

مِنْهَاكِ الْطَّالِبِينَ وَعُمَدَةُ الْمُفْتَيِنَ

تأليف

الإمام العالمة المُحَمَّد
مُحَيَّي الدِّين أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرْفِ النَّوْوَى
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
(٦٣١ - ٦٧٦)

عني به

محمد محمد طاهر شعبان

دار المِنْهَاكِ

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبقاً من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م

جميع الحقوق محفوظة للناشر



دار المنهج للنشر والتوزيع

لصَانِحَهَا عَمَّ شَاءَ اللَّهُ بِأَنْجِيفَتْ
وَقَدْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى

جدة - هاتف رئيسي ٦٣٢٦٦٦٦ - فاكس ٦٣٢٠٣٩٢

الإدارة ٦٣١١٧١٠ - المكتبة ٦٣٢٢٤٧١

الموزعون المختتمون

- ◎ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع - دبي
هاتف: ٢٢٢٥١٣٧ - فاكس: ٢٢٢٤٠٠٥ - ٢٢١١٩٤٩
- دار الفقيه - أبو ظبي - هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠ - فاكس: ٦٦٧٨٩٢١
- مكتبة الجامعة - أبو ظبي - هاتف: ٦٦٧٧٢٧٦٦ - ٦٦٧٧٢٧٩٥
- ◎ الكويت: دار البيان - الكويت
هاتف: ٢٦١٦٤٩٠ - فاكس: ٢٦١٦٤٩٠
- دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت - تلفاكس ٢٦٥٨١٨٠
- ◎ قطر: مكتبة الأقصى - الدوحة
هاتف: ٤٣١٦٨٩٥ - ٤٤٣٧٤٠٩
- ◎ مصر: دار السلام - القاهرة
هاتف: ٢٧٤١٧٥٠ - فاكس: ٢٧٤١٧٥٨
- ◎ سوريا: دار السنابل - دمشق - هاتف: ٢٢٤٢٧٥٣
- ◎ جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة - تريم (اليمن)
هاتف: ٤١٧١٣٠ - فاكس: ٤١٨١٣٠
- مكتبة الإرشاد - صنعاء - هاتف: ٢٧١٦٧٧
- ◎ لبنان: الدار العربية للعلوم - بيروت
هاتف: ٧٨٦٢٣٠ - ٧٨٥١٠٧ - ٧٨٥١٠٨ - فاكس: ٧٨٦٢٣٠
- ال سعودية: دار المنهج للنشر والتوزيع - جدة
هاتف: ٦٣١١٧١٠ - فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
- مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة
هاتف: ٦٥١٦٥٩٣ - فاكس: ٦٨٩٣٦٣٨
- مكتبة الشيقطي - جدة - هاتف: ٦٤٤٦٦١٤
- مكتبة المأمون - جدة - هاتف: ٥٥٧٠٤٠٦
- مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - هاتف: ٥٧٤٩٠٢٢
- مكتبة المصيف - الطائف - هاتف: ٧٣٣٠٢٤٨ - ٧٣٣٨٨٤٠
- مكتبة الزمان - المدينة المنورة - هاتف: ٨٣٦٦٦٦٦
- مكتبة البيكان - الرياض - هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤ - ٤٦٥٠٧١
- مكتبة الرشد - الرياض - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١
- مكتبة جرير - الرياض - هاتف: ٤٦٢٦٠٠
- وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
- دار التدميرية - الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦
- دار أطلس - الرياض - هاتف: ٤٢٦٦١٠٤
- مكتبة المتنبي - الدمام - هاتف: ٨٤١٣٠٠

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

مِنْهَا أَجْعَلْتُ الظَّالِمِينَ

وَعُمَدَةُ الْمُفْتَيِّنَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ

« متن المنهاج » للإمام النووي ، كتاب أشرقت خصائصه ، وتعددت مزاياه ، وانعقدت الخناصر على تقاديمه على ما سواه من المتون ؛ لأن فيه من المسائل الفقهية ما تقر به العيون ، ومن التحقيق والتدقيق ما يسر به الموقفون ، لذا : كان واسطة عقد المتون ، أجمع العلماء على تقادمه وسبقه ، فانتشر انتشار الضياء ، وتتابعت هم العلماء على شرحه ونظمه ، واختصاره وتهذيبه ، والعناية به من سائر الوجوه ، وحسبك أن شراحه فقط نافوا على المئة ، وهذا في الحقيقة عائد إلى أمور أربعة :

الأول : مكانة مؤلفه بين العلماء ، وتبخره في فقه الدين الذي أشاد به النباء .

الثاني : صلاح مؤلفه وإخلاصه ، وما قيدته كتب التراجم من بركاته وزهرده وورعه مما من طالب شافعي .. إلا وقرأه ، وسامره وذاكر فيه ، فألبسه الله حل القبول ، والذيع ولبس حلة الشیوع ، وما قرأه قط طالب قراءة واعية .. إلا أنجح وارتفاع في سلم الفقه شاؤاً قصيا ، حتى شاع قولهم : « من قرأ المنهاج هاج » .

الثالث : أن الإمام النووي - وهو المحقق البارع - اختصره من « المحرر » للإمام الرافعي وأضاف إليه مسائل مستجدات ، وكتابٌ تضافر على تحبيره شيخاً المذهب .. حري بأن يلقى لهذا الإقبال من الناس ، ومن قرأه .. فكأنما قرأ من خلاله أصول كتب الشافعية من « المحرر » إلى « الأم » لإمام المذهب .

الرابع : أن الإمام النووي سلك في تأليفه وعرض أقوال المذهب والمعتمد فيه طريقة شيقة فريدة موجزة ، لخص فيها طرق الخلاف في كلمات ، وأبان في خطبة « المنهاج » عن مصطلحاته ، فرفد الطالب بالمعارف الفقهية ، والمصطلحات التي انتقاها في سهولة وإيضاح تامين ، فكان « المنهاج » زبدة الفقه الشافعى ، وخلاصة المذهب دون منازع ، لا يتعوره التعقيد ولا يعييه الإيجاز المخل ؛ لذلك تلقفه أولو الفقه باستحسان واعتناء كبيرين .

(ب)

ولما كان لهذا الكتاب شهرته ومكانته في أوساط الفقهاء الشافعيين .. كان من حقه أن يخرج في حالة زاهية تليق بقدرها ، وتناسب مع عظمتها ؛ حتى يتعانق حسن المظهر بجودة المخبر ، لأن ذلك أدعى إلى منادمته طويلاً ، فجردت دار المنهاج العزم على إخراجه في طبعة علمية محققة ، مستمدة لهذا التحقيق من الأصول الخطية المعتمدة ، التي اقتناها العلماء المشاهير وكتبوا عليها إجازات وتحقيقـات ، ودرسها الطلبة عليهم ، وبعد التنقيب الجاد ، والتجوال في مراكز المخطوطات ، والبحث عن نسخ قمنة بالاستناد إليها ، والاعتماد عليها .. عثرنا على عدة نسخ خطية ، ومن بينها نسخة عتيقة ، تتميز بالأصالة والضبط ؛ لأن عليها إجازات بخط علماء مشاهير أمثال الحافظ العراقي وغيره ، فكانت نسخة تداولها الحفاظ ، وقرأها الفقهاء ، وعلق عليها المحققون ، فهي جديرة بالاعتبار ، إضافة إلى مقابلتها بالنسخ الأخرى استظهاراً .

(ج)

ولذلك كانت جهود دار المنهاج مركزة على الجوانب التالية :

- تحقيق المتن تحقيقاً علمياً ، بحيث يخرج الكتاب صورة طبق الأصل الذي حبرته يد الإمام النووي ، عريأاً عن التصحيفات ، وبمنأى عن التحريرات .
وذلك تطلب جهداً غير يسير من اللجنة الموكول إليها هذا العباء .
- تشكيل المتن بالكامل ؛ حرصاً على إتمام الفائدة ، وتسهيل القراءة على طلبة العلم .
- لما كانت هناك دقائق ونكت على « المنهاج » - وهي من الأهمية بمكان - فقد رأينا وضعها بالهامش ؛ للاستفادة منها ، والنهل من معينها .
- لم نتطرق إلى شرح العبارات ؛ لأن الغرض الأهم إبراز المتن في صورته الأصلية ، أما من أراد الاستزادة من الإيضاح ، والإلمام بالشرح .. فعليه بالشرح الموسوعي الموسوم بـ« النجم الوهاج » والذي يقع في (١٠) مجلدات ، وهو من مطبوعاتنا .

ودار المنهاج إذ تقدم هذا المتن في ثوب قشيب ، وحلة فنية .. فإنها لتعهد لقراء
كتبها النباء بابراز كنوز الأوائل محققة في مظهرٍ أنيق ، وشكل معجب جميل والله من
وراء القصد .

الناشر

تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ النَّوَوِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

للإمام الشريف محمد بن الحسن

الواسطي الحسيني^(١)

اسمه ومولده ونشأته :

هو يحيى بن شرف بن مُرّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ، الشيخ الإمام العالم الرباني محيي الدين أبو زكريا العِزامي النووي الحافظ الفقيه ، شيخ الإسلام في عصره ، وبعد عصره .

كان من العلماء العاملين ، والأئمة الراسخين ، وأولياء الله العارفين ، والزهاد المذكورين .

اجتمع له من الورع ما لم يتلق مثله لأحد في زمانه ولا قبله من الفقهاء بدهر طويل ، فكان لا يأكل من فواكه دمشق ؛ لما في بساتينها من الشبه في ضمانها ، وقد صرخ بذلك رضي الله عنه .

ولم يدخل حماماً ، وكان لا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد عشاء الآخرة ، وعند السحر يشرب شربة سحوراً ، مقتضاها في مأكله وملبسه وجميع أحواله كل الاقتصاد ، صابراً على خشونة العيش .

ولِيَ مشيخة دار الحديث الأشرفية ، ولم يتناول من معلومها شيئاً ، ولم يقبل لأحد هدية ، وإنما كان يتقوت مما يأتيه به أبوه من نوى من كعك وتين .

(١) هذه الترجمة مأخوذة بتصرف من كتاب «المطالب العالية في طبقات الشافعية» للشريف محمد بن الحسن الواسطي (ت ٧٧٦ھـ) ، وهو مخطوط ، وأضفنا عليها بالهواشم بعض الفوائد والزيادات المستقادة من غيره كـ«تاريخ الإسلام» للذهبي ، وـ«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ، وـ«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ، وـ«حياة الإمام النووي» للسحاوي ، وـ«المنهج السوي» للسيوطى ، وـ«شذرات الذهب» لابن العماد ، وغيرها .

وكان يلبس ثوباً حُورانياً وعمامة شبختانية ، ولا يجمع بين أدمين ، حافظاً لأوقاته
عن أن تصيّع في غير طاعة .

إذا زاره أحد.. لا يزيده على السلام وجواب ما لا بد منه من مسألة علم ، فإن
جلس عنده.. دفع إليه كتاباً ينظر فيه ؛ لئلا يشغله .

مراقباً لله عز وجل في حركاته وسكناته وخطواته وخطراته .

أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، أنكر على الملك الظاهر غير مرة ، فكان يقول :
أنا لا أخاف إلا من هذا النبوي ، وكان يمثل جميع ما يأمره به .

كل ذلك من ثمرة الصدق والإخلاص ، وإرادة وجه الله عز وجل ، وابتغاء رضوانه
علمًا وعملًا .. فهنئاً له رضي الله عنه .

فسبحان من وفقه وأعطاه وأفاض عليه من جوده وفضله إنه ذو الفضل العظيم .

واعلم : أن مناقبه وما ثرثره لا تكاد تحصى ، وقد أفردها تلميذه الشيخ علاء الدين
ابن العطار بتصنيف مستقل جمع فيه معظم أحواله .

وملخص ما أقول : أنه ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين
وست مئة ، ونشأ ببلده نوى ، وكان آية في النجابة من صغره ، وقرأ بها القرآن .

وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين ، فقرأ «التنبية» في أربعة أشهر ونصف ، وحفظ
ربع «المذهب» في بقية السنة .

ولزم شيخه كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي ، وأعاد عنده للجماعة .
ومكث قريباً من ستين لا يضع جنبيه إلى الأرض ، وأقام بالرواحية ملازماً للاشتغال
إلى سنة إحدى وخمسين .

فحج مع والده^(١) ، فحُمِّمَ من أول ليلة خرجوا من نوى إلى يوم عرفة ، قال والده :

(١) قال السخاوي في «حياة الإمام النووي» (ص ٧) : (وكانت هذه حجة الإسلام ، وفي كلام الدميري - كما في «النجم الوهاج» (٢١٧/١) - أنه حج مرة أخرى ، ويستأنس له بقول العmad ابن كثير في «تاريخه» [٣٢٣/٧] : أنه حج في مدة إقامته بدمشق) .

وكلام الدميري في «النجم الوهاج» في خاتمة مقدمته قبل بدئه بـ(كتاب الطهارة) ، وهو قوله :
(وحج حجيدين مبرورتين لا رباء فيما ولا سمعة ، وطهر الله من الفواحش قلبه ولسانه وسمعه) .

فما تأوهَ ولا تضيّرَ .

ثم عاد إلى دمشق ولازم شيخه كمال الدين .

وكان يقرأ في اليوم الثاني عشر درساً على المشايخ شرعاً وتصحيحاً ؛ درسين في «الوسط» ، ودرساً في «المذهب» ، ودرساً في «الجمع بين الصحيحين» ، ودرساً في «أسماء الرجال» ، ودرساً في «صحيح مسلم» ، ودرساً في «اللمع» لابن جنّي ، ودرساً في «إصلاح المنطق» لابن السكّيت ، ودرساً في التصريف ، ودرساً في أصول الفقه ؛ تارة في «اللمع» لأبي إسحاق ، وتارة في «المتخب» للإمام فخر الدين الرازي ، ودرساً في أصول الدين في «الإرشاد» الإمام الحرمين .

قال : و كنت أعلق ما يتعلّق بذلك من الفوائد .

قال : و عزّمت مرّة على الاشتغال بالطب ، فأشتريت «القانون» لأقرأه ، فأظلّم على قلبي وبقيت أياماً لا أشتغل بشيء ، ففكّرت ، فإذا هو من «القانون» ، فبعثه في الحال^(١) .

شيوخه :

وأخذ العلم عن جماعة من الأئمة الأعلام وحفظ الإسلام ، منهم :

الإمامان : كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ، المتوفى (٦٥٠ هـ) ، وكمال الدين سلّار بن الحسن بن عمر الإربلي ، المتوفى (٦٧٠ هـ) .
والإمام شمس الدين عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي ، المتوفى (٦٥٤ هـ) .

(١) قال الإمام السخاوي في «حياة الإمام النبوى» (ص ٨) : (فإن قيل : كيف هذا مع ما نقل كما رويانا في «مناقب الشافعى» للبيهقي (١١٤/٢) من طريق الريبع بن سليمان ، سمعت الشافعى يقول : «العلم علماً : علم فقه للأديان ، وعلم طب للأبدان؟» . فالجواب : أن الذي مدحه الشافعى رحمه الله هو الطب النبوى أو المجرد عن أصول الفلسفه الذي صرّح صاحب «القانون» [ابن سينا] في أوله بابتناء الطب المورف في كتابه عليها ، وأن الطبيب يتعلم ما يبني عليه من العلم الطبيعي ، ولذلك اعتبرى الشيخ رحمه الله بمجرد عزمه على الاشتغال في الكتاب المذكور ما أشار إليه ؛ لما رزقه الله من نور البصيرة ، وأبداه له بصلاح السريرة ، خصوصاً وعنده من الطب المحمود ما يفوق الوصف) .

وعز الدين عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي ، المتوفى (٦٧٥هـ) .
والقاضي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر التفلسي ، المتوفى (٦٧٢هـ) .
وشرح أكثر « صحيح البخاري » على الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى
المرادي ، المتوفى (٦٦٨هـ) .

وسمع الحديث الكثير على خلائقه ، منهم :

رضي الدين إبراهيم بن عمر بن مضر المصري الواسطي ، المتوفى (٦٦٤هـ) ،
سمع عليه « صحيح مسلم » .

والشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي ، المتوفى (٦٨٢هـ) .
والشيخ عماد الدين عبد الكري姆 بن عبد الصمد بن محمد الأنصاري الدمشقي ابن
الحرستاني ، المتوفى (٦٦٢هـ) . وغيرهم^(١) .

وبارك الله سبحانه وتعالى له في وقته وأتاه من لدنه علمًاً وفهمًاً في كتابه وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم .

تلامذته :

وتفقه به وروي عنه جماعات من الأئمة والحفاظ ، منهم :
القاضي صدر الدين سليمان بن هلال بن شبل الداراني ، المتوفى (٧٢٥هـ) .
والشيخ علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار ، المتوفى (٧٢٤هـ) .
والحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ، المتوفى
(٧٤٢هـ) .

(١) كالإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاروي ابن الفركاج ، والشهاب عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي أبي شامة ، والعلامة الجمال أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك ، وأبي العباس أحمد بن سالم المصري ، والضياء بن تمام الحنفي ، وفخر الدين المالكي ، والحافظ أبي البقاء خالد بن سعد النابلسي ، وأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي ، وأبي العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي ، وأبي محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي ، وأبي محمد عبد العزيز بن أبي عبد الله محمد بن عبد المحسن الأنصاري ، ومحمد بن محمد بن محمد البكري ، وأبي زكريا يحيى بن أبي الفتح الحراني الصيرفي ، وأبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأباري ، والشيخ ياسين بن يوسف المراكشي .

وشيخنا قاضي القضاة محمد بن أبي بكر ابن النقيب ، المتوفى (٧٤٥هـ) .
وغيرهم^(١) .

مؤلفاته وتصانيفه :

وقد أعظم الله عز وجل له النفع بتصانيفه أهل المذهب ، وغيرهم أيضاً ، فمنها :

«الروضة» ، وشرح «المذهب» سماه «المجموع» وصل فيه إلى (البيع) ، ومن ذلك : «شرح صحيح مسلم» ، وكتاب «تهذيب الأسماء واللغات» ، وشرح قطعة من «صحيح البخاري» ، وكتاب «التحقيق» ولم يكمله ، وكتاب «الطبقات» للحافظ ابن الصلاح ، اختصره وزاد عليه أسماء جماعة من الأئمة ، وكتاب «المنهاج»^(٢) ، و«الإرشاد» ، وكتاب «القريب والتبسيير» ، و«البيان في آداب حملة القرآن»^(٣) ، و«الرياض» ، و«الأذكار»^(٤) ، و«المناسك» أكبر وأصغر وأوسط ، و«الأربعين» ، وقد سمعناها على الشيخ جمال الدين المزي رضي الله عنه .

(١) كالأمام البدر محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، وأبي العباس أحمد الفرجي الواسطي الخلال ، وأمين الدين سالم بن أبي الدر ، وشهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان ، وشهاب الدين الإبريدي ، وأبي العباس أحمد بن سليمان بن حمائل ، والشهاب محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الأنصاري ، وعلي بن الموفق ، وأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح الحنبلي ، والشمس أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم بن سالم ابن الع bian ، والشهاب أبي العباس أحمد بن فرج الإشبيلي ، وأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب ، والرشيد بن المعلم الحنفي ، والشيخ جبريل الكردي ، والعلاء علي بن أيوب بن منصور المقدسي ، وهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن البارزي ، وأبي الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله المصري .

(٢) وهو كتابنا هذا .

(٣) وهو كتاب نفيس لا يستغني عنه ، وقد طبع بحمد الله تعالى طبعة بهية في دار المنهاج اعتمدت على ثلاثة نسخ خطية ، منها نسخة مقابلة على نسخة المؤلف .

(٤) الذي لا يكاد يخلو بيت مسلم منه ، لبركة هؤلا الإمام الجليل ، وقد منَّ الله عز وجل على دار المنهاج بإخراجه في طبعة متميزة مدققة محققة ، اعتمدت على خمس نسخ خطية ، واحدة منها بإملاه تلميذ الإمام التوسي الشیخ علاء الدين ابن العطار ، وأخرى مقروءة عليه ، وقد أزدانت بفوائد من شرح العلامة ابن علان رحمة الله تعالى ، ويلحق لعقبات الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى .

إلى غير ذلك^(١) .

وكان عليه سكينة وقار ، وفي لحيته الكريمة شعرات بيض كأنها النور الساطع .

(١) كـ «مختصر التنبية» ، وشرحه «تحفة الطالب النبيه» ، وشرح «الوسط» المسمى بـ «التتفيج» ، ونكت على «الوسط» ، و«مهمات الأحكام» ، و«العمدة في تصحيح التنبية» ، و«التحرير في لغات التنبية» ، و«نكت المذهب» ، و«دقائق الروضة» ، و«مختصر الترمذى» ، و«الخلاصة» في الحديث ، و«شرح سنن أبي داود» ، و«بستان العارفين» ، و«الأصول والضوابط» ، و«رؤوس المسائل» ، و«المقادير» ، و«منار الهدى» ، و«التاريخص في القيام» ، و«المثورات» وهو فتاوى جمعها تلميذه ابن العطار ، و«مناقب الشافعى» اختصره من كتاب البيهقي وحذف أسانيده ، وغيرها .

قال الإسنوى - كما في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٥٧/٢) - : (وينسب إليه تصنيفان ليسا له ، أحدهما: مختصر لطيف يسمى: «النهاية في اختصار أسد الغابة» ، والثاني: «أغاليل على الوسيط» مشتملة على خمسين موضعًا ، بعضها فقهية وبعضها حديثية ، ومنمن نسب هذا إليه ابن الرفة في «المطلب في شرح الوسيط» ، فاحذر؛ فإنه لبعض الحمويين ، ولهذا لم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها) .

وفي كلام الإسنوى نظر؛ إذ إن الإمام النووي في كتابه «التقريب» ذكر أنه اختصر كتاب ابن الأثير «أسد الغابة» ، فقد قال في «التقريب» (ص ٨١) في كلامه عن معرفة الصحابة رضي الله عنهم: (وقد جمع عز الدين ابن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً ، جمع فيه كتاباً كثيرة وضبط وحقائقه حسنة ، وقد اختصرته بحمد الله تعالى) .

قال ابن العطار - كما نقله السيوطي في «المنهج السوى» (ص ٢٠) ، والسعادوي في «حياة الإمام النووي» (ص ٢٠) - : (وله شرح ألفاظ ومسودات كثيرة ، ولقد أمرني مرة بجمع نحو ألف كتاب بخطه ، وأمرني أن أقف على غسلها في الورقة ، وحلبني إن خالفت أمره في ذلك ، فما أمكنني إلا طاعته ، وإلى الآن في قلبي منها حسرات) .

قال السعادوي في «حياة الإمام النووي» (ص ٢٢) : (فهذه نحو من خمسين تصنيفاً ، كل ذلك - كما قال الكمال الأدفوي - في زمن يسير و عمر قصير) .

قال اليافعي في «مرآة الجنان» (٤/١٨٥) : (لعمري إنه عديم النظر في زهده وورعه وآدابه ، وجميل سيرته ومحاسنه فيمن بعده من العلماء ، ولا شك أن الإمام محيي الدين النووي مبارك له في عمره ، ولقد بلغني أنه حصلت له نظرة جمالية من نظارات الحق سبحانه بعد موته ، ظهرت بركتها على كتبه ، فحظيت بقبول العباد والنفع فيسائر البلاد) .

قال السعادوي: وبخط تلميذه العلاء بن العطار أنه وجد بخطه [من الطويل]:

أمواتٍ وَيَقْرِئُ كُلَّ مَا قَدْ كَتَبَهُ فَيَا لَيْتَ مِنْ يَقْرَأُ كَتَابِي دُعَا لِي
لَعَسْلَ إِلَهِي أَنْ يَمْنَنَ بِلَطْفِي وَيَرْحَمَ تَقْصِيرِي وَسُوءَ فِعَالِيَا

زار القدس والخليل عليه الصلاة والسلام عدد عفو الله عن خلقه ، وعدد ما أحصى
علمه سبحانه وتعالى .

ثم رجع إلى نوى فمرض عند أبيه إلى أن توفي ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من
رجب سنة ست وسبعين وست مئة ، ودفن بنوى رحمه الله ، وقبره مشهور يزار ،
ويقصده الصالحون والأخيار .

فجزاه الله عنّي خير الجزاء وجمع بيني وبينه مع سائر الأحبة في دار النعماة ، وأنا
من أهل محبته والمرء مع من أحب .

والله أعلم

* * *

أَصْوَاءُ عَلَى كِتابِ مِنَهَاجِ الطَّالِبِينَ

إن من أجل مصنفات الإمام النووي رحمة الله تعالى كتابه «المنهاج» ، الذي هو عمدة المفتين ووجهة المستفتين ؛ لمثانة عبارته وغزارته مادته وتمام إفادته ؛ ذلك لاعتماد مصنفه في استقاء مادته على المعتمد ، كما قال : (وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات وال اختصرات ، وأنقن مختصر «المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعي رحمة الله تعالى ذي التحقيقين ، وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتين وغيره من أولي الرغبات) ، ثم قال : (فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ؛ ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجدات) .

علمًا أنَّ الإمام الشافعي رحمة الله تعالى كتب وصنف في الفقه : «الأم» و«الإملاء» و«البويطي» و«مختصر المزنني» ، ثم جاء إمام الحرمين الجويني رحمة الله فاختصر كتب الإمام هذه في كتابه «نهاية المطلب» ، ثم جاء الإمام الغزالى رحمة الله واختصره إلى «البسيط» ، ثم اختصر الأخير إلى «الوسیط» ، ومن ثم اختصر «الوسیط» إلى «الوجيز» .

ثم جاء الإمام الرافعي رحمة الله فاختصر «الوجيز» إلى «المحرر» .

ومن بعده جاء الإمام النووي رحمة الله فاختصر «المحرر» إلى «المنهاج» ، فجاء في غاية الحسن والبيان ، والتحرير والإتقان .

وليس «المنهاج» فحسب من كتب الإمام الذي اشتهر وانتشر وكانت عليه العمدة ؛ فإن أول ما يوصف به الإمام النووي رحمة الله تعالى في كتب التراجم : أنه صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان ، واشتهرت بأفاصي البلدان ، ولعمري ! ما ذاك إلا ل تمام العناية والتوفيق من الله سبحانه وتعالى له ؛ لما تحقق به من زهد وصلاح ، واجتهاد وسعة وعمرفة ، وأدب جم لمن عاصره أو سبقه ، هذا مع تقوى فتحت له أبواب المعارف ، مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ ، وتحققاً بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ أَهَدْنَا رَازَادَهُمْ هُدًى﴾ .

ولله در القائل [من الكامل] :

إذا العناية لاحظتك عيونها نم فالمخاوف كلهم أمان
والقائل [من الطويل] :

ولا يغيب عننا كلام الإمام السبكي رحمه الله تعالى في «الطبقات» (٣٩٨/٨) حيث قال : (لا يخفى على ذي بصيرة أن الله تبارك وتعالي عنابة بالنبوة وبمصنفاته) .
ثم قال : (ربما غير لفظاً من الفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل . . استدركه عليه وقال : لم يف بالاختصار ولا جاء بالمراد ، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب ، ونطق بفصل الخطاب ، وما يكون من ذلك عن قصد لا يعجب منه ؛ فإن المختصر ربما غير كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك ، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه ثم وقع فيه على الصواب) اهـ

وقد أردنا التعريف برموز وأصطلاحات «المنهج» ، فوجدنا كلاً من الإمامين ابن سميط وأحمد ميقري شميلاً الأهدل قد كفيانا المهمة بكتابيهما الجليلين جزاهما الله تعالى خيراً ، فرأينا أن نشفعهما بـ «المنهج» .

عنابة الأئمة بـ «المنهج» :

اعتنى بشأنه جماعة من الشافعية ما بين شارح ومختصر ومحشٌ ومنكت ، منها ما لم يكتب لهبقاء ، ومنها ما لم ير النور حتى الآن ، فهو يرث في ركام المخطوطات ، منها ما هو مطبوع متداول ، وقد اعتمدنا في ذكر أكثرها على صاحب «كشف الظنون» ، واستدركنا ما فاته من كتاب الإمام السخاوي «حياة الإمام النووي» ، و«جامع الشروح والحواشي» للشيخ عبد الله محمد الحبشي ، وأضفنا إلى ذلك ما كان مناسباً .

الدقائق والنكت والتعليقات على «المنهج» :

- فممن كتب في دقائقه : الإمام النووي المصنف رحمه الله تعالى سماه : « دقائق المنهاج » ، وقد وضعناه في هامش هذا الكتاب .

- وللإمام النووي شرح لـ«الدقائق» سماه : « الدر الوهاج شرح دقائق المنهاج » .
- وللشيخ نور الدين محمود بن أحمد بن محمد الهمданى الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة المتوفى سنة (٨٣٤هـ) شرح لـ«الدقائق» ، وله شرح لـ«المنهج» سماه : « إغاثة المحتاج إلى شرح المنهاج » ، وله إكمال لشرح الإمام تقى الدين السبكي « الإبهاج » ، وله اختصار لشرح الإمام الأذرعى « قوت المحتاج » سماه : « لباب القوت في اختصار شرح الأذرعى لمنهج النووى » كما سيأتي .
- وللشيخ برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن محمد النووى الدمشقى الشافعى المتوفى سنة (٨٥٥هـ) « الروض فى المنهاج والدقائق» ، وله شرح لـ«المنهج» ، وله نظم له سماه : « الحلاوة السكرية فى نظم فرائض المنهاج » كما سيأتي .
- وللشيخ كمال الدين أبي المعالى محمد بن علي بن عبد الواحد ابن الزملكانى الدمشقى المتوفى سنة (٧٢٧هـ) تعليق عليه سماه : « السراج الوهاج فى إيضاح المنهاج » .
- وللشيخ محمد بن عيسى السكسكى المتوفى سنة (٧٦٠هـ) تعليق على « المنهاج » .
- وللشيخ نجم الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد ابن جماعة الكنانى المتوفى سنة (٩٠١هـ) تعليق على « المنهاج » .
- وللشيخ برهان الدين إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم ابن الفركاح المتوفى سنة (٧٢٩هـ) نكت عليه ، سماها : « بعض غرض المحتاج » ، وله شرح له كما سيأتي .
- وللشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب المتوفى سنة (٧٦٩هـ) نكت عليه ، وهي كبيرة الفائدة ، وله شرح لم يكمل ولا اشتهر ، سماه : « السراج الوهاج » كما سيأتي .
- وللشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة المتوفى سنة (٨١٩هـ) مجموع نكت عليه : أحدها : « زاد المحتاج في نكت المنهاج » ، والثاني : « بغية المحتاج إلى نكت المنهاج » ، والثالث : « منهج المحتاج في نكت المنهاج » ، وله : « المنهج

الوهاج في شرح المنهاج » ، و « وسائل الابتهاج في شرح المنهاج » ، و « منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج » ، و « السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج » ، و « القصد الوهاج في حواشى المنهاج » إلى غير ذلك كما سيأتي .

- وللشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البُلقيني المتوفى سنة (٨٢٤هـ) نكت على « المنهاج » ، ولم تم ، وصل بها إلى (كتاب الخراج) ، ولأبيه الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني المتوفى سنة (٨٠٥هـ) شرح لـ« المنهاج » سماه : « تصحيح المنهاج » لم يكمل ، ولولده الشيخ قاسم بن عبد الرحمن البُلقيني المتوفى سنة (٦٦١هـ) شرح له أيضاً كما سيأتي .

- وللشيخ علاء الدين علي بن عثمان بن عمر المعروف بابن الصيرفي الدمشقي المتوفى سنة (٨٤٤هـ) « نتائج الفكر في ترتيب مسائل المنهاج على المختصر » ، و « تهذيب ذهن الفقيه الشاري بما وافق مسائل المنهاج من تبويب البخاري » .

- وللشيخ جلال الدين أبي البقاء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي المصري المتوفى سنة (٩٩١هـ) نكت عليه ، وله شرح له وله حاشية على « شرح المحلي » سماها : « الإبتهاج بحواشى المنهاج على شرح المحلي » كما سيأتي .

ولولده الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي المصري المتوفى سنة (٩٥٢هـ) أربعة شروح لـ« المنهاج » ، وحاشية على « شرح المحلي » أيضاً كما سيأتي .

شرح « المنهاج » :

- فممن شرحه : الشيخ بهاء الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عرام السكندرى المتوفى سنة (٧٢٠هـ) ، وسماه : « السراج الوهاج في إيضاح المنهاج » .

- وشرحه : الشيخ برهان الدين إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم ابن الفركاح المتوفى سنة (٧٢٩هـ) ، وله نكت عليه ، سماها : « بعض غرض المحتاج » كما مر .

- وشرحه : الشيخ مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني (السنكلومي) المتوفى سنة (٧٤٠هـ) ، ولم يطوله .

- وشرحه وكتب عليه مضموماً مع «التبنيه» و«التصحيح» : الشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٧٠هـ) وسماه : «التوسيع على التبنيه والتصحيح والمنهاج» .

- وشرحه : الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلبي الموصلي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ، وسماه : «غاية الراجح في شرح منهاج» ، وله نظم لـ«المهاج» كما سيأتي .

- وشرحه : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن خليفة الحسبي المتوفى سنة (٧٧٨هـ) في عشر مجلدات ، فيه نقول كثيرة وأبحاث نفيسة ، لكنه كما قال الشيخ ابن قاضي شبهة : لم يشتهر ؛ لأن ولده لم يمكن أحداً من كتابته ، فاحترق غالبه في الفتنة ، قال : ورأيت منه مجلداً بخط الإمام الأذري ، وكأنه كتب لنفسه منه نسخة ، وهو ينقل غالب ما فيه من النقول والبحوث في «قوت المحتاج» .

- وشرحه : الشيخ جمال الدين محمد بن محمد بن أحمد الشريسي المتوفى سنة (٧٧٩هـ) في أربعة أجزاء ، اختصره من «شرح الرافعي الصغير» ، وهو مختصر «الروضة» .

- وشرحه : الإمام شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذري المتوفى سنة (٧٨٣هـ) شرحين : أحدهما : «قوت المحتاج في شرح منهاج» في عشر مجلدات ، والثاني : «غنية المحتاج إلى شرح منهاج» ، وحجمهما متقارب ، وفي كل منهما ما ليس في الآخر ، إلا أنه كان في الأصل وضع أحدهما لحل ألفاظ الكتاب فقط ، مما انضبط له ذلك ، بل انتشر جداً .

وقد اختصر «قوت المحتاج» أئمة :

فاختصره : الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيري العيزري الغزي المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ، وله : «سلاح الاحتجاج في الذب عن منهاج» ، و«الإرجاج على منهاج» ، و«إيهام المحتاج لانتهاج منهاج» ، ولعله مختصر «قوت المحتاج» ، قال الإمام السخاوي : (وشرحه في شرحين : أحدهما : «كنز المحتاج إلى إيضاح منهاج» ، والآخر : «السراج الوجه في حل منهاج») .

واختصره : الشيخ نور الدين أبو الثنا محمود بن أحمد بن محمد الهمданى الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة المتوفى سنة (٨٣٤هـ) ، وسماه : « لباب القوت في اختصار شرح الأذرعى لمنهاج النووى » ، وله شرح لـ«المنهاج» سماه : « إغاثة المحتاج إلى شرح منهاج» ، وله إكمال لشرح الإمام تقى الدين السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) كما سيأتي ، وله شرح لـ« دقائق منهاج» للإمام النووى كما تقدم .

واختصره : الشيخ محمد بن إبراهيم بن ناصر الحسيني المتوفى سنة (٨٥٤هـ) ، وسماه : « مختصر القوت » .

ولخص عن الإمام الأذرعى : الشيخ جمال الدين عبد الله بن محمد بن طيمان الطيمانى المصرى المتوفى سنة (٨١٥هـ) ، والشيخ شرف الدين أبو الروح عيسى بن عثمان الغزى المتوفى سنة (٧٩٩هـ) كما سيأتي .

- وشرحه : الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة (٧٩٤هـ) ، وسماه : « الدبياج في توضيح منهاج» في مجلد ، وله إكمال لشرح الشيخ جمال الدين الإسنوى ، ثم استأنفه فصار شرحاً مستقلاً ، وله : « المعتبر في تحرير أحاديث منهاج» كما سيأتي .

- وشرحه : الشيخ شرف الدين أبو الروح عيسى بن عثمان الغزى المتوفى سنة (٧٩٩هـ) شرحاً بسيطاً في نحو عشر مجلدات ، ومتوسطاً ، وصغيراً في مجلدين ، لخصه من كلام الإمام الأذرعى ، وذكر فيه فوائد غريبة من كتاب « الأنوار » .

ولخص عن الإمام الشرف الغزى الشيخ جمال الدين عبد الله بن محمد بن طيمان الطيمانى المصرى المتوفى سنة (٨١٥هـ) كما سيأتي .

- وشرحه : الإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعى المتوفى سنة (٨٠٤هـ) ، وسماه : « الإشارات إلى ما وقع في منهاج من الأسماء والمعاني واللغات» ، وتصحيحه في مجلد أيضاً : « عجاله المحتاج إلى توجيه منهاج» ، و« تحفة المحتاج إلى أدلة منهاج» ، وله على « تحفته » : « إيضاح الارتباط في معرفة ما يشتبه من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب الواقعة في تحفة المحتاج » ، وله : « نهاية المحتاج لتوجيه منهاج» قدر المتن ، وله « البلقة » على

أبوابه في جزء ، وله : « جمع الجوامع » في نحو ثلاثين مجلداً ، احترق غالبه ، وله : « عمدة المحتاج في شرح المنهاج » في ثلاث مجلدات .

وأفرد الشيخ سراج الدين عمر بن محمد بن معبد الفتى الأشعري اليمني المتوفى سنة (٨٨٧هـ) زوائد « العمدة » و« العجاله » لابن الملقن ، وسمى الأول : « تقريب المحتاج إلى زوائد شرح ابن النحو على المنهاج » ، والثاني : « الصفاوة في زوائد العجاله » .

- وشرحه : الإمام الشیخ کمال الدین محمد بن موسی الدمیری الشافعی المتوفی سنة (٨٠٨هـ) ، فی أربع مجلدات ، وسماه : « النجم الوهاج فی شرح المنهاج » ، وهو من مطبوعات دار المنهاج ، تم إخراجه بحمد الله تعالیٰ وعونه فی عشرة أجزاء فی طبعة متّمیزة .

وقد لخصه من شرح الإمامين السبكي والإسنوي وغيرهما كما سیأتي ، وقد عظم الانتفاع به ، خصوصاً بما طرّزه به من التتممات والخاتمات والنکت البديعات ، وابتدا من (كتاب المسافة) بناء على قطعة شیخه الإسنوي ، فانتهی فی ربيع الآخر سنة (٧٨٦هـ) ، ثم استأنف شرحه ثانیاً .

- وشرحه : الشیخ شمس الدین محمد بن محمد بن الخضر الزبیری العیزري الغزی المتوفی سنة (٨٠٨هـ) عدة شروح : أحدها : « کنز المحتاج إلى إیضاح المنهاج » ، والثاني : « السراج الوهاج فی حل المنهاج » قاله الإمام السخاوي ، والثالث : « الإرتجاج على المنهاج » ، والرابع : « سلاح الاحتجاج فی الذب عن المنهاج » ، وله : « إبتهاج المحتاج لانتهاج المنهاج » ولعله مختصر « قوت المحتاج فی شرح المنهاج » للإمام الأذرعی كما تقدم .

- وشرحه : الإمام أحمد بن العماد الأقهسي المتوفی سنة (٨٠٨هـ) ، له عليه عدة شروح ، وجد من أكبرها قطعة إلى (صلاة الجمعة) في ثلاث مجلدات ، أطال فيه إکثاره الاستمداد من « شرح المذهب » ، وسماه : « البحر العجاج فی شرح المنهاج » ، وأصغرها في مجلدين سماه : « التوضیح » .

- وشرحه : الشیخ أحمد بن محمد المقدسی المعروف بابن الهائم المتوفی سنة (٨١٥هـ) ، وسماه أيضاً : « البحر العجاج شرح المنهاج » .

- وشرحه : الشيخ جمال الدين عبد الله بن محمد بن طيمان الطيمني المصري نزيل دمشق المتوفى سنة (٨١٥هـ) ، اختصره من شرح الإمام الشرف الغزي ، وكذا كتب عليه ملخصاً من الشيخ الأذرعي وغيره ، ولم يشتهر لغلاقة لفظه واختصاره .

- وشرحه : الشيخ زين الدين أبو بكر بن الحسين المراغي المتوفى سنة (٨١٦هـ) ، أكمل شرح شيخه جمال الدين الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) كما سيأتي ، ثم استأنف فصار شرعاً مستقلاً .

ولولده الإمام أبي الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي المتوفى سنة (٨٥٩هـ) شرحاً سماه : «المشرع الروي في شرح منهاج النووى» في ثلاثة مجلدات كما سيأتي .

- وشرحه : الشيخ محمد بن أيوب بن سعد الحسبياني الدمشقي المتوفى سنة (٨١٩هـ) .

- وشرحه : الإمام عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة المتوفى سنة (٨١٩هـ) شرحين : أحدهما : «المنهج الوهاج في شرح المنهاج» ، والثاني : «وسائل الابتهاج في شرح المنهاج» ، وله شرحان لفرايشه : أحدهما : «منع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج» ، والثاني : «السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج» ، ونكت عليه بـ : «زاد المحتاج إلى نكت المنهاج» ، و«منهج المحتاج في نكت المنهاج» ، و«بغية المحتاج إلى نكت المنهاج» ، وله عليه حاشية سماها : «القصد الوهاج في حواشي المنهاج» إلى غير ذلك من الاعتناء .

- وشرحه : الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر بن مُفرج العامري الغزي المتوفى سنة (٨٢٢هـ) في ثلاثة أسفار ، قال الإمام السخاوي : (ورأيت في «طبقات ابن قاضي شهبة» : أنه كتب عليه قطعة مطولة في مجلدين إلى «الصلوة» ، فأظنه غير الأول) .

- وشرحه : الشيخ علي الدين أبو زرعة أحمد بن الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٢٦هـ) ، وقد جمع فيه بين «التوشيح» و«تصحيح الحاوي» ، وسماه : «تحرير الفتاوي على التنبية والمنهج والحاوي» .

- وشرحه : الشيخ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصوني المتوفى سنة (٨٢٩هـ) في خمس مجلدات وسماه : «كفاية المحتاج في حل ألفاظ المنهاج» .

- وشرحه : نور الدين أبو الثنا محمود بن أحمد بن محمد الهمданى الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة المتوفى سنة (٨٣٤هـ) ، وسماه : « إغاثة المحتاج إلى شرح المنهاج » ، وله إكمال لشرح الإمام تقى الدين السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) كما سيأتي ، وله مختصر « قوت المحتاج في شرح المنهاج » للإمام الأذري المتوفى سنة (٧٨٣هـ) ، وشرح له « دقائق المنهاج » للإمام النووي كما تقدم .

- وشرحه : الشيخ أبو البركات محمد بن محمد الحلبي الشافعى المعروف بابن عراق المتوفى سنة (٨٤٢هـ) ، وسماه : « فوائد المنهاج وفرائد المحتاج » .

- وشرحه : الشيخ أحمد بن حسين بن رسلان الرملى المتوفى سنة (٨٤٤هـ) .

- وشرحه : عماد الدين إسماعيل بن إبراهيم بن شرف ابن جماعة المتوفى سنة (٨٥٢هـ) .

- وشرحه : برهان الدين إبراهيم بن محمد النووي الدمشقى الشافعى المتوفى سنة (٨٥٥هـ) ، وله أيضاً : « الروض فى المنهاج والدقائق » كما تقدم ، وله نظم لفرائض « المنهاج » سماه : « الحلاوة السكرية فى نظم فرائض المنهاج » كما سيأتي .

- وشرحه : برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم السوبيني الطرابلسي المتوفى سنة (٨٥٨هـ) ، وله : « الإبتهاج شرح لغات المنهاج » ، وشرح لفرائضه : « إقدار الرائض على الفتوى في الفرائض » كما سيأتي .

- وشرحه : الإمام أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي المدنى الشافعى المتوفى سنة (٨٥٩هـ) ، سماه : « المشرع الروي في شرح منهاج النووي » في ثلاثة مجلدات .

ولأبيه الإمام زين الدين أبي بكر بن الحسين المراغي المتوفى سنة (٨١٦هـ) شرح له « المنهاج » كما تقدم .

- وشرحه : الشيخ قاسم بن عبد الرحمن بن عمر البُلقيني المتوفى سنة (٨٦١هـ) ، ولأبيه الشيخ عبد الرحمن نكت على « المنهاج » ، ولجده الإمام عمر بن رسلان شرح له ، ولم يكمل كما سيأتي .

- وشرحه : شمس الدين عمر بن موسى بن حسن الحمصي المخزومي المتوفى سنة (٨٦١هـ) .

- وشرحه : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد المصري ابن جماعة المتوفى سنة (٨٦٢هـ) ، جمع فيه بين شرح ابن الملقن والإسني والتكملا .

- وشرحه : الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المَحْلِي المتوفى سنة (٨٦٤هـ) ، في مجلد في غاية التحرير ، سماه : « كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين » ، وعليه جملة حواشى :

* حاشية للشيخ جلال الدين أبي البقاء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي المصري المتوفى سنة (٨٩١هـ) ، سماها : « الإبهاج بحواشي منهاج على شرح المَحْلِي » ، وله شرح لـ « منهاج » كما سيأتي ، وله نكت عليه كما تقدم .

* ولو لولده الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي المصري المتوفى سنة (٩٥٢هـ) حاشية على « شرح المَحْلِي » ، وأربعة شروح لـ « منهاج » كما سيأتي .

* حاشية للشيخ حسن بن علي بن يوسف الحصكفي الحلبي المعروف بابن السيوسي المتوفى سنة (٩٢٥هـ) .

* حاشية للإمام شهاب الدين أحمد البرلسي المعروف بعميرة المتوفى سنة (٩٥٧هـ) .

* حاشية للإمام أحمد بن عبد الحق السنباطي المتوفى سنة (٩٩٥هـ) .

* حاشيتان للإمام بدر الدين أبي الفضل أبي البركات محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن رضي الدين الغزي العامري القرشي المتوفى سنة (٩٨٤هـ) ، وله شرحان لـ « منهاج » كما سيأتي .

* حاشية للشيخ بدر الدين محمد بن محمد الكرخي الشافعي البكري المتوفى سنة (١٠٠٦هـ) .

* حاشية للشيخ علي المنيري المتوفى سنة (١٠١٤هـ) ، سماها : « الكشف المجلبي في الكلام على منهاج والشارح المَحْلِي » .

* حاشية للشيخ زين العابدين بن عبد الرؤوف المُنْوَافِي المتوفى سنة (١٠٢٢هـ) .

* حاشية للشيخ نور الدين علي بن يحيى الرَّبَّادِي المصري المتوفى سنة (١٠٢٤هـ) ، وله حاشية على « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » للرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) ، وحاشية على « شرح المنهاج » للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٦٢هـ) ، وحاشية على « شرح فرائض المنهاج » للشيخ زكريا الأنصاري أيضاً ، وحاشية على « شرح فرائض المنهاج » للشيخ محب الدين البصري المتوفى سنة (٨٠٩هـ) كما سيأتي .

* حاشية للشيخ محمد بن عبد الله ابن النقيب البيرولي الشافعى المتوفى سنة (١٠٦٤هـ) ، سماها : « فتح التجلی على المنهاج والمحلی » .

* حاشية للشيخ شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) .

* حاشية للشيخ عبد البر بن عبد الله بن محمد بن علي المصري الأجهوري المتوفى سنة (١٠٧٠هـ) ، وله حاشية على « شرح المنهاج » للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٦٢هـ) كما سيأتي .

* حاشية للشيخ محمد بن خلف المصري الشاذلي الشافعى .

- وشرحه : الشيخ أبو الفضل أحمد بن محمد بن محمد اللؤلؤي الطاهري الشافعى المتوفى سنة (٨٦٥هـ) .

- وشرحه : الإمام محمد بن فخر الدين عثمان بن علي الأبار المارديني المتوفى سنة (٨٧١هـ) ، في أربعة عشر مجلداً ، وسماه : « البحر الموج في شرح المنهاج » ، وذكر السيد البدراني محقق « عجالة المحتاج » للإمام ابن الملقن أنه عثر على سبع مجلدات هي بخط الإمام المارديني ناقصة الربع الأول (العبادات) ، وذكر أن اسمه : « البحر العجاج في شرح المنهاج » .

- وشرحه : الشيخ محمد بن مسعود العدني الحضرمي المعروف بأبي شكيل المتوفى سنة (٨٧١هـ) .

- وشرحه : الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عمر الدمشقي البصري المتوفى سنة (٨٧١هـ) ، أكمل به شرح الشيخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد العجلوني الدمشقي المعروف بابن خطيب عذرا ، المتوفى سنة (٨٢٥هـ) كما سيأتي .

- وشرحه : الشيخ بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن قاضي شهبة الأستاذ الفقيه الشافعى المتوفى سنة (٨٧٤هـ) شرحين كبيرين : أحدهما : « إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج » ، والثانى : « بداية المحتاج إلى شرح المنهاج » في مجلدين .

ولأبيه الشيخ تقى الدين أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة الأستاذ صاحب « طبقات الشافعية » المتوفى سنة (٨٥١هـ) شرح وصل فيه إلى (الخلع) ، وسماه : « كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج » كما سيأتي .

- وشرحه : الإمام نجم الدين أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن قاضي عجلون المتوفى سنة (٨٧٦هـ) ، وسماه : « هادي الراغبين إلى منهج الطالبين » ، وفرغ منه سنة (٨٦٠هـ) ، وذكر فيه أنه ألحق به وزاد ونقص ، وله أيضاً : « التحرير شرح المنهاج » في أربع مئة كراسة ، وله : « معنى الراغبين بتصحيح منهج الطالبين » أولاً في مطول ، عمل عليه توضيحاً ، ومتوسطاً ، ومختصرأ سماه : « التاج في زوائد الروضة على المنهاج » مثلى فيه على مسائل « المنهاج » في نحو أربع مئة كراسة ، لكنه لم يبيض ، وعلى « معنى الراغبين » حواشٍ :

* حاشية للشيخ كمال الدين محمد بن أبي الوفا الحلبي المعروف بابن الموقع المتوفى سنة (٩٧٣هـ) ، سماها : « إفشاء السر المقصون من ضمير تصحيح ابن قاضي عجلون » .

* حاشية للشيخ يونس بن عبد الوهاب بن أحمد العيثاوي المتوفى سنة (٩٧٦هـ) .

* حاشية للشيخ عبد الرؤوف المُناوي المتوفى سنة (١٠٣١هـ) ، سماها : « الدر المقصون على تصحيح ابن قاضي عجلون » .

- وشرحه : الشيخ علي بن أحمد بن عثمان بن محمد بن إسحاق المُناوي المتوفى سنة (٨٧٧هـ) ، سماه : « عكاز المحتاج لتوضيح المنهاج » .

- وشرحه : الشيخ موسى بن أحمد بن علي بن عجيل المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) ،
سماه : « تصحيح المنهاج » .
- وشرحه : الشيخ محمد بن خليل بن يوسف البليسي الرملي المقدسي المعروف
بابن المؤقت المتوفى سنة (٨٨٩ هـ) .
- وشرحه : الشيخ أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن علي المشهدى القاهري الشافعى
المتوفى سنة (٨٨٩ هـ) .
- وشرحه : الشيخ جلال الدين أبي البقاء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري
الصديقى المصرى المتوفى سنة (٨٩١ هـ) ، وله نكت عليه ، وله حاشية على « شرح
المحلى » كما تقدم .
- ولولده الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقى
المصرى المتوفى سنة (٩٥٢ هـ) أربعة شروح لـ « المنهاج » كما سيأتي ، وله حاشية
على « شرح محلى » أيضاً كما تقدم .
- وشرحه : جمال الدين محمد بن عمر الفارقى النهارى اليمنى الزبidi المتوفى
سنة (٨٩٣ هـ) ، وسماه : « مفتاح الإرتاج شرح المنهاج » .
- وشرحه : الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن يحيى بن أحمد الطرابلسي المعروف
بابن زهرة المتوفى سنة (٨٩٥ هـ) ، وسماه : « تذكرة المحتاج شرح المنهاج » .
- وشرحه : الشيخ شرف الدين يحيى بن محمد بن سعيد بن فلاح العبسى الشهير
بالقبانى المصرى المتوفى سنة (٩٠٠ هـ) ، وسماه : « الإبهاج شرح المنهاج » .
- وشرحه : الشيخ محب الدين أبو الفضل محمد بن أحمد بن أيوب الدمشقى
المعروف بخطيب العادلية الحلبي المتوفى سنة (٩٠٥ هـ) ، وسماه « تحفة الراغبين
في تحرير منهج الطالبين » .
- وشرحه : الإمام جمال الدين محمد بن عبد السلام بن أبي بكر الناشري العدنانى
الشافعى قاضى زيد المتوفى سنة (٩٠٦ هـ) ، وسماه : « تحفة النافع في شرح
المنهج » .
- وشرحه : الشيخ جلال الدين محمد بن عمر بن محمد النصيبي المتوفى سنة

(٩١٦هـ) في أربع مجلدات ، وسماه : « الإبهاج » ، وقيل : « الإبهاج في شرح المنهاج » .

- وشرحه : الإمام محمد بن قاسم الغزي الغرابيلي المتوفى سنة (٩١٨هـ) ، وللشيخ أحمد بن محمد الصباغي الشافعى المصرى المكى المتوفى بعد سنة (١٢٧٠هـ) حاشية على شرحه .

- وشرحه : الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الدبروطى الدمياطى الأزهري المتوفى سنة (٩٢١هـ) ، وسماه : « سرور الراغبين في شرح منهاج الطالبين » .

- وشرحه : الإمام أحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة (٩٢٣هـ) .

- وشرحه : الشيخ إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي القاهري المتوفى سنة (٩٢٣هـ) .

- وشرحه : الشيخ محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف الدبروطى الدمياطى المعروف بابن العروس الأزهري المتوفى سنة (٩٤٩هـ) ، وسماه : « سرور الراغبين في شرح منهاج الطالبين » .

- وشرحه : الإمام أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقى المصرى المتوفى سنة (٩٥٢هـ) أربعة شروح : أحدها : « كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين » ، والثانى : « المطلب في شرح المنهاج » ، والثالث : « المغني شرح المنهاج » ، والرابع : « شرح منهاج الطالبين » ، وله حاشية على « شرح المحلى » كما تقدم .

ولأبيه الإمام جلال الدين أبي البقاء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقى المصرى المتوفى سنة (٨٩١هـ) شرح لـ« المنهاج » ، ونكت عليه ، وحاشية على « شرح المحلى » كما تقدم .

- وشرحه : الإمام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمى المكى المتوفى سنة (٩٧٣هـ) في أربع مجلدات وسماه : « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » ، وعليه جملة حواشى :

- * حاشية للمصنف الإمام ابن حجر الهيثمي نفسه ، لكنه لم يكملها .
- * حاشية للإمام أبي العباس أحمد بن قاسم العبادي المصري المتوفى سنة (٩٩٤هـ) ، وله حاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري كما سيأتي ، وقد جرد حاشية الإمام العبادي على « التحفة » تلميذه الشيخ منصور سبط ناصر الدين الطبلاوي المتوفى سنة (١٠١٤هـ) ، الذي له حاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا أيضاً ، وله ختم على « المنهاج » كما سيأتي .
- * حاشية لحفيد الإمام ابن حجر الشيخ رضي الدين بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الهيثمي المتوفى سنة (١٠٤١هـ) ، رد بها على اعترافات الإمام ابن قاسم العبادي في حاشيته على « التحفة » .
- * حاشية للشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلي الشافعي المتوفى سنة (١٠٦٢هـ) .
- * حاشية للشيخ محمد بن أحمد الشوبيري المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) ، وله حاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري كما سيأتي .
- * حاشية للإمام نور الدين علي بن علي الشبرامليسي المتوفى سنة (١٠٨٧هـ) ، وله حاشية على « نهاية المحتاج » للإمام الجمال الرملي ، وحاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا كما سيأتي .
- * حاشية للشيخ رسول بن يعقوب الكردي الزكي (من علماء القرن الحادى عشر) .
- * حاشية للشيخ عبد الله بن أبي بكر قدرى باشعيى الحضرمى المتوفى سنة (١١١٨هـ) .
- * حاشية للشيخ علي بن عبد الرحيم بن محمد باكثير المتوفى سنة (١١٤٥هـ) .
- * حاشية للشيخ عيسى بن صبغة الله بن إبراهيم بن حيدر الصفوى الحيدري الكردى المتوفى سنة (١١٩٠هـ) .
- * حاشية للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسن السويفي البغدادي المتوفى سنة (١٢٠٠هـ) .

- * حاشية للشيخ حسن بن إبراهيم بن القائد المتوفى سنة (١٢٣٥ هـ) .
- * حاشية للشيخ يحيى بن خالد المروزي العمادي المتوفى سنة (١٢٥٥ هـ) .
- * حاشية للشيخ حسين بن علي بن محسن بن إبراهيم المفتى الحبيشي الأبي اليماني المتوفى سنة (١٢٥٦ هـ) ، وسماها : « بلوغ الإرادة ونيل الحسنة وزيادة من حواشی شیخ الإسلام طه بن عبد الله الساده على تحفة المحتاج » .
- * حاشية للشيخ رسول اللوذعي بن محمد البرزنجي المتوفى سنة (١٢٧٢ هـ) ، وسماها : « أقصى الرواج لتحفة المحتاج » .
- * حاشية للشيخ عبد الحميد الشروانی الداغستانی المتوفى سنة (١٣٠١ هـ) .
- * حاشية للشيخ أبي بكر بن محمد شطا المشهور بالبکري الدمياطي الشافعی المکي المتوفى سنة (١٣١٠ هـ) .
- * حاشية للشيخ عبد الرحمن بن عبید الله السقاف المتوفى سنة (١٣٧٥ هـ) .
- وله حاشية مطولة على (كتاب الأقضية) من « التحفة » مما حمله على جعله كتاباً مستقلاً عن حاشيته الأم .
- * حاشية للشيخ أبي ذر حامد بن برهان الغفاری .
- * حاشية للشيخ عمر بن عبد الرحيم البصري المکي ، وقد جردها عن « التحفة » محمد بن أبي طاهر المدنی .
- * حاشية للإمام ملا محمد الكردي .
- * حاشية للشيخ عبد الله بن أبي بكر باقشیر .
- * حاشية للشيخ عبد الله الحیدري المتوفى سنة (١٢٣٣ هـ) على فرائض « التحفة » .
- * حاشية للشيخ محمد بن آدم بن عبد الله البالکي الروستاني المتوفى سنة (١٢٦٠ هـ) على فرائض « التحفة » .
- * حاشية للإمام ملا أفندي الملقب بابن الخليف المتوفى سنة (١٢٨٩ هـ) على فرائض « التحفة » .

* وللإمام محمد بن سليمان الكردي المتوفى سنة (١١٩٤هـ) « عقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر » .

* وللشيخ محمد البالى « حاشية على ديباجة تحفة المحتاج » .

* وللشيخ محمد بن إبراهيم العليجي القلهاتي (من علماء القرن الرابع عشر) « تذكرة الإخوان في شرح مصطلحات التحفة » .

* وللشيخ علي بن محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم بن مطير الحكمي اليمني المتوفى سنة (١٠٤١هـ) « الإتحاف في اختصار التحفة » ، وله شرح لـ « المنهاج » كما سيأتي .

* وللشيخ علي بن عمر بن قاضي باكثير المتوفى سنة (١٢١٠هـ) « مختصر التحفة » .

- وشرحه : الشيخ علي بن صدقة بن علي البانقوسي الحلبي المتوفى سنة (٩٧٥هـ) ، وسماه : « الكوكب الوهاج في شرح المنهاج » .

- وشرحه : الشيخ شرف الدين محمود بن حسن المصري المتوفى سنة (٩٧٦هـ) ، وسماه : « إرشاد المحتاج شرح المنهاج » .

- وشرحه : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرييني المصري المتوفى سنة (٩٧٧هـ) في أربع مجلدات وسماه : « معنی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج » .

- وشرحه : الشيخ بدر الدين أبو الفضل أبو البركات محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن رضي الدين الغزي العامري القرشي المتوفى سنة (٩٨٤هـ) شرحين : أحدهما : « إيهام المحتاج بشرح المنهاج » ، وله على « شرح المحلّي » حاشيتان كما تقدم .

- وشرحه : الإمام شمس الدين محمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة المشهور بالجملان الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) في أربع مجلدات وسماه : « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » ، وعليه جملة حواشی :

* حاشية للشيخ نور الدين علي بن يحيى الزَّيَّادي المصري المتوفى سنة (١٠٢٤هـ) ، وله حاشية على « كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين » للمحلّي المتوفى

سنة (٨٦٤هـ) كما تقدم ، وحاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ) ، وحاشية على « شرح فرائض المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري أيضاً ، وحاشية على « شرح فرائض المنهج » للشيخ محب الدين البصري المتوفى سنة (٨٠٩هـ) كما سيأتي .

* حاشية للشيخ محمد بن عبد المنعم الطائي الشافعي المتوفى سنة (١٠٥٢هـ) ، وله حاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري كما سيأتي .

* حاشية للإمام نور الدين علي بن علي الشبرامليسي القاهرةي المتوفى سنة (١٠٨٧هـ) ، وله حاشية على « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر كما تقدم ، وحاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا كما سيأتي .

* حاشية للشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي المعروف بالرشيد الشافعي المتوفى سنة (١٠٩٦هـ) .

* حاشية للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل الأزهري المصري المتوفى سنة (١٢٠٤هـ) ، وله حاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري كما سيأتي .

* حاشية للشيخ خالد بن حسين الشهري العماني المتوفى سنة (١٢٤٢هـ) .

* حاشية للشيخ محمد بن محمد الأنباري المتوفى سنة (١٣١٣هـ) ، وسمها : « تقرير الأنباري على نهاية المحتاج للرملي » .

- وشرحه : الشيخ زين الدين عبد القادر بن محمد بن أحمد الفيومي المصري المتوفى سنة (١٠٢٢هـ) شرحين : أحدهما : « الروض المذهب في تحرير ما لخصته من فروع المذهب » .

- وشرحه : الشيخ تقى الدين يحيى بن إسماعيل بن عبادة بن هبة الله الحلبي الدمشقي الشهير بالفرضي المتوفى بعد سنة (١٠٢٨هـ) .

- وشرحه : الشيخ علي بن محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم بن مطير الحكمي اليمني المتوفى سنة (١٠٤١هـ) ، وسماه : « الديباج على المنهج » ، وله مختصر لـ « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر كما تقدم .

- وشرحه : الشيخ نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي الحلبي المتوفى سنة (١٠٤٤هـ) ، وله حاشية على « شرح المنهاج » للشيخ زكريا الأنصاري كما سبأته .
- وشرحه : الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عيسى الصعدي المصري المعروف بالميموني - أو المأموني - المكي المتوفى سنة (١٠٧٩هـ) .
- وشرحه : الشيخ ذهل بن علي بن أحمد بن حشبير الغيشي اليمني المتوفى سنة (١٠٩٩هـ) ، وسماه : « إفادة المحتاج على المنهاج » .
- وشرحه : الشيخ محمد بن عبد الحي بن رجب الداودي المتوفى سنة (١١٦٨هـ) ، وله حاشية على « شرح المنهاج » للشيخ زكريا الأنصاري كما سبأته .
- وشرحه : الشيخ محمد بن حسن بن فرج التهامي المتوفى سنة (١٣٠٦هـ) ، وسماه : « السراج الوهاج شرح المنهاج » .
- وشرحه : الشيخ يوسف بن موسى المرصفي المتوفى سنة (١٣٧٠هـ) .
- وشرحه : الشيخ يحيى بن أحمد المصري شرحاً لطيفاً جمع فيه فوائد نفيسة .
- وشرحه : الشيخ محمد بن موسى الزماري .
- وشرحه : الشيخ عبد الفتاح البخاري ، وسماه : « السراج الوهاج » .
- وشرحه : الشيخ بهاء الدين ابن قاضي بردى الدمشقي .
- وشرحه : الشيخ محمد الزهري الغمراوي .
- وشرحه : الشيخ عبد الله حسن آل حسن الكوهجي ، وسماه : « زاد المحتاج في شرح المنهاج » .
- وفي دار الكتب المصرية : « إعانة النبيه لما زاد عن المنهاج من الحاوي والبهجة والتبيه » لمجهول .

ومن شرح قطعة من « المنهاج » أو شرع في شرحه ولم يتمه :

- الإمام نور الدين فرج بن محمد الأردبيلي المتوفى سنة (٧٤٩هـ) ، وشرحه شرحاً حافلاً ، وصل فيه إلى أئناء ربع (البيوع) في ست مجلدات ، قال ابن حجر في « الدرر » (٣/٢٣٠) : (ما له نظير في التحقيق) .

- والإمام الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) ، شرع فيه وسماه : « التجير المذهب في تحرير المذهب » وهو شرح مبسوط عمل فيه قطعة نفيسة ولم يكمله ، وأخر وصل فيه إلى (الطلاق) ، وسماه : « الإبهاج في شرح المنهاج » .

وشرع في إكماله ابنه الشيخ بهاء الدين أحمد المتوفى سنة (٧٧٣هـ) ولم يتم له ذلك .

وأكمل للإمام السبكي الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ، ثم استأنف شرحاً ثانياً كما تقدم .

وكذا أكمل على « الإبهاج » الشيخ نور الدين أبو الثنا محمود بن أحمد بن محمد الهمданى الفيومي الحموي ، المعروف بابن خطيب الدهشة ، المتوفى سنة (٨٣٤هـ) ، قال الإمام السخاوي : (وما أعرف هل تم أم لا؟) ، وله شرح آخر سماه : « إغاثة المحتاج إلى شرح المنهاج » ، وله مختصر « قوت المحتاج في شرح المنهاج » للإمام الأذرعي ، وشرح لـ « دقائق المنهاج » للإمام النووي كما تقدم .

- والشيخ القاضي عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة المتوفى سنة (٧٦٧هـ) ، تكلم على مواضع فيه ، قال الولي العراقي : (إنه صنف عليه شرحاً لم يكمله) .

- والشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب المتوفى سنة (٧٦٩هـ) ، شرحة وسماه : « السراج الوهاج » ، لكن لم يكمل ولا اشتهر ، وله نكت على « المنهاج » كما تقدم .

- والشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوی المتوفى سنة (٧٧٢هـ) ، بلغ فيه إلى (كتاب المسافة) ، وسماه : « الفروق » ، وصنف زيادات على « المنهاج » ، وهو قطعة في مجلد ، وقيل : له شرح آخر سماه : « كافي المحتاج شرح المنهاج » .

وأكمل الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) ذلك الشرح ، ثم استأنف فصار شرحاً مستقلًا ، لكن التكملة أكثر

تداولاً ، وله شرح آخر سماه : « الدبياج في توضيح المنهاج » في مجلد كما مرّ ،
وله : « المعترض في تخريج أحاديث المنهاج » كما سيأتي .

وأكمل كذلك للإمام الإسنوي الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري المتوفى
سنة (٨٠٨هـ) ، ثم استأنف شرحاً ثانياً كما تقدم .

وأكمل كذلك للإمام الإسنوي تلميذه الشيخ زين الدين أبو بكر بن الحسين المراغي
المتوفى سنة (٨١٦هـ) ، ثم استأنف فصار شرحاً مستقلاً .

- والقاضي برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم بن البدر ابن جماعة المتوفى سنة
(٧٩٠هـ) شرح قطعة منه ، قال الإمام السخاوي : (في مجلد رأيته بخطه) .

- والإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البُلقيني المتوفى سنة (٨٠٥هـ) ،
وسماه : « تصحيح المنهاج » ، أكمل منه الربع الأخير (الجراح) ، كتب فيه كتابة
أطال فيها النفس في خمس مجلدات ، وكتب منه قطعاً غير ذلك كـ (كتاب النكاح) في
مجلد .

ولولده الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البُلقيني المتوفى سنة (٨٢٤هـ)
نكت عليه . ولحفيده الشيخ قاسم بن عبد الرحمن بن عمر البُلقيني المتوفى سنة
(٨٦١هـ) شرح له كما تقدم .

- والإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عيسى العجلوني الدمشقي
الشهير بـ ابن خطيب عذراً المتوفى سنة (٨٢٥هـ) ، غالبه مأخوذ من الرافعي ، وفيه
فوائد غريبة ، ولم يكمله .

للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عمر الدمشقي البصري المتوفى سنة
(٨٧١هـ) تكملة لشرح ابن خطيب عذراً كما تقدم .

- والشيخ عمر بن حجي بن موسى بن أحمد الحسبياني الدمشقي الشافعى المتوفى
سنة (٨٣٠هـ) ، شرح قطعة منه .

- والشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي القaiياتي القاهري المتوفى سنة
(٨٥٠هـ) .

- والشيخ تقي الدين أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة الأسدى صاحب « طبقات

الشافعية » المتوفى سنة (٨٥١هـ) ، وصل فيه إلى (الخلع) في أربع مجلدات ، وسماه : « كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج » .

ولولده الشيخ بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر ابن قاضي شبهة الأسدى الفقيه الشافعى المتوفى سنة (٨٧٤هـ) شرحان كبيران كما مرّ .

- وللشيخ شرف الدين يحيى بن محمد المُناوى فقيه المذهب جد الحافظ عبد الرؤوف المُناوى المتوفى سنة (٨٧١هـ) ، وشرع في شرح مطول عليه ، فكتب منه قطعة .

- والشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن عمر بن حسين الدمشقى الحسينى قاضى حلب المتوفى سنة (٨٧٥هـ) ، شرح قطعة منه وسماه : « تذكرة المحتاج في شرح المنهاج » ، وله شرح لفرائضه كما سيأتي .

- والشيخ ولی الدين أبو زرعة أحمد بن محمد بن عمر البارنباري المتوفى سنة (٨٨٩هـ) ، شرع فيه ولم يكمله .

- ونور الدين البكري وابن صورا شراحه ولم يكمله قال الإمام السخاوي : (وكذا بلغني أن لابن صورا ونور الدين البكري عليه شرحين لم يكملما ، فتحرّ أمرهما ، ويقال : إن الذي لابن صورا إنما هو الجمع بينه وبين « الحاوی » سماه : « الإبتهاج ») . وتمام اسمه : « الإبتهاج في الجمع بين الحاوی والمنهاج » .

- والشيخ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهلل المتوفى سنة (١٢٩٨هـ) ، وسماه : « إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج » ، وشرح فيه إلى (الطلاق) وتوفي قبل إتمامه ، وله : « إرشاد الراغبين في شرح مقدمة منهاج الطالبين » كما سيأتي .

وممن شرح فرائض « المنهاج » :

- الشيخ محب الدين محمد بن خليل بن محمد البصريي الدمشقى المتوفى سنة (٨٠٩هـ) ، وللشيخ نور الدين علي بن يحيى الزَّيَادِي المتوفى سنة (١٠٢٤هـ) حاشية على شرحه .

- والشيخ جمال الدين يوسف بن الحسن بن محمد الحموي خطيب المنصورية المتوفى سنة (٨٠٩هـ) وهو في مجلد .

- والشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة المتوفى سنة (٨١٩هـ) ، شرحه شرحين : أحدهما : « السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج » ، والثاني : « منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج » ، وله شرحان لـ« المنهاج » : أحدهما : « المنهاج الوهاج في شرح المنهاج » ، وـ« وسائل الابتهاج في شرح المنهاج » ، وقد نكت عليه بـ: « زاد المحتاج في نكت المنهاج » ، وـ« بغية المحتاج إلى نكت المنهاج » ، وـ« منهج المحتاج في نكت المنهاج » كما تقدم ، وله : « القصد الوهاج في حواشي المنهاج » كما سيأتي .

- والشيخ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم السوبيني الطرابلسي المتوفى سنة (٨٥٨هـ) ، وسماه : « أقدار الراءض على الفتوى في الفرائض » ، وله شرح لـ« المنهاج » كما تقدم ، وله : « الإبتهاج شرح لغات المنهاج » كما سيأتي .

- والشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن عمر بن حسين الدمشقي الحسيني قاضي حلب المتوفى سنة (٨٧٥هـ) ، وسماه : « الغيث الفائض في علم الفرائض » ، وله شرح لـ« المنهاج » لم يكمل كما تقدم .

- وشيخ الإسلام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ) ، وللشيخ نور الدين علي بن يحيى الزبيادي المتوفى سنة (١٠٢٤هـ) حاشية عليه .

للشيخ زكريا مختصر لـ« المنهاج » ، وشرح لهـذا المختصر كما سيأتي .

- والشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكفرسوسي الدمشقي المتوفى سنة (٩٣٢هـ) ، وسماه : « إغاثة اللهاج » .

- والشيخ أبو الوفا محمد بن عمر بن عبد الوهاب العرضي المتوفى سنة (١٠٧١هـ) ، وسماه : « بغية المحتاج إلى فرائض المنهاج » .

- والشيخ نور الدين علي بن أبي بكر بن الجمال المكي المتوفى سنة (١٠٧٢هـ) ، وسماه : « كافي المحتاج بفرائض المنهاج » .

- وقد شرح مناسكه ومواضع فيه شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) .

ومن كتب الحواشى على «المنهج» :

- الشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة المتوفى سنة (٨١٩هـ) ، سماها : «القصد الوهاج في حواشى المنهاج» ، وله شرحان لـ«المنهج» : أحدهما : «المنهج الوهاج في شرح المنهاج» ، والثاني : «وسائل الابتهاج في شرح المنهاج» ، وله شرحان لفراصيه : أحدهما : «السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج» ، والثاني : «منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج» ، وله نكت عليه وهي : «زاد المحتاج في نكت المنهاج» ، و«بغية المحتاج إلى نكت المنهاج» ، و«منهج المحتاج في نكت المنهاج» وغير ذلك كما تقدم .

- والشيخ أبو بكر بن علي بن أبي بكر الناشري المتوفى سنة (٨٢١هـ) .

- والشيخ محمد بن قاسم بن علي المقسمى القاهري المتوفى سنة (٨٩٣هـ) .

- والشيخ إسحاق بن محمد بن إبراهيم بن جعمان العكي الذؤالي الزبيدي اليمني قاضي زبيد المتوفى سنة (١٠٩٦هـ) وسماها : «الحاشية الأنثقة على مسائل المنهاج الدقيقة» .

- والشيخ حسين بن مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد الشافعى المعروف بالحسنى الدمشقى المتوفى سنة (١١٧٣هـ) .

ومن ختم على «المنهج» :

- الشيخ علي بن جمال الدين عبد الله بن أحمد السمهودي المتوفى سنة (٩١١هـ) ، ختم على (كتاب أمهات الأولاد) من «المنهج» بشرح سماه : «القول المستجاد في شرح كتاب أمهات الأولاد» .

- والشيخ منصور سبط ناصر الدين الطبلاوي المصري المتوفى سنة (١٠١٤هـ) ، ختم عليه بشرح سماه : «فيض الجواب بالكلام على أمهات الأولاد من المنهاج» ، وله تجريد لحاشية شيخه الإمام ابن قاسم العبادى على «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهبئي كما تقدم ، وله حاشية على «شرح المنهاج» للشيخ زكريا كما سيأتي .

- والشيخ أبو الفتح عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشى المتوفى سنة (١٠٢٥هـ) ، وسماه : «ختم المنهاج» .

- والشيخ محمد بن علي البكري المعروف بابن علان المكي المتوفى سنة (١٠٥٧هـ) ، وسماه : « الإبهاج في ختم المنهاج » .

ومن خرج أدلة وأحاديث « المنهاج » :

- الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) ، وسماه : « المعتبر في تحرير أحاديث المنهاج » ، وله شرح سماه : « الديباج » ، وله إكمال لشرح الشيخ جمال الدين الإسني كما مر .

- الإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤هـ) ، وسماه : « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » ، وله على « تحفته » : « إيضاح الارتباط في معرفة ما يشتبه من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب الواقعة في تحفة المحتاج » ، وله : « الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات » وله « نهاية المحتاج لتجويه المنهاج » ، وله : « البلغة » على أبوابه ، وله : « جمع الجواجم » في ثلاثة مجلدات ، وله : « عمدة المحتاج في شرح المنهاج » ، وله : « عجاله المحتاج » كما مر .

- والشيخ عبد الملك بن علي بن المنى البابي الحلبي المعروف بعبيض الضرير المتوفى سنة (٨٣٩هـ) ، وسماه : « دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين » .

ومن شرح خطبة « المنهاج » :

- الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الهائم الفرضي المتوفى سنة (٨١٥هـ) ، شرحها شرعاً مطولاً .

- والشيخ شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي المتوفى سنة (٨٣١هـ) .

- والشيخ أحمد بن إسماعيل الإبسيطي المتوفى سنة (٨٨٣هـ) ، وسماه : « إيضاح على خطبة المنهاج » .

- والشيخ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهل المتوفى سنة (١٢٩٨هـ) ،

وسماها : « إرشاد الراغبين في شرح مقدمة منهاج الطالبين » ، وله شرح له سماه : « إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج » كما مرّ .

- والشيخ أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوى الحضرمي المتوفى سنة (١٣٤٣ هـ) ، وسمها : « الإبهاج في بيان اصطلاح المنهاج » ، وقد ألقنها بالكتاب .

- والشيخ عبد القادر بن يحيى الحلبي اليمني المتوفى سنة (١٣٦٠ هـ) ، وسمها : « لقطة المحتاج لقراء خطبة المنهاج » .

- والشيخ أحمد ميقري شميلة الأهلل المتوفى سنة (١٣٩٠ هـ) ، وسمها : « سلم المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج » ، وقد ألقنها بالكتاب .

- والشيخ محمد أمين بن عبد الله الهرري حفظه الله تعالى ، وسمها : « سلم المعراج إلى معاني خطبة المنهاج » .

ومن اختصر « المنهاج » :

- الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي الشافعى المتوفى سنة (٧٢٩ هـ) ، وسماه : « الإبهاج مختصر المنهاج » .

- والشيخ أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسى المتوفى سنة (٧٤٥ هـ) ، وسماه : « الوهاج في اختصار المنهاج » ..

- والشيخ محمد بن علي بن نوح بن ثمامه الشافعى اليمنى المتوفى بعد سنة (٧٨٨ هـ) .

- والشيخ محمد بن يوسف بن إلياس القونوى المتوفى سنة (٧٨٨ هـ) ، وسماه : « منهاج الراغبين في اختصار منهاج الطالبين » .

- والشيخ عبد الملك بن علي البابى الحلبي المعروف بعييد الضرير المتوفى سنة (٨٣٩ هـ) ، وسماه : « دلائل المنهاج » .

- والشيخ أحمد بن حسين بن رسلان الرملى المتوفى سنة (٨٤٤ هـ) ، وسماه : « مختصر المنهاج » وعلى مختصر الرملى شرح للشيخ يحيى بن تقى الدين إسماعيل بن عبادة الحلبي الشهير بالفرضي المتوفى سنة (١٠٢٦ هـ) .

- والشيخ علي بن ناصر الدين المكي المتوفى سنة (٩١٥هـ) ، اختصره وشرح المختصر .

- والشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الدلجي العثماني المتوفى سنة (٩٤٧هـ) .

- والشيخ محمد بن أحمد الأسدی القرشی المکی المتوفی سنة (١٠٦٠هـ) .

- والشيخ الإمام زین الدین أبو يحيیٰ ذکریاً بن محمد الانصاری المتوفی سنة (٩٢٦هـ) ، اختصر «المنهاج» وسماه : «منهج الطالب» ، وللشيخ ذکریاً شرح لفراهنچ «المنهاج» كما تقدم ، وإنما أخرنا مختصر شیخ الإسلام ذکریاً الانصاری في المختصرات لعنایة الأئمۃ به :

فممن شرح «منهج الطالب» :

* الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المتوفى سنة (٩٨٢هـ) .

* والشيخ علي بن شبلي الشيباني الشافعی المتوفی بعد سنة (١١٨٩هـ) ، وله مختصر لـ«منهج الطالب» كما سیأتي .

* والشيخ علي بن عبد البر الحسیني الشافعی المعروف بالونائی المصري المتوفی سنة (١٢١١هـ) ، وسماه : «كشف النقاب على منهج الطالب» .

* والشيخ أبو المعالي المقدسي ، وسماه : «مبھج الرغاب شرح منهج الطالب» .

* والشيخ أحمد بن علي المصري ، وسماه : «إحسان الوهاب شرح منهج الطالب» .

* والشيخ علي المحتلي ، وسماه : «توضیح منهج الطالب» .

* والشيخ حسن جلبي محمد شاه .

* والشيخ ذکریاً الانصاری مصنفه ، شرحه بشرح نفیس سماه : «فتح الوهاب بشرح منهج الطالب» ، وإنما أخرناه ؛ لکثرة عنایة الأئمۃ به وكتابتهم الحواشی عليه .

فمن كتب الحواشى على « شرح المنهج » لشيخ الإسلام :

- * الشيخ شهاب الدين أحمد بن قاسم الصياغ العبادي المتوفى سنة (٩٩٢ هـ) ، ولابن قاسم العبادي حاشية على « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر كما تقدم .
- * والشيخ منصور سبط ناصر الدين الطبلاوي المتوفى سنة (١٠١٤ هـ) وله ختم على « المنهاج » ، وتجريد لحاشية ابن قاسم العبادي على « التحفة » كما تقدم .
- * والشيخ نور الدين علي بن يحيى الزبيدي المصري المتوفى سنة (١٠٢٤ هـ) ، وسماها : « الدر المبهج في حل عقود المنهج » ، وله حاشية على « شرح المحلّي » لـ « المنهاج » ، وحاشية على « شرح فرائض المنهاج » للشيخ محب الدين البصري ، وحاشية أيضاً على « شرح فرائض المنهاج » للشيخ زكريا الأنصاري كما تقدم .
- * والشيخ نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي الحلبي المتوفى سنة (١٠٤٤ هـ) ، وله شرح لـ « المنهاج » كما تقدم .
- * والشيخ محمد بن عبد المنعم الطائي المتوفى سنة (١٠٥٢ هـ) ، وله حاشية على « نهاية المحتاج » للإمام الرملي كما تقدم .
- * والشيخ محمد بن عبد الحي بن رجب الداودي المتوفى سنة (١١٦٨ هـ) ، وله شرح لـ « المنهاج » كما تقدم .
- * والشيخ محمد بن أحمد الشوبيري المتوفى سنة (١٠٦٩ هـ) ، وله حاشية على « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر كما تقدم .
- * وللتلميذ الشوبيري الشيخ محمد الجوهرى الكبير حاشية عليه أيضاً .
- * والشيخ عبد البر بن عبد الله بن محمد بن علي المصري الأجهوري المتوفى سنة (١٠٧٠ هـ) ، وله حاشية على « نهاية المحتاج » للإمام الرملي كما تقدم .
- * والشيخ أبو العزائم سلطان بن أحمد بن سلامة المزاخي المتوفى سنة (١٠٧٥ هـ) .
- * والشيخ نور الدين علي بن علي الشبراملي المتوفى سنة (١٠٧٧ هـ) ، وله حاشية على « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر ، وحاشية على « نهاية المحتاج » للإمام الرملي كما تقدم .

* والشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين أحمد بن خالد البرماوي الأنصاري الأزهري الشافعى المتوفى سنة (١١٠٦ هـ) .

* والشيخ عيسى بن محمد بن علي المعروف بالبراوى المتوفى سنة (١١٨٢ هـ) ، وسماها : « نتائج الألباب على شرح منهج الطالب » .

* والشيخ عبد العال بن محمد بن أحمد الشريف الخلili المتوفى سنة (١١٨٢ هـ) .

* والشيخ عطية بن محمد بن علي الأجهوري المتوفى سنة (١١٩٠ هـ) .

* والشيخ أبو الفتح محمد بن محمد بن خليل العجلوني المتوفى سنة (١١٩٣ هـ) .

* والشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفى سنة (١٢٢١ هـ) ، وسماها : « التجريد لنفع العبيد » .

* والشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل الأزهري المصري المتوفى سنة (١٢٠٤ هـ) ، وسماها : « فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب » ، وعليها تقريرات للشيخ محمد بن طالب بن سعيد بن أمين بن محمد الكلowi المتوفى سنة (١٣٣٤ هـ) ، وللشيخ سليمان الجمل حاشية على « نهاية المحتاج » للإمام الرملي كما تقدم .

* والشيخ شمس الدين محمد الأطفيمي .

* وللشيخ أبي العباس أحمد بن عمر الديري الأزهري الغنيمي المتوفى سنة (١١٥١ هـ) : « فتح الملك الباري بالكلام على آخر شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري » .

* وللشيخ محمد بن أحمد المرصفي تعليقه على « شرح المنهج » .

ومن شرح مقدمة « منهج الطالب » :

- الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراوى المتوفى سنة (٩٧٣ هـ) ، وسماه : « الطراز الأبهج على خطبة المنهج » .

- والشيخ أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوى المتوفى سنة (١١٨١هـ) ، وسماه : « الطريق الأبهج » أو « الطراز الأبهج على خطبة المنهج » .

ومن كتب الحواشى على « منهج الطالب » :

- الشيخ أحمد بن حسن بن خميس الطلاوى المتوفى سنة (١٣٣٤هـ) ، وسماه : « فتح الوهاب حاشية على منهج الطالب » .

- والشيخ صالح بن إبراهيم الرئيس الزمزمي المكى المتوفى سنة (١٢٤٠هـ) .

- والشيخ محمد نور الدين بن عبد الكريم بن عيسى بن أحمد الترمذى الحلبى المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) .

- والشيخ سيد مصطفى بن حنفى بن حسن المشهور بالذهبي المتوفى سنة (١٢٨٠هـ) ، وسماه : « الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية » .

ومن اختصر « منهج الطالب » :

- الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الغزى المتوفى سنة (٩٨٣هـ) ، وسماه : « النهج مختصر المنهج » .

- والشيخ علي بن شلبي الشيبنى المتوفى بعد سنة (١١٨٩هـ) ، وله حاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا كما تقدم .

- والشيخ محمد بن أحمد بن حسن الجوهرى المتوفى سنة (١٢١٤هـ) ، سماه : « نهج الطالب لأشرف المطالب » ، ثم شرحه وسماه : « إتحاف الراغب شرح نهج الطالب » ، وعليه حاشيتان :

* حاشية لعبد الله سويدان بن علي الدمليجي الضرير المصرى المتوفى سنة (١٢٣٤هـ) .

* حاشية لمحمد عبد الحي الشيبنى (من علماء القرن الثالث عشر) .

- والشيخ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحيم بأفضل المعروف بأبي راضى (من علماء القرن الثاني عشر) ، وسماه : « كشف الحجاب ولب اللباب مختصر شرح المنهج » .

- والشيخ أبو عبد الرحمن زين العابدين علوى باحسن جمل الليل المدنى المتوفى سنة (١٢٣٥هـ) .

ومن نظم «منهج الطلاب» :

- عبد الواحد بن أبي بكر الأنصاري الشافعى قاضى القنفدة المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) .

ومن نظم «منهج الطالبين» للإمام التووى :

- الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلى الموصلى المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ، وله شرح لـ«المنهج» كما تقدم .

- والشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الزرعى المقدسى المعروف بابن قرموزى المتوفى سنة (٨٠٧هـ) .

- والشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ناصر الدين بن خليفة الناصري الباعونى المقدسى الصالحى الدمشقى قاضيها المتوفى سنة (٨١٦هـ) .

- ولو لولده الشيخ جمال الدين يوسف بن أحمد الباعونى قاضى دمشق المتوفى سنة (٨٨٠هـ) نظم له أيضاً ، لكنه لم يتم .

- والشيخ برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن علي الكنانى العسقلانى المليجى القاهرى المتوفى سنة (٨٧١هـ) ، وسماه : «غنية المحتاج إلى نظم المنهاج» .

- والشيخ يوسف بن محمد بن أحمد بن داود الحلبي المعروف بالشغرى الأنطاكي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) .

- والشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخى المصرى المعروف بابن رجب المتوفى سنة (٨٩٣هـ) .

- والشيخ أبو بكر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى المتوفى سنة (٩١١هـ) ، وسماه : «الإبتهاج إلى نظم المنهاج» ولم يتم ، وله : « درة التاج في إعراب مشكل المنهاج » .

ولبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم السويني الطرابلسى المتوفى

سنة (٨٥٨هـ) «الإبهاج شرح لغات المنهاج» ، وله شرح لـ«المنهج» ، وله شرح لفائه كما تقدم .

وفي المكتبة الأزهرية لمجهول : «المحتاج إلى حل ألفاظ المنهاج» (حل للألفاظ اللغوية) .

- والشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الأسموني المتوفى نحو سنة (٩٣٠هـ) .

- والشيخ علي بن محمد بن عامر النجار ، وسماه : «بغية المحتاج لمن يريد الخوض في المنهاج» ، نظم لـ«المنهج» .

وممن نظم فرائض «المنهج» فقط :

- الشيخ ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف بن يحيى المترلي الشافعى المعروف بابن سويدان المصرى المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، وسماه : «وجهة المحتاج في نظم فرائض المنهاج» .

- والشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد التووى الدمشقى الشافعى المتوفى نحو سنة (٨٥٥هـ) ، وسماه : «الحلوة السكرية في نظم فرائض المنهاج» ، وله شرح لـ«المنهج» ، وله : «الروض في المنهاج والدقائق» كما تقدم .

- وقد نظم الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجى المتوفى سنة (١٤١٠هـ) القيلات المعتمدة في «المنهج» .

وممن نظم «شرح المنهاج» :

- الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعى المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ، شرحه في أربع مجلدات وسماه : «التجم الوهاج في شرح المنهاج» - وهو من مطبوعات دار المنهاج كما تقدم - ثم نظم شرحه نظماً أنيقاً جميلاً وسماه : «رموز الكنوز الذي برز إبريزه أحسن بروز» أو «در المقال» أو «منظومة الكمال» .

- فهلهذه إضاعة على عنابة العلماء - رحمهم الله تعالى وجمعنا بهم في مستقر رحمته - بكتاب «المنهج» عمدة المذهب للإمام الجليل أبي زكريا يحيى بن شرف التووى -

رحمه الله تعالى ، وجمعنا به تحت لواء الحمد يوم القيمة ، وأدخلنا الفردوس الأعلى
وإياه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ببركته - تبيك عن عظم الكتاب
وجلاله وعظمته وتوفيق مؤلفه ، وتعنيك عن كل مدح وإطراء .

والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبيه المصطفى الأمين ، وأله
وصحبه أجمعين أبد الآدرين .

* * *

وَصْفُ النُّسَخِ الْخَطِيَّةِ

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب المبارك على أربع نسخ خطية :
الأولى : نسخة مكتبة الأحساء ، السعودية ، وقد اعتمدناها أصلًا .

وهي نسخة كاملة مشكلة تشكيلًا شبه كامل ، يعود تملكها إلى السيد الفاضل عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد القادر الأنصاري بالإرث الشرعي عن والده رحمة الله تعالى ، وهي بخط حسن بن محمد المؤدب رحمة الله تعالى ، تقع في (١٥٨) ورقة ، متوسط عدد سطورها (١٩) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة ، خطها نسخ معتمد جيد ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، تاريخ نسخها : (٢٦ جمادى الأولى ٧٨٥ هـ) ، وفي خاتمتها إجازات من بعض العلماء كالحافظين العراقي وابن الملقن رحمة الله تعالى لمحمد بن محمد بن أحمد البليسي الشهير بابن البيشى بعد عرضه الكتاب عليهم ، وقد وضعنا صور هذه الإجازات في خاتمة الكتاب .

ورمنا لها بـ (١) .

وفي آخرها نسخة لـ « دقائق المنهاج » للإمام النووي رحمة الله تعالى ، وهي بخط ناسخ « المنهاج » حسن بن محمد المؤدب ، تقع في (١٧) ورقة ، في خاتمتها : (نجز « الدقائق على المنهاج » للنواوي بحمد الله تعالى وعونه وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآلـه وصحبه الطيبين الطاهرين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وعلقه بيده الفانية : أقل عبيد الله تعالى حسن بن محمد المؤدب ، وفرغ منه في الخامس من جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين وسبعين مئة) .

الثانية : نسخة المكتبة الوطنية ، باريس .

وهي نسخة كاملة مشكلة تشكيلًا كاملاً ، يعود تملكها إلى السيد أحمد بن محمد بن عبد الرحيم الصفوري الشافعى رحمة الله تعالى ، وكتبت بخط جمعة بن

موسى بن محمد الحارسي النابلسي رحمه الله تعالى ، وهي نسخة مصححة عليها
بلاغات ، تقع في (١٧٤) ورقة ، متوسط عدد سطورها (١٧) سطراً ، ومتوسط
عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة ، خطتها نسخ مستعجل ، كتبت فيها الكتب
والأبواب والفصول بخط مميز ، تاريخ نسخها : مستهل ربيع الآخر سنة (٨٦٠ هـ) .
ورمزا لها بـ (ب) .

الثالثة : نسخة المكتبة الظاهرية ، دمشق .

وهي نسخة كاملة فيها بعض الشكل ، وهي بخط محمد بن إبراهيم السلامي
الشافعي رحمه الله تعالى ، تقع في (١٩١) ورقة ، متوسط عدد سطورها (١٥)
سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٣) كلمة ، خطتها نسخ معتمد ، كتبت
فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، تاريخ نسخها مجهول ، إلا أن ناسخها
السلامي توفي سنة (٨٧٩ هـ) .

ورمزا لها بـ (ج) .

الرابعة : نسخة مكتبة العبيكان ، الرياض ، وهي نسخة فيها نقص من أولها من
باب الحيض إلى كتاب التفليس ، ومن أوسطها كتاب الوصايا ، وهي بخط محمد بن
أبي بكر العزاري رحمه الله تعالى ، تقع في (١٦٢) ورقة ، متوسط عدد سطورها
(١٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٩) كلمات ، خطتها عادي ،
كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، تاريخ نسخها : (١٤) شوال
(٧٤٥ هـ) .

ورمزا لها بـ (د) .


* * *


مَنْهُجُ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ

- اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب على أربع نسخ خطية ، جعلنا نسخة الأحساء أصلًا ، وعارضناها على بقية النسخ .
- أثبتنا الفروق المهمة في هامش الكتاب .
- أضفنا بين معقوفين [] ما وجدناه مناسباً معتمدين على ما توافر بين أيدينا من شروح الكتاب .
- زودنا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة حسب المنهج المتبع في الدار .
- رصّعنا الكتاب بالشكل الكامل مستفيدين من عمل الشيخ محمد الزهري الغمراوي رحمه الله تعالى في شرحه المسمى « السراج الوهاج » .
- زوّدنا الأبواب والفصول والفروع التي ذكرها الإمام رحمه الله تعالى بعناوين مناسبة لما تضمنته مستفيدين من عنونة الإمام الرملي رحمه الله تعالى في شرحه المسمى « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » .
- علقنا على بعض المواطن التي هي بحاجة ماسة إلى تعليق .
- وضعنا « دقائق المنهاج » للمؤلف رحمه الله تعالى في هامش الكتاب ، كل مسألة في موضعها مع بعض التصرف موافقةً لعبارة « المنهاج » .
- ترجمنا في مقدمة الكتاب للإمام النووي رحمه الله تعالى ترجمة موجزة .
- ألحقنا بخاتمة الكتاب إتماماً للفائدة كتاب « سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج » للإمام أحمد ميقري شميلاً الأهل رحمه الله تعالى ، وكتاب « الإبهاج في بيان اصطلاح المنهاج » للإمام أحمد بن أبي بكر ابن سميط رحمه الله تعالى وهو بعنابة الشيخ إسماعيل عثمان زين رحمه الله تعالى ، وقد أضفنا عليه بعض التعليقات المهمة وميزناها بقولنا : (محقق) في آخر التعليق .
- ألحقنا بالكتاب جداول تبين الموازن والمقاييس والأطوال بالوحدات الدولية الحديثة .
- زودنا الكتاب بفهرسة لموضوعاته .


* * *

صُورُ الْمَخْطُوَطَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا







راموز التملك للنسخة (أ)



راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)




راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)




راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)




راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)


راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)




راموز ورقة العنوان للنسخة (د)




رموز الورقة الأولى للنسخة (د)



رموز الورقة الأخيرة للنسخة (د)



راموز ورقة العنوان لكتاب « دقائق المنهاج »



راموز الورقة الأولى لكتاب « دقائق المنهاج »

مِنْهَا كُلُّ الطَّالِبِينَ وَعُمَدَةُ الْمُفْتَيِينَ


تأليف

الإمام العلامة المحتهد

مُحَمَّدُ الدِّينُ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شِرْفَ النَّوْوِي

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

(٦٢١ - ٦٧٦)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا نَوَّفِي قِيَمَ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلُ

عَوْنَاكَ يَارَبِّ

[خطبة الكتاب]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ^(١) الْجَوَادِ^(٢) ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمَةُ عَنِ الْإِحْصَاءِ^(٣) بِالْأَعْدَادِ ، الْمَانِ بِاللَّطْفِ وَالْإِرْشَادِ^(٤) ، الْهَادِي^(٥) إِلَى سَبِيلِ^(٦) الْرَّشَادِ ، الْمُوْفِقِ لِلتَّفْقِهِ فِي الْدِينِ مَنْ لَطَّافَ بِهِ وَأَخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ ، أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدًا وَأَكْمَلَهُ ، وَأَزَّكَاهُ وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٧) الْوَاحِدُ الْغَافِرُ ، وَأَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَزَادَهُ فَضْلًا وَشَرَفًا لِدِينِهِ .

أَمَّا بَعْدُ^(٨) :

فَإِنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الْطَّاعَاتِ ، وَأَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ

(١) قوله في «المنهاج» : (الحمد لله البر) قيل : هو خالق البر، وقيل : الصادق فيما وعد أولياءه . اهـ «دقائق» .

(٢) الججاد : كثير الجود . اهـ «دقائق» .

(٣) قوله : (جلست نعمة عن الإحصاء) أي : الإحاطة . اهـ «دقائق» .

(٤) قوله : (المان باللطف والإرشاد) أي : أنعم بهما ممن لا وجوديا عليه ، واللطف بمعنى التوفيق ، خلافاً للمعتزلة ، وقال ابن فارس : لطفه سبحانه رفقه بعباده ورفاقه . الرشد والرشد والإرشاد : نقىض الغيـ . اهـ «دقائق» .

(٥) الهدى بمعنى اللطف ، ويطلق في غير هذا بمعنى البيان ، ومنه قوله تعالى : «وَأَمَّا شَمُودٌ فَهُدِّئُهُمْ» [فصلت : ١٧] . اهـ «دقائق» .

(٦) السبيل : الطريق ، يذكره ويؤثرـان . اهـ «دقائق» .

(٧) قوله : (أشهد ألا إله إلا الله) إنما ذكره للحديث الصحيح : «كُلُّ خُطْبَةٍ لِيسَ فِيهَا تَشَهِّدُ . فَهِيَ كَالْيَدُ الْجَذَمَاءِ» . اهـ «دقائق» .

(٨) قوله : (أَمَّا بَعْدُ) معناه : أمـ بعد ما سبق ، وبدأ بها للأحاديث الصحيحة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وشبهها . قال جماعة : هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود صلى الله عليه وسلم =

الْأَوْقَاتِ^(١) ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْتَّصِيفِ مِنَ الْمُبْسُطَاتِ وَالْمُخْتَصَراتِ ، وَأَتَقْنُ مُخْتَصِرًا : «الْمُحَرَّرُ» لِلإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الْرَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذِي التَّحْقِيقَاتِ ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ ، عُمْدَةُ فِي تَحْقِيقِ الْمَذَهَبِ ، مُعْتَمِدٌ لِلْمُفْتَيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أُولَئِي الْرَّغْبَاتِ ، وَقَدْ أَنْزَلَ مُصَنْفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُنْصَرَ^(٢) عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ ، وَوَفَىٰ بِمَا أَنْزَلَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْمَمِ أَوْ أَهْمَمِ الْمَطْلُوبَاتِ ، لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبِيرٌ عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَاءِيَاتِ ، فَرَأَيْتُ أَخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضْمَمُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْنَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ :

مِنْهَا : الْتَّنِيَّةُ عَلَى قِيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ مَحْدُوفَاتُ .

وَمِنْهَا : مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي «الْمُحَرَّرِ» عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذَهَبِ كَمَا سَرَّاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاصِحَّاتِ .

وَمِنْهَا : إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنَ الْفَاظِهِ غَرِيبًا ، أَوْ مُوهِمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحِ وَأَخْصَرِ مِنْهُ بِعِبَارَاتِ جَلِيلَاتِ^(٣) .

وَمِنْهَا : بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالْطَّرِيقَيْنِ^(٤) وَالنَّصْنَ ، وَمَرَاتِبِ

عليه وسلم ، قيل : هو أول من قالها ، وقيل : قُسْ بن ساعدة ، وقيل : كعب بن لؤي .

والمشهور فيه : (أما بعد) بضم الدال ، وأجاز الفراء (أما بعداً) بالنصب والتنوين ، و(أما بعد) بالرفع والتنوين ، وأجاز هشام (أما بعد) بفتح الدال ، وأنكره النحاس . اهـ «دقائق» .

(١) قوله : (أنفقت فيه نفائس الأوقات) يقال في الخير : أنفقت ، وفي الباطل : ضيَّعت وخسرت وغَرَّمت ونحوها .

(٢) قوله : (يُنْصَرَ) بضم النون . اهـ «دقائق» .

(٣) قال الإمام الدميري في «النجم الوجه» (٢٠٦/١) : (وكان الصواب أن يقول : إبدال الأوضاع والأخصر بما كان من الفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب ؛ فإن الباء مع الإبدال تدخل على المتروك ، قال تعالى : «وَمَنْ يَتَبَدَّلْ الْكُفَّارُ إِلَّا مِنْ فَقَدَ ضَلَّ سَوَاءً أَتَشْكِيلُ») .

(٤) الأقوال : للشافعي رحمة الله ، والوجوه : للأصحاب ، والطرق : اختلافهم في حكایة المذهب . اهـ «دقائق» .

الْخِلَافٍ^(١) فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ .

فَحَيْثُ أَقُولُ : (فِي الْأَظْهَرِ أَوِ الْمَسْهُورِ) .. فَمِنَ الْتَّوْلِينَ أَوِ الْأَقْوَالِ ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ .. قُلْتُ : (الْأَظْهَرُ) ، وَإِلَّا .. فَ(الْمَسْهُورُ) .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (الْأَصْحُ أَوِ الصَّحِيحُ) .. فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوِ الْأَوْجُهِ ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ .. قُلْتُ : (الْأَصْحُ) ، وَإِلَّا .. فَ(الصَّحِيحُ) .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (الْمَذْهَبُ) .. فَمِنَ الْطَّرِيقَيْنِ أَوِ الْطُّرُقِ .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (النَّصُ) .. فَهُوَ نَصُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (الْجَدِيدُ) .. فَالْقَدِيمُ خِلَافَةُ ، أَوِ (الْقَدِيمُ) أَوْ (فِي قَوْلِ قَدِيمٍ) .. فَالْجَدِيدُ خِلَافَةُ^(٢) .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (وَقِيلَ كَذَا) .. فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ أَوِ الْأَصْحُ خِلَافَةُ .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (وَفِي قَوْلٍ كَذَا) .. فَالرَّاجِحُ خِلَافَةُ .

وَمِنْهَا : مَسَائِلُ نَفِيسَةٍ أَضْمَمُهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَلَا يُخْلَى^(٣) الْكِتَابُ مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أَوْلَاهَا : (قُلْتُ) ، وَفِي آخِرِهَا : (وَأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ) .

وَمَا وَجَدْتَهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي « الْمُحَرَّرِ » .. فَأَعْتَمِدُهَا ؛

(١) قوله : (مراتب الخلاف) أي : هل هو خلافٌ متماسكٌ أو واهٌ . اهـ « دقائق » .

(٢) (القولُ الْقَدِيمُ) صَنَفَهُ بِالْعَرَاقِ ، وَيُسَمِّي كِتَابَ « الْحُجَّةَ » ، وَ(الْجَدِيدُ) بِمَصْرِ ، وَهُوَ كِتَابٌ كَثِيرٌ . اهـ « دقائق » .

(٣) في (١) : (يَخْلُو) .

فَلَا بُدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنْ أَلْأَذْكَارِ مُخَالِفًا لِمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ . فَاعْتَمِدْهُ ؛ فَإِنِّي حَقِيقَتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ .

وَقَدْ أَقَدْمَ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِمُنَاسَةٍ أَوْ أَخْتِصَارٍ ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلًا لِلْمُنَاسَبةِ .

وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا « الْمُخْتَصِرُ » : أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِ« الْمُحَرَّرِ »^(۱) ؛ فَإِنِّي لَا أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنْ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًّا مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَائِسِ .

وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَذَا « الْمُخْتَصِرِ »^(۲) ، وَمَقْصُودِي بِهِ : الْتَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ « الْمُحَرَّرِ » ، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسَأَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَكْثُرُ ذَلِكَ مِنَ الْضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا .

وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ أَعْتَمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَأَسْتَنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَرِضْوَانُهُ عَنِّي وَعَنْ أَحْبَائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .

* * *

(۱) قوله : (في معنى الشرح لـ « المحرر ») أي : لِدَقَائِقِهِ ، وَخَفِيَ الْفَاظُهُ ، وَمُهْمَلَ بِيَانِ صَحِيحِهِ ، وَمَرَاتِبُ خَلَافَهُ ، وَمَهْمَلُ خَلَافَهُ : هُلْ هُوْ قَوْلَانُ أَوْ وَجْهَانُ أَوْ طَرِيقَانُ ، وَمَا يَحْتَاجُ فِي مَسَائِلِهِ إِلَى قَيْدٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ تَصْوِيرٍ ، وَمَا غَلَطَ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَمَا صَحَّحَ فِيهِ خَلَافَ الْأَصْحَاحِ عِنْدَ الْجَمَهُورِ ، وَمَا أَخْلَلَ بِهِ مِنَ الْفَرَوْعَنِيَّاتِ الْمُعْتَدِلَاتِ إِلَيْهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . اهـ « دَقَائِقَ » .

(۲) وَسَمَاهُ : « الدَّرُّ الْوَهَاجُ شَرْحُ دَقَائِقِ الْمَنْهَاجِ » مُخْطُوطٌ .

(١)

كتاب الطهارة

قال الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » (٢) .

يُشَرِّطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ : مَاءً مُطْلَقًا (٣) ، وَهُوَ : مَا يَقْعُ عَلَيْهِ أَسْمُ مَاءٍ
بِلَا قِيدٍ (٤) .

فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنَى عَنْهُ - كَزَعْفَرَانِ - تَغَيِّرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ أَسْمِ الْمَاءِ .. غَيْرُ
طَهُورٍ ، وَلَا يَضُرُّ تَغَيِّرٌ لَا يَمْنَعُ الْاسْمَ ، وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطَحْلٍ (٥) ،
وَمَا فِي مَقْرَرٍ وَمَمْرَرٍ ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، أَوْ بِتَرَابٍ طَرَحَ فِي
الْأَظْهَرِ .

وَيُكَرَّهُ الْمُسْمَسُ .

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الْطَّهَارَةِ - قِيلَ : وَنَفَلَهَا - : غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ
جُمِعَ قُلَّتِينِ . فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ .

(١) الطهارة : هي في اللغة : النظافة ، وفي الشرع : رفع الحدث أو النجس وما في معناهما كالغسلة الثانية والثالثة ، وتجديد الوضوء ، والأغسال المستونة ، وطهارة المستحاضنة ونحوها ، والمتييم ، فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثاً ولا نجساً ، ولكن في معناه . اهـ « دقائق » .

(٢) الطهور : المطهر . اهـ « دقائق » .

(٣) قوله في « المنهاج » : (يُشترط لرفع الحدث والنجلس : ماء) أحسن من قوله : (لا يجوز الطهارة إلا بماء) ؛ لأنه لا يلزم من التحرير الاشتراط . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله : (وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) احترازٌ من المضاف كماء الورد ، والموصوف وهو المستعمل ، والمحتاج إلى قرينة وهو المنفي . اهـ « دقائق » .

(٥) الطحلب : بضم اللام وفتحها . اهـ « دقائق » .

وَلَا تَنْجُسُ قُلْتَا الْمَاءِ^(١) بِمُلَاقَةِ نَجِسٍ ، فَإِنْ غَيْرُهُ . فَنَجِسٌ ، فَإِنْ رَأَى تَغْيِيرًا
بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَا إِنْ طَهُرَ^(٢) ، أَوْ بِمِسْكٍ وَرَعْفَرَانٍ . فَلَا ، وَكَذَا تُرَابٌ وَجَصٌ^(٣) فِي
الْأَظْهَرِ .

وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَةِ ، فَإِنْ بَلَغُهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغْيِيرًا . فَطَهُورٌ ، فَلَوْ كُوِثِرَ
بِإِيمَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغُهُمَا . لَمْ يَطْهُرْ ، وَقِيلَ : طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ .

وَيُسْتَشْنَى : مَيْتَهُ لَا دَمَ لَهَا سَائِلُ ، فَلَا تَنْجُسُ مَائِعًا^(٤) عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَكَذَا
فِي قَوْلٍ : نَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ .

قُلْتُ : ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَالْجَارِي كَرَاكِيدٍ ، وَفِي الْقَدِيمِ : لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغْيِيرٍ .
وَ(الْقُلَّتَانِ) : خَمْسُ مِئَةٍ رَاطْلٍ^(٥) بَعْدَادِيٌّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ .
وَالْتَّغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ : طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ .
وَلَوْ أَشْتَبَهَ :

مَاءُ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ . أَجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ قَدَرَ عَلَى
طَاهِرٍ بِيَقِينٍ . فَلَا ، وَالْأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ .

أَوْ مَاءُ وَبَوْلٌ . لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الْصَّحِيفِ ، بَلْ يُخْلَطَانِ ثُمَّ يَتَبَيَّمُ .

(١) قوله : (لا تنجس قلتا الماء) احترز بالماء عن المائعات ، فتنجس بمقابلة التجasseة وإن بلغت قلالاً . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (طهر) بفتح الهاء وضمها . اهـ « دقائق » .

(٣) الجص : بكسر الجيم وفتحها ، مغرب . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله في « المنهاج » : (لا تنجس مائعاً) أحسن من قول « المحرر » : (... ماء) ؛ لأن المائع أعم ، والحكم سواء . اهـ « دقائق » .

(٥) الرطل : بفتح الراء وكسرها . اهـ « دقائق » .

أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ . تَوَضَّأَ بِكُلِّ مَرَّةً ، وَقِيلَ : لَهُ الْأَجْتِهَادُ .
 وَإِذَا أَسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ . أَرَاقَ الْأَخْرَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغْيَرَ ظَنُّهُ . لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي
 عَلَى النَّصْ ، بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ .
 وَلَوْ أَخْبَرَ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الْرِّوَايَةِ وَبَيْنَ السَّبَبَ ، أَوْ كَانَ فَقِيهَا مُوَافِقاً .
 اعْتَمَدَهُ^(۱) .

وَيَحْلُّ أَسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءِ طَاهِرٍ ، إِلَّا ذَهَبَا وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ ، وَكَذَا أَتَخَادُهُ فِي
 الْأَصَحِّ .

وَيَحْلُّ الْمُمْوَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالنَّفِيسُ - كَيَا قُوتٍ - فِي الْأَظْهَرِ .
 وَمَا ضُبَّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً^(۲) كَبِيرَةً لِزِينَةٍ .. حَرُمٌ ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرٍ
 الْحَاجَةِ .. فَلَا ، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ .. جَازَ فِي الْأَصَحِّ .
 وَضَبَّةُ مَوْضِعٍ أَلَا سِتِّعَالٍ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ .
 قُلْتُ : الْمَذَهَبُ : تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الْذَّهَبِ مُطْلَقاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(۱) قول «المنهج» : (أو كان فقيهاً موافقاً . اعتمد) احترز بالفقية عن العامي ، وبالموافق عن الحنفي وغيره من يخالف في المنجس اهـ «دقائق» .

(۲) الضبة : قطعة تسمر في الإناء ونحوه اهـ «دقائق» .

بَابُ أَسْبَابِ الْحَدِيثِ^(١)

هِيَ أَرْبَعَةُ :

أَحَدُهَا : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبْلِهِ أَوْ دُبْرِهِ ، إِلَّا الْمَنَى .

وَلَوْ أَنْسَدَ مَخْرَجُهُ وَأَنْفَقَتْ تَحْتَ مَعِدَتِهِ^(٢) فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ . نَقْضٌ ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٌ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنسَدٌ ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُفْتَحٌ . فَلَا فِي الْأَظْهَرِ .

الثَّانِي : زَوَالُ الْعُقْلِ ، إِلَّا نَوْمٌ مُمْكِنٌ مَقْعَدُهُ .

الثَّالِثُ : الْتِقاءُ بِشَرَتِي الْرَجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، إِلَّا مَخْرَمًا^(٣) فِي الْأَظْهَرِ .

وَالْمَلْمُوسُ كَلَامِسٍ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ وَشَعْرٌ وَسِنٌ وَظُفْرٌ فِي الْأَصَحِّ .

الرَّابِعُ : مَسْ قُبْلِ الْأَدَمِيِّ بِيُطْنِ الْكَفِّ ، وَكَذَا - فِي الْجَدِيدِ - حَلْقَةُ دُبْرِهِ ،

لَا فَرْجُ بَهِيمَةٍ .

(١) قوله : (أسباب الحدث) أحسن من قول آخرين : (باب ما ينقض الوضوء) ؛ لأن في المسألة وجهين : أحدهما ما قاله ابن القاص : يبطل الوضوء بالحدث ، وأصحهما : لا يقال : بطل ، بل : انتهى ، وقولهم : (بطل) مجاز ، كما يقال إذا غربت الشمس : انتهى الصيام ، لا بطل . اهـ « دقائق » .

(٢) المَعِدَةُ : بفتح الميم وكسرها وكسر العين ، ويجوز إسكان العين مع فتح الميم ، ويجوز كسرها . اهـ « دقائق » .

وقولهم : (تحت المعدة) أي : تحت السرة ، وقولهم : (فوقها) السرة وما فوقها . اهـ « دقائق » .

(٣) حقيقة المحرم التي لا تنقض الوضوء ويجوز النظر إليها والخلوة بها : كل من حرم نكاحها مؤبدًا بسبب مباح لحرمتها . اهـ « دقائق » .

وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ ، وَمَحْلُ الْجَبِّ ، وَالذَّكْرُ الْأَشْلُّ ، وَبِالْيَدِ
السَّلَاءِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا .

وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ : الْصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ^(١) ، وَمَسُّ
وَرَقِهِ ، وَكَذَا جَلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَخَرِيطَةٌ وَصُندُوقٌ^(٢) فِيهِمَا مِصْحَفٌ ،
وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلْوَحٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَالْأَصَحُّ : حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتَعَةٍ ، وَنَفْسِيْرِ ، وَدَنَانِيْرِ ، لَا قَلْبٌ وَرَقِهِ بِعُودٍ ،
وَأَنَّ الصَّبِيَّ^(٣) الْمُحْدِثَ لَا يُمْنَعُ .

فُلْثُ : الْأَصَحُّ : حِلُّ قَلْبٌ وَرَقِهِ بِعُودٍ ، وَبِهِ قَطْعَ الْعِرَاقِيُّونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَ^(٤) فِي ضِدِّهِ .. عَمِلَ بِيَقِينِهِ ، فَلَوْ تَيَقَّنُهُمَا وَجَهَلَ
السَّابِقَ .. فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصَحِّ .

فُلْثٌ

[في آداب الخلاء]

يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ ، وَالْخَارِجُ يَمِينَهُ ، وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ ، وَلَا يَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ، وَيَحْرُمُ مَا
بِالصَّحْرَاءِ ، وَيَبْعُدُ ، وَيَسْتَرِرُ ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءِ رَاكِدٍ ، وَجُحْرٍ ، وَمَهَبٍ رِيحٍ ،

(١) الْمُصْحَفُ : مثُلُّ المِيمَ . اهـ « دقائق » .

(٢) الصُّندُوقُ : بضم الصاد وفتحها . اهـ « دقائق » .

(٣) [يجمع على] صُبْيَانٌ : بكسر الصاد وضمها . اهـ « دقائق » .

(٤) الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه : هو التردد سواء المستوى والراجح ، هنا مراد الفقهاء ، وعند أهل الأصول : الشك : المستوى ، وإلا .. فالراجح ظنٌ ، والمرجوح وهمٌ . اهـ « دقائق » .

وَمُتَحَدِّثٌ ، وَطَرِيقٌ ، وَتَخْتَ مُمْرِرٌ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ^(١) ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ ، وَيَسْتَرِيءُ مِنَ الْبَوْلِ .

وَيَقُولُ عِنْدَ^(٢) دُخُولِهِ : (بِاسْمِ اللَّهِ، الْلَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)^(٣) ، وَخُرُوجِهِ : (غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي) .

وَيَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ، وَجَمِيعُهُمَا أَفْضَلُ ، وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ : كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرِمٍ^(٤) ، وَجَلْدٌ دُبِعَ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَشَرْطُ الْحَجَرِ : أَلَا يَجِفَ النَّجْسُ ، وَلَا يَتَقْلَلُ ، وَلَا يَطْرَأُ أَجْنِيَّ .

وَلَوْ نَدَرَ أَوْ أَنْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَسْفَتَهُ . جَازَ الْحَجَرُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُقْ . وَجَبَ الْإِنْقَاءُ ، وَسُنَّ الْإِيَّاتُ ، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلٍ ، وَقِيلَ : يُورَرُ عَنِ لِجَانِبِيهِ وَالْوَسْطِ^(٥) .

وَيُسَئِّلُ بِيَسَارِهِ .

وَلَا أَسْتِنْجَاءٌ لِدُودٍ وَبَعْرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ .

* * *

(١) قول «المنهج» : (ولا يتكلّم) هي زيادة له . اهـ «دقائق» .

(٢) قولهما : (عند) مثلث العين . اهـ «دقائق»

(٣) الْخُبُثُ : بضم الباء وإسكانها : ذكور الشياطين ، جمع خبيث ، والخبائث : جمع خبيثة ، وقيل غيره . اهـ «دقائق» .

(٤) قول «المحرر» : (وفي معنى الحجر) : كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم) كان ينبغي أن يزيد : (جامِدٍ) كما قاله «المنهج» ، ولি�تحرز عن ماء الورد والخل ونحوهما . اهـ «دقائق» .

(٥) قال أهل اللغة : كل موضع صلح فيه (بين) قلت فيه : (وسط) بإسكان السين ، وإنـاـ فـ (وسط) بالفتح ، ويجوز الإسكان على ضعف . اهـ «دقائق» .

بَابُ الْوُضُوءِ

فَرْضُهُ سِتَّةٌ :

أَحَدُهَا : نِيَّةٌ رَفْعٌ حَدِيثٌ^(۱) ، أَوْ أَسْتِيَاحَةٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى طُهْرٍ ، أَوْ أَدَاءٌ فَرْضِ الْوُضُوءِ .

وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ .. كَفَاهُ نِيَّةُ الْإِسْتِيَاحَةِ دُونَ الْرَفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا .

وَمَنْ نَوَى تَبَرِّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ .. جَازَ فِي الصَّحِيحِ ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءُ كَفِرَاءٍ .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ .

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي بِسُنْنَةِ قَبْلَهُ .

وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْصَائِهِ فِي الْأَصَحِّ .

الثَّانِي : غَسْلٌ وَجْهٌ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُسْتَهَى لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ أُذْنَيْهِ ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ ، وَكَذَا التَّحْذِيفُ فِي الْأَصَحِّ^(۲) ، لَا الْتَّرْزَعَانِ^(۳) ، وَهُمَا : بَيَاضَانٍ يَكْتِفَانِ النَّاسِيَةَ .

فُلْتُ : صَحَحَ الْجُمْهُورُ : أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(۱) قول «المنهاج» : (نية رفع حدث) إنما قال : (حدث) ولم يقل : (الحدث) ؛ ليدخل فيه من نوعي بعض أحداثه ؛ فإنه يكتفي على الأصح . والنية : الفصد . اهـ «دقائق» .

(۲) موضع الغمام : الجبهة ، وموضع التَّحْذِيف : ما نزل عما بين طرف الأذن وزاوية الجبين . اهـ «دقائق» .

(۳) النَّزْعَةُ : بفتح الزاي ، وحكي إسكنها . اهـ «دقائق» .

وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ وَخَدٌ وَعَنْفَقَةٌ شَعْرًا وَبَشَرًا ،
وَقِيلَ : لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ .

وَاللَّهُمَّ إِنْ خَفَتْ .. كَهْدَبٍ ، وَإِلَّا .. فَلِيغْسِلْ ظَاهِرَهَا ، وَفِي قَوْلٍ :
لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ .

الثَّالِثُ : غَسْلُ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ^(۱) ، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ .. وَجَبَ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ
مِرْفَقِهِ .. فَرَأْسُ عَظِيمُ الْعَصْدِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ فَوْقَهُ .. نُدْبَ بَاقِي عَصْدِهِ .

الرَّابِعُ : مُسَمَّى مَسْحٍ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدَّهِ .

وَالْأَصَحُّ : جَوَازُ غَسْلِهِ ، وَوَضْعُ الْيَدِ بِلَا مَدًّ .

الْخَامِسُ : غَسْلُ رِجْلِيهِ مَعَ كَعْبَيْهِ .

السَّادِسُ : تَرْتِيبُ هَكَذا ، فَلَوْ أَغْتَسَلَ مُحْدِثٌ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ
تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكَثَ^(۲) .. صَحَّ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : الصَّحَّةُ بِلَا مُكْثٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَسُنْنَةُ :

السُّواكُ عَرْضاً بِكُلِّ خَشِنٍ ، إِلَّا إِصْبَعَهُ فِي الْأَصَحِّ^(۳) ، وَيُسَنُّ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِ
الْفَقِيمِ ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الْزَّوَالِ .

(۱) المرفق : بكسر الميم وفتح الفاء ، وعكسه . والكوع والكاع : هو العظم الذي في مفصل الكف ، يلي الإبهام ، وأما الذي يلي الخنصر : فكُرسُوع بضم الكاف ، والمفصل : رُسْغٌ ورُضْغٌ . اهـ « دقائق » .

(۲) مكث : بضم الكاف وفتحها . اهـ « دقائق » .

(۳) السواك : بكسر السين ، مشتق من ساك : إذا دلك ، وقيل : من جاءت الإبل تَسَاوَكُ ، أي : تتمايل . وفي الإصبع عشر لغات : تثليث الهمزة والباء ، والعشرة : أصْبُوع ، وقول « المنهاج » : (السواك عرضاً بكل خشن إلا إصبعه في الأصح) فالتفيد بخشون واستثناء الإصبع مما زاده « المنهاج » ولا بد منه ، وقوله : (إِصْبَعَهُ احْتِرَازٌ مِنْ إِصْبَعٍ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّهَا تَكْفِيهِ إِذَا كَانَتْ خَشِنَّةً قَطْعاً . اهـ « دقائق » .

وَالْتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ ، فَإِنْ تَرَكَ .. فَفِي أَثْنَائِهِ^(١) .
وَغَسْلُ كَفَّيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَقَنْ طُهْرَهُمَا . كُرْهَ غَمْسُهُمَا^(٢) فِي الْأَيْنَاءِ قَبْلَ
غَسْلِهِمَا .

وَالْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ ، ثُمَّ الْأَصَحُّ :
يُمَضْمِضُ بِغُرْفَةٍ^(٣) ثَلَاثَةً ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثَةً ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرَ
الصَّائِمِ^(٤) .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ عُرَفٍ ، يُمَضْمِضُ مِنْ كُلِّ ثُمَّ
يَسْتَنْشِقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتَشْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُرَ بِأَيْقِينٍ .

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أَذْنِيْهِ ، فَإِنْ عَسْرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ .. كَمَلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا .

وَتَخْلِيلُ الْلَّهُجَةِ الْكَثِيرَةِ وَأَصَابِعِهِ^(٥) .

وَتَقْدِيمُ الْيَمِينِ^(٦) .

وَإِطَالَةُ غُرَرَتِهِ وَتَحْجِيلِهِ .

(١) قول «المنهاج» : (والتسمية أوله ، فإن ترك .. ففي أثناءه) ، إنما قال : (ترك) ؛ ليدخل فيه التارك عمداً وسهواً ، والحكم سواء ، وأوضحته في «شرح المذهب» و«الروضة» ، والآثناء : جمع ثني ، بكسر الناء ، وهي تضاعيف الشيء وما بين أجزائه . اهـ « دقائق » .

(٢) قولهما : (فإن لم يتقن طهراهما .. كره غمسهما) أصوب من قول من قال : (فإن كان قد قام من النوم كره له غمسهما) ؛ لأن الحكم أنه متى شك فيهما .. كره الغمس ؛ لتبنيه صلى الله عليه وسلم على العلة : « فإنه لا يدرى أين باتت يده » ، وإنما قال : (في الإناء) ؛ ليحترز عن البركة ونحوها ، والمراد : إناء فيه دون قلتين . اهـ « دقائق » .

(٣) الغُرْفَةُ : بالضم والفتح . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله : (يبالغ فيهما غير الصائم) بنصب (غير) ورفعه . اهـ « دقائق » .

(٥) قوله : (تخليل أصابعه) يدخل فيه أصابع يديه ورجليه . اهـ « دقائق » .

(٦) في (ج) : (اليمني) .

وَالْمُوَالَةُ ، وَأَوْجَبَهَا الْقَدِيمُ .

وَتَرْكُ الْاسْتِعَانَةِ وَالنَّفْسِ ، وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصْحَحِ .

وَيَقُولُ بَعْدَهُ : (أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْنِي مِنَ الْتَّوَابِينَ ، وَأَجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ ؛ إِذْ لَا أَصْلَلُ لَهُ .

* * *

بَابُ مَسْحِ الْخُفْ

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ^(١) لِلْمُقِيمِ : يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ : ثَلَاثَةَ بِلَيَالِيهَا ، مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ ، فَإِنْ مَسَحَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ .. لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ . وَشَرْطُهُ : أَنْ يَلْبِسَ^(٢) بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ ، سَاتِرَ مَحَلٌ فَرَضِهِ ، طَاهِرًا ، يُمْكِنُ تِبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ سُسَافِرِ لِحَاجَاتِهِ ، قِيلَ : وَحَالًا .

وَلَا يُجْزِيءُ مَسْوُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا جُرْمُوقَانِ^(٣) فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُسَئِّنُ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا ، وَيَكْنِي مُسَمًّى مَسْحٍ يُحَاذِي الْفَرَضَ ، إِلَّا أَسْفَلَ الرِّجْلِ وَعَقِبَاهَا .. فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ .

قُلْتُ : حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ^(٤) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا مَسْحٌ لِشَاكٍ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ .

فَإِنْ أَجْنَبَ .. وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطُهْرِ الْمَسْحِ .. غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَوَضَّأُ .

* * *

(١) قوله : (يجوز مسح الخف في الوضوء) احتراز من النجاسة والجنابة . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (يلبس) بفتح الباء . اهـ « دقائق » .

(٣) الجرموق : بالضم ، معرب . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله في « المنهاج » : (حرفه كأسفله) لا بد منه ، ويرد على « المحرر » ؛ لأن عبارته تقتضي إجزاءه . اهـ « دقائق » .

بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِّهٌ : مَوْتٌ ، وَحَيْضٌ ، وَنِفَاسٌ ، وَكَذَا وَلَادَةً بِلَا بَلَلٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَجَنَابَةً بِدُخُولِ حَشْفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فَرْجًا ، وَبِخُرُوجٍ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ ، وَيُعْرَفُ بِتَدْفِقِهِ ، أَوْ لَذَّةِ بُخْرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْبًا وَبَيَاضٍ يَيْضٍ جَافًا ، فَإِنْ فُقِدَتِ الْصَّفَاتُ . . فَلَا غُسْلًا . وَالْمَرْأَةُ كَرَجْلٍ .

وَيَخْرُمُ بِهَا مَا حَرُومٌ بِالْحَدَثِ ، وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ لَا عُبُورُهُ ، وَالْقُرْآنُ ، وَتَحْلُلُ أَذْكَارُهُ لَا يَقْصِدُ قُرْآنًا^(١) .

وَأَقْلُهُ : نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ ، أَوْ أَسْتِبَاحَةٍ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، أَوْ أَدَاءٌ فَرْضِ الْغُسْلِ ، مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ فَرْضٍ ، وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ ، وَلَا تَجُبُ مَضْمَضَةٌ وَأَسْتِنشَاقٌ .

وَأَكْمَلُهُ : إِرَالَةُ الْقَدَرِ ، ثُمَّ الْوُضُوءُ - وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخْرُ غَسْلَ قَدْمَيْهِ - ثُمَّ تَعْهُدُ مَعَاطِفِهِ ، ثُمَّ يُفْيِضُ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ ، ثُمَّ شِقَهُ الْأَيْمَنُ ، ثُمَّ الْأَيْمَنُ ، وَيَدُلُكُ ، وَيُثَلِّثُ ، وَتَتَبَعُ لِحَيْضٍ أُثْرَهُ مِسْكًا ، وَإِلَّا .. فَنَحْوَهُ^(٢) .

وَلَا يُسْتَّ تَجْدِيدُهُ ، بِخَلَافِ الْوُضُوءِ .

وَيَسْنُ أَلَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدّ ، وَالْغُسْلٌ عَنْ صَاعٍ^(٣) ، وَلَا حَدَّ لَهُ .

(١) قوله : (وتحل أذكار القرآن لا يقصد القرآن) تفهم منه مسألة نفيسة : أنه إذا أتى به ولم يقصد القرآن ولا ذكرًا .. حلًّا ، صرّح به إمام الحرمين وغيره . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (تتبع أثر الحيض مسکاً ، وإلا .. فتحووه) أحسن من قول غيره : (أو نحوه) ؛ لأن السنة المسك ، فإن عجزت .. فتحووه . اهـ « دقائق » .

(٣) الصاع : أربعة أمداد ، يذكر ويؤنث ، وهو هنا : خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، كما في الفطرة وقدية

وَمَنْ يُهِنْ نَجَسٌ .. يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَلَا تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ ، وَكَذَا فِي
الْأُوضُوعِ .

قُلْتُ : أَلْأَصَحُّ : تَكْفِيهٌ^(١) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَمَنِ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجَمْعَةٍ .. حَصَالًا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا .. حَصَالَ فَقَطْ .

قُلْتُ : وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْبَرَ أَوْ عَكْسُهُ .. كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاللهُ
أَعْلَمُ .

* * *

الحج وغيرهما ، وقيل : ثمانية أرطال . اهـ « دقائق » . والمد يعادل تقريرًا : (٦٨,٦٩) غراماً ،
والصاع يعادل تقريرًا : (٢,٠٣٨) كيلوغراماً .

(١) قوله : (تكفيه) بفتح أوله . اهـ « دقائق » .

بَابُ النَّجَاسَةِ

هِيَ :

كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ^(١) ، وَكَلْبٌ ، وَخِنْزِيرٌ ، وَفَرْعُهُمَا ، وَمَيْتَهُ غَيْرِ الْأَدَمِيِّ
وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ ، وَدَمٌ ، وَقَيْحٌ ، وَقَيْئٌ ، وَرَوْثٌ^(٢) ، وَبَوْلٌ ، وَمَذْيٌ ،
وَوَدْيٌ ، وَكَذَا مَنِي^(٣) غَيْرِ الْأَدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ - قُلْتُ : الْأَصَحُّ : طَهَارَةُ مَنِيٍّ غَيْرِ
الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكِلُ غَيْرِ الْأَدَمِيِّ .
وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَهُ ، إِلَّا شَعْرُ الْمَأْكُولِ ؛ فَطَاهِرٌ .

وَلَيْسَتِ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطْبَةُ الْفَرْجِ^(٤) بِنَجَسٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يَطْهُرُ نَجَسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ تَخَلَّتْ ، وَكَذَا إِنْ نُقلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ
وَعَكْسُهُ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ خُلِّتْ بِطَرْحٍ شَيْءٍ .. فَلَا ، وَجِلدُ نَجَسٍ بِالْمَوْتِ ،
فَيَطْهُرُ بِدَبَاغِهِ ظَاهِرٌ ، وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْدَّيْغُ : نَزْعٌ فُضُولِهِ بِحِرَّيْفٍ ،

(١) قوله في « المنهاج » : (كل مسکر مائع) ؛ ليحترز عن البنج وغيره من الحشيش المسکر ؛ فإنه حرام ليس بنجس . اهـ « دقائق ».

(٢) قوله : (الروث) هو أحسن من قول غيره : (العدرا) ؛ لأن العدرا مختصة بفضلة الأدمي ، والروث أعم ، ولأنه إذا علمت نجاسة الروث مع أنه مختلف فيه من مأكول اللحم .. فالعدرا المجمع عليها أولى ، ولا عكس . اهـ « دقائق ».

(٣) المَذْيُ - بإسكان الذال ، ويقال : بكسرها ، مع تشديد الياء وتخفيفها ، ويقال في فعله : مذى - بتخفيف الذال وتشديدها - وأمْذى . والوَدْيُ : بإسكان الذال المهملة ، وحكي الجوهري : أنه بكسرها مع تشديد الياء ، وصاحب « المطالع » : أنه بذال معجمة ، وهو شاذان أو باطلان ، وودى ، وأوْدَى ، ووَدَى بالتشديد - : وهو ماء ثخين كدر ، يخرج عقب البول . والمَنِيُّ : مشدد لا غير ، يقال : أَمْنَى ، وَمَنِيٌّ ، وَمَنِيٌّ بالتشديد . اهـ « دقائق ».

(٤) قول « المنهاج » (رطوبة فرج) أحسن ، لتدخل المرأة وسائر الحيوان الظاهر . اهـ « دقائق ».

لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ ، وَلَا يَجِدُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي أَلْأَصَحِّ .
وَالْمَدْبُوغُ كَثُوبٌ نَجِسٌ .

وَمَا نَجِسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ .. غُسلٌ سَبْعًا إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ ، وَالْأَظْهَرُ :
تَعَيْنُ الْتُرَابِ ، وَأَنَّ الْخِتْرِيرَ كَكَلْبٍ ، وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ ، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ
فِي أَلْأَصَحِّ .

وَمَا نَجِسَ بِبَوْلٍ صَبِيًّا لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنِ .. نُضَحَّ ، وَمَا نَجِسَ بِغَيْرِهِمَا ؛ إِنْ لَمْ
تَكُنْ عَيْنٌ .. كَفَى جَرْبُ الْمَاءِ^(۱) ، وَإِنْ كَانَتْ .. وَجَبَ إِزَالَةُ الْطَعْمِ ، وَلَا يَضُرُّ
بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسْرَ زَوَالٍ ، وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ ..
قُلْتُ : فَإِنْ بَقِيَا مَعًا .. ضَرَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ..
وَيُسْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ ، لَا لِعَصْرٍ فِي أَلْأَصَحِّ .

وَالْأَظْهَرُ : طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلَا تَغْيِيرٍ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ ..
وَلَوْ نَجِسَ مَائِعٌ .. تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقِيلَ : يَطْهُرُ الْدُّهْنُ بِغَسْلِهِ ..

* * *

(۱) قوله : (كفى جري الماء) عام يتناول جريه بنفسه ، وإجراءه ، والحكم واحد . اهـ « دقائق » .

بَابُ الْتَّيْمِمِ (١)

يَتَيَمِّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ :

أَحَدُهَا : فَقْدُ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقْدَهُ.. تَيَمِّمْ بِلَا طَلْبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ.. طَلْبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ^(٢) ، وَنَظَرَ حَوَالِيهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ ، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ.. تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ.. تَيَمِّمْ ، فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ.. فَالْأَصَحُّ : وُجُوبُ الْطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ .

فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصْلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ.. وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ.. تَيَمِّمْ .

وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ.. فَانتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، أَوْ ظَنَّهُ.. فَتَعْجِيلُ الْتَّيَمِمِ أَفْضَلُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ.. فَالْأَظْهَرُ : وُجُوبُ أَسْتِعْمَالِهِ ، وَيَكُونُ قَبْلَ الْتَّيَمِمِ ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ^(٣) بِشَمْنٍ مِثْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدِينٍ مُسْتَغْرِقٍ ، أَوْ مُؤْنَةً سَفَرِهِ^(٤) ، أَوْ نَفَقَةً حَيَوَانٍ مُخْتَرَمٍ .

(١) التيمم : القصد ، يقال : تيممتُ فلاناً وَيَمْمَتُهُ وَتَأْمَمَتُهُ وَأَمْمَتُهُ : قصدهُ . اهـ « دقائق » .

(٢) الرحل : منزل الإنسان ، سواء كان من شعر ووبر وحجر ومدر ، والرُّفقة : بضم الراء وكسرها . اهـ « دقائق » .

(٣) الشراء : يمد ويقصر ، لغتان مشهورتان ، فمَنْ مَدَ كتبه بالآلف ، وإلا.. فبالياء ، وجمعه أشرية ، وهو جمع نادر . اهـ « دقائق » .

(٤) في (ج) : (سفر) .

وَلَوْ وُهِبَ^(١) لَهُ مَاءُ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا.. وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وُهِبَ ثَمَنَهُ .. فَلَا .

وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الْتَّلْبِ فَتَيَمَّمَ .. قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ .. فَلَا .

الثَّانِي : أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُّخْتَرٍ وَلَوْ مَالًا^(٢) .

الثَّالِثُ : مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنْفَعَةِ عِضْوٍ^(٣) ، وَكَذَا بُطْءُ الْبُرُءِ ، أَوِ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عِضْوٍ ظَاهِرٍ^(٤) فِي الْأَظْهَرِ ، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ .
وَإِذَا أَنْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عِضْوٍ :

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ .. وَجَبَ التَّيَمُّمُ ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذَهِبِ^(٥) ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنْبِ ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا .. فَالْأَصَحُّ : أَسْتِرَاطُ التَّيَمُّمَ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ^(٦) ، فَإِنْ جُرَحَ عِضْوَاهُ .. فَتَيَمَّمَانِ .

(١) يقال : (وهب الثوب لزید) ، كما قال في « المنهاج » وهذا هو الصحيح ، وبه جاء القرآن ، وهو به منه ، كما هو مشهور في كتب الفقه ، وهي لغة جاءت بها أحاديث كثيرة في الصحيح ، وتكون (من) زائدة على مذهب الأخفش وغيره من أجاز زياقتها في الواجب ، وكذا القول في يعتئه ويعتئ منه ، وزوجته وزوجت منه . اهـ « دقيق » .

(٢) قوله في « المنهاج » : (يحتاج إليه لعطش محترم ولو مالاً) هو بالمد ؛ أي : في المستقبل . اهـ « دقائق » .

(٣) العُضُو : بضم العين وكسرها . اهـ « دقيق » .

(٤) قوله في « المنهاج » : (أو الشين الفاحش في عضو ظاهر) كلام صحيح ، ولا بد من إلحاق : (عضو ظاهر) ، وقد تركه « المحرر » ، مع ذكره في « الشرح » . اهـ « دقيق » .

(٥) قول « المحرر » : (إن لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح ، وال الصحيح : أنه يتيم مع ذلك) هذا معكوس ، والصواب المعروف في المذهب قوله في « المنهاج » : (وجب التيم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب) ؛ لأن التيم واجب قطعاً ، وإنما الخلاف في غسل الصحيح . اهـ « دقائق » .

(٦) قوله [في « المحرر »] : (غسل العضو المعلول) لغة ضعيفة ، أنكرها الأثرون ، والمعرف قول « المنهاج » : (غسل العلليل) . اهـ « دقائق » .

وإِنْ كَانَ كَجِيرَةٍ لَا يُمْكِنُ نَزْعُهَا . . غَسْلُ الْصَّحِيحِ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ ، وَيَجِدُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَيْرَتِهِ بِمَاءٍ ، وَقِيلَ : بَعْضُهَا .

فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثَانِي وَلَمْ يُحْدِثْ . . لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غُسْلًا ، وَيُعِيدُ الْمُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلِيهِ ، وَقِيلَ : يَسْتَأْفِي فَانِ ، وَقِيلَ : الْمُحْدِثُ كَجُنُبٍ .

فُلْتُ : هَذَا الْثَالِثُ أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَنْدِيقٌ

[في شروط التيمم وكيفيته]

يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّىٰ مَا يُدَاوَىٰ بِهِ ، وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبارٌ ، لَا بِمَعْدِنٍ وَسُحَاقَةٍ خَرَفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ - وَقِيلَ : إِنْ قَلَ الْخَلِيطُ . . جَازَ - وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الْصَّحِيحِ ، وَهُوَ : مَا بَقَيَ بِعُضُوهِ ، وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُشْتَرِطُ قَصْدُهُ ، فَلَوْ سَفَّهَ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَدَهُ وَنَوَى . . لَمْ يُجْزِ ، وَلَوْ يُمْمَأ بِإِذْنِهِ . . جَازَ ، وَقِيلَ : يُشْتَرِطُ عُذْرٌ .

وَأَرْكَانُهُ : نَقْلُ الْتُرَابِ ، فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهٍ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكْسَ . . كَفَى فِي الْأَصَحِّ .

وَرِئَةُ أَسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ، لَا رَفْعُ الْحَدَثِ ، وَلَوْ نَوَى فَرْضَ الْتَيَمُّمِ . . لَمْ يَكُنْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِدُ قَرْنَهَا بِالنَّقْلِ^(۱) ، وَكَذَا أَسْتِدَامَتْهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الْصَّحِيحِ ، فَإِنْ نَوَى فَرْضاً وَنَفْلَا . . أَيْحَا ، أَوْ فَرْضاً . . فَلَهُ الْنَّفْلُ عَلَى

(۱) يقْرُنُ النِّيةُ : بضم الراء . اهـ « دقائق » .

الْمَذَهِبُ ، أَوْ نَفْلًا أَوْ الصَّلَاةَ .. تَنَلَّ لَا الْفَرْضَ عَلَى الْمَذَهِبِ .

وَمَسْحٌ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ ، وَلَا يَجِبُ إِيصالُهُ مِنْ بَعْدِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ .
وَلَا تَرْتِيبٌ فِي نَقْلِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدِيهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ
يَمِينِهِ .. جَازَ .

وَتُنْدَبُ التَّسْمِيَّةُ ، وَمَسْحٌ وَجْهِهِ وَيَدِيهِ بِضَرْبَتَيْنِ .

فُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخَرْقَةٍ
وَنَحْوِهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيُنْقَدُمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ ، وَيُنْخَفَفُ الْغُبارُ ، وَمُوا لَاهُ التَّسِيمُ كَالْوُضُوءِ .

فُلْتُ : وَكَذَا الْغُسلُ ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوْلًا ، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتِمِ^(۱) فِي
الثَّانِيَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ .. بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتُرِنْ بِمَانِعٍ
كَعَطَشِ ، أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ .. بَطَلَتْ عَلَى الْمَسْهُورِ ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا ..
فَلَا ، وَقِيلَ : يَبْطُلُ الْتَّنَلُ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ قَطْعَهَا لِيَوْضَأَا أَفْضَلُ ، وَأَنَّ الْمُتَنَلَّ لَا يُجاوِرُ رَكْعَتَيْنِ ، إِلَّا مَنْ
نَوَى عَدَادًا فِيْمِهُ .

وَلَا يُصَلِّي بِتَسِيمٍ غَيْرَ فَرْضٍ ، وَيَتَنَلِّ مَا شَاءَ ، وَالنَّذْرُ كَفَرْضٌ فِي الْأَظْهَرِ .

وَالْأَصَحُّ : صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضِي ، وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ .. كَفَاهُ تَيَمُّمُ
لَهُنَّ .

وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ .. صَلَّى كُلَّ صَلَاةً بِتَسِيمٍ ، وَإِنْ شَاءَ .. تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى

(۱) الخاتِمُ : بفتح الناء وكسرها ، والختام ، والختام ، أربع لغات . اهـ « دقائق » .

بِالْأَوَّلِ أَرْبَعاً وَلَا^(١) ، وَبِالثَّانِي أَرْبَعاً لَيْسَ مِنْهَا أُلَّا تِبَدَّى بِهَا ، أَوْ مُتَفَقَّتَيْنِ .. صَلَّى
الْخَمْسَ مَرَّاتٍ بِتَيْمُمِينَ .

وَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرْضِ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ ، وَكَذَا الْنَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ فِي الْأَصَحِّ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءَ وَلَا تُرَاباً .. لَزِمَّهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّي الْفَرْضَ وَيُعِيدَ .

وَيَقْضِي الْمُقْبِلُ الْمُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ ، لَا الْمُسَافِرُ ، إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي
الْأَصَحِّ .

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ .. قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقاً ، أَوْ فِي
عِضْوٍ وَلَا سَاتِرٍ .. فَلَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ .. لَمْ
يَقْضِ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ .. وَجَبَ نَزْعُهُ ، فَإِنْ
تَعَذَّرَ .. قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ .

* * *

(١) قوله : (ولاء) و(على الولاء) بكسر الواو ، وبالمد . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) لفظة : (كثير) زيادة لـ « المنهاج » لا بد منها . اهـ
« دقائق » .

بَابُ الْحَيْضِ (١)

أَقْلُ سِنِّهِ : تِسْعُ سِنِينَ ، وَأَقْلُهُ : يَوْمٌ وَلِيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيْلَيْهَا .

وَأَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

وَيَحرُمُ بِهِ مَا حَرُومٌ بِالْجَنَابَةِ ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيْثَهُ ، وَالصَّوْمُ ،
وَيَجِبُ قَضَاوَهُ بِخِلَافِ الْصَّلَاةِ ، وَمَا بَيْنَ سُرَّتَهَا وَرُكْبَتَهَا ، وَقِيلَ : لَا يَحرُمُ غَيْرُ
الْأَوْطَاءِ .

فَإِذَا أَنْقَطَعَ . لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الْصَّوْمِ وَالْطَّلاقِ (٢) .

وَالْأَسْتِحَاضَةُ حَدَثُ دَائِمٌ كَسَلَسٌ ، فَلَا تَمْنَعُ الْصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ ، فَتَغْسِلُ
الْمُسْتِحَاضَةَ فَرْجَهَا وَتَعَصِّبُهُ ، وَتَتوَضَّأُ وَقْتَ الْصَّلَاةِ ، وَتَبَادِرُ بِهَا ، فَلَوْ أَخَرَتْ
لِمَصْلَحَةِ الْصَّلَاةِ ؛ كَسْتِرٌ ، وَأَنْتِظَارٌ جَمَاعَةٌ . لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلَّا . فَيُضُرُّ عَلَى الْصَّحِيحِ .
وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَلَوْ أَنْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَمْ تَعْتَدْ أَنْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ ، أَوْ أَعْتَادَتْ وَوَسَعَ
زَمْنُ الْأَنْقِطَاعِ وُضُوءًا وَالصَّلَاةَ . وَجَبَ الْوُضُوءُ .

(١) الحيض في اللغة : السيلان . المحيض : قال الماوردي : في قوله تعالى : « وَيَسْتَوْنَكُ عنَ الْمَحِيطِ » [البقرة : ٢٢٢] : هو الحيض يأجّماع العلماء ، وأما في قوله تعالى : « فَأَعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ » [البقرة : ٢٢٢] فقيل : هو دم الحيض ، وقيل : زمانه ، وقيل : مكانه ، وهو الفرج ، وقال جمهور أصحابنا غير الماوردي : مذهبنا : أنه الدم . اهـ . « دقائق » .

(٢) قوله في « المنهاج » : (إذا انقطع الحيض لم يحل قبل الغسل غير صوم وطلاق) ، فلفظة : (طلاق)
زيادة حسنة ، وإن كانت لا ترد على عبارة « المحرر ». اهـ . « دقائق » .

فِصْلُكُلٌ

[فيما تراه المرأة من الدماء]

رَأَتْ لِسِنَ الْحَيْضِ أَقْلَهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ.. فَكُلُّهُ حَيْضٌ ، وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي الْأَصْحَحِ ، فَإِنْ عَبَرَهُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمِيَّزَةً ؛ بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا.. فَالضَّعِيفُ أَسْتِحَاضَةٌ ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَقُصْ عَنْ أَقْلَهِ وَلَا عَبَرْ أَكْثَرَهُ ، وَلَا نَفَقَ الْضَّعِيفُ عَنْ أَقْلَهُ الظَّهِيرَ .

أَوْ مُبْتَدَأَةً لَا مُمِيَّزَةً ؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصَفَةٍ ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزِهِ.. فَالظَّهِيرُ : أَنَّ حَيْصَهَا : يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، وَطُهْرَهَا : تِسْعَ وَعِشْرُونَ .

أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ.. فَتَرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتاً ، وَتَبْثُثُ بِمَرَّةٍ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيُحْكَمُ لِلمُعْتَادَةِ الْمُمِيَّزَةِ بِالشَّمِيَّزِ لَا الْعَادَةِ فِي الْأَصْحَحِ .

أَوْ مُتَحِيرَةً ؛ بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتاً.. فَفِي قَوْلٍ : كَمُبْتَدَأَةٍ ، وَالْمَشْهُورُ : وُجُوبُ الْإِحْتِيَاطِ ، فَيَخْرُمُ الْوَطْءُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الْأَصْلَاهِ ، وَتَصْلِيُّ الْفَرَائِضِ أَبْدَاً ، وَكَذَا الْنَّفْلُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ ثَلَاثَةَ أَوْلَهَا ، وَثَلَاثَةَ آخِرَهَا ، فَيَحْصُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ ، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الْثَالِثِ وَالسَّابِعِ عَشَرَ .

وَإِنْ حَفِظَتْ⁽¹⁾ شَيئًا.. فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمِلِ كَحَائِضٍ فِي الْوَطْءِ ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَةِ ، وَإِنْ أَحْتَمَلَ أَنْقِطَاعًا.. وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ .

(1) قوله : (حفظت) بكسر الفاء . اهـ « دقائق » .

وَالْأَظَهُرُ : أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ وَالنَّقَاءِ^(١) بَيْنَ الدَّمِ .. حَيْضٌ^(٢) .

وَأَقْلُ النَّفَاسِ^(٣) : لَحْظَةُ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ .

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالْحَيْضِ ، وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعْبُورِهِ أَكْثَرَهُ .

* * *

(١) النقاء : بالمد . اهـ « دقائق » .

(٢) في (ب) أصلح قوله : (والنقاء بين الدم .. حيس) إلى قوله : (والنقاء بين أقل الحيض .. حيس)

وهو تصحيف فيه نظر ؛ فقد قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤١٢/١) : (والأظهر : أن النقاء بين الدم الذي يمكن كونه حيضاً بأن لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر ، واحتوش بدمين في الخمسة عشر ، ولم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض كما تفيده « ألل » العهدية في « الدم » ؛ فإصلاح نسخة المصنف التي بخطه كذلك إلى « أقل الحيض » ليس في محله) ، ونقل الإمام الرملي في « النهاية » (٣٥٦/١) عن ابن الفركاح قال : (وقول المصنف : « بين الدم » كذا هو في عدة نسخ ، وقيل : إنه كان هكذا في نسخة المؤلف ، ثم أصلاحه بعضهم على ما ذكرناه بقوله : « بين أقل الحيض » ؛ لأن الراجح أنه ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض ، وقال المنكث : قدرأيت نسخة المصنف التي بخطه ، وأصلاحت كما قال بغير خطه) ، قال الإمام ابن قاسم العبادي في « حاشيته على التحفة » متعيناً ابن حجر : (قوله : « ليس في محله » فيه نظر ؛ ويكتفى في الإصلاح بالإيمان القوي وعدم تعين العهدية وعدم القرنية عليها ، تكون الإصلاح في محله مما لا ينبغي تردد فيه) ، ولكن تعقبه العلامة الشرواني بقوله : (بل في نظره نظر ؛ إذ لا يجوز - كما في « شرح مسلم » - إصلاح عبارة كتاب وإن أذن مؤلفه في خطبه بذلك ، بل يكتب في هامشه : قال المصنف كذا ، وصوابه كذا ، ولو سلمنا الجواز ، فهو ما لم تقبل العبارة معنى صحيحاً ، وإنما فتح محله عليه ولو كان بعيداً) .

(٣) النفاس : بكسر النون . اهـ « دقائق » .

كتاب الصلاة

المكتوبات خمس

الظهر ، وأول وقته : زوال الشمس ، وآخره : مصير ظل^(٢) الشيء مثله سوئ ظل استواء الشمس ، وهو أول وقت العصر ، ويقى حتى تغرب ، والاختيار : ألا تؤخر عن مصير الظل مثلين .

والمغرب : بالغروب ، ويقى حتى يغيب الشفق الأحمر^(٣) في القديم ، وفي الجديد : ينقض بمضي قدر ضوء ، وستر عوره ، وأذان ، وإقامة ، وخمس ركعات ، ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق . جاز على الصحيح .

قلت : القديم أظهر ، والله أعلم .

والعشاء : بمغيب الشفق ، ويقى إلى الفجر ، والاختيار : ألا تؤخر عن ثلث الليل ، وفي قول : نصفيه .

والصبح : بالفجر الصادق ، وهو المُتَسِر ضوء^(٤) معرضًا بالأفق ، ويقى حتى تطلع الشمس ، والاختيار : ألا تؤخر عن الإسفار .

(١) الصلاة : هي في اللغة : الدعاء ، وسميت الصلاة الشرعية صلاة ، لاشتمالها عليه ، هذا هو الصواب وقول الجمهور من أهل اللغة وغيرهم . اهـ « دقائق » .

(٢) الظل : الستر ، ومنه : أنا في ظل فلان ، ومنه : ظل الجنة وظل الليل ، وظل الشمس : ما ستر الشخص ، ويكون من أول النهار إلى آخره ، ويختص الفيء بما بعد الزوال ، فالظل أعم . اهـ « دقائق » .

(٣) قول « المنهاج » : (الشفق الأحمر) فزاد : الأحمر ، هي زيادة لا بد منها . اهـ « دقائق » .

(٤) قول « المحرر » : (الفجر هو الذي يستطيع ضوءه) معناه : يتشر كما قال « المنهاج ». اهـ « دقائق » .

فُلْتُ : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ : عِشَاءُ ، وَالْعِشَاءُ : عَتَمَةٌ ، وَالنُّومُ قَبْلَهَا ،
وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَيُسَئَ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ .
وَيُسَئَ الْإِبْرَادُ بِالظُّهُرِ فِي شِدَّةِ الْحَرّ ، وَالْأَصَحُّ : أَخْتِصَاصُ بِبَلَدٍ حَارًّ ،
وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بَعْدِهِ .
وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةً .. فَالْجَمِيعُ
أَدَاءُ ، وَإِلَّا .. فَقَضَاءُ .
وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ .. أَجْتَهَدَ بِوِرْدٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ تَيقَنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ ..
قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَيُبَادِرُ بِالْفَائِتِ ، وَيُسَنُ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا .
وَتُكْرِهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْأَسْتِواءِ إِلَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ
الشَّمْسُ كَرْمَحٌ ، وَالْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، إِلَّا لِسَبِّبِ كَفَائِتَةً ، وَكُسُوفٍ ، وَتَحِيَّةً ،
وَسَجْدَةِ شُكْرٍ ، وَإِلَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ^(١) عَلَى الصَّحِيحِ .

فِصَلِي

[فِيمَنْ تَحْتُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ]

إِنَّمَا تَحِبُّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ إِلَّا أَلْمَرْتَهُ ، وَلَا الْصَّبِيِّ ، وَيُؤْمِرُ بِهَا سِبْعٌ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَلَا ذِي حَيْضٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءً ، بِخَلَافِ السُّكْرِ .

(١) قولهما : (لا تكره الصلاة في وقت النهي في حرم مكة) أصوب من قول غيرهما : (في مكة) ؟ فإنه يوهم اختصاصها دون باقي الحرم . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَيَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةً .. وَجَبَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي
قَوْلٍ : يُشْتَرِطُ رَكْعَةً .

وَالْأَظْهَرُ : وُجُوبُ الظُّهُرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ آخِرَ
الْعِشَاءِ .

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا .. أَتَمَّهَا وَأَجْزَأَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ بَعْدَهَا .. فَلَا إِعَادَةَ عَلَى
الصَّحِيحِ .

وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَاحَ أَوَّلَ الْوَقْتِ .. وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ الْفَرْضِ ،
وَإِلَّا .. فَلَا .

فِضْلَاتٌ

[في بيان الأذان والإقامة]

الْأَذَانُ^(۱) وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضٌ كِفَايَةٌ .

وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ : الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ^(۲) .

وَالْجَدِيدُ : نَدْبُهُ لِلنُّفِرِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ .

وَيُقْيِيمُ لِلْفَائِتَةِ ، وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ .

قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ كَانَ فَوَائِثُ .. لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى .

وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ ، لَا الْأَذَانُ عَلَى الْمَسْهُورِ .

(۱) الأذان والأذين والتأذين : الإعلام . اهـ « دقائق » .

(۲) الصلاة جامعه : بتصييدهما ، الأول إغراء ، والثاني حال . اهـ « دقائق » .

وَالْأَذَانُ مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى^(١) إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ .

وَيَسْنُ إِدْرَاجُهَا ، وَتَرْتِيلُهُ ، وَالْتَّرْجِيعُ^(٢) فِيهِ ، وَالْتَّشْوِيبُ فِي الصُّبْحِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ .

وَيُشْرَطُ تَرْتِيبُهُ ، وَمُوَالَاتُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يَضُرُّ كَلَامُ وَسُكُوتُ طَوِيلَانِ .

وَشَرْطُ الْمُؤَذِّنِ : الْإِسْلَامُ ، وَالْتَّمِيزُ ، وَالدُّكُورَةُ .

وَيُكْرَهُ لِلْمُخْدِثِ ، وَلِلْجُنْبِ أَشَدُ ، وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ .

وَيَسْنُ صَيْتُ ، حَسَنُ الصَّوْتِ^(٣) ، عَدْلٌ .

وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصْحَاحِ .

قُلْتُ : الْأَصْحَاحُ : أَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ الْلَّيْلِ^(٤) .

وَيَسْنُ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ ؛ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَآخَرُ بَعْدَهُ .

وَيَسْنُ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ ، إِلَّا فِي حَيْلَتِهِ فَيَقُولُ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) .

قُلْتُ : وَإِلَّا فِي الْتَّشْوِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقَتْ وَبَرِزَتْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، ثُمَّ : (أَللَّهُمَّ ؛ رَبَّ هَذِهِ الْفَاظَةِ ؛ فَإِنْ كُلَّ لَفْظَةٍ بِنَفْسِهِ . اهـ « دقائق » .

(١) قوله : (الأذان مثني) بإسكان الثناء ، و(الإقامة فرادى) أي : معظمها ، وإلا.. فلفظ الإقامة والتكبير مثني ، ولهذا استثنى « المنهاج » لفظ : الإقامة ، وإنما لم يشنن التكبير ؛ لأنَّه على نصف لفظه في الأذان ، فكانه مفرد ، ولهذا يشرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد ، بخلاف باقي الفاظه ؛ فإن كل لفظة بنفس . اهـ « دقائق » .

(٢) الترجيع : أن يأتي بالشهادتين مرتين سراً قبل قولهما جهراً بالغاً . اهـ « دقائق » .

(٣) قوله : (ويسن صَيْتُ حسن الصوت) أراد بالصَّيْتِ رفع الصوت . اهـ « دقائق » .

(٤) قول « المنهاج » : (إنَّه يصح الأذان للصبح من نصف الليل) أوضح من قول غيره (آخر الليل) . اهـ « دقائق » .

الدَّعْوَةِ الْتَّامَةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ^(١) .

فِصْلٌ ثالِثٌ

[في بيان القبلة وما يتبعها]

أَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخُوفِ ، وَنَفْلِ الْسَّفَرِ . فَلِلْمُسَافِرِ أَشْنَفُ رَاكِباً وَمَاشِياً ، وَلَا يُشْتَرِطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَسْهُورِ . فَإِنْ أَمْكَنَ أَسْتِقبَالُ الْرَّاكِبِ فِي مَرْقَدٍ ، وَإِنْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ .. لَزَمَهُ ، وَإِلَّا .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ سَهَلَ الْأَسْتِقبَالُ .. وَجَبَ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَيَخْتَصُّ بِالْتَّحْرُمِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرِطُ فِي الْسَّلَامِ أَيْضًا . وَيَخْرُمُ أَنْ حَرَافَهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ . وَيُوْمِيُّ بِرُكُوعِهِ ، وَيُسُجُودُ أَخْفَضَ^(٢) .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْمَاشِيَ يُتَمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهِّدُهِ .

وَلَوْ صَلَّى فَرْضًا عَلَى دَابَّةٍ وَأَسْتَقْبَلَ وَاتَّمَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ . جَازَ^(٣) ، أَوْ سَائِرَةً .. فَلَا .

(١) قوله : (وابعثه مقاماً محموداً) إنما أتي به منحرأً ، لأنه ثبت كذلك في الصحيح ، موافقة لقوله تعالى : «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً» [الإسراء : ٧٩] ، وقوله بعده : (الذي وعدته) يكون بدلاً أو منصوباً بـ(أعني) ، أو مرفوعاً خبر مبتدأ محفوظ ، أي : هو الذي وعدته ، والمراد : مقام الشفاعة العظمى في القيامة ، يحمده فيه الأولون والآخرون . اهـ «دقائق» .

(٢) في (أ) : (وسجوده أخفض) .

(٣) قول «المحرر» في الصلاة على الدابة : (فإن كانت واقفة معفولة) والصواب حذف (معفولة) ، كما

وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ، وَأَسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا ، أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا ، أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ ، أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلًا مِنْ بَنَائِهَا مَا سَبَقَ .. جَازَ .

وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ .. حَرُمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالْإِجْتِهَادُ ، وَإِلَّا .. أَخَذَ بِقَوْلِ ثَقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ فَقِدَ وَأَمْكَنَ الْإِجْتِهَادُ .. حَرُمَ التَّقْلِيدُ . وَإِنْ تَحَيَّرَ . لَمْ يُقْلِدْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي .

وَيَحِبُّ تَجَدِيدُ الْإِجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِجْتِهَادِ وَتَعَلَّمَ الْأَدِلَّةَ كَأَعْمَى .. قَدَّ ثِقَةً عَارِفًا ، وَإِنْ قَدَرَ .. فَالْأَصَحُّ : وُجُوبُ التَّعْلُمِ فِي حِرْمَمَةِ التَّقْلِيدِ .

وَمَنْ صَلَّى بِالْإِجْتِهَادِ فَتَيقَنَ الْخَطَأً .. قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَ فِيهَا .. وَجَبَ أَسْتِئْنَافُهَا .

وَإِنْ تَغَيَّرَ أَجْتِهَادُهُ .. عَمِلَ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ ، حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالْإِجْتِهَادِ .. فَلَا قَضَاءَ .

* * *

حدفها «المنهاج» ، وكما هي محفوظة من «الشرح» للرافعي ، ومن «التهذيب» ، وسائر الكتب .
اـه «دقائق» .

بَابُ صِفَةِ الْصَّلَاةِ

أَزْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ :

النِّيَّةُ .

فَإِنْ صَلَّى فَرْضًا . وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ .
وَالْأَصَحُّ : وُجُوبُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ يَصْحُحُ الْأَدَاءُ
بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ .

وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوِ السَّبِيلُ كَالْفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ ، وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : لَا تُشْرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ الْصَّلَاةِ .

وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ ، وَيُنْدَبُ الْتُّطُقُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ .

الثَّالِثُ : تَكْبِيرَةُ الْأَخْرَامِ .

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) ، وَلَا تَضُرُّ زِيادةُ لَا تَمْنَعُ الْإِسْمَ كَ (اللَّهُ
أَكْبَرُ) ، وَكَذَا (اللَّهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ) فِي الْأَصَحِّ ، لَا (أَكْبَرُ اللَّهُ) عَلَى الصَّحِيحِ .
وَمَنْ عَجَزَ . تَرْجَمَ ، وَجَبَ التَّعْلُمُ إِنْ قَدَرَ .

وَيُسَئُ رَفْعُ يَدِيهِ فِي تَكْبِيرِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ ، وَالْأَصَحُّ : رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ .

وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالْتَّكْبِيرِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي بِأَوَّلِهِ .

الثَّالِثُ : الْقِيَامُ فِي فَرْضِ الْقَادِرِ .

وَشَرْطُهُ : نَصْبُ فَقَارِهٖ^(۱) ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحِنِيًّا أَوْ مَائِلًا بِحِينَتْ لَا يُسَمَّى قَائِمًا . . لَمْ يَصِحَّ .

فَإِنْ لَمْ يُطِقِ انتِصَابًا وَصَارَ كَرَاعِ . . فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَقْفُ كَذِلِكَ ، وَيَزِيدُ انْحِنَاءً لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ .

وَلَوْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ . قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ .

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ . قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَأَفْتَرَاهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبَّعِهِ فِي الْأَظْهَرِ . وَيُنَكِّرُهُ الْأَفْعَاءُ ؛ بِأَنَّ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْحِنِي لِرُكُوعِهِ بِحِينَتْ تُحَادِي جَبَهَتْهُ مَا قَدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَالْأَكْمَلُ : أَنْ تُحَادِي مَوْضِعَ سُجُودِهِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ . صَلَّى لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ . فَمُسْتَلِقِيَا^(۲) .

وَلِلْقَادِرِ الْنَّفْلُ قَاعِدًا ، وَكَذَا مُضْطَبِجِعًا فِي الْأَصْحَ .

الرَّابِعُ : الْقِرَاءَةُ .

وَيَسَنُ بَعْدَ الْتَّحَرُّمِ دُعَاءُ الْأَفْتَاحِ ، ثُمَّ الْتَّعَوُذُ ، وَيُسْرُهُمَا ، وَيَتَعَوَّذُ كُلَّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالْأُولَى آكِدُ .

وَتَتَعَيَّنُ (الْفَاتِحَةُ) كُلَّ رَكْعَةٍ ، إِلَّا رَكْعَةً مَسْبُوقٍ ، وَأَبْسَمَلَةً مِنْهَا ، وَتَشْدِيدَاتُهَا .

وَلَوْ أَبْدَلَ (ضَادًا) بـ(ظَاءِ) . . لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصْحَ .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُوَالَانِهَا ، فَإِنْ تَخَلَّ ذِكْرُ . . قَطْعَ الْمُوَالَةِ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ ؛ كَتَمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ^(۳) . . فَلَا فِي الْأَصْحَ ، وَيَقْطَعُ

(۱) قوله : (يشترط نصب فقاره) هو بناء مفتوحة ، ثم قاف ، وهو : ظهره . اهـ « دقائق » .

(۲) قول « المنهاج » : (فإن عجز .. فمستلقياً) هو زيادة له . اهـ « دقائق » .

(۳) قوله : (فتتحه عليه) أي : تلقينه إذا وقفت قراءته . اهـ « دقائق » .

الشُّكُوتُ الطَّوِيلُ ، وَكَذَا يَسِيرُ قَصْدَهُ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَصَحِّ .

فَإِنْ جَهَلَ (الْفَاتِحةَ) . . فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَمُتَفَرِّقَةٌ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَّةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ عَجَزَ . . أَتَى بِذِكْرٍ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ (الْفَاتِحةِ) فِي الْأَصَحِّ .

فَإِنْ لَمْ يُخْسِنْ شَيْئًا . . وَقَفَ قَدْرَ (الْفَاتِحةِ) .

وَيُسَئِّنُ عَقِبَ (الْفَاتِحةِ) : (آمِينَ) ، خَفِيفَةُ الْمِيمِ بِالْمَدِّ ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ^(۱) ، وَيُؤْمِنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ^(۲) ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَسَسَنُ سُورَةُ بَعْدَ (الْفَاتِحةِ) ، إِلَّا فِي الْثَالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : فَإِنْ سُبِّقَ بِهِمَا . . قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ ، فَإِنْ بَعْدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً . . قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُسَئِّنُ لِلصُّبْحِ وَالظَّهَرِ طِوَالُ الْمُفْصَلِ^(۳) ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ ،

وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ، وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ : (الَّمَ تَنْزِيلُ) ، وَفِي الْثَانِيَةِ : (هَلْ أَتَى) .

الْخَامِسُ : الْرُّكُوعُ .

وَأَقْلَهُ : أَنْ يَنْحَنِي قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتِيهِ رُكْبَتِيهِ بِطُمَائِنَةٍ بِحِينَ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ

(۱) قول «المنهج» : (بالمد ويجوز القصر) تبيه على رجحان المد . اهـ « دقائق » .

(۲) قولهما : (يؤمن مع تأمين إمامه) تبيه على حقيقة مقارنته . قال أصحابنا : يقارنه فلا يتقدم ولا يتأخر ، وليس في الصلاة ما يستحب مقارنته في جميعه غير التأمين . اهـ « دقائق » .

(۳) المفصل : من (الحجرات) إلى آخر الخاتمة ، وقيل : من (فـ) ، وقيل : من (القتال) ، وقيل : من (الجائحة) ، سمي به ؛ لكثرة الفصول بين سوره ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه . اهـ « دقائق » .

هُوَيْهٌ^(١) ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَوْ هَوَى لِتِلَاؤَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا . لَمْ يَكُفِّ .

وَأَكْمَلُهُ : تَسْوِيَةٌ ظَهْرِهِ وَعُنْقِهِ ، وَنَصْبٌ سَاقَيْهِ ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدِيهِ ، وَتَفَرِّقَةٌ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُكَبِّرُ فِي أَبْتِدَاءِ هُوَيْهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَإِحْرَامِهِ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثَلَاثَةً ، وَلَا يَزِيدُ أَلِمَامُ ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : (اللَّهُمَّ ; لَكَ رَكْعَتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخْيِي وَعَظِيمِي وَعَصَبِي ، وَمَا أَسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي)^(٢) .

السَّادِسُ : الْأَعْتِدَالُ فَائِمَا مُطْمَئِنًا ، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرُهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَزِعًا مِنْ شَيْءٍ .. لَمْ يَكُفِّ .

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ أَبْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَاتِلًا : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، فَإِذَا أَنْتَصَبَ .. قَالَ : (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ أَلْسُنَاتِ وَمِنْ أَلْأَرْضِ ، وَمِنْ مَا شَيْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : (أَهْلُ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ^(٣) ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدْدُ) .

وَيُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي أَعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ ، وَهُوَ : (اللَّهُمَّ ; أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ .. إِلَى آخِرِهِ ، وَالْأَمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ .

وَالصَّحِيحُ : سَنُّ الْصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ ،

(١) قوله : (هو يه) بضم الهاء وفتحها . اهـ « دفاتر » .

(٢) قوله : (وما استقلت به قدمي) أي : قامت به وحملته ، ومعناه : جميع جسمي ، وإنما أتي به بعد قوله : (خشع لك سمعي وبصري ...) إلى آخره ؛ للتوكيد ، وهو من ذكر العام بعد الخاص . اهـ « دفاتر » .

(٣) قول « المنهاج » : (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد) هكذا هو في « صحيح مسلم » وغيره ، (أحق) بالألف ، (وكلنا) بالواو ، ووقع في كتب الفقه بحذفهما ، والصواب إثباتهما . اهـ « دفاتر » .

وَرَفْعَ يَدِيهِ ، وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ ، وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ الْمَأْمُونُ لِلْدُعَاءِ
وَيَقُولُ الشَّنَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ .. قَنَّتْ .

وَيُشْرِعُ الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ لَا مُطْلَقاً عَلَى الْمَشْهُورِ .

الْسَّابِعُ : الْسُّجُودُ .

وَأَفْلَهُ : مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَهَتِهِ مُصَلَّاهُ ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ .. جَازَ إِنْ لَمْ
يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ .

وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدِيهِ وَرُكْبَتِهِ وَقَدْمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ .

فُلْتُ : الْأَظْهَرُ : وُجُوبُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَيَنَالَ مَسْجَدَهُ ثَقْلُ رَأْسِهِ ، وَلَا يَهُوَي لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ
لِوْجِهِ .. وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ ، وَأَنْ تَرْتَفَعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعْالَيْهِ فِي الْأَصَحِّ .
وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ لِهُوَيِّ بِلَا رَفْعٍ ، وَيَضَعُ رُكْبَتِهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَهَتَهُ وَأَنْفُهُ ،
وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) ثَلَاثَةً ، وَيَرِيدُ الْمُنْفَرِدُ : (أَللَّهُمَّ ؛ لَكَ
سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ
سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) ، وَيَضَعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَتِهِ ، وَيَنْشُرُ
أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ .

وَيَنْرُقُ رُكْبَتِهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِدَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ ، وَتَضْمِنُ الْمَرْأَةُ وَالْخُشْتَى .

الثَّامِنُ : الْجُلوْسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًا .

وَيَجِبُ : أَلَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ ، وَلَا يُطَوِّلُهُ وَلَا الْإِعْتِدَالَ .

وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ وَيَحْلِسُ مُفْتَرِشاً ، وَاضْعَافُ يَدِيهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتِهِ ، وَيَنْشُرُ

أَصَابِعَهُ قَائِلًا : (رَبَّ أَغْفِرْ لِي وَأَزَحْمِنِي وَأَجْبُرْنِي وَأَرْفَعْنِي وَأَرْقَنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي) .

ثُمَّ يَسْجُدُ الْثَانِيَةَ كَالْأُولَى .

وَالْمَشْهُورُ : سَنُّ جَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الْثَانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا .

الْتَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ : الْتَّشْهِيدُ ، وَقُعُودُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(۱) .

فَالْتَّشْهِيدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَبَهُمَا سَلَامٌ .. فَرُكْنَانِ ، وَإِلَّا .. فَسُتُّانِ ، وَكَيْفَ قَعَدَ .. جَازَ .

وَيُسَنُّ فِي الْأُولَى : الْإِفْرَاشُ ؛ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ ، وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَفِي الْآخِرِ : الْتَّوْرُكُ ، وَهُوَ كَالْإِفْرَاشِ ، لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ .

وَالْأَصْحَاحُ : يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي .

وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةً الْأَصَابِعِ بِلَا ضَمٌ .

فُلْتُ : الْأَصْحَاحُ : الْضَّمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ ، وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُرْسِلُ الْمُسْبَّحةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلَّا اللَّهُ) ، وَلَا يُحْرِكُهَا ، وَالْأَظْهَرُ : ضَمُ الْإِنْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ^(۲) .

(۱) في هامش (۱) : (والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) ، وأشار عليهما بـ(صح).

(۲) قولهما : (عقد ثلاثة وخمسين) لهذا شرطه عند أهل الحساب : أن يضع طرف الخنصر على البنصر ، وليس ذلك مراداً هنا ، بل المراد : أنه يضع الخنصر على الراحة ، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعه وخمسين ، وإنما قال المقهاء : (ثلاثة وخمسين) ، ولم يقولوا : (تسعة

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِضٌ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ ،
وَالْأَظْهَرُ : سَنَّهَا فِي الْأَوَّلِ .

وَلَا تُسَنُّ عَلَى الْأَلَّا فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَتُسَنُّ فِي الْآخِرِ^(۱) ، وَقِيلَ :
تَجِبُ .

وَأَكْمَلُ التَّشْهِيدِ مَشْهُورٌ .

وَأَقْلُهُ : (الْتَّحَيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَئِمَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الْصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
رَسُولُ اللَّهِ) ، وَقِيلَ : يَحْذِفُ (وَبَرَكَاتُهُ) وَ(الْصَّالِحِينَ) ، وَيَقُولُ : (وَأَنَّ
مُحَمَّداً رَسُولُهُ) .

قُلْتُ : أَلَّا صَحُّ : (وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) ، وَثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ : (اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ) ، وَالزِّيادةُ إِلَى (حَمِيدٌ مَجِيدٌ)^(۲) .. سُنَّةٌ فِي الْآخِرِ^(۳) ، وَكَذَا
الدُّعَاءُ بَعْدَهُ ، وَمَأْتُورُهُ أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ : (اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَمَا أَخَرْتُ . . .) إِلَى آخِرِهِ .

وَيُسَنُّ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَخَمْسِينَ) ؛ اتَّبَاعًا لرواية الحديث في «صحيف مسلم» وغيره من رواية ابن عمر رضي الله عنهم .
اهـ «دقائق» .

(۱) في (ب) و(ج) : (في الآخر) .

(۲) في (ب) : (حميد مجيد) ، وفي (أ) : (حميد مجيد) .

(۳) في (ب) و(ج) : (في الآخر) .

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا.. تَرْجِمَ ، وَيَتَرْجِمُ لِلْدُعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمَنْدُوبِ الْعَاجِزُ
لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ .

الثاني عشر : السلام .

وَأَفَلَهُ : (السلام عَلَيْكُمْ) ، وَالْأَصَحُّ : جَوَازٌ : (سلام عَلَيْكُمْ) .

فُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : لَا يُجْزِئُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَةُ
الْخُرُوجِ .

وَأَكْمَلُهُ : (السلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) ، مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، مُلْتَفِتاً فِي
الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُهُ الْأَيْمَنُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ ، نَاوِيَا الْسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ
يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسِ وَجِنٌ ، وَيَتَوَيِّي الْإِمَامُ الْسَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ ، وَهُمْ
الرَّدَّ عَلَيْهِ .

الثالث عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا .

فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَأْن سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ سَهَا .. فَمَا بَعْدَ
الْمُتَرْوِكِ لَغُوٌ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ .. فَعَلَهُ ، وَإِلَّا .. تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ
الْأَبَاقِيَ ، فَلَوْ تَيقَنَ فِي آخِرِ صَلَاةِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأَخِيرَةِ .. سَجَدَهَا وَأَعَادَ
تَشَهِّدَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا .. لَرِزْمَهُ رَكْعَةٌ ، وَكَذَا إِنْ شَكَ فِيهِما ..

وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةِ تَرْكَ سَجْدَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ .. سَجَدَ -
وَقِيلَ : إِنْ جَلَسَ بِنِيَةً الْاسْتِرَاحَةِ .. لَمْ يَكُفِهِ - وَإِلَّا .. فَيَجْلِسُ مُطْمَئِنًا ثُمَّ
يَسْجُدُ⁽¹⁾ ، وَقِيلَ : يَسْجُدُ فَقَطْ .

وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةِ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ جَهَلَ مَوْضِعَهَا .. وَجَبَ

(1) في (ب) و(ج) : (فليجلس مطمئنًا ثم يسجد) .

رَكْعَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعٍ .. فَسَجْدَةُ ثُمَّ رَكْعَتَانِ ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٌ .. فَثَلَاثٌ ، أَوْ سَبْعٌ .. فَسَجْدَةُ ثُمَّ ثَلَاثٌ .

فُلْتُ : يُسَئِّلُ إِدَامَهُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ - وَقِيلَ : يُكَرِّهُ تَغْمِيْضُ عَيْنِيهِ ، وَعِنْدِي : لَا يُكَرِّهُ إِنْ لَمْ يَخْفِ ضَرَارًا - وَالْخُشُوعُ وَتَدَبَّرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ ، وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغٍ قَلِيلٍ ، وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ ، وَالذِّعَاءُ فِي سُجُودِهِ ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الْثَانِيَةِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا ، وَأَنْ يَسْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ ، وَأَفْضَلُهُ : إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ .. مَكْثُوا حَتَّى يَنْصَرِفُنَّ ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلَّا .. فِيمِينِهِ .

وَتَنَقَّضِي الْقُدُوْسُ بِسَلَامِ الْإِمَامِ ، فَلِمَّا مُؤْمِنٌ أَنْ يَسْتَغْلِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَوْ أَقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةِ .. سَلَّمَ ثَتَّيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

بَابُ [شُرُوطُ الصَّلَاةِ]

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ :

مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ .

وَالْإِسْتِقْبَالُ .

وَسْتُرُ الْعُورَةِ ، وَعُورَةُ الْرَّجُلِ : مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَكَذَا أَلْأَمَةُ فِي
الْأَصَحِّ ، وَالْحُرَّةُ : مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

وَشَرْطُهُ : مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ ، وَلَوْ طِينُ وَمَاءُ كَدِيرٍ .

وَالْأَصَحُّ : وُجُوبُ الْتَّطْبِينِ عَلَى فَاقِدِ الْثُوبِ .

وَيَجِبُ : سَتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِيهِ لَا أَسْفَلِهِ ، فَلَوْ رُئِيتُ عُورَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ
أَوْ غَيْرِهِ .. لَمْ يَكُفِ ، فَلِيَزِرُّهُ أَوْ يَشْدَّ وَسْطَهُ^(۱) ، وَلَهُ سَتْرٌ بَعْضُهَا بِيَدِهِ فِي
الْأَصَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوَاتِيْهِ .. تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدِهِمَا .. فَقُبْلَهُ ، وَقِيلَ :
دُبْرَهُ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ .

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ .. بَطَلَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ : يَبْيَنِي ، وَيَجْرِيَانِ فِي
كُلِّ مُنَاقِصٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ ، وَتَعَدَّ دَفْعَهُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَشَفَتُهُ رِيحُ
فَسَتَرٌ فِي الْحَالِ .. لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّهُ خُفْ فِيهَا .. بَطَلَتْ .

(۱) قوله : (فليزره أو يشد وسطه) أما (يزره) .. فبضم الراء ، ويجوز في لغة ضعيفة كسرها ، وغلظوا ثعلباً في تجويفه الفتح ، وأما قوله : (أو يشد) فيجوز ضم الدال وفتحها وكسرها لعدم الضمير ، و(وسطه) بفتح السين ويجوز إسكانها . اهـ « دقائق » .

وَطَهَارَةُ النَّجْسِ فِي التَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، وَلَوْ أَشْتَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ ..
أَجْتَهَدَ ، وَلَوْ نَجِسَ بَعْضُ تَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ وَجُهْلًا .. وَجَبَ غَسلُ كُلِّهِ ، فَلَوْ ظَنَ
طَرْفًا .. لَمْ يَكُفِ غَسلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجِسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ ..
فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجاوِرَهُ .. طَهَرَ كُلُّهُ ، وَإِلَّا .. فَغَيْرُ
الْمُمْتَصَفِ^(۱) .

وَلَا تَصِحُ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرْكَتِهِ ، وَلَا قَابِضٍ
طَرْفَ شَيْءٍ عَلَى نَجِسٍ إِنْ تَحَرَّكْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ جَعَلَهُ
تَحْتَ رِجْلِهِ .. صَحَّتْ مُطْلَقاً ، وَلَا يَضُرُّ نَجِسٌ يُحَادِي صَدْرَهُ فِي الْرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ وَصَلَ عَظَمَهُ بِنَجِسٍ لِفَقْدِ الظَّاهِرِ .. فَمَعْدُورٌ ، وَإِلَّا .. وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ
يَخْفُ ضَرَرًا ظَاهِرًا - قِيلَ : وَإِنْ خَافَ - فَإِنْ مَاتَ .. لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ ..
وَيُعْفَى عَنْ مَحَلٍ أَسْتِجمَارِهِ ، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا .. بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ ..

وَطِينُ الْشَّارِعِ الْمُتَيَّقِنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَى مِنْهُ عَمَّا يَتَعَدَّدُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا ،
وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ التَّوْبِ وَالْبَدَنِ ..

وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبَرَاغِيَّ وَوَنِيمِ الذَّبَابِ^(۲) ، وَالْأَصَحُّ : لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ ،
وَلَا قَلِيلٌ أَنْتُشَرٌ بِعَرَقٍ ، وَتُعْرَفُ الْكُثْرَةُ بِالْعَادَةِ ..

فُلْتُ : الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ : الْعَفْوُ مُطْلَقاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

وَدُمُ الْبَثَرَاتِ كَالْبَرَاغِيَّ ، وَقِيلَ : إِنْ عَصَرَهُ .. فَلَا ..

(۱) قوله : (غير المتصف) هو بفتح الصاد . اهـ « دقائق » .

(۲) وَنِيمُ الذَّبَابِ : هو بكسر النون : روتها . اهـ « دقائق » .

وَالْدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ وَمَوْضِعُ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ . . قِيلَ : كَالْبَرَاتِ ، وَالْأَصْحُ : إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبًا . . فَكَالِاسْتِحَاشَةِ ، وَإِلَّا . . فَكَدَمُ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْفَى ، وَقِيلَ : يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ .

قُلْتُ : الْأَصْحُ : أَنَّهَا كَالْبَرَاتِ ، وَالْأَظْهَرُ : الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلٍ [دَمٌ] الْأَجْنَبِيِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالَّدَمِ ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُنْتَفَطُ الَّذِي لَهُ رِيحٌ ، وَكَذَا بِلَا رِيحٍ فِي الْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : الْمَذْهَبُ : طَهَارَتُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ صَلَّى بِنْجِيسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ . . وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ . . وَجَبَ الْقَضَاءُ^(١) عَلَى الْمَذْهَبِ .

فِصْنَلْكٌ

[في ذكر بعض مبطلات الصلاة]

تَبْطُلُ بِالنُّطُقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفِ مُفْهِمٍ ، وَكَذَا مَدَّةً بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصْحَ . . وَالْأَصْحُ : أَنَّ التَّنَخْنُ وَالضَّحِكَ وَالبُكَاءُ وَالآنِينَ وَالنَّفَخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ . . بَطَلَتْ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَيُعَذَّرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلَامِ ، لَا كَثِيرٌ فِي الْأَصْحَ ، وَفِي التَّنَخْنُ وَنَحْوِهِ لِلْغُلَبَةِ وَتَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ ، لَا الْجَهْرُ فِي الْأَصْحَ .

(١) لفظة : (القضاء) ليست في (ب) و(ج) .

وَلَوْ أُكِرَهَ عَلَى الْكَلَامِ .. بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمٍ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كَـ«يَبْخِي خُذِ الْكِتَابَ» إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً .. لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِلَّا .. بَطَلَتْ^(۱) ، وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ ؛ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ : (رَحْمَكَ اللَّهُ)^(۲) .

وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلَا غَرَضٍ .. لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُسَئَ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتْبِيهِ إِمامِهِ ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى : أَنْ يُسَبِّحَ ، وَتُصَفِّقَ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهَرِ الْيَسَارِ .

وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا ، إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا .. بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَسْنَى ، وَإِلَّا .. فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ لَا قِلِيلِهِ ، وَالْكُثْرَةُ بِالْعُرْفِ ، فَالْخُطْوَاتُ أَوْ الْأَصْرَبَاتُ .. قَلِيلٌ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ .

وَتَبْطُلُ بِالْوَبْتِ الْفَاحِشَةِ ، لَا الْحَرَكَاتُ الْخَفِيفَةُ الْمُتَوَالِيَّةُ ؛ كَتْحِرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَلَّكَ فِي الْأَصَحِّ .

وَسَهْوُ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَتَبْطُلُ بِقَلِيلٍ الْأَكْلِ .

قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(۱) قول «المنهج» : ولو نطق بنظم قرآن بقصد تفهم كـ«يَبْخِي خُذِ الْكِتَابَ» إن قصد معه قراءة .. لم بطّل ، وإلا .. بطّلت يفهم منه أربع مسائل ، أحدها : إذا قصد القراءة ، والثانية : إذا قصد القراءة والإعلام ، والثالثة : بقصد الإعلام ، والرابعة : لا يقصد شيئاً ، فالأولى والثانية لا بطّل الصلاة فيما ، والثالثة والرابعة بطّل الصلاة فيما ، وتفهم الرابعة من قوله : (إلا .. فلا) ، كما تفهم الثالثة منها ، وهذه الرابعة لم يذكرها «المحرر» ، وهي نفيّة لا يُستغنِي عنها ، وسيق مثلها في قول «المنهج» : (وتحل أذكار القرآن لجنب لا بقصد قرآن) . اهـ « دقائق » .

(۲) في (ج) : (يرحمك الله) .

فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَبَلَعَ ذَوِيهَا^(١) .. بَطَّلَتْ فِي الْأَصَحِّ .
وَيُسَنُ لِلْمُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةً ، أَوْ عَصَمَغْرُوزَةً ، أَوْ بَسَطَ مُصَلَّى ،
أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ .. دَفْعُ الْمَارَّ ، وَالصَّحِيحُ : تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ .

قُلْتُ : يُكْرَهُ الْاِلْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَكَفُ شَعْرِهِ أَوْ
ثُوْبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ ، وَالصَّلَاةُ حَاقَنَا أَوْ
حَاقِبَا^(٢) ، أَوْ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ^(٣) يُتُوقُ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَبْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ،
وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ ، وَالصَّلَاةُ فِي
الْحَمَامِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْكَنِيسَةِ وَعَطَنِ الْإِبْلِ وَالْمَقْبِرَةِ الطَّاهِرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) قوله : (فَبَلَعَ ذَوِيهَا) بكسر اللام . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (حَاقَنَا أو حَاقِبَا) الأول بالتون ، وهو مدافع البول ، والثاني بالباء ، وهو : مدافع الغائط . اهـ « دقائق » .

(٣) قوله : (بِحُضْرَةِ طَعَامٍ) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها . اهـ « دقائق » .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، أَوْ فِعْلٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ .

فَالْأَوَّلُ : إِنْ كَانَ رُكْنًا .. وَجَبَ تَدَارُكُهُ ، وَقَدْ يُشَرِّعُ السُّجُودُ كَزِيَادَةً حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي الْتَّرْتِيبِ ، أَوْ بَعْضًا ؛ وَهُوَ : الْقُنُوتُ ، أَوْ قِيَامُهُ ، أَوْ الْتَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ ، أَوْ قُعُودُهُ ، وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ .. سَاجَدَ ، وَقِيلَ : إِنْ تَرَكَ عَمْدًا^(۱) .. فَلَا .

ثُالِثُ : وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْأَلِ حَيْثُ سَنَّاهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا تُجْبِرُ سَائِرُ الْسُّنَّةِ .

وَالثَّانِي : إِنْ لَمْ يُنْطِلْ عَمْدُهُ كَالاِلْتِفَاتِ وَالْخَطْوَتَيْنِ .. لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ ، وَإِلَّا .. سَاجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ ؛ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الْأَصَحِّ . وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يُنْطِلُ عَمْدُهُ فِي الْأَصَحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ^(۲) ، فَالْأَعْتِدَالُ قَصِيرٌ ، وَكَذَا الْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَ(فَاتِحة) فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشْهِيدٍ .. لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَعَلَى هَذَا : تُسْتَشْنِي هَذِهِ الصُّورَةُ عَنْ قَوْلِنَا : (مَا لَا يُنْطِلُ عَمْدُهُ لَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ) .

وَلَوْ نَسِيَ الْتَّشَهِيدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ اِنْتِصَابِهِ .. لَمْ يَعْدْ لَهُ ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا

(۱) فِي (ج) : (تركه عمداً) .

(۲) فِي (ج) : (في سجد لسهوه في الأصح) .

بِتَّخْرِيمِهِ.. بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِيَاً.. فَلَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، أَوْ جَاهِلًا.. فَكَذَا فِي
الْأَصَحِّ ، وَلِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : وُجُوبُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أُتْصَابِهِ.. عَادَ لِتَشَهِّدِ ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ .
وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ.. بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ .

وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ.. لَمْ يَعْدُ لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ.. عَادَ ، وَيَسْجُدُ^(١)
لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الْرَّاكِعِ .

وَلَوْ شَكَ فِي تَرْكِ بَعْضِ .. سَجَدَ ، أَوْ أَرْتَكَابِ نَهْيٍ .. فَلَا ..
وَلَوْ سَهَّا وَشَكَ : هَلْ سَجَدَ .. فَلَيَسْجُدْ .

وَلَوْ شَكَ : أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا.. أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَسْجُدُ
إِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ كَوْنَهُ زَائِدًا .

وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثَالُهُ : شَكٌ فِي الْثَالِثَةِ : أَثَالِثَةٌ
هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ ؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا.. لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِي الْرَّابِعَةِ .. سَجَدَ .

وَلَوْ شَكَ بَعْدَ الْسَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ .. لَمْ يُؤْثِرْ عَلَى الْمَسْهُورِ .

وَسَهْوُهُ حَالٌ قُدُورَتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ ، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ ، فَبَانَ خِلَافُهُ.. سَلَّمَ
مَعَهُ وَلَا سُجُودًا .

وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهِّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ الْيَتِيمَةِ وَالْتَّكْبِيرِ^(٢) .. قَامَ بَعْدَ سَلَامٍ إِمَامِهِ إِلَى
رَكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ .

(١) في (ب) و(ج) ونسخة في هامش (أ) : (وسجد) .

(٢) في (ب) : (والتكبيرة) .

وَسَهُوْ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَحْمِلُهُ ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامٍ إِمَامِهِ .. بَنَى وَسَجَدَ وَيَلْحَقُهُ سَهُوْ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ .. لِرِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، وَإِلَّا .. فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصَّ ..

وَلَوْ أَقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ أَقْتِدَائِهِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ ..
فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَلِإِمَامُ .. سَجَدَ آخِرَ صَلَاةً نَفْسِهِ عَلَى النَّصَّ ..

وَسُجُودُ السَّهُوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَاتِنَا كَسُجُودِ الْصَّلَاةِ ، وَالْجَدِيدُ : أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشْهِدِهِ وَسَلَامِهِ ..

فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا .. فَاتَّ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ سَهُوا وَطَالَ أَفْصُلُ .. فَاتَّ فِي الْجَدِيدِ ، وَإِلَّا .. فَلَا عَلَى النَّصَّ ..

وَإِذَا سَجَدَ .. صَارَ عَائِدًا إِلَى الْصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ ..

وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا .. أَتَمُوا^(۱) ظُهُرًا وَسَجَدُوا ..

وَلَوْ ظَنَّ سَهُوا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ .. سَجَدَ فِي الْأَصَحِّ ..

* * *

(۱) في (أ) : (أتموها) ..

بَابُ

[في سجود التلاوة والشكرا]

تُسَنْ سَجَدَاتُ الْتَّلَاوَةِ ، وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةً : مِنْهَا سَجَدَاتٌ
(الْحَجَّ) ، لَا (صَنَ) ؛ بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٌ تُسْتَحْبَطُ فِي عَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَتَحْرُمُ
فِيهَا فِي الْأَصْحَاحِ .

وَتُسَنْ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ ، وَتَنَاهَكُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِئِ .

فُلْتُ : وَتُسَنْ لِلسَّامِعِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ .. سَاجَدَ الْأَئِمَّاْمُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ ، وَالْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ
إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَاجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ ، أَوْ أَنْعَكَسَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَمَنْ سَاجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ .. نَوَى وَكَبَرَ لِلْأَحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ لِلَّهُوَيِّ
بِلَا رَفِعٍ ، وَسَاجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبِّرًا وَسَلَّمَ .

وَتَكْبِيرَةُ الْأَلْأَحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا الْسَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَتُشَرِّطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ سَاجَدَ فِيهَا .. كَبَرَ لِلَّهُوَيِّ وَلِلرَّفِعِ ، وَلَا يَرْفَعُ
يَدَيْهِ .

فُلْتُ : وَلَا يَجْلِسُ لِلَا سِرَاحَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَقُولُ : (سَاجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ
وَقُوَّتِهِ) .

وَلَوْ كَرِرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ .. سَاجَدَ لِكُلِّ ، وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ ، وَرَكْعَةٌ
كَمَجْلِسٍ ، وَرَكْعَاتِنِ كَمَجْلِسَيْنِ .

فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَصْلُ .. لَمْ يَسْجُدْ .

وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ .

وَتُسَنُ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ ، أَوْ أَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلَى أَوْ عَاصِ .

وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلِى .

وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ .

وَالْأَصَحُّ : جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ ، فَإِنْ سَاجَدَ لِتِلَاءَ وَصَلَاةٍ .. جَازَ
عَلَيْهَا قَطْعًا .

* * *

بَابُ

[في صلاة النفل]

صَلَاةُ الْنَّفْلِ قِسْمَانِ :

قِسْمٌ لَا يُسْنُ جَمَاعَةً :

فِيمْنُهُ : الْرَّوَايَاتُ مَعَ الْفَرَائِضِ ؛ وَهِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهِيرَ ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَقِيلَ : لَا رَاتِيَةٌ لِلْعِشَاءِ ، وَقِيلَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظَّهِيرَ ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ . وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّأِيْبِ الْمُؤَكَّدِ .

وَقِيلَ : رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

قُلْتُ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» الْأَمْرُ بِهِمَا ، وَبَعْدَ الْجُمُوعَةِ أَرْبَعٌ ، وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظَّهِيرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْهُ : الْوِتْرُ ، وَأَقْلَلُهُ : رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ .

وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْفَصْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَالْوَصْلُ بِتَشْهِيدٍ ، أَوْ تَشْهِدَيْنِ فِي الْآخِرَتِينِ .

وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطَلْوَعِ الْفَجْرِ .

وَقِيلَ : شَرْطُ الْإِيْتَارِ بِرَكْعَةٍ : سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

وَيُسْنُ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةَ الَّلَّيْلِ ، فَإِنْ أُوتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ .. لَمْ يُعْدُهُ ، وَقِيلَ : يَشْفَعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ .

وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ فِي الْنِّصْفِ الْثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : كُلَّ الْسَّنَةِ ، وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ : (أَللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ..) إِلَى آخرِهِ .

قُلْتُ : أَلَّا صَحُّ : بَعْدَهُ ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوِتْرِ عَقِبَ الْتَّرَاوِيْحِ جَمَاعَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْهُ : الْفُصْحَى ، وَأَفْلَحَا : رَكْعَاتِنِ ، وَأَكْثُرُهَا : أَنْتَأَعْشَرَهَا .
وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَاتِنِ ، وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ ، لَا رَكْعَةَ^(۱) عَلَى الصَّحِيحِ .

قُلْتُ : وَكَذَا الْجِنَارَةُ ، وَسَجْدَةُ الْتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ^(۲) ، وَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْرَّوَايِّبِ قَبْلَ الْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرْضِ ، وَبَعْدَهُ بِفِعلِهِ ، وَيَخْرُجُ الْنَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرْضِ .

وَلَوْ فَاتَ الْنَّفْلُ الْمُؤْقَتُ . نُدِبَّ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالإِسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً ، لَكِنِ الْأَصَحُّ : تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ عَلَى الْتَّرَاوِيْحِ ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي الْتَّرَاوِيْحِ .

(۱) فِي (أ) : (لا برکعة) .

(۲) فِي (ب) و (ج) : (وسجدة تلاوة وشكرا) .

وَلَا حَسْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ .. فَلَهُ الشَّهَدُ فِي كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا نَوَى عَدَدًا .. فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطٍ تَغْيِيرِ الْنِّيَّةِ قَبْلَهُمَا ، وَإِلَّا ..
فَتَبْطُلُ .

فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ
شَاءَ .

قُلْتُ : نَفْلُ الْلَّيْلِ أَفْضَلُ ، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ ، وَيُسَئِّلُ التَّهَجُّدُ .

وَيُنْكِرُهُ قِيَامُ كُلِّ الْلَّيْلِ دَائِمًا ، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهَجُّدِ
أَعْتَادَهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

* * *

كَلَّا بِضَلَالٍ لِجَمَاعَةٍ

هِيَ فِي الْفَرَائِضِ - غَيْرِ الْجُمُعَةِ - سُنَّةً مُؤَكَّدَةً ، وَقِيلَ : فَرِضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ .

فَتَجُبُ بِحَيْثُ يَظْهُرُ الشَّعَارُ فِي الْقَرِيبِ ، فَإِنْ أَمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ .. قُوِّتُلُوا ،

وَلَا يَتَأَكَّدُ الْذَّنْبُ لِلنِّسَاءِ تَأْكِيدًا لِلرِّجَالِ فِي الْأَصْحَاحِ .

فُلِتْ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : أَنَّهَا فَرِضُ كِفَايَةٍ ، وَقِيلَ : عَيْنٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ ، وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ

تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبِتِهِ .

وَإِذْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الْأَئْمَانِ فَضِيلَةٌ ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْأَشْتِغَالِ بِالشَّحْرُومِ عَقِبَ تَحْرُمِ

إِمَامِهِ ، وَقِيلَ : بِإِذْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ رُكُوعٍ .

وَالصَّحِيحُ : إِذْرَاكُ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسْلِمْ .

وَلِيُخَفَّفِ الْأَئْمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيَّاتِ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ

مَحْصُورُونَ .

وَيُكْرَهُ : الْتَطْوِيلُ لِيُلْحَقَ آخَرُونَ ، وَلَوْ أَحَسَّ فِي الْرُكُوعِ أَوِ التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ

بِدَاخِلٍ .. لَمْ يُكْرَهْ أَنْتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْدَّاخِلِينَ .

فُلِتْ : الْمَذَهَبُ : أَسْتِحْبَابُ أَنْتِظَارِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا يَتُنْظَرُ فِي غَيْرِهِمَا .

وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ - وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ - : إِعَادُتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا ، وَفَرْضُهُ الْأُولَى فِي الْجَدِيدِ ، وَالْأَصَحُّ^(١) : أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ .

وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا - وَإِنْ قُلْنَا : سُنَّةٌ - إِلَّا بُعْدُرِ عَامٌ ؛ كَمَطْرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِالْلَّيْلِ ، وَكَذَا وَحْلٌ^(٢) شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ خَاصٌ ؛ كَمَرْضٍ ، وَحَرٌّ وَبَرْدٌ شَدِيدَيْنِ ، وَجُوعٌ وَعَطَشٌ ظَاهِرَيْنِ ، وَمَدَافِعَةٌ حَدَثٌ^(٣) ، وَحَوْفٌ ظَالِمٌ عَلَى نَفْسِي أَوْ مَالِي ، وَمُلَازَمَةٌ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ^(٤) ، وَعُقُوبَةٌ يُرجَى تَرْكُهَا إِنْ تَغْيَبَ أَيَّامًا ، وَعُرْيٌ ، وَتَاهُبٌ لِسَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ ، وَأَكْلٌ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ ، وَحُضُورٌ قَرِيبٌ مُحْتَضَرٌ أَوْ مَرِيضٌ بِلَا مُتَعَهِّدٍ أَوْ يَائِسٌ بِهِ .

فِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[في صفات الأئمة]

لَا يَصِحُّ أَقْتَدَاوُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاةِهِ أَوْ يَعْقِدُهُ ، كَمُجْتَهِدَيْنِ أَخْتَلَفَا فِي الْأَقْبَلَةِ أَوْ إِنَاءِيْنِ ، فَإِنْ تَعَدَّ الظَّاهِرُ .. فَالْأَصَحُّ : الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ الْأَمَامِ لِلنَّجَاسَةِ ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءِ غَيْرِهِ .. أَقْتَدَى بِهِ قَطْعاً ، فَلَوْ أَشْتَبَهَ خَمْسَةً فِيهَا نَجْسٌ عَلَى خَمْسَةٍ ، فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ، وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ .. فِي الْأَصَحُّ : يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ .

وَلَوْ أَقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٌّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ أَفْتَصَدَ .. فَالْأَصَحُّ : الصَّحَّةُ فِي

(١) في (ج) : (والصحيح) .

(٢) الْوَحْلُ : بفتح الحاء على المشهور ، وحكي إسكنانها . اهـ « دقائق » .

(٣) قول « المنهاج » : (ومدافعة حديث) أعم وأحسن من قولهم : (مدافعة الأخبين) ؛ لأنَّه يدخل فيه الريح . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله : (وملازمة غريم معسر) هو بإضافة غريم إلى معسر . اهـ « دقائق » .

الْفَصِيدُ دُونَ الْمَسِّ ؛ أَعْبَارًا بِنَيَّةِ الْمُقْتَدِي .

وَلَا تَصِحُ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِيٍ ، وَلَا بِمَنْ تَلْزِمُهُ إِعَادَةُ كَمْقِيمٍ تَيَمَّمَ ، وَلَا قَارِئٌ بِأَمْيَّى فِي الْجَدِيدِ - وَهُوَ : مَنْ يُخْلُ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةً مِنَ (الْفَاتِحةِ) ، وَمِنْهُ : أَرْثُ يُذْعَمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَأَلْثَغُ يُبَدِّلُ حَرْفًا - وَتَصِحُ بِمِثْلِهِ .

وَتُكْرَهُ بِالْتَّمَتَامِ ، وَالْفَاءُ^(۱) ، وَاللَّاهِنِ^(۲) ، فَإِنْ غَيْرَ مَعْنَى كَ(أَنْعَمْتُ) بِضمٍ أَوْ كَسْرٍ .. أَبْطَلَ صَلَاتَةَ مَنْ أَمْكَنَهُ الْتَّعْلُمُ ، فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ ، أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمْنٌ إِمْكَانٌ تَعْلِمِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي (الْفَاتِحةِ) .. فَكَامِيٌّ ، وَإِلَّا .. فَتَصِحُ صَلَاتُهُ وَالْقُدْوَةُ بِهِ .

وَلَا تَصِحُ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلَا خُنْشَى بِأَمْرَأَةٍ وَلَا خُنْشَى .

وَتَصِحُ لِلْمُتَوَضِّىءِ بِالْمُتَيَمِّمِ وَبِمَا سِيَّرُ الْخُفُّ ، وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ ، وَلِلْكَامِلِ بِالصَّبِيَّ وَالْعَبْدِ .

وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ .

وَالْأَصَحُّ : صِحَّةُ قُدْوَةِ السَّلِيمِ بِالسَّلِيسِ ، وَالظَّاهِرِ^(۳) بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيَّرَةِ .

وَلَوْ بَانَ إِمَامَهُ أَمْرَأَةً ، أَوْ كَافِرًا مُعْلِنًا ، قِيلَ : أَوْ مُخْفِيًّا .. وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ ، لَا جُنْبًا ، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةً .

فُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ : أَنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمُعْلِنِيهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(۱) الفاء - بهمزتين - : من يكرر الفاء . اهـ « دقائق » .

(۲) قول « المنهاج » : (لاحن) أحسن من (لحان) ، لأن لحانًا يقتضي الكثرة . اهـ « دقائق » .

(۳) في (ج) : (والظاهرة) .

وَالْأَمْمِيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَقْتَدَى بِخُشْتِي فَبَانَ رَجُلاً . لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْأَفْقَهَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأِ وَالْأَوْرَعِ .

وَيُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسَنِ النَّسِيبِ ، وَالْجَدِيدُ : تَقْدِيمُ الْأَسَنِ عَلَى النَّسِيبِ .

فَإِنْ أَسْتَوَيَا . فَنَظَافَة^(١) الْثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ، وَحُسْنُ الصَّوْتِ ، وَطِيبُ الصَّنْعَةِ وَنَحْوُهَا .

وَمُسْتَحْقُ الْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوْلَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا . فَلَهُ الْتَّقْدِيمُ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ ، لَا مُكَاتَبَةٍ فِي مِلْكِهِ .

وَالْأَصَحُّ : تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمُكْرِي ، وَالْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ .
وَالْأُولَائِي فِي مَحَلٍ وَلَا يَتَّهِي أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَهِ وَالْمَالِكِ .

فِصْلٌ ثَالِثٌ

[في بعض شروط القدوة ومكررهاتها وكثير من آدابها]

لَا يَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ . بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ .

وَلَا تُضْرِبُ مُسَاوَاً لَهُ ، وَيُنْدَبُ تَخْلُفُهُ قَلِيلًا ، وَالْأَعْتِيَارُ بِالْعَقِبِ .

وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، وَلَا يُضْرِبُ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى

(١) في (١) : (فِنَظَافَة).

الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَ فِي الْكَعْبَةِ وَأَخْتَلَفَتْ جِهَاتُهُمَا .

وَيَقِفُ الدَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ . أَخْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقدَّمُ الْإِمَامُ ، أَوْ يَتَأَخَّرُ إِنْ وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ . صَفًا خَلْفَهُ ، وَكَذَا امْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ .

وَيَقِفُ خَلْفَهُ الْرِّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ .

وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسُطْهُنَّ .

وَيُكْرَهُ وُقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا ، بَلْ يَدْخُلُ الْصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلَّا . فَلْيُجْرِي شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلِيُسَاعِدْهُ^(۱) الْمَجْرُورُ .

وَيُشْرَطُ عِلْمُهُ بِاِنْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ ، بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفَّ ، أَوْ يَسْمَعُهُ أَوْ مُبْلَغاً .

وَإِذَا جَمَعُهُمَا مَسْجِدٌ . صَحَّ الْأَقْتِداءُ وَإِنْ بَعْدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أَبْنِيَةُ .

وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءِ . شُرِطَ أَلَا يَرِيدَ مَا يَئْتُهُمَا عَلَى ثَلَاثٍ مِثْمَةٍ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا ، وَقِيلَ : تَحْدِيدًا .

فَإِنْ تَلَاقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَانِ . أُعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ .

وَسَوَاءُ الْفَضَاءُ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالْمُبَعَّضُ .

وَلَا يَضُرُ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ وَالنَّهَرُ الْمُحْوِجُ إِلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ .

فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ . فَطَرَيْقَانِ :

(۱) فِي (أ) : (وَسَاعِدَه) .

أَصَحُّهُمَا : إِنْ كَانَ بِنَاءً الْمَأْمُومَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا .. وَجَبَ اتِّصَالُ صَفَّ مِنْ أَحَدِ الْبَيْنَائِينَ بِالْآخَرِ ، وَلَا تَضُرُّ فُرْزَجَةٌ لَا تَسْعَ وَاقِفًا فِي الْأَصْحَاحِ .

وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ الْإِمَامِ .. فَالصَّحِيحُ : صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَلَا يَكُونَ بَيْنَ الْصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ .

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : لَا يُشْرَطُ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِذٌ .

فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرْوَرَ لَا الرُّؤْيَةِ .. فَوَجْهَاهِنِ ، أَوْ جِدارِ .. بَطَلَتْ بِاِتْفَاقِ الْطَّرِيقَيْنِ .

قُلْتُ : الْطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا صَحَّ أَقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءِ آخَرَ .. صَحَّ أَقْتِدَاءُ مَنْ حَلْفَهُ وَإِنْ حَالَ جِدارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ .. وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوٍ وَإِمامَةٍ فِي سُفلٍ أَوْ عَكْسِهِ .. شُرِطَ مُحَاذَاهُ بَعْضِ بَدْنِهِ بَعْضَ بَدْنِهِ .

وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمامَهُ فِي مَسْجِدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ .. فَالشُّرُطُ التَّقَارُبُ مُعْتَبِرًا مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ ، وَقِيلَ : مِنْ آخِرِ صَفَّ ، وَإِنْ حَالَ جِدارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ .. مَنَعَ ، وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَابُ فِي الْأَصْحَاحِ .

قُلْتُ : يُكْرَهُ أَرْتِقَاعُ الْمَأْمُومَ عَلَى إِمَامِهِ ، وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةِ .. فَيُسْتَحْبِطُ ، وَلَا يَقُولُ حَتَّى يَنْرُغَ الْمُؤَذْنُ مِنْ الْإِقَامَةِ ، وَلَا يَتَدَدِّي إِنْفَلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ .. أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِضْلَاتٌ

[في بعض شروط القدوة أيضاً]

شَرْطُ الْقُدْوَةِ : أَنْ يَنْوِي الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْإِقْدَاءَ أَوِ الْجَمَاعَةَ - وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ - فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ الْنِيَّةَ وَتَابَعَ فِي الْأَفْعَالِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ ، فَإِنْ عَيْتَهُ وَأَخْطَأْتَهُ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
وَلَا يُشْرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ، وَتُسْتَحْبِطُ ، فَلَوْ أَخْطَأْتَهُ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ .. لَمْ يَصُرَّ .

وَتَصِحُّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي ، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ، وَفِي الظَّهَرِ بِالْعَصْرِ ، وَبِالْعُكُوسِ ، وَكَذَا الظَّهَرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ، وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ ، وَلَا تَضُرُّ مَتَابِعَهُ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلوسِ الْأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا أَشْتَغَلَ بِهِمَا .
وَتَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظَّهَرِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ : إِنْ شَاءَ .. فَارْقَهُ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ .. انتَظِرْهُ لِيُسْلِمَ مَعَهُ .

قُلْتُ : أَنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ أَمْكَنْهُ الْقُنُوتُ فِي الْثَّانِيَةِ .. قَنَتْ ، وَإِلَّا .. تَرَكَهُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ .
فَإِنْ أَخْتَلَفَ فِيْهِمَا ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةً .. لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

فِضْلَاتٌ

[في متابعة الإمام]

تَجِبُ مَتَابِعَهُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ أَبْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَائِهِ ،

وَيَتَقدَّمَ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ . لَمْ يَضُرَّ^(١) إِلَّا تَكْبِيرَةً أَلِّحَرَامِ .

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنِ ؛ بِأَنْ فَرَغَ الْإِلَمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ . لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ ؛ بِأَنْ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ . بَطَلَتْ .

وَإِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكْعَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْمَأْمُومَ (الْفَاتِحَةِ) . فَقِيلَ : يَتَبَعُهُ وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ ، وَالصَّحِيحُ : يُتَمِّمُهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةَ أَرْكَانَ مَقْصُودَةٍ - وَهِيَ الظَّوِيلَةُ - فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرِ . فَقِيلَ : يُفَارِقُهُ ، وَالْأَصَحُّ : يَتَبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِلَمَامِ .

وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ (الْفَاتِحَةِ) لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الْأِفْتِتاحِ . فَمَعْذُورٌ .

هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ ، فَأَمَّا مَسْبُوقُ رَكَعِ الْإِلَمَامِ فِي فَاتِحَتِهِ . فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالْأِفْتِتاحِ وَالْتَّعْوِذِ . تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكْعَ ، وَهُوَ مُذْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ ، وَإِلَّا .. لِزِمْمَهُ قِرَاءَةً بِقَدْرِهِ .

وَلَا يَشْتَغِلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةِ بَعْدَ التَّحْرِمِ ، بَلْ بِ(الْفَاتِحَةِ) إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِدْرَاكَهَا .

وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ (الْفَاتِحَةِ) أَوْ شَكَ . لَمْ يَعْدُ إِلَيْهَا ، بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِلَمَامِ .

فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَ وَقَدْ رَكَعَ الْإِلَمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ . قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلَّفٌ بِعُذْرٍ ، وَقِيلَ : يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِلَمَامِ .

(١) قول «المحرر» : (ولو ساوفه.. لم يضر) هـذا مما عـد لـحنـا ، وقد أـكـثر الغـزالـي وغـيرـه من استـعمالـه ، وصـوابـه : (ولـو قـارـنـه) كـما قالـه «الـمنـاهـج» ؛ لأنـ المـساـوـةـ فـيـ اللـغـةـ : مـجيـءـ وـاحـدـ بـعـدـ آخرـ . اـهـ «دقـائقـ» .

وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِالْتَّحْرِمِ . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، أَوْ بِ(الْفَاتِحةِ) أَوْ الشَّهَادَةِ . . لَمْ يَفْسُرَهُ وَيُجْزِئُهُ ، وَقِيلَ : تَجْبُ إِعَادَتُهُ .

وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفَعْلٍ - كَرْكُوعٍ وَسُجُودٍ - إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ . . بَطَلتْ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِرُكْنٍ .

فِصَلِّ

[في زوال القدوة وإيجادها]

إِذَا خَرَجَ الْأَئِمَّمُ مِنْ صَلَاتِهِ . . أَنْقَطَعَتِ الْقُدْوَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ . . جَازَ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرٍ يُرَخَّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، وَمِنَ الْعُذْرِ : تَطْوِيلُ الْأَئِمَّامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهِيدٍ .

وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِداً ، ثُمَّ نَوَى الْقُدْوَةَ^(۱) فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ . . جَازَ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ يَتَبَعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا ، فَإِنْ فَرَغَ الْأَئِمَّامُ أَوْ لَا . . فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، أَوْ هُوَ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . فَارْقَهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . أَنْتُظَرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ .

وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ . . فَأَوْلُ صَلَاتِهِ ، فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَعْرِبِ . . تَشَهَّدُ فِي ثَانِيَتِهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً . . أَدْرَكَ الْرَّكْعَةَ .

قُلْتُ : بِشَرْطٍ أَنْ يَطْمَئِنَ قَبْلَ أَرْتِفَاعِ الْأَئِمَّامِ عَنْ أَقْلَلِ الْرَّكُوعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ شَكَ فِي إِدْرَاكِ حَدَّ الْإِجْزَاءِ . . لَمْ تُخْسِبْ رَكْعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَيُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرَّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ : تَنْعَقِدْ نَفْلًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا . . لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ .

(۱) في (أ) : (قدوة).

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي أَعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ.. . أَنْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّرًا ، وَأَلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي
الْتَّشَهِيدِ وَالْسَّبِيحَاتِ ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ .. لَمْ يُكَبِّرْ لِلانتِقالِ إِلَيْهَا .
وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ.. . قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبِّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلوْسِهِ ، وَإِلَّا ..
فَلَا فِي أَلْأَصَحِّ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاً فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ ، لَا فَائِتَةُ الْحَضْرِ .

وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ .. فَالْأَظَهَرُ : قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضْرِ . وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ .. فَأَوْلُ سَفَرِهِ : مُجاوَزَةُ سُورِهَا ، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةً .. أَشْتُرِطَ مُجاوَزَتَهَا فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : لَا يُشْتَرِطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ .. فَأَوْلُهُ : مُجاوَزَةُ الْعُمْرَانِ ، لَا الْخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ ، وَالْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٌ .

وَأَوْلُ سَفَرِ سَاكِنِ الْخِيَامِ : مُجاوَزَةُ الْحِلَّةِ^(۱) .

وَإِذَا رَجَعَ .. أَنْتَهَى سَفَرُهُ بِلُوغِهِ مَا شُرِطَ مُجاوَزَتُهُ أُبْتِدَاءً .

وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ .. أَنْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُروِجهِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةً أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ .. قَصْرٌ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةً ، وَفِي قَوْلٍ : أَبَدًا ، وَقِيلَ : الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ ، لَا الْتَّاجِرِ وَنَحْوِهِ .

وَلَوْ عَلِمَ بِقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً .. فَلَا قَصْرٌ عَلَى الْمَدْهَبِ .

(۱) قولهما : (سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة) هي بكسر الحاء . اهـ « دقائق » .

فِصْلُكٌ

[في شروط القصر وتوابعها]

طَوِيلُ السَّفَرِ : ثَمَانِيَةُ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً .

قُلْتُ : وَهِيَ مَرْحَلَتَانِ بِسِيرِ الْأَثْقَالِ ، وَالْبَحْرُ كَالْبَرُ ، فَلَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ .. قَصَرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُشَرِّطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيْنٍ أَوَّلًا ، فَلَا قَصْرٌ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ ، وَلَا طَالِبٌ غَرِيمٌ وَآبِقٌ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ .

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ : طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ ، فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ .. قَصَرٌ ، وَإِلَّا .. فَلَا فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوِ الْزَّوْجَةُ أَوِ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ .. فَلَا قَصْرٌ ، فَلَوْ نَوَّا مَسَافَةً أَقْصَرٌ .. قَصَرٌ الْجُنْدِيُّ دُونُهُمَا .

وَمَنْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا .. أَنْقَطَعَ ، فَإِنْ سَارَ .. فَسَفَرٌ جَدِيدٌ .

وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاسِرَةٍ ، فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحَةً ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً .. فَلَا تَرَخُصُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَنْشَأَ عَاصِيَاً ثُمَّ تَابَ .. فَمَنْشَا السَّفَرِ مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ . وَلَوِ اقْتَدَى بِمُتِيمٍ لَحَظَةً .. لِزِمَمَهُ الْإِتَّمَامُ .

وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَأَسْتَخَلَفَ مُتِيمًا .. أَتَمَ الْمُقْتَدُونَ ، وَكَذَا لَوْ عَادَ الْإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ .

وَلَوْ لَزِمَ الْإِتَّمَامُ مُقْتَدِيًّا فَفَسَدَتْ صَلَاةُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا .. أَتَمَ .

وَلَوْ أُقْتَدِي بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فِي بَانَ مُقِيمًا ، أَوْ بِمَنْ جَهَلَ سَفَرَةً .. أَتَمْ ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِسَتِهِ .. قَصَرٌ ، وَلَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ : (إِنْ قَصَرٌ .. قَصَرْتُ ، وَإِلَّا .. أَتَمْتُ) .. قَصَرٌ فِي الْأَصْحَحِ .

وَيُشَرِّطُ لِلْقَصَرِ نِسَتُهُ فِي الْإِحْرَامِ ، وَالثَّخْرُزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا ، وَلَوْ أَخْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتَمِّمُ ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصَرَ ، أَوْ قَامَ إِمَامًا لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ : هَلْ هُوَ مُتَمِّمٌ أَمْ سَاهِ؟ .. أَتَمْ .

وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلِإِتَّمَامِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا .. عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمِّمَ .. عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتَمِّمًا .

وَيُشَرِّطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا ، أَوْ بَلَغَتْ سَفِيَّتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ .. أَتَمْ .

وَالْقَصَرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتَّمَامِ عَلَى الْمَسْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْغِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّ بِهِ .

فَضَلَّكُمْ

[في الجمع بين الصالحين]

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا - وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ كَذَلِكَ - فِي السَّفَرِ الْطَّوِيلِ ، وَكَذَا الْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ .

فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقْتَ الْأُولَى .. فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلَّا .. فَعَكْسُهُ .

وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ :

الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا .. فَسَدَّتِ الْثَّانِيَةُ .

وَرِئَةُ الْجَمْعِ ، وَمَحْلُّهَا : أَوْلُ الْأُولَى ، وَتَجُوزُ فِي أَنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ .
 وَالْمُوَالَةُ ؛ بِالْأَلَّ يَطْوُلُ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَرِ .. وَجَبَ تَأْخِيرُ
 الْثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا ، وَلَا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ ، وَيُعْرَفُ طُولُهُ بِالْعُرْفِ .
 وَلِلْمُتَيَّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَضُرُّ تَخْلُّ طَلْبٍ خَفِيفٍ .
 وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكُ رُكْنٍ مِنَ الْأُولَى .. بَطَلَتَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعاً ، أَوْ مِنَ
 الْثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُ .. تَدَارَكَ ، وَإِلَّا .. فَبَاطِلَةٌ وَلَا جَمْعٌ ، وَلَوْ جَهَلَ .. أَعَادَهُمَا
 لِوَقْتِهِمَا .

وَإِذَا أَخَرَ الْأُولَى .. لَمْ يَجِدِ الْتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَةُ وَرِئَةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ ،
 وَيَجِدُ كَوْنُ الْتَّأْخِيرِ بِنِيَةَ الْجَمْعِ ، وَإِلَّا .. فَيَعْصِي وَتَكُونُ قَضَاءً .
 وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا ، فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَائِينِ مُقِيمًا .. بَطَلَ الْجَمْعُ ، وَفِي الْثَّانِيَةِ
 وَيَعْدَهَا .. لَا يَنْطُلُ فِي الْأَصْحَاحِ ، أَوْ تَأْخِيرًا ، فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا .. لَمْ يُؤْثِرْ ،
 وَقَبْلَهُ .. يَجْعَلُ الْأُولَى قَضَاءً .

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا ، وَالْجَدِيدُ : مَنْعُهُ تَأْخِيرًا .
 وَشَرْطُ التَّقْدِيمِ : وُجُودُهُ أَوْلَاهُمَا ، وَالْأَصْحُ : أَشْتَرِاطُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى .
 وَالثَّلْجُ وَالْبَرْدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا .
 وَالْأَظْهَرُ : تَخْصِيصُ الْرُّخْصَةِ بِمُصَلٍ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَّى بِالْمَطَرِ فِي
 طَرِيقِهِ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

إِنَّمَا تَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرًّا ذَكَرٌ مُقِيمٌ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ .

وَلَا جُمُعَةً عَلَى مَعْدُورٍ بِمُرَّخِصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالْمُكَاتِبِ ، وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَمَنْ صَحَّتْ ظُهُرُهُ . صَحَّتْ جُمُعَتُهُ وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ ، إِلَّا الْمَرِيضُ وَنَحْوُهُ فِي حِرْمٍ أَنْصَرَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِأَنْتِظَارِهِ .
وَتَلَزُّمُ الشَّيْخِ الْهَرِمَ وَالْأَزْمَنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشْقَ الْرُّكُوبُ ، وَالْأَعْمَمُ يَجِدُ قَائِدًا .

وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصْحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ ، أَوْ بِلَغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلِدِ الْجُمُعَةِ . لِزِمْتُهُمْ ، وَإِلَّا . فَلَا .
وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَرِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ يَتَضَرَّرُ بِتَخْلُفِهِ عَنِ الْرُّفْقَةِ .

وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ سَفَرًا مُبَاحًا ، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً . جَازَ .
قُلْتُ : أَلْأَصْحُ : أَنَّ الْطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ . تُسْئِي الْجَمَاعَةُ فِي ظُهُرِهِمْ فِي الْأَصْحَ ، وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهُرِهِ إِلَى الْيَاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَلِغَيْرِهِ
كَالْمَرِأَةِ وَالْأَرْمَنِ : تَعْجِيلُهَا .

وَلِصِحْتِهَا - مَعَ شَرْطٍ غَيْرِهَا - شُرُوطٌ :

أَحَدُهَا : وَقْتُ الظَّهِيرَ ، فَلَا تُقْضَى جُمْعَةً ، فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا . صَلَوَاتٌ ظَهِيرًا ،
وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا . وَجَبَ الظَّهِيرُ بِنَاءً ، وَفِي قَوْلٍ : أَسْتِئْنَافًا .

وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : يُتَمِّمُهَا جُمْعَةً .

الثَّانِي : أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةٍ أَبْنِيَةٍ^(۱) أَوْ طَانِ الْمُجَمِّعِينَ ، وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ
الصَّحْرَاءَ أَبْدًا .. فَلَا جُمْعَةَ فِي الْأَظْهَرِ .

الثَّالِثُ : أَلَا يَسْبِقُهَا وَلَا يُقَارِنُهَا جُمْعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسْرَ
أَجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ ، وَقِيلَ : لَا تُسْتَشِنَى هَذِهِ الصُّورَةُ ، وَقِيلَ : إِنْ حَالَ نَهْرٌ
عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَيْهَا .. كَانَا كَبَلَدَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ قُرْيَةً فَاتَّصَلَتْ .. تَعَدَّدَتِ
الْجُمْعَةُ بَعْدَهَا .

فَلَوْ سَبَقَهَا جُمْعَةً .. فَالصَّحِيحَةُ أَسَابِيقُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ
الثَّانِيَةِ .. فَهِيَ الصَّحِيحَةُ .

وَالْمُعْتَبِرُ : سَبُقُ التَّحْرِيرِ ، وَقِيلَ : التَّحَلُّلِ ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ .

فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ شَكَ .. أَسْتُؤْنِفَتِ الْجُمْعَةُ .

وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَكُنْ يَقِنَّ ، أَوْ تَعَيَّنْتْ وَتُسِيَّتْ .. صَلَوَاتٌ ظَهِيرًا ، وَفِي
قَوْلٍ : جُمْعَةً .

الرَّابِعُ : الْجَمَاعَةُ ، وَشَرْطُهَا : كَغَيْرِهَا ، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرَّاً ذَكَرًا
مُسْتَوْطِنًا لَا يَطْعَنُ شِتَّاءً وَلَا صَيفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ .

(۱) قولهما : (خطبة ألبنية) هي بكسر الخاء ، أي : محل الألبنية وما بينها . اهـ « دقائق » .

وَالصَّحِيحُ : أَنْعَادُهَا بِالْمَرْضَى^(١) ، وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْرِطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ .

وَلَوْ أَنْفَضَ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ . لَمْ يُحْسِبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْرِهِمْ ، وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ ، وَكَذَا بِنَاءُ الْصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنْ أَنْفَضُوا بَيْنَهُمَا .

فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ . وَجَبَ الْإِسْتِنَافُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَنْفَضُوا فِي الْصَّلَاةِ . بَطَلَتْ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا ، إِنْ بَقِيَ أَثْنَانٌ .

وَتَصِحُّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدُّ بِغَيْرِهِ .

وَلَوْ بَانَ^(٢) الْإِمَامُ جُنُباً أَوْ مُحْدِثًا . صَحُّتْ جُمْعُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدُّ بِغَيْرِهِ ، وَإِلَّا . فَلَا .

وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحْدِثَ رَأَكُوا . لَمْ تُحْسِبْ رَكْعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ .

الْخَامِسُ : خُطْبَتِانِ قَبْلَ الْصَّلَاةِ ، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْتَّقْوَى ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ ، وَالرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَقِيلَ : فِي الْأُولَى ، وَقِيلَ : فِيهِمَا ، وَقِيلَ : لَا تَجِبُ ، وَالْخَامِسُ : مَا يَقْعُ عَلَيْهِ أَسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ .

وَيُشْرِطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرَبَّةً الْأَرْكَانِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولِيِّ ، وَبَعْدَ الْزَّوَالِ ، وَالْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ ، وَالْجُلوسُ بَيْنَهُمَا ، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ .

(١) في (أ) : (بمرضى) .

(٢) في (أ) : (ولو كان) .

وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ ، وَيُسَئِّلُ الْإِنْصَاتُ .

قُلْتُ : أَلَّا صَحُّ : أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَزْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْأَظْهَرُ : أَشْتِرَاطُ الْمُؤْلَأَةِ ، وَطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ، وَالسُّتُّرِ .

وَتُسَئِّلُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفَعٍ ، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَيَجْلِسَ ، ثُمَّ يُؤْذَنُ ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، وَلَا يَلْتَمِسْ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَماً وَنَحْوِهِ . وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ (سُورَةِ الْإِخْلَاصِ) ، وَإِذَا فَرَغَ . شَرَعَ الْمُؤْذَنُ فِي الْإِقَامَةِ ، وَبَادَرَ الْأَئِمَّةُ لِيَلْتَغِيْلُ الْمُحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى (الْجُمُوعَةِ) ، وَفِي الْثَّانِيَةِ (الْمُنَافِقِينَ) جَهْرًا^(۱) .

فِضْلَةُ الْمَسْأَلَةِ

[في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها]

يُسَئِّلُ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَقِيلَ : لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَوَقْتُهُ : مِنَ الْفَجْرِ ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ . تَيَمَّمَ فِي أَلَّا صَحٌّ .

وَمِنَ الْمَسْتُوْنِ : غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالإِسْتِسْقاءِ ، وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَالُ الْحَجَّ . وَأَكْدُهَا : غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ثُمَّ الْجُمُوعَةِ ، وَعَكْسَهُ : الْقَدِيمُ .

قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَرَجَحَهُ أَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(۱) قوله : (يقرأ في الأولى « الجمعة » ، والثانية « المنافقين » ، جهراً) لفظة : (جهراً) من زوائد « المنهاج » هنا وفي صلاة العيد . اهـ « دفاتر » .

وَالْتَّبَكِيرُ إِلَيْهَا مَا شِئْتَ سِكِينَةً ، وَأَنْ يَسْتَغْلِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ ،
وَلَا يَتَخَطَّى^(۱) ، وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَطِيبٌ ، وَإِذَا لَمْ الظُّفَرُ وَالرِّيحُ .

قُلْتُ : وَأَنْ يَقْرَأَ (الْكَهْفَ) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، وَيُكْثِرَ مِنَ^(۲) الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُوعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ
وَغَيْرِهِ بَعْدَ الْشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ ، فَإِنْ بَاعَ . صَحَّ ، وَيُكَرِّهُ قَبْلَ
الْأَذَانِ بَعْدَ الْزَّوَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِصْلٌ ثَالِثٌ

[في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة]

مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الْثَّانِيَةِ .. أَدْرَكَ الْجُمُوعَةَ فَيُصْلِي بَعْدَ سَلَامِ الْأَئِمَّاْمِ رَكْعَةً ، وَإِنْ
أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ .. فَاتَّهُ فَيُسْتَمِّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظُهْرًا أَرْبَعًا ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْوِي فِي أَقْتِدَائِهِ
الْجُمُوعَةَ .

وَإِذَا خَرَجَ الْأَئِمَّاْمُ مِنَ الْجُمُوعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدَّتِ أَوْ غَيْرِهِ .. جَازَ الْإِسْتِخْلَافُ فِي
الْأَظْهَرِ .

وَلَا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُوعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًّا بِهِ قَبْلَ حَدَّيْهِ ، وَلَا يُشْرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الْخُطْبَةِ
وَلَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى .. تَمَّتْ
جُمِيعُهُمْ ، وَإِلَّا .. فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظَمَ
الْمُسْتَخْلِفِ ، فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً .. تَشَهَّدُ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُقَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا ،
وَلَا يَلْزَمُهُمْ أَسْتِئْنَافُ زِيَّةِ الْقُدُوْرِ فِي الْأَصَحِّ .

(۱) قوله : (ولا يخطى) هو بلا همز ، من خطأ يخطو خطوة . اهـ « دقائق » .

(۲) لفظة (من) : ليست في (ب) .

وَمَنْ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمْكَنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ .. فَعَلَ ، وَإِلَّا .. فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُتَظَرُ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ .. سَجَدَ ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ .. قَرَأَ ، أَوْ رَاكِعٌ .. فَالْأَصَحُّ : يَرْكَعُ وَهُوَ^(۱) كَمَسْبُوقٍ ، فَإِنْ كَانَ إِمامُهُ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ .. وَاقْفَةً فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي^(۲) رَكْعَةً بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَلَمَ .. فَاتَّ الْجُمُعَةُ .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ .. فَفِي قَوْلٍ : يَرْعَى نَظَمَ نَفْسِهِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ ، وَيُخْسِبُ رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ ، فَرَكْعَتُهُ مُلْفَقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ ، وَيُدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمُتَابَعَةُ .. بَطَلتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ .. لَمْ يُخْسِبْ سُجُودُهُ الْأَوَّلُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًّا .. حُسِبَ ، وَالْأَصَحُّ : إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الْرَّكْعَةِ إِذَا كَمُلَتِ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًّا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ .. رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمُذْهَبِ .

* * *

(۱) فِي (أ) : (يرکع معه وهو) .

(۲) فِي (ب) : (ثم صلي) .

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

هِيَ أَنواعٌ :

الْأَوَّلُ : يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ ، فَيُرْتَبُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ . سَجَدَ مَعَهُ صَفُّ سَجْدَتِيهِ وَحَرَسَ صَفَّ ، فَإِذَا قَامُوا . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ ، وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الْثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوْلًا ، وَحَرَسَ الْآخَرُونَ ، فَإِذَا جَلَسَ . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ ، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَاهُ صَفَّ . جَازَ ، وَكَذَا فِرْقَةُ فِي الْأَصَحِّ .

الثَّانِي : يَكُونُ فِي غَيْرِهَا ، فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ ، كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ .

الثَّالِثُ : أَوْ تَقْفُ فِرْقَةً فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ . فَارْقَنَهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ ، وَجَاءَ أُلُوَّا قُفُونَ فَاقْتَدُوا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الْثَّانِيَةِ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلشَّهَدِ . قَامُوا فَاتَّمُوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الْرِّقَاعِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ ، وَيَقِرَأُ الْإِمَامُ فِي انتِظارِهِ الْثَّانِيَةَ وَيَتَشَهَّدُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخِّرُ لِتَلْحِقَهُ .

فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا . فِي فِرْقَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهِيدِهِ ، أَوْ قِيَامِ الْثَّالِثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ .

أَوْ رُبَاعِيَّةً . فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً . صَحَّتْ صَلَاةُ

الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَسَهُوُ كُلُّ فِرْقَةٍ مَخْمُولٌ فِي أُولَاهُمْ ، وَكَذَا ثَانِيَةُ الْثَانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا ثَانِيَةُ الْأُولَى . وَسَهُوُ فِي الْأُولَى يَلْحَقُ الْجَمِيعَ ، وَفِي الْثَانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأُولَىنَ .

وَيُسْتَ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالُ أَوْ يَسْتَدِ الْخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا ، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ ، وَكَذَا الْأَعْمَالُ الْكَثِيرَةُ لِحَاجَةِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا صِيَاحٌ ، وَيُلْقِي السَّلَاحَ إِذَا دَمِيَ ، فَإِنْ عَجَزَ . أَمْسَكُهُ ، وَلَا قَضَاءَ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ . أَوْمًا ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ .

وَلَهُ ذَا الْنَّوْعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحِينِ ، وَهَرَبَ مِنْ حَرِيقٍ ، وَسَيْلٍ ، وَسَبُعٍ ، وَغَرِيمٍ عِنْدَ إِعْسَارٍ وَخَوْفٍ حَبْسِهِ ، وَالْأَصَحُّ : مَنْهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ الْحَجَّ ، وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادِ ظُنُونَ عَدْوًا بَيْانَ خِلَافَهُ . قَضَوْا فِي الْأَظْهَرِ .

فَضْلَالُهُ

[فيما يجوز لبسه وما لا يجوز]

يَخْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ ، وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ ، وَالْأَصَحُّ : تَحْرِيمُ أَفْتَرَاشِهَا ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلَبَاسَهُ الصَّبِيَّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : حِلٌّ أَفْتَرَاشِهَا ، وَبِهِ قَطْعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضُّرُورَةِ كَحَرٍ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ، أَوْ فَجَأَةً حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلِحَاجَةِ كَحَرَبٍ وَحِكَّةٍ^(۱) وَدَفْعٍ قَمِيلٍ ، وَلِقِتَالٍ كَدِيَّاجٍ^(۲) لَا يَقُومُ غَيْرُهُ

(۱) قوله : (كحرب وحكة) هي بكسر الحاء . اهـ « دقائق » .

(۲) قوله : (كديجاج) هو بكسر الدال وفتحها . اهـ « دقائق » .

مَقَامَهُ ، وَيَحْرُمُ الْمُرَكَّبُ مِنْ إِبْرِيسِمْ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ الْإِبْرِيسِمْ ، وَيَحْلُّ عَكْسُهُ ،
وَكَذَا إِنْ أَسْتَوَيَا فِي الْأَصَحِّ .

وَيَحْلُّ مَا طَرَّزَ أَوْ طُرِفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ الْعَادَةِ ، وَلِبْسُ الْثُوبِ الْنَّجِسِ فِي غَيْرِ
الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا^(۱) ، لَا جَلْدٌ كَلْبٌ وَخِنْزِيرٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَفْجَاهٍ قِتَالٍ ، وَكَذَا جَلْدُ
الْمِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَحْلُّ الْأَسْتِضْبَاحُ بِاللَّدْهُنِ الْنَّجِسِ عَلَى الْمَسْهُورِ .

* * *

(۱) قوله : (وله لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها) أي : كسجود الشكر . اهـ « دقائق » .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِينَ

هِيَ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضٌ كِفَايَةٌ ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً ، وَلِلْمُنْفِرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ . وَوَقْتُهَا : مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوْالِهَا ، وَيُسَنْ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفَعَ كُرْمَحٌ . وَهِيَ رَكْعَاتٌ يُحْرَمُ بِهِمَا ، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الْأَفْتَاحِ ، ثُمَّ يُسَبِّعُ تَكْبِيرَاتٍ ^(١) يَقْفُ
بَيْنَ كُلِّ ثِنَتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدَلَةٍ يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُمْجَدُ ، وَيَحْسُنُ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ، وَيُكَبِّرُ فِي الْثَانِيَةِ
خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ ، وَلَسَنَ فَرْضًا وَلَا بَعْضًا ، وَلَوْ نَسِيَهَا
وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ . فَاتَّ ، وَفِي الْقَدِيمِ : يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ .
وَيَقْرَأُ بَعْدَ (الْفَاتِحةِ) فِي الْأُولَى (قَ) ، وَفِي الْثَانِيَةِ (أَقْتَرَبَتْ) بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا ،
وَيُسَنْ بَعْدَهَا خُطْبَانٌ ، أَرْكَانُهُمَا كَهْيَ فِي الْجُمُعَةِ ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ ، وَفِي
الْأَضْحَى الْأَضْحِيَةِ ، يَفْتَحُ الْأُولَى بِتَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ وَلَاَ .
وَيُنْذَبُ : الْغُسلُ ، وَيَذْخُلُ وَفْتَهُ بِنِصْفِ الْلَّيْلِ - وَفِي قَوْلٍ : بِالْفَجْرِ - وَالظَّيْبُ
وَالْتَّرَيْنُ كَالْجُمُعَةِ ، وَفِعْلُهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ - وَقِيلَ : بِالصَّحْرَاءِ إِلَّا لِعَذْرٍ ،
وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ - وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى ، وَيُبَكِّرُ
النَّاسُ ، وَيَخْضُرُ الْإِمَامُ وَقْتَ صَلَاةِهِ وَيَعْجَلُ فِي الْأَضْحَى .
فُلْتُ : وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْصَّلَاةِ ، وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى ، وَيَذْهَبُ
مَاشِيًّا بِسَكِينَةٍ ، وَلَا يُكْرَهُ الْنَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي (ب) : (سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ) .

فِصْلٌ

[في التكبير المرسل والمقييد]

يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لِيَتَّمِ الْعِيدُ فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ
وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوتِ، وَالْأَظْهَرُ : إِدَامُهُ حَتَّى يُحرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ،
وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُ لِيَنَّةَ الْأَضْحَى ، بَلْ يُلَبِّيَ .

وَلَا يُسْنُ لِيَنَّةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الْصَّلَوَاتِ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَيُكَبِّرُ الْحَاجُ مِنْ ظُهُورِ النَّحْرِ ، وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخرِ التَّشْرِيقِ ، وَغَيْرُهُ كَهُوَ فِي
الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ مَغْرِبِ لِيَنَّةِ النَّحْرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ
بِعَصْرِ آخرِ التَّشْرِيقِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا .
وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَالرَّاهِبَةِ وَالنَّافِلَةِ .

وَصِيغَتُهُ الْمُحْبُوَيْهُ : (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ
أَكْبَرُ ، وَاللهُ الْحَمْدُ) ، وَيُسْتَحْثِبُ أَنْ يَزِيدَ : (كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِللهِ كَثِيرًا ،
وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) .

وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الْثَّلَاثَيْنَ قَبْلَ الْزَّوَالِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ الْلَّيْلَةَ الْمَاضِيَّةِ^(۱) .. أَفْطَرْنَا
وَصَلَيْنَا الْعِيدَ .

وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ .. لَمْ تُقْبِلِ الشَّهَادَةُ ، أَوْ يَبْيَنَ الْزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ ..
أَفْطَرْنَا وَفَاتَتِ الْصَّلَاةُ ، وَيُسْرَعُ قَصَاؤُهَا مَتَّ شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَقِيلَ : فِي قَوْلٍ :
تُصْلَى مِنَ الْعَدِ أَدَاءً .

* * *

(۱) قول «المنهاج» : (شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية) ، وقال المحرر : (البارحة) ،
وكلاهما صحيح لكن الليلة أجود ، وهو الحقيقة . اهـ « دقائق » .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَينَ^(١)

هِيَ سُنَّةٌ ، فَيُحِرِّمُ بِنِيَّةً صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، وَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَّةً كَذَلِكَ .

وَلَا تَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِسَمَادِي الْكُسُوفِ ، وَلَا نَصْصُ لِلأَنْجِلَاءِ فِي الْأَصَحِّ .

وَالْأَكْمَلُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) (الْبَقَرَةِ) ، وَفِي الثَّانِيَّةِ مِنْهَا ، وَفِي الثَّالِثِ مِنْهَا وَخَمْسِينَ ، وَالرَّابِعِ مِنْهَا تَقْرِيبًا ، وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِنْهَا (الْبَقَرَةِ) ، وَفِي الثَّانِيَّةِ شَمَائِينَ ، وَالثَّالِثِ سَبْعينَ ، وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيبًا ، وَلَا يُطَوِّلُ السَّجَدَاتِ فِي الْأَصَحِّ .

فُلُثُ : الصَّحِيحُ : تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ، وَنَصَّ فِي «الْبُوئِيطِيِّ»^(٢) : أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتُسَنُ جَمَاعَةً ، وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا لِشَمْسِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ ، وَيَحْثُثُ عَلَى الْتَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ .

(١) يقال : كُسِفت الشّمس والقمر ، وكَسَفَا ، وَخُسِفَا ، وَخَسَفَا ، وَانكَسَفَا وَانخَسَفَا ، وقيل : كُسِفت ، وَخُسِفَ ، وقيل : أول تغيرهما : كسوف ، وكماله : خسوف . اهـ «دقائق» .

(٢) البويطي : منسوب إلى بوط ، قرية من صعيد مصر الأدنى ، اسمه يوسف بن يحيى ، يُكْنَى أبا يعقوب ، وهو خليفة الشافعي في حلقته ، وأجل أصحابه المتبنيين إليه . اهـ «دقائق» .

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ.. أَدْرَكَ الْرَّكْعَةَ ، أَوْ فِي ثَانٍ ، أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ..
فَلَا فِي الْأَظْهَرِ .

وَتَقْوَتْ صَلَاةُ الشَّمْسِ بِالْأَنْجِلَاءِ وَبَغْرُوبِهَا كَاسِفَةً ، وَالْقَمَرِ بِالْأَنْجِلَاءِ وَطَلْوَعِ
الشَّمْسِ ، لَا لَفَجْرٍ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا بَغْرُوبِهِ خَاسِفًا .

وَلَوْ أَجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ.. قُدْمَ الْفَرْضِ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ ،
وَإِلَّا.. فَلَا أَظْهَرُ : تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضاً لِلْكُسُوفِ ، ثُمَّ
يُصَلِّي الْجُمُعَةَ .

وَلَوْ أَجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ.. قُدْمَتِ الْجِنَازَةُ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَتَعَادُ ثَانِيًّا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقَوْا .
فَإِنْ تَاهَبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا .. أَجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، وَيُصَلِّوْنَ عَلَى
الصَّحِّيْحِ .

وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ لَأَكْثَرَ ، وَالْتَّوْبَةِ وَالتَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ
الْأَبْرِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثَيَابٍ
بِذَلِكَ^(١) وَتَخْشَعُ ، وَيُخْرِجُونَ الصَّبِيَّانَ وَالشُّيُوخَ ، وَكَذَا الْبَهَائِمُ فِي الْأَصَحِّ ،
وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الدِّرَّةِ الْحُضُورَ ، وَلَا يَحْتَلِطُونَ بِنَا .

وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ ، لَكِنْ قِيلَ : يَقْرَأُ فِي الْثَّانِيَةِ (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا) ،
وَلَا يَخْتَصُ بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ ، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى بَدَلَ الْتَّكْبِيرِ ، وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ
الْأُولَى : (اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِئًا مَرِيئًا، مُرِيعًا غَدَقًا، مُجَلَّا سَحَّا، طَبَقا)^(٢)

(١) قولهما : (ثياب بذلك) بكسر الباء ، أي : الملبوسة في شغله في بيته . اهـ « دقائق » .

(٢) يقال : سقي وأسقي . قوله : (مغثياً) : المنقذ من الشدة . الهنيء - مهموز ممدود - الطيب الذي لا ينفعه شيء . المريء : بالهمز ممدود ، هو : محمود العاقبة الذي لا وباء فيه . مريعاً : بفتح الميم وكسر الراء وبالثمناء من تحت ، مأخوذ من المراعنة ، وهي الخصب ، وروي : مريعاً : بضم الميم وبالموحدة ، ومرتعناً : بالمثناة فوق ، وهو من رتعت الماشية : إذا أكلت ما شاعت . الغدق - بفتح الدال - : الكثير الماء ، وقيل : كبار القطر . المجلل - بكسر اللام - : ساتر الأنف لعمومه . السَّحَّ : بفتح السين ، هو : المطر الشديد الواقع على الأرض . قوله : (طبقاً) أي : مستوعباً للأرض مطبيقاً عليها . اهـ « دقائق » .

دَائِمًا ، اللَّهُمَّ ؛ أَسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ^(١) ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا^(٢) . وَيَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الْثَّانِيَةِ^(٣) ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًا وَجَهْرًا ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ أَسْتِقبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارًا وَعَكْسَهُ ، وَيُنَكِّسُهُ^(٤) - عَلَى الْجَدِيدِ - فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ مِثْلَهُ .

قُلْتُ : وَيُرِكُ مُحَوَّلًا حَتَّى يُنْزَعَ الْثِيَابُ ، وَلَوْ تَرَكَ الْأَئِمَّامُ الْإِسْتِسْقَاءَ .. فَعَلَهُ النَّاسُ ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ .. جَازَ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ الْسَّيَّةِ وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ ، وَأَنْ يَعْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ ، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ، وَلَا يَتَبَعَ بَصَرَهُ الْبَرْقَ ، وَيَقُولَ عِنْدَ الْمَطَرِ : (اللَّهُمَّ ؛ صَيِّبًا^(٥) نَافِعًا) ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ ، وَبَعْدَهُ : (مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) ، وَيُكْرَهُ : (مُطْرُنَا بِنَوْءِ كَذَا) ، وَسَبُّ الْرِّيحِ ، وَلَوْ تَصَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ .. فَالسُّنْنَةُ : أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى رَفْعَهُ : (اللَّهُمَّ ؛ حَوَالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) ، وَلَا يُصَلِّ لِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) القنوط : اليأس . اهـ « دقائق » .

(٢) المدار : كثير الدَّرُّ والقطر . اهـ « دقائق » .

(٣) قول « المنهاج » : (صدر الخُطبة الثانية) يعني : نحو ثلثها ، وعليه يُحمل إطلاق « المحرر » . اهـ « دقائق » .

(٤) قولهما : (ينكسه) بفتح أوله مخففاً ، ويجوز ضمه مشدداً . اهـ « دقائق » .

(٥) الصَّيْبُ : المطر الكثير . اهـ « دقائق » .

بَابٌ

[في حكم تارك الصلاة]

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاهِدًا وُجُوبَهَا .. كَفَرَ ، أَوْ كَسَلًا .. قُتِلَ حَدًّا ، وَالصَّحِيحُ :
قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطٍ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الْضَّرُورَةِ ..
وَيُسْتَتابُ ثُمَّ تُضْرِبُ عُنْقُهُ - وَقِيلَ : يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصْلَيَ أَوْ يَمُوتَ -
وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ .

* * *

(١)

كتاب الْجِنَانِ

لِيُكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ ، وَيَسْتَعِدَ بِالْتَّوْبَةِ وَرَدَ الْمَظَالِمِ ، وَالْمَرِيضُ آكِدُ .

وَيُضْجِعُ الْمُخْتَضِرُ لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ . الْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهِهِ وَأَخْمَصَاهُ^(٢) لِلْقِبْلَةِ .

وَيُلَقِّنُ الشَّهَادَةَ بِلَا إِلْحَاحٍ ، وَيُقْرَأُ عِنْدُهُ (يَسْ) ، وَلِيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

فَإِذَا مَاتَ .. غُمَّضَ ، وَسُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةِ ، وَلِيُتَّ مَفَاصِلُهُ ، وَسُتَّرَ جَمِيعُ بَدْنِهِ بِثُوبٍ خَفِيفٍ ، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ ، وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ ، وَوُجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ كَمُخْتَضِرٍ ، وَيَتَوَلَِّي ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ ، وَيُبَادِرُ بِغُسلِهِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتُهُ .

وَغُسلُهُ وَتَكْفِيهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ . فُرُوضٌ كِفَايَةٌ .

وَأَقْلُ الْغُسلِ : تَعْمِيمٌ بَدْنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصْحَحِ ، فَيَكْفِي غَرْقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ غَسْلِ الْغَرِيقِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) الجنائز - بالفتح - : جمع جنازة بالكسر والفتح ، وقيل : بالفتح : الميت ، وبالكسر : النعش ، وقيل : عكسه ، من جنز : إذا ستر . اهـ « دقائق » .

(٢) الأخمصان : هما أسفل الرجلين ، وحقيقةهما المنخفض من أسفلهما . اهـ « دقائق » .

وَالْأَكْمَلُ : وَضُعُهُ بِمَوْضِعِ خَالِ مَسْتُورٍ عَلَى لَوْحٍ ، وَيُغَسِّلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ ، وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَيْفِهِ ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَيُمْرِرُ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغاً لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيُغَسِّلُ يَسَارَهُ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ سَوْأَتِيهِ ، ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى ، وَيُدْخِلُ إِصْبَاعَهُ فَمَهُ وَيُمْرِرُهَا عَلَى أَسْنَانِهِ ، وَيُزِيلُ مَا فِي مِنْخَرِيهِ مِنْ أَذَى ، وَيُوَضِّهُ كَالْحَيِّ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ^(١) بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسَرِّحُهُمَا بِمَشْطٍ^(٢) وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ ، وَيَرْدُدُ الْمُسْتَقْتَفَ إِلَيْهِ .

وَيُغَسِّلُ شِقَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقَهُ الْأَيْسَرِ فَيُغَسِّلُ شِقَهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقَهُ الْأَيْمَنِ فَيُغَسِّلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ ، فَهَذِهِ غَسلَةٌ .

وَتُسْتَحْبِطُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأَوَّلِ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ^(٣) ثُمَّ يُصَبُّ مَاءً قَرَاحً^(٤) مِنْ فَرْقَهِ إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ الْسِدْرِ ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلٌ كَافُورٌ .

فَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجْسٌ .. وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطُ ، وَقِيلَ : مَعَ الْغَسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ^(٥) ، وَقِيلَ : الْوُضُوءُ .

(١) قول « المنهاج » : (ثم يغسل رأسه ثم لحيته) نبه به على استحباب الترتيب ، وهو مراد « المحرر » بقوله : (ولحيته) . اهـ « دقائق » .

(٢) المشط : بضم الميم والشين ، وبإسكان الشين مع ضم الميم وكسرها ، وممشط . اهـ « دقائق » .

(٣) الخيطمي : بكسر الخاء . اهـ « دقائق » .

(٤) القرابح : الخالص ، وهو بفتح القاف . اهـ « دقائق » .

(٥) قول : « المنهاج » : (ولو خرج بعد الغسل نجس .. وجب إزالته فقط ، وقيل : مع الغسل إن خرج من الفرج) تصریح بأن الخلاف في الغسل مختص بالنجاسة الخارجة من الفرج ، وهو مراد « المحرر » بإطلاقه . اهـ « دقائق » .

وَيُغَسِّلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ ، وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةُ ، وَيُغَسِّلُ أَمْتَهُ وَزَوْجَتَهُ ، وَهِيَ زَوْجَهَا ، وَيَكْفَانِ خِرْقَةً وَلَا مَسَّ .

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنبِيٌّ أَوْ أَجْنبِيَّةً .. يُمْمَ فِي الْأَصَحِّ .

وَأَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ : أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ ، وَبِهَا : قَرَابَاتُهَا ، وَيُقَدَّمُ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَوْلَاهُنَّ : ذَاتُ مَحْرَمَيْهِ ، ثُمَّ الْأَجْنبِيَّةُ ، ثُمَّ رِجَالُ الْقِرَاءَةِ كَثْرَتِيبِ صَلَاتِهِمْ .

قُلْتُ : إِلَّا أَبْنَ الْعَمِ وَنَحْوَهُ فَكَأَلْأَجْنبِيٌّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِمُ الرَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يُقَرِّبُ الْمُحْرِمُ طِبِّيَاً ، وَلَا يُؤْخِذُ شَعْرَهُ وَظُفْرُهُ ، وَتُطَيِّبُ الْمُعْتَدَدُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ أَحْدُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانِتِهِ وَشَارِبِهِ .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : كَرَاهَتُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فِضَّلَاتٍ

[في تكفيف الميت]

يُكْفَنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيَا ، وَأَقْلُهُ : ثُوبٌ ، وَلَا تُنَفَّذُ وَصِيَّهُ بِإِسْقَاطِهِ .

وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ : ثَلَاثَةٌ ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ ، وَلَهَا : خَمْسَةٌ .

وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ .. فَهِيَ لَفَائِفُ .

وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ .. زِيدَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ .

وَإِنْ كُفِّنْتُ فِي خَمْسَةٍ .. فَإِزَارٌ ، وَخِمَارٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَلَفَافَاتٍ ، وَفِي قَوْلٍ :
ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ .
وَيُسَئِّلُ الْأَيْضُ .

وَمَحَلُّهُ : أَصْلُ الْتَّرِكَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ .. فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ ،
وَكَذَا الْرَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ .

وَتُبْسَطُ أَحْسَنُ الْلَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا ، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا ، وَكَذَا الْثَّالِثَةُ ، وَيُدَرِّ عَلَى
كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ^(١) .

وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًّا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ، وَتُشَدُّ أَلْيَاهُ^(٢) ، وَيُجْعَلُ
عَلَى مَنَافِذِ بَدْنِهِ قُطْنٌ ، وَتُلْفُ عَلَيْهِ الْلَّفَائِفُ وَتُشَدُّ ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ .. نُزَعَ
الْشَّدَادُ .

وَلَا يُلْبِسُ الْمُحْرِمُ الْذَّكْرَ مَخِيطًا^(٣) ، وَلَا يُسْتَرِّ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ الْمُحْرِمَةِ .

وَحَمْلُ الْجِنَازَةِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْتَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ ، وَهُوَ : أَنْ يَضَعَ
الْخَشَبَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ وَرَأْسِهِ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَيْنِ رَجُلَانِ ،
وَالْتَّرْبِيعُ : أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ .

وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ^(٤) ، وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفِّ تَغْيِيرُهُ .

(١) الحنوط : بفتح الحاء ، ويقال : حنوط بكسرها ، وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المنهاج » : (وتشد ألياه) هو بمنطقة تحت ، وليس معها مثنية فوق ، هذا هو الصحيح المشهور . اهـ « دقائق » .

(٣) قول « المنهاج » : (لا يلبس المحرم الذكر مخيطاً) هو الصواب ، وينكر قول « المحرر » : (ولا يلبس المحرم والمحرمة مخيطاً) . اهـ « دقائق » .

(٤) قول « المنهاج » : (المشي أمامها بقربها أفضل) زاد : بقربها ، وهو مراد « المحرر » بإطلاق
أمامها . اهـ « دقائق » .

فِصْلٌ ثالِثٌ

[في الصلاة على الميت]

لِصَلَاةِ أَرْكَانٍ :

أَحَدُهَا : الْنِيَّةُ ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا ، وَتَكْفِي نِيَّةُ الْفَرْضِ ، وَقِيلَ : يُسْتَرْطُ نِيَّةُ فَرْضِ كِفَائِيَةٍ .

وَلَا يَجِبُ تَعْيِنُ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ عَيْنَ وَأَخْطَأً .. بَطَلَتْ .

وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى .. نَوَاهُمْ .

الثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، فَإِنْ خَمْسَ .. لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ خَمْسَ إِمَامُهُ .. لَمْ يُتَابِعْ فِي الْأَصَحِّ ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَتَظَرِّرُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ .

الثَّالِثُ : السَّلَامُ كَغَيْرِهَا .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) بَعْدَ الْأُولَى .

قُلْتُ : تُجزِيُّهُ (الْفَاتِحَةُ) بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْخَامِسُ : الْصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْثَّانِيَةِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْصَّلَاةَ عَلَى الْأَلِ لا تَجِبُ .

السَّادِسُ : الْدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الْثَّالِثَةِ .

السَّابِعُ : الْقِيَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ .

وَيُسَئِّنُ رَفْعُ يَدِيهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ ، وَقِيلَ : يَجْهَرُ لَيْلًا ، وَالْأَصَحُّ : نَدْبُ الْتَّعَوِّذِ دُونَ الْإِفْتَاحِ ، وَيَقُولُ فِي الْثَّالِثَةِ : (اللَّهُمَّ ؛ هَذَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ . . .) إِلَى آخِرِهِ ، وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ : (اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِحَيَّنَا وَمَيِّنَا

وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكْرِنَا وَأَنْثَانَا ، اللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَتْهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوْفَيْتَهُ مِنَ الْأَيْمَانِ) ، وَيَقُولُ فِي الطَّفْلِ مَعَ هَذَا الْثَّانِي : (اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبْوَيْهِ^(١) وَسَلَفًا وَذُخْرًا ، وَعِظَةً وَأَعْبَارًا وَشَفِيعًا ، وَثَقْلًا بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرَغْ الصَّبَرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا) ، وَفِي الْرَّابِعَةِ : (اللَّهُمَّ ؛ لَا تُحْرِمنَا^(٢) أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْتِنَنَا بَعْدَهُ) .

وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلَا عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَرَ إِمَامُهُ أُخْرَى .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَيُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقُولُ (الْفَاتِحةَ) وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا ، فَلَوْ كَبَرَ الْإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي (الْفَاتِحةِ) .. كَبَرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ ، وَإِنْ كَبَرَهَا وَهُوَ فِي (الْفَاتِحةِ) .. تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ .. تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بِالْتَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا ، وَفِي قَوْلِ^(٣) :

لَا تُشْرِطُ الْأَذْكَارُ .

وَتُشْرِطُ شُرُوطُ الْصَّلَاةِ لَا الْجَمَاعَةِ ، وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ أَنْثَانِ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةُ ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةُ .

وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ .

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ ، وَتَاصِحُّ بَعْدَهُ ، وَالْأَصَحُّ : تَخْصِيصُ الصَّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ الْمَوْتِ .

وَلَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ .

(١) قولهما : (اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه) أي : سابقاً مهيئاً مصالحهما في دار القرار ، شافعاً فيهما . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (لا تحرمنا) بفتح الناء وضمها . اهـ « دقائق » .

(٣) في (أ) : (وقيل) .

فِرْعَوْنُ

[في بيان الأولى بالصلوة]

الْجَدِيدُ : أَنَّ الْوَلِيَّ أُولَئِي بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِيِّ ، فَيَقْدِمُ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ الْإِبْنُ ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ الْأَخُ - وَالْأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ .

ثُمَّ أَبُنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ الْعَصَبَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ ذُرُوفُ الْأَرْحَامِ .

وَلَوْ أَجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ .. فَالْأَسْنُ الْعَدْلُ أُولَئِي عَلَى الْنَّصَّ .

وَيُقَدِّمُ الْحُرُّ الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ .

وَيَقْفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجْلِ وَعَجْزِهَا .

وَتَجُوزُ عَلَى الْجَنَائِزِ صَلَةً .

وَتَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ^(۱) ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَالْأَصَحُّ : وُجُوبُ تَكْفِينِ الْذَّمِيْ

وَدَفْنِهِ .

وَلَوْ وُجِدَ عُضُوُّ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ .. صُلَّى عَلَيْهِ .

وَالْسَّقْطُ^(۲) إِنْ أَسْتَهَلَ^(۳) أَوْ بَكَى .. كَبِيرٌ ، وَإِلَّا : فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَاخْتِلاَجٍ .. صُلَّى عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(۴) .. لَمْ يُصْلَلْ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَا يُغَسِّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبِيلِهِ ، فَإِنْ

(۱) قول «المنهاج» : (وتحرم الصلاة على كافر) هو مراد «المحرر» بقوله : (ولا يصلى على كافر) .

(۲) السقط : بكسر السين وفتحها وضمها . اهـ « دقائق » .

(۳) الاستهلال : الصياح . اهـ « دقائق » .

(۴) قول «المحرر» : (بلغ السقط حداً ينفع فيه الروح) هو أربعة أشهر كما صرخ به «المنهاج» ، والروح : مؤنة وتذكر ، وهي أجسام لطيفة . اهـ « دقائق » .

ماتَ بَعْدَ أَنْقِضَائِهِ ، أَوْ فِي قِتَالٍ أَبْعَاهُ . فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا يُسَبِّيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ أَسْتُشْهِدَ جُنْبُ . فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُغَسِّلُ ، وَأَنَّهُ تُزَالُ نَجَاستُهُ غَيْرَ الدَّمِ .
وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغاً . . تُمِّمَ .

فَصَلَوةُ

[في دفن الميت]

أَفْلُ الْقَبْرُ : حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّأْيَةَ وَالسَّبِيعَ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً^(١) وَاللَّحدُ^(٢) أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ ، وَيُوَضَّعَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، وَيُسَلَّمَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرْفَقٍ ، وَيُدْخَلَةُ الْقَبْرُ الْرِّجَالُ ، وَأَوْلَاهُمْ : الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ اُمْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلَاهُمُ الْزَّوْجُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَكُونُونَ وِتْرًا ، وَيُوَضَّعُ فِي الْلَّحدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقِبْلَةِ وَيُسَنَّدُ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ ، وَظَهْرُهُ بِلِبَنَةٍ وَنَحْوَهَا ، وَيُسَدُّ فَتْحُ الْلَّحدِ بِلِبَنٍ ، وَيَحْثُرُ مَنْ دَنَّا ثَلَاثَ حَيَّاتٍ^(٣) تُرَابٍ ، ثُمَّ يَهَالُ بِالْمَسَاحِي^(٤) ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ تَسْطِيهِهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ .

وَلَا يُدْفَنُ أَثْنَانٍ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا .

(١) قولهما : (قامه وبسطه) أي : قامة رجل معتدل رافعاً يديه قائمآ ، وذلك نحو أربع أذرع ونصف ، ورقال المحاملي : ثلاثة ونصف ، وغلطوه . اهـ « دقائق » .

(٢) اللحد : بفتح اللام وضمها ، ولحد وألحد ، وأصله الميل . اهـ « دقائق » .

(٣) يقال : حثا يحثو ، وحثى يحثى ، حثوا وحثيا ، وحثوات وحثيات . اهـ « دقائق » .

(٤) المساحي : بفتح الميم ، جمع مسحاة ، بكسرها : كالمسحفة ، إلا أنها من حديد . اهـ « دقائق » .

وَلَا يُجْلِسُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَلَا يُوْطِأً ، وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَفُرْبِهِ مِنْهُ حَيَاً .

وَالْتَّعْزِيَةُ سُنَّةُ قَبْلَ دَفْنِهِ ، وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

وَيُعَزَّى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ : (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ^(۱)) ، وَغَفَرَ لِمَيِّتَكَ) ، وَبِالْكَافِرِ : (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبَرَكَ) ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ : (غَفَرَ اللَّهُ لِمَيِّتَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) .

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ^(۲) عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدُهُ ، وَيَخْرُمُ الْتَّذْبِيتُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ ، وَالنَّوْحُ ، وَالْجَزْعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ .

فُلْثُ : هَذِهِ مَسَائلٌ مَتَّشِّرَةٌ :

يُبَادِرُ بِقَضَاءِ دِينِ الْمَيِّتِ وَصِصِّيهُ .

وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرُّ نَزَلِهِ لَا لِفِتْنَةِ دِينِ .

وَيُسَنُّ التَّدَاوِي ، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ .

وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ .

وَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، بِخِلَافِ نَعْيٍ^(۳) الْجَاهِلِيَّةِ .

وَلَا يَنْظُرُ الْغَاسِلُ مِنْ بَنَيْهِ إِلَّا قَدْرَ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ الْعُورَةِ .

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسلُهُ .. يُمْمَ ، وَيَعْسَلُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْمَيِّتَ بِلَا كَرَاهَةِ ، وَإِذَا مَاتَ .. غُسْلاً غُسْلاً فَقَطْ .

وَلْيَكُنَ الْغَاسِلُ أَمِيناً ، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا .. ذَكَرَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ .. حَرُومَ ذِكْرُهُ إِلَّا لِمَصلَحةِ .

(۱) العزاء : ممدود ، هو : الصبر . اهـ « دقائق » .

(۲) البكاء : يمد ويقصر . اهـ « دقائق » .

(۳) النعي : بكسر العين مشدد ، وبإسكانها مخفف . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ تَنَازَعَ أَخْوَانٍ أَوْ زَوْجَتَانِ . . أُقْرَعَ ، وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرْبَيْهِ الْكَافِرِ .

وَيُكْرَهُ الْكَفْنُ الْمُعَصْفَرُ ، وَالْمُغَالَاةُ فِيهِ ، وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ .

وَالصَّسِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ .

وَالْحَنُوطُ مُسْتَحْبٌ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ .

وَلَا يَحْمِلُ الْجِنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثِي ، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةِ مُرْرِيَةٍ ، وَهَيْئَةٌ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا .

وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ .

وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا .

وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ .

وَيُكْرَهُ اللَّغْطُ^(۱) فِي الْجِنَازَةِ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ .

وَلَوْ أَخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ . . وَجَبَ غَسلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ ، فَإِنْ شَاءَ . .

صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ أَفْضَلُ وَأَمْنُصُوصُ ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَّاوِيَا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا) .

وَيُشْرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ : تَقْدُمُ غُسْلِهِ - وَنُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ - فَلَوْ مَاتَ بِهِدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ . . لَمْ يُصلَّ عَلَيْهِ .

وَيُشْرَطُ أَلَا يَقْدَمَ عَلَى الْجِنَازَةِ الْحَاضِرَةِ ، وَلَا الْقَبْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا .

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيُسْتَشْفَعُ بِصُوفِهِمْ ثَلَاثَةَ فَأَكْثَرَ .

(۱) اللَّغْطُ : بفتح العين وإسكانها . اهـ « دقائق » .

وإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ .. صَلَّى ، وَمَنْ صَلَّى .. لَا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَا تُؤَخِّرُ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ .

وَقَاتِلُ نُفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي الْعُغْسِلِ وَالصَّلَاةِ .

وَلَوْ نَوَى الْأَمَامُ صَلَاةً غَائِبٍ ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةً حَاضِرٍ ، أَوْ عَكَسَ .. جَازَ .

وَالدَّفْنُ بِالْمَقْبَرَةِ^(١) أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ الْمَيِّتُ بِهَا .

وَيُنْدَبُ سَرُورُ الْقَبْرِ بِثُوبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا ، وَأَنْ يَقُولَ : (بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وَلَا يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مِحْدَدَةَ^(٢) .

وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ أَوْ رَخْوَةٍ^(٣) .

وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا ، وَوقْتُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّ ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ .

وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ ، وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ ..

هُدَمَ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ ، وَبِوَضَعٍ عَلَيْهِ حَصَىٰ ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشْبَةٌ ، وَجَمْعُ الْأَقْارِبِ فِي مَوْضِعٍ ، وَزِيَارَةُ الْقُبُوْرِ لِلرِّجَالِ ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ، وَقِيلَ : تَحْرُمُ ، وَقِيلَ : تُبَاخُ ، وَيُسَلِّمُ الْزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو .

وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ - وَقِيلَ : يُكْرَهُ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِيْنَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ .

(١) المقبرة : مثلثة الباء . اهـ « دقائق » .

(٢) المخددة : بكسر الميم ، لوضع الخد عليها . اهـ « دقائق » .

(٣) الرَّخْوُ وَالرَّخْوَةُ : بكسر الراء وفتحها . اهـ « دقائق » .

وَبَشِّهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ؛ بِأَنْ دُفْنَ بِلَا غُسْلٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ دُفْنَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، لَا لِلْكُفَّارِ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْفَ جَمَاعَةً بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ الشَّبِّيَّةَ ، وَلِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيَةً طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، وَيُلْحُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ ، وَيَخْرُمُ تَهْيَةً لِلنَّائِحَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

كَلَّا لِلْبَرَكَاتِ

بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعْمِ - وَهِيَ : الْأَيْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ - لَا الْخَيْلُ وَالرَّقِيقُ ،
وَالْمُتَوَلَّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظِباءٍ .

وَلَا شَيْءٌ فِي الْأَيْلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا ، فَفِيهَا : شَاهٌ ، وَفِي عَشْرٍ : شَاتَانٍ ،
وَخَمْسَ عَشْرَةً : ثَلَاثٌ ، وَعَشْرِينَ : أَرْبَعٌ ، وَخَمْسٌ وَعَشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ ،
وَسِتٌّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذْعَةٌ ،
وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ : بِنْتًا لَبُونٍ ، وَإِحْدَى وَتَسْعِينَ : حِقَّتَانٍ ، وَمِئَةٌ وَإِحْدَى
وَعَشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَكُلُّ خَمْسِينَ :
حِقَّةٌ .

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ : لَهَا سَنَةٌ ، وَاللَّبُونِ^(۲) : سَتَانٍ ، وَالْحِقَّةُ : ثَلَاثٌ ،
وَالْجَذْعَةُ : أَرْبَعٌ .

وَالشَّاهُ الْوَاجِبَةُ^(۳) : جَذْعَةُ ضَائِنٍ لَهَا سَنَةٌ - وَقِيلَ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ - أَوْ : ثَنِيَّةُ مَعْزٍ
لَهَا سَتَانٍ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ .

(۱) هي من زكایزکو : إذا زاد . اهـ « دقائق » .

(۲) في (أ) : (وبنت اللبون) .

(۳) لفظة (الواجبة) ليست في (ب) و(ج) .

وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ مُخَيْرٌ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبٌ غَنَمُ الْبَلْدِ ، وَأَنَّهُ يُجْزِيءُ الْذَّكَرُ ، وَكَذَا بَعِيرُ الْزَّكَاتِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ^(١) .

فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ الْمَخَاضِ . فَأَبْنُ لَبُونِ ، وَالْمَعِيَّةُ كَمَعْدُومَةٍ .

وَلَا يُكَلِّفُ كَرِيمَةً لَكِنْ تَمْنَعُ أَبْنَ لَبُونِ فِي الْأَصْحَ .

وَيُؤْخَذُ الْحِقُّ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ ، لَا عَنْ بِنْتِ^(٢) لَبُونِ فِي الْأَصْحَ .

وَلَوْ أَنْفَقَ فَرَضَانِ كَمِئَيْ بَعِيرٍ . فَالْمَذْهَبُ : لَا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونِ ، فَإِنْ وُجِدَ بِمَا لِهِ أَحْدُهُمَا . أَخِذْ ، وَإِلَّا . فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ - وَقِيلَ : يَجْبُ تَحْصِيلُ^(٣) الْأَغْبَطِ لِلْفُقَرَاءِ - وَإِنْ وَجَدَهُمَا . فَالصَّحِيحُ : تَعَيَّنُ الْأَغْبَطُ ، وَلَا يُجْزِيءُ غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَرَ السَّاعِي ، وَإِلَّا . فَيُجْزِيءُ .

وَالْأَصْحُ : وُجُوبُ قَدْرِ الْتَّفَاؤُتِ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصِ بِهِ .

وَمَنْ لَرِمَهُ : بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدُهُ بِنْتُ لَبُونِ . دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

أَوْ بِنْتُ لَبُونِ فَعَدِمَهَا . دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

وَالْخِيَارُ فِي الشَّاثِينَ وَالدَّرَاهِمِ : لِدَافِعِهَا ، وَفِي الْصُّعُودِ وَالنُّزُولِ : لِلْمَالِكِ فِي الْأَصْحَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِلْهُ مَعِيَّةً .

(١) قول «المنهج» : (يجزىء بغير الزكاة عن دون خمس وعشرين) يعني أن البغير الذي لا يجزىء في الزكاة لا يكفي هنا قطعاً ، حتى لو كان له ستة إلا يوماً لا يكفي ، وهو مراد «المحرر» بإطلاقه البغير . اهـ « دقائق » .

(٢) لفظة (بنت) ليست في (ج) .

(٣) لفظة (تحصيل) ليست في (ب) و(ج) .

وَلَهُ صُعُودٌ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْدُ جُبْرَانَيْنِ ، وَنُزُولٌ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطٍ تَعْدِيرٍ
دَرَجَةٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يَجُوزُ أَخْدُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : الْجَوَازُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَلَا تُجْزِي شَاهٌ وَعَشْرَةً دَرَاهِمَ^(۱) ، وَيُجْزِي شَاهَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ .

وَلَا شَيْءٌ فِي الْبَقِيرِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَيْنَ فِيهَا : تَبِيعُ ابْنُ سَنَةٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ
تَبِيعُ ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّهُ لَهَا سَنَتَانِ .

وَلَا شَيْءٌ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاهٌ جَذَعَةٌ ضَانٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعْزٌ ، وَفِي مِئَةٍ
وَإِحدَى وَعِشْرِينَ : شَاهَانِ ، وَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثُ ، وَأَرْبَعٌ مِئَةٌ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ
فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاهٌ .

فِضَالُهُ

[في بيان كيفية الإخراج]

إِنْ أَتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَّةِ . أَخِذَ الْفَرْضُ مِنْهُ ، فَلَوْ أَخِذَ عَنْ ضَانٍ مَعْزٌ أَوْ
عَكْسُهُ . جَازَ فِي الْأَصَحِّ بِشَرْطٍ رِعَايَةِ الْقِيمَةِ .

وَإِنْ أَخْتَلَفَ كَضَانٍ وَمَعْزٍ . فَفِي قَوْلٍ : مُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ ، فَإِنْ أَسْتَوَى . فَأَلَّا غَبَطُ .

وَالْأَظَهُرُ : أَنَّهُ يُخْرُجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطاً عَلَيْهِمَا بِالْقِيمَةِ ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنْزَا
وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ . أَخِذَ عَنْزٌ أَوْ نَعَجَةٌ بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ عَنْزٌ وَرُبْعٌ نَعَجَةٌ .

وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ ، وَلَا مَعِيبةٌ إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا ، وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ ، وَكَذَا لَوْ

(۱) في (ج) : (درارم لجبران) .

تمَحَضَتْ ذُكُورًا فِي الْأَصَحِّ - وَفِي الْصَّغَارِ : صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ - وَلَا رَبِّي^(١) ، وَأَكُولَةٌ ، وَحَامِلٌ ، وَخِيارٌ إِلَّا بِرِضا الْمَالِكِ .

وَلَوِ اسْتَرَكَ أَهْلُ الْزَّكَاهِ فِي مَاشِيَّةٍ .. زَكَيَا كَرْجُلٍ وَاحِدٍ ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوِرَةً بِشَرْطٍ أَلَا يَتَمَيَّزَ فِي الْمُشْرَعِ ، وَالْمَسْرَحِ ، وَالْمُرَاحِ^(٢) ، وَمَوْضِعِ الْحَلَبِ^(٣) ، وَكَذَا الْرَّاعِي وَالْفَحْلُ فِي الْأَصَحِّ ، لَا نِيَّةُ الْخُلْطَةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَالْأَظْهَرُ : تَأْثِيرُ خُلْطَةِ النَّمَرِ وَالْزَرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التَّسْجَارَةِ بِشَرْطٍ أَلَا يَتَمَيَّزَ : الْنَّاطُورُ^(٤) ، وَالْجَرِينُ^(٥) ، وَالْدُّكَانُ ، وَالْحَارِسُ ، وَمَكَانُ الْحَفْظِ .. وَنَحْوُهَا .

وَلِوُجُوبِ زَكَاهِ الْمَاشِيَّةِ شَرْطَانِ :

مُضِيُّ الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ ، لَكِنْ مَا نُتْجَ مِنْ نِصَابٍ يُرْكَى بِحَوْلِهِ ، وَلَا يُضْمِنُ الْمَمْلُوكُ بِشَرَاءٍ وَغَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ ، فَلَوْ أَدَعَى الْتَّنَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ .. صُدُّقَ ، فَإِنِّي أَتُهِمُ .. حُلْفَ . وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ .. أَسْتَأْنَفَ .

وَكَوْنُهَا سَائِمَةً ، فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ .. فَلَا زَكَاهَ ، وَإِلَّا .. فَالْأَصَحُّ : إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنِ .. وَجَبَتْ ، وَإِلَّا .. فَلَا ..

وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ أَعْتَلَفَتِ السَّائِمَةُ ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلٌ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ .. فَلَا زَكَاهَ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً .. أَخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ ، وَإِلَّا .. فَعِنْدَ بِيُوتِ أَهْلِهَا ..

وَيُصَدِّقُ الْمَالِكُ فِي عَدِدِهَا إِنْ كَانَ ثَقَةً ، وَإِلَّا .. فَتَعُدُّ عِنْدَ مَضِيقِ ..

* * *

(١) الرَّبِّي - بضم الراء وتشديد الباء مقصورة - : هي قريبة العهد بالولادة . اهـ « دقائق » .

(٢) الْمُرَاح - بضم الميم - : موضع مبيتها . اهـ « دقائق » .

(٣) الْحَلَب : بفتح اللام ، وحُكُمي إسكانها . اهـ « دقائق » .

(٤) الناطور : بالمهملة والمعجمة . اهـ « دقائق » .

(٥) الجريين - بفتح الجيم وكسر الراء - : موضع تعجيف التمر . اهـ « دقائق » .

بَابُ زَكَاةِ الْبَيْتَ

تَخْصُّصٌ بِالْقُوْتِ ، وَهُوَ مِنَ الْثَمَارِ : الْرُّطْبُ وَالْعِنْبُ ، وَمِنَ الْحَبْ : الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْأَرْزُ^(١) وَالْعَدْسُ وَسَائِرُ الْمُقْتَاتِ أَخْتِيَارًا .

وَفِي الْقَدِيمِ : تَجْبُ فِي الْرَّيْتُونِ ، وَالْزَّعْفَارَانِ ، وَالْوَرْسِ^(٢) ، وَالْقِرْطُمِ^(٣) وَالْعَسَلِ .

وَنِصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْ سُقِّ ، وَهِيَ : أَلْفُ وَسِتُّ مِئَةٍ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ ، وَبِالْدَمْسَقِيَّ^(٤) : ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتَّةُ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثُلَاثَانِ .

فُلْتُ : الْأَصَحُّ : ثَلَاثُ مِئَةٍ وَأَنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصَحَّ : أَنَّ رِطْلًا بَغْدَادَ : مِئَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ ، وَقِيلَ : بِلَا أَسْبَاعٍ ، وَقِيلَ : ثَلَاثُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُعْتَبِرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَمَرَ أَوْ تَزَبَّبَ ، وَإِلَّا .. فَرْطَبًا وَعَنِيًّا ، وَالْحَبْ مُصَفَّى مِنْ تَبْيَهٍ ، وَمَا أَدْخَرَ فِي قِشْرِهِ - كَالْأَرْزُ وَالْعَلَسِ^(٥) - فَعَشَرَةُ أَوْ سُقِّ .

وَلَا يُكَمِّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ، وَيُضَمِّنُ النَّوْعَ إِلَى النَّوْعِ ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ بِقِسْطِهِ ،

(١) الأَرْزُ : بفتح الهمزة وضم الراء على أشهر اللغات . اهـ « دقائق » .

(٢) الْوَرْسُ : نبت أصفر يكون باليمين ، يصبع به . اهـ « دقائق » .

(٣) الْقِرْطُمُ - بكسر القاف والطاء وضمهما - : حب العصفر . اهـ « دقائق » .

(٤) دَمْشَقُ : بفتح الميم ، وحكي كسرها . اهـ « دقائق » .

(٥) الْعَلَسُ - بفتح اللام - : صنف من الحنطة ، حبتان في كمام . اهـ « دقائق » .

فَإِنْ عَسَرَ . . أُخْرَجَ الْوَسْطُ ، وَيُضَمُّ الْعَلَسُ إِلَى الْحِنْطَةِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقْلٌ ، وَقِيلَ : شَعِيرٌ ، وَقِيلَ : حِنْطَةٌ .
وَلَا يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ .

وَيُضَمُّ ثَمَرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَإِنْ أُخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ طَلَعَ الْثَانِي بَعْدَ جَدَادِ^(۱) الْأَوَّلِ . لَمْ يُضَمَّ .

وَزَرْعَا الْعَامِ يُضَمَّانِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَعْتِبَارُ وُقُوعِ حَصَادِيهِمَا فِي سَنَةٍ وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عُرُوقِ لِقْرَبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ : الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولَابِ^(۲) أَوْ بِمَاءِ أَسْتَرَاهُ : نِصْفُهُ ، وَالْقَوَافِتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ .
وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً : ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا .. فَفِي قَوْلٍ : يُعْتَبَرُ هُوَ ، وَالْأَظْهَرُ : يُقَسَّطُ بِأَعْتِبَارِ عِيشِ الْزَرْعِ وَنَمَائِهِ ، وَقِيلَ : بِعَدِ الْسَّقِيَاتِ .
وَتَجِبُ بِدُورٍ صَلَاحُ الشَّمَرِ ، وَأَشْتِدَادُ الْحَبَّ .

وَيُسَنُّ خَرْصُ الشَّمَرِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ ، وَالْمَشْهُورُ : إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي الْخَرْصِ^(۳) ، وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ ، وَشَرْطُهُ : الْعَدَالَةُ ، وَكَذَا الْحُرْيَةُ وَالْدُّكُورَةُ فِي الْأَصْحَاحِ .

فَإِذَا خَرَصَ .. فَالْأَظْهَرُ : أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الْشَّمَرِ ، وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ الْشَّمَرُ وَالْزَرَبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ ، وَيُشْتَرِطُ : الْتَّصْرِيفُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبْوِ الْمَالِكِ عَلَى الْمَدْهَبِ ، وَقِيلَ : يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الْخَرْصِ .

فَإِذَا ضَمِنَ .. جَازَ تَصْرِفُهُ فِي جَمِيعِ الْمَخْرُوصِ بَيْعًا وَغَيْرَهُ ، وَلَوْ أَدَعَى هَلَاكَ

(۱) الجَدَادُ وَالْعِصَادُ : بفتح أولهما وكسره . اهـ « دقائق » .

(۲) الدُّولَابُ : بضم الدال وفتحها ، فارسي معرب . اهـ « دقائق » .

(۳) الْخَرْصُ : حَزْرٌ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنِ الرُّطْبِ تَمَراً . اهـ « دقائق » .

الْمَحْرُوصِ بَسَبِيبِ خَفِيٍّ كَسَرَقَةً ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ .. صُدِقَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ
الظَّاهِرُ .. طُولَبِ بِيَمِينَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْهَلَالِكِ بِهِ .
وَلَوْ أَدَعَى حَيْفَ الْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ .. لَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ بِمُحْتَمِلٍ .. قُبِلَ
فِي الْأَصْحَحِ ..

* * *

بَابُ زَكَاةِ الْنَّقْدِ

نِصَابُ الْفِضَّةِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ ، وَالْذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالاً بِوَزْنِ مَكَّةَ ، وَزَكَاتُهُمَا : رُبْعُ عَشْرٍ .

وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَلْغُ خَالِصُهُ نِصَاباً .

وَلَوْ أَخْتَلَطَ إِنَاءُ مِنْهُمَا وَجْهِلَ أَكْثَرُهُمَا .. زُكَّيَ الْأَكْثَرُ ذَهَبًا وَفِضَّةً ، أَوْ مِيرَ .

وَيَزَّكَ الْمُحَرَّمُ مِنْ حُلَيٍّ وَغَيْرِهِ ، لَا الْمُبَاخُ فِي الْأَظْهَرِ ، فَمِنَ الْمُحَرَّمِ : الْإِنَاءُ ، وَالسُّوَارُ^(١) وَالْخُلْخَالُ لِلْبَنِيَّ الرَّجُلُ ، فَلَوْ اتَّخَذَ سِوَاراً بِلَا قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدٍ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ أَسْتَعْمَالُهُ .. فَلَا زَكَاةٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَكَذَّا لَوْ أُنْكَسَرَ الْحُلَيُّ وَقَصَدَ إِصْلَاحَهُ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلَيُّ الْذَّهَبِ إِلَّا الْأَنْفَ^(٢) وَالْأَنْمَلَة^(٣) وَالسِّنَّ لَا الْإِصْبَع^(٤) ، وَيَحْرُمُ سِنُّ الْخَاتِم^(٥) عَلَى الصَّحِيحِ .

وَيَحْلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتِمُ ، وَتَحْلِيلُهُ^(٦) آلاتُ الْحَرْبِ - كَالْسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالْمِنْطَقَةِ - لَا مَا لَا يَلْبِسُهُ كَالْسَّرْجِ وَالْلَّبْجَامِ فِي الْأَصْحَاحِ .

(١) السُّوَارُ : بكسر السين وضمها . اهـ « دقائق » .

(٢) فِي (أ) : (يحرم على الرجل حلبي الذهب لا اتخاذ الأنف) .

(٣) الأنملة : فيها تسع لغات ؛ بتثليث الهمزة والميم . اهـ « دقائق » .

(٤) الإصبع : مثلث الهمزة والباء ، والعشرة : أصبع . اهـ « دقائق » .

(٥) الْخَاتِمُ : بفتح الناء وكسرها ، وخاتام ، وخاتم . اهـ « دقائق » ، وسن الْخَاتِمُ : المراد به : الشعبة التي يستمسك الفص بها .

(٦) في (ب) و(ج) : (تحليلة) .

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حُلْيَةٌ آلَةٌ الْحَرْبِ ، وَلَهَا لِبْسٌ أَنْوَاعٌ حُلْيَيْنِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَكَذَا
مَا نُسِجَّ بِهِمَا فِي الْأَصَحِّ .

وَالْأَصَحُّ : تَحْرِيمُ الْمُبَالَغَةِ فِي السَّرَّافِ كَخَلْخَالٍ وَزُنْهُ مِئَتَانِ دِينَارٍ ، وَكَذَا إِسْرَافُ
فِي آلَةِ الْحَرْبِ ، وَجَوَازُ تَخْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ .
وَشَرْطُ زَكَاءِ النَّقْدِ : الْحَوْلُ .

وَلَا زَكَاءً فِي سَائِرِ الْجَوَاهِيرِ كَالْلُؤْلُؤِ .

* * *

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالْتِجَارَةِ

مَنِ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ .. لِزَمَةُ رُبُعُ عُشْرِهِ ، وَفِي قَوْلٍ :
الْخُمُسُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ حَصَلَ بِتَعْبٍ .. فَرُبُعُ عُشْرِهِ ، وَإِلَّا .. فَخُمُسُهُ .
وَيُشْرِطُ النِّصَابُ لَا الْحَوْلُ عَلَى الْمَذَهَبِ فِيهِمَا .

وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَابَعَ الْعَمَلُ ، وَلَا يُشْرِطُ اتِّصالُ الْأَنْتَلِ عَلَى
الْجَدِيدِ ، وَإِذَا قُطِعَ الْعَمَلُ بَعْدِهِ .. ضُمَّ ، وَإِلَّا .. فَلَا يُضَمُّ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي .
وَيُضَمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ
النِّصَابِ .

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ يُصْرَفُ مَصْرُوفُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَشَرْطُهُ النِّصَابُ
وَالنَّقْدُ عَلَى الْمَذَهَبِ ، لَا الْحَوْلُ ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ ، فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ
عُلِمَ مَالِكُهُ .. فَلَهُ ، وَإِلَّا .. فَلُقْطَةٌ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الْضَّرَبَيْنِ هُوَ .
وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ وَتَلْزِمُهُ الْزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ .

فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ .. فَلُقْطَةٌ عَلَى الْمَذَهَبِ ، أَوْ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ ..
فَلِلشَّخْصِ إِنْ أَذَاعَهُ ، وَإِلَّا .. فَلَمَنْ مُلِكَ مِنْهُ ، وَهَنَّكَذَا حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى الْمُخْبِيِّ .
وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَايْعٌ وَمُشْتَرٌ ، أَوْ مُكْرِ وَمُكْتَرٌ ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ .. صُدُقَ دُوْ أَلِيدِ
بِيَمِينِهِ .

فِصَائِلُ الْمُحْكَمَاتِ

[في أحكام زكاة التجارة]

شَرْطٌ زَكَاةُ الْتِجَارَةِ الْحَوْلُ ، وَالنَّصَابُ مُعْتَبِرًا بِآخِرِ الْحَوْلِ ، وَفِي قَوْلٍ :
بِطَرَفِيهِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِجَمِيعِهِ .

فَعَلَى الْأَظْهَرِ : لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خَلَالِ الْحَوْلِ ، وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ ،
وَأَشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْفَطِعُ الْحَوْلُ ، وَيَبْتَدِئُ حَوْلُهَا مِنْ
شِرَائِهَا^(۱) .

وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَقِيمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النَّصَابِ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَبْتَدِئُ حَوْلُهُ ،
وَيَنْفُطُ الْأَوَّلُ .

وَيَصِيرُ عَرْضُ الْتِجَارَةِ لِلْقُنْيَةِ بِنِسْتَهَا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا أَقْتَرَنَتْ
بِنِسْتَهَا بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةِ كَشِراءٍ ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَعِوْضُ الْخُلْمِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بِالْهِبَةِ
وَالْأَخْتِطَابِ وَالْأِسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ .

وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدِ نِصَابٍ .. فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مِلْكِ النَّقْدِ ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضِ
قُنْيَةٍ .. فَمِنَ الشَّرَاءِ ، وَقِيلَ : إِنْ مَلَكَهُ بِنِصَابٍ سَائِمَةً .. بَنَى عَلَى حَوْلِهَا .

وَيَضُمُّ الْرِّبْحَ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضَ ، لَا إِنْ نَضَ فِي الْأَظْهَرِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ وَلَدَ الْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالٌ تِجَارَةٌ ، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ .

وَوَاجِبُهَا رُبْعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ ، فَإِنْ مِلْكَ بِنَقْدٍ .. قُوَّمَ بِهِ إِنْ مِلْكَ بِنِصَابٍ ، وَكَذَا
دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ بِعَرْضٍ .. فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلْدِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ

(۱) في (أ) : (من يوم شرائها) .

بأَحَدِهِمَا نِصَابًا . . فُوْمٌ بِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا . . قُوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفَقَرَاءِ ، وَقِيلَ : يَتَخِيرُ الْمَالِكُ .

وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ . . قُوْمٌ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ .
وَتَجِبُ فِطْرَةُ^(۱) عَيْدِ الْتَّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا .

وَلَوْ كَانَ الْعَرْضُ سَائِمًةً ، فَإِنْ كَمْلَ^(۲) نِصَابُ إِحْدَى الْزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ . .
وَجَبَتْ ، أَوْ نِصَابُهُمَا . . فَزَكَاهُ الْعَيْنِ فِي الْجَدِيدِ .

فَعَلَى هَذَا : لَوْ سَبَقَ حَوْلُ الْتَّجَارَةِ ؛ بِأَنِّي أَشْتَرَى بِمَا لَهَا بَعْدَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةً . . فَالْأَصَحُّ : وُجُوبُ زَكَاهِ الْتَّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ، ثُمَّ يَفْتَحُ حَوْلًا لِزَكَاهِ الْعَيْنِ أَبَدًا ، وَإِذَا قُلْنَا : عَامِلُ الْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الْرِّبْحَ بِالظُّهُورِ . . فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاهُ الْجِمِيعِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ . . حُسِبَتْ مِنَ الْرِّبْحِ فِي الْأَصَحَّ .
وَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ . . لَزِمَ الْمَالِكَ زَكَاهُ رَأْسِ الْمَالِ ، وَحِصَّتِهِ مِنَ الْرِّبْحِ ، وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَلْزِمُ الْعَامِلَ زَكَاهُ حِصَّتِهِ .

* * *

(۱) الفطرة : بالكسر . اهـ « دقائق » .

(۲) كمل الشيء : بفتح الميم وضمها وكسرها . اهـ « دقائق » .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَتُخْرَجُ^(١) عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ .

وَيُسَئَ أَلَا تُؤْخَرُ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ .
وَلَا فِطْرَةً عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا رَقِيقٍ - وَفِي
الْمُكَاتِبِ وَجْهٌ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ - وَلَا مُعْسِرٍ .

فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ .. فَمُعْسِرٌ .

وَيُشَرِّطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَسْكِنٍ^(٢) وَخَادِمٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَصْحَحِ .

وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ .. لَزِمَهُ فِطْرَةً مَنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهُ ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةً
الْعَبْدِ وَالقرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ ، وَلَا الْعَبْدِ فِطْرَةً زَوْجَتِهِ ، وَلَا الْابْنِ فِطْرَةً زَوْجَةِ
أَبِيهِ ، وَفِي الْأَبْنِ وَجْهٌ .

وَلَوْ أَعْسَرَ الرَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا .. فَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتَهَا ،
وَكَذَا سَيِّدُ الْأُمَّةِ .

قُلْتُ : الْأَصْحَحُ الْمَنْصُوصُ : لَا تَلْزِمُ الْحُرَّةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَنْقَطَعَ خَبْرُ الْعَبْدِ .. فَالْمَدْهُبُ : وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ ،
وَقِيلَ : إِذَا عَادَ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا شَيْءٌ .

(١) فِي (ج) : (فِيَخْرِجُ) .

(٢) الْمَسْكِنُ : بفتح الكاف وكسرها . اهـ « دقائق » .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِعَيْضٍ صَاعٍ .. يُلْزِمُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الْصَّيْعَانِ .. قَدَّمَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ وَلَدَهُ الْصَّغِيرَ ، ثُمَّ الْأَبَّ ، ثُمَّ الْأُمَّ ، ثُمَّ الْكَبِيرَ .

وَهِيَ : صَاعٌ ، وَهُوَ : سِتُّ مِئَةٍ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ وَتُلُّثُ .

قُلْتُ : أَلْأَصَحُّ : سِتُّ مِئَةٍ وَخَمْسَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ ؛ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَجِنْسُهُ : الْقُوتُ الْمُعَشَّرُ ، وَكَذَا أَلْأَقْطُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَتَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ ، وَقِيلَ : قُوتِهِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ ، وَيُجْزِيءُ الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى ، وَلَا عَكْسَ ، وَالْأِعْتِيَارُ بِالْقِيمَةِ فِي وَجْهِهِ ، وَبِزِيَادَةِ الْأِقْتِيَاتِ فِي الْأَصَحِّ ، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَرْزِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ ، وَأَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ .

وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتِ ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ .

وَلَا يُعَيَّضُ الصَّاعُ .

وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدِ أَقْوَاتٍ لَا غَالِبٌ فِيهَا .. تَخَيَّرَ ، وَالْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا .

وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْأِعْتِيَارَ بِقُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ .

قُلْتُ : الْوَاجِبُ الْحَبُّ الْسَّلِيمُ ، وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةً وَلَدِهِ الْصَّغِيرُ الْغَنِيُّ .. جَازَ كَأَجْنَبَيِّ أَذْنَ ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ ، وَلَوْ أَشْتَرَكَ مُوسِرًا وَمُعْسِرًا فِي عَبْدِ .. لَزِمَ الْمُوسِرِ نِصْفُ صَاعٍ ، وَلَوْ أَيْسَرًا وَأَخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا .. أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

بَابُ مَنْ تَلْزِمُهُ الْزَّكَاةُ ، وَمَا تَحِبُّ فِيهِ

شَرْطٌ وُجُوبٌ زَكَاتُ الْمَالِ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَتَلْزُمُ الْمُرْتَدَ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ ، دُونَ الْمُمْكَاتِ .

وَتَحِبُّ فِي مَالِ الْصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَكَذَا مَنْ مَلَكَ بِعَضِهِ الْحُرْ نِصَابًا فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي الْمَغْصُوبِ وَالْصَّالِ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ ، وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقِيلَ : فِيهِ الْقَوْلَانِ .

وَتَحِبُّ فِي الْحَالِ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا . فَكَمْغَصُوبٍ .
وَالَّذِينُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً ، أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ كَمَالِ كِتَابَةِ . . فَلَا زَكَاهُ ، أَوْ عَرْضاً أَوْ نَقْداً . فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ ، وَفِي الْجَدِيدِ :
إِنْ كَانَ حَالاً وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ . . فَكَمْعَصُوبٍ ، وَإِنْ تَيَسَّرَ . . وَجَبَ تَزْكِيَتُهُ فِي الْحَالِ .

أَوْ مُؤْجَلاً . . فَالْمُذَهَّبُ : أَنَّهُ كَمْغَصُوبٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ .
وَلَا يَمْنَعُ الَّذِينَ وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَالثَّالِثُ : يَمْنَعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ ، وَهُوَ الْنَّقْدُ وَالْعَرْضُ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَوْ حُجْرَ عَلَيْهِ لَدَيْنِ ، فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ .
فَكَمْعَصُوبٍ .

وَلَوْ أَجْتَمَعَ زَكَاهُ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةِ . . قُدِّمَتْ ، وَفِي قَوْلٍ : الَّذِينُ ، وَفِي قَوْلٍ : يَسْتَوِيَانِ .

وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ أَخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمْلِكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ ، وَالْجَمِيعُ صِنْفُ زَكَوْيٰ ، وَيَلْغَ نَصِيبُ كُلّ شَخْصٍ نِصَابًا ، أَوْ بَلْغَةُ الْمَجْمُوعِ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ .. وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا .. لَزِمَّهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَ حَوْلٌ مِنَ الْأَصْدَاقِ .
وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِينِينَ بِشَمَائِنَ دِينَارًا وَقَبْصَهَا .. فَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاتَهُ مَا أَسْتَقَرَ ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاتَ عِشْرِينَ ، وَلِتَمَامِ الْثَّانِيَةِ زَكَاتَهُ عِشْرِينَ لِسَنَةِ دِينَارًا وَعِشْرِينَ لِسَنَةِ سِينَينَ ، وَلِتَمَامِ الْثَّالِثَةِ زَكَاتَهُ أَرْبَعِينَ لِسَنَةِ وَعِشْرِينَ لِسَنَةِ سِينَينَ ، وَلِتَمَامِ الْأُولَى زَكَاتَهُ الْثَّانِيَةِ أَرْبَعِينَ لِسَنَةِ وَعِشْرِينَ لِسَنَةِ سِينَينَ .
وَالثَّانِي : يُخْرِجُ لِتَمَامِ الْأُولَى زَكَاتَهُ الْثَّانِيَةِ أَرْبَعِينَ لِسَنَةِ سِينَينَ .

فَضْلَةٌ

[في أداء الزكاة]

تَجِبُ الْزَّكَاهُ عَلَى الْفُورِ إِذَا تَمَكَّنَ ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ .
وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّي بِنَفْسِهِ زَكَاهَ الْمَالِ الْبَاطِنِ ، وَكَذَا الْظَّاهِرُ عَلَى الْجَدِيدِ ، وَلَهُ الْتَّوْكِيلُ ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِراً .

وَتَجِبُ الْأَنْيَةُ ، فَيُنْوِي : (هَذَا فَرْضُ زَكَاهِ مَالِي) ، أَوْ (فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي) ، وَنَحْوُهُمَا ، وَلَا يَكْفِي : (فَرْضُ مَالِي) ، وَكَذَا الْصَّدَقَةُ فِي الْأَصْحَاحِ .
وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ ، وَلَوْ عَيَّنَ .. لَمْ يَقْعُ عَنْ غَيْرِهِ .
وَتَلْزُمُ الْأَوَّلَيَ الْأَنْيَةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاهَ الصَّبَيِّ وَالْمَجْنُونِ .

وَتَكْفِي نِيَّةُ الْمُوَكِّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِي
الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّقْرِيرِ أَيْضًا .

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ .. كَفَتِ النِّيَّةُ عِنْدُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ .. لَمْ يُجْزِ عَلَى
الصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ تَلْزُمُ السُّلْطَانَ النِّيَّةَ إِذَا أَخَذَ زَكَاتَ الْمُمْتَنَعِ ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي .

فِضْلَكُ

[في تعجيل الزكاة]

لَا يَصُحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاتِ عَلَى مِلْكِ النَّصَابِ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَلَا تُعَجَّلُ
لِعَامِيْنِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ ، وَالصَّحِيحُ : مَنْعُهُ قَبْلَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
إِخْرَاجُ زَكَاتِ الْثَّمَرِ قَبْلَ بُدُودِ صَلَاحِهِ ، وَلَا الْحَبَّ قَبْلَ أَشْتِدَادِهِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا .

وَشَرْطُ إِجْرَاءِ الْمُعَجَّلِ : بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ ، وَكَوْنُ
الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحْقَقًا ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي أَنْتَهِ
الْحَوْلِ .. لَمْ يُجْزِئُهُ ، وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاتِ .

وَإِذَا لَمْ يَقُعِ الْمُعَجَّلُ زَكَاتًا .. أَسْتَرَدَ إِنْ كَانَ شَرْطُ الْإِسْتِرْدَادِ إِنْ عَرَضَ مَانِعًا .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ قَالَ : (هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ فَقْطُ) .. أَسْتَرَدَ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ
يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ .. لَمْ يَسْتَرِدَ ، وَأَنَّهُمَا لَوْ أَخْتَلَفَا فِي مُثْبِتِ
الْإِسْتِرْدَادِ .. صُدَّقَ الْقَابِضُ بِيَمِينِهِ .

وَمَتَى ثَبَتَ وَالْمُعَجَّلُ تَالِفُ .. وَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَالْأَصَحُّ : أَعْتَبَارُ قِيمَتِهِ يَوْمَ

الْقَبْضِ ، وَأَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ نَاقِصاً .. فَلَا أَرْشَ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُ زِيادَةً مُنْفَصِلَةً .
 وَتَأْخِيرُ الْزَّكَاهِ بَعْدَ الْتَّمَكُّنِ يُوْجِبُ الْضَّمَانَ وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ
 الْتَّمَكُّنِ .. فَلَا ، وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ .. فَالْأَظَهُرُ : أَنَّهُ يَغْرُمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ .
 وَإِنْ أَتَلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الْتَّمَكُّنِ .. لَمْ تَسْقُطِ الْزَّكَاهُ .
 وَهِيَ تَعْلُقُ بِالْمَالِ تَعْلُقَ الشَّرِكَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَعْلُقَ الرَّهْنِ ، وَفِي قَوْلٍ :
 بِالْذَّمَّةِ ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا .. فَالْأَظَهُرُ : بُطْلَانُهُ فِي قَدْرِهَا ، وَصِحَّتُهُ فِي
 الْأَبْنَاقِيِّ .

* * *

كِتابُ الْصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ ، أَوْ رُؤْيَاةِ الْهِلَالِ .
 وَثُبُوتُ رُؤْيَاةِ بَعْدِلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : عَدْلَانِ .
 وَشَرْطُ الْوَاحِدِ : صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا عَبْدٌ وَأَمْرَأٌ .
 وَإِذَا صُنْمَا بَعْدِلٍ وَلَمْ نَرَ الْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثَيْنَ .. أَفْطَرْنَا فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتِ
 الْسَّمَاءُ مُضْبِحَةً .
 وَإِذَا رُئِيَ بَلَدٌ .. لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدُ الْقَرِيبُ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصَحِّ .
 وَالْبَعِيدُ : مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، وَقِيلَ : بِاِخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ .
 قُلْتُ : هَذَا أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَإِذَا لَمْ نُوْجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْأَخْرِ ، فَسَارَ^(۲) إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الْرُّؤْيَا .. فَالْأَصَحُّ :
 أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا .
 وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْأَخْرِ إِلَى بَلَدِ الْرُّؤْيَا .. عَيْدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا .
 وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيَّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدَةِ بَعِيدَةِ أَهْلُهَا صِيَامٌ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ
 يُمْسِكُ بِقِيَةَ الْيَوْمِ .

(۱) الصِّيَامُ : أَصْلُهُ الْإِمسَاكُ . اهـ « دَفَائِقُ » .

(۲) فِي (أ) و(ب) : (فَسَافَرَ) .

فِصْلُ الْأَكْلِ

[في أركان الصوم]

الآنِيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ ، وَيُشْرَطُ لِفَرْضِهِ الْتَّبِيِّنُ .

وَالصَّحِّيحُ : أَنَّهُ لَا يُشْرَطُ النَّصْفُ الْآخِرُ مِنَ الْلَّيلِ ، وَأَنَّهُ لَا يُضْرِبُ الْأَكْلُ
وَالْجِمَاعُ بَعْدَهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ الْتَّجَدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَبَأَّ .

وَيَصِحُّ الْأَنْفُلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْزَّوَالِ ، وَكَذَا بَعْدُهُ فِي قَوْلٍ ، وَالصَّحِّيحُ : أَسْتِرَاطُ
حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ الْنَّهَارِ .

وَيَجِبُ الْتَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ ، وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ : أَنْ يَنْوِي صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ
فَرْضِ رَمَضَانِ هَلْذِهِ الْسَّنَةُ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَفِي الْأَدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ .

وَالصَّحِّيحُ : أَنَّهُ لَا يُشْرَطُ تَعْيِينُ الْسَّنَةِ .

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ ، فَكَانَ
مِنْهُ .. لَمْ يَقُعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا أَعْتَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقُولٍ مَنْ يَقُولُ بِهِ ؟ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمْرَأَةً أَوْ
صِبِيَّاً رُشْدَاءَ .

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ .. أَجْزَأَهُ إِنْ
كَانَ مِنْهُ .

وَلَوْ أَشْتَبَهَ .. صَامَ شَهْرًا بِالْجُهْدِ ، فَإِنْ وَاقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ .. أَجْزَأَهُ ، وَهُوَ
قَضَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًا .. لِرِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ ، وَلَوْ غَلَطَ
بِالْتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ .. لِرِمَهُ صَوْمَهُ ، وَإِلَّا .. فَالْجَدِيدُ : وُجُوبُ الْقَضَاءِ .

وَلَوْ نَوَّتِ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدِ قَبْلَ اِنْقِطَاعِ دَمِهَا ، ثُمَّ اِنْقِطَاعَ لَيْلًا .. صَحٌّ إِنْ تَمَّ فِي الْلَّيْلِ أَكْثَرُ الْحَيْضِ ، وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ .

فَضْلُكُهُ

[في شرط الصوم]

شَرْطُ الصَّوْمِ : الْإِمْسَاكُ : عَنِ الْجِمَاعِ ، وَالْإِسْتِقاءَةِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءًا إِلَى جَوْفِهِ .. بَطَلَ .

وَلَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ .. فَلَا بَأْسَ ، وَكَذَا لَوْ أَفْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ نَزَّلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَّلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ .. فَلِيُقْطَعُهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلِيُمْجَحَهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَّلَتِ الْجَوْفَ .. أَفْطَرَ فِي الْأَصَحِّ .

وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا ، وَقِيلَ : يُشْتَرِطُ مَعَ هَذَا أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوِ الدَّوَاءَ .

فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ : بَاطِنُ الْدَّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ وَالْمَثَانَةِ^(۱) مُفَطَّرٌ بِالْإِسْتِعَاطِ أَوِ الْأَكْلِ أَوِ الْحُقْنَةِ ، أَوِ الْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ وَمَأْمُوَّةٍ وَنَحْوِهِمَا . وَالْتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأَذْنِ وَالْأَحْلِيلِ مُفَطَّرٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَشَرْطُ الْوَاصِلِ : كَوْنُهُ مِنْ مَنْفِدٍ مَفْتُوحٍ ، فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ الْدُّهْنِ بِتَشْرِيبِ الْمَسَامِ ، وَلَا أَلَاكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ ، وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ ، فَلَوْ وَصَلَ جَوْفُ ذُبَابَةٍ ، أَوْ بَعْوضَةٍ ، أَوْ غُبَارُ الْطَّرِيقِ ، وَغَرَبَلَةُ الدَّقِيقِ .. لَمْ يُفَطِّرْ .

وَلَا يُفَطِّرُ بِبَلْعِ رِيقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَهُ وَأَبْتَلَعَهُ ، أَوْ بَلَّ

(۱) المثانة - بالمثلثة - : مَجْمَعُ الْبَوْلِ . اهـ « دقائق » .

خَيْطًا بِرِيقِهِ وَرَدَهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَفَصِّلُ ، أَوْ أَبْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ
مُسْنَجَسًا .. أَفْطَرَ .

وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فَأَبْتَلَعَهُ .. لَمْ يُفْطِرْ فِي الْأَصْحَاحِ .
وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوْ أَلِإِسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ .. فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ ..
أَفْطَرَ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَلَوْ بَقَيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيقُهُ .. لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ
وَمَجْهِهِ ، وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهًا .. لَمْ يُفْطِرْ ، فَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ .. أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ .
قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : لَا يُفْطِرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًّا .. لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يُكْثِرَ فِي الْأَصْحَاحِ .
قُلْتُ : الْأَصْحَاحُ : لَا يُفْطِرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَالْجَمَاعُ كَالْأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَعَنِ الْإِسْتِمْنَاءِ ، فَيُفْطِرُ بِهِ ، وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنَيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ ، لَا
الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ بِشَهْوَةِ .

وَتُكْرِهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ ، وَالْأَوْلَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا .

قُلْتُ : هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .
وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَصِيدِ وَالْحِجَامَةِ .

وَالْأَحْتِيَاطُ أَلَا يُكْلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِيَقِينٍ ، وَيَحْلُّ بِالْجِهَادِ فِي الْأَصْحَاحِ ،
وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ .

قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ شَكَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَكَلَ بِالْجِهَادِ أَوْ لَا أَوْ آخِرًا وَبَيْانَ الْغَلَطِ .. بَطَلَ صَوْمُهُ ، أَوْ بَلَأَ ظَنَّ وَلَمْ يَبْيَنِ

الحال.. صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أُولَئِكَ ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ .
 ولَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظُهُ .. صَحَّ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعاً
 فَتَرَعَ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ مَكَثَ .. بَطَلَ .

فِصَائِلُ الْأَدَبِ

[شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت]

شَرْطُ الصَّوْمِ : الْإِسْلَامُ وَالْعُقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ جَمِيعَ النَّهَارِ .
 وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ .
 وَالْأَظَهَرُ : أَنَّ الْأَعْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ .
 وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ ، وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ .
 وَلَا يَحِلُّ تَطَوُّعُ يَوْمِ الشَّكِ^(۱) بِلَا سَبَبٍ ، فَلَوْ صَامَهُ .. لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ،
 وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّدْرِ ، وَكَذَا لَوْ وَاقَعَ عَادَةً تَطَوُّعِهِ ، وَهُوَ : يَوْمُ الْثَّلَاثَيْنَ
 مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ الْنَّاسُ بِرُؤُسِيهِ ، أَوْ شَهَدَ بِهَا صِيَانُ ، أَوْ عَيْدُ ، أَوْ فَسَقَةُ .
 وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشَكٍّ .

وَيُسَئُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ ، وَإِلَّا .. فَمَاءٌ ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقْعُ فِي
 شَكٍّ ، وَلْيَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ ، وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ^(۲) .
 وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْحِجَاجَةِ وَالْقُبْلَةِ

(۱) في (ب) و(ج) : (التطوع يوم الشك) .

(۲) قول «المنهج» : (وليسن الصائم لسانه عن الكذب والغيبة) هذه لام الأمر ، أي : يلزمها ذلك ، وهو مراد «المحرر» وإن أوهمت عبارته غيره .

وأما قوله : (ونفسه عن الشهوات) فمستحب ، ولا يمنع هذا العطف ؛ لأن التوين اشتراكا في الأمر بهما ، لكن الأول أمر إيجاب والثاني استجواب . اهـ « دقائق » .

وَذُوقِ الْطَّعَامِ وَالْعُلُكِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : (أَللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) ، وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ وَتِلَاوةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ لَا سِيمَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ مِنْهُ .

فِصَابَةُ الْمُسَافِرِ

[في شروط وجوب صوم رمضان]

شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ : الْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَإِطَاقَةُ .

وَيُؤْمِرُ بِهِ الصَّبَرِيُّ لِسَيْنَعٍ إِذَا أَطَاقَ .

وَيَسْأَحُ تَرْكُهُ : لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا .

وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرِضَ .. أَفْطَرَ ، وَإِنْ سَافَرَ .. فَلَا .

وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ .. جَازَ ، فَلَوْ أَقَامَ وَشَفِيَ .. حَرُمَ الْفِطْرُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ .. قَضَيَا ، وَكَذَا الْحَائِضُ ، وَالْمُفْطَرُ بِلَا عُذْرٍ ، وَتَارُكُ الْنِّيَّةِ .

وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْأَغْمَاءِ وَالرِّدَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالصَّبَرِيِّ وَالْجُنُونِ .

وَلَوْ بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا .. وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ .

وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ .. فَلَا قَضَاءٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بِقِيَةِ النَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّ بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ الْنِّيَّةَ ، لَا مُسَافِرًا وَمَرِيضًا زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ ، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا .. فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزِمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الْشَّكْرُ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ .
وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ^(١) مِنْ خَواصِّ رَمَضَانَ ، بِخِلَافِ الْنَّذْرِ وَالْقَضَاءِ .

فِصْلٌ ثالثٌ

[في فدية الصوم الواجب]

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا تَقْبَلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ .. فَلَا تَدَارُكَ لَهُ
وَلَا إِثْمَ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْمَمْكُنِ .. لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيَهُ فِي الْجَدِيدِ ، بَلْ يُخْرُجُ مِنْ
تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدْ طَعَامٍ ، وَكَذَا الْنَّذْرُ وَالْكُفَّارُ .

قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَالْوَلِيُّ : كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَوْ صَامَ
أَجْنَبَيْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ .. صَحَّ ، لَا مُسْتَقْلًا فِي الْأَصْحَّ ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةُ أَوْ
أَعْتِكَافٌ .. لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ ، وَفِي الْأِاعْتِكَافِ قَوْلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْأَظْهَرُ : وُجُوبُ الْمُدَّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرِ .

وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِيهِمَا .. وَجَبَ الْقَضَاءُ
بِلَا فِدْيَةٍ ، أَوْ عَلَى الْوَلَدِ .. لَزِمَّهُمَا الْقَضَاءُ ، وَكَذَا الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَادٍ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكٍ ، لَا
الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ .

وَمَنْ أَخْرَقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخَرُ .. لَزِمَّهُ مَعَ الْقَضَاءِ
لِكُلِّ يَوْمٍ مُدْ ، وَالْأَصْحُ : تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السَّيْنِينَ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ
فَمَا .. أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّاً : مُدْ لِلْفَوَاتِ وَمُدْ لِلتَّأْخِيرِ .

(١) في (ج) : (النهار) .

وَمَصْرُفُ الْفِدْيَةِ : الْفُقَرَاءُ أَوْ الْمَسَاكِينُ ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ
وَاحِدٍ . وَجِنْسُهَا : جِنْسُ الْفِطْرَةِ .

فِضَالُهُ

[في موجب كفارة الصوم]

تَجُبُ الْكَفَارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمٍ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَثْمَّ بِهِ سَبَبِ الصَّوْمِ ،
وَلَا كَفَارَةً : عَلَى نَاسٍ ، وَلَا مُقْسِدٌ غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ، وَلَا مُسَافِرٌ
جَامِعٌ بِنِيَّةِ التَّرْحُصِ ، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا عَلَى مَنْ طَنَ الْلَّيْلَ فَبَانَ
نَهَارًا ، وَلَا مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًّا وَظَنَ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ بُطْلَانَ
صَوْمِهِ ، وَلَا مَنْ زَنَى نَاسِيًّا ، وَلَا مُسَافِرٌ أَفْطَرَ بِالزِّنَى مُتَرْحَصًا .

وَالْكَفَارَةُ عَلَى الْزَّرْفَجِ عَنْهُ ، وَفِي قَوْلٍ : عَنْهُ وَعَنْهَا ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَيْهَا كَفَارَةُ
أُخْرَى .

وَتَلَزُّمُ مَنِ افْرَدَ بِرُؤْيَا أَهْلَلَ وَجَامِعَ فِي يَوْمِهِ .

وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ .. لِزَمَهُ كَفَارَاتَانِ .

وَحُدُوتُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجِمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَارَةَ ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذَهِبِ .
وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمٍ الْأَكْلِ إِفْسَادٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهِيَ : عَنْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ .. فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَلَوْ
عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ .. أَسْتَقْرَرْتُ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَدِرَ عَلَى خَصْلَةٍ .. فَعَلَهَا .
وَالْأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ ؛ لِشَدَّةِ الْغُلْمَةِ ، وَأَنَّهُ
لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ .

* * *

بَابُ صَوْمِ الْتَّطْوِعِ

يُسْنُ : صَوْمُ الْأَئْثَنِينِ ، وَالْخَمِيسِ ، وَعَرَفَةَ ، وَعَاشُورَاءَ ، وَتَاسُوعَاءَ ، وَأَيَّامِ الْأَيْضِ ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ .

وَيُكَرَّهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ ، وَإِفْرَادُ الْسَّبْتِ ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ عَيْنَ الْعِيدِ وَالْتَّشْرِيفِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوْتَ حَقًّا ، وَمُسْتَحْبٌ لِغَيْرِهِ .

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطْوِعٍ أَوْ صَلَاتِهِ .. فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلَا قَضَاءَ .

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ .. حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَهُوَ صَوْمٌ مَنْ تَعَدَّ بِالْفِطْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَصَحِّ ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّ بِالْفِطْرِ .

* * *

كتاب لا اعتكاف

هو مُسْتَحْبٌ كُلَّ وَقْتٍ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لِيَلَةَ الْقُدْرِ ، وَمَيْلُ الْشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي أو الْثَالِثُ وَالْعِشْرِينَ .
وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْأِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْجَامِعِ أَوْلَى .

وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ الْمُعْتَزِلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ .

وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الْأِعْتِكَافَ .. تَعَيَّنَ ، وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَفْصَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَقُولُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا وَلَا عَكْسَ ، وَيَقُولُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامُ الْأَفْصَى وَلَا عَكْسَ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُشَرَّطُ فِي الْأِعْتِكَافِ لِبُثُّ قَدْرٍ يُسَمَّى عُكُوفاً ، وَقِيلَ : يَكْفِي الْمُرُورُ بِلَأْبُثِ ، وَقِيلَ : يُشَرَّطُ مُكْثُ نَسْخَوِ يَوْمٍ .

وَيَيْطُلُ بِالْجِمَاعِ ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالُ : أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ شَهْوَةٌ - كَلْمَسٌ وَقُبْلَةٌ - تُبْطِلُ إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيَاً .. فَكَجِمَاعِ الصَّائِمِ .

وَلَا يَضُرُّ التَّطَيِّبُ وَالْتَّرَكِينُ وَالْفِطْرُ ، بَلْ يَصِحُّ أَعْتِكَافُ الْلَّيْلِ وَحْدَهُ .

وَلَوْ نَذَرَ أَعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ .. لَزِمَهُ .

(١) الْأَعْتِكَافُ : أَصْلُهُ الْحِبسُ وَاللَّبْثُ وَمَلَازِمُ الشَّيْءِ . اهـ « دَقَائِقُ » .

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتِكَفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا.. لَزِمَاهُ ، وَالْأَصَحُّ : وُجُوبُ جَمِيعِهِمَا .

وَيُشْرِطُ نِيَّةً لِالْاعْتِكَافِ ، وَيَنْوِي فِي النَّذْرِ الْفَرِضِيَّةَ ، وَإِذَا أَطْلَقَ .. كَفَتْهُ نِيَّتُهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ.. أَحْتَاجَ إِلَى الْاسْتِئْنَافِ .

وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ : فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .. لَزِمَاهُ الْاسْتِئْنَافُ ، أَوْ لَهَا .. فَلَا ، وَقِيلَ : إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ .. اسْتَأْنَافٌ ، وَقِيلَ : لَا يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقاً .

وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً ، فَخَرَجَ لِعَذْرٍ لَا يَقْطَعُ الْتَّتَابَعَ .. لَمْ يَجِبْ اسْتِئْنَافُ الْنِيَّةِ ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ .. وَجَبَ .

وَشَرْطُ الْمُعْتَكِفِ : الْإِسْلَامُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ .
وَلَوْ أَرْتَدَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِيرًا .. بَطَلَ ، وَالْمَذْهَبُ : بُطْلَانُ مَا مَضَى مِنِ اعْتِكَافِهِمَا الْمُتَتَابِعِ .

وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءً .. لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَيُحْسَبُ زَمْنُ الْإِغْمَاءِ مِنَ الْاعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ ، أَوْ حَيْضُ .. وَجَبَ الْخُرُوجُ ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِنْ تَعَذَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَوْ أَمْكَنَ .. جَازَ الْخُرُوجُ ، وَلَا يَلْزُمُ ، وَلَا يُحْسَبُ زَمْنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ .

فِصَادِيٌّ

[في حكم الاعتكاف المنذور]

إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً .. لَزِمَاهُ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْتَّتَابَعُ بِلَا شَرْطٍ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا .. لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ

ساعاته ، وأنه لو عين مدة كاسبوع وترضى للتابع وفاته . لزمه التتابع في القضاء ، وإن لم يتعرض له . لم يلزم منه في القضاء .

وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض . صح الشرط في الأظهر ، والزمان المضروף إليه لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر ، وإلا . فيجب .

ونقطع التتابع بالخروج بلا عذر .

ولا يضر إخراج بعض الأعضاء ، ولا الخروج لقضاء الحاجة ، ولا يجب فعلها في غير داره ، ولا يضر بعدها إلا أن يفحش فيصر في الأصح .

ولو عاد مريضا في طريقه . لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه .

ولا يقطع التتابع بمرض يحوج إلى الخروج ، ولا بحيض إن طالت مدة الإعتكاف ، فإن كانت بحيث تخلو عنه . أنقطع في الأظهر ، ولا بالخروج ناسيا على المذهب ، ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة^(١) مفصلة عن المسجد للأذان في الأصح .

ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار إلا أوقات قضاء الحاجة .

* * *

(١) المنارة : بالفتح ، وكذا منارة السراج . اهـ « دقائق » .

كتاب الحج

هُوَ فَرْضٌ ، وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ : أَلِإِسْلَامُ ، فَلِلَّوْلَيِّ أَنْ يُخْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمِيزُ ،
وَالْمَجْنُونُ ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشِرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمِيزِ .
وَإِنَّمَا يَقْعُدُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ ، فَيُجزِيءُ حَجَّ
الْفَقِيرِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ .

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ : الْإِسْلَامُ وَالْتَّكْلِيفُ وَالْحُرْيَةُ وَالْأِسْتِطَاعَةُ ، وَهِيَ نُوعَانٍ :

- أَحَدُهُما : أَسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ ، وَلَهَا شُرُوطٌ :

أَحَدُهَا : وُجُودُ الْزَادِ وَأُوْعِيَّةِ ، وَمُؤْنَةُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
بِيَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ . لَمْ تُشْرِطْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ ، فَلَوْ كَانَ يَكْسِبُ مَا يَنْفِي بِزَادِهِ
وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ . لَمْ يُكَلِّفِ الْحَجَّ ، وَإِنْ قَصْرَ وَهُوَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةً أَيَّامٍ .
كُلُّهُ .

الثَّانِي : وُجُودُ الْرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَةَ مَرْحَلَتَانِ ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ
شَدِيدَةٌ . أَشْتَرِطَ وُجُودُ مَحْمِلٍ ، وَأَشْتَرِطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي الشَّقِّ الْآخِرِ .
وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ . يَلْزَمُهُ الْحَجُّ ، فَإِنْ
ضَعُفَ . فَكَالْأَبِيَّدِ .

وَيُشْرِطُ كَوْنُ الْزَادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَّينِ عَنْ دِينِهِ ، وَمُؤْنَةٌ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةً ذَهَابَهُ وَإِيَابَهُ ، وَالْأَصَحُّ : أَشْرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً عَنْ مَسْكِنِهِ وَعَبْدٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا .

الثَّالِثُ : أَمْنُ الطَّرِيقِ ، فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعًا أَوْ عَدْوًا أَوْ رَصَدِيًّا وَلَا طَرِيقَ سِواهُ . لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ . وَالْأَظَهُرُ : وُجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ ، وَأَنَّهُ تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْبَذْرَقَةِ^(۱) .

وَيُشْرِطُ : وُجُودُ الْمَاءِ وَالْزَادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِشَمْنِ الْمِثْلِ ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْلَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْزَمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَعَلَفُ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ .

وَفِي الْمَرَأَةِ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ ، أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثَقَاتٌ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهَا .

الرَّابِعُ : أَنْ يُثْبِتَ عَلَى الْرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ .

وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا ، وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرَأَةِ . وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ ، لَكِنْ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ .

- **النَّوْعُ الثَّانِي** : أُسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجُّ . وَجَبَ الْإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ .

وَالْمَعْضُوبُ^(۲) الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ

(۱) الْبَذْرَقَةُ : بفتح المَوَحدَة وبالذال المعجمة والمهملة ، وهي : الخفير . اهـ . « دقائق » .

(۲) الْمَعْضُوبُ : بالضاد المعجمة ، وحكيت المهملة ، وهو : المأيوس من قدرته على الحج بنفسه . اهـ . « دقائق » .

الْمِثْلٌ .. لَزِمَةُ ، وَيُشْرِطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ،
لَكِنْ لَا تُشْرِطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا .

وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالًا لِلأُجْرَةِ .. لَمْ يَجِبْ قَبْولُهُ فِي الْأَصْحَّ ، وَلَوْ بَذَلَ
الْوَلَدُ الْطَّاعَةَ .. وَجَبَ قَبْولُهُ ، وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصْحَّ .

* * *

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجَّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لِيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَفِي لَيْلَةِ
النَّحْرِ وَجْهٌ .

فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . أَنْعَدَ عُمْرَةَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ إِلَّا حَرَامِ الْعُمْرَةِ .

وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجَّ فِي حَقٍّ مَنْ بِمَكَّةَ : نَفْسُ مَكَّةَ ، وَقِيلَ : كُلُّ
الْحَرَمِ ، وَأَمَا غَيْرُهُ . فِيقيَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنَ الشَّامِ
وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ ، وَمِنْ تَهَامَةِ الْيَمَنِ : يَلْمَلُمُ ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ
الْحِجَازِ : قَرْنُ^(۱) ، وَمِنَ الْمَسْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ ، وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ .

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَتَّهِي إِلَى مِيقَاتٍ : فَإِنْ حَادَى مِيقَاتًا . أَحْرَمَ مِنْ
مُحَاذَاتِهِ ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ . فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاتِهِ بَعْدِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ
يُحَاذِ . أَحْرَمَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .

وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ . فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ .

وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا ، ثُمَّ أَرَادَهُ . فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ ، وَإِنْ بَلَغَهُ
مُرِيدًا . لَمْ تَحُرِّ مُجاوِزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ فَعَلَ . لِزَمْهُ الْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا

(۱) قرن : بإسكان الراء بلا خلاف ، وغلطوا الجوهرى في فتحها ، وفي زعمه أن أويساً رضي الله عنه منسوب إليه ، وإنما هو منسوب إلى قبيلة من مراد . اهـ « دقائق » .

ضاقَ الْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ الْطَّرِيقُ مَخْوفاً ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ.. لَزِمَّةُ دَمٌ ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ.. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبِّيَهِ بِنُسُكٍ.. سَقَطَ الدَّمُ ، وَإِلَّا.. فَلَا..

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنَ الْمِيقَاتِ .

قُلْتُ : الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِيقَاتُ الْعُمَرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجُ الْحَرَمِ : مِيقَاتُ الْحَجَّ ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ : يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلَّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمَرَةِ .. أَجْزَأَتْهُ فِي الْأَظْهَرِ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحِلَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ.. سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلَّ الْجِعْرَانَةُ ، ثُمَّ الْتَّنْعِيمُ ، ثُمَّ الْحَدَيْبِيَّةُ^(۱) .

* * *

(۱) الجِعْرَانَةُ والْحَدَيْبِيَّةُ : بالتخفيض والتشديد . اهـ « دقائق » .

بَابُ الْإِحْرَامِ

يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا ؛ بِأَنْ يَنْوِي حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَمُطْلَقًا ؛ بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الْإِحْرَامِ ، وَالْتَّعْيِينُ أَفْضَلُ ، وَفِي قَوْلٍ : الْإِطْلَاقُ .

فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ . صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النُّسُكِينِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَشْتَغَلَ بِالْأَعْمَالِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ . فَالْأَصَحُّ : أَنْعَقَادُهُ عُمْرَةً ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ .

وَلَهُ أَنْ يُخْرِمَ كَإِحْرَامٍ زَيْدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُخْرِمًا . . أَنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا - وَقِيلَ : إِنْ عِلْمَ عَدَمَ إِحْرَامٍ زَيْدٍ . لَمْ يَنْعَقِدْ - وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُخْرِمًا . . أَنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِهِ ، فَإِنْ تَعْذَرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ . . جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ النُّسُكِينِ .

فِصْلٌ

[في ركن الإحرام]

الْمُخْرِمُ يَنْوِي وَيَلْبِي ، فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ . لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُلَبِّ . . أَنْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَيُسَئُ : الْغُسلُ لِلْإِحْرَامِ ، فَإِنْ عَجَزَ . تَيْمَمٌ^(۱) ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْلُّوْقُوفِ

(۱) قول «المنهاج» (فإن عجز.. تيمم) أي: عجز لفقد الماء أو لمرض أو لجرحة أو برد ونحوها، وهو أعم من قول «المحرر»: (فإن لم يجد الماء.. تيمم) اهـ «دقائق».

بِعِرْفَةَ وَبِمُزْدَلْفَةَ غَدَاءَ النَّحْرِ ، وَفِي أَيَّامِ الْتَّشْرِيقِ لِلرَّمْضَنِ ، وَأَنْ يُطَيِّبَ بَدْنَهُ لِلْإِحْرَامِ ، وَكَذَا ثَوْبَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلَا بِطِيبِهِ لِهِ جَرْمٌ ، لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيِّبَ ثُمَّ لَيْسَهُ .. لَزِمَّهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَنْ تُخْضِبَ الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ يَدِيهَا - وَيَسْجُرَدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنْ مَخْيِطِ الْثِيَابِ - وَيَلْبِسَ إِزارًا وَرِداءً أَبِيضَينَ وَنَعْلَيْنِ ، وَيُصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ .

ثُمَّ الْأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ إِذَا أَبْعَثْتَ بِهِ رَاحِلَتَهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيًّا ، وَفِي قَوْلٍ : يُحْرِمُ عَقِبَ الْصَّلَادَةِ .

وَيُسْتَحْبِطُ إِكْثَارُ الْتَّلِبِيَّةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَافِيرِ الْأَخْوَالِ كَرْكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَأَخْتِلَاطٍ رُفْقَةً ، وَلَا تُسْتَحْبِطُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَفِي الْقَدِيمِ : تُسْتَحْبِطُ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ ، وَلَفْظُهَا : (لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ^(۱) وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) ، وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ . قَالَ : (لَبَيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ) .

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ .. صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ، وَأَسْتَعَاذُ بِهِ مِنَ النَّارِ .

* * *

(۱) قولهما : (لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة وفتحها . اهـ « دقائق » .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

الْأَفْضَلُ : دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوَىٰ^(١) ، وَيَدْخُلُهَا مِنْ ثَيْنَةِ كَدَاءٍ^(٢) ، وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ : (اللَّهُمَّ ؎ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ أَعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًا ، اللَّهُمَّ ؎ أَنْتَ الْسَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحَمَّا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ) .

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَدْأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ .
وَيَخْتَصُّ طَوَافُ الْقُدُومِ بِحَاجٍ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ .. أَسْتُحِبَّ أَنْ يُحْرِمَ بَحْجٌ أَوْ عُمْرَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَابٍ وَصَيَّادٍ .

فِصَلٌ

[فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن]

لِلْطَّوَافِ بِأَنْواعِهِ وَاجِبَاتُ وَسُنَنُ :

أَمَّا الْوَاجِبَاتُ^(٣) .. فَيُشَرِّطُ :

(١) طوى : مثلثة الطاء ، والفتح أ Finch . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (يدخل من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد . اهـ « دقائق » .

(٣) في غير (١) : (أما الواجب) .

سُرُّ الْعَوْرَةِ .

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ .. تَوَضَّأَ وَبَيْنَ ، وَفِي قَوْلٍ :
يَسْتَأْنِفُ .

وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئاً بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَادِيًّا لَهُ فِي مُرُورِهِ
بِجَمِيعِ بَدْنِهِ ، فَلَوْ بَدَا بِغَيْرِ الْحَجَرِ . لَمْ يُحْسَبْ ، فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ .. أَبْنَدَأَ مِنْهُ ،
وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّادِرْ وَانِ أَوْ مَسَ الْجِدَارَ فِي مُوازِاتِهِ ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحَتَّيِ
الْحَجَرِ وَخَرَجَ مِنْ الْأُخْرَى .. لَمْ تَصِحَ طَوْفَتُهُ ، وَفِي مَسَالَةِ الْمَسْ وَجْهٌ .
وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعَاً دَاخِلَ الْمَسْجِدِ .

وَأَمَّا الْسُّنْنُ : فَأَنْ يَطُوفَ مَاشِيَا .

وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقْبِلُهُ ، وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ .. أَسْتَلَمَ ،
فَإِنْ عَجَزَ .. أَشَارَ بِيَدِهِ ، وَيُرَاعِي ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَلَا يُقْبِلُ الْرُّوكْبَيْنِ الشَّامِيَيْنِ
وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا .

وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يُقْبِلُهُ ، وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ،
اللَّهُمَّ ؛ إِيمَانًا بِكَ ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَأَبْيَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَلِيُقْلِلُ قُبَّالَةَ الْبَابِ : (اللَّهُمَّ ؛ الْبَيْتُ بِيَتِكَ ، وَالْحَرَمُ
حَرَمُكَ ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ) ، وَبَيْنَ الْيَمَانِيَيْنِ :
(اللَّهُمَّ ؛ آتِنَا^(۱) فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ، وَلِيُدْعُ
بِمَا شَاءَ ، وَمَا ثُورُ الْدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنْ الْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَاثُورِهِ .
وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الْأَشْوَاطِ الْثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ ؛ بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ ، وَيَمْشِي

(۱) فِي (ب) : (اللَّهُمَّ رِبَنَا آتِنَا).

في الباقي ، ويختصر الرمل بـ طواف يعقبه سعي ، وفي قول : بـ طواف القديم ، وليلقـ فيه : (اللهم ؟ أجعلـ حجـا مبرورـا ، وذنـا مغفورـا ، وسعـا مشكورـا) .

وأن يضطبع^(١) في جميع كـل طواف يرمـل فيه ، وكـذا في السعي على الصـحيح - وهو جـعل وسـط رـدائـه تـحت منـكـيه الـأـيمـن ، وـطـرفـيه عـلـى الـأـيسـر - ولا تـرمـل الـمرـأـة ولا تـضـطـبـع .

وأن يقربـ من الـبـيـت ، فـلو فـات الرـمل بالـقـرب لـرـحـمة . فالـرـمل مع بـعـدـ أولـي ، إلا أن يخـافـ صـدم النـسـاء . فالـقـرب بلا رـمل أولـي .

وأن يـوالـي طـوـافـه ، ويـصلـي بـعـده رـكـعـتـين خـلـفـ المـقام ، يـقرـأـ في الـأـولـي : (قـل يا آـئـهـا الـكـافـرـون) ، وـالـثـانـيـةـ : (الـإـخـلاـص) ، ويـجـهـرـ لـيـلـا ، وفي قولـ تـجـبـ الـمـوـالـةـ وـالـصـلـاـةـ .

ولـو حـمـل الـحـلـالـ مـهـرـما وـطـافـ بـه .. حـسـبـ لـلـمـهـمـولـ ، وكـذا لو حـمـلـ مـهـرـمـ قدـ طـافـ عنـ نـفـسـهـ ، وإـلـا .. فـالـأـصـحـ : آـنـهـ إـنـ قـصـدـهـ لـلـمـهـمـولـ .. فـلهـ وـإـنـ قـصـدـهـ لـفـسـيـهـ أوـ لـهـمـا .. فـلـلـحـامـلـ فـقـطـ .

فضـلـاتـ

[فيما يختـمـ بـ الطـوـافـ]

يـسـتـلـمـ الـحـجـرـ بـعـدـ الـطـوـافـ وـصـلـاتـهـ ، ثـمـ يـخـرـجـ مـنـ بـابـ الـصـفـاـ لـلـسـعـيـ .

وـشـرـطـهـ : آـنـ يـبـدـأـ بـالـصـفـاـ ، وـآـنـ يـسـعـيـ سـبـعاـ ، ذـهـابـهـ مـنـ الـصـفـاـ إـلـى الـمـرـوـةـ مـرـأـةـ ، وـعـودـهـ مـنـها إـلـيـهـ أـخـرـىـ ، وـآـنـ يـسـعـيـ بـعـدـ طـوـافـ رـكـنـ أـوـ قـدـومـ بـحـيـثـ

(١) الاـضـطـبـاعـ : مشـتـقـ مـنـ الضـبـعـ يـاسـكـانـ الـبـاءـ ، وـهـوـ العـضـدـ ، وـقـيـلـ : نـصـفـهـ الـأـعـلـىـ ، وـقـيـلـ : مـنـتـصـفـهـ ، وـقـيـلـ : الإـبـطـ . اـهـ «ـ دـقـائقـ » .

لَا يَتَخَلَّ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ .. لَمْ يُعِدْهُ .
وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةِ ، فَإِذَا رَقِيَ قَالَ : (أَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ يَبْدِئُ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا .

قُلْتُ : وَيُعِيدُ الْذِكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَانِيًّا وَثَالِثًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَنْ يَمْشِي أَوَّلَ الْمَسْعَى وَآخِرَهُ وَيَعْدُو فِي الْوَسْطِ ، وَمَوْضِعُ النَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ .

فِصَنْدِيقٌ

[في الوقوف بعرفة]

يُسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهُرِ خُطْبَةً فَرَدَّةً ، يَأْمُرُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ إِلَى مِنَى ، وَيَعْلَمُهُمْ مَا أَمَاهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ ، وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنْ غَدِ إِلَى مِنَى وَيَبْيَسُوا بِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ (١) .. قَصَدُوا عَرَفَاتٍ .

قُلْتُ : وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةٍ بِقُربِ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الْشَّمْسُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ يَخْطُبَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَيَقُولُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ ، وَيَدْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ ، وَيُكْثِرُوا

(١) في (ج) : (فإذا طلعت الشمس على ثير).

الْتَّهْلِيلَ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . . قَصَدُوا مُزْدَلَفَةً وَأَخْرُوا الْمَغْرِبَ لِيُصْلُوهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلَفَةَ جَمِيعاً .

وَاجْبُ الْوُقُوفِ : حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ ، وَإِنْ كَانَ مَارَّاً فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطٍ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُغْمَى عَلَيْهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالنَّوْمِ .

وَوقْتُ الْوُقُوفِ : مِنَ الْزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالصَّحِيحُ : بِقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ الْنَّحْرِ ، وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ .. أَرَاقَ دَمًا أَسْتِحْبَابًا ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ .. فَلَا دَمَ ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيَلَّا فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا .. أَجْزَاهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَقِلُّوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنْ وَقَفُوا فِي الْثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوْتِ الْوَقْتِ .. وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ .. وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصَحِّ .

فِضْلَةٌ

[في المبيت بالمزدلفة والدفع منها]

وَيَسِّيُونَ بِمُزْدَلَفَةَ ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ الْلَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الْثَّانِي .. أَرَاقَ دَمًا ، وَفِي وُجُوهِهِ الْقَوْلَانِ .

وَيَسِّنُ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعَفَةِ بَعْدَ نِصْفِ الْلَّيْلِ إِلَى مِنَى ، وَيَقِنَّ غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصْلُوا الصَّبْحَ مُغَلَّسِينَ^(۱) ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مِنَى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلَفَةَ حَصَّةَ

(۱) قولهما : (يصلون الصبح مغلسين) أي : في أول وقتها . اهـ « دقائق » .

الرَّمِيُّ ، فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ^(١) .. وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مِنْيَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصَابَاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، وَيَقْطَعُ الْتَّلِيَّةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمِيِّ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ ، ثُمَّ يَدْبَعُ مَنْ مَعَهُ هَذِيُّ ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، وَتَقْصُرُ أَمْرَأَةٌ .

وَالْحَلْقُ نُسُكٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَأَفْلُهُ : ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ ، حَلْقاً أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًا ، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ . يُسْتَحْبِطُ إِمْرَأُ الْمُوسَى عَلَيْهِ^(٢) . فَإِذَا حَلَقَ أَوْ فَصَرَ .. دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ مِنْيَ .

وَهَذَا الرَّمِيُّ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَقْنَى وَقْتُ الرَّمِيِّ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ . وَلَا يَخْتَصُ الذَّبْحُ بِزَمِنٍ .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : أَخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهَا^(٣) .

وَإِذَا قُلْنَا : الْحَلْقُ نُسُكٌ فَفَعَلَ أَثْنَيْنِ مِنْ الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ .. حَصَلَ

(١) المشعر الحرام : بفتح الميم على الصحيح المشهور ، وبه جاء القرآن ، وحكى الجوهري وغيره كسرها ، ومعنى الحرام : المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره ؛ فإنه من الحرم ، وقيل : ذو الحرمة ، وسمي مشعرًا ؛ لما فيه من الشعائر ، وهي معالم الدين ، وهو عند الفقهاء : جبل المزدلفة يقال له : قُرُح ، وعند المفسرين والمحدثين : هو جمجمة المزدلفة . اهـ « دقائق » .

(٢) الموسى : وزنه فُعلٌ ، وقيل : مُفعَل ، من أوسيت رأسه ؛ أي : حلقته . اهـ « دقائق » .

(٣) قول « المنهاج » : (والحلق والطواف والسعى لا آخر لوقتها) ، لفظة : (السعى) مما زاده « المنهاج » . اهـ « دقائق » .

الْتَّحَلُّ الْأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ الْبَيْسُ وَالْحَلْقُ وَالْقَلْمُ ، وَكَذَا الْصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي
الْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : أَلَّا ظَهَرٌ لَا يَحْلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ ، وَإِنَّمَا أَعْلَمُ .

وَإِذَا فَعَلَ الْثَالِثَ . . حَصَلَ الْتَّحَلُّ الْثَانِي ، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ .

فِصَنَابِلُ

[في المبيت بمنى ليالي التشريق]

إِذَا عَادَ إِلَيَّ مِنَّـ . . بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ ، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمَرَاتِ
الْثَلَاثَ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَبَاتٍ .

فَإِذَا رَمَى أَلْيَوْمَ الْثَانِي فَأَرَادَ الْنَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . . جَارٌ وَسَقَطَ مَيْتٌ
الْلَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ وَرَمَيُ يَوْمَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْرُّ حَتَّى غَرَبَتِ . . وَجَبَ مَيْتُهَا وَرَمَيُ الْغَدِ .
وَيَدْخُلُ رَمَيُ التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا ، وَقِيلَ : يَقِنُ إِلَى
الْفَجْرِ ، وَيُشَرِّطُ رَمَيُ السَّبْعَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ ، وَكُونُ الْمَرْمِيٍّ
حَجَراً ، وَأَنْ يُسَمِّي رَمِيًّا ، فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَرْمِي بِقَدْرِ حَصَبِ الْخَدْفِ .

وَلَا يُشَرِّطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمِيٍّ ، وَلَا كُونُ الْرَّاهِيِّ خَارِجاً عَنِ الْجَمَرَةِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْرَّاهِيِّ . . أَسْتَنَابَ .

وَإِذَا تَرَكَ رَمَيَ يَوْمٍ . . تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَا دَمَ ، وَإِلَّا .
فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَالْمَذْهَبُ : تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلَاثَ حَصَبَاتٍ .

وَإِذَا أَرَادَ الْخُروْجَ مِنْ مَكَّةَ . . طَافَ لِلْوَدَاعِ ، وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ

يُجْبِرُ تَرْكُه بِدَمٍ ، وَفِي قَوْلٍ : سُنَّة لَا يُجْبِرُ ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ ، فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ فَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقُصْرِ . سَقَطَ الدَّمُ ، أَوْ بَعْدَهَا . فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلِلْحَائِضِ النَّفْرُ بِلَا وَدَاعٍ .

وَيُسَنْ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجَّ .

فَضْلَاتٌ

[في بيان أركان الحج والعمرة]

أَرْكَانُ الْحَجَّ خَمْسَةٌ : الْإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ ، وَالْطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ
إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكاً ، وَلَا تُجْبَرُ ، وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمَرَةِ أَيْضًا .

وَيُؤَدَّى النُّسُكَانِ عَلَى أُوْجَهٍ :

أَحَدُهَا : الْإِفْرَادُ ؛ بِأَنْ يَحْجَّ ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمَرَةِ كِإِحْرَامِ الْمَكَّيِّ وَيَأْتِي
بِعَمَلِهَا .

الثَّانِي : الْقِرَآنُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَيَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجَّ
فِي حُصُلَانِ .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمَرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ، ثُمَّ بَحَجَّ قَبْلَ الْطَّوَافِ . كَانَ قَارِنًا ،
وَلَا يُجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ .

الثَّالِثُ : الْتَّمْثُلُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمَرَةِ مِنْ مِيقَاتٍ بَلَدِهِ وَيَفْرُغُ مِنْهَا ، ثُمَّ يُنْشِئَ
حَجَّاً مِنْ مَكَّةَ .

وأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ ، وَبَعْدُهُ الْتَّمَتُّعُ^(١) ، ثُمَّ الْقِرَآنُ ، وَفِي قَوْلٍ : الْتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنِ الْإِفْرَادِ .

وَعَلَى الْمُتَمَتَّعِ دَمٌ بَشَرْطٍ أَلَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَاضِرُوهُ : مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .

قُلْتُ : أَلَّا صَحُّ : مِنَ الْحَرَمِ^(٢) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ سَنَتِهِ .

وَأَلَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجَّ إِلَى الْمِيقَاتِ .

وَوَقْتُ وُجُوبِ الدَّمِ : إِحْرَامُهُ بِالْحَجَّ ، وَأَلْأَفْضَلُ : ذَبْحُهُ يَوْمَ الْنَّحرِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ .. صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةَ فِي الْحَجَّ تُسْتَحْثَبُ قَبْلَ يَوْمِ عَرْفَةَ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَطْهَرِ .

وَيُنْدَبُ تَكَبُّعُ الْثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا السَّبْعَةِ .

وَلَوْ فَاتَهُ الْثَّلَاثَةُ فِي الْحَجَّ .. فَالْأَظَاهُرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا

وَبَيْنَ السَّبْعَةِ .

وَعَلَى الْقَارِئِ دَمٌ كَدْمِ الْتَّمَتُّعِ^(٣) .

قُلْتُ : بِشَرْطٍ أَلَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) في (أ) : (ثم التمتع) .

(٢) قول «المنهج» : (حاضر و المسجد الحرام) : مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ أو مِنَ الْحَرَمِ) هو الصواب ، وأما قول «المحرر» : (إن غير الحاضر) : مَنْ مسكته فوق مَرْحَلَتَيْنِ) .. فمقضاه : أنَّ مَنْ مسكته على مَرْحَلَتَيْنِ فقط .. فهو من حاضريه ، وليس هو مراده ، بل نفس المَرْحَلَتَيْنِ له حكم ما فوقه ، فكان الأرجوحة حذف لفظة : (فوق) . اهـ «دقائق» .

(٣) في (أ) : (قدم المتمتع) .

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْأَخْرَامِ

أَحَدُهَا : سَرْ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَلْبُسُ الْمَخِيطِ أَوِ الْمَنْسُوجِ أَوِ الْمَعْقُودِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرَاسِهِ ، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلَّا لِقُفَازَيْنِ فِي الْأَظْهَرِ .

الثَّانِي : أَسْتِعْمَالُ الْطَّيْبِ فِي ثَوِيهِ أَوْ بَدَنِهِ ، وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ^(۱) أَوِ الْلَّحْيَةِ ، وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخَطْمِيٍّ .

الثَّالِثُ : إِزَالَةُ الشَّعْرِ^(۲) أَوِ الظُّفَرِ ، وَتَكْمِلُ الْفَدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَطْفَارٍ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مُدَّ طَعَامٍ ، وَفِي الشَّعَرَتَيْنِ مُدَّيْنٌ ، وَلِلْمَعْدُورِ أَنْ يَحْلِقَ وَيَفْدِي .

الرَّابِعُ : الْجِمَاعُ ، وَنَفْسُدُ بِهِ الْعُمَرَةُ ، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، وَتَجْبُ بِهِ : بَدَنَةُ ، وَالْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ، وَالْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطْوِعاً ، وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ .

الْخَامِسُ : أَصْطِيَادُ كُلٍّ^(۳) مَأْكُولِ بَرَّيٍّ .

(۱) قولهما : (يحرم عليه دهن شعر الرأس) احتزروا بالشعر عن دهن رأس الأصلع الذي لا شعر له لفساد منيته . اهـ « دقائق » .

(۲) قول « المنهاج » : (يحرم إزالة شعر المحرم) إنما قال : (إزالة) ليتناول الحلق والتلف والإحراف والقص والإزالة بالثورة وغير ذلك ؛ فهو أحسن وأعم من عبارة من يقتصر على الحلق . اهـ « دقائق » .

(۳) في (ج) : لفظة (كل) غير موجودة .

قُلْتُ : وَكَذَا الْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ .

فَإِنْ أَتَلَفَ صَيْدًا .. ضَمِنَهُ ؛ فَفِي النَّعَامَةِ : بَدَنَةٌ ، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ : بَقَرَةٌ ، وَالْغَزَالِ : عَنْزٌ ، وَالْأَرْنَبِ : عَنَاقٌ^(٢) ، وَالْيَرْبُوعِ : جَفْرَةٌ^(٣) ، وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ .. يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلًا ، وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ .. الْقِيمَةُ .

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَبَتُ ، وَالْأَظْهَرُ : تَعْلُقُ الْضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ ، فَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ : بَقَرَةٌ ، وَالصَّغِيرَةِ : شَاءٌ .

قُلْتُ : وَالْمُسْتَبَتُ كَغَيْرِهِ عَلَى الْمَذَهِبِ ، وَيَحْلُّ الْإِذْخَرُ ، وَكَذَا الشَّوْكُ كَالْعَوْسَاجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَالْأَصَحُّ : حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفٍ الْبَهَائِمِ وَلِلَّدُوَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَصَيْدُ الْمَدِيَّةِ حَرَامٌ ، وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ .

وَيَسْخَيْرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَسْتَرِي بِهَا طَعَامًا لَهُمْ ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدْيُومًا .

وَغَيْرُ الْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومُ .

(١) قول «المنهج» : (يحرم اصطياد ماكول بري ومتولد منه ومن غيره) ، يدخل في قوله : (منه ومن غيره) شيئاً ، أحدهما : المتولد من ماكول وغير ماكول ، والثاني : المتولد من شاة وضع أو ظبي ؛ فإنه متولد من صيد وغيره ، وهو حرام بلا خلاف ، وقلًّ من نبأ عليه . اهـ «دقائق» .

(٢) العناق - بفتح العين - : الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنها ستة ، جمعها : أعنق وعنوق . اهـ «دقائق» .

(٣) الجفرة : هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها ، والذكر جفر ؛ لأنَّ جفر جنباه ؛ أي : عظمًا . اهـ «دقائق» .

وَيَنْهَا فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَالْتَّصْدِيقِ بِثَلَاثَةِ آصُعِ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ ،
وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ - كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ - دَمُ تَرْتِيبٍ ، فَإِذَا
عَجَزَ .. أَشْتَرَى بِقِيمَةِ الشَّاةِ طَعَاماً
وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ .. صَامَ لِكُلِّ مُدَّ يَوْمٍ .

وَدَمُ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَثِّعِ ، وَيَدْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الْأَصَحِّ .

وَالدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَحْتَصُّ بِزَمَانٍ ، وَيَحْتَصُّ ذَبْحُهُ
بِالْحَرَامِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِ .

وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةُ ، وَالْحَاجُّ مِنَى ، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَاهُ مِنْ
هَذِي مَكَانًا ، وَوَقْتُهُ وَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

* * *

بَابُ الْأَحْصَارِ وَالْفَوَاتِ

مَنْ أَحْصِرَ .. تَحَلَّ .. وَقِيلَ : لَا تَتَحَلَّ الشَّرِذَمَةُ .

وَلَا تَحَلُّ بِالْمَرَضِ ، فَإِنْ شَرَطَهُ .. تَحَلَّ بِهِ عَلَى الْمَسْهُورِ .
وَمَنْ تَحَلَّ .. ذَبَحَ شَاهَ حَيْثُ أَحْصِرَ .

قُلْتُ : إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّ بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّ ، وَكَذَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكاً ، فَإِنْ فُقِدَ الدَّمُ .. فَأَلَّا ظَهَرَ : أَنَّ لَهُ بَدْلًا ، وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيمَةِ الشَّاهِ ، فَإِنْ عَجَزَ .. صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْيُومًا ، وَلَهُ أَنْتَهَلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ .. فَلِسَيْدِهِ تَحْلِيلُهُ .

وَلِلرَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجَّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، وَكَذَا مِنَ الْفَرْضِ فِي الْأَظْهَرِ .
وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُخْصَرِ الْمُتَطَوَّعِ ، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا مُسْتَقِرًا .. بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ ،
أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍ .. أَعْتَرَتِ الْأِسْتِطَاعَةَ بَعْدُ .

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ .. تَحَلَّ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ
وَالْقَضَاءُ .

* * *

كتاب البهيج

شُرطُهُ : أَلِإِيْجَابُ ؛ كِبْعْتُكَ وَمَلَكْتُكَ ، وَالْقَبْوُلُ ؛ كَأْشْرَتْيُتُ وَتَمَلَّكْتُ وَقَبِيلْتُ ، وَيَجُوزُ تَقْدُمُ لِفَظِ الْمُشْتَرِي ، فَلَوْ قَالَ : (يَعْنِي) ، فَقَالَ : (بِعْتُكَ) .. أَنْعَدَدَ فِي الْأَظْهَرِ .

وَيَنْعَدِدُ بِالْكِنَائِيَّةِ كَ (جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا) فِي الْأَصَحِّ .

وَيُشَرِّطُ أَلَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ لَفْظِيهِمَا ، وَأَنْ يَقْبِلَ عَلَى وَقْتِ الْإِيْجَابِ ، فَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بِأَلْفِ مُكَسَّرٍ ، فَقَالَ : قَبِيلْتُ بِأَلْفِ صَحِيحَةٍ . لَمْ يَصِحَّ . وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِالْعَقْدِ كَالْنُطْقِ (٢) .

وَشَرْطُ الْعَاقدِ : الرُّشْدُ .

فُلْثُ : وَعَدْمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ (٣) ، وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُضْحَفَ

(١) في هامش (ب) : (آخر الربع الأول وأخر الشمن الثاني) .

(٢) قوله : (وإشارة الآخرس بالعقد كالنطق) ، لفظة : (بالعقد) مما زاده « المنهاج » ليحتذر عن إشارته في الصلاة وبالشهادة ، فليس لها حكم النطق فيهما في الأصح . اهـ « دقائق » .

(٣) قول « المنهاج » (شرط العاقد : الرشد وعدم الإكراه بغير حق) أصوب من قول « المحرر » : (يعتبر في المتباعين التكليف) ؛ لأنه يرد عليه ثلاثة أشياء ، أحدها : أنه يتقصى بالسکران ؛ فإنه يصح بيعه على المذهب مع أنه غير مكلف كما تقرر في كتب الأصول ، والثاني : أنه يرد عليه المحجور عليه لسفه ؛ فإنه لا يصح بيعه مع أنه مكلف ، والثالث : المكره بغير حق ؛ فإنه مكلف ولا يصح بيعه ، ولا يرد واحد منهما على « المنهاج » . اهـ « دقائق » .

وَالْمُسْلِمَ فِي الْأَظْهَرِ ، إِلَّا أَنْ يَعْتَقَ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا الْحَرْبِيُّ سِلَاحًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ : طَهَارَةُ عَيْنِهِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ وَالْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالْخَلَّ وَاللَّبَنِ ، وَكَذَا الْدُّهْنُ فِي الْأَصَحِّ .

الثَّانِي : النَّفْعُ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَشَراتِ ، وَكُلُّ سَيِّعٍ لَا يَنْفَعُ ، وَلَا حَسَّيٍ الْحِنْطَةِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ فِي الْأَلَّا إِنْ عُدَّ رُضَا صَاحِبَهَا^(۱) مَالًا . وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَاءِ عَلَى الشَّطَّ^(۲) ، وَالثَّرَابِ بِالصَّحْرَاءِ فِي الْأَصَحِّ .

الثَّالِثُ : إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْضَّالِّ وَالْأَبِيقِ وَالْمَعْصُوبِ . فَإِنْ بَاعَهُ لِقَادِرٍ عَلَى أَنْتِزَاعِهِ .. صَحٌّ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيْنٍ مِنَ الْأَنَاءِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا ، وَيَصِحُّ فِي الْثَّوْبِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا الْمَرْهُونُ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ ، وَلَا الْجَانِي الْمُتَعَلِّقُ بِرَقْبَتِهِ مَالٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَضُرُّ تَعْلُقُهُ بِذَمَّتِهِ ، وَكَذَا تَعْلُقُ الْقِصَاصِ فِي الْأَظْهَرِ .

الرَّابِعُ : الْمِلْكُ لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ ، فَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ ، وَفِي الْقَدِيمِ : مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ أَجَازَ مَالِكُهُ .. نَفَذَ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَلَوْ بَاعَ مَالَ مُورِثِهِ ظَانًا حَيَا تَهْ وَكَانَ مَيِّتًا .. صَحٌّ فِي الْأَظْهَرِ .

الْخَامِسُ : الْعِلْمُ بِهِ ، فَبَيْعُ أَحَدِ الْثَّوَبَيْنِ بَاطِلٌ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةِ تُعْلَمُ صِيَاعُهَا ، وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ فِي الْأَصَحِّ .

(۱) قوله : (رُضَا صَاحِبَهَا) بضم الراء وكسرها . اهـ « دقائق » .

(۲) قول « المنهاج » : (يصح بيع الماء على الشط) لفظة : (الشط) زادها ، وهي مراد « المحرر » . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ بَاعَ بِمُلْءِ ذَا الْبَيْتِ حِنْطَةً ، أَوْ بِزِنَةِ هَذِهِ الْحَصَّاَةِ ذَهَبًا ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانْ فَرَسَهُ ، أَوْ بِالْفِلِّ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ . لَمْ يَصِحَّ .

وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ وَفِي الْبَلْدِ نَقْدٌ غَالِبٌ .. تَعَيْنَ ، أَوْ نَقْدَانِ لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا .. أَشْتَرِطَ التَّعْيِينَ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ الْمَجْهُولَةِ الصِّيَاعَانِ كُلَّ صَاعِ بِدِرْهَمٍ ، وَلَوْ بَاعَهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ صَاعِ بِدِرْهَمٍ .. صَحَّ إِنْ خَرَجَتْ مِائَةً ، وَإِلَّا .. فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ
وَمَتَى كَانَ الْعِوَضُ مُعَيْنًا .. كَفَتْ مُعايَيْتَهُ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ ، وَالثَّانِي : يَصِحُّ ، وَيَبْتُ أَلْخِيَارُ عِنْدَ الرُّؤْيَا .

وَتَكْفِي الرُّؤْيَا قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيِّرُ غَالِبًا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ ، دُونَ مَا يَتَغَيِّرُ
غَالِبًا .

وَتَكْفِي رُؤْيَا بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ ؛ كَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ ، وَأَنْمُوذِجِ
الْمُتَمَاثِلِ ، أَوْ كَانَ صُوانًا لِلْبَاقِي^(۱) خِلْقَةً ؛ كَقِسْرِ الرُّمَانِ وَالْبَيْضِ ، وَالْقِشْرَةِ
السُّفْلَى لِلْجَوْزِ وَاللَّوْزِ .

وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَا كُلُّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ وَصْفَهُ بِصِفَةِ السَّلَمِ لَا يَكْفِي .

وَيَصِحُّ سَلَمٌ أَلْأَعْمَى ، وَقِيلَ : إِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمِيزِهِ .. فَلَا ..

* * *

(۱) قولهما : (كان صواناً للباقي) بكسر الصاد وضمها ، ويقال أيضاً : (صياناً) ، وهو : وعاءه الذي يصان فيه . اهـ « دقائق » .

بَابُ الْرِّبَا

إِذَا بَيَعَ الْطَّعَامُ بِالْطَّعَامِ ؛ إِنْ كَانَ جِنْسًا .. أَشْتُرَ طَالِبَ الْحُلُولِ ، وَالْمُمَاثِلَةُ ، وَالْتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرِيقِ ، أَوْ جِنْسَيْنِ ؛ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ .. جَازَ التَّفَاضُلُ ، وَأَشْتُرَ طَالِبَ الْحُلُولِ وَالْتَّقَابُضُ .

وَالْطَّعَامُ مَا قُصِدَ لِلطَّعْمِ أَقْيَاتًا أَوْ تَفَكُّهًا أَوْ تَدَاوِيًّا .

وَأَدِقَّةُ الْأُصُولِ الْمُخْتَلِفَةُ الْجِنْسِ وَخُلُولُهَا وَأَدْهَانُهَا .. أَجْنَاسٌ ، وَاللُّحُومُ وَالْأَلْبَانُ كَذَلِكَ فِي الْأَظْهَرِ .

وَالْمُمَاثِلَةُ تُعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا ، وَالْمَوْزُونِ وَرْنًا .

وَالْمُعْتَبَرُ : غَالِبٌ عَادَةُ الْحِجَارِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمَا جُهِلَ يُرْعَى فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ أَبْيَعِ ، وَقِيلَ : الْكَيْلُ ، وَقِيلَ : الْوَرْنُ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ .. أَعْتَبِرَ .

وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ .

وَلَوْ بَاعَ جِزَافًا^(۱) تَخْمِينًا .. لَمْ يَصْحَّ وَإِنْ خَرَجَ سَوَاءً .

وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاثِلَةُ وَقْتَ الْجَفَافِ - وَقَدْ يُعْتَبَرُ الْكَمَالُ أَوَّلًا - فَلَا يُبَاعُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ وَلَا بَتْمِرٍ ، وَلَا عَنْبٌ بِعَنْبٍ وَلَا بِزَبِيبٍ .

(۱) الجفاف : بكسر الجيم وضمها وفتحها . اهـ « دقائق » .

وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ كَالْقِتَاء^(١) وَالْعِنْبُ الَّذِي لَا يَتَزَبَّبُ لَا يُبَاعُ أَصْلًا ، وَفِي قَوْلٍ :
تَكْفِي مُمَاثِلَتُهُ رَطْبًا .

وَلَا تَكْفِي مُمَاثِلَةُ الْدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَالْخُبْزِ ، بَلْ تُعْتَبِرُ الْمُمَاثِلَةُ فِي الْحُبُوبِ :
حَبَّاً ، وَفِي حُبُوبِ الدُّهْنِ كَالْسَّمِيسِمِ : حَبَّاً أَوْ دُهْنًا ، وَفِي الْعِنْبِ : زَبِيبًا أَوْ خَلًّا
عِنْبٌ ، وَكَذَا الْعَصِيرُ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي الْلَّبَنِ : لَبَنًا أَوْ سَمْنًا أَوْ مَخِيضاً صَافِياً ،
وَلَا يَكْفِي الْتَّمَاثُلُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ كَالْجُبُنِ^(٢) وَالْأَقْطِطِ .
وَلَا تَكْفِي مُمَاثِلَةُ مَا أَثَرَتْ فِيهِ الْنَّارُ بِالظَّبْخِ أَوِ الْقَلْيِ أَوِ الشَّيْيِ .
وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمِيزِ كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ .

وَإِذَا جَمَعَتِ الصَّفْقَةُ رِبْوِيَاً مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَأَخْتَلَفَ الْجِنْسُ مِنْهُمَا - كَمُدٌ عَجْوَةٌ
وَدِرْهَمٌ بِمُدٍ وَدِرْهَمٌ ، وَكَمُدٌ وَدِرْهَمٌ بِمُدَّيْنٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ - أَوِ النَّوْعُ ؛ كَصِحَّاحٍ
وَمُكَسَّرَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا .. فَبَاطِلَةٌ .

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْلَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَكَذَا بَغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فِي
الْأَظْهَرِ .

* * *

(١) الْقِتَاء : بكس الراء وضمها . اهـ « دقائق » .

(٢) الْجُبُنُ : بإسكان الباء وضمها ، وهي في لغة : تشديد النون مع الضم . اهـ « دقائق » .

بَابُ

[في البيوع المنهي عنها]

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(١) ، وَهُوَ : ضِرَابُهُ ، وَيُقَالُ : مَأْوَهُ ، وَيُقَالُ : أُجْرَهُ
ضِرَابِهِ ، فَيَحْرُمُ ثَمَنُ مَائِهِ ، وَكَذَا أُجْرَهُ فِي الْأَصَحِّ .
وَعَنْ حَلِ الْحَبَلَةِ ، وَهُوَ : نِتَاجُ النِّتَاجِ ؛ بِأَنْ يَبْيَعَ نِتَاجَ النِّتَاجِ ، أَوْ بِشَمْنِ إِلَى
نِتَاجِ النِّتَاجِ .
وَعَنِ الْمَلَاقِيَحِ ، وَهِيَ : مَا فِي الْبُطُونِ .
وَالْمَضَامِينِ ، وَهِيَ : مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ .
وَالْمُلَامِسَةِ ؛ بِأَنْ يَلْمِسَ ثُوبًا مَاطُورًا ثُمَّ يَسْتَرِيهُ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَهُ ، أَوْ
يَقُولَ : (إِذَا مَسْتَهُ .. فَقَدْ بَعْتُكَ) .
وَالْمُنَابَذَةِ ؛ بِأَنْ يَجْعَلَا الْبَنَذَ بَيْعًا .
وَبَيْعِ الْحَصَادِ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : (بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقْعُ هَذِهِ الْحَصَادُ
عَلَيْهِ) ، أَوْ يَجْعَلَا الْرَّمَيَ بَيْعًا ، أَوْ (بَعْتُكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمِيَّهَا) .
وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : (بَعْتُكَ بِالْأَلْفِ نَقْدًا أَوْ بِالْفَيْنِ إِلَى سَنَةِ) ، أَوْ
(بَعْتُكَ ذَا الْعَبْدَ بِالْأَلْفِ عَلَى أَنْ تَبْيَعَنِي دَارَكَ بِكَذَا) .
وَعَنْ بَيْعِ وَشَرْطِ ، كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ ، وَلَوْ أَشْتَرَى زَرْعاً بِشَرْطٍ أَنْ

(١) عَسْبُ الْفَحْلِ : بفتح العين وإسكان السين المهمليتين . اهـ « دقائق » .

يَحْصِدُهُ الْبَاعِعُ^(١) ، أَوْ ثُوبًا وَيَخِيطُهُ . فَالْأَصَحُّ : بُطْلَانُهُ ، وَتُسْتَنَى صُورَةَ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، أَوِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْنِ ، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الْثَمَرِ وَالْأَجَلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الْمُعِيَّنَاتِ لِشَمْنٍ فِي الْذَّمَّةِ وَالْإِشْهَادِ ، وَلَا يُشْرَطُ تَعْيِنُ الشُّهُودِ فِي الْأَصَحَّ ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلْ الْمُعَيَّنُ . فِلَلْبَاعِ الْخِيَارُ .

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ . فَالْمَشْهُورُ : صِحَّةُ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ لِلْبَاعِ مُطَالَبَةَ الْمُشْتَرِي بِالْإِعْتَاقِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ الْعِتْقِ الْوَلَاءَ لَهُ ، أَوْ شَرَطَ تَدْبِيرَهُ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ . لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ .

وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بِعَيْنٍ ، أَوْ مَا لَا عَرَضَ فِيهِ ؛ كَشْرَطٌ أَلَّا يَكُلَّ إِلَّا كَذَا . صَحَّ ، وَلَوْ شَرَطَ وَصْفًا يُفْصَدُ ؛ كَكُونِ الْعَبْدِ كَاتِبًا ، أَوِ الْدَّابَّةِ حَامِلًا أَوْ لَبُونًا . صَحَّ ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ ، وَفِي قَوْلٍ : يَنْطَلُ الْعَقْدُ فِي الْدَّابَّةِ .

وَلَوْ قَالَ : (بِعْتُكَهَا وَحَمَلَهَا) . . بَطَلَ فِي الْأَصَحَّ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَمْلِ وَحْدَهُ ، وَلَا الْحَامِلِ دُونَهُ ، وَلَا الْحَامِلِ بِعْرٌ .

وَلَوْ بَاعَ حَامِلًا مُطْلَقاً . دَخَلَ الْحَمْلُ فِي الْبَيْعِ .

فِصَدَّاقَاتٌ

[في المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها]

وَمِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا لَا يَبْطُلُ ؛ لِرُجُوعِهِ إِلَى مَعْنَى يَقْتَرِنُ بِهِ ؛ كَبَيْعٌ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؛ بِأَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ بِمَنَاعٍ تَعْمَلُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبْيَعَهُ بِسِعْرٍ يَوْمِهِ فَيَقُولُ بَلَدِيُّ :

(١) قوله : (زرعاً يحصدده) بكسر الصاد وضمها . اهـ « دقائق » .

(أَتُرُكُهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِأَغْلَى) .

وَتَلَقَّى الْرُّكْبَانِ ؛ بِأَنْ يَتَلَقَّ طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى الْبَلْدِ ، فَيَشْتَرِيهُ قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسُّعْرِ ، وَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا الْغَبَنَ .

وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الشَّمْنِ .

وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ ؛ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُشْتَرِي بِالْفَسْخِ لِتَبْيَعَهُ مِثْلَهُ .

وَالشَّرَاءِ عَلَى الْشَّرَاءِ ؛ بِأَنْ يَأْمُرَ الْبَائِعَ بِالْفَسْخِ لِيَشْتَرِيهِ .

وَالْتَّجَشِ ؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الشَّمْنِ لَا لِرَغْبَةٍ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ ، وَأَلْأَصْحُ : أَنَّهُ لَا خِيَارَ .

وَبَيْعِ الرُّطْبِ وَالْعِنْبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ .

وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمْمَ وَالْوَالِدِ حَتَّى يُمَيِّزَ ، وَفِي قَوْلٍ : حَتَّى يَبْلُغَ ، وَإِذَا فُرِّقَ بَيْعٌ أَوْ هِبَةٌ .. بَطْلًا فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَا يَصُحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونِ^(۱) ؛ بِأَنْ يَشْتَرِي وَيُعْطِيهُ دَرَاهِمَ لِتَكُونَ مِنَ الشَّمْنِ إِنْ رَضِيَ الْسَّلْعَةَ ، وَإِلَّا .. فَهِبَةً .

فَصَلَوةُ

[في تفريق الصفة]

بَاعَ خَلَّا وَخَمْرًا ، أَوْ عَبْدَهُ وَحُرًّا ، أَوْ وَعْدَهُ غَيْرِهِ ، أَوْ مُشْتَرَكًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ .. صَحَّ فِي مِلْكِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَيَسْتَحِيرُ الْمُشْتَرِي إِنْ جَهَلَ ، فَإِنْ أَجَازَ ..

(۱) قوله : (بيع العربون) وفي «المحرر» : (العربان) ، يقال : عَرَبُونٌ بالفتح ، وعَرَبُونٌ بضم العين ، وعُرَيَّانٌ بضم العين ، وأَرَبُونٌ ، [وأَرَبُونٌ] ، وأَرْبَانٌ . اهـ « دقائق » .

فِي حِصَّتِهِ مِنَ الْمُسَمَّى بِأَعْتِبَارِ قِيمَتِهِمَا ، وَفِي قَوْلٍ : بِجَمِيعِهِ ، وَلَا خِيَارَ لِالْبَائِعِ .
 وَلَوْ بَاعَ عَبْدِيَّهُ فَتَلَفَّ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ . لَمْ يَنْفَسِحْ فِي الْآخَرِ عَلَى
 الْمَذْهَبِ ، بَلْ يَتَحَيَّرُ ، فَإِنْ أَجَازَ . فَبِالْحِصَّةِ قَطْعاً .
 وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلِفِي الْحُكْمِ كَإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ أَوْ سَلْمٍ . صَحَا فِي
 الْأَظْهَرِ ، وَيُوَرِّعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتِهِمَا ، أَوْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ . صَحَ النِّكَاحُ ، وَفِي
 الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ الْقَوْلَانِ .
 وَتَعَدُّ الْصَّفْقَةُ بِتَفْصِيلِ الْشَّمْنِ كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا ، وَذَا بِكَذَا ، وَتَعَدُّ الْبَائِعِ .
 وَكَذَا بِتَعَدُّ الْمُشْتَرِي فِي الْأَظْهَرِ .
 وَلَوْ وَكَّلَاهُ أَوْ وَكَّلَهُمَا . فَالْأَصَحُّ : أَعْتِبَارُ الْوَكِيل^(۱) .

* * *

(۱) قول «المنهج» : (الأصح اعتبار الوكيل) ، وكذا وقع في بعض نسخ «المحرر» وفي أكثرها : الموكلا ، والصواب الأول . اهـ « دقائق » .

بَابُ الْخِيَارِ

يُبَيِّنُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ : كَالصَّرْفِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ وَالسَّلَمِ وَالثَّوِيلَةِ وَالشَّرِيكِ وَصُلْحِ الْمُعاوَضَةِ .

وَلَوْ أَسْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : الْمِلْكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِبَائِعٍ أَوْ مَوْقُوفٍ .. فَلَهُمَا الْخِيَارُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لِلْمُشْتَرِي .. تَحْيِرَ الْبَائِعُ دُونَهُ .

وَلَا خِيَارٌ فِي الْإِئْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْهِبَةِ بِلَا ثَوَابٍ ، وَكَذَا ذَاتُ الْثَّوَابِ وَالشُّفْعَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمُسَاوَاهِ وَالصَّدَاقِ فِي الْأَلْأَصَحِّ .

وَيَنْقَطِعُ بِالْتَّخَابِ ؛ بِأَنْ يَخْتَارًا لُزُومَهُ ، فَلَوْ أَخْتَارَ أَحَدُهُمَا .. سَقَطَ حَقُّهُ وَبِقِيَ لِلآخرِ ، وَبِالْتَّفَرِقِ بِبَدَنِهِمَا ، فَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشَيَا مَنَازِلَ .. دَامَ خِيَارُهُمَا ، وَيُعْتَبِرُ فِي الْتَّفَرِقِ الْعُرْفُ .

وَلَوْ مَاتَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ جُنَاحَ .. فَالْأَلْأَصَحُّ : أَنْتَقَالُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْوَلِيِّ .

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي الْتَّفَرِقِ أَوِ الْفَسْنِخِ قَبْلَهُ .. صُدِّقَ الْنَّافِيِّ .

فِصْدِيقُ الْخِيَارِ

[في خيار الشرط وما يتبعه]

لَهُمَا وَلَا حِدَهُمَا شَرْطُ الْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ كَرِبَوِيٌّ وَسَلَمٌ .

وَإِنَّمَا يَجُوَرُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ ،
وَقِيلَ : مِنَ التَّفَرْقِ .

وَالْأَظَهَرُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ .. فَمِلْكُ الْمَبِيعِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ
لِلْمُشْتَرِي .. فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا .. فَمَوْقُوفٌ ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ .. بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي
مِنْ حِينِ الْعَقْدِ ، وَإِلَّا .. فَلِلْبَائِعِ .

وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ وَالْإِجَازَةُ بِلَفْظِ يَدْلِلُ عَلَيْهِمَا ؛ كَفَسْخَتُ الْبَيْعَ ، وَرَفَعْتُهُ ،
وَأَسْتَرْجَعْتُ الْمَبِيعَ ، وَفِي الْإِجَازَةِ : أَجْزُتُهُ ، وَأَمْضَيْتُهُ .

وَوَطْءُ الْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ فَسْخٌ ، وَكَذَا بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَزْوِيجُهُ فِي الْأَصْحَّ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ هَذِهِ التَّصْرِيفَاتِ مِنَ الْمُشْتَرِي إِجَازَةٌ ، وَأَنَّ الْعَرْضَ عَلَى الْبَيْعِ
وَالْتَّوْكِيلَ فِيهِ لَيْسَ فَسْخًا مِنَ الْبَائِعِ ، وَلَا إِجَازَةً مِنَ الْمُشْتَرِي .

فِصْلٌ ثَالِثٌ

[في خيار النقيصة]

لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ ؛ كَخَصَاءِ رَقِيقٍ ، وَزِنَاهُ ، وَسَرْقَتِهِ ،
وَإِبَاقِهِ ، وَبَوْلِهِ بِالْفِرَاشِ ، وَبَخْرِهِ ، وَصُنَانِهِ ، وَجِمَاحِ الْدَّابَّةِ وَعَضْهَا ، وَكُلُّ
مَا يَنْقُصُ الْعَيْنَ أَوِ الْقِيمَةَ نَقْصًا يَقُولُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ
عَدْمُهُ ، سَوَاءً قَارَنَ الْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ الْقُبْضِ ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدُهُ .. فَلَا خِيَارٌ إِلَّا
أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ ، كَفَطْعِهِ بِجَنِيَّةِ سَابِقَةٍ فَيُبْتَأِتُ الرَّدَّ فِي الْأَصْحَّ ، بِخَلَافِ
مَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ فِي الْأَصْحَّ .

وَلَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ .. ضَمِنَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصْحَّ .

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطٍ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعَيْوَبِ .. فَالْأَظَهُرُ : أَنَّهُ يَبْرُأُ عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ
بِالْحَيْوَانِ^(۱) لَمْ يَعْلَمْهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَهُ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ
الْقَبْضِ ، وَلَوْ شَرْطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ .. لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ .. رَجَعَ بِالْأَرْشِ ،
وَهُوَ : جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةً مَا نَفَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيمًا ،
وَالْأَصَحُّ : أَعْتَارُ أَقْلَى قِيمَهُ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ إِلَى الْقَبْضِ^(۲) .

وَلَوْ تَفَتَّ الْثَّمَنُ دُونَ الْمَبِيعِ .. رَدَهُ وَأَخَذَ مِثْلَ الْثَّمَنِ أَوْ قِيمَتَهُ .

وَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبُ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ إِلَيْهِ غَيْرِهِ .. فَلَا أَرْشَ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ عَادَ
الْمِلْكُ .. فَلَهُ الرَّدُّ ، وَقِيلَ : إِنْ عَادَ بِغَيْرِ الرَّدِّ بِعَيْبٍ .. فَلَا رَدَّ .

وَالرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ ، فَلَيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ .

فَلَوْ عَلِمَ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ .. فَلَهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَفْرُغَ ، أَوْ لَيْلًا .. فَحَتَّى
يُصْبِحَ .

فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْبَلَدِ .. رَدَهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ عَلَى وَكِيلِهِ ، وَلَوْ تَرَكَهُ
وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ .. فَهُوَ أَكْدُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا .. رَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِشَهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَمْكَنَهُ حَتَّى يُنْهِيهِ إِلَى الْبَائِعِ أَوِ
الْحَاكِمِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشَهَادِ .. لَمْ يَلْزَمُهُ التَّلَفُظُ بِالْفَسْخِ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُشْرَطُ تَرْكُ الْإِسْتِعْمَالِ ، فَلَوْ أُسْتَخدَمَ الْعَبْدُ أَوْ تَرَكَ عَلَى الْدَّابَّةِ سَرْجَهَا أَوْ

(۱) قوله : (يَبْرُأُ عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيْوَانِ) ، لفظة : (بَاطِنٍ) مما زاده « المنهاج » ، ولا بد منه على
الصحيح . اهـ « دقائق » .

(۲) قوله : (الأَصَحُّ اعتبار أَقْلَى قِيمَهُ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ إِلَى الْقَبْضِ) ، هو جمع قِيمَةٍ ، وهو أصوب من قول
« المحرر » : (الاعتبار بأقل القيمتين من يوم البيع والقبض) ؛ فإنه يقتضي ألا يعتبر الوسط ، وللفظ
« المنهاج » صريح في اعتباره ، وهو الصواب . اهـ « دقائق » .

إِكَافِهَا.. بَطَلَ حُقُّهُ ، وَيُعْدَرُ فِي رُكُوبِ جَمْوِحٍ يَعْسُرُ سَوْقُهَا وَقَوْدُهَا .

وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ .. فَلَا أَرْشَ .

وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ .. سَقَطَ الرَّدُّ قَهْرًا ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ .. رَدُّهُ الْمُشْتَرِي أَوْ قَنْعَ بِهِ ، وَإِلَّا .. فَلِيَضُمَّ الْمُشْتَرِي أَرْشَ الْحَادِثِ إِلَى الْمَبِيعِ وَيَرُدُّ ، أَوْ يَغْرِمُ الْبَائِعَ أَرْشَ الْقَدِيمِ وَلَا يَرُدُّ ، فَإِنْ أَتَفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا .. فَذَاكَ ، وَإِلَّا .. فَالْأَصْحُ : إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ الْإِمْسَاكَ .

وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى الْفَوْزِ بِالْحَادِثِ لِيَخْتَارَ ، فَإِنْ أَخَرَ إِعْلَامَهُ بِلَا عُذْرٍ .. فَلَا رَدٌّ وَلَا أَرْشَ .

وَلَوْ حَدَثَ عِيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَكْسِرِ بَيْضٍ وَرَانِجٍ^(۱) ، وَتَقْوِيرِ بَطْيَخٍ مُدَوِّدٍ .. رَدٌّ وَلَا أَرْشَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ .

فَإِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ الْقَدِيمِ بِأَقْلَ مِمَّا أَحَدَهُ .. فَكَسَائِرُ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ .

فِرْعَ

[في عدم تفريق الصفة بالعيوب]

أَشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعْبَيْنِ صَفَقَةً .. رَدَهُمَا ، وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ أَحَدِهِمَا .. رَدَهُمَا لَا مَعِيبٌ وَحْدَهُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوِ أَشْتَرَى عَبْدَ رَجُلَيْنِ مَعِيَّاً .. فَلَهُ رَدٌّ نَصِيبٌ أَحَدِهِمَا ، وَلَوِ أَشْتَرَيَا .. فَلَا حَدِهِمَا الرَّدُّ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قِدْمِ الْعَيْبِ .. صُدِقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ .

وَأَزْيَادَهُ الْمُتَصِّلَهُ كَالسَّمَنِ تَكَبَّعُ الْأَصْلَ ، وَالْمُنْفَصِلَهُ كَالْوَلَدِ وَالْأُجْرَهُ لَا تَمْنَعُ

(۱) الـرـانـجـ - بـكـسـرـ النـونـ : الجـوزـ الـهـنـدـيـ . اـهـ «ـ دـقـاقـنـ » .

الْرَّدَّ ، وَهِيَ لِلْمُسْتَرِي إِنْ رَدَ بَعْدَ الْقَبْضِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَّ .
 وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلاً فَأَنْفَصَلَ . . رَدَهُ مَعَهَا فِي الْأَظْهَرِ .
 وَلَا يَمْنَعُ الْرَّدَّ إِلَاستِخْدَامُ وَوَطْءُ الْثَّيْبِ .
 وَأَفْتَاضُ الْبِكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ ، وَقَبْلَهُ جِنَائِيَّةٌ عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ
 الْقَبْضِ .

فَصْلٌ ثالِثٌ

[في التصرية]

الْتَّصْرِيَّةُ حَرَامٌ تُبَثِّتُ الْخِيَارَ عَلَى الْفَنُورِ ، وَقِيلَ : يَمْتَدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .
 فَإِنْ رَدَ بَعْدَ تَلَفِّ الْلَّبَنِ . . رَدَ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ ، وَقِيلَ : يُكْفِي صَاعٌ قُوتٍ .
 وَالْأَصْحُ : أَنَّ الْصَّاعَ لَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ الْلَّبَنِ ، وَأَنَّ خِيَارَهَا لَا يَخْتَصُ بِالنَّعْمِ
 بَلْ يَعْمُمُ كُلَّ مَأْكُولٍ وَالْجَارِيَّةَ وَالْأَتَانَ ، وَلَا يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئاً ، وَفِي الْجَارِيَّةِ وَجْهٌ .
 وَحَسْنُ مَاءِ الْقَنَاءِ وَالرَّحَى الْمُرْسَلِ عِنْدَ الْبَيْعِ ، وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ ، وَتَسْوِيدُ
 الْشَّعْرِ وَتَجْعِيدُهُ يُبَثِّتُ الْخِيَارَ ، لَا لَطْخُ ثَوْبِهِ تَخْيِيلًا لِكِتَابِهِ فِي الْأَصْحَّ .

* * *

بابٌ

[في حكم المبيع قبل قبضه وبعده والتصرف فيه]

المُبَيْعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ صَمَانِ الْبَائِعِ .

فَإِنْ تَلِفَ .. أَنْفَسَخَ الْبَيْعَ وَسَقَطَ الْثَّمَنُ ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ الْمُشْتَرِي عَنِ الصَّمَانِ ..

لَمْ يَبْرَأْ فِي الْأَظْهَرِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ الْحُكْمُ .

وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضُ إِنْ عَلِمَ ، وَإِلَّا .. فَقَوْلَانِ كَأَكْلِ الْمَالِكِ طَعَامَهُ
الْمَغْصُوبَ ضَيْقًا .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ إِتْلَافَ الْبَائِعِ كَتْلَفَهُ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ إِتْلَافَ الْأَجْنَبِيِّ لَا يَفْسَخُ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ
وَيُغَرِّمَ الْأَجْنَبِيِّ ، أَوْ يَفْسَخَ فَيُغَرِّمُ الْبَائِعَ الْأَجْنَبِيَّ .

وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَرَضِيهُ .. أَخَذَهُ بِكُلِّ الْثَّمَنِ .

وَلَوْ عَيَّبَهُ الْمُشْتَرِي .. فَلَا خِيَارٌ ، أَوِ الْأَجْنَبِيُّ .. فَالْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ .. غَرِمَ
الْأَجْنَبِيُّ الْأَرْشَ .

وَلَوْ عَيَّبَهُ الْبَائِعُ .. فَالْمَذْهَبُ : ثُبُوتُ الْخِيَارِ لَا التَّغْرِيمُ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبَيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ بَيْعَهُ لِلْبَائِعِ كَغَيْرِهِ ، وَأَنَّ
الْإِجَارَةَ وَالرِّهْنَ وَالْهِبَةَ كَالْبَيْعِ ، وَأَنَّ الْإِعْتَاقَ بِخَلَافِهِ .

وَالثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ كَالْمَبَيْعِ ، فَلَا يَبْيَعُهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةً كَوَدِيعَةٍ وَمُشْتَرِكٍ وَقِرَاضٍ ، وَمَرْهُونٍ بَعْدَ

أَنْفِكَاكِهِ ، وَمَوْرُوثٍ ، وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ ، وَكَذَا عَارِيَةٌ وَمَأْخُوذٌ سَوْمٌ .
وَلَا يَصْحُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، وَلَا أَلَاعِتِيَاضُ عَنْهُ .

وَالْجَدِيدُ : جَوَازُ الْاسْتِبْدَالِ عَنِ الْثَّمَنِ ، فَإِنْ أَسْتَبَدَ مُوَافِقًا فِي عِلْلَةِ الرِّبَا
كَدَرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيرَ . أَشْتَرِطَ قَبْضُ الْبَدْلِ فِي الْمَجْلِسِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ التَّعْيِينُ فِي الْعَقْدِ ، وَكَذَا الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ إِنْ
أَسْتَبَدَ مَا لَا يُوَافِقُ فِي الْعِلْلَةِ ؛ كَثُوبٌ عَنْ دَرَاهِمَ .

وَلَوْ أَسْتَبَدَ عَنِ الْقَرْضِ وَقِيمَةِ الْمُتَلَّفِ . جَازَ ، وَفِي أَشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي
الْمَجْلِسِ مَا سَبَقَ .

وَبَيْعُ الَّذِينِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ فِي الْأَظْهَرِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِي عَبْدَ زَيْدٍ بِمِئَةِ لُهُ عَلَى
عَمْرٍو .

وَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ وَعَمْرِو دَيْنَانِ عَلَى شَخْصٍ ، فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْرًا دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ . بَطَلَ قَطْعًا .
وَقَبْضُ الْعَقَارِ : تَخْلِيَّةُ الْمُشْتَرِي وَتَمْكِينُهُ مِنَ التَّصْرِيفِ ، بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ
أَمْتِيعَ الْبَائِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعَ . أَعْتَرَ مُضِيًّا زَمِنَ يُمْكِنُ فِيهِ الْمُضِيُّ
إِلَيْهِ فِي الْأَصَحَّ .

وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ : تَحْوِيلُهُ ، فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْتَصُ بِالْبَائِعِ . كَفَى
نَقلُهُ إِلَى حَيْزِهِ ، وَإِنْ جَرَى فِي دَارِ الْبَائِعِ . لَمْ يَكُفِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَيَكُونُ
مُعِيرًا لِلْبُقْعَةِ .

فِرَعٌ

[في تتمة أحكام الباب]

لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الْثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَوْ سَلَمًا ، وَإِلَّا . فَلَا يَسْتَقْلُ بِهِ .

وَلَوْ بَيْعَ الشَّيْءِ^(١) تَقْدِيرًا كَثُوبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعًا ، وَحِنْطَةٌ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا .. أَشْتُرِطَ مَعَ النَّفْلِ ذَرْعُهُ أَوْ كَيْلُهُ أَوْ وَزْنُهُ ، مِثَالُهُ : (يَعْتَكِهَا كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ) ، أَوْ (عَلَى آنَّهَا عَشَرَةَ أَصْعُبٍ) .

وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ ، وَلِعَمْرٍ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ .. فَلَيُكْتَلُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَكِيلُ لِعَمْرِو .

فَلَوْ قَالَ : (أَقْبِضُ مِنْ زَيْدٍ مَا لِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ) فَفَعَلَ .. فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ .

فِرْجٌ

[في تتمة الباب أيضاً]

قَالَ الْبَائِعُ : (لَا أُسْلِمُ الْمَبَيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ) ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الْثَّمَنِ مِثْلُهُ .. أُجْبِرَ الْبَائِعُ ، وَفِي قَوْلٍ : الْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلٍ : لَا إِجْبَارٌ ، فَمَنْ سَلَّمَ .. أُجْبِرَ صَاحِبُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُجْبَرَانِ .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الْثَّمَنُ مُعِينًا .. سَقَطَ الْقُولَانُ الْأَوَّلَانِ وَأُجْبِرَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ .. أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الْثَّمَنُ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا .. فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ بِالْفَلْسِ ، أَوْ مُوسِرًا وَمَالُهُ بِالْبَلَدِ أَوْ بِمَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ .. حُجْرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةٍ قُصْرٍ .. لَمْ يُكَلِّفِ الْبَائِعُ الصَّبَرَ إِلَى إِحْضَارِهِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ الْفَسْخَ ، فَإِنْ صَبَرَ .. فَالْحَجْرُ كَمَا ذَكَرْنَا .

وَلِلْبَائِعِ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا الْأَقْوَالُ إِذَا لَمْ يَخْفَ فَوْتَهُ وَتَنَازَعَا فِي مُجَرَّدِ الْأِبْتِداءِ ..

* * *

(١) في (أ) : (بيع شيء).

بَابُ التَّوْلِيَةِ وَالإِشْرَاكِ وَالْمُرَابَحةِ

أَشْتَرَى شَيْئاً ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ بِالثَّمَنِ : (وَلَيْتَكَ هَذَا الْعَقْدَ) ، فَقَبِيلٌ . لَزِمَهُ مِثْلُ الْثَّمَنِ ، وَهُوَ بَيْعٌ فِي شَرْطِهِ وَتَرْتِيبِ أَحْكَامِهِ^(١) ، لَكِنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الثَّمَنِ .
وَلَوْ حُطَّ عَنِ الْمُوَلَّيِّ بَعْضُ الْثَّمَنِ .. أَنْحَطَ عَنِ الْمُوَلَّيِّ .

وَالإِشْرَاكُ فِي بَعْضِهِ كَالْتَوْلِيَةِ فِي كُلِّهِ إِنْ يَبْيَنَ الْبَعْضَ ، فَلَوْ أَطْلَقَ .. صَحٌّ وَكَانَ مُنَاصَفَةً ، وَقِيلَ : لَا .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُرَابَحةِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِئَةٍ ثُمَّ يَقُولَ : (بَعْتُكَ بِمَا أَشْتَرَيْتُ وَرِبْحِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَةِ ، أَوْ رِبْحٌ « دَهْ يَارْدَهْ »)^(٢) .

وَالْمُحَاطَةِ كَ(بَعْتُ بِمَا أَشْتَرَيْتُ وَحَطٌّ « دَهْ يَازْدَهْ ») ، وَيُحَاطُ مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ وَاحِدًا ، وَقِيلَ : مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ .

وَإِذَا قَالَ : (بَعْتُ بِمَا أَشْتَرَيْتُ) .. لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى الْثَّمَنِ ، وَلَوْ قَالَ : (بِمَا قَامَ عَلَيَّ) .. دَخَلَ مَعَ ثَمَنِهِ أُجْرَةُ الْكَيَالِ وَالدَّلَالِ وَالْحَارِسِ وَالْقَصَارِ وَالرَّفَاءِ وَالصَّبَاغِ وَقِيمَةُ الصَّبَغِ وَسَائِرِ الْمُؤْنَ الْمُرَادَةِ لِلإِسْتِرْبَاحِ .

وَلَوْ قَصَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَّا أَوْ حَمَلَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ .. لَمْ تَدْخُلْ أُجْرَهُ .

(١) قولهما : (هو بيع في شرطه وترتباً لأحكامه) يستفاد منه : أنه لا يجوز التولية قبل القبض ، وهذا هو الصحيح ، وهي مسألة نفسية . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (دَهْ يَارْدَهْ) أي : عشرة بإحدى عشرة ، وهي عجمية ، بفتح الدالين المهملتين وإسكان الزاي . اهـ « دقائق » .

وَلَيَعْلَمَا ثَمَنَهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ ، فَلَوْ جَهَلَهُ أَحَدُهُمَا .. بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ .
وَلِيُصَدِّقِ الْبَيْاعُ فِي قَدْرِ الْمَمْنَ وَالْأَجَلِ ، وَالشَّرَاءِ بِالْعَرْضِ ، وَبَيَانِ الْعَيْبِ
الْحَادِثِ عِنْدَهُ ، فَلَوْ قَالَ : (بِمِئَةِ) ، فَبَيَانٌ بِتِسْعِينَ .. فَلَأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَحْتُطُ الْزِيَادَةَ
وَرِبْحَهَا ، وَأَنَّهُ لَا خِيَارٌ لِلمُشْتَري .

وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِئَةٌ وَعَشَرَةُ وَصَدَقَهُ الْمُشْتَري .. لَمْ يَصِحَّ الْبَيْاعُ فِي الْأَصَحِّ .
قُلْتُ : الْأَصَحُّ : صِحَّتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ كَذَبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِغَلَطِهِ وَجْهًا مُحْتمَلًا .. لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ وَلَا بَيْتَهُ ، وَلَهُ
تَحْلِيفُ الْمُشْتَري أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ .
وَإِنْ بَيَّنَ .. فَلَهُ التَّحْلِيفُ ، وَالْأَصَحُّ : سَمَاعُ بَيْتِهِ .

* * *

بَابُ الْأُصُولِ وَالثُّمَارِ

قَالَ : (بِعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوِ السَّاحَةَ أَوِ الْبُقْعَةَ) ، وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ ..
فَالْمَدْهَبُ : أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ .

وَأُصُولُ الْبَقْلِ الَّتِي تَبْقَى سَنَتَيْنِ - كَالْقُتْ - وَالْهِنْدِبَاءِ - كَالشَّجَرِ ، وَلَا يَدْخُلُ
مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الْزُّرُوعِ .

وَيَصُحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ الْمَزْرُوعَةِ عَلَى الْمَدْهَبِ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَهُ ،
وَلَا يَمْنَعُ الْزَّرْعُ دُخُولَ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانِهِ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيةُ فِي
الْأَصْحَاحِ .

وَالْبُذْرُ كَالْزَّرْعِ .

وَالْأَصْحَاحُ : أَنَّهُ لَا أُجْرَةَ لِلْمُشْتَرِي مُدَّةَ بَقَاءِ الْزَّرْعِ .

وَلَوْ بَاعَ أَرْضاً مَعَ بَذْرٍ أَوْ زَرْعٍ لَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ .. بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ ، وَقِيلَ : فِي
الْأَرْضِ قَوْلَانِ .

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ الْحِجَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ فِيهَا ، دُونَ الْمَدْفُونَةِ ، وَلَا خِيَارَ
لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ ، وَيَلْزَمُ الْبَايْعَ النَّقْلُ ، وَكَذَا إِنْ جَهَلَ وَلَمْ يَضُرْ قَلْعُهَا ، وَإِنْ
ضَرَّ .. فَلَهُ الْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ .. لَزَمُ الْبَايْعَ النَّقْلَ وَتَسْوِيَةَ الْأَرْضِ ، وَفِي وُجُوبِ
أُجْرَةِ مِثْلِ مُدَّةِ النَّقْلِ أَوْجُهُ ، أَصَحُّهَا : تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا قَبْلَهُ .

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ : الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْحِيطَانُ ، وَكَذَا الْبِنَاءُ عَلَى

الْمَذَهِبُ ، وَفِي بَيْعِ الْفَرِيهِ : أَلَا يَنْبِئُ وَسَاحَاتُ يُحِيطُ بِهَا الشُّورُ ، لَا الْمَزَارِعُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي بَيْعِ الْدَّارِ : أَلْأَرْضُ ، وَكُلُّ بَنَاءٍ حَتَّى حَمَامُهَا ، لَا الْمَقْنُولُ كَالْدَلْوِ وَالْبَكَرِ وَالْسَّرِيرِ ، وَتَدْخُلُ الْأَبْوَابُ الْمَنْصُوبَةُ وَحِلْقُهَا وَالْإِجَانَاتُ ، وَالْرَّفُّ وَالْسُّلْمُ الْمُسَمَّرَانِ ، وَكَذَا أَلْأَسْفَلُ مِنْ حَجَرَيِ الْرَّحْيِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْأَعْلَى ، وَمِفْتَاحُ عَلَقِي مُثْبَتٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي بَيْعِ الدَّابَّةِ : نَعْلُهَا ، وَكَذَا ثِيَابُ الْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي الْأَصَحِّ .

فُلْثُ : الْأَصَحُّ : لَا تَدْخُلُ ثِيَابُ الْعَبْدِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فِرْعَ

[في دخول ما يتبع المبيع في البيع]

بَاعَ شَجَرَةً .. دَخَلَ عُرُوفُهَا وَوَرَقُهَا - وَفِي وَرَقِ الْثُوتِ وَجْهٌ - وَأَغْصَانُهَا إِلَّا الْيَابِسَ ، وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِ الْقْلَمِ أَوِ الْقَطْعِ ، وَبِشَرْطِ الْإِبْقاءِ ، وَالْإِطْلَاقِ يَقْتَضِي الْإِبْقاءَ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَغْرِسَ^(۱) لَكِنْ يَسْتَحِقُ مَنْفَعَتِهِ مَا بَقِيَتِ الْشَّجَرَةُ .

وَلَوْ كَانَتْ يَابِسَةً .. لَزِمَ الْمُشْتَري الْقْلَمُ .

وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الْمَبِيعُ إِنْ شُرِطَتْ لِلْبَاعِ أَوِ الْمُشْتَري .. عَمِلَ بِهِ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَأَبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ .. فَهِيَ لِلْمُشْتَري ، وَإِلَّا .. فَلِلْبَاعِ .

وَمَا يَخْرُجُ ثَمَرَهُ بِلَا نُورٍ - كَتَيْنٍ وَعِنْبٍ - إِنْ بَرَزَ ثَمَرُهُ .. فَلِلْبَاعِ ، وَإِلَّا .. فَلِلْمُشْتَري .

وَمَا خَرَجَ فِي نُورٍ ثُمَّ سَقَطَ ؛ كَمِشْمِشٍ وَتَفَاحٍ .. فَلِلْمُشْتَري إِنْ لَمْ تَنْعَدِدِ الْثَّمَرَةُ ، وَكَذَا إِنْ أَنْعَدَتْ وَلَمْ يَتَنَاثِرْ النُّورُ فِي الْأَصَحِّ ، وَبَعْدَ التَّنَاثِرِ لِلْبَاعِ .

(۱) المغرس : بكسر الراء . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ بَاعَ نَخْلَاتٍ بُسْتَانٍ مُطْلِعَةً وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ.. فَلِلْبَائِعِ ، فَإِنْ أَفْرَادَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ.. فَلِلْمُشْتَرِي فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانَيْنِ.. فَالْأَصَحُّ : إِفْرَادُ كُلِّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ .

وَإِذَا بَقِيَتِ الْثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ ، فَإِنْ شُرِطَ الْقْطُ�عُ.. لَزِمَّهُ ، وَإِلَّا.. فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى الْجَدَادِ .

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا السَّقْيُ إِنْ أَنْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ وَالثَّمَرُ ، وَلَا مَنْعَ لِلآخرِ ، وَإِنْ ضَرَّهُمَا.. لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضاْهُمَا ، وَإِنْ ضَرَّ أَحَدَهُمَا وَتَنَازَعَا.. فُسْخَ الْعَدْدُ إِلَّا أَنْ يُسَامِحَ الْمُتَضَرِّرُ ، وَقِيلَ : لِطَالِبِ السَّقْيِ أَنْ يَسْقِيَ .

وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ الشَّجَرِ.. لَزِمَ الْبَائِعَ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِيَ .

فِصَلَّكُمْ

[في بيان بيع الشمر والزرع وبدو صلاحتهما]

يَجُوزُ بَيْعُ الْثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوْ صَلَاحِهِ مُطْلَقاً ، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ ، وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهِ . وَقَبْلِ الْصَّلَاحِ إِنْ بَيْعَ مُنْفَرِداً عَنِ الْشَّجَرِ.. لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقْطُعِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مُنْتَفِعاً بِهِ ، لَا كَمْثَرَى ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي.. جَازَ بِلَا شَرْطٍ .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي وَشَرَطْنَا الْقْطُعَ.. لَمْ يَجِبْ أَلْوَافَاءُ بِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ بَيْعَ مَعَ الْشَّجَرِ.. جَازَ بِلَا شَرْطٍ ، وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ . وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ ، فَإِنْ بَيْعَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَ

أشدَادُ الْحَبِّ .. جَازَ بِلَا شَرْطٍ ، وَيُشَرِّطُ لِبَيْعِهِ وَبَيْعَ الْثَّمَرِ بَعْدَ الصَّلَاحِ : ظُهُورُ الْمَقْصُودِ ؛ كَتَنِ وَعَنْ وَسَعِيرِ .

وَمَا لَا يُرَى حَبِّاً ؛ كَالْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ فِي السُّنْبُلِ .. لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبُلِهِ .
وَلَا مَعْهُ فِي الْجَدِيدِ .

وَلَا بَأْسَ بِكِمَامِ لَا يُزَالُ إِلَّا عِنْدَ الْأَكْلِ .

وَمَا لَهُ كِمَامَانِ ؛ كَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْبَاقِلَاءِ .. يُبَاعُ فِي قِشْرِهِ الْأَسْفَلِ ،
وَلَا يَصِحُّ فِي الْأَعْلَى ، وَفِي قَوْلٍ : يَصِحُّ إِنْ كَانَ رَطْبًا .

وَيُدُوِّ صَلَاحُ الْثَّمَرِ : ظُهُورُ مَبَادِئِ النُّضِيجِ وَالْحَلَاوةِ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ ، وَفِي
غَيْرِهِ : بِأَنْ يَأْخُذَ فِي الْحُمْرَةِ أَوِ السَّوَادِ .

وَيَكْنِي بُدُوِّ صَلَاحٍ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ بَاعَ ثَمَرَ بُسْتَانٍ أَوْ بُسْتَانَيْنِ بَدَا صَلَاحُ
بَعْضِهِ .. فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي التَّأْبِيرِ .

وَمَنْ بَاعَ مَا بَدَا صَلَاحُهُ .. لَزِمَةُ سَقِيَهُ قَبْلَ التَّخْلِيةِ وَبَعْدَهَا ، وَيَتَصَرَّفُ مُشَتَّرِيهِ
بَعْدَهَا .

وَلَوْ عَرَضَ مُهِلْكٌ بَعْدَهَا ؛ كَبَرِدٍ .. فَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشَتَّرِي ، فَلَوْ
تَعَيَّبَ بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقِيَ .. فَلَهُ الْخِيَارُ^(۱) .

وَلَوْ بَيَعَ قَبْلَ صَلَاحِهِ بِشَرْطٍ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقْطِعْ حَتَّى هَلَكَ .. فَأَوْلَى بِكُونِهِ مِنْ
ضَمَانِ الْمُشَتَّرِي .

(۱) قول «المنهاج» : (لو تعيب الثمر بعد التخلية بترك البائع السقي .. فله الخيار) ، وقال «المحرر» :
(ولو تعيب بها - يعني : بالجائحة - فله الخيار) ، والصواب الأول ؛ لأنها إذا تعيبت بالجائحة ..
لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح ، وإن أمكن حمله على ما قال «المنهاج» .. فهو متعين ، لكن
لفظه مباعد لذلك . اهـ «دقائق» .

وَلَوْ بَعَثَ ثَمَرٌ يَغْلِبُ تَلَاحُقَهُ وَأَخْتِلَاطُ حَادِثَهِ بِالْمَوْجُودِ ؛ كَتَبَنِ وَقْتَأِ.. لَمْ يَصِحَّ
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي قَطْعَ ثَمَرَهُ ..

وَلَوْ حَصَلَ الْأَخْتِلَاطُ فِيمَا يَنْدُرُ فِيهِ .. فَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بِلْ يَتَخَيَّرُ
الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ^(١) الْبَائِعُ بِمَا حَدَثَ .. سَقَطَ خِيَارُهُ فِي الْأَصْحَاحِ ..

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِصَافِيَّةٍ ؛ وَهُوَ : الْمُحَافَلَةُ ، وَلَا الْرُّطْبُ عَلَى
النَّخْلِ بِتَمْرٍ ؛ وَهُوَ : الْمُزَابَنَةُ ..

وَيُرَخَّصُ فِي الْعَرَائِيَا ، وَهُوَ : بَيْعُ الْرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي الْأَرْضِ ، أَوِ
الْعَنْبُ فِي الشَّجَرِ بِزَبَبٍ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَلَوْ زَادَ فِي صَفَقَتَيْنِ ..
جَازَ ، وَيُشْتَرِطُ الْتَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَرِ كَيْلًا ، وَالْتَّخْلِيَّةُ فِي النَّخْلِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الْثَّمَارِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُ بِالْفُقَرَاءِ ..

* * *

(١) قولهما : (سمح به) هو بفتح الميم . اهـ « دقائق » ..

بَابُ أَخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ، ثُمَّ أَخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الْثَّمَنِ ، أَوْ صِفَتِهِ ، أَوْ الْأَجَلِ أَوْ قَدْرِهِ ، أَوْ قَدْرِ الْمَبِيعِ وَلَا بَيْنَهُ . تَحَالَّفَا ، فَيَخْلُفُ كُلُّ عَلَى نَفْيِ قَوْلٍ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ ، وَيُنَدِّأُ بِالْبَائِعِ - وَفِي قَوْلٍ : بِالْمُشْتَري ، وَفِي قَوْلٍ : يَسَّاوا بِيَانِ - فَيَسْخِيَّرُ الْحَاكِمُ ، وَقَيْلٌ : يُقْرَعُ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينٌ تَجْمَعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا ، وَيُقَدِّمُ النَّفْيُ فَيَقُولُ : (مَا بَعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بَعْتُ بِكَذَا) . وَإِذَا تَحَالَّفَا . فَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسُخُ ، بَلْ إِنْ تَرَاضَيَا ، وَإِلَّا . فَيَقْسِسَخَا نِهَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَوِ الْحَاكِمُ ، وَقَيْلٌ : إِنَّمَا يَنْفَسُخُ الْحَاكِمُ ، ثُمَّ عَلَى الْمُشْتَري رَدُّ الْمَبِيعِ ، فَإِنْ كَانَ وَقْفَةً أَوْ أَعْتَقَةً أَوْ بَاعَهُ أَوْ مَاتَ . لِزَمَهُ قِيمَتُهُ ، وَهِيَ قِيمَةُ يَوْمِ الْتَّلْفِ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ . رَدَهُ مَعَ أَرْسِهِ ، وَأَخْتِلَافُ وَرَثَتِهِمَا كَهُمَا .

وَلَوْ قَالَ : بِعْتُكُهُ بِكَذَا ، فَقَالَ : بَلْ وَهَبْتُنِيهِ . فَلَا تَحَالُفَ ، بَلْ يَخْلُفُ كُلُّ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الْآخَرِ .

فَإِذَا حَلَّفَا . رَدَهُ مُدَّعِي الْهِبَةِ بِزَوَائِدِهِ .

وَلَوْ أَدَعَى صِحَّةَ الْبَيْعِ وَالْآخَرُ فَسَادَهُ . فَالْأَصَحُّ : تَصْدِيقُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ . وَلَوْ أَشْتَرَى عَبْدًا فَجَاءَ بِعَبْدٍ مَعِيبٍ لِرَدَهُ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : (لَيْسَ هَذَا الْمَبِيعَ) . صُدِّقَ الْبَائِعُ ، وَفِي مِثْلِهِ فِي السَّلَامِ يُصَدِّقُ الْمُسْلِمُ فِي الْأَصَحَّ .

* * *

بَابُ

[في معاملة الرقيق]

الْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْتِجَارَةِ . . لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَسْتَرِدُهُ الْبَائِعُ سَوَاءً كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ . . تَعْلَقُ الْضَّمَانُ بِذَمَّتِهِ ، أَوْ فِي يَدِ الْسَّيِّدِ . فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَأَقْتِرَاضُهُ كَشِرَائِهِ . وَإِنْ أَذْنَ لَهُ فِي الْتِجَارَةِ . . تَصَرَّفَ بِحَسْبٍ^(۱) الْأَذْنِ ، فَإِنْ أَذْنَ فِي نَوْعٍ . لَمْ يَتَجَاهِزْ ، وَلَيْسَ لَهُ الْنِكَاحُ ، وَلَا يُؤْجِرُ نَفْسَهُ ، وَلَا يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي الْتِجَارَةِ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ ، وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِيَابِاقِهِ ، وَلَا يَصِيرُ مَأْذُونًا لَهُ بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ عَلَى تَصَرُّفِهِ ، وَيَعْقِبُ إِقْرَارُهُ بِدُيُونِ الْمُعَامَلَةِ . وَمَنْ عَرَفَ رَقَّ عَبْدٍ . لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْأَذْنَ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بِيَتِهِ أَوْ شُيوْعِ بَيْنِ النَّاسِ ، وَفِي الْشُّيُوعِ وَجْهٌ ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الْعَبْدِ .

فَإِنْ باعَ مَأْذُونًا لَهُ وَقَبَضَ الشَّمَنَ ، فَتَلَفَ فِي يَدِهِ ، فَخَرَجَتِ الْسِلْعَةُ مُسْتَحْقَةً . رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِبَدْلِهَا^(۲) عَلَى الْعَبْدِ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْسَّيِّدِ أَيْضًا ، وَقِيلَ : لَا ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَفَاءً . فَلَا .

وَلَوْ أَشْتَرَى سِلْعَةً . فَفِي مُطَالَبَةِ الْسَّيِّدِ بِشَمْنَاهَا هَذَا الْخِلَافُ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ دِينُ الْتِجَارَةِ بِرَقْبَتِهِ ، وَلَا بِذَمَّةِ سَيِّدِهِ ، بَلْ يُؤَدَّى مِنْ مَالِ الْتِجَارَةِ ، وَكَذَا مِنْ كَسْبِهِ بِالْأَصْطِيادِ وَنَحْوِهِ فِي الْأَصَحِّ . وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِيلِكِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

* * *

(۱) قوله : (بحسب) هو بفتح السين. اهـ « دقائق »

(۲) أي : ببدل شمنها .

كِتَابُ الْمُسْلِمِ^(١)

هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الْدِّمَةِ ، يُشْتَرِطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ :
أَحَدُهَا : تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ .

فَلَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ عَيْنَ وَسَلَمَ فِي الْمَجْلِسِ .. جَازَ ، وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقَبْضَهُ الْمُحَالُ
فِي الْمَجْلِسِ .. فَلَا ، وَلَوْ قَبْضَهُ وَأَوْدَعَهُ الْمُسْلِمَ .. جَازَ .

وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مَنْفَعَةً ، وَيُقْبَضُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ .

وَإِذَا فُسِّخَ السَّلَمُ وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ .. أَسْتَرَدَهُ بِعَيْنِهِ ، وَقِيلَ : لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدْ
بَدِلَهٖ إِنْ عَيْنَ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ الْعَقْدِ .

وَرُؤْيَاً رَأْسُ الْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

الثَّانِي : كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دَيْنًا ، فَلَوْ قَالَ : (أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا التَّوْبَةِ فِي
هَذَا الْعَبْدِ) .. فَلَيْسَ بِسَلَمٍ ، وَلَا يَنْعَدِدُ بَيْعًا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَشْتَرَتُ
مِنْكَ ثَوْبًا صِفَتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الْدَّرَاهِمِ) ، فَقَالَ : (بِعْتُكَ) .. أَنْعَدَ بَيْعًا ، وَقِيلَ :
سَلَمًا .

الثَّالِثُ : الْمَذْهَبُ : أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ ، أَوْ يَصْلُحُ
وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةً .. أَشْتُرَطَ بَيْانُ مَحْلِ الْتَّسْلِيمِ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

(١) السلم والسلف : بمعنى واحد ، وأسلم وسلام وأسلف وسلفت ، وسمى سلماً ؛ لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً ؛ لتقديمه . اهـ « دقائق » .

وَيَصِحُّ حَالًاٌ وَمُؤْجَلًاٌ ، فَإِنْ أَطْلَقَ .. أَنْعَدَ حَالًاٌ ، وَقِيلَ : لَا يَنْعَدُ .
وَيُشَرِّطُ الْعِلْمُ بِالْأَجَلِ .

فَإِنْ عَيْنَ شُهُورَ الْعَرَبِ أَوِ الْفُرْسِ أَوِ الرُّومِ .. جَارٌ ، وَإِنْ أَطْلَقَ .. حُمِلَ عَلَى
الْهِلَالِيِّ ، فَإِنْ أَنْكَسَ شَهْرًا .. حُسِبَ الْبَاقِي بِالْأَهِلَّةِ وَتُمَمَّ أَلْأَوَّلُ ثَلَاثَيْنَ .
وَالْأَصَحُّ : صِحَّةُ تَأْجِيلِهِ بِالْعِيدِ وَجُمَادَىٰ ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ .

فِي بَقِيَةِ الشُّرُوطِ السَّبْعَةِ

[في بقية الشروط السبعة]

يُشَرِّطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ :

مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدُ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بِبَلَدٍ آخَرَ .. صَحَّ إِنْ
أُعْتَدَ نَقلُهُ لِلْبَيْعِ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعْمُمْ فَانْقَطَعَ فِي مَحْلِهِ .. لَمْ يَنْفَسِخْ
فِي الْأَظْهَرِ ، فَبَيْخَرَ الْمُسْلِمُ بَيْنَ فَسِخَهِ ، وَالصَّبِرِ حَتَّى يُوجَدَ ، وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ
الْمَحِلِّ أَنْقِطَاعَهُ عِنْدُهُ .. فَلَا خِيَارٌ قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا ، وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ وَزْنًا
وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِئَةِ صَاعٍ حِنْطَةٍ عَلَى أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا .. لَمْ يَصِحَّ ..

وَيُشَرِّطُ الْوَزْنُ فِي الْبِطْيَخِ وَالْبَادِنْجَانِ وَالْقِثَاءِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالرُّومَانِ ..

وَيَصِحُّ فِي الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ بِالْوَزْنِ فِي نَوْعٍ يَقِلُّ أَخْتِلَافُهُ ، وَكَذَا كَيْلًا فِي
الْأَصَحِّ .

وَيُجْمَعُ فِي الْلَّبِنِ بَيْنَ الْعَدَ وَالْوَزْنِ ..

وَلَوْ عَيْنَ كَيْلًا .. فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا ، وَإِلَّا .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ ..

وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرٍ قَرْيَةً صَغِيرَةً . لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ عَظِيمَةً .. صَحَّ فِي الْأَصَحِّ .
وَمَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الْتَّيْ يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ أَخْتِلَافًا ظَاهِرًا ، وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ
عَلَى وَجْهٍ لَا يُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ ، فَلَا يَصِحُّ فِيمَا لَا يَنْبَضِطُ مَقْصُودُهُ كَالْمُخْتَلِطِ
الْمَقْصُودِ الْأَرْكَانِ ؛ كَهِيرِيَّةٍ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَخُفٌّ وَرِبْرَيَاقٌ^(۱) مَخْلُوطٌ ،
وَالْأَصَحُّ : صِحَّتُهُ فِي الْمُخْتَلِطِ الْمُنْضَبِطِ كَعَتَابِيٍّ وَخَزْرٍ ، وَجُبْنٍ وَأَقِطٍ وَشَهْدٍ ،
وَخَلٌّ تَمْرٌ أَوْ زَبِيبٌ ، لَا الْحُبْزُ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ .

وَلَا يَصِحُّ فِيمَا نَدَرَ وُجُودُهُ ؛ كَلَحْمُ الصَّيْدِ بِمَوْضِعِ الْعَزَّةِ ، وَلَا فِيمَا لَوْ أَسْتُعْصِيَ
وَصَفْهُ . عَزَّ وُجُودُهُ ؛ كَالْلُؤُلُؤُ الْكِبَارِ وَالْأَيْوَاقِتِ ، وَجَارِيَّةٍ وَأَخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا .

فِرَعُ

[في محل السلم وشروطه]

يَصِحُّ فِي الْحَيَّانِ ، فَيُشْتَرِطُ :

فِي الْرِّيقِ : ذِكْرُ نَوْعِهِ كَتْرِكِيٍّ ، وَلَوْنِهِ كَأَبِيَضَ - وَيَصِفُ بِيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ سُقْرَةٍ
- وَذُكُورَتِهِ أَوْ أُنْوَثَتِهِ ، وَسِنَّهُ ، وَقَدْهُ طُولاً وَقَصْرًا ، وَكُلُّهُ عَلَى الْتَّقْرِيبِ ،
وَلَا يُشْتَرِطُ ذِكْرُ الْكَحْلِ وَالسِّمَنِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْأَصَحِّ .

وَفِي الْأَيْلِ وَالْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ : الْذُكُورَةُ وَالْأُنْوَثَةُ ، وَالسِّنُّ وَاللُّونُ وَالنَّوْعُ^(۲) .

وَفِي الْطَّيْرِ : النَّوْعُ وَالصَّغْرُ وَكِبْرُ الْجُنَاحِ .

وَفِي الْلَّحْمِ : لَحْمُ بَقَرٍ ، أَوْ ضَانٍ ، أَوْ مَعِزٍ ، ذَكَرٌ خَصِيٌّ رَضِيعٌ مَعْلُوفٌ أَوْ
ضِدَّهَا ، مِنْ فَخِذٍ أَوْ كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ ، وَيُقْبَلُ عَظَمُهُ عَلَى الْعَادَةِ .

وَفِي الْثَّيَابِ : الْجِنْسُ ، وَالْطُّولُ وَالْعَرْضُ ، وَالْغِلَظُ وَالْدَّفَةُ ، وَالصَّفَاقَةُ

(۱) التُّرْيَاقُ وَالْطُّرْيَاقُ وَالْأَيْوَاقِ : بضم أولها وكسره . اهـ « دقائق » .

(۲) أي : يشترط ذكرها .

وَالرِّفَاهَةُ ، وَالنُّعُومَةُ وَالخُسُونَةُ ، وَمُطْلَقُهُ يُحْمَلُ عَلَى الْحَامِ .
وَيَجُوزُ فِي الْمَقْصُورِ ، وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ النَّسْجِ ؛ كَالْبُرُودُ ، وَالْأَقْيَسُ :
صِحَّتُهُ فِي الْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ .

قُلْتُ : أَلَا صَحُّ : مَنْعَهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي الْتَّمَرِ : لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ وَبَلْدُهُ ، وَصِغْرُ الْحَبَّاتِ وَكِبْرُهَا ، وَعِنْقُهُ وَحَدَائِهُ .
وَالْمِنْطَهُ وَسَائِرُ الْحُبُوبِ كَالْتَّمَرِ .

وَفِي الْعَسَلِ : جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ ، صَيفِيٌّ أَوْ خَرِيفِيٌّ ، أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ ،
وَلَا يُشَرِّطُ الْعِتْقُ وَالْحَدَائِهُ .

وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَطْبُوخِ وَالْمَشْوِيِّ ، وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ الشَّمْسِ .
وَالْأَظْهَرُ : مَنْعَهُ فِي رُؤُوسِ الْحَيَّانِ .

وَلَا يَصِحُّ فِي مُخْتَلِفٍ ؛ كَبُرْمَةٌ مَعْمُولَةٌ وَجِلْدٌ وَكُوزٌ وَطَسٌّ وَقُمْقُمٌ وَمَنَارَةٌ
وَطِنْجِيرٌ وَنَحْوُهَا .

وَيَصِحُّ فِي الْأَسْطَالِ الْمُرَبَّعَةِ وَفِيمَا صُبَّ مِنْهَا فِي قَالِبٍ .

وَلَا يُشَرِّطُ ذِكْرُ الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ عَلَى الْجَيْدِ .

وَيُشَرِّطُ مَعْرِفَةُ الْعَاقِدِينَ الْصِّفَاتِ ، وَكَذَا عِنْدُهُمَا فِي الْأَصَحِّ .

فَضْلَكُ

[في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه وقت أدائه ومكانه]

لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَبَدِلَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ غَيْرُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ
وَلَا يَجِبُ ، وَيَجُوزُ أَرْدَأُ مِنَ الْمَشْرُوطِ وَلَا يَجِبُ ، وَيَجُوزُ أَجْوَدُ وَيَجِبُ قَبْوُلُهُ فِي
الْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَخْضَرَهُ قَبْلَ مَحِلِهِ فَأَمْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبْوِلِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ؛ بِأَنْ كَانَ حَيَاوَانًا أَوْ وَقْتَ غَارَةٍ . لَمْ يُجْبِرْ ، وَإِلَّا . فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ كَفَكَ رَهْنٌ . أَجْبَرَ ، وَكَذَا لِمُجَرَّدِ غَرَضِ الْبَرَاءَةِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ وَجَدَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحِلِّ فِي غَيْرِ مَحِلٍّ أُكْسَلِيمِ . لَمْ يَلْزَمْهُ الْأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةً ، وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيمَتِهِ لِلْحَيْلُولَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ قَبْوِلِهِ هُنَاكَ . لَمْ يُجْبِرْ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةً ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَحْوُفًا ، وَإِلَّا . فَالْأَصَحُّ : إِجْبَارُهُ .

فَضْلُكَ

[في القرض]

الْإِقْرَاضُ مَنْدُوبٌ ، وَصِيقَعُهُ : (أَقْرَضْتُكَ) ، أَوْ (أَسْلَفْتُكَ) ، أَوْ (خُذْهُ بِمِثْلِهِ) ، أَوْ (مَلَكْتُكُهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ) .

وَيُشَرِّطُ : قَبْوِلُهُ فِي الْأَصَحَّ ، وَفِي الْمُقْرِضِ : أَهْلِيَّةُ التَّبَرِيعِ .

وَيَجُوزُ إِقْرَاضُ مَا يُسْلِمُ فِيهِ إِلَّا الْجَارِيَةُ الَّتِي تَحْلُّ لِلْمُقْتَرِضِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَا لَا يُسْلِمُ فِيهِ لَا يَجُوزُ إِقْرَاضُهُ فِي الْأَصَحَّ .

وَيَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيِّ ، وَفِي الْمُتَقَوْمِ الْمِثْلَ صُورَةً ، وَقِيلَ : الْقِيمَةُ .

وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ فِي غَيْرِ مَحِلٍّ الْإِقْرَاضِ وَلِلنَّقْلِ مُؤْنَةً . طَالَبَهُ بِقِيمَةِ بَلْدِ الْإِقْرَاضِ .

وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ رَدِّ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ أَوْ زِيَادَةٍ ، فَلَوْ رَدَ هَكَذَا بِلَا شَرْطٍ ..

فَحَسَنٌ ، وَلَوْ شَرْطَ مُكَسَّرًا عَنْ صَحِيحٍ أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ غَيْرُهُ .. لَغَالِ الشَّرْطُ ،

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ .

وَلَوْ شَرَطَ أَجَلاً .. فَهُوَ كَشَرٌ مُكَسَّرٌ عَنْ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلمُقْرِضِ غَرَضٌ ،
وَإِنْ كَانَ كَزَمٌ نَهْبٌ .. فَكَشَرٌ صَحِيحٌ عَنْ مُكَسَّرٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَهُ شَرَطٌ رَهْنٌ وَكَفِيلٌ .

وَيُمْلِكُ الْقَرْضُ بِالْقَبْضِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِالنَّصَرْفِ .

وَلَهُ الْرُّجُوعُ فِي عَيْنِهِ مَا دَامَ بَاقِيًا بِحَالِهِ فِي الْأَصَحِّ .

* * *

كَلَامُ الْمُرْتَهِنِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا يَأْجَابِ وَقَبُولٍ .

فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقْدِيمِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ ، أَوْ مَضْلَاحَةُ لِلْعَقْدِ كَالْإِشْهَادِ ، أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ .. صَحَّ الْعَقْدُ .

وَإِنْ شُرِطَ مَا يَضُرُّ الْمُرْتَهِنَ .. بَطَلَ الْرَّهْنُ .

وَإِنْ نَفْعَ الْمُرْتَهِنَ وَضَرَّ الرَّاهِنَ ؛ كَشْرُطٌ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ .. بَطَلَ الشَّرْطُ ، وَكَذَا الْرَّهْنُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرْهُونَةً .. فَالْأَظْهَرُ : فَسَادُ الشَّرْطِ ، وَأَنَّهُ مَتَى فَسَدَ .. فَسَادُ الْعَقْدُ .

وَشَرْطُ الْعَاقِدِ : كَوْنُهُ مُطْلَقُ الْتَّصْرِيفِ ، فَلَا يَرْهَنُ الْوَلِيُّ مَالَ الْصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَلَا يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ .

وَشَرْطُ الْرَّهْنِ : كَوْنُهُ عِينًا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ وَالْأَمْ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ يُبَاعَانِ ، وَيُوزَعُ الْثَّمَنُ ، وَأَلَّا صَحُّ : أَنَّهُ تُقَوْمُ الْأُمُّ وَحْدَهَا ثُمَّ مَعَ الْوَلَدِ فَالْزَّائِدُ قِيمَتُهُ .

وَرَهْنُ الْجَانِيِّ وَالْمُرْتَدِ كَبَيْعِهِمَا .

وَرَهْنُ الْمُدَبَّرِ ، وَمُعَلَّقُ الْعِتْقِ بِصِفَةٍ يُمْكِنُ سَبُقُهَا حُلُولَ الْدَّيْنِ .. بَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ رَهَنَ مَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ : فَإِنْ أَمْكَنَ تَجْفِيفُهُ كَرْطِبٌ .. فُعِلَ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ رَهَنَهُ بِدَيْنٍ حَالٌ ، أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحْلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ ، أَوْ شَرَطٌ بَيْعَهُ وَجَعَلَ الْثَّمَنَ رَهْنًا .. صَحَّ ، وَبِيَاعٌ عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا ، وَإِنْ شَرَطَ مَنْعَ بَيْعِهِ .. لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ أَطْلَقَ .. فَسَدَ فِي الْأَظْهَرِ .

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ قَبْلَ الْأَجَلِ .. صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ .

وَإِنْ رَهَنَ مَا لَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ فَطَرَأً مَا عَرَضَهُ لِلفَسَادِ ؛ كَحِنْطَةٍ أَبْتَلَتْ .. لَمْ يَنْفَسِخْ أَلْرَهْنُ بِحَالٍ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ ، وَهُوَ فِي قَوْلٍ : عَارِيَّهُ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ ضَمَانُ دَيْنٍ فِي رَقَبَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، فَيُشَرِّطُ ذِكْرُ جِنْسِ الْدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ ، وَكَذَا الْمَرْهُونُ عِنْدَهُ فِي الْأَصْحَحِ .

فَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ .. فَلَا ضَمَانَ وَلَا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِذَا حَلَ الْدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالًا .. رُوِجَعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ ، وَبِيَاعٌ إِنْ لَمْ يُقْضَ الْدَّيْنُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ بِمَا بَيَعَ بِهِ .

فِي شُرُوطِ الْمَرْهُونِ

[في شروط المرهون به ولزوم الرهن]

شَرْطُ الْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا ثَابِتًا لَا زِمَّا ، فَلَا يَصِحُّ بِالْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْمُسْتَعَرَةِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا بِمَا سِقْرِرِضُهُ .

وَلَوْ قَالَ : (أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الْدَّرَاهِمَ وَأَرْتَهْنُتُ بِهَا عَبْدَكَ) ، فَقَالَ : (أَقْتَرَضْتُ وَرَهْنْتُ) ، أَوْ قَالَ : (بَعْتَكَهُ بِكَذَا وَأَرْتَهْنُتُ الْثَّوْبَ بِهِ) ، فَقَالَ : (أَشْتَرَيْتُ وَرَهْنْتُ) .. صَحَّ فِي الْأَصْحَحِ .

وَلَا يَصْحُ بِتُجُومِ الْكِتَابَةِ ، وَلَا يَجْعَلِ الْجِعَالَةَ قَبْلَ الْفَرَاغِ ، وَفِيلَ : يَجُوزُ بَعْدَ الْشُّرُوعِ .

وَيَجُوزُ بِالثَّمَنِ مُدَّةَ الْخِيَارِ ، وَبِاللَّذِينِ رَهْنٌ بَعْدَ رَهْنٍ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَهُ الْمَرْهُونَ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ فِي الْجَدِيدِ .

وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضِهِ مِمَّنْ يَصْحُ عَقْدُهُ .

وَتَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ لِكِنْ لَا يَسْتَنِيبُ الرَّاهِنَ ، وَلَا عَبْدَهُ ، وَفِي الْمَادُونِ لَهُ وَجْهٌ ، وَيَسْتَنِيبُ مُكَاتَبَهُ .

وَلَوْ رَهَنَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُودَعٍ أَوْ مَغْصُوبًا عِنْدَ غَاصِبٍ .. لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ يَمْضِ زَمْنٌ إِمْكَانٌ قَبْضِهِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَشْتِرَاطٌ إِذْنِهِ فِي قَبْضِهِ ، وَلَا يُبَرِّئُهُ أَرْتَهَانُ عَنِ الْغَصِبِ ، وَيُبَرِّئُهُ الْإِيَادَاعُ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَحْصُلُ الْرُّجُوعُ عَنِ الرَّاهِنِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِتَصْرِيفٍ يُزِيلُ الْمِلْكَ كَهْبَةً مَقْبُوضَةً وَبِرَهْنٍ مَقْبُوضِينَ وَكِتَابَةً وَكَذَا تَدْبِيرُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِلَاحْبَالِهَا ، لَا وَطْءٍ وَتَزْوِيجٍ .
وَلَوْ مَاتَ الْعَاقِدُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ جُنَاحَهُ أَوْ تَحْمِرَ الْعَصِيرُ أَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ .. لَمْ يَيُطْلِعْ الرَّاهِنُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَيْسَ لِرَاهِنِ الْمُقْبِضِ تَصْرِيفٌ يُزِيلُ الْمِلْكَ - لِكِنْ فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ ، أَظْهَرُهَا : يَنْفُذُ مِنَ الْمُوسِرِ وَيَغْرِمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عِنْقِهِ رَهْنًا ، وَإِنْ لَمْ نُنْفِذْهُ فَآنْفَكَ .. لَمْ يَنْفُذْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ عَلِقَهُ بِصِفَةٍ فُوْجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ .. فَكَالْإِعْتَاقِ ، أَوْ بَعْدَهُ .. نَفَذَ عَلَى الصَّحِيحِ - وَلَا رَهْنُهُ لِغَيْرِهِ ، وَلَا التَّزْوِيجُ ، وَلَا الْإِجَارَةُ إِنْ كَانَ الَّذِينُ حَالَّا أَوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا ، وَلَا الْوَطْءُ ، فَإِنْ وَطِئَ .. فَالْوَلَدُ حُرُّ .

وَفِي نُفُوذِ الْإِسْتِلَادِ أَقْوَالُ الْإِعْتَاقِ ، فَإِنْ لَمْ نُنْفِذْهُ فَآنْفَكَ .. نَفَذَ فِي الْأَصَحِّ .

فَلَوْ ماتَتْ بِالْوِلَادَةِ .. غَرَمَ قِيمَتَهَا رَهْنًا فِي الْأَصَحِّ .

وَلَهُ كُلُّ أَنْتِفَاعٍ لَا يَنْقُصُهُ كَارِثَةُ كُوبِ وَالسُّكْنَى ، لَا أَبْنَاءُ وَالْغَرَاسُ ، فَإِنْ فَعَلَ .. لَمْ يُقْلِعْ قَبْلَ الْأَجْلِ ، وَيَعْدَهُ يُقْلِعُ إِنْ لَمْ تَفِ الْأَرْضُ بِالدَّيْنِ وَزَادَتْ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ أَلِانْتِفَاعٍ بِغَيْرِ أَسْتِرَادِ .. لَمْ يَسْتَرِدُ ، وَإِلَّا .. فَيَسْتَرِدُ ، وَيُشَهِّدُ إِنْ أَتَّهْمَهُ ، وَلَهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ مَا مَعْنَاهُ .

وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلاً بِرُجُوعِهِ .. فَكَتَصَرُّفِ وَكِيلِ جَهَلَ عَزْلُهُ .

وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِهِ لِيَعْجَلَ الْمُؤَجَّلَ مِنْ ثَمَنِهِ .. لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ رَهْنَ الْثَّمَنِ فِي الْأَظْهَرِ .

فَضْلَةُ الْمُؤَجَّلِ

[فيما يترتب على لزوم الرهن]

إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ .. فَالْيُدُّ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَلَا تُزَالُ إِلَّا لِلِّانْتِفَاعِ كَمَا سَبَقَ .

وَلَوْ شَرَطاً وَضْعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ .. جَازَ ، أَوْ عِنْدَ أُثْنَيْنِ وَنَصَّا عَلَى أَجْتِمَاعِهِمَا عَلَى حَفْظِهِ أَوِ الْأَنْفِرَادِ بِهِ .. فَذَاكَ ، وَإِنْ أَطْلَقاً .. فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَلِانْفِرَادُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ ماتَ أَعْدُنُ أَوْ فُسْقَ .. جَعَلَاهُ حَيْثُ يَتَفَقَّانِ ، وَإِنْ تَشَاحَ .. وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ .

وَيَسْتَحِقُ بَيْعَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَيُقَدَّمُ الْمُرْتَهِنُ بِشَمَهِ ، وَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ أَوْ وَكِيلُهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ .. قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ : (تَأْذِنُ أَوْ تُبَرِّئُ) .

وَلَوْ طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى الْرَّاهِنُ .. أَلْزَمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ الَّذِينِ أَوْ بَيْعَهُ ،
فَإِنْ أَصَرَ .. بَاعَهُ الْحَاكِمُ .

وَلَوْ بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الْرَّاهِنِ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِحَضْرَتِهِ .. صَحَّ ،
وَإِلَّا .. فَلَا .

وَلَوْ شُرِطَ أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ .. جَازَ ، وَلَا تُشْرِطُ^(۱) مُرَاجِعَةَ الْرَّاهِنِ فِي
الْأَصَحِّ .

فَإِذَا بَاعَ .. فَالثَّمَنُ عِنْدُهُ مِنْ ضَمَانِ الْرَّاهِنِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ .

وَلَوْ تَلَفَّ ثَمَنُهُ فِي يَدِ الْعَدْلِ ثُمَّ أَسْتُحْقَقَ الْمَرْهُونُ ، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي .. رَجَعَ
عَلَى الْعَدْلِ ، وَإِنْ شَاءَ .. عَلَى الْرَّاهِنِ ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ .

وَلَا يَبِيعُ الْعَدْلُ إِلَّا بِثَمَنٍ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ
الْخِيَارِ .. فَلِيَفْسُخْ وَلِيَبِيعُهُ .

وَمُؤْنَةُ الْمَرْهُونِ عَلَى الْرَّاهِنِ ، وَيُجْبِرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَا يُمْنَعُ الْرَّاهِنُ مِنْ مَصْلَحةِ الْمَرْهُونِ ؛ كَفَصِدِ وَحْجَامَةِ .

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ .

وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ حُكْمٌ صَحِيحُهَا فِي الْضَّمَانِ .

وَلَوْ شَرَطَ كَوْنَ الْمَرْهُونِ مَبِيعًا لَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ .. فَسَدًا .

وَهُوَ قَبْلَ الْمَحِلِّ أَمَانَةُ ، وَيُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ فِي دَعْوَى التَّلَفِ بِيَمِينِهِ ،
وَلَا يُصَدَّقُ فِي الْرَّدِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ .

(۱) فِي (ب) و(ج) : (وَلَا يُشْرِطُ) .

وَلَوْ وَطِئَ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَةَ بِلَا شُبْهَةٍ .. فَزَانِ ، وَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ : جَهْلُ تَحْرِيمَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ إِسْلَامُهُ ، أَوْ يَنْشَا بِيَادِيَّةَ بَعِيدَةَ عَنِ الْعُلَمَاءِ .
 وَإِنْ وَطِئَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ .. قُبِلَ دَعْوَاهُ جَهْلَ التَّخْرِيمِ فِي الْأَصَحِّ فَلَا حَدَّ ،
 وَيَجِبُ الْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا ، وَالْوَلَدُ حُرُّ نِسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ .
 وَلَوْ أَتَّلَفَ الْمَرْهُونَ وَقَبَضَ بَدْلَهُ .. صَارَ رَهْنًا ، وَالْخَصْمُ فِي الْبَدْلِ الْرَّاهِنُ ،
 فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ .. لَمْ يُخَاصِمِ الْمُرْتَهِنُ فِي الْأَصَحِّ .
 فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ .. أَفْتَصَ الْرَّاهِنُ وَفَاتَ الْرَّاهِنُ ، فَإِنْ وَجَبَ الْمَالُ بِعَفْوِهِ أَوْ
 بِجَنَاحِيَّةِ خَطْلٍ .. لَمْ يَصُحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ وَلَا إِنْرَاءُ الْمُرْتَهِنِ الْجَانِيَّ .
 وَلَا يَسْرِي الْرَّاهِنُ إِلَى زِيَادَةِ مُنْفَصِلَةٍ ؛ كَثْمَرٌ فَوَلَدٌ ، فَلَوْ رَهَنَ حَامِلًا وَحَالَ
 الْأَجْلُ وَهِيَ حَامِلٌ .. بِيَعْ .. وَإِنْ وَلَدَتْهُ .. بِيَعَ مَعَهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ كَانَتْ
 حَامِلًا عِنْدَ الْبَيْعِ دُونَ الْرَّاهِنِ .. فَالْوَلَدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي الْأَظْهَرِ .

فِي جَنَاحِيَّةِ الْمَرْهُونِ

[في جنابة المرهون]

جَنَى الْمَرْهُونُ .. قُدْمَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَفْتَصَ أَوْ بَيَعَ لَهُ .. بَطَلَ الْرَّاهِنُ ،
 وَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَأَفْتَصَ .. بَطَلَ ، وَإِنْ عُفِيَ عَلَى مَالِ .. لَمْ يَبْتُ عَلَى
 الصَّحِيحِ فَيَقِيَ رَهْنًا .
 وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخَرَ فَأَفْتَصَ .. بَطَلَ الْرَّاهِنَانِ .

وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ .. تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُرْتَهِنِ الْقَتْلِ فَبَيَاعُ وَثَمَنُهُ رَهْنٌ ، وَقِيلَ : يَصِيرُ
 رَهْنًا ، فَإِنْ كَانَا مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ بِدَيْنٍ وَاحِدٍ .. نَقَصَتِ الْوِرِثَيَّةُ ، أَوْ بِدَيْنَيْنِ
 وَفِي نَقْلِ الْوِرِثَيَّةِ غَرَضٌ .. نَقْلَتْ .

وَلَوْ تَلَفَّ الْمَرْهُونُ بِأَفَةٍ . . بَطَلَ
وَيَنْفَكُ بِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْدَّيْنِ ، فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ مِنْهُ . لَمْ يَنْفَكَ
شَيْءٌ مِنَ الْرَّاهِنِ .

وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدِ بَدَنْ وَنِصْفَهُ بِآخَرَ فَبَرِيءٌ مِنْ أَحَدِهِمَا . . أَنْفَكَ قِسْطُهُ ،
وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبَرِيءٌ أَحَدُهُمَا . . أَنْفَكَ نَصِيبُهُ .

فِحْكَاتٌ

[في الاختلاف في الرهن وما يتعلّق به]

أَخْتَلَفَا فِي الْرَّاهِنِ أَوْ قَدْرِهِ . . صُدِّقَ الْرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ رَهْنَ تَبْرِيعٍ ، وَإِنْ
سُرِّطَ فِي بَيْعٍ . . تَحَالَّفَا .

وَلَوْ أَدَعَى أَنَّهُمَا رَهَنَاهُ عَبْدُهُمَا بِمِثْنَةٍ وَصَدَّفَهُ أَحَدُهُمَا . . فَنَصِيبُ الْمُصَدِّقِ رَهْنٌ
بِخَمْسِينَ ، وَالْقَوْلُ فِي نَصِيبِ الْثَّانِي قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ، وَتُقْبَلُ شَهادَةُ الْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ .
وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْرَّاهِنِ ، أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَقَالَ الْرَّاهِنُ :
(غَصَبَتِهُ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : (أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةِ أُخْرَى فِي الْأَصْحَاحِ).
وَلَوْ أَقْرَبَ قَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ : (لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةِ) . . فَلَهُ تَحْلِيفُهُ ، وَقِيلَ :
لَا يُحَلِّفُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ لِإِقْرَارِهِ تَأْوِيلًا ؛ كَقَوْلُهُ : (أَشَهَدْتُ عَلَى رَسْمِ الْقَبَالَةِ) .
وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : (جَنَى الْمَرْهُونُ) ، وَأَنْكَرَ الْأَخْرُ . . صُدِّقَ الْمُنْكِرُ بِيَمِينِهِ.
وَلَوْ قَالَ الْرَّاهِنُ : (جَنَى قَبْلُ الْقَبْضِ) . . فَالْأَظْهَرُ : تَصْدِيقُ الْمُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ
فِي إِنْكَارِهِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا حَلَّفَ . . غَرَمَ الْرَّاهِنُ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَغْرِمُ
الْأَقْلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَأَرْسِ الْجِنَائِيةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ الْمُرْتَهِنُ . . رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى
الْمَجْنِي عَلَيْهِ ، لَا عَلَى الْرَّاهِنِ .

فِإِذَا حَلَّ . . بَيْعٌ فِي الْجِنَائِيَةِ .

وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ فَبَيْعٌ وَرَاجِعٌ عَنِ الْأِذْنِ وَقَالَ : (رَجَعْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ) ، وَقَالَ الرَّاهِنُ : (بَعْدَهُ) .. فَالْأَصَحُّ : تَصْدِيقُ الْمُرْتَهِنِ .
وَمَنْ عَلَيْهِ الْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَّى أَلْفًا وَقَالَ : (أَدَيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ) ..
صُدُّقَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً . جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ ، وَقِيلَ : يُقْسَطُ .

فِصَالِكُ^١

[في تعلق الدين بالتركة]

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ .. تَعْلَقَ بِتَرِكَتِهِ تَعْلُقُهُ بِالْمَرْهُونِ ، وَفِي قَوْلٍ : كَتَعْلُقِ الْأَرْشِ بِالْجَانِيِّ .

فَعَلَى الْأَظْهَرِ : يَسْتَوِي الَّذِينَ الْمُسْتَغْرِفُ وَغَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ تَصَرَّفَ الْوَارِثُ وَلَا دَيْنَ ظَاهِرٌ ، فَظَهَرَ دَيْنٌ بِرَدٌّ مَبِيعٌ بَعِيبٍ .. فَالْأَصَحُّ :
أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ فَسَادُ تَصَرُّفِهِ ، لِكِنْ إِنْ لَمْ يُقْضَ الَّذِينُ .. فُسْخَ^(١) .

وَلَا خِلَافٌ أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَقَضَاءَ الَّذِينِ مِنْ مَالِهِ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ تَعْلُقَ الَّذِينَ بِالْتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ ، فَلَا يَتَعْلَقُ بِزَوَائِدِ الْتَّرِكَةِ
كَالْكَسْبِ وَالنَّتَاجِ .

* * *

(١) قول «المنهاج» : (إن لم يُقضَ الدين فسخ) هو بضم الباء ليعلم قضاء الوارث وغيره . اهـ
«دقائق» .

كِتابُ النَّفْلِيْسِ

مَنْ عَلَيْهِ دِيْوَنٌ حَالَةُ زَائِدَةٌ عَلَىٰ مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْغُرَمَاءِ .
وَلَا حَجْرٌ بِالْمُؤَجَّلِ .

وَإِذَا حُجْرٌ بِحَالٍ .. لَمْ يَحِلَّ الْمُؤَجَّلُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ كَانَتِ الدُّيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ كُسُوبًا يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ .. فَلَا حَجْرٌ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُسُوبًا وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ .. فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يُحْجَرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ ، فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدِينُهُ قَدْرٌ يُحْجَرُ بِهِ .. حُجْرٌ ،
وَإِلَّا .. فَلَا .

وَيُحْجَرُ بِطَلَبِ الْمُفْلِسِ⁽¹⁾ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِذَا حُجْرٌ .. تَعْلَقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ
بِمَالِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَىٰ حَجْرِهِ لِيُخَذِّرَ .

وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ .. فَفِي قَوْلٍ : يُوقَفُ تَصَرُّفُهُ ، فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ عَنِ
الَّدَّيْنِ .. نَفَذَ ، وَإِلَّا .. لَغَا ، وَالْأَظْهَرُ : بُطْلَانُهُ .

وَلَوْ بَاعَ مَالَهُ لِغُرَمَائِهِ بِدَنَيْهِمْ .. بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ .

فَلَوْ بَاعَ سَلَمًا أَوْ أَشْتَرَى فِي الْدَّمَةِ .. فَالصَّحِيحُ : صِحَّتُهُ ، وَيَبْتُلُ فِي دِمَتِهِ .
وَيَصِحُّ نَكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَأُقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ .

(1) أي : طلبه الحجر على نفسه .

وَلَوْ أَفَرَّ بِعَيْنِهِ أَوْ دَيْنِهِ وَجَبَ قَبْلَ الْحَجْرِ . . فَالْأَظْهَرُ : قَبْوُلُهُ فِي حَقِّ الْغُرَمَاءِ ، وَإِنْ أَسْنَدَ وُجُوبَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقاً . لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ ، وَإِنْ قَالَ : عَنْ جِنَائِيَّةٍ . . قُبْلَ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ مَا كَانَ أَشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتِ الْغِبْطَةُ فِي الْرَّدِّ .

وَالْأَصَحُّ : تَعَدِّي الْحَجْرِ إِلَى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِالْأَصْطِبَادِ وَالْوَصِيَّةِ وَالشَّرَاءِ إِنْ صَحَّنَاهُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ أَنْ يَقْسَخَ وَيَتَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ إِنْ عَلِمَ الْحَالَ ، وَإِنْ جَهَلَ . فَلَهُ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ^(۱) الْتَّعْلُقُ بِهَا . . لَا يُزَاحِمُ الْغُرَمَاءِ بِالثَّمَنِ .

فِضَالَاتُ

[فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما]

يُبَادِرُ الْقَاضِي بَعْدَ الْحَجْرِ بِيَسِّعِ مَالِهِ وَقَسْمِهِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ ، وَيُقَدِّمُ مَا يُخَافُ فَسَادُهُ ، ثُمَّ الْحَيَّانَ ، ثُمَّ الْمَنْقُولَ ، ثُمَّ الْعَقَارَ .

وَلْيَسْ بِحَضْرَةِ الْمُفْلِسِ^(۲) وَغَرَمَائِهِ كُلُّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ ، بِشَمَنِ مِثْلِهِ ، حَالاً ، مِنْ نَقْدِ الْبَلْدِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الَّذِينُ غَيْرَ جِنْسِ النَّقْدِ وَلَمْ يَرْضَ الْغَرِيمُ إِلَّا بِجِنْسِ حَقِّهِ .

(۱) في (ب) و(ج) : (يمكن) ، وقال الإمام الدميري في «النجم الوهاج» (٣٦٤/٤) : («كان» في عبارته تامة بمعنى يثبت ، وعبارة «المحرر» : «إذا لم يكن له» ، فحذف المصنف «له» اختصاراً ، فالتبسيس على بعض النسخ ، فكتب «إذا لم يمكن» ، وفي كل منها نقص وإيهام) ؛ لأن الأولى أن يقول : لم يكن له ، أو لم يمكنه ، لكن قال الأذرعي - كما ذكره الرملي في «النهاية» (٣٢٠/٤) - : (معنى «يمكن» صحيح هنا ، ولعل نسخة المصنف بخطه «يكن» ، فغيرها ابن جعوان أو غيره بـ «يمكن» ؛ لأنها أجود بمفردتها على أنه لا حاجة لدعوى النقص كما هو ظاهر) ، أما في (يكن) ؛ ف يجعلها تامة بمعنى يوجد ، وأما في (يمكن) ف بتزيلها متزلة اللازم ، كما قاله الشبرامليسي .

(۲) قولهما : (وليبيع بحضور المفلس) هي بفتح الحاء وكسرها وضمها . اهـ « دقائق » .

أَشْتُرِي ، وَإِنْ رَضِيَ .. جَازَ صَرْفُ الْنَّقْدِ إِلَيْهِ إِلَّا فِي السَّلَمِ .

وَلَا يُسْلِمُ مَيِّعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ .

وَمَا قَبَضَ .. قَسْمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ لِقَلْتِهِ فَيُؤَخِّرَ لِيَجْتَمِعَ .

وَلَا يُكَلِّفُونَ بَيْتَهُ بِأَنْ لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ ، فَلَوْ قَسَمَ فَظَاهَرَ غَرِيمٌ .. شَارَكَ بِالْحِصَةِ ، وَقِيلَ : تُنَقْضُ الْقِسْمَةُ .

وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ مُسْتَحْقًا وَالثَّمَنُ تَالِفٌ .. فَكَدِينٌ ظَهَرَ ، وَإِنْ أَسْتَحْقَ شَيْءٌ بَاعَهُ الْحَاكِمُ .. قُدْمَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُحَاصلُ الْغُرْمَاءَ .

وَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّى يُقْسِمَ مَالَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي بِكَسْبٍ .

وَيُبَاعُ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ أُحْتَاجَ إِلَى خَادِمٍ لِزَمَانِهِ وَمَنْصِبِهِ .

وَيُتَرَكُ لَهُ دَسْتُ ثُوبٍ يَلِيقُ بِهِ ، وَهُوَ : قَمِيصٌ وَسَراويلٌ وَعِمَامَةٌ وَمُكَعَّبٌ^(۱) ، وَيُزَادُ فِي الشَّتَاءِ جُبَّةً .

وَيُتَرَكُ قُوتُ يَوْمِ الْقِسْمَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ .

وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَنْ يَكْسِبَ أَوْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ ، وَالْأَصَحُّ : وُجُوبُ إِجَارَةِ أُمٍّ وَلَدِيهِ وَالْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ .

وَإِذَا أَدَعَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ أَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَنْكَرُوا ؛ فَإِنْ لِرَمَهُ الَّذِينُ فِي مُعَالَمَةٍ مَالٍ كَشِراءً أَوْ قَرْضٍ .. فَعَلَيْهِ الْبَيْتَةُ ، وَإِلَّا .. فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَتُقْبَلُ بَيْتَهُ الْأَعْسَارِ فِي الْحَالِ ، وَشَرْطُ شَاهِدِهِ : خُبْرَةُ بَاطِنِهِ ، وَلَيُقْلَنْ : هُوَ

(۱) المُكَعَّب - بفتح الكاف والعين - : المدارس . اهـ « دقائق » .

مُعْسِرٌ ، وَلَا يُمْحَضُ الْنَّفِيَ كَقَوْلِهِ : (لَا يَمْلِكُ شَيْئاً) .

وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ . لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازَمَتُهُ ، بَلْ يُمْهَلُ حَتَّى يُوسِرَ .
وَالْغَرِيبُ الْعَاجِزُ عَنْ بَيْتَةِ الْإِعْسَارِ . يُوكِلُ الْقَاضِيَ بِهِ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ ،
فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ . شَهِدَ بِهِ .

فِصْنِيلِك

[في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه]

مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الْثَّمَنَ حَتَّى حُجَرَ عَلَى الْمُشْتَرِيِ بِالْفَلَسِ . فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ
وَأَسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ خِيَارَهُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْفَسْخُ
بِالْوَطَءِ وَالْإِعْتَاقِ وَالْبَيْعِ .

وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي سَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ كَالْبَيْعِ ، وَلَهُ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :
كَوْنُ الْثَّمَنِ حَالاً .

وَأَنْ يَتَعَدَّ حُصُولُهُ بِالْفَلَاسِ ، فَلَوْ أَمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الْثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ أَوْ هَرَبَ ..
فَلَا فَسْخٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ الْغُرَمَاءُ : (لَا تَفْسَخْ وَنَقْدُمْكَ بِالْثَّمَنِ) .. فَلَهُ
الْفَسْخُ .

وَكَوْنُ الْمَبِيعِ بَاقياً فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، فَلَوْ فَاتَ أَوْ كَاتَبَ الْعَبْدَ ..
فَلَا رُجُوعٌ ، وَلَا يَمْنَعُ التَّزوِيجُ .

وَلَوْ تَعَيَّبَ بِآفَةٍ .. أَخْذَهُ نَاقِصاً ، أَوْ ضَارَبَ بِالْثَّمَنِ . أَوْ بِجِنَاحِيَةِ أَجْنَبَيِّ أَوْ
الْبَائِعِ .. فَلَهُ أَخْذُهُ ، وَيُضَارِبُ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيمَةِ .
وَجِنَاحِيَةُ الْمُشْتَرِي كَافَةٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ تَلِفَ أَحَدُ الْعَبْدِينِ ثُمَّ أَفْلَسَ .. أَخَذَ الْبَاقِي وَضَارَبَ بِحِصَةِ التَّالِفِ ، فَلَوْ كَانَ قَبَضَ بَعْضَ الْثَّمَنِ .. رَجَعَ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا وَقَبَضَ نِصْفَ الْثَّمَنِ .. أَخَذَ الْبَاقِي بِبَاقِي الْثَّمَنِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِي الْثَّمَنِ وَيُضَارِبُ بِنِصْفِهِ .

وَلَوْ زَادَ الْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَصَلَّةً ؛ كَسِمَنٌ وَصَنْعَةٌ .. فَازَ الْبَائِعُ بِهَا ، وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالثَّمَرَةِ وَالْوَلَدِ - لِلْمُشْتَرِي ، وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ فِي الْأَصْلِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا وَبَدَلَ الْبَائِعُ قِيمَتَهُ .. أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ ، وَإِلَّا .. فَيُبَاعَانِ وَتُصْرَفُ إِلَيْهِ حِصَةُ الْأُمُّ ، وَقِيلَ : لَا رُجُوعَ .

وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الرُّجُوعِ دُونَ الْبَيْعِ أَوْ عَكْسَهُ .. فَالْأَصْحُ : تَعَدِّي الرُّجُوعِ إِلَى الْوَلَدِ .

وَأَسْتِئْنَارُ الْثَّمَرِ بِكِمَامِهِ وَظُهُورُهُ بِالثَّابِرِ قَرِيبٌ مِنَ أَسْتِئْنَارِ الْجَنِينِ وَأَنْفَصَالِهِ ، وَأَوْلَى بِتَعَدِّي الرُّجُوعِ .

وَلَوْ غَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى ؛ فَإِنْ اتَّفَقَ الْغُرَمَاءُ وَالْمُفْلِسُ عَلَى تَفْرِيغِهَا .. فَعَلُوا وَأَخَذُوهَا ، وَإِنْ أَمْتَنَعُوا .. لَمْ يُجِبُرُوا ، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَتَمَلَّكَ الْغِرَاسَ وَالْبَنَاءَ بِقِيمَتِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْلِعَهُ وَيَغْرِمَ أَرْشَ نَقْصِهِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، وَيَبْقَى الْغِرَاسُ وَالْبَنَاءُ لِلْمُفْلِسِ .

وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ حِنْطَةً فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونَهَا .. فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ الْمَبِيعِ مِنَ الْمَخْلُوطِ ، أَوْ بِأَجْوَدِهِ .. فَلَا رُجُوعَ فِي الْمَخْلُوطِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ طَحَنَهَا أَوْ قَصَرَ الْثَّوْبَ ، فَإِنْ لَمْ تَزِدِ الْقِيمَةُ .. رَجَعَ وَلَا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ ، وَإِنْ زَادَ .. فَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُبَاعُ وَلِلْمُفْلِسِ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ مَا زَادَ .

وَلَوْ صَبَغُهُ بِصِبْغِهِ^(۱) ؛ فَإِنْ زَادَتِ الْقِيمَةُ قَدْرَ قِيمَةِ الصِّبْغِ .. رَجَعَ ، وَالْمُفْلِسُ شَرِيكٌ بِالصِّبْغِ ، أَوْ أَقْلَى .. فَالنَّفْعُ عَلَى الصِّبْغِ ، أَوْ أَكْثَرَ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْزِّيادةَ لِلْمُفْلِسِ ..

وَلَوْ أَشْتَرَى مِنْهُ الصِّبْغَ وَالثَّوْبَ .. رَجَعَ فِيهِمَا إِلَّا تَزِيدَ قِيمَتُهُمَا عَلَى قِيمَةِ الثَّوْبِ فَيَكُونُ فَاقِدًا لِلصِّبْغِ ..

وَلَوْ أَشْتَرَاهُمَا مِنْ أَثْنَيْنِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ مَضْبُوغًا عَلَى قِيمَةِ الثَّوْبِ .. فَصَاحِبُ الصِّبْغِ فَاقِدٌ ، وَإِنْ زَادَتْ يَقْدِرُ قِيمَةِ الصِّبْغِ .. أَشْتَرَ كَا ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيمَتِهِمَا .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْمُفْلِسَ شَرِيكٌ لَهُمَا بِالْزِّيادةِ ..

* * *

(۱) فِي (۱) : (بِصِبْغَةِ).

بَابُ الْحَجْرِ

مِنْهُ : حَجْرُ الْمُفْلِسِ لِحَقِّ الْغَرَماءِ ، وَالْرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَالْمَرِيضِ لِلْوَرَثَةِ ،
وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَالْمُرْتَدِ لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَهَا أَبْوَابٌ .

وَمَقْصُودُ الْبَابِ : حَجْرُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُبَدِّرِ .

- فِي الْجُنُونِ تَسْلِبُ الْوِلَايَاتُ وَأَعْتَبَارُ الْأَقْوَالِ ، وَيَرْتَفَعُ بِالإِفَاقَةِ .

- وَحَجْرُ الصَّبِيِّ يَرْتَفَعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا .

وَالْبُلُوغُ : بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنةً ، أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ^(۱) .

وَوقْتُ إِمْكَانِهِ : اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سَنِينَ^(۲) ، وَنَبَاتُ الْعَانَةِ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِبُلُوغِ
وَلَدِ الْكَافِرِ ، لَا الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ حَيْضًا وَحَبَلًا .

وَالرُّشْدُ : صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ ، فَلَا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ ، وَلَا يُبَدِّرُ
بِأَنْ يُضَيِّعَ الْمَالَ بِاحْتِمَالِ غَبَنِ فَاحِشٍ فِي الْمُعَامَلَةِ أَوْ رَمِيهِ فِي بَخْرٍ أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي
مُحَرَّمٍ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ صَرْفَةً فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهَ الْخَيْرِ وَالْمَطَاعِيمِ وَالْمَلَابِسِ الَّتِي
لَا تَلِيقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبَدِّيرٍ .

وَيُخْتَبِرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ وَيَخْتَلِفُ بِالْمَرَاتِبِ : فَيُخْتَبِرُ وَلَدُ الْتَّاجِرِ : بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ
وَالْمُمَاكِسَةِ فِيهِمَا .

(۱) قول «المنهاج» : (البلوغ يكون بخروج المني) أعم وأحسن من قولهما : (احتلام) ، فقد يخرج في
البيضة . اهـ «دقائق» .

(۲) قولهما : (وقت إمكان المني استكمال تسع سنين) يتناول مني الذكر والأثنى ، وهذا هو المذهب ،
وقيل : منها كحيضها . اهـ «دقائق» .

وَوَلْدُ الزَّرَاعِ : بِالنِّزَارَاعَةِ^(١) وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْقَوَامِ بِهَا .

وَالْمُحْتَرِفُ : بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفِتِهِ .

وَالْمَرْأَةُ : بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَزْلِ وَالْقُطْنِ ، وَصَوْنِ الْأَطْعَمَةِ عَنِ الْهِرَةِ وَنَحْوِهَا .

وَيُشَرِّطُ تَكْرَرُ الْاِخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ .

وَوَقْتُهُ : قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَقِيلَ : بَعْدَهُ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ : الْأَصْحُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ ، بَلْ يُمْتَحِنُ فِي الْمُمَاكِسَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ .. عَقْدَ الْوَلِيِّ .

فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ .. دَامَ الْحَجْرُ .

وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا .. أَنْفَكَ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ وَأُعْطِيَ مَالَهُ - وَقِيلَ : يُشَرِّطُ فَكُ الْقَاضِي ، فَلَوْ بَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ .. حُجْرَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَعُودُ الْحَجْرُ بِلَا إِعَادَةٍ - وَلَوْ فَسَقَ .. لَمْ يُحْجِرْ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَحِ .

وَمَنْ حُجَرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ طَرَأً .. فَوَلِيُّهُ الْقَاضِي ، وَقِيلَ : وَلِيُّهُ فِي الْصَّغِيرِ .

وَلَوْ طَرَأْ جُنُونٌ .. فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي الْصَّغِيرِ ، وَقِيلَ : الْقَاضِي .

وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا إِعْتَاقٌ وَهَبَةٌ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ، فَلَوْ أَشْتَرَى أَوْ أَقْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلَفَّ الْمَأْخُوذُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتَلَفَهُ .. فَلَا ضَمَانٌ فِي الْحَالِ ، وَلَا بَعْدَ فَكَ الْحَجْرِ ، سَوَاءٌ عَلِمَ حَالُهُ مَنْ عَامَلَهُ أَوْ جَهَلَهُ .

وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحُهُ ، لَا التَّصْرِفُ الْمَالِيُّ فِي الْأَصْحَحِ .

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدُهُ - وَكَذَا بِإِتَالَفِ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ -

(١) قول «المنهج» (يختبر ولد الزراع بالزراعة) أعم من قول غيره: (المزارع). اهـ «دقائق».

وَيَصْحَّ بِالْحَدَّ وَالْقِصَاصِ ، وَطَلَاقُهُ وَخُلُعُهُ وَظَهَارُهُ وَنَفْيُهُ النَّسَبِ بِلِعَانٍ .
وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالْرَّشِيدِ ، لَكِنْ لَا يُفَرِّقُ الرَّكَأَةَ بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا أَحْرَمَ بَحْرَ حَرْضٍ .. أَعْطَى الْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِثَقَةِ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ .
وَإِنْ أَحْرَمَ بِتَطْوِيعٍ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَلَى نَفْقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ .. فَلِلَّوْلَيِّ مَنْعُهُ ،
وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَمُحْسِرٍ فَيَسْخَلُ .

فُلْتُ : وَيَسْخَلُ بِالصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا : لِدَمِ الْإِحْصَارِ بَدَلٌ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَالِ ،
وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدْرَ زِيَادَةِ الْمُؤْنَةِ^(۱) .. لَمْ يَجْزُ مَنْعُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِصَابَةُ الْأَوْلَيِّ

[فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله]

وَلَيُ الْصَّبِيُّ : أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ وَصِيهُهُمَا ، ثُمَّ الْقَاضِي .
وَلَا تَلِي أَلْأَمُ فِي الْأَصَحَّ .

وَيَصْرَفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحةِ ، وَيَبْيَنِي^(۲) دُورَهُ بِالْطَّينِ وَالْأَجْرِ لَا لِلَّبِنِ
وَالْجِصِّ ، وَلَا يَبْيَعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ ، وَلَهُ بَيْعٌ مَالِهِ بِعَرْضٍ وَنَسِيَّةٌ
لِلْمَصْلَحةِ ، وَإِذَا بَاعَ نَسِيَّةً .. أَشْهَدَ وَأَرْتَهَنَ بِهِ ، وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتَرَكُ
بِحَسْبِ الْمَصْلَحةِ ، وَيُرْكِي مَالَهُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ .

فَإِنْ أَدَعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ بَيْعًا بِلَا مَصْلَحةٍ .. صُدِّقَ بِالْيَمِينِ .
وَإِنْ أَدَعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ .. صُدِّقَ هُوَ بِيَمِينِهِ .

* * *

(۱) في (ج) : (زيادة النفقه) .

(۲) في (أ) : (فيبني) .

بَابُ الْصِّلْحٍ

هُوَ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَدَاعِيْنَ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : صُلْحٌ عَلَى إِقْرَارٍ ، فَإِنْ جَرَى : عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ الْمُدَعَّاةِ . . فَهُوَ بَيْعٌ
بِلْفَظِ الْصِّلْحِ تَبَثُّ فِيهِ أَحْكَامُهُ ؛ كَالشُّفْعَةِ ، وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَمَنْعِ تَصْرِيفِ قَبْلَ
قَبْضِهِ ، وَأَسْتِرَاطِ الْتَّقَابِضِ إِنْ أَتَقَبَّلَ فِي عِلْمِ الرَّبِّيْا .
أَوْ عَلَى مَنْفَعَةِ . . فِي جَاهَةِ تَبَثُّ أَحْكَامُهَا .

أَوْ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَعَّاةِ . . فَهِبَةٌ لِبَعْضِهَا لِصَاحِبِ الْيَدِ فَتَبَثُّ أَحْكَامُهَا .
وَلَا يَصْحُ بِلْفَظِ الْبَيْعِ ، وَالْأَصَحُّ : صِحَّتُهُ بِلْفَظِ الْصِّلْحِ .
وَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبِقِ خُصُومَةِ : (صَالِحْنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا) . . فَالْأَصَحُّ
بُطْلَانُهُ .

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنِ عَلَى عَيْنٍ^(۱) . . صَحَّ .

فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلْمِ الرَّبِّيْا . . أَشْتُرَطَ قَبْضُ الْعِوَاضِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا ، فَإِنْ
كَانَ الْعِوَاضُ عَيْنًا . . لَمْ يُشْتَرِطْ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ دَيْنًا . . أَشْتُرَطَ
تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَفِي قَبْضِهِ الْوَجْهَانِ .
وَإِنْ صَالَحَ مِنْ دَيْنِ عَلَى بَعْضِهِ . . فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ .

(۱) فِي (ج) : (عِوَاضِي).

وَيَصُحُّ بِلْفَظِ الْإِبْرَاءِ وَالْحَطْ وَنَحْوِهِمَا ، وَبِلْفَظِ الْصُّلْحِ فِي الْأَصَحِّ .
وَلَوْ صَالِحَ مِنْ حَالٍ عَلَى مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ أَوْ عَكْسَهُ .. لَغَا ، فَإِنْ عَجَّلَ الْمُؤَجَّلَ ..
صَحَّ الْأَدَاءُ .

وَلَوْ صَالِحَ مِنْ عَشْرَةِ حَالَةٍ عَلَى خَمْسَةِ مُؤَجَّلَةٍ .. بَرِيءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَبِقِيمَتِ
خَمْسَةِ حَالَةٍ ، وَلَوْ عَكْسَهُ .. لَغَا .

النَّوْعُ الْثَّانِي : الْصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ ، فَيَطْلُبُ إِنْ جَرَى عَلَى نَفْسِ الْمُدَعَى ،
وَكَذَا إِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَقُولُهُ : (صَالِحْنِي عَنِ الدَّارِ الَّتِي تَدَعِيهَا) لَيْسَ إِقْرَارًا فِي الْأَصَحِّ .
الْقِسْمُ الْثَّانِي : يَجْرِي بَيْنَ الْمُدَعَى وَأَجْنَبَيِّ :
فَإِنْ قَالَ : (وَكَلَّنِي الْمُدَعَى عَلَيْهِ فِي الْصُّلْحِ وَهُوَ مُقْرِرٌ لَكَ) .. صَحَّ ، وَلَوْ
صَالَحَ لِنَفْسِهِ وَالْحَالَةِ هَذِهِ .. صَحَّ وَكَانَهُ أَسْتَرَاهُ .

وَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا وَقَالَ الْأَجْنَبَيِّ : (هُوَ مُبْطَلٌ فِي إِنْكَارِهِ) .. فَهُوَ شِرَاءُ
مَغْصُوبٍ ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْتِزَاعِهِ وَعَدَمِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : (هُوَ
مُبْطَلٌ) .. لَغَا الْصُّلْحُ .

فِصْلٌ ثالِثٌ

[في التزاحم على الحقوق المشتركة]

الْطَّرِيقُ النَّافِذُ لَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَة^(۱) ، وَلَا يُشْرِعُ فِيهِ جَنَاحٌ
وَلَا سَابَاطٌ يَضُرُّهُمْ ، بَلْ يُشْتَرَطُ أَرْتِفَاعُهُ بِحِيثُ يَمْرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِبًا .

(۱) قوله : (الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة) أعم من قول غيره : (لا يتصرف فيه بما يبطل المرور) اهـ « دقائق ». .

وَإِنْ كَانَ مَمَرَّ الْفُرْسَانِ وَالْقَوَافِلِ .. فَلْيَرْفَعْهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَحْمُلُ عَلَى
الْبَعْيرِ مَعَ أَخْشَابِ الْمِظَلَّةِ^(١) .

وَيَخْرُمُ الْصُّلْحُ عَلَى إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ ، وَأَنْ يَبْنِيَ فِي الْطَّرِيقِ دَكَّةً ، أَوْ يَغْرِسَ
شَجَرَةً ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَضُرَّ .. جَازَ^(٢) .

وَغَيْرُ الْتَّارِدِ يَخْرُمُ الْإِشْرَاعُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ ، وَكَذَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا
بِرِضا الْبَاقِينَ ، وَأَهْلُهُ : مَنْ نَفَدَ بَابُ دَارِهِ إِلَيْهِ ، لَا مَنْ لَاصَقَهُ جِدَارُهُ ، وَهَلِ
الْإِسْتِحْقَاقُ فِي كُلِّهَا لِكُلِّهِمْ ، أَمْ تَحْتَصُ شِرْكَةُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا بَيْنَ رَأْسِ الْدَّرْبِ
وَبَابِ دَارِهِ ؟ وَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا : الْثَّانِي .

وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابِ إِلَيْهِ لِلإِسْتِطْرَاقِ ، وَلَهُ فَتْحُهُ إِذَا سَمَرَهُ فِي الْأَصَحِّ .
وَمَنْ لَهُ فِيهِ بَابٌ فَفَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ الْدَّرْبِ .. فَلِشُرْكَائِهِ مَمْعُونُ ، وَإِنْ كَانَ
أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَسُدِ الْبَابَ الْقَدِيمَ .. فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ سَدَهُ .. فَلَا مَمْعُونَ .
وَمَنْ لَهُ دَارَانِ تُفْتَحَانِ^(٣) إِلَى دَرِيَّنِ مَسْدُودَيْنِ ، أَوْ مَسْدُودِ وَشَارِعِ ، فَفَتَحَ بَابًا
بَيْنَهُمَا .. لَمْ يُمْنَعْ فِي الْأَصَحِّ .

وَحَيْثُ مُنْعَنْ فَتْحُ الْبَابِ فَصَالَهُ أَهْلُ الْدَّرْبِ بِمَاِلٍ .. صَحَّ .
وَيَجُوزُ فَتْحُ الْكَوَافِتِ .

وَالْجِدَارُ بَيْنَ الْمَالِكَيْنِ قَدْ يَحْتَصُ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَقَدْ يَسْتَرِ كَانِ فِيهِ :
فَالْمُحْتَصُ : لَيْسَ لِلآخرِ وَضْعُ الْجُذُوعِ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يُجْبِرُ

(١) المِظَلَّةُ : بكسر الميم . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المنهاج » : (ويحرم أن يبني في الطريق دكة ، أو يغرس شجرة ، وقيل : إن لم يضر .. جاز)
هذا تصريح بأن الخلاف مختص بما لا يضر ، فإن ضر .. حرم قطعاً ، وعليه يحمل كلام
« المحرر » . الدكة : بفتح الدال لا غير ، هي مكان منفع يقع علىه . اهـ « دقائق » .

(٣) قوله : (دارانِ تُفْتَحَانِ) هو بالمعنى فوق ، وكذا كل غائبتين . اهـ « دقائق » .

الْمَالِكُ ، فَلَوْ رَضِيَ بِلَا عِوَاضٍ .. فَهُوَ إِعَارَةُ لَهُ الْرُّجُوعُ قَبْلَ الْبَنَاءِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَفَائِدَةُ الْرُّجُوعِ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُبَقِّيَهُ بِأُجْرَةٍ أَوْ يَقْلِعَ وَيَغْرِمَ أَرْشَ نَقْصِهِ ، وَقِيلَ : فَائِدَتُهُ : طَلَبُ الْأَجْرَةِ فَقَطْ .

وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ الْجُذُوعِ وَالْبَنَاءِ عَلَيْهَا بِعِوَاضٍ ؛ فَإِنْ أَجَرَ رَأْسَ الْجِدارِ لِلْبَنَاءِ .. فَهُوَ إِجَارَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : (بَعْتُهُ لِلْبَنَاءِ عَلَيْهِ) ، أَوْ (بَعْتُ حَقَّ الْبَنَاءِ عَلَيْهِ) .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّ هَذَا الْعَقْدُ فِيهِ شَوْبُ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ^(۱) ، فَإِذَا بَنَى .. فَلَيْسَ لِمَالِكِ الْجِدارِ نَفْضُهُ بِحَالٍ .

وَلَوْ أَنْهَدَمَ الْجِدارُ فَأَعَادَهُ مَالِكُهُ .. فَلِلْمُشْتَرِي إِعَادَةُ الْبَنَاءِ .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِذْنُ بِعِوَاضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ يُشْتَرِطُ بَيَانُ قَدْرِ الْمَوْضِعِ الْمَبْنَى عَلَيْهِ طُولاً وَعَرْضاً ، وَسَمْكِ الْجُدْرَانِ ، وَكَيْفِيَّةِ السَّقْفِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا .

وَلَوْ أَذِنَ فِي الْبَنَاءِ عَلَى أَرْضِهِ .. كَفَى بَيَانُ قَدْرِ مَحْلِ الْبَنَاءِ .

وَأَمَّا الْجِدارُ الْمُشْتَرِكُ : فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَضْعُ جُذُوعِهِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَدَدِّي فِيهِ وَتَدًا^(۲) أَوْ يَفْتَحَ كُوَّةً^(۳) بِلَا إِذْنٍ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَيْهِ وَيَسْتَنِدَ مَتَاعًا لَا يَضُرُّ ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي جِدارِ الْأَجْنِيَّ ، وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارٌ شَرِيكِهِ عَلَى الْعِمَارَةِ فِي الْجَدِيدِ .

فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِالَّهِ لِفَسِيْهِ .. لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ الْمَعَادُ مِلْكَهُ ؛ يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ .

(۱) قوله : (هذا العقد فيه شوب بيع وإجارة) هكذا هو الصواب ، وأما قول بعضهم : (شابة) .. فتصحيف . اهـ « دقائق » .

(۲) قولهما : (ليس له أن يتدد في وتد) هو بتخفيف التاء من يتدد ، وكسرها من وتد . اهـ « دقائق » .

(۳) الكوة : بفتح الكاف وضمها . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ قَالَ الْآخَرُ : (لَا تَنْقُضْهُ وَأَغْرِمْ لَكَ حِصْتِي) . . لَمْ تَلْزِمْهُ إِجَابَتُهُ .
 وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِنُقْضِهِ^(١) الْمُشْتَرِكِ . فَلِلآخَرِ مَنْعَهُ .
 وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَى إِعَادَتِهِ بِنُقْضِهِ . عَادَ مُشْتَرِكًا كَمَا كَانَ .
 وَلَوْ أَنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا وَشَرَطَ لَهُ الْآخَرُ زِيَادَةً . جَازَ وَكَانَتْ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِي
 نَصِيبِ الْآخَرِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ وَإِلْقَاءِ الثَّلْجِ فِي مِلْكِهِ عَلَى مَالٍ .
 وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا ؛ فَإِنْ أَتَصَلَ بَيْنَهُمَا بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا بَيْنَ
 مَعًا . فَلَهُ الْيُدُّ ، وَإِلَّا . فَلَهُمَا .
 فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُمَا . قُضِيَ لَهُ ، وَإِلَّا . حَلَفَا ، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا . جُعِلَ
 بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا . قُضِيَ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ . لَمْ
 يُرَجَّعْ .

وَالسَّقْفُ بَيْنَ عُلُوِّهِ وَسُفْلِ غَيْرِهِ كِجَدَارٍ بَيْنَ مِلْكَيْنِ ، فَيُنْظَرُ : أَيْمَكِنُ إِحْدَاهُ
 بَعْدَ الْعُلُوِّ . فَيَكُونُ فِي يَدِهِمَا ، أَوْ لَا . فَلِصَاحِبِ السُّفْلِ ؟

* * *

(١) النقض : بضم النون وكسرها . اهـ « دقائق » .

بَابُ الْحَوَالَةِ

يُشْرَطُ لَهَا : رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ ، لَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَحِ .
وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : تَصِحُّ بِرِضاهُ .

وَتَصِحُّ بِالدَّيْنِ الْلَّازِمِ ، وَعَلَيْهِ الْمِثْلِيُّ ، وَكَذَا الْمُتَقَوْمُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَبِالثَّمَنِ
فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، وَعَلَيْهِ فِي الْأَصْحَحِ .

وَالْأَصْحَحُ : صِحَّةُ حَوَالَةِ الْمُكَاتِبِ سَيِّدُهُ بِالنُّجُومِ ، دُونَ حَوَالَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ .
وَيُشْرَطُ الْعِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً ، وَفِي قَوْلٍ : تَصِحُّ بِإِبْلِ الْدِيَةِ
وَعَلَيْهَا .

وَيُشْرَطُ تَسَاوِيهِمَا جِنْسًا وَقَدْرًا ، وَكَذَا حُلُولًا وَأَجَالًا وَصِحَّةً وَكَسْرًا فِي
الْأَصْحَحِ .

وَيَبْرُأُ بِالْحَوَالَةِ الْمُحِيلُ عَنْ دِينِ الْمُحْتَالِ ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دِينِ الْمُحِيلِ ،
وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ تَعَذَّرَ بِفَلَسٍ أَوْ جَحْدٍ وَحَلْفٍ وَنَحْوِهِمَا .. لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ ، فَلَوْ
كَانَ مُفْلِسًا عِنْدَ الْحَوَالَةِ وَجَهَلَهُ الْمُحْتَالُ .. فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَقِيلَ : لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ
شَرَطًا يَسَارَةً .

وَأَنْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ ، فَرَدَ الْمَبِيعُ بِعَيْنٍ .. بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ^(۱) ، أَوِ

(۱) في (د) : (بطلت الحوالة في الأظهر).

أَبْيَاعُ بِالشَّمَنِ فَوْجَدَ الرَّدُّ.. لَمْ تَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ .
 وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِشَمَنِهِ ، ثُمَّ أَتَقَّى الْمُبَيَايَانِ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ ، أَوْ
 شَبَّثْ بِيَسِنَةِ .. بَطَلَتِ الْحَوَالَةِ ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ وَلَا يَسِنَةِ .. حَلَّفَاهُ عَلَى نَفْيِ
 الْعِلْمِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ الْمُشْتَرِيِ .

وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحْقُ عَلَيْهِ : (وَكَلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي) ، وَقَالَ الْمُسْتَحْقُ :
 (أَحَلْتَنِي) ، أَوْ قَالَ : (أَرَدْتُ بِقَوْلِي : « أَحَلْتُكَ » الْوَكَالَةَ) ، وَقَالَ
 الْمُسْتَحْقُ : (بَلْ أَرَدْتَ الْحَوَالَةَ) .. صُدِقَ الْمُسْتَحْقُ عَلَيْهِ بِيَسِنَهِ ، وَفِي الْصُّورَةِ
 الْثَّانِيَةِ وَجْهٌ .

وَإِنْ قَالَ : (أَحَلْتُكَ) ، فَقَالَ : (وَكَلْتِنِي) .. صُدِقَ الْثَّانِيَيِّ بِيَسِنَهِ .

* * *

بَابُ الضَّمَانِ

شَرْطُ الْضَّامِنِ : الْرُّشْدُ ، وَضَمَانٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ كَشِرَائِهِ .

وَضَمَانٌ عَبْدٌ بِعَيْرٍ إِذْنٌ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ عَيْنَ لِلَّادَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ . قُضِيَ مِنْهُ ، وَإِلَّا .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْتِجَارَةِ . تَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِهِ وَمَا يَكْسِبُهُ^(۱) بَعْدَ الْإِذْنِ ، وَإِلَّا .. فِيمَا يَكْسِبُهُ .

وَالْأَصَحُّ : أَشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ الْمَضْمُونِ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ قَبْولُهُ وَرِضاَهُ .

وَلَا يُشْتَرِطُ رِضاَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعًا ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُشْتَرِطُ فِي الْمَضْمُونِ :

كَوْنُهُ ثَابِتًا وَصَحَّحَ الْقَدِيمُ ضَمَانٌ مَا سَيِّجَبُ .

وَالْمَذَهَبُ : صِحَّةُ ضَمَانِ الْدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الْثَّمَنِ ، وَهُوَ : أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الْثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحْقًا أَوْ مَعِيًّا أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ الْصَّنْجَةِ .

وَكَوْنُهُ لَازِمًا ، لَا كَنْجُومٌ كِتَابَةٌ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخَيَارِ فِي الْأَصَحِّ ، وَضَمَانُ الْجُعْلِ كَالَّرَهْنِ بِهِ .

وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا فِي الْجَدِيدِ ، وَأَلْإِنْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ بَاطِلٌ فِي الْجَدِيدِ إِلَّا مِنْ إِبْلِ الْدَّيَةِ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُهَا فِي الْأَصَحِّ .

(۱) فِي (۱) : (وَيَمَا يَكْسِبُهُ) .

وَلَوْ قَالَ : (ضَمِنْتُ مِمَّا لَكَ^(١) عَلَى زَيْدٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةِ) .. فَالْأَصْحُ : صِحَّتُهُ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِعَشَرَةِ .

قُلْتُ : أَلَّا صَحُ : لِتِسْعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِضْلٌ

[في كفالة البدن]

الْمَذْهَبُ : صِحَّةُ كَفَالَةِ الْبَدَنِ ، فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ .. لَمْ يُشْتَرِطِ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ ، وَيُشْتَرِطُ كَوْنُهُ مِمَّا يَصْحُ ضَمَانُهُ .

وَالْمَذْهَبُ : صِحَّتُهَا بِبَدَنٍ مَنْ عَلَيْهِ عُقوبَةٌ لِآدَمِيٍّ ؛ كَفِصَاصٍ وَحَدًّا قَذْفٍ ، وَمَنْعُها فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَتَصْحُّ بِبَدَنٍ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْبُوسٍ وَغَائِبٍ وَمَيِّتٍ لِيُخْضِرُهُ فَيُشَهِّدَ عَلَى صُورَتِهِ .

ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَكَانَ التَّسْلِيمِ .. تَعَيَّنَ ، وَإِلَّا .. فَمَكَانُهَا .

وَبِرَأْ أَلْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِلَا حَائِلٍ كَمُتَعَلِّبٍ ، وَبِأَنْ يَعْضُرُ الْمَكْفُولُ وَيَقُولَ : (سَلَمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ) ، وَلَا يَكُفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ .

فَإِنْ غَابَ .. لَمْ يَلْزِمْ الْكَفِيلَ إِحْضَارُهُ إِنْ جَهَلَ مَكَانَهُ ، وَإِلَّا .. فَيَلْزَمُهُ ، وَيَمْهُلُ مُدَّةً ذَهَابٍ وَإِيَابٍ ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُخْضِرُهُ .. حِسْنٌ ، وَقِيلَ : إِنْ غَابَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ .. لَمْ يَلْزِمْهُ إِحْضَارُهُ .

(١) في (ج) : (ضمنت مالك) .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ .. لَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي الْكَفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرُمُ الْمَالَ إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ . بَطَلَتْ ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا الْمَكْفُولِ .

فِصَنَاعَاتُ الْمَالِ

[في صيغتي الضمان والكفالة]

يُشَرَّطُ فِي الْضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لِفُظُّ يُشْعِرُ بِالاِلْتِزَامِ ؛ كَ (ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ) ، أَوْ (تَحْمِلْتُهُ) ، أَوْ (تَقْلَدْتُهُ) ، أَوْ (تَكْفَلْتُ بِيَدِنِهِ) ، أَوْ (أَنَا بِالْمَالِ ، أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ) ، أَوْ (كَفِيلٌ) ، أَوْ (زَعِيمٌ) ، أَوْ (حَمِيلٌ) .
وَلَوْ قَالَ : (أُؤَدِّي الْمَالَ أَوْ أُحْضِرُ الشَّخْصَ) .. فَهُوَ وَعْدٌ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُمَا بِشَرْطٍ ، وَلَا تَوْقِيتُ الْكَفَالَةِ ، وَلَوْ نَجَزَهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ الْإِحْضَارِ شَهْرًا .. جَازَ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِ مُؤْجَلًا^(۱) أَجَادَ مَعْلُومًا ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْمُؤْجَلِ حَالًا ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْتَّعْجِيلُ .
وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةُ الْضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ .

وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ .. بَرِيءَ الْضَّامِنُ ، وَلَا عَكْسَ .
وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا .. حَلَّ عَلَيْهِ^(۲) دُونَ الْآخَرِ .

وَإِذَا طَالَبَ الْمُسْتَحِقُ الْضَّامِنَ .. فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِالْأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ

(۱) قول «المنهج» : (الأصح صحة ضمان الحال مؤجلًا) كذا هو في بعض نسخ «المحرر» وفي بعضها : (الأصح : لا يصح) ، والصواب الأول . اهـ « دقائق » .

(۲) في (أ) : (حل عليه الدين) .

يُإِذْنِهِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُطَالِبُ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ .

وَلِلضَّامِنِ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي الضَّامِنِ وَالْأَدَاءِ ، وَإِنْ أُنْتَفَى فِيهِمَا .. فَلَا ، وَإِنْ أَذِنَ فِي الضَّامِنِ فَقَطْ . رَجَعٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا عَكْسٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَدَى مُكَسِّرًا عَنْ صِحَّاجٍ أَوْ صَالِحٍ عَنْ مِئَةٍ بِثُوْبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ . .
فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا غَرَمَ .

وَمَنْ أَدَى دِينَ غَيْرِهِ بِلَا ضَمَانٍ وَلَا إِذْنِ . . فَلَا رُجُوعٌ ، وَإِنْ أَذِنَ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ . رَجَعٌ ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ مُطْلَقاً فِي الْأَصَحِّ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ مُصَالَحَتَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّينِ لَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ .

ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ الْضَّامِنُ وَالْمُؤَدِّي إِذَا أَشْهَدَا بِالْأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَأُمْرَأَيْنِ ، وَكَذَا رَجُلٌ لِيَحْلِفَ^(۱) مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ . . فَلَا رُجُوعٌ إِنْ أَدَى فِي غَيْرِهِ الْأَصِيلِ وَكَذَبَهُ ، وَكَذَا إِنْ صَدَقَهُ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ صَدَقَهُ^(۲) الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَى بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ . . رَجَعٌ عَلَى الْمَذَهَبِ .

* * *

(۱) فِي (ج) : (فيحلف) .

(۲) فِي (د) : (وإن صدقه) .

كتاب الشرك

هي أنواع :

شركة الأبدان كشركة الحماليين وسائر المخترفة ؛ ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها .

وشركة المفاضلة ؛ ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم .
وشركة الوجوه ؛ بأن يسترك الوجيهان ليتبايع كل منهما بموجل لهما ، فإذا باعا .. كان الفاصل عن الأثمان بينهما .

وهذه أنواع باطلة .

وشركة العنان صحيحة ، ويشرط فيها : لفظ يدل على الإذن في التصرف ، فلو اقتصر على : (أشتركتنا) .. لم يكن في الأصح ، وفيهما : أهلية التوكيل والتوكل .

ونصح في كل مثلي دون المتقوم ، وقيل : تختص بالنقد المضروب .
ويشرط خلط المالين بحيث لا يتميzan ، ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس ، أو صفة الصحاح ومكسرة ، هذَا إذا آخر جا مالين وعقدا ، فإن ملكا مشركا بإرث وشراء وغيرهما⁽¹⁾ وأذن كل لآخر في التجارة فيه .. تمثل الشركة .

(1) في (أ) : (أو غيرهما) .

وَالْجِيلَةُ فِي الشَّرِكَةِ فِي الْعُرُوضِ : أَنْ يَبْيَعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ عَرْضِ الْآخَرِ وَيَأْذَنَ لَهُ فِي التَّصْرِفِ .

وَلَا يُشْرِطُ تَسَاوِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِمَا عِنْدَ الْعَقْدِ .

وَيَسْلَطُ كُلُّ مِنْهُمَا^(۱) عَلَى التَّصْرِفِ بِلَا ضَرِرٍ ؛ فَلَا يَبْيَعُ نَسِيئَةً وَلَا بَغْيَرِ نَقْدٍ الْبَلَدِ وَلَا بَغْبَنِ فَاحِشٍ وَلَا يُسَافِرُ بِهِ وَلَا يُنْضِعُهُ بَغْيَرِ إِذْنٍ .

وَلِكُلِّ فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ ، وَيَنْعَزِلُ عَنِ التَّصْرِفِ بِفَسْخِهِمَا ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : (عَزْلُكَ) ، أَوْ (لَا تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبِي) .. لَمْ يَنْعَزِلِ الْعَازِلُ .

وَتَنْسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ .

وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، تَسَاوِيَا فِي الْعَمَلِ أَوْ تَفَاوتًا ، فَإِنْ شَرَطاً خِلَافَهُ . فَسَدَ الْعَقْدُ ، فَيُرْجِعُ كُلُّ عَلَى الْآخَرِ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ ، وَتَنْفُذُ التَّصْرِفَاتُ ، وَالرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ .

وَيَدُ الشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةً ، فَيَقْبِلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالْخُسْرَانِ وَالْتَّلَفِ ، فَإِنْ أَدَعَاهُ بِسَبِبِ ظَاهِرٍ .. طُولِبَ بِبَيْسَنَةِ بِالسَّبَبِ ، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي الْتَّلَفِ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ : (هُوَ لِي) ، وَقَالَ الْآخَرُ : (مُشْتَرِكٌ)^(۲) ، أَوْ بِالْعَكْسِ .. صُدِّقَ صَاحِبُ الْيَدِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَفْتَسَمْنَا وَصَارَ لِي) .. صُدِّقَ الْمُنْكَرُ ، وَلَوْ أَشْتَرَ وَقَالَ : (أَشْتَرَتُهُ لِلشَّرِكَةِ أَوْ لِنَفْسِي) ، وَكَذَبَهُ الْآخَرُ . صُدِّقَ الْمُشْتَري .

* * *

(۱) في (د) : (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) .

(۲) في (أ، د) : (هو مشترك) .

كتاب الوكالة

شرط الموكيل : صحة مبادرته ما وكل فيه بملك أو ولاية ، فلا يصح توكيلاً صبياً ولا مجنوناً ، ولا المرأة والمُحْرِم في النكاح ، ويصح توكيلاً لولي في حقّ الظّفل ، ويسئل توكيلاً لأعمى في البَيْع والشّراء .. فيصح .

شرط الوكيل : صحة مبادرته التصرف لنفسه ، لا صبياً ومجنوناً ، وكذا المرأة والمُحْرِم في النكاح ، لكن الصحيح : اعتماد قول صبي في الإذن في دخول دار وإصال هدية ، والأصح : صحة توكيلاً عبده في قبول نكاح ، ومنعه في الإيجاب .

شرط الموكيل فيه :

أن يملكه الموكل ، ولو وكل ببيع عبده سيملكه ، وطلاق من سينكرحها .. بطل في الأصح .

وأن يكون قابلاً للنيابة ، فلا يصح في عبادة إلا الحجّ ، وتفرقة زكاة ، وذهب أصحّة ، ولا في شهادة ، وإلاء ، ولعان ، وسائل الأيمان ، ولا في ظهار في الأصحّ ، ويصح في طرفي بيع ، وهبة ، وسلام ، ورهن ، ونكاح ، وطلاق ، وسائل العقود والفسوخ ، وقبض الديون وإقباضها ، والدعوى والجواب ، وكذا

(١) الوكالة : بفتح الواو وكسرها . اه « دقائق » .

فِي تَمْلِكِ الْمُبَاحَاتِ كَالْأَخْيَاءِ وَالْأَصْطِيادِ وَالْأَحْتِطَابِ فِي الْأَظْهَرِ ، لَا فِي إِقْرَارٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ فِي أَسْتِيفَاءِ عُقوبةِ آدَمِيٍّ ؛ كَفِصَاصٍ وَحَدًّا قَذْفٍ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحُضْرَةِ الْمُوَكِّلِ .

وَلْيُكُنْ أَمْوَكَلُ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، وَلَا يُشْتَرِطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَلَوْ قَالَ : (وَكَلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ) ، أَوْ (فِي كُلِّ أُمُورِي) ، أَوْ (فَوَضْتُ إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ) .. لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ قَالَ : (فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَاعْتِقَارِ قَائِي) .. صَحَّ ، وَإِنْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ .. وَجَبَ بَيَانُ نَوْعِهِ ، أَوْ دَارِ .. وَجَبَ بَيَانُ الْمَحَلَّةِ وَالسِّكَّةِ ، لَا قَدْرِ الْثَّمَنِ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُشْتَرِطُ مِنَ الْمُوَكِّلِ لَفْظُ يَقْنَصِي رِضَاهُ ؛ كَ(وَكَلْتُكَ فِي كَذَا) ، أَوْ (فَوَضْتُهُ إِلَيْكَ) ، أَوْ (أَنْتَ وَكِيلِي فِيهِ) ، فَلَوْ قَالَ : (بَعْ) ، أَوْ (أَعْتِقْ) .. حَصَلَ الْإِذْنُ . وَلَا يُشْتَرِطُ الْقَبُولُ لَفْظًا ، وَقِيلَ : يُشْتَرِطُ ، وَقِيلَ : يُشْتَرِطُ فِي صِيغِ الْعُقُودِ ؛ كَ(وَكَلْتُكَ) ، دُونَ صِيغِ الْأَمْرِ ؛ كَ(بَعْ) وَ(أَعْتِقْ) .

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ نَجَزَهَا وَشَرَطَ لِلتَّصَرُّفِ شَرْطًا .. جَازَ ، وَلَوْ قَالَ : (وَكَلْتُكَ وَمَتَى عَزَّلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيلِي) .. صَحَّتْ فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي عَوْدِهِ وَكِيلًا بَعْدَ الْعَزْلِ الْوَجْهَانِ فِي تَعْلِيقِهَا ، وَيَجْرِيَانِ فِي تَعْلِيقِ الْعَزْلِ .

فِصَادٌ

[في أحكام الوكالة بعد صحتها]

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقاً لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلْدِ ، وَلَا بِنَسِيَّةِ ، وَلَا بِغَيْنِ فَاحِشٍ - وَهُوَ : مَا لَا يُحْتَمِلُ غَالِبًا - فَلَوْ بَاعَ عَلَى أَحَدٍ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَسَلَّمَ

المَبِيعَ .. ضَمِنَ ، فَإِنْ وَكَلَهُ لِيَبْيَعَ مُؤَجَّلًا وَقَدَرَ الْأَجَلَ^(۱) .. فَذَاكَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ .. صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَحُمِلَ عَلَى الْمُتَعَارِفِ فِي مِثْلِهِ .

وَلَا يَبْيَعُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَبْيَعُ لِأَبِيهِ وَأَبْنِيهِ الْبَالِغِ ، وَأَنَّ الْوَكِيلَ بِالْيَبْيَعِ لَهُ قَبْضُ الْثَمَنِ وَتَسْلِيمُ الْمَبِيعِ ، وَلَا يُسَلِّمُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الْثَمَنَ ، فَإِنْ خَالَفَ .. ضَمِنَ .

وَإِذَا وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ .. لَا يَشْتَرِي مَعِيَّاً ، فَإِنْ أَشْتَرَاهُ فِي الْدَّمَةِ وَهُوَ يُسَاوِي مَعَ الْعَيْبِ مَا أَشْتَرَاهُ بِهِ .. وَقَعَ عَنِ الْمُوَكِّلِ إِنْ جَهَلَ الْعَيْبَ ، وَإِنْ عَلِمَهُ .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ .. لَمْ يَقْعُ عَنْهُ إِنْ عَلِمَهُ ، وَإِنْ جَهَلَهُ .. وَقَعَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا وَقَعَ لِلْمُوَكِّلِ .. فَلِكُلِّ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ الرَّدُّ .

وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ أَنْ يُوَكِّلَ بِلَا إِذْنٍ إِنْ تَأَتَى مِنْهُ مَا وُكِّلَ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَ لِكُونِيهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ .. فَلَهُ الْتَّوْكِيلُ ، وَلَوْ كَثُرَ وَعَجَزَ عَنِ الْإِتِيَانِ بِكُلِّهِ .. فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُوَكِّلُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُمْكِنِ .

وَلَوْ أَذِنَ فِي الْتَّوْكِيلِ وَقَالَ : (وَكَلْ عَنْ نَفْسِكَ) ، فَفَعَلَ .. فَالثَّانِي وَكِيلُ الْوَكِيلِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ وَأَنْعَزَ الْهِ ، وَإِنْ قَالَ : (وَكَلْ عَنِي) .. فَالثَّانِي وَكِيلُ الْمُوَكِّلِ ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ .

فُلْتُ : وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لَا يَعْزِلُ أَحَدُهُمَا أُلَآخَرَ ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِأَنْعَزَ الْهِ ، وَحَيْثُ جَوَزْنَا لِلْوَكِيلِ الْتَّوْكِيلَ .. يُشَرِّطُ أَنْ يُوَكِّلَ أَمِينًا إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ الْمُوَكِّلُ غَيْرَهُ ، وَلَوْ وَكَلَ أَمِينًا فَفَسَقَ .. لَمْ يَمْلِكِ الْوَكِيلُ عَزْلُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(۱) فِي (۱) : (وقدر له الأجل) .

فِصْلٌ ثالثٌ

[فيما يجُب على الوكيل في الوكالة المقيدة]

قال : (بِعْ لِشَخْصٍ مُعَيْنٍ) ، أَوْ (فِي زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيْنٍ) .. تعَيَّنَ ، وَفِي الْمَكَانِ وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ .

وَإِنْ قَالَ : (بِعْ بِمِئَةٍ) .. لَمْ يَبْعَثْ بِأَقْلَى ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالنَّهْيِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَشْتَرِ بِهَذَا الْدِينَارِ شَاءَ) وَوَصَفَهَا ، فَأَشْتَرَتْ بِهِ شَائِئِنَ بِالصَّفَةِ ،

فَإِنْ لَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةً دِينَارًا .. لَمْ يَصِحَّ الْشَّرَاءُ لِلْمُوَكَّلِ ، وَإِنْ سَاوَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ ..

فَالْأَظَاهَرُ : الصَّحَّةُ وَحُصُولُ الْمُلْكِ فِيهِمَا لِلْمُوَكَّلِ .

وَلَوْ أَمْرَهُ بِالْشَّرَاءِ بِمُعَيْنٍ فَأَشْتَرَتْ بِهِ الذَّمَةِ .. لَمْ يَقْعُدْ لِلْمُوَكَّلِ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَمَنْتَى خَالَفَ الْمُوَكَّلَ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوِ الْشَّرَاءِ بِعَيْنِهِ .. فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ .

وَلَوْ أَشْتَرَتْ بِهِ الذَّمَةِ وَلَمْ يُسَمِّ الْمُوَكَّلَ .. وَقَعَ لِلْوَكِيلِ ، وَإِنْ سَمَاهُ فَقَالَ

أَبْيَاعُ : (بِعْتُكَ) ، فَقَالَ : (أَشْتَرَيْتُ لِفُلَانِ) .. فَكَذَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ قَالَ : (بَعْتُ مُوَكَّلَكَ زَيْدًا) ، فَقَالَ : (أَشْتَرَيْتُ لَهُ) .. فَالْمَذْهَبُ : بُطْلَانُهُ .

وَيَدُ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ وَإِنْ كَانَ بِجُعلٍ ، فَإِنْ تَعَدَّى .. ضَمِنَ وَلَا يَنْعَزِلُ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ تَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكَّلِ ، فَيُعْتَبِرُ فِي الْرُّؤْيَا ، وَلُرُومُ الْعَقْدِ

بِمُفَارَقَةِ الْمَحْلِسِ وَالْتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ ، حِينَ يُشْتَرِطُ الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوَكَّلِ .

وَإِذَا أَشْتَرَى الْوَكِيلُ .. طَالَبَهُ أَبْيَاعُ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمُوَكَّلُ ، وَإِلَّا ..

فَلَا إِنْ كَانَ الْثَّمَنُ مُعَيْنًا ، وَإِنْ كَانَ فِي الذَّمَةِ .. طَالَبَهُ إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَّهُ أَوْ قَالَ :

(لَا أَعْلَمُهَا) ، وَإِنْ أَعْتَرَفَ بِهَا .. طَالِبُهُ أَيْضًا فِي الْأَصَحِّ كَمَا يُطَالِبُ الْمُوَكِّلَ ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ كَضَامِنٍ وَالْمُوَكِّلُ كَأَصِيلٍ .

وَإِذَا قَبَضَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الْثَّمَنَ وَتَلَفَّ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحْقًا .. رَجَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي^(۱) وَإِنْ أَعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكِّلِ .

فُلِتْ : وَلِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى الْمُوَكِّلِ أُبْنِدَاءً فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِصْنَاعَاتُ

[في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به]

الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، فَإِذَا عَزَّلَهُ الْمُوَكِّلُ فِي حُضُورِهِ ، أَوْ قَالَ : (رَفَعْتُ الْوَكَالَةَ) ، أَوْ (أَبْطَلْتُهَا) ، أَوْ (أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا) .. أَنْعَزَلَ .

فَإِنْ عَزَّلَهُ وَهُوَ غَايِبٌ .. أَنْعَزَلَ فِي الْحَالِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا حَتَّى يَلْعَغَهُ الْخَبْرُ .

وَلَوْ قَالَ : (عَزَّلْتُ نَفْسِي) ، أَوْ (رَدَدْتُ الْوَكَالَةَ) .. أَنْعَزَلَ .

وَيَنْعَزِلُ بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَةِ التَّصْرِيفِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ ، وَكَذَا إِعْمَاءُ فِي الْأَصَحِّ ، وَبِخُرُوجِ مَحَلِّ التَّصْرِيفِ عَنْ مِلْكِ الْمُوَكِّلِ .

وَإِنْكَارُ الْوَكِيلِ الْوَكَالَةَ لِنِسْيَانٍ أَوْ لِغَرَضٍ فِي الْإِحْفَاءِ لَيْسَ بِعَزْلٍ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ وَلَا غَرَضٌ .. أَنْعَزَلَ .

وَإِذَا أَخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا ، أَوْ صِفَتِهَا ؛ بِأَنْ قَالَ : (وَكَلْتِنِي فِي الْبَيْعِ نَسِيَّةً) ، أَوْ الْشَّرَاءِ بِعِشْرِينَ) ، فَقَالَ : (بَلْ نَقْدًا أَوْ بِعَشْرَةِ) .. صُدِّقَ الْمُوَكِّلُ بِيَمِينِهِ .

(۱) في (أ) : (رجع عليه المشتري بالثمن) .

وَلَوْ أَشْتَرَى جَارِيَةً بِعِشْرِينَ وَزَعْمَ أَنَّ الْمُوَكِّلَ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : (بَلْ فِي عَشَرَةِ) وَحَلَفَ ؛ فَإِنْ أَشْتَرَى بِعِينِ مَا لِ الْمُوَكِّلِ وَسَمَاهُ فِي الْعَقْدِ أَوْ قَالَ بَعْدَهُ : (أَشْتَرَيْتُ لِفُلَانِ وَالْمَالُ لَهُ) وَصَدَّفَهُ الْبَائِعُ . فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَذَبَهُ . حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ وَوَقَعَ الْشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ ، وَكَذَا إِنْ أَشْتَرَى فِي الْلَّذْمَةِ وَلَمْ يُسَمِّ الْمُوَكِّلَ ، وَكَذَا إِنْ سَمَاهُ وَكَذَبَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ . بَطَلَ الْشَّرَاءُ .

وَحِينَ حُكِمَ بِالْشَّرَاءِ لِلْوَكِيلِ .. يُسْتَحْبِطُ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْفَقَ بِالْمُوَكِّلِ لِيَقُولَ لِلْوَكِيلِ : (إِنْ كُنْتُ أَمْرَتُكَ بِعِشْرِينَ .. فَقَدْ بَعْتُكَهَا بِهَا) ، وَيَقُولُ هُوَ : (أَشْتَرَيْتُ ؛ لِتَحْلَّ لَهُ) .

وَلَوْ قَالَ : (أَتَيْتُ بِالْتَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ) ، وَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ .. صُدِّقَ الْمُوَكِّلُ ، وَفِي قَوْلِ : الْوَكِيلُ .

وَقَوْلُ الْوَكِيلِ فِي تَلْفِ الْمَالِ مَقْبُولٌ بِيمِينِهِ ، وَكَذَا فِي الْرَّدِّ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بِجُعْلٍ .. فَلَا^(۱) .

وَلَوْ أَدَعَى الْرَّدَّ عَلَى رَسُولِ الْمُوَكِّلِ وَأَنْكَرَ الْرَّسُولُ .. صُدِّقَ الْرَّسُولُ ، وَلَا يَلْزُمُ الْمُوَكِّلَ تَصْدِيقُ الْوَكِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ قَالَ : (قَبَضْتُ الْثَّمَنَ وَتَلِيفَ) ، وَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ .. صُدِّقَ الْمُوَكِّلُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ ، وَإِلَّا .. فَالْوَكِيلُ عَلَى الْمَذَهَبِ .

وَلَوْ وَكَلَهُ بِقَضَاءِ دِينٍ ، فَقَالَ : (قَضَيْتُهُ) وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُ^(۲) .. صُدِّقَ

(۱) قول «المنهج» : (يقبل قول الوكيل في الرد وقيل : إن كان يجعل .. فلا) هذا تصريح بأن الخلاف مخصوص بمن له جعل ، وهو مراد «المحرر» وإن كانت عبارته موهمة التعميم . اهـ «دقائق» .

(۲) قول «المنهج» : (ولو وكله بقضاء الدين ، فقال : «قضيته» وأنكر المستحق) هنكذا صوابه ، ووقع في بعض نسخ «المحرر» : (وله في قبض الدين ، فقال : قضيته) وهو تصحيف من النسخ . اهـ «دقائق» .

الْمُسْتَحِقُ بِيَمِينِهِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكَّلِ إِلَّا بِيَسِنَةٍ .
وَقَيْمُ الْيَسِيرِ إِذَا أَدَّعَ دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ . يَحْتَاجُ إِلَى يَسِنَةٍ عَلَى
الصَّحِيحِ .

وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ وَلَا مُوَدِّعًا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلْبِ الْمَالِكِ : (لَا أَرُدُّ الْمَالَ إِلَّا
بِإِشْهَادِ) فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلِلْغَاصِبِ وَمَنْ لَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ذَلِكَ .

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ : (وَكَلَّنِي الْمُسْتَحِقُ بِقَبْضٍ مَا لَهُ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ)
وَصَدَّقَهُ .. فَلَهُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ ، وَالْمَذَهَبُ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بِيَسِنَةٍ عَلَى وَكَالَّتِهِ ، وَلَوْ
قَالَ : (أَحَالَنِي عَلَيْكَ) وَصَدَّقَهُ .. وَجَبَ الدَّفْعُ فِي الْأَصْحَاحِ .

قُلْتُ : وَإِنْ قَالَ : (أَنَا وَارِثُهُ) وَصَدَّقَهُ .. وَجَبَ الدَّفْعُ عَلَى الْمَذَهَبِ ، وَاللهُ
أَعْلَمُ .

* * *

كَابِلُ الْقَرْدَرْ

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ ، وَإِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَا غِ ، فَإِنْ أَدَعَى الْبُلُوغَ بِالْأَحْتِلَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ . صُدِّقَ وَلَا يُحَلَّفُ ، وَإِنْ أَدَعَاهُ بِالسُّنْنِ . طُولِبَ بِيَسْتَهَ .

وَالسَّفِيهُ وَالْمُفْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا .

وَيُقْبِلُ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِدِينِ جِنَاحِيَةٍ لَا تُوجِبُ عُقُوبَةً فَكَذَبَهُ الْسَّيِّدُ . تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ دُونَ رَبَّتِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِدِينِ مُعَامَلَةٍ . لَمْ يُقْبِلْ عَلَى الْسَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْتِجَارَةِ ، وَيُقْبِلُ إِنْ كَانَ ، وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ لِاجْنَبِيِّ ، وَكَذَا لِوَارِثِ عَلَى الْمَدْهَبِ . وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بِدِينِ ، وَفِي مَرَضِهِ لِآخَرَ . لَمْ يُقْدَمِ الْأَوَّلُ^(۱) . وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَقَرَّ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِآخَرَ . لَمْ يُقْدَمِ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحَّ .

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ^(۲) .

وَيُشَرِّطُ فِي الْمُقْرَرِ لَهُ أَهْلِيَّةُ أَسْتِحْقَاقِ الْمُقْرَرِ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ : (لِهَذِهِ الْدَّائِيَةِ

(۱) فِي (د) : (لم يُقدم الأول على الآخر) .

(۲) فِي (أ) : (مُكْرَهٌ بما أكره عليه) .

عَلَيْهِ) كَذَا.. فَلَغُوٌ ، فَإِنْ قَالَ : (بِسَبِّهَا لِمَالِكِهَا) .. وَجَبَ ، وَلَوْ قَالَ : (لِحَمْلِ هِنْدٍ كَذَا بِإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةً) .. لَزِمَّهُ .

وَإِنْ أَسْنَدَهُ^(۱) إِلَى جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ.. فَلَغُوٌ ، وَإِنْ أَطْلَقَ.. صَحَّ فِي الأَظْهَرِ^(۲) .

وَإِذَا كَدَّبَ الْمُقْرِئَ لَهُ الْمُقْرَرَ.. تُرِكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُقْرِئُ فِي حَالٍ تَكْذِيْبِهِ وَقَالَ : (غَلِطْتُ).. قُبْلَ قَوْلِهِ فِي الْأَصَحِّ .

فَضْلَالٌ

[في الصيغة]

قَوْلُهُ : (لِزَيْدٍ كَذَا) .. صِيغَةُ إِقْرَارٍ ، وَقَوْلُهُ : (عَلَيْهِ) وَ(فِي ذَمَّتِي) .. لِلَّدَّيْنِ ، وَ(مَعِي) وَ(عِنْدِي) .. لِلْعَيْنِ ..

وَلَوْ قَالَ : (لِي عَلَيْكَ أَلْفُ) ، فَقَالَ : (زِنْ) ، أَوْ (خُذْ) ، أَوْ (زِنْهُ) ، أَوْ (خُذْهُ) ، أَوْ (أَخْتِمْ عَلَيْهِ) ، أَوْ (أَجْعَلْهُ فِي كِيسِكَ) .. فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَلَوْ قَالَ : (بَلَى) ، أَوْ (نَعَمْ) ، أَوْ (صَدَقْتَ) ، أَوْ (أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ) ، أَوْ (قَضَيْتُهُ) ، أَوْ (أَنَا مُقْرِئُهُ) .. فَهُوَ إِقْرَارٌ ، وَلَوْ قَالَ : (أَنَا مُقْرِئٌ) ، أَوْ (أَنَا أُقْرِئُ بِهِ) .. فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ .

وَلَوْ قَالَ : (أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا ؟) فَقَالَ : (بَلَى) ، أَوْ (نَعَمْ) .. فَإِقْرَارٌ ، وَفِي (نَعَمْ) وَجْهٌ .

وَلَوْ قَالَ : (أَقْضِي الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ) ، فَقَالَ : (نَعَمْ) ، أَوْ (أَقْضِي

(۱) في (أ) و(ج) و(د) : (وإنْ أَسْنَدَ) .

(۲) لفظة (الأَظْهَر) : سقطت من (ب) .

غَدَا) ، أَوْ (أَمْهَلْنِي يَوْمًا) ، أَوْ (حَتَّى أَفْعُدَ) ، أَوْ (أَفْتَحُ الْكِيسَ) ، أَوْ (أَجَدَ) .. فَإِقْرَارٌ فِي الْأَصَحِّ .

فَضْلًا

[في شروط المقر به]

يُشْرَطُ فِي الْمُقرَّبِهِ أَلَّا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقرَّرِ ، فَلَوْ قَالَ : (دَارِي) ، أَوْ (ثُوْبِي) ، أَوْ (دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرِو) .. فَهُوَ لَغُوٌ ، وَلَوْ قَالَ : (هَذَا لِفُلَانٍ وَكَانَ مِلْكِي إِلَى أَنْ أَقْرَرْتُ) ^(١) .. فَأَوْلُ كَلَامِهِ إِقْرَارٌ وَآخِرُهُ لَغُوٌ .
وَلِيُكُنَ الْمُقرَّبُ فِي يَدِ الْمُقرَّرِ لِيُسَلِّمَ بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقرَّرِ لَهُ .

فَلَوْ أَقَرَّ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ .. عُمِلَ بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ ، فَلَوْ أَقَرَّ بِحُرْيَةِ عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ أَشْتَرَاهُ .. حُكْمٌ بِحُرْيَتِهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ : (هُوَ حُرُّ الْأَصْلِ) .. فَشِرَاوْهُ أَفْتَدَاهُ ، وَإِنْ قَالَ : (أَعْتَقْهُ). فَأَفْتَدَاهُ مِنْ جِهَتِهِ وَبَيْعٌ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَذَهَبِ ، فَيَبْتُ فيِهِ الْخِيَارُ اَنَّ لِلْبَائِعِ فَقَطْ .

وَيَصُحُ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ ، فَإِذَا قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ) .. قُبْلَ تَفْسِيرِهِ بِكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ فَسَرَهُ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ لَكِنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ ؛ كَجَةٌ حِنْطَةٌ ، أَوْ بِمَا يَحْلُّ أَقْتَنَاؤُهُ ؛ كَكَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَسَرْجِينٌ ^(٢) .. قُبْلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُقْبِلُ بِمَا لَا يُقْتَنِي ؛ كَخِنْزِيرٌ وَكَلْبٌ لَا نَفْعَ فِيهِ ، وَلَا بِعِيَادَةٍ وَرَدَ سَلَامٌ . وَلَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ أَوْ مَالٍ ^(٣) عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ .. قُبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قَلَّ مِنْهُ ، وَكَذَا بِالْمُسْتَوْلَدَةِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بِكَلْبٍ وَجِلْدٍ مَيْتَةٍ .

(١) في (ج) : (أقررت به) .

(٢) السَّرْجِينَ وَالسَّرْقِينَ : بكسر السين وفتحها ، عجميٌّ معربٌ ، وهو : الزَّبْلُ . اهـ « دقائق » .

(٣) في (د) : (أو بمال) .

وَقُولُهُ : (لَهُ كَذَا) .. كَفَوْلِهِ : (شَيْءٌ) ، وَقُولُهُ : (شَيْءٌ شَيْءٌ) أَوْ (كَذَا كَذَا) .. كَمَا لَوْلَمْ يُكَرِّزْ ، وَلَوْ قَالَ : (شَيْءٌ وَشَيْءٌ) أَوْ (كَذَا وَكَذَا) .. وَجَبَ شَيْئَانِ .

وَلَوْ قَالَ : (كَذَا دِرْهَمًا) أَوْ رَفَعَ الْدِرْهَمَ أَوْ جَرَّهُ .. لَزِمَّهُ دِرْهَمٌ .
وَالْمُذَهَّبُ : أَنَّهُ لَوْ قَالَ : (كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا) بِالنَّصْبِ .. وَجَبَ دِرْهَمَانِ ،
وَأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ .. فَدِرْهَمٌ^(١) ، وَلَوْ حَذَفَ الْوَاوَ .. فَدِرْهَمٌ فِي الْأَخْرَى .
وَلَوْ قَالَ : (أَلْفُ وَدِرْهَمٌ) .. قُبْلَ تَفْسِيرِ الْأَلْفِ بِغَيْرِ الْدَّرَاهِمِ .

وَلَوْ قَالَ : (خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا) .. فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ عَلَى الصَّحِيحِ .
وَلَوْ قَالَ : (الْدَّرَاهِمُ الَّتِي أَقْرَرْتُ بِهَا نَاقْصَةُ الْوَرْزِنْ) ؛ فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ الْبَلْدِ
تَامَّةً الْوَرْزِنْ .. فَالصَّحِيحُ : قَبُولُهُ إِنْ ذَكَرُهُ مُتَصِّلًا ، وَمَنْعُهُ إِنْ فَصَلَهُ عَنِ الْإِقْرَارِ ،
وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً .. قُبْلَ إِنْ وَصَلَهُ ، وَكَذَا إِنْ فَصَلَهُ فِي النَّصْ .
وَالْتَّفْسِيرُ بِالْمَغْشُوشَةِ كَهُوَ بِالنَّاقِصَةِ .

وَلَوْ قَالَ^(٢) : (عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةِ) .. لَزِمَّهُ تِسْعَةٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ .
وَإِنْ قَالَ^(٣) : (دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةِ) ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْمَعِيَّةَ .. لَزِمَّهُ أَحَدَ عَشَرَ ، أَوِ
الْحِسَابَ .. فَعَشَرَةُ ، وَإِلَّا .. فَدِرْهَمٌ .

(١) فَيْ (د) : (لَزِمَّهُ دِرْهَمٌ) .

(٢) فَيْ (أ) : (وَلَوْ قَالَ : لَهُ) .

(٣) فَيْ (أ) : (وَلَوْ قَالَ) .

فصل

[في بيان أنواع من الإقرار وفي بيان الاستثناء]

قال : (لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غَمْدٍ) ، أَوْ (ثَوْبٌ فِي صُندُوقٍ) .. لَا يَلْزَمُهُ الظَّرْفُ ، أَوْ (غَمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ) ، أَوْ (صُندُوقٌ فِيهِ ثَوْبٌ) .. لَزِمَّهُ الظَّرْفُ وَحْدَهُ ، أَوْ (عَبْدٌ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةً) .. لَمْ تَلْزِمْهُ الْعِمَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ (دَابَّةٌ سَرْجِهَا) ، أَوْ (ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ) .. لَزِمَّهُ الْجَمِيعُ .

ولَوْ قَالَ : (فِي مِيرَاثِ أَبِي الْفُ) .. فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ بِدَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ : (فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي) .. فَهُوَ وَعْدٌ هِبَةٌ .

ولَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ) .. لَزِمَّهُ دِرْهَمٌ ، فَإِنْ قَالَ : (وَدِرْهَمٌ) .. لَزِمَّهُ دِرْهَمَانِ ، وَلَوْ قَالَ : (دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ) .. لَزِمَّهُ بِالْأَوَّلِيْنِ دِرْهَمَانِ ، وَأَمَّا الْثَالِثُ ؛ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَأْكِيدَ الْثَانِي .. لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ نَوَى الْأَسْتِنَافَ .. لَزِمَّهُ ثَالِثٌ ، وَكَذَا إِنْ نَوَى تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ أَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَمَتَى أَقَرَّ بِمُبْهِمٍ ؛ كَ(شَيْءٍ) وَ(ثَوْبٍ) وَطُولَبَ بِالْبَيَانِ فَأَمْتَنَعَ .. فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُحْبَسُ ، وَلَوْ بَيَّنَ وَكَذَبَهُ الْمُقْرَرُ لَهُ .. فَلَيْسَنَ وَلَيْدَعُ ، وَأَلْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْرَرِ فِي نَفِيِهِ .

وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِالْأَفْلِ ثُمَّ أَقَرَّ لَهُ بِالْأَفْلِ فِي يَوْمٍ آخَرَ .. لَزِمَّهُ الْأَفْلُ فَقَطْ ، وَلَوْ أَخْتَلَفَ الْقَدْرُ .. دَخَلَ الْأَلْقُلُ فِي الْأَكْثَرِ ، فَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى جِهَتَيْنِ ، أَوْ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ عَشَرَةً) ثُمَّ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشَرَةً) .. لَزِمًا .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَفْلٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ) .. لَزِمَّهُ

الْأَلْفُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ : (مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَفْيَضْهُ إِذَا سَلَّمْتُ) .. قُبْلَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَجُعِلَ ثَمَنًا .

وَلَوْ قَالَ : (أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) .. لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَلْفٌ لَا تَلْزَمُ) ^(١) لَزَمْهُ .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) ، ثُمَّ جَاءَ بِالْفِ وَقَالَ : (أَرَدْتُ هَذَا) ^(٢) وَهُوَ وَدِيَعَةٌ ، فَقَالَ الْمُقْرِئُ لَهُ : (لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ آخَرٌ) .. صُدُقَ الْمُقْرِئُ فِي الْأَظْهَرِ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ : (فِي ذِيَتِي) أَوْ (دَيْنِي) .. صُدُقَ الْمُقْرِئُ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

فُلِتُّ : فَإِذَا قِيلَنَا الْتَّقْسِيرَ بِالْوَدِيَعَةِ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا أَمَانَةٌ ، فَيُقْبَلُ دَعْوَاهُ الْتَّلَفَ بَعْدَ الْإِفْرَارِ ، وَدَعْوَى الرَّدَّ ، وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عِنْدِي أَوْ مَعِي أَلْفٌ) .. صُدُقَ فِي دَعْوَى الْوَدِيَعَةِ وَالرَّدِّ وَالْتَّلَفِ قَطْعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَقَرَّ بَيْنَ أَوْهِبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ قَالَ : (كَانَ فَاسِدًا وَأَقْرَرْتُ لِظَنِّي الصَّحَّةِ) .. لَمْ يُقْبَلُ ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُقْرِئِ لَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ .. حَلَفَ الْمُقْرِئُ وَبَرِيءٌ .

وَلَوْ قَالَ : (هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرِو) ، أَوْ (غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرِو) .. سُلِّمْتُ لِزَيْدٍ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْمُقْرِئَ يَغْرِمُ قِيمَتَهَا لِعَمْرِو .

وَيَصِحُّ الْإِسْتِشَاءُ إِنْ أَتَصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ ، فَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَشَرَةٌ إِلَّا سِعْةً إِلَّا ثَمَانِيَّةً) .. وَجَبَ تِسْعَةٌ ، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ؛ كَ(أَلْفٌ إِلَّا ثَوْبًا) ، وَيُبَيِّنُ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ ، وَمِنْ الْمُعَيْنِ ؛ كَ(هَذِهِ الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ) ، أَوْ (هَذِهِ الدَّارَاهِمُ لَهُ إِلَّا ذَا الدَّرْهَمَ) ، وَفِي الْمُعَيْنِ وَجْهٌ شَادٌ .

(١) فِي (ب) : (لا يلزم) .

(٢) فِي (د) : (أردت به هذا) .

فُلْثٌ : لَوْ قَالَ : (هَؤُلَاءِ الْعَيْدُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا) .. فُلَّ وَرْجِعٌ^(١) فِي الْبَيَانِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ مَا تُوا إِلَّا وَاحِدًا وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمُسْتَشْنَى .. صُدِقَ بِيَمِينِهِ عَلَى الْصَّحِيحِ ، وَأَللَّهُ أَعْلَمُ .

فِصْنَاكٌ

[في الإقرار بالنسب]

أَقَرَّ بِنَسَبٍ ؛ إِنَّ الْحَقَّةُ بِنَفْسِهِ .. أَشْتَرِطَ لِصِحَّتِهِ أَلَا يُكَذِّبُهُ الْحِسْنُ وَلَا الشَّرُّ ؛ بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّصْدِيقِ ، فَإِنْ كَانَ بِالْغَا^(٢) فَكَذَّبُهُ .. لَمْ يَتَبَعِّثْ إِلَّا بِيَتَنَّ .

وَإِنْ أَسْتَلْحَقَ صَغِيرًا .. ثَبَّتَ ، فَلَوْ بَلَغَ وَكَذَّبُهُ .. لَمْ يَتَمْلِكْ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحَقَ مَيْتًا صَغِيرًا ، وَكَذَا كَبِيرًا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَرِثُهُ .

وَلَوْ أَسْتَلْحَقَ أَنْثَانِ بِالْغَا .. ثَبَّتَ لِمَنْ صَدَّقَهُ .

وَحُكْمُ الصَّغِيرِ يَأْتِي فِي الْلَّقِيطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَوْ قَالَ لِوَلَدِ أَمَّهِ : (هَذَا وَلَدِي) .. ثَبَّتَ نَسْبَهُ ، وَلَا يَتَبَعِّثُ أَلِاسْتِيَلَادُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (وَلَدِي وَلَدَتُهُ فِي مِلْكِي) ؛ فَإِنْ قَالَ : (عَلِقْتُ بِهِ فِي مِلْكِي) .. ثَبَّتَ أَلِاسْتِيَلَادُ ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ .. لَحِقَهُ بِالْفِرَاشِ مِنْ غَيْرِ أَسْتِلْحَاقِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُرَوَّجَةً .. فَلَوْلَدُ لِلرَّوَجِ وَأَسْتِلْحَاقُ الْسَّيِّدِ بَاطِلٌ .

وَأَمَّا إِذَا أَلْحَقَ النَّسَبَ بِغَيْرِهِ ؛ كَ(هَذَا أَخِي) أَوْ (عَمِي) .. فَيَتَبَعِّثُ نَسْبَهُ مِنَ

(١) فِي (د) : (وَرْجِعُ) .

(٢) فِي (أ) : (بِالْغَا عَاقِلًا) .

الْمُلْحِقِ بِهِ بِالشُّرُوطِ الْسَّابِقَةِ ، وَيُشَرِّطُ كَوْنِ الْمُلْحِقِ بِهِ مَيِّتًا ، وَلَا يُشَرِّطُ أَلَا يَكُونَ نَفَاهِي الْأَصَحَّ ، وَيُشَرِّطُ كَوْنِ الْمُقِرَّ وَارِثًا حَائِزًا .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَ لَا يَرِثُ ، وَلَا يُشَارِكُ الْمُقِرَّ فِي حِصَّتِهِ ، وَأَنَّ الْبَالِغَ مِنَ الْوَرَثَةِ لَا يَنْفِرُدُ بِالْإِقْرَارِ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ أَحَدُ الْوَارِثَيْنِ وَأَنْكَرَ الْأَخَرُ وَمَاتَ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا الْمُقِرُّ .. ثَبَّتَ النَّسْبُ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ أَبْنَ حَائِزٍ بِأُخْوَةٍ مَجْهُولٍ فَأَنْكَرَ الْمَجْهُولُ نَسَبَ الْمُقِرَّ .. لَمْ يُؤْثِرْ فِيهِ وَيُثْبِتْ أَيْضًا نَسَبَ الْمَجْهُولِ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الظَّاهِرُ يَحْجُجُهُ الْمُسْتَلْحَقُ ؛ كَأَخٍ أَقْرَأَ بِأَبِنٍ لِلْمَيِّتِ .. ثَبَّتَ النَّسْبُ وَلَا إِرْثَ .

* * *

كتاب العزيز

شرط المغير : صحة تبرعه ، وملكه المفعة ، فيغير مسناجر لا مستغير على الصحيح ، وله أن يستنيب من يستوفي المفعة له .

والمستعار : كونه متفعا به مع بقاء عينه ، ويجوز إعارة جارية لخدمة أمراة أو محرم ، ويذكره إعارة عبد مسلم لكافر .

والأصح : أشتراط لفظ ؛ ك(أعرتك) أو (أعزني) ، ويكتفي لفظ أحد هما مع فعل الآخر ، ولو قال : (أعرتك لتعلمه) أو (لتغييرني فرسك) .. فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل .

ومؤنة الرد على المستغير .

فإن تلقت لا باستعمال .. ضمها وإن لم يفرط ، والأصح : الله لا يضمن ما ينمحق أو ينسحق باستعمال ، والثالث : يضمن الممحق .

والمستغير من مسناجر لا يضمن في الأصح .

ولو تلقت دابة في يد وكيل بعثه في شغله أو في يد من سلمها إليه ليروضها .. فلا ضمان .

(١) العارية : بتشديد الياء وتحقيقها ، وجمعها عوار بهما . اه « دقائق » .

وَلَهُ أَلِإِنْفَاعُ بِحَسَبِ الِإِذْنِ ، فَإِنْ أَعَارَهُ لِزِرَاعَةٍ حِنْطَةً .. زَرَعَهَا وَمِثْلَهَا^(١) إِنْ لَمْ يَئْهُهُ ، أَوْ لِشَعِيرٍ .. لَمْ يَرْجِعْ فَوْقَهُ كَحِنْطَةٍ ، وَلَوْ أَطْلَقَ الْزَّرَاعَةَ .. صَحٌّ فِي الْأَصْحَاحِ وَيَرْجِعُ مَا شَاءَ .

وَإِذَا أَسْتَعَارَ لِبَنَاءً أَوْ غِرَاسٍ .. فَلَهُ الْزَّرْعُ وَلَا عَكْسَ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَغْرِسُ مُسْتَعِيرًا لِبَنَاءً وَكَذَا الْعَكْسُ ، وَأَنَّهُ لَا تَصْحُ إِعَارَةُ الْأَرْضِ مُطْلَقَةً ، بَلْ يُشْرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْمَنْفَعَةِ .

فِضْلَةُ الْأَرْضِ

[في رد العارية]

لِكُلِّ مِنْهُمَا رَدُّ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ إِلَّا إِذَا أَعَارَ لِدَفْنٍ .. فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَنْدِرِسَ أَثْرُ الْمَدْفُونِ .

وَإِذَا أَعَارَ لِلْبَنَاءِ أَوِ الْغِرَاسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً ثُمَّ رَجَعَ ؛ فَإِنْ كَانَ^(٢) شَرَطَ الْقَلْعَ مَجَانًا .. لِزَمْهُ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ اخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ .. قَلْعَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ فِي الْأَصْحَاحِ .

قُلْتُ : الْأَصْحَاحُ : يَلْزَمُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ .. لَمْ يَقْلُعْ مَجَانًا ، بَلْ لِلْمُعِيرِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأَجْرَةٍ ، أَوْ يَقْلُعَ وَيَضْمَنَ أَرْشَ النَّقْصِ ، قِيلَ : أَوْ يَتَمَلَّكُ بِقِيمَتِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ .. لَمْ يَقْلُعْ مَجَانًا إِنْ بَذَلَ الْمُسْتَعِيرُ الْأَجْرَةَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْذُلْهَا

(١) قول « المنهاج » : (إن أعاره لزراعة حنطة .. زرعها ومثلها) أحسن من قول : « المحرر » (زرعها وما دونها) ؛ لأنه يوهم منع المثل ، ولا منع منه قطعاً . اهـ « دقائق » .

(٢) في (ب) و (ج) : (إن كان) .

فِي الْأَصَحِّ ، ثُمَّ قِيلَ : يَبِيعُ الْحَاكِمُ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُعْرِضُ عَنْهُمَا حَتَّى يَخْتَارَا شَيْئًا ، وَلِلْمُعِيرِ دُخُولُهَا وَالِاتِّفَاعُ بِهَا ، وَلَا يَدْخُلُهَا الْمُسْتَعِيرُ بِغَيْرِ إِذْنِ لِتَفْرِيجٍ ، وَيَجُوزُ لِلسَّقِيِّ وَالْإِصْلَاحِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلِكُلِّ بَيْعٍ مِلْكِهِ ، وَقِيلَ : لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ يَبْعِيْهُ لِتَالِثٍ .

وَالْعَارِيَةُ الْمُؤَسَّةُ كَالْمُطْلَقَةُ ، وَفِي قَوْلٍ : لَهُ الْقُلْعُ فِيهَا مَجَانًا إِذَا رَجَعَ .
وَإِذَا أَعَارَ لِزَرَاعَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الْزَرْعِ . فَالصَّحِيحُ : أَنَّ عَلَيْهِ الْإِبْقاءَ إِلَى الْحَصَادِ ، وَأَنَّ لَهُ الْأُجْرَةَ .

فَلَوْ عَيْنَ مُدَّةً وَلَمْ يُدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ الْزَرَاعَةِ . قَلْعٌ مَجَانًا .
وَلَوْ حَمَلَ الْسَّيْلُ بَدْرًا إِلَى أَرْضِهِ فَنَبَتَ . فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَدْرِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى قَلْعِهِ .

وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً وَقَالَ لِمَالِكِهَا : (أَعْرَتْنِيهَا) ، أَوْ أَخْتَلَفَ مَالِكُ الْأَرْضِ وَزَارِعُهَا كَذِلِكَ . فَالْمُصَدَّقُ الْمَالِكُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (أَعْرَتْنِي) وَقَالَ : (بَلْ غَصَبْتَ مِنِّي) ؛ فَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ . فَقَدِ اتَّفَقا عَلَى الْضَّمَانِ ، لَكِنِ الْأَصَحُّ : أَنَّ الْعَارِيَةَ تُضْمَنُ بِقِيمَةِ يَوْمِ الْتَّلَفِ ، لَا بِأَقْصَى الْقِيمِ ، وَلَا بِيَوْمِ الْقَبْضِ ، فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ الْمَالِكُ أَكْثَرَ . حَلَفَ لِلزِّيَادَةِ^(١) .

* * *

(١) فِي (د) : (حَلَفَ عَلَى الزِّيَادَةِ) .

كتاب الغصين

هُوَ : الْاِسْتِيَلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا^(١) ، فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ .. فَغَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ .

وَلَوْ دَخَلَ دَارَةً وَأَزْعَجَهُ عَنْهَا ، أَوْ أَزْعَجَهُ وَقَهَرَهُ عَلَى الْدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْ ..

فَغَاصِبٌ ، وَفِي الْثَّانِيَةِ وَجْهٌ وَاهٍ .

وَلَوْ سَكَنَ بَيْنَا وَمَنَعَ الْمَالِكَ مِنْهُ دُونَ بَاقِي الْدَّارِ ..

فَغَاصِبٌ لِلْبَيْتِ فَقَطْ .

وَلَوْ دَخَلَ بِقَصْدٍ الْاِسْتِيَلَاءِ وَلَيْسَ الْمَالِكُ فِيهَا .. فَغَاصِبٌ ، وَإِنْ كَانَ وَلَمْ يُزْعِجْهُ .. فَغَاصِبٌ لِنِصْفِ الْدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا لَا يُعَدُّ مُسْتَوْلِيًّا عَلَى صَاحِبِ الْدَّارِ .

وَعَلَى الْغَاصِبِ الْرَّدُّ ، فَإِنْ تَلَفَّ عِنْدَهُ .. ضَمِنَهُ .

وَلَوْ أَتَلَفَ مَالًا فِي يَدِ مَالِكِهِ .. ضَمِنَهُ .

وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زِقٌّ مَطْرُوحٌ عَلَى الْأَرْضِ فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ ، أَوْ مَنْصُوبٌ فَسَقَطَ بِالْفَتْحِ وَخَرَجَ مَا فِيهِ .. ضَمِنَ ، وَإِنْ سَقَطَ بِعَارِضِ رِيحٍ .. لَمْ يَضْمَنْ .

(١) قوله : (الغصب هو : الاستيلاء على حق الغير عدواً) أصوب من قول غيره : (هو الاستيلاء على مال غيره عدواً) ؛ ليدخل فيه غصب الكلب وجلد الميتة والسرجين والاختصاص ونحوها مما ليس بمال ويصح غصبه . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ فَتَحَ قَصَّاصًا عَنْ طَائِرٍ وَهَيَّجَهُ فَطَارَ.. ضَمِّنَ ، وَإِنْ أَفْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ .. فَالْأَظَهَرُ : أَنَّهُ إِنْ طَارَ فِي الْحَالِ.. ضَمِّنَ ، وَإِنْ وَقَفَ ثُمَّ طَارَ.. فَلَا ..

وَالْأَيْدِي الْمُتَرَبَّةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ جَهَلَ صَاحِبُهَا الْغَصَبَ .. ثُمَّ إِنْ عَلِمَ.. فَكَعَاصِبٌ مِنْ غَاصِبٍ ، فَيَسْتَقْرُرُ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا تَلَفَّ عِنْدَهُ ، وَكَذَا إِنْ جَهَلَ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ ضَمَانٍ كَالْعَارِيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ .. فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ ..

وَمَتَى أَتَلَفَ أَلَاخِذُ مِنَ الْغَاصِبِ مُسْتَقْلًا بِهِ.. فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطلَقاً .. وَإِنْ حَمَلَهُ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ بِأَنْ قَدَّمَ لَهُ طَعَاماً مَغْصُوباً ضِيَافَةً فَأَكَلَهُ.. فَكَذَا فِي الْأَظَهَرِ .. وَعَلَى هَذَا : لَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ .. بَرِيءُ الْغَاصِبِ ..

فِي حِكْمَةِ الْفَتْحِ

[في بيان حكم الغصب]

تُضْمِنُ نَفْسُ الْرَّقِيقِ بِقِيمَتِهِ أُتْلِفَ أَوْ تَلَفَّ تَحْتَ يَدِ عَادِيَةِ ، وَأَبْعَاضُهُ الَّتِي لَا يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا مِنَ الْحُرُّ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ ، وَكَذَا الْمُقَدَّرَةُ إِنْ تَلَفَّتْ ، وَإِنْ أُتْلِفَتْ .. فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ ، وَعَلَى الْجَدِيدِ : تَقَدَّرُ مِنَ الْرَّقِيقِ ، وَالْقِيمَةُ فِيهِ كَالْدِيَةِ فِي الْحُرُّ ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ ..

وَسَائِرُ الْحَيَوَانِ بِالْقِيمَةِ ، وَغَيْرُهُ مِثْلُهُ وَمُنْتَقَوْمٌ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْمِثْلَيَّ : مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ الْسَّلْمُ فِيهِ ؛ كَمَاءٌ وَتُرَابٌ وَنُحَاسٌ وَتِينٌ وَمِسْكٌ وَكَافُورٌ وَقُطْنٌ وَعِنْبٌ وَدَقِيقٌ ، لَا غَالِيَةٌ وَمَعْجُونٌ ..

فَيُضْمِنُ الْمِثْلَيَّ بِمِثْلِهِ تَلَفَّ أَوْ أُتْلِفَ ، فَإِنْ تَعَدَّ .. فَالْقِيمَةُ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ

الْمُعْتَبَرُ أَقْصَى قِيمَهُ مِنْ وَقْتِ الْغَضْبِ إِلَى تَعْدُرِ الْمِثْلِ .

وَلَوْ نَقَلَ الْمَغْصُوبَ الْمِثْلِيَّ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ .. فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَدَهُ ، وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِالْقِيمَةِ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا رَدَهُ .. رَدَهَا .

فَإِنْ تَلَفَ فِي الْبَلْدِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ .. طَالَبَهُ بِالْمِثْلِ فِي أَيِّ الْبَلَدَيْنِ شَاءَ ، فَإِنْ فَقِدَ الْمِثْلُ .. غَرَّمَهُ قِيمَةً أَكْثَرِ الْبَلَدَيْنِ قِيمَةً .

وَلَوْ ظَفَرَ بِالْغَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلْدِ التَّلَفِ .. فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا مُؤْنَةً لِنَقْلِهِ كَالنَّقْدِ .. فَلَمْ يُطَالِبْهُ بِالْمِثْلِ ، وَإِلَّا .. فَلَا يُطَالِبَهُ بِالْمِثْلِ ، بَلْ يُغَرِّمُهُ قِيمَةَ بَلْدِ التَّلَفِ . وَأَمَّا الْمُتَقَوْمُ .. فَيُضْمِنُ بِأَقْصَى قِيمَهِ^(۱) مِنَ الْغَضْبِ إِلَى التَّلَفِ ، وَفِي الْأَتْلَافِ بِلَا غَصْبٍ بِقِيمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ ، فَإِنْ جَنَى وَتَلَفَ بِسَرَایَةٍ .. فَالْأَوْاجِبُ : الْأَقْصَى أَيْضًا .

وَلَا تُضْمِنُ الْخَمْرُ وَلَا تُرَاقُ عَلَى ذَمَّيِّ إِلَّا أَنْ يُظْهِرَ شُرْبَهَا أَوْ بَيْعَهَا ، وَتُرْدُ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَتِ الْعَيْنُ ، وَكَذَا الْمُحْتَرَمَةُ إِذَا غُصِبَتْ مِنْ مُسْلِمٍ .

وَالْأَصْنَامُ وَالآتُ الْمَلَاهِي لَا يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ ، وَالْأَصْحُ : أَنَّهَا لَا تُكْسِرُ الْكَسْرُ الْفَاحِشَ ، بَلْ تُفَصَّلُ لِتَعُودَ كَمَا قَبْلَ الْتَّالِيفِ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُنْكِرُ عَنِ رِعَايَةِ هَذَا الْحَدِّ لِمَنْعِ صَاحِبِ الْمُنْكَرِ .. أَبْطَلُهُ كَيْفَ تَيَسَّرَ .

وَتُضْمِنُ مَنْفَعَةُ الدَّارِ وَالْعَبْدِ وَنَحْوِهِمَا بِالْتَّعْوِيتِ وَالْفَوَاتِ فِي يَدِ عَادِيَةِ ، وَلَا تُضْمِنُ مَنْفَعَةُ الْبُلْبُضِ إِلَّا بِتَفْوِيتِ ، وَكَذَا مَنْفَعَةُ بَدَنِ الْحُرُّ فِي الْأَصْحَحِ .

وَإِذَا نَقَصَ الْمَغْصُوبُ بِغَيْرِ أَسْتِعْمَالٍ .. وَجَبَ الْأَرْشُ مَعَ الْأُجْرَةِ ، وَكَذَا لَوْ نَقَصَ بِهِ ؛ بِأَنْ يَلِي الْثَّوْبُ فِي الْأَصْحَحِ .

(۱) فِي (د) : (قِيمَة) .

فِصَاحَةٌ

[في اختلاف المالك والغاصب]

أَدَعَنِي تَلَفَهُ وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ .. صُدِّقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِذَا حَلَفَ .. غَرَّمَهُ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي قِيمَتِهِ أَوِ الشَّيْبِ الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ أَوْ فِي عَيْبٍ خَلْقِيٍّ .. صُدِّقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ ، وَفِي عَيْبٍ حَادِثٍ .. يُصَدِّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ رَدَهُ نَاقِصٌ الْقِيمَةِ .. لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ .

وَلَوْ غَصَبَ ثَوْبًا قِيمَتُهُ عَشَرَةً ، فَصَارَتْ بِالرُّخْصِ دِرْهَمًا ، ثُمَّ لَبِسَهُ فَأَبْلَاهُ فَصَارَتْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَرَدَهُ .. لَزِمَهُ خَمْسَةً ، وَهِيَ قِسْطُ التَّالِفِ مِنْ أَقْصَى الْقِيمِ .

قُلْتُ : وَلَوْ غَصَبَ خُفَيْنٌ قِيمَتُهُمَا عَشَرَةً فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا وَرَدَ الْآخَرَ وَقِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ ، أَوْ أَتَلَفَ أَحَدُهُمَا غَصْبًا^(۱) ، أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ .. لَزِمَهُ ثَمَانِيَّةً فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ حَدَثَ نَقْصٌ يَسْرِي إِلَى التَّلَفِ ؛ بِأَنْ جَعَلَ الْجِنْطَةَ هَرِيسَةً .. فَكَالْتَالِفِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَرُدُّهُ مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ .

وَلَوْ جَنَى الْمَغْصُوبُ فَتَعَلَّقَ بِرَفَقَتِهِ مَالٌ .. لَزِمَ الْغَاصِبَ تَخْلِصُهُ بِالْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَالْمَالِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ .. غَرَّمَهُ الْمَالِكُ ، وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَغْرِيمُهُ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَخَذَهُ الْمَالِكُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ .

وَلَوْ رَدَ الْعَبْدُ إِلَى الْمَالِكِ فَبَيْعٌ فِي الْجِنَائِيَّةِ .. رَجَعَ الْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى الْغَاصِبِ .

وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَنَقَلَ تُرَابَهَا .. أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ أَوْ رَدَ مِثْلِهِ وَإِعَادَةِ

(۱) في (د) : (غاصباً) .

الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ ، وَلِلنَّاقِلِ الرَّدُّ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبُهُ الْمَالِكُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ ،
 وَإِلَّا .. فَلَا يَرْدُدُ بِلَا إِذْنٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَفْرُ الْبَئْرِ وَطَمْهَا .
 وَإِذَا أَعَادَ الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصُ .. فَلَا أَرْشَ ، لَكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ
 الْمِثْلِ لِمُدَّةِ الْإِعَادَةِ ، وَإِنْ بَقَيَ نَقْصُ .. وَجَبَ أَرْسَهُ مَعَهَا .
 وَلَوْ غَصَبَ زَيْنًا وَنَحْوَهُ وَأَغْلَاهُ فَنَقَصَتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيمَتِهِ .. رَدَهُ وَلَزِمَهُ مِثْلُ
 الْذَّاهِبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيمَةُ فَقَطُ .. لِرَمَهُ الْأَرْشُ ، وَإِنْ نَقَصَتَا ..
 غَرِمَ الْذَّاهِبَ وَرَدَ الْأَبَاقِي مَعَ أَرْسِهِ إِنْ كَانَ نَقْصُ الْقِيمَةِ أَكْثَرَ .
 وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْسِّمَنَ لَا يَجْبُرُ نَقْصَ هُزَالٍ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ تَذَكُّرَ صَنْعَةِ نَسِيَّهَا يَجْبُرُ
 الْنَّسِيَّانَ .

وَتَعْلُمُ صَنْعَةً لَا يَجْبُرُ نَسِيَّانَ أُخْرَى قَطْعاً .
 وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْخَلَ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَى
 الْغَاصِبِ الْأَرْشُ إِنْ كَانَ الْخَلُ أَنْقَصَ قِيمَةً .
 وَلَوْ غَصَبَ خَمْرًا فَتَخَلَّتْ ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَغَهُ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْخَلَ
 وَالْجِلْدَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ .

فِصَاعِدٌ

[فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال]

زِيَادَةُ الْمَغْصُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثْرًا مَحْضًا كَفَصَارَةٍ^(۱) .. فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ
 بِسَبَبِهَا ، وَلِلْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَهُ كَمَا كَانَ إِنْ أَمْكَنَ ، وَأَرْشَ النَّقْصِ ، وَإِنْ كَانَ
 عَيْنًا ؛ كَبِيَاءٍ وَغَرَاسٍ .. كُلُّهُ الْقُلْعَ .

(۱) الْفِصَارَةُ : بِكَسْرِ الْفَافِ . اهـ « دَفَائِقٌ » .

وَإِنْ صَبَغَ الْثُوبَ بِصِبْغِهِ وَأَمْكَنَ فَصْلَهُ.. أَجْبَرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ؛ فَإِنْ لَمْ تَرِدْ قِيمَتُهُ.. فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ.. لَزِمَّهُ الْأَرْشُ ، وَإِنْ زَادَتِ.. أَسْتَرَكَا فِيهِ .

وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِغَيْرِهِ وَأَمْكَنَ التَّمْيِيزُ.. لَزِمَّهُ وَإِنْ شَقَّ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ.. فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَالْتَالِفِ فَلَهُ تَغْرِيمُهُ ، وَلِلْغَاصِبِ أَنْ يُعْطِيهِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ .
وَلَوْ عَصَبَ خَشَبَةً وَبَنَى عَلَيْهَا.. أَخْرَجَتْ ، وَلَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ.. فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَّ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومَيْنِ .

وَلَوْ وَطِئَ الْمَغْصُوبَةَ عَالِمًا بِالْتَّحْرِيمِ.. حُدَّ ، وَإِنْ جَهَلَ.. فَلَا حَدَّ ، وَفِي الْحَالَيْنِ يَجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا أَنْ تُطَاوِعَهُ فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَيْهَا الْحَدُّ إِنْ عَلِمَتْ .

وَوَطْءُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ كَوَطْءِهِ فِي الْحَدِّ وَالْمَهْرِ ، فَإِنْ غَرِمَهُ.. لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَحْبَلَ عَالِمًا بِالْتَّحْرِيمِ.. فَالْوَلْدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ ، وَإِنْ جَهَلَ.. فَحُرُثُ نَسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَلْوَمُ الْأَنْفَصَالِ ، وَيَرْجِعُ بِهَا الْمُشْتَرِي عَلَى الْغَاصِبِ .

وَلَوْ تَلَفَّ الْمَغْصُوبُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَغَرِمَهُ.. لَمْ يَرْجِعْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَرْجِعُ بِغُرْمٍ مَنْفَعَةً أَسْتَوْفَاهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَرْجِعُ بِغُرْمٍ مَا تَفَعَّلَ عِنْدَهُ وَبِأَرْشٍ نَقْصٍ بِنَائِهِ وَغَرَاسِهِ إِذَا نُقِضَ فِي الْأَصَحِّ .

وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرِمَهُ الْغَاصِبُ.. لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَمَا لَا.. فَيَرْجِعُ .

فُلْتُ : وَكُلُّ مَنِ انْبَنَتْ يَدُهُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ فَكَالْمُشْتَرِي ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

* * *

كتاب الشفاعة

لَا تَثْبِتُ فِي مَقْوِلٍ ، بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بَنَاءٍ وَشَجَرٍ تَبَعًا ، وَكَذَا ثَمَرٌ لَمْ يُؤَبَّرْ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا شُفْعَةٌ فِي حُجْرَةٍ بُيَسْتَ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ مُشْتَرِكٍ ، وَكَذَا مُشْتَرِكٌ فِي الْأَصَحِّ .
وَكُلُّ مَا لَوْ قُسِّمَ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ ؛ كَحْمَامٌ وَرَحَى .. لَا شُفْعَةٌ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا شُفْعَةٌ إِلَّا لِشَرِيكٍ ، وَلَوْ بَاعَ دَارًا وَلَهُ شَرِيكٌ فِي مَمْرَّهَا .. فَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا ، وَالصَّحِيحُ : ثُبُوتُهَا فِي الْمَمْرِ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرٌ إِلَى الدَّارِ ، أَوْ أَمْكَنَ فَتْحُ بَابِ إِلَيْ شَارِعٍ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَإِنَّمَا تَثْبِتُ فِيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ مِلْكًا لَأَزِمًا مُنَاحِرًا عَنْ مِلْكِ الْشَّفَاعَيْ ، كَمَيْعٍ ،
وَمَهْرٍ ، وَعَوَاضٍ خُلْعٍ وَصُلْحٍ دَمٍ وَنُجُومٍ ، وَأُجْرَةٍ ، وَرَأْسٍ مَالٍ سَلَمٍ^(۱) .
وَلَوْ شُرِطَ فِي أَبْيَعِ الْخِيَارِ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ .. لَمْ يُؤْخَذْ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ
الْخِيَارُ ، وَإِنْ شُرِطَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ .. فَالْأَظَهُرُ : أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِنْ قُلْنَا : الْمِلْكُ
لِلْمُشْتَرِي ، وَإِلَّا .. فَلَا .

(۱) قوله : (ونجوم) أي : وعرض صلح عن نجوم ، قال في «التحفة» (١٠/٦) : (ويصح عطف نجوم على مبيع) ، وأما قوله : (وأجرة ورأس مال سلم) قال في «النهاية» (٣٨٥/٢) : (هما معطوفان على «مبيع» ، فلو جعلهما قبل المهر .. كان أولى ؛ ثلا يتوجه عطفهما على «خلع» ، فيصير المراد : عرض أجرا وعرض رأس مال سلم ، وليس مرادا ؛ لأن رأس مال السلم لا يصح الاعتراض منه) .

ولَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشَّقْصِ عَيْنًا وَأَرَادَ رَدَهُ بِالْعَيْنِ وَأَرَادَ الشَّفِيعَ أَخْذَهُ وَيَرْضَى بِالْعَيْنِ .. فَالْأَظَهُرُ : إِجَابَةُ الشَّفِيعِ .
 ولَوْ أَشْتَرَى اثْنَانِ دَارًا أَوْ بَعْضَهَا .. فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ .
 ولَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شِرْكٌ فِي الْأَرْضِ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّ الشَّرِيكَ لَا يَأْخُذُ كُلَّ الْمَبِيعِ ، بَلْ حِصَّةً .
 وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْتَّمَلُكِ بِالشُّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ ، وَلَا إِحْضَارُ الْمُمْتَنِ ، وَلَا حُضُورُ الْمُشْتَرِي .
 وَيُشْتَرِطُ لِفَظُ مِنَ الشَّفِيعِ ؛ كَ(تَمَلَّكْتُ) أَوْ (أَخْذْتُ بِالشُّفْعَةِ) ، وَيُشْتَرِطُ مَعَ ذَلِكَ :
 إِمَّا تَسْلِيمُ الْعِوَضِ إِلَى الْمُشْتَرِي ، فَإِذَا تَسْلَمَهُ أَوْ أَزْمَمَهُ الْقَاضِي التَّسْلِيمَ .. مَلَكَ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ .
 وَإِمَّا رِضا الْمُشْتَرِي بِكَوْنِ الْعِوَضِ فِي ذَمَّتِهِ .
 وَإِمَّا قَضَاءُ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأَثْبَتَ حَقَّهُ فَيَمْلِكُ بِهِ فِي الْأَصَحِّ .
 وَلَا يَتَمَلَّكُ شِقْصًا لَمْ يَرَهُ الشَّفِيعُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

فِصَاحَةُ

[في بيان بدل الشخص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الثمن]

إِنِّي أَشْتَرَى بِمِثْلِي .. أَخْذَهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِمُنْقَوْمٍ .. فِي قِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ ،
 وَقِيلَ : يَوْمَ أَسْتِقرَارِهِ بِانْقِطَاعِ الْخِيَارِ ، أَوْ بِمُؤَجَّلٍ .. فَالْأَظَهُرُ : أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُعَجِّلَ وَيَأْخُذَ فِي الْحَالِ ، أَوْ يَصْبِرَ إِلَى الْمَحِلِّ وَيَأْخُذَ .
 ولَوْ بَيَعَ شِقْصًا وَغَيْرُهُ .. أَخْذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْقِيمَةِ ، وَيُؤَخُذُ الْمَمْهُورُ بِمَهْرِ مِثْلِهَا ، وَكَذَا عَوَضُ الْخُلُمِ .

وَلَوْ أَشْتَرَى بِجُزَافٍ وَتَلَفَ.. أَمْتَنَعَ الْأَخْذُ ، فَإِنْ عَيْنَ الشَّفِيعُ قَدْرًا وَقَالَ الْمُشْتَرِي : (لَمْ يَكُنْ مَعْلُومَ الْقَدْرِ) .. حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَإِنْ أَدَعَى عِلْمَهُ وَلَمْ يُعَيِّنْ قَدْرًا .. لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَإِذَا ظَهَرَ الْشَّمَنُ مُسْتَحْقًا ؛ فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا .. بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ ، وَإِلَّا .. أُبَدِلَ وَبَقِيَا .

وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحْقًا .. لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ إِنْ جَهَلَ ، وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي الْأَصْحَاحِ .

• وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي الشُّقْصُصِ ؛ كَبَيْعٌ وَوَقْفٌ وَإِجَارَةٌ .. صَحِيحٌ .

وَلِلشَّفِيعِ نَقْضٌ مَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ - كَالْوَقْفِ - وَأَخْذُهُ ، وَيَتَخَيَّرُ فِيمَا فِيهِ شُفْعَةٌ - بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِالْبَيْعِ الْثَّانِي أَوْ يَنْقُضَهُ وَيَأْخُذَ بِالْأَوَّلِ .

وَلَوْ أَخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الْشَّمَنِ .. صُدِّقَ الْمُشْتَرِي ، وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ الْشَّرِءَ أَوْ كَوْنَ الْطَّالِبِ شَرِيكًا ؛ فَإِنْ أَعْتَرَفَ الْشَّرِيكُ بِالْبَيْعِ .. فَالْأَصْحَاحُ : ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ ، وَيُسَلِّمُ الْشَّمَنُ إِلَى الْبَيْاعِ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِقَبْضِهِ ، وَإِنْ أَعْتَرَفَ : فَهَلْ يُرْكِ فِي يَدِ الشَّفِيعِ أَمْ يَأْخُذُهُ الْقَاضِي وَيَحْفَظُهُ ؟ .. فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي الْإِقْرَارِ نَظِيرُهُ .

وَلَوْ أَسْتَحَقَ الشُّفْعَةَ جَمْعًا .. أَخَذُوا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَى الْرُّؤُوسِ .

وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ نِصْفَ حِصَبِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ بَاقِيَهَا لِآخَرَ .. فَالشُّفْعَةُ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ ، وَالْأَصْحَاحُ : أَنَّهُ إِنْ عَفَا عَنِ النِّصْفِ الْأَوَّلِ .. شَارَكَهُ الْمُبْتَرِي الْأَوَّلُ فِي النِّصْفِ الْثَّانِي ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَالْأَصْحَاحُ : أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ .. سَقَطَ حَقُّهُ ، وَيُخَيِّرُ الْآخَرُ بَيْنَ أَخْذِ

الْجَمِيعَ وَتَرَكَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَلِفْتِصَارٌ عَلَى حِصْتِهِ ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا أَسْقَطَ بَعْضَ حَقْهُ .. سَقَطَ كُلُّهُ .

وَلَوْ حَضَرَ أَحَدُ شَفِيعِينِ .. فَلَهُ أَخْذُ الْجَمِيعِ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ .. شَارَكَهُ ، وَأَلْأَصْحُ : أَنَّ لَهُ تَأْخِيرٌ أَلْأَخْذِ إِلَى قُدُومِ الْغَائِبِ .
وَلَوِ آشْتَرَيَا سِقْصَاً .. فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِهِمَا وَنَصِيبُ أَحَدِهِمَا .
وَلَوِ آشْتَرَى وَاحِدٌ مِنْ أَثْنَيْنِ .. فَلَهُ أَخْذُ حِصَةٍ أَحَدُ الْبَائِعِينِ فِي الْأَلْأَصْحَ .
وَأَلْأَظْهَرُ : أَنَّ الْشُّفْعَةَ عَلَى الْفَوْرِ .

فَإِذَا عَلِمَ الْشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ .. فَلَيُبَادِرُ عَلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلْدِ الْمُشْتَرِي أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ .. فَلَيُوكِلُّ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا .. فَلَيُشَهِّدْ عَلَى الْطَّلَبِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا .. بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْأَلْأَظْهَرِ .
فَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ حَمَامٍ أَوْ طَعَامٍ .. فَلَهُ الْإِتْمَامُ .
وَلَوْ أَخْرَ وَقَالَ : (لَمْ أَصْدِقِ الْمُخْبِرَ) .. لَمْ يُعْذَرْ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ ، وَكَذَا ثَقَةٌ فِي الْأَلْأَصْحَ^(۱) ، وَيُعْذَرُ إِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ لَا يُقْبِلُ خَبْرُهُ .
وَلَوْ أَخْبَرَ بِالْبَيْعِ بِالْفِتْرَكَ ، فَبَانَ بِحَمْسٍ مِتَّهٍ .. بَقِيَ حَقُّهُ ، وَإِنْ بَانَ بِأَكْثَرَ .. بَطَلَ .

وَلَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِيَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، أَوْ قَالَ : (بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفْقَتِكَ) .. لَمْ يَبْطُلْ ، وَفِي الْدُّعَاءِ وَجْهٌ .
وَلَوْ بَاعَ الْشَّفِيعُ حِصَّتَهُ جَاهِلًا بِالْشُّفْعَةِ .. فَالْأَلْأَصْحُ : بُطْلَانُهَا .

* * *

(۱) قول «المنهج» : (لو آخر الشفعة وقد أخبره ثقة) هو مراد «المحرر» بقوله : (أخبره واحد) . اهـ . « دقائق » .

كَابِلُ الْقِرَاضِ

الْقِرَاضُ وَالْمُضَارَبَةُ : أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيَتَجَرَّ فِيهِ وَالرِّبْحُ مُشْتَرِكٌ .

وَيُشْتَرِطُ لِصِحَّتِهِ :

كَوْنُ الْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى تِبْرٍ وَحُلَّيٍّ وَمَغْشُوشٍ وَعُرْوضٍ .

وَمَعْلُومًا مُعَيَّنًا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ عَلَى إِحْدَى الصُّرَّاتِ .

وَمُسْلِمًا إِلَى الْعَامِلِ ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ ، وَلَا عَمَلِهِ مَعَهُ ، وَيَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِ غُلَامِ الْمَالِكِ مَعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَوَظِيفَةُ الْعَامِلِ الْتَّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا ؛ كَنْسِرُ الْثِيَابِ وَطَيَّهَا ، فَلَوْ قَارَضَهُ لِيُشْتَرِي حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخْبِزَ ، أَوْ غَزْلًا لَيَسْجُهُ وَيَبِيعُهُ .. فَسَدَ الْقِرَاضُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وَجُودُهُ ، أَوْ مُعَامَلَةً شَخْصٍ .

وَلَا يُشْتَرِطُ بَيَانُ مُدَّةِ الْقِرَاضِ ، فَلَوْ ذَكَرَ مُدَّةً وَمَنَعَهُ الْتَّصْرِفَ بَعْدَهَا .. فَسَدَ ، وَإِنْ مَنَعَهُ الشِّرَاءَ بَعْدَهَا .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ .

وَيُشْتَرِطُ أَخْتِصَاصُهُمَا بِالرِّبْحِ وَأَشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ ، وَلَوْ قَالَ : (قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ الْرِّبْحِ لَكَ) .. فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ ، وَقِيلَ : قَرْضٌ صَحِيحٌ ، وَإِنْ قَالَ : (كُلُّهُ لِي) .. فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ ، وَقِيلَ : إِلْضَاعَ .

وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ ، فَلَوْ قَالَ : (عَلَى أَنَّ لَكَ فِيهِ شَرِكَةً أَوْ نَصِيبًا) .. فَسَدَ ، أَوْ (يَبْنَا) .. فَالْأَصَحُّ : الْصَّحَّةُ ، وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ : (لَيَ النِّصْفُ) .. فَسَدَ فِي الْأَصَحَّ ، وَإِنْ قَالَ : (لَكَ النِّصْفُ) .. صَحٌّ عَلَى الْصَّحِيحِ ، وَلَوْ سُرِطَ لِأَحَدِهِمَا عَشَرَةً أَوْ رِبْعَ صِنْفٍ .. فَسَدَ .

فَضْلَكُ

[في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين]

يُشْتَرَطُ إِيجَابُ وَقْبُولٍ - وَقِيلَ : يَكْفِي الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ - وَشَرْطُهُمَا كَوْكِيلٍ وَمُوكِلٍ .

وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِيُشَارِكَهُ فِي الْعَمَلِ وَالرِّبْحِ .. لَمْ يَجُزْ فِي الْأَصَحَّ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فَاسِدٌ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ الثَّانِي .. فَتَصَرُّفُ غَاصِبٍ ، فَإِنْ أَشْتَرَى فِي الْذَّمَةِ وَقُلْنَا بِالْجَدِيدِ .. فَالرِّبْحُ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصَحَّ ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ - وَقِيلَ : هُوَ لِلثَّانِي - وَإِنْ أَشْتَرَى بَعْدِ مَالِ الْقِرَاضِ .. فَبَا طَلٌ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَ الْوَاحِدُ الْأَثْنَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَسَاوِيًّا ، وَالْأَثْنَانِ وَاحِدًا وَالرِّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسْبِ الْمَالِ .

وَإِذَا فَسَدَ الْقِرَاضُ .. نَفَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ ، وَالرِّبْحُ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلِ عَمَلِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ : (قَارَضْتُكَ وَجَمِيعُ الرِّبْحِ لِي) .. فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْأَصَحَّ .

وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ :

مُحْتَاطًا لَا بِغْنٍ وَلَا نَسِيَّةً بِلَا إِذْنٍ .

وَلَهُ الْبَيْعُ بِعَرْضٍ .

وَلَهُ الرَّدُّ بِعَيْنٍ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ ، فَإِنْ أُفْتَضَتِ الْأِمْسَاكَ .. فَلَا فِي الْأَصْحَاحِ
وَلِلْمَالِكِ الرَّدُّ ، فَإِنْ أُخْتَلَفَا .. عُمِلَ بِالْمَصْلَحَةِ .
وَلَا يُعَامِلُ الْمَالِكَ .

وَلَا يُشَرِّي لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَلَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَى الْمَالِكِ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ ، وَكَذَا زَوْجُهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ فَعَلَ .. لَمْ يَقْعُ لِلْمَالِكِ ، وَيَقْعُ لِلْعَامِلِ إِنْ
أُشْتَرِي فِي الْذَّمَةِ .

وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إذْنٍ .

وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ حَضَرًا ، وَكَذَا سَفَرٌ فِي الْأَظْهَرِ .

وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ ؛ كَطَيٰ الثَّوْبٍ^(۱) ، وَوَزْنُ الْحَفِيفِ كَذَهِبٌ وَمَسْكٌ
لَا أَلْمَتَهُ الْتَّقِيلَةُ ، وَنَحْوُهُ .

وَمَا لَا يَلْمُدُ لَهُ الْأِسْتِبْجَارُ عَلَيْهِ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصْنَتَهُ مِنَ الرِّبَيعِ بِالْقِسْمَةِ لَا بِالظُّهُورِ .

وَثِمَارُ الشَّجَرِ وَالنَّتَاجُ وَكَسْبُ الرَّقِيقِ وَالْمَهْرُ الْحَاصلَةُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ يَقُولُ
بِهَا الْمَالِكُ ، وَقِيلَ : مَالُ قِرَاضِ .

وَالنَّفْصُ الْحَاصلُ بِالرُّخْصِ مَحْسُوبٌ مِنَ الرِّبَيعِ مَا أَمْكَنَ وَمَجْبُورٌ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ
تَلَفَّ بَعْضُهُ بِآفَةٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ سَرقةً بَعْدَ تَصْرِفِ الْعَامِلِ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ
تَصْرِفِهِ .. فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَصْحَاحِ .

(۱) فِي (د) : (كتبي الثوب ونشره) .

فِصْلٌ

[في بيان أن القراء من الطرفين وحكم اختلاف العاقددين]

لِكُلِّ فَسْخٍ ، وَلَوْ مَا تَأْحُدُهُمَا أَوْ جُنَاحٌ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ .. أَنْفَسَخَ ، وَيَلْزُمُ
الْعَامِلَ إِلَاسْتِيفَاءٌ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا ، وَتَنْضِيْضُ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ عَرْضاً ،
وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ التَّنْضِيْضُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ .

وَلَوْ أَسْتَرَدَ الْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرَانٍ .. رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى
الْبَاقِي .

وَإِنْ أَسْتَرَدَ بَعْدَ الْرِّبْحِ .. فَالْمُسْتَرَدُ شَائِعٌ رِبْحًا وَرَأْسَ مَالٍ ؛ مِثَالُهُ : رَأْسُ
الْمَالِ مِئَةٌ وَالْرِّبْحُ عِشْرُونَ وَأَسْتَرَدَ عِشْرِينَ .. فَالْرِّبْحُ سُدُسُ الْمَالِ ، فَيَكُونُ
الْمُسْتَرَدُ سُدُسُهُ مِنَ الْرِّبْحِ ، فَيَسْتَقِرُ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطُ مِنْهُ ، وَبَاقِيهِ مِنْ رَأْسِ
الْمَالِ .

وَإِنْ أَسْتَرَدَ بَعْدَ الْخُسْرَانِ .. فَالْخُسْرَانُ مُوَرَّعٌ عَلَى الْمُسْتَرَدِ وَالْبَاقِي ، فَلَا يَلْزُمُ
جِبْرٌ حِصَّةُ الْمُسْتَرَدِ لَوْ رَبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ مِثَالُهُ : الْمَالُ مِئَةٌ وَالْخُسْرَانُ عِشْرُونَ ثُمَّ
أَسْتَرَدَ عِشْرِينَ .. فَرُبْعُ الْعِشْرِينَ حِصَّةُ الْمُسْتَرَدِ ، وَيَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى خَمْسَةٍ
وَسَبْعِينَ .

وَيُصَدِّقُ الْعَامِلُ بِيَمِينِهِ فِي قَوْلِهِ : (لَمْ أَرْبَحْ إِلَّا كَذَا) ، أَوْ
(أَسْتَرَيْتُ هَذَا لِلْقِرَاضِ أَوْ لِي) ، أَوْ (لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شِرَاءِ كَذَا) ، وَفِي قَدْرِ رَأْسِ
الْمَالِ ، وَدَعْوَى الْتَّلَفِ ، وَكَذَا دَعْوَى الرَّدِّ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي الْمَشْرُوطِ
لَهُ .. تَحَالَّفَا ، وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

* * *

كتاب المساقاة

تصح من جائز التصرف ، ولصبي ومحنون بالولاية .

وموردُها : النخل والعنب^(١) ، وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة .

ولَا تصح المخابرة ، وهي : عمل الأرض بعض ما يخرج منها والبذر من العامل ، ولـ المزارعة ، وهي : هذه المعاملة ، والبذر من المالك .

فلو كان بين النخل بياض . صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط : اتحاد العامل ، وعشر إفراد النخل بالسكنى والبياض بالعمارة ، والأصح : أنه يسترط ألا يفصل بينهما ، ولـ تقدم المزارعة ، وأن كثير البياض كليله ، وأنه لا يسترط تساوي الجزء المشروط من الشمر والزرع ، وأنه لا يجوز أن يخابر بعـاً للمساقاة .

فإن أفردت الأرض بالزراعة . فالمغل للمالك ، وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه والاته ، وطريق جعل الغلة لهما ولـ أجرة : أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويغيره بنصف الأرض ، أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع له النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض .

(١) قوله : (ومورد المساقاة النخل والعنب) موافق لنص الشافعي في « المختصر » في ذكر العنبر ، وأحسن من قول غيره : (النخل والكرم) ، فقد ثبت في الصحيح النهي عن تسميته كرمـ . اهـ « دقائق » .

فِصْلٌ ثالثٌ

[فيما يشترط في عقد المسافة]

يُشترط تخصيص الشَّمْر بِهِمَا ، وَأَشْتَرَاكُهُمَا فِيهِ ، وَالْعِلْمُ بِالصَّيْبَنِ بِالْجُزْئِيَّةِ كَالْقِرَاضِ .

وَالْأَظْهَرُ : صِحَّةُ الْمُسَافَةِ بَعْدَ ظُهُورِ الشَّمْرِ ، لَكِنْ قَبْلَ بُدُودِ الْصَّلَاحِ .

وَلَوْ سَافَاهُ عَلَى وَدِيٍّ^(١) لِيَغْرِسُهُ وَيَكُونَ الشَّجَرُ لَهُمَا .. لَمْ يَجُزْ ، وَلَوْ كَانَ مَغْرُوسًا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مِنَ الشَّمْرِ عَلَى الْعَمَلِ ؛ فَإِنْ قَدَرَ مُدَّةً يُثْمِرُ فِيهَا غَالِبًا .. صَحَّ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَقِيلَ : إِنْ تَعَارَضَ الْأَحْتِمَالُ .. صَحَّ .

وَلَهُ مُسَافَةُ شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرِ إِذَا شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى حِصْتِهِ .

وَيُشْتَرَطُ أَلَا يُشْرِطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا ، وَأَنْ يُنْفَرِدَ بِالْعَمَلِ وَبِالْيَدِ فِي الْحَدِيقَةِ ، وَمَعْرِفَةُ الْعَمَلِ بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ كَسَنَةً أَوْ أَكْثَرَ ، وَلَا يَجُوزُ التَّوْقِيتُ بِإِدْرَاكِ الشَّمْرِ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَصِيغَتُهَا : (سَاقِيُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ بِكَذَا) ، أَوْ (سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ) .

وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ دُونَ تَفْصِيلِ الْأَعْمَالِ ، وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى الْعُرْفِ الْغَالِبِ .

وَعَلَى الْعَامِلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ الشَّمْرِ وَأَسْتِزَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةً ؛ كَسَقِيٌّ وَتَنْقِيَّةٌ نَهْرٌ وَإِصْلَاحٌ الْأَجَاجِينَ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا الْمَاءُ وَتَلْقِيَّهُ وَتَنْحِيَّهُ^(٢)

(١) الودي - بتشديد الياء - : صغار النخل ، ويسمى أيضاً الفسيل . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) و(د) : (وتنقية) .

حَشِيشٌ وَقُضْبَانٌ مُضِرَّةٌ ، وَتَعْرِيشٌ جَرَثٌ بِهِ عَادَةٌ ، وَكَذَا حِفْظُ الْثَمَرِ وَجَذَادُهُ
وَتَجْفِيفُهُ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَمَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ الْأَصْلِ وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ ؛ كِبَاءُ الْحِيطَانِ وَحَفْرُ نَهْرٍ
جَدِيدٍ .. فَعَلَى الْمَالِكِ .

وَالْمُسَافَةُ لَا زَمَةٌ ، فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَأَتَمَهُ الْمَالِكُ مُتَبَرِّعاً .. بَقِيَ
أَسْتِحْقَاقُ الْعَامِلِ ، وَإِلَّا .. أَسْتَأْجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مَنْ يُتَمِّمُهُ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
الْحَاكِمِ .. فَلَيُشَهِّدْ عَلَى الْإِنْفَاقِ إِنْ أَرَادَ الْرُّجُوعَ .

وَلَوْ مَاتَ وَخَلَفَ تَرَكَةً .. أَتَمَ الْوَارِثُ الْعَمَلَ مِنْهَا ، وَلَهُ أَنْ يُتَمِّمَ بِنَفْسِهِ أَوْ
بِمَالِهِ .

وَلَوْ ثَبَّتْ خِيَانَةُ عَامِلٍ .. ضُمِّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ .. أَسْتُؤْجِرَ مِنْ
مَالِهِ عَامِلُ .

وَلَوْ خَرَجَ الْثَمَرُ مُسْتَحْقَّاً .. فَلِلْعَامِلِ عَلَى الْمُسَاقيِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

* * *

كتاب الأجرة

شَرْطُهُمَا كَبَائِعٌ وَمُشْتَرٍ .

وَالصِّيغَةُ : (أَجَرْتُكَ هَذَا) ، أَوْ (أَكْرَيْتُكَ) ، أَوْ (مَلَكْتُكَ مَنَافِعَهُ سَنَةً بِكَذَا) ، فَيَقُولُ : (قَبِيلُتُ) أَوْ (أَسْتَأْجَرْتُ) أَوْ (أَكْتَرْيَتُ) .
وَالْأَصْحُ : أَنْعَقَادُهَا بِقَوْلِهِ : (أَجَرْتُكَ مَنْفَعَتَهَا) ، وَمَنْعُهَا بِقَوْلِهِ : (بَعْتُكَ مَنْفَعَتَهَا) .

وَهِيَ قِسْمَانِ :

وَارِدَةٌ عَلَى عَيْنٍ كِإِجَارَةِ الْعَقَارِ وَدَابَّةٍ أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ .
وَعَلَى الْذَّمَةِ كَاسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ ، وَبِأَنْ يُلْزِمَ ذِمَّتَهُ خِيَاطَةً أَوْ بَنَاءً .
وَلَوْ قَالَ : (أَسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ كَذَا) .. فِإِجَارَةُ عَيْنٍ ، وَقِيلَ : ذِمَّةٌ .
وَيُشْرَطُ فِي إِجَارَةِ الْذَّمَةِ :
تَسْلِيمُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ لَا يُشْرَطُ ذَلِكَ فِيهَا ، وَيَجُوزُ فِيهَا
أَنْتَعِجِيلُ وَالثَّاجِيلُ إِنْ كَانَتْ فِي الْذَّمَّةِ ، وَإِذَا أَطْلَقْتُ .. تَعَجَّلَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ
مُعَيَّنَةً .. مُلِكَتْ فِي الْحَالِ .

وَيُشْرَطُ كَوْنُ الْأُجْرَةِ مَعْلُومَةً ، فَلَا تَصْحُ بِالْعِمَارَةِ وَالْعَلْفِ ، وَلَا يَسْلَخُ
بِالْجِلْدِ ، وَيَطْحَنَ بِعَضِ الْدِقَيقِ أَوْ بِالنُّخَالَةِ ، وَلَوْ أَسْتَأْجَرَهَا لِتُرْضِعَ رَقِيقاً بِعَضِيهِ
فِي الْحَالِ .. جَازَ عَلَى الْصَّحِيحِ .

وَكُونُ الْمَنْفَعَةِ مُتَقَوَّمَةً ، فَلَا يَصِحُّ أَسْتِئْجَارُ بِيَاعٍ عَلَى كَلْمَةٍ لَا تُتَعْبُ وَإِنْ رَوَجَتِ السُّلْعَةَ ، وَكَذَا دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ الْتَّزَيْنِ ، وَكُلُّ لِصِيدٍ فِي الْأَصْحَاحِ .
وَكُونُ الْمُؤَجِّرِ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهَا ، فَلَا يَصِحُّ أَسْتِئْجَارُ آبِقٍ وَمَغْصُوبٍ وَأَعْمَى لِلْحَفْظِ ، وَأَرْضٌ لِلزَّرَاعَةِ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ ، وَلَا يَكْفِيهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ ، وَيَجُوزُ إِنْ كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ ، وَكَذَا إِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ أَوْ مَاءُ الْثُلُوجِ الْمُجْتَمِعَةُ ، وَالْغَالِبُ حُصُولُهَا فِي الْأَصْحَاحِ .

وَالْأِمْتِنَاعُ الشَّرْعِيُّ كَالْحِسْنَى ، فَلَا يَصِحُّ أَسْتِئْجَارُ لِقُلْمُ سِنٌّ صَحِيقَةٌ ، وَلَا حَائِضٌ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ ، وَكَذَا مَنْكُوحةٌ لِرَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْزَّوْجِ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ الْدَّمَةِ ؛ كَ(أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ أَوَّلَ شَهْرٍ كَذَا) .

وَلَا تَجُوزُ إِجَارَةُ عَيْنٍ لِمَنْفَعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ ، فَلَوْ أَجَرَ السَّنَةَ الْثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ الْأُولَى قَبْلَ اِنْقِضَائِهَا .. جَازَ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَيَجُوزُ كِرَاءُ الْعُقَبِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَهُوَ : أَنْ يُؤْجِرَ دَابَّةً رَجُلًا لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الْطَّرِيقِ ، أَوْ رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ هَذَا أَيَّامًا وَذَا أَيَّامًا وَيُبَيِّنَ الْبَعْضَيْنِ ، ثُمَّ يَقْسِمَانِ .

فَضْلًا

[فِي بَقِيَةِ شُرُوطِ الْمَنْفَعَةِ وَمَا تَقْدِرُ بِهِ]

يُشْتَرِطُ كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً ، ثُمَّ تَارَةً تُقْدَرُ بِزَمَانٍ كَدَارِ سَنَةً ، وَتَارَةً بِعَمَلٍ كَدَابَّةٍ إِلَى مَكَّةَ ، وَكِحْيَاطَةٍ ذَا الْثَّوْبِ ، فَلَوْ جَمَعَهُمَا فَاسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيطَهُ بَيَاضَ الْنَّهَارِ .. لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَيُقَدِّرُ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ بِمُدَّةٍ ، أَوْ تَعْيِينِ سُورٍ .

وَفِي الْبَنَاءِ يُبَيِّنُ الْمَوْضِعَ ، وَالْطُّولَ ، وَالْعَرْضَ ، وَالسَّمْكَ ، وَمَا يُبَيِّنُ بِهِ إِنْ قُدْرَ بِالْعَمَلِ .

وَإِذَا صَلَحَتِ الْأَرْضُ لِبَنَاءٍ وَزِرَاعَةٍ وَغَرَاسٍ .. أَشْتُرِطَ تَعْيِينُ الْمَنْفَعَةِ ، وَيَكْفِي تَعْيِينُ الْزِرَاعَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يُزْرَعُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ : (لِتُتَنْعِنَ بِهَا بِمَا شِئْتَ) .. صَحَّ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (إِنْ شِئْتَ فَازْرَعْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَغْرِسْ) فِي الْأَصَحِّ .

وَيُشْتَرِطُ فِي إِجَارَةِ دَائِيَةٍ لِرُكُوبٍ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ بِمُشَاهَدَتِهِ أَوْ وَصْفِ تَامٌ ، وَقِيلَ : لَا يَكْفِي الْوَصْفُ ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا يُرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمِلٍ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ .

وَلَوْ شَرَطَ حَمْلَ الْمَعَالِيقِ مُطلَقاً .. فَسَدَ الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ .. لَمْ يَسْتَحِقَّ .

وَيُشْتَرِطُ فِي إِحَارَةِ الْعَيْنِ تَعْيِينُ الدَّائِيَةِ - وَفِي أَشْتِرَاطِ رُؤْيَاَتِهَا الْخَلَافُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ - وَفِي إِجَارَةِ الدَّمَّةِ ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنْوَثَةِ .

وَيُشْتَرِطُ فِيهِمَا بَيَانُ قَدْرِ السَّيْرِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ مَنَازِلُ مَضْبُوْطَةٌ .. فَيُبَيَّنُ عَلَيْهَا .

وَيَجِبُ فِي الْإِيْجَارِ لِلْحَمْلِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَحْمُولَ - فَإِنْ حَسَرَ .. رَاهُ وَأَمْتَحَنَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ فِي ظَرْفٍ ، وَإِنْ غَابَ .. قُدْرَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ - وَجِنْسَهُ ، لَا جِنْسَ الدَّائِيَةِ وَصِفَتَهَا إِنْ كَانَتْ إِجَارَةً ذَمَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ رُجَاجًا وَنِسْوَةً .

فِصْلٌ

[في منافع يمتنع الاستئجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها]

لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ^(۱) ، وَلَا عِبَادَةٌ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ إِلَّا حَجَّ وَتَفْرِقَةٌ زَكَاةٌ .
وَتَصِحُّ لِتَجْهِيزِ مَيْتٍ وَدَفْنِهِ ، وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ ، وَلِحَضَانَةٍ وَإِرْضَاعٍ مَعًا ،
وَلِأَحَدِهِمَا فَقَطْ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَسْتَبِعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَالْحَضَانَةُ : حِفْظُ
الصَّبِيِّ وَتَعْهِدُهُ بِعَسْلٍ رَأْسِهِ وَبَذْنِهِ وَثَيَابِهِ وَدَهْنِهِ وَكَحْلِهِ وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ وَتَخْرِيكِهِ
لِيَنَامَ وَنَحْوُهَا .

وَلَوْ أَسْتَأْجَرَ لَهُمَا فَأَنْقَطَعَ الْلَّبَنُ .. فَالْمَذْهَبُ : أَنْفِسَاخُ الْعَقْدِ فِي الْإِرْضَاعِ دُونَ
الْحَضَانَةِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ حِبْرٌ وَخَيْطٌ وَكُحْلٌ عَلَى وَرَاقٍ وَخَيَاطٍ وَكَحَالٍ .

فُلْتُ : صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» الرُّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ ، فَإِنِّي
أَضْطَرَبَتُ .. وَجَبَ الْبَيَانُ ، وَإِلَّا .. فَتَبَطَّلُ الْإِجَارَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِصْلٌ

[فيما يلزم المكري أو المكتري لعقار أو دابة]

يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الْلَّدَارِ إِلَى الْمُكْتَرِيِّ .

وَعِمَارَتُهَا عَلَى الْمُؤَجِّرِ ، فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا ، وَإِلَّا .. فَلِلْمُكْتَرِيِّ الْخِيَارُ .

(۱) قول «المنهج» : (لا تصح إجارة مسلم لجهاد) احترز بالمسلم عن الذمي ؛ فإنه يجوز للإمام استئجاره ، كما أوضحه في (كتاب السير) ، وهو مراد «المحرر» بطلاقه وإن كانت عبارته موهمة .
اهـ « دقائق » .

وَكَسْحُ الْثَّلْجِ عَنِ السَّطْحِ عَلَى الْمُؤْجِرِ .

وَتَنظِيفُ عَرْصَةِ الدَّارِ عَنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ عَلَى الْمُكْتَرِي .

وَإِنْ أَجَرَ دَابَّةً لِرُوكُوبٍ .. فَعَلَى الْمُؤْجِرِ إِكَافٌ وَبِرْدَاعَةٌ وَحِزَامٌ وَثَفَرٌ وَبَرَةٌ^(١)

وَخِطَامٌ ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي مَحْمِلٌ وَمِظَلَّةٌ وَطَاءٌ وَغِطَاءٌ وَتَوَابُعُهَا ، وَأَلَّا صَحُّ فِي
السَّرْجِ : أَتْبَاعُ الْعُرْفِ .

وَظَرْفُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُؤْجِرِ فِي إِجَارَةِ الدَّمَةِ ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي فِي إِجَارَةِ
الْعَيْنِ .

وَعَلَى الْمُؤْجِرِ فِي إِجَارَةِ الدَّمَةِ : الْخُرُوجُ مَعَ الدَّابَّةِ لِتَعْهِدُهَا ، وَإِعَانَةُ الْرَّاكِبِ
فِي رُوكُوبِهِ وَنَزُولِهِ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ ، وَرَفْعُ الْحِمْلِ وَحَطْهُ ، وَشَدُّ الْمَحْمِلِ وَحَلْهُ ،
وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ إِلَّا التَّخْلِيةُ بَيْنَ الْمُكْتَرِي وَالْدَّابَّةِ .

وَتَنَفِسُخُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ بِتَلْفِ الْدَّابَّةِ ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بِعِينِهَا .

وَلَا خِيَارٌ فِي إِجَارَةِ الدَّمَةِ ، بَلْ يَلْزَمُهُ الْإِبْدَالُ ، وَالْطَّعَامُ الْمَحْمُولُ لِيُؤْكَلَ يُبَدَّلُ
إِذَا أُكِلَ فِي الْأَظْهَرِ .

فَضْلَاتُ الْمَدَةِ

[في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريرًا]

يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يُزَادُ عَلَى سَنَةٍ ،
وَفِي قَوْلٍ : ثَلَاثَيْنَ .

(١) البرة - بضم الموحدة ، مخففة الراء - : حلقة في أنف البعير ، جمعها بُرَى وَبُرَاتٌ وَبُرِين ، وأصلها :
بَرُوة ، كَفْرَة وَقُرَى . اهـ « دقائق » .

وَلِلْمُكْتَرِي أَسْتِيقَاءُ الْمُنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ ؛ فَيُرِكُّ وَيُسْكِنُ مِثْلُهُ ، وَلَا يُسْكِنُ حَدَادًا وَقَصَارًا .

وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ ؛ كَدَارٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنةٌ .. لَا يُبَدِّلُ ، وَمَا يُسْتَوْفَى بِهِ ؛ كَثُوبٍ وَصَيِّيْ عُيْنَ لِلْخِيَاطَةِ وَالْأَرْتِضَاعِ .. يَجُوزُ إِبْدَاهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُدْ الْمُكْتَرِي عَلَى الْدَّابَّةِ وَالثُّوبِ يُدْ أَمَانَةً مُدَّةً الْإِجَارَةِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً أَكْتَرَاهَا لِحَمْلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَتَفَعَّلْ بِهَا .. لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا إِذَا أَنْهَدَمَ عَلَيْهَا إِصْطَبَلٌ فِي وَقْتٍ لَوْ أَتَفَعَّلَ بِهَا لَمْ يُصِبَّهَا أَنْهَدَمُ .

وَلَوْ تَلَفَّ الْمَالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلَا تَعْدُ ؛ كَثُوبٍ أَسْتُوْجِرٌ لِخِيَاطَتِهِ أَوْ صَبَغِهِ .. لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَنْفِرِدْ بِالْيَدِ ؛ بِأَنْ قَعَدَ الْمُسْتَأْجِرُ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ ، وَكَذَا إِنْ أَنْفَرَدَ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَالثَّالِثُ : يَضْمَنْ الْمُشْتَرِكُ - وَهُوَ مَنْ أَتَزَمَّ عَمَلاً فِي ذِمَّتِهِ - لَا الْمُنْفِرِدُ ؛ وَهُوَ : مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ مُدَّةً مُعَيَّنةً لِعَمَلٍ .

وَلَوْ دَفَعَ ثُوْبًا إِلَى قَصَارٍ لِيَقْصُرَهُ ، أَوْ خَيَاطٍ لِيَخِيطَهُ فَفَعَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْرَهُ .. فَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، وَقِيلَ : لَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ الْعَمَلِ .. فَلَهُ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ .

وَلَوْ تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ ؛ بِأَنْ ضَرَبَ الْدَّابَّةَ ، أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ ، أَوْ أَرْكَبَهَا أَنْقَلَ مِنْهُ ، أَوْ أَسْكَنَ حَدَادًا أَوْ قَصَارًا .. ضَمِّنَ الْعَيْنَ ، وَكَذَا لَوْ أَكْتَرَى لِحَمْلِ مِئَةً رِطْلٍ حِنْطَةً فَحَمَلَ مِئَةً شَعِيرًا أَوْ عَكْسَهُ أَوْ لِعَشْرَةِ أَفْقِنَةِ شَعِيرٍ فَحَمَلَ حِنْطَةً دُونَ عَكْسِهِ .

وَلَوِ اكْتَرَى لِمِئَةٍ فَحَمَلَ مِئَةً وَعَشَرَةً .. لِزَمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ ، وَإِنْ تَلَفَّتْ بِذَلِكَ .. ضَمِّنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا ، فَإِنْ كَانَ .. ضَمِّنَ قِسْطَ الْزِّيَادَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفَ الْقِيمَةِ .

وَلَوْ سَلَّمَ الْمِئَةَ وَالْعَشَرَةَ إِلَى الْمُؤَجِّرِ ، فَحَمَلَهَا جَاهِلًا .. ضَمِنَ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ وَزَنَ الْمُؤَجِّرَ وَحَمَلَ .. فَلَا أُجْرَةَ لِلرِّيَادَةِ ، وَلَا ضَمَانَ إِنْ تَلَفَّتْ .
وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْبًا لِيَخِيطُهُ فَخَاطَهُ قَبَاءً وَقَالَ : (أَمْرَتِنِي بِقَطْعِهِ قَبَاءً) ، فَقَالَ : (بَلْ قَمِصًا) .. فَلَا أَظْهَرُ : تَصْدِيقُ الْمَالِكِ بِيمِينِهِ ، وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْخَيَاطِ أَرْشُ النَّفْصِ .

فِصَنَاعَاتٍ

[فيما يقتضي افساخ الإجارة والتخيير في فسخها وما لا يقتضيهما]

لَا تَنْفَسُخُ إِجَارَةً بِعُذْرٍ ؛ كَتَعْدُرِ وَقُودِ حَمَامٍ ، وَسَفَرٍ ، وَمَرَضٍ مُسْتَأْجِرٍ دَائِبَةٍ لِسَفَرٍ .

وَلَوْ أَسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزِرَاعَةٍ فَزَرَعَ فَهَلَكَ الْزَرْعُ بِجَائِحَةٍ .. فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَلَا حَطُّ شَيْءٌ مِنْ الْأُجْرَةِ .

وَتَنْفَسُخُ بِمَوْتِ الدَّائِبِ وَالْأَجِيرِ الْمُعَيَّنِينَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا الْمَاضِي فِي الْأَظْهَرِ ، فَيَسْتَقْرِرُ قِسْطَهُ مِنَ الْمُسَمَّى .

وَلَا تَنْفَسُخُ بِمَوْتِ الْعَاقدِينَ وَمُتَوَلِّي الْوَقْفِ .

وَلَوْ أَجَرَ الْبَطْنَ الْأَوَّل^(۱) مُدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا ، أَوِ الْوَلَيُّ صَبِيًّا مُدَّةً لَا يَبْلُغُ فِيهَا بِالسِّنِّ فَبَلَغَ بِالْأَحْتِلَامِ .. فَلَا أَصْحَحُ : أَنْفِسَاهُ فِي الْوَقْفِ لَا الصَّبِيُّ ، وَأَنَّهَا تَنْفَسُخُ بِانْهِدَامِ الدَّارِ ، لَا اقْنِطَاعٌ مَاءَ أَرْضٍ أَسْتُوْجِرَتْ لِزِرَاعَةٍ ، بَلْ يَبْثُثُ الْخِيَارُ .
وَغَصْبُ الدَّائِبِ وَإِبَاقُ الْعَبْدِ يُبْثِثُ الْخِيَارَ .

(۱) أي : أجر الوقف .

وَلَوْ أَكْرَى جِمَالًا وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا عِنْدَ الْمُكْتَرِي .. رَاجِعَ الْقَاضِي لِيمُونَهَا مِنْ مَالِ الْجَمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا .. أَقْرَضَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ وَثِيقَ بِالْمُكْتَرِي .. دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا .. جَعَلَهُ عِنْدَ ثَقَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَبْيَعَ مِنْهَا قَدْرَ الْنَّفَقَةِ ، وَلَوْ أَذِنَ لِلْمُكْتَرِي فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ .. جَازَ فِي الْأَظْهَرِ .

وَمَتَى قَصَصَ الْمُكْتَرِي الْدَّابَّةَ أَوِ الدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ .. أَسْتَقَرَّتِ الْأُجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَتَسْتَفِعْ ، وَكَذَا لَوْ أَكْتَرَى دَابَّةً لِرُوكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَبَضَهَا وَمَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانِ الْسَّيْرِ إِلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالْذَّمَّةِ إِذَا سَلَّمَ الْدَّابَّةَ الْمَوْصُوفَةَ .

وَتَسْتَقِرُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ بِمَا يَسْتَقِرُ بِهِ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ .

وَلَوْ أَكْرَى عَيْنًا مُدَّةً وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتِ .. أَنْفَسَخَتْ ، وَلَوْ لَمْ يُقَدِّرْ مُدَّةً وَأَجَرَ لِرُوكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْسَّيْرِ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ .

وَلَوْ أَجَرَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ^(۱) لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ ، وَأَنَّهُ لَا خِيَارٌ لِلْعَبْدِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ بِأُجْرَةِ مَا بَعْدَ الْعِتْقِ .

وَيَصُحُّ بَيْعُ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِلْمُكْتَرِي ، وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ .. جَازَ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا تَنْفَسِخُ .

* * *

(۱) فِي (د) : (أَنَّهَا) .

كَابِلٌ حَيَاةِ الْمُولَى

الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ قَطُّ إِنْ كَانَتْ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ.. فَلِلْمُسْلِمِ تَمْلُكُهَا بِالْأَحْيَاءِ ، وَلَيْسَ هُوَ لِذِمَّيٍّ ، وَإِنْ كَانَتْ بِبِلَادِ الْكُفَّارِ.. فَلَهُمْ إِحْيَاُهَا ، وَكَذَا لِمُسْلِمٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَدْبُونَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا..

وَمَا كَانَ مَعْمُورًا.. فَلِمَا لِكِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةُ.. فَمَا لِصَائِعٍ ، وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً.. فَالْأَظَهَرُ : أَنَّهُ يُمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ..
وَلَا يُمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ حَرِيمُ الْمَعْمُورِ ، وَهُوَ مَا تَمَسَّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْإِنْتِفَاعِ.

فَحَرِيمُ الْقَرْيَةِ : الْنَّادِي ، وَمُرْتَكِضُ الْخَيْلِ ، وَمُنَاخُ الْأَبْلِيلِ ، وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَنَحْوُهَا ، وَحَرِيمُ الْبِلْرِ في الْمَوَاتِ : مَوْقِفُ الْنَّازِحِ ، وَالْحَوْضُ وَالدُّولَابُ ، وَمُجْتَمِعُ الْمَاءِ ، وَمُتَرَدَّدُ الدَّابَّةِ ، وَحَرِيمُ الدَّارِ في الْمَوَاتِ : مَطْرَحُ رَمَادٍ وَكُنَاسَةٍ وَثَلْجٍ ، وَمَمَرٌّ في صَوْبِ الْبَابِ ، وَحَرِيمُ آبَارِ الْقَنَاءِ : مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقْصٌ مَاؤُهَا أَوْ خِيفَ الْأَنْهِيَارُ .

وَالدَّارُ الْمَخْفُوفَةُ بِدُورٍ لَا حَرِيمَ لَهَا ، وَيَنْصَرَفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ تَعَدَّ.. ضَمِّنَ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ الْمَخْفُوفَةَ بِمَسَاكِنَ حَمَاماً وَإِصْطَبَلَّا ، وَحَانُوتَهُ فِي الْبَزَازِينَ حَانُوتَ حَدَّادٍ إِذَا أَحْتَاطَ وَأَحْكَمَ الْجُذْرَانَ .

وَيَجُوزُ إِحْيَاءً مَوَاتِ الْحَرَمِ دُونَ عَرَفَاتٍ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : وَمُزْدَلَفَةُ وَمِنَى كَعْرَفَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَخْتَلِفُ الْأَلِحْيَاءُ بِحَسْبِ الْغَرَضِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ :

مَسْكَنًا .. أَشْرِطَ تَحْوِيطُ الْبُقْعَةِ وَسَقْفُ بَعْضِهَا وَتَعْلِيقُ بَابٍ ، وَفِي الْبَابِ وَجْهٌ .

أَوْ زَرِيبَةَ دَوَابَّ .. فَتَحْوِيطُ لَا سَقْفٌ ، وَفِي الْبَابِ الْخِلَافُ .

أَوْ مَزْرَعَةً .. فَجَمْعُ الْتُرَابِ حَوْلَهَا وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ وَتَرْتِيبُ مَاءِ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُفِهَا الْمَطَرُ ، لَا لَزِرَاعَةُ فِي الْأَصَحِّ .

أَوْ بُسْتَانًا .. فَجَمْعُ الْتُرَابِ وَالْتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ وَتَهْيَةُ مَاءِ ، وَيُشْتَرِطُ الْغَرْسُ عَلَى الْمَذَهَبِ .

وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلٍ إِحْيَاءً وَلَمْ يُتَمَّمْ ، أَوْ أَعْلَمَ^(۱) عَلَى بُقْعَةِ بَنْصِبِ الْحَجَارِ أَوْ غَرَرَ خَشَبًا^(۲) .. فَمُتَحَجَّرٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ - لِكِنِ الْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَصْحُ بَيْعُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكُهُ - وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ الْتَّحْجِرِ .. قَالَ لَهُ الْسُّلْطَانُ : (أَحْيِ أَوْ أَتُرْكُ) ، فَإِنِّي أَسْتَمْهَلَ .. أُمْهِلَ مُدَّةً قَرِيبَةً .

وَلَوْ أَقْطَعَهُ الْإِلَامُ مَوَاتًا .. صَارَ أَحَقُّ بِإِحْيَائِهِ كَالْمُتَحَجَّرِ .

وَلَا يُقْطِعُ إِلَّا قَادِرًا عَلَى الْأَلِحْيَاءِ ، وَقَدْرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا الْمُتَحَجَّرُ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ لِلِّإِلَامِ أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرَاغِي نَعْمَ جِزْيَةٍ وَصَدَقَةٍ وَضَالَّةً وَضَعِيفٍ عَنِ النُّجْعَة^(۳) ، وَأَنَّ لَهُ نَقْضَ حِمَاءُ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَحْمِي لِنَفْسِهِ .

(۱) في (ج) : (علم) .

(۲) في (أ) : (أو غرر خشب) .

(۳) النُّجْعَة : بضم النون ، والانتجاج : الذهاب لطلب المرعى وغيره . اهـ « دقائق » .

فِصْنَابِلٌ

[في حكم المنافع المشتركة]

مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ : الْمُرُورُ ، وَيَجُوزُ الْجُلوسُ بِهِ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمَعَالِمَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا
لَمْ يُضَيقَ عَلَى الْمَارَةِ ، وَلَا يُشْرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ ، وَلَهُ تَظْلِيلُ مَقْعِدِهِ بِبَارِيَّةٍ^(۱) وَغَيْرِهَا .
وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ أَثْنَانِ . أُقْرَعَ ، وَقِيلَ : يُقْدِمُ الْإِمَامُ بِرَأْيِهِ .

وَلَوْ جَلَسَ لِلْمُعَالَمَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكًا لِلْحِرْفَةِ أَوْ مُتَقْلًا إِلَى غَيْرِهِ . بَطَلَ حَقُّهُ ،
وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ . لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ بِحِيثُ يَنْقَطِعُ مُعَالِمُوهُ عَنْهُ
وَيَأْلَفُونَ غَيْرَهُ .

وَمَنْ أَلْفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتَنِي فِيهِ وَيُقْرِئُهُ . كَالْجَالِسِ فِي شَارِعِ
لِمَعَالَمَةِ ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ . لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا ، فَلَوْ فَارَقَهُ لِحَاجَةٍ
لِيَعُودَ . لَمْ يَبْطُلْ أَخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ الْصَّلَاةِ فِي الْأَصْحَاحِ وَإِنْ لَمْ يَتَرُكْ إِزَارَهُ .

وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطِ مُسَبِّلٍ ، أَوْ فَقِيهٌ إِلَى مَدْرَسَةٍ ، أَوْ صُوفِيٌّ
إِلَى خَانِقَاهٍ . لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِحُرُونَجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ .

فِصْنَابِلٌ

[في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض]

الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ - وَهُوَ : مَا خَرَجَ بِلَا عِلَاجٍ ؛ كَنْفِطٌ وَكَبِيرٌ وَقَارٍ وَمُومِيَاءٌ
وَبِرَامٌ وَأَحْجَارٌ رَحَى - لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ ، وَلَا يَبْتَثُ فِيهِ أَخْتِصَاصٌ بِتَحْجِيرٍ
وَلَا إِقْطَاعٌ .

(۱) البارية : بتشديد الياء ، وحكي تخفيفها شاذًا . اهـ « دقائق » ، والبارية : الحصيرة .

فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُهُ .. فُدِّمَ الْسَّابِقُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ ، فَإِنْ طَلَبَ زِيادَةً .. فَالْأَصْحُّ :
إِزْعَاجُهُ ..

فَلَوْ جَاءَ مَعًا .. أُقْرِئَ فِي الْأَصْحَّ ..

وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ - وَهُوَ : مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِعِلاجٍ ؛ كَذَهْبٌ وَفِضَّةٌ وَحَدِيدٌ
وَنُحَاسٌ - لَا يُمْلِكُ بِالْحَفْرِ وَالْعَمَلِ فِي الْأَظْهَرِ .
وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَاهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ .. مَلَكُهُ ..

وَالْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالْعُيُونِ فِي الْجِبَالِ يَسْتَوِي الْنَّاسُ فِيهَا ، فَإِنْ أَرَادَ
قَوْمٌ سَقْيَ أَرَضِيهِمْ مِنْهَا فَضَاقَ .. سُقِيَ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى وَحَسَنَ كُلُّ وَاحِدٍ الْمَاءَ
حَتَّى يَلْغُ الْكَعْبَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ أَرْتِفَاعٌ وَأَنْخَافَاضٌ .. أُفْرِدَ كُلُّ طَرَفٍ
بِسَقْيٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ فِي إِنَاءٍ .. مُلَكَ عَلَى الصَّبِيجِ ..
وَحَافِرُ بِثِيرٍ بِمَوَاتٍ لِلِّا رِتْفَاقٍ أَوْلَى بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ ..

وَالْمَحْفُورَةُ لِلتَّمَلِكِ أَوْ فِي مِلْكٍ .. يُمْلِكُ مَاؤُهَا فِي الْأَصْحَّ ، وَسَوَاءٌ مَلَكُهُ أَمْ
لَا .. لَا يَلْزَمُهُ بَذْلُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ ، وَيَحِبُّ لِمَاشِيَةٍ عَلَى الصَّبِيجِ ..
وَالْقَنَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقْسِمُ مَاؤُهَا بِنَصْبٍ خَشَبَةٍ فِي عَرْضِ النَّهَرِ فِيهَا ثُقُبٌ مُتَسَاوِيَةٌ
أَوْ مُتَفَاقِوَتَهُ عَلَى قَدْرِ الْحِصَاصِ ، وَلَهُمُ الْقِسْمَةُ مُهَايَأَةً ..

* * *

كَابِلُوقْفٌ^(١)

شَرْطُ الْوَاقِفِ : صِحَّةُ عِبَارَتِهِ ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرِيعِ ، وَالْمَوْقُوفِ : دَوَامُ الْاِنْتِفَاعِ بِهِ ، لَا مَطْعُومٌ وَرَيْحَانٌ .

وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ وَمُسَاعِ ، لَا عَبْدٍ وَثُوبٍ فِي الْذَّمَةِ ، وَلَا وَقْفُ حُرُّ نَفْسَةٍ ، وَكَذَا مُسْتَوْلَدَةُ وَكَلْبُ مُعَلَّمٍ وَاحْدَ عَبْدِيَّهُ فِي الْأَصْحَحِ .

وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غِرَاسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا .. فَالْأَصْحَحُ : جَوَازُهُ .

فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيْنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ .. أُسْتُرِطَ إِمْكَانُ تَمْلِيْكِهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ عَلَى جِنِينِ ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ ، فَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ .. فَهُوَ وَقْفٌ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَى بَهِيمَةٍ .. لَغَا ، وَقِيلَ : هُوَ وَقْفٌ عَلَى مَالِكِهَا .

وَيَصِحُّ عَلَى ذِمَّيِّ ، لَا مُرْتَدٌ وَحَرْبِيٌّ وَنَفْسِهِ فِي الْأَصْحَحِ .

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةِ مَعْصِيَةِ كَعْمَارَةِ الْكَنَائِسِ .. فَبَاطِلٌ ، أَوْ جِهَةُ قُرْبَةِ كَالْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ .. صَحٌّ ، أَوْ جِهَةٌ لَا تَظْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَةِ كَالْأَغْنِيَاءِ .. صَحٌّ فِي الْأَصْحَحِ .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلْفَظِ ، وَصَرِيحُهُ : (وَقَفْتُ كَذَا)^(٢) أَوْ (أَرْضِي مَوْقُوفَةً)

(١) يقال : وقف ، وفي لغة رديئة : أوقف . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) : (وقفت كذا على كذا) .

عَلَيْهِ) ، وَالشَّسِيلُ وَالشَّخِيسُ صَرِيحَانِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ قَالَ : (تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً) أَوْ (مَوْقُوفَةً) أَوْ (لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ) .. فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَقَوْلُهُ : (تَصَدَّقْتُ) فَقَطْ .. لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَإِنْ نَوَى ، إِلَّا أَنْ يُضِيفَ إِلَى جِهَةٍ عَامَةٍ وَيَنْوِي .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ قَوْلَهُ : (حَرَمَتُهُ) أَوْ (أَبَدْتُهُ) لَيْسَ بِصَرِيحٍ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : (جَعَلْتُ الْبُقْعَةَ مَسْجِداً) تَصِيرُ بِهِ مَسْجِداً ، وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيْنٍ يُشَرِّطُ فِيهِ قَبْوُلُهُ .

وَلَوْ رَدَ .. بَطَلَ حَقُّهُ شَرْطَنَا الْقَبُولَ أَمْ لَا .

وَلَوْ قَالَ : (وَقَفْتُ هَذَا سَنَةً) .. فَبَاطِلٌ .

وَلَوْ قَالَ : (وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي) أَوْ (عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسِلِهِ) وَلَمْ يَرِدْ .. فَالْأَظَهَرُ : صِحَّةُ الْوَقْفِ ، فَإِذَا أَنْقَرَضَ الْمَذْكُورُ .. فَالْأَظَهَرُ : أَنَّهُ يَقْنِي وَقْفًا ، وَأَنَّ مَصْرِفَهُ أَقْرَبُ الْنَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ يَوْمَ أَنْقَرَاضِ الْمَذْكُورِ .

وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعًا الْأَوَّلِ ؛ كَ(وَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي) .. فَالْمَذْهَبُ : بُطْلَانُهُ ، أَوْ مُنْقَطِعُ الْوَسْطِ ؛ كَ(وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ رَجَلٍ ثُمَّ الْفَقَرَاءِ) .. فَالْمَذْهَبُ : صِحَّتُهُ .

وَلَوْ أَفْتَصَرَ عَلَى : (وَقَفْتُ) .. فَالْأَظَهَرُ : بُطْلَانُهُ .

وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ) .

وَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ .. بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِشَرْطٍ أَلَا يُؤَجِّرَ .. أَتْبَعَ شَرْطُهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي

وَقْفِ الْمَسْجِدِ أُخْتِصَاصُهُ بِطَائِفَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ . . أُخْتَصَّ كَالْمَدْرَسَةِ وَالرِّبَاطِ .
وَلَوْ وَقَفَ عَلَى شَخْصَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَمَا تَأْحُدُهُمَا . . فَالْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ :
أَنَّ نَصِيَّةً يُصْرَفُ إِلَى الْآخِرِ .

فِصْنَابِك

[في أحكام الوقف اللفظية]

قَوْلُهُ : (وَقَفْتُ عَلَى أُولَادِي وَأُولَادِ أُولَادِي) يَقْتَضِي التَّسْوِيَّةَ بَيْنَ الْكُلُّ ،
وَكَذَا لَوْزَادَ : (مَا تَنَاسَلُوا) ، أَوْ (بَطَنًا بَعْدَ بَطْنٍ) .
وَلَوْ قَالَ : (عَلَى أُولَادِي ثُمَّ أُولَادِ أُولَادِي ثُمَّ أُولَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا) ، أَوْ
(عَلَى أُولَادِي وَأُولَادِ أُولَادِي الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى) أَوْ (الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ) .. فَهُوَ
لِلتَّرتِيبِ .

وَلَا يَدْخُلُ أُولَادُ أُولَادِ في الْوَقْفِ عَلَى الْأُولَادِ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَدْخُلُ أُولَادُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْذُرِّيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقِبِ وَأُولَادِ أُولَادِ ،
إِلَّا أَنْ يَقُولَ : (عَلَى مَنْ يَتَسْتَبِّبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ) .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتَقٌ وَمُعْتَقٌ .. قُسْمٌ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ : يَيْطُلُ .

وَالصِّفَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى جُمِلٍ مَعْطُوفَةٍ تُعْتَبَرُ فِي الْكُلُّ ؛ كَ(وَقَفْتُ عَلَى
مُحْتَاجِي أُولَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي) ، وَكَذَا الْمُتَأَخِّرَةُ عَلَيْهَا وَالْأَسْتِشَاءُ إِذَا عُطِفَ
بِ(وَأِو) ، كَقَوْلِهِ : (عَلَى أُولَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي الْمُحْتَاجِينَ) ، أَوْ (إِلَّا أَنْ
يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ) .

[في أحكام الوقف المعنوية]

الأَظْهَرُ : أَنَّ الْمِلْكَ فِي رَقَبَةِ الْمُوْقُوفِ يَتَّقْلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَيْ : يَنْفَكُ عنِ الْخِصَاصِ الْأَدَمِيِّ ، فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلَا لِلْمُوْقُوفِ عَلَيْهِ .

وَمَنَافِعُهُ مِلْكُ لِلْمُوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ ، وَيَمْلِكُ الْأُجْرَةَ وَفَوَائِدَهُ ؛ كَثْمَرَةٍ وَصُوفٍ وَلَبَنٍ ، وَكَذَا الْوَلَدُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالثَّانِي : يَكُونُ وَقْفًا .

وَلَوْ مَاتَتِ الْبَهِيمَةُ .. أَخْتَصَ بِجَلِدِهَا^(۱) .

وَلَهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ إِذَا وُطِئَتِ بِشَيْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ^(۲) إِنْ صَحَّ حَنَاءُ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قِيمَةَ الْعَبْدِ الْمُوْقُوفِ إِذَا أُتْلِفَ ، بَلْ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ لِيَكُونَ وَقْفًا مَكَانَهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ .. فَبَعْضُ عَبْدٍ .

وَلَوْ جَفَّتِ الشَّجَرَةُ .. لَمْ يَنْقَطِعِ الْوَقْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، بَلْ يُتُفَعَّلُ بِهَا جِدْعًا ، وَقِيلَ : تَبَاعُ وَالثَّمَنُ كَقِيمَةِ الْعَبْدِ .

وَالْأَصْحَحُ : جَوَازُ بَيْعِ حُصْرِ الْمَسْجِدِ إِذَا بَلِيَتْ ، وَجُدُودُهِ إِذَا أُنْكَسَرَتْ وَلَمْ تَضُلْخْ إِلَّا لِلْأَخْرَاقِ .

وَلَوْ أَنْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَدَّرَتْ إِعَادَتُهُ .. لَمْ يُبَعَّ بِحَالٍ .

(۱) قوله : (لو ماتت البهيمة .. اختص الموقوف عليه بجلدها) إنما قال : (اختص) ؛ لأن النجس لا يوصف بأنه مملوك . اهـ « دقائق » .

(۲) في (ب) : (أونكاح فاسد) .

[في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر]

إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ الْنَّظَرَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ .. أَتْبَعَ ، وَإِلَّا .. فَالنَّظَرُ لِلْقَاضِي عَلَى
الْمَذَهَبِ .

وَشَرْطُ الْنَّاظِرِ : الْعَدَالَةُ وَالْكِفَايَةُ وَالْأَهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ .
وَوَظِيفَتُهُ : الْعِمَارَةُ وَالْإِجَارَةُ وَتَحْصِيلُ الْغَلَةِ وَقِسْمَتُهَا ، فَإِنْ فَوَضَّعَ إِلَيْهِ بَعْضَ
هَذِهِ الْأُمُورِ . لَمْ يَتَعَدَّ .

وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلَاهُ وَنَصْبُ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ نَظَرَةً حَالَ الْوَقْفِ .
وَإِذَا أَجَرَ الْنَّاظِرُ فَزَادَتِ الْأُجْرَةُ فِي الْمُدَّةِ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِأَلْزَيَادِ .. لَمْ يَنْفَسِخِ
الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ .

* * *

كتاب في حبّة هبة

الْتَّمْلِيكُ بِلَا عِوَضٍ هِبَةٌ ، فَإِنْ مَلَكَ مُحْتَاجًا لِثَوَابِ الْآخِرَةِ .. فَصَدَقَةٌ ، وَإِنْ نَقَلَهُ^(١) إِلَى مَكَانٍ الْمَوْهُوبُ لَهُ إِكْرَامًا .. فَهَدِيَّةٌ .

وَشَرْطُ الْهِبَةِ : إِيجَابٌ وَقَبُولٌ لِفَظًا ، وَلَا يُشْتَرِطَانِ فِي الْهِدِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ،
بَلْ يَكْفِي الْبَعْثُ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَاكَ .

وَلَوْ قَالَ : (أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الْدَّارَ فَإِذَا مِتْ فَهِيَ لِورْثَتِكَ) .. فَهِيَ هِبَةٌ ، وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى : (أَعْمَرْتُكَ) .. فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ ، وَلَوْ قَالَ : (فَإِذَا مِتْ عَادَتْ إِلَيَّ) .. فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (أَزْقَبْتُكَ) أَوْ (جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَيْ) ؛ أَيْ : إِنْ مِتْ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ ، وَإِنْ مِتْ قَبْلَكَ أَسْتَقْرَرْتُ لَكَ) .. فَالْمَذْهَبُ : طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ .

وَمَا جَازَ بِيَعْهُ .. جَازَ هِبَتُهُ ، وَمَا لَا كَمْجَهُولٍ وَمَغْصُوبٍ وَضَالٌ .. فَلَا ، إِلَّا حَبَّتَنِي حِنْطَةٌ وَنَحْوَهَا^(٢) .

(١) في (ب) و(ج) : (فإن نقله) .

(٢) قوله «المنهاج» : (ما جاز بيعه.. جاز هبته، وما لا كمجهول ومغضوب وضال.. فلا، إلا حتى حنطة ونحوها) تصريح بأن كل ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته إلا حتى حنطة ونحوها من المحرقات؛ فإنه لا يجوز بيعها على الصحيح، وتجوز هبتها بلا خلاف، وذكر المجهول وغيره مثلاً، واستفيد من عبارته: أنه لا يجوز هبة ما يتتفق به من النجاسات كالكلب وجلد الميتة والخمر المحترمة والسرجين؛

وَهِبَةُ الْدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ ، وَلِغَيْرِهِ بَاطِلَةٌ فِي الْأَصْحَّ .
وَلَا يُمْلِكُ مَوْهُوبٌ إِلَّا بِقَبْضٍ يَادِنُ الْوَاهِبَ ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهِبَةِ
وَالْقَبْضِ .. قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ ، وَقِيلَ : يَنْفِسُخُ الْعَقْدُ .
وَيُسَئُ لِلْوَالِدِ الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ ؛ بَأْنَ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَقِيلَ :
كَفْسَمَةُ الْأَرْضِ .

وَلِلأَبِ الرُّجُوعُ فِي هِبَةِ وَلَدِهِ ، وَكَذَا لِسَائِرِ الْأَصْوُلِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَشَرْطُ
رُجُوعِهِ : بَقَاءُ الْمَوْهُوبِ فِي سُلْطَةِ الْمُتَهِبِ ؛ فَيَمْتَنِعُ بِيَتِيهِ وَوَقْفُهُ ، لَا بِرَهْنِهِ
وَهِبَتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَعْلِيقِ عِتْقِهِ وَتَزْوِيجِهَا وَزِرَاعَتِهَا ، وَكَذَا الْإِجَارَةُ عَلَى
الْمَدْهَبِ .

وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَعَادَ.. لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَصْحَّ ، وَلَوْ زَادَ.. رَجَعَ فِيهِ بِزِيادَتِهِ
الْمُتَنَصِّلَةِ لَا الْمُنْفَصِلَةِ .

وَيَخْصُلُ الرُّجُوعُ بِ(رَجَعْتُ فِيمَا وَهَبْتُ) ، أَوْ (أَسْتَرْجَعْتُهُ) ، أَوْ (رَدَدْتُهُ
إِلَى مِلْكِي) ، أَوْ (نَقْضَتُ الْهِبَةَ) ، لَا بِيَتِيهِ وَوَقْفِهِ وَهِبَتِهِ وَإِعْتَاقِهِ وَوَطْئَهَا فِي
الْأَصْحَّ .

وَلَا رُجُوعَ لِغَيْرِ الْأَصْوُلِ فِي هِبَةِ مُقَيَّدةٍ بِنَفِي الْثَّوَابِ .

وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقاً .. فَلَا ثَوَابَ إِنْ وَهَبَ لِدُونِهِ ، وَكَذَا لِأَعْلَى مِنْهُ فِي
الْأَظْهَرِ ، وَلِنِظِيرِهِ عَلَى الْمَدْهَبِ ، فَإِنْ وَجَبَ .. فَهُوَ قِيمَةُ الْمَوْهُوبِ فِي
الْأَصْحَّ ، فَإِنْ لَمْ يُمْتَنِهِ .. فَلَهُ الرُّجُوعُ .

وَلَوْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ .. فَالْأَظْهَرُ : صِحَّةُ الْعَقْدِ ، وَيَكُونُ بَيْعاً عَلَى

فلا يجوز هبتها كلها على الأصح ، وأنه لا تجوز هبة ما لا يملكه . اهـ « دقائق » .

الصَّحِيحُ ، أَوْ مَجْهُولٍ .. فَالْمَذَهَبُ : بُطْلَانُهُ .
 وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ ؛ كَقُوْصَرَةً^(۱) تَمِّرِ .. فَهُوَ
 هَدِيَّةً أَيْضًا ، وَإِلَّا .. فَلَا وَيَحْرُمُ أُسْتِعْمَالُ إِلَّا فِي أَكْلِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ إِنْ أَقْتَضَتْهُ
 الْعَادَةُ .

* * *

(۱) القوصرة : بشدید الراء ، وحکی تخفیفها شاذًا : اهـ « دقائق » .

كَلْمَةُ الْقَضَاءِ

يُسْتَحْبِطُ الْاِلْتِقَاطُ لِوَاثِقٍ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ - وَقِيلَ : يَحِبُّ - وَلَا يُسْتَحْبِطُ لِغَيْرِ وَاثِقٍ ،
وَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُكْرَهُ لِفَاسِقٍ .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِشَاهَدُ عَلَى الْاِلْتِقَاطِ ، وَأَنَّهُ يَصْحُحُ الْتِقَاطُ الْفَاسِقِ
وَالصَّبِيِّ وَالْذَّمِيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

ثُمَّ الْأَظَهُرُ : أَنَّهُ يُنْزَعُ مِنَ الْفَاسِقِ ، وَيُوَضَّعُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَمِدُ
تَعْرِيفُهُ ، بَلْ يُضَمَّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ .

وَيُنْزَعُ الْوَلِيُّ لِقَطْةَ الصَّبِيِّ وَيُعَرَّفُ وَيَسْمَلُكُهَا لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى ذَلِكَ حَيْثُ يَجُوزُ
الْأَقْتِرَاضُ لَهُ ، وَيَضْمَنُ الْوَلِيُّ إِنْ قَصَرَ فِي أَنْتِزَاعِهِ حَتَّى تَلْفَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ .

وَالْأَظَهُرُ : بُطْلَانُ الْتِقَاطِ الْعَبْدِ ، وَلَا يُعْتَدُ بِتَعْرِيفِهِ ، فَلَوْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ ..
كَانَ الْتِقَاطًا .

قُلْتُ : الْمَذْهَبُ : صَحَّةُ الْتِقَاطِ الْمُكَاتَبِ كِتَابَهُ صَحِيحَةٌ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرُّ ،
وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُهَايَأً .. فَلِصَاحِبِ النَّوْبَةِ فِي الْأَظَهُرِ ، وَكَذَا حُكْمُ
سَائِرِ الْنَّادِرِ مِنَ الْأَكْسَابِ وَالْمُؤْنَ إِلَّا أَرْشَ الْجِنَانِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل ثالث

[في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفها]

الْحَيَّانُ الْمَمْلُوكُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ بِقُوَّةِ كَبِيرٍ وَفَرَسٍ ، أَوْ بَعْدِهِ
كَأَرْبَبٍ وَظَبْبَيْ ، أَوْ طَيْرَانِ كَحَمَامٍ ؛ إِنْ وُجِدَ بِمَفَارَةً .. فَلِلْقَاضِي الْتِقَاطُهُ لِلْحِفْظِ ،
وَكَذَا لِغَيْرِهِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَخْرُمُ الْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُكِ ، وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةً .. فَالْأَصْحُّ :
جَوَازُ الْتِقَاطِهِ لِلتَّمَلُكِ .

وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاءٌ يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُكِ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَفَارَةِ .

وَيَتَخَيَّرُ أَخِذُهُ مِنْ مَفَازَةٍ ؛ فَإِنْ شَاءَ .. عَرَفَهُ وَتَمَلَّكَهُ ، أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ
وَعَرَفَهَا ثُمَّ تَمَلَّكَهُ ، أَوْ أَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالُكُهُ .

فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمْرَانِ .. فَلِهِ الْخَصْلَتَانِ الْأُولَى يَا لَا الْثَالِثَةُ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُلْتَقِطَ عَبْدًا لَا يُمَيِّزُ ، وَيُلْتَقِطَ غَيْرَ الْحَيَّانِ ؛ فَإِنْ كَانَ يَسْرُعُ فَسَادُهُ
كَهْرِيسَةٍ ؛ فَإِنْ شَاءَ .. بَاعَهُ وَعَرَفَهُ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ ، وَإِنْ شَاءَ .. تَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ
وَأَكَلَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ وَجَدَهُ فِي عُمْرَانِ .. وَجَبَ الْبَيْعُ .

وَإِنْ أَمْكَنَ بِقَاوَهُ بِعِلَاجٍ كَرْطِبٍ يَتَجَفَّفُ ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْغِبْطَةُ فِي بَيْعِهِ .. بَيْعٌ ،
أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ وَتَبَرَّعِهِ أَلْوَاجِدُ .. جَفَّفَهُ ، وَإِلَّا .. بَيْعٌ بَعْضُهُ لِتَجْفِيفِ الْبَاقِيِّ .

وَمَنْ أَخَذَ لُقْطَةً لِلْحِفْظِ أَبْدًا .. فَهِيَ أَمَانَةٌ ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي .. لِرِزْمَهُ
الْقَبُولُ ، وَلَمْ يُوجِبْ أَكْثَرُونَ الْتَّعْرِيفَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ ، فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ
خِيَانَةً .. لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ أَخَذَ بِقَصْدِ خِيَانَةً .. فَضَامِنٌ ، وَلَيْسَ لَهُ
بَعْدُهُ أَنْ يُعَرَّفَ وَيَتَمَلَّكَ عَلَى الْمَذَهَبِ .

وَإِنْ أَخَذَ لِيُعْرَفَ وَيَتَمَلَّكَ .. فَأَمَانَةٌ مُدَّةُ الْتَّعْرِيفِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرِ
الْتَّمَلُكَ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَعْرِفُ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَعِفَافَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ يُعْرِفُهَا فِي الْأَسْوَاقِ
وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا سَنَةً عَلَى الْعَادَةِ ؛ يُعْرِفُ أَوْلَأَ كُلَّ يَوْمٍ طَرَفَيِ النَّهَارِ ، ثُمَّ
كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ ، وَلَا تَكْفِي سَنَةً مُتَغَرِّقةً فِي الْأَصَحِّ .

فُلْتُ : الْأَصَحُّ : تَكْفِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَذْكُرُ بَعْضُ أَوْصَافِهَا وَلَا تَلْزِمُهُ مُؤْنَةُ الْتَّعْرِيفِ إِنْ أَخَذَ لِحِفْظٍ ، بَلْ يُرَتَّبُهَا
الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضُ عَلَى الْمَالِكِ ، وَإِنْ أَخَذَ لِتَمَلُّكٍ .. لَزِمَتْهُ ،
وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ .. فَعَلَى الْمَالِكِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْحَقِيرَ لَا يُعْرَفُ سَنَةً ، بَلْ زَمَنًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ
غَالِبًا .

فِصْدِلٌ

[في تملك اللقطة وغرتها وما يتبعها]

إِذَا عَرَفَ سَنَةً .. لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّى يَخْتَارَهُ بِلَفْظِ كَتَمَلَكْتُ ، وَقِيلَ : تَكْفِي
الْنِيَّةُ ، وَقِيلَ : يَمْلِكُ بِمُضِيِّ الْسَّنَةِ .

فَإِنْ تَمَلَّكَ فَظَهَرَ الْمَالِكُ وَأَتَقَّا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا .. فَذَاكَ ، وَإِنْ أَرَادَهَا الْمَالِكُ
وَأَرَادَ الْمُلْقِطُ الْعُدُولَ إِلَيْهَا .. أُجِيبَ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ تَلَفَّتْ ..
غَرِمٌ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّمَلُكِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ .. فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ الْأَرْزِشِ فِي
الْأَصَحِّ .

وَإِذَا أَدَعَاهَا رَجُلٌ وَلَمْ يَصِفْهَا وَلَا بَيِّنَةً . لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَهُ . جَازَ الدَّفْعُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ دَفَعَ فَاقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِهَا . حُوِّلَتْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَلَفَّتْ عِنْدَهُ . فِلِصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ تَضْمِينُ الْمُلْتَقِطِ وَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ .

فُلْثٌ : لَا تَحِلُّ لِقَطْةُ الْحَرَمِ لِلتَّمْلِكِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا قَطْعاً ، وَأَنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

كَاتِبُ الْقِيَطِ

الْتِقَاطُ الْمَنْبُوذِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ، وَيَجِبُ الْإِشَهَادُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنَّمَا تُثْبَتُ وِلَايَةُ الْأَلْتِقَاطِ لِمُكَلَّفٍ حُرُّ مُسْلِمٍ عَدْلٌ رَشِيدٌ .

وَلَوْ أَلْتَقَطَ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .. أَنْتَزَعَ مِنْهُ ، فَإِنْ عَلِمَهُ فَأَفَرَّهُ عِنْدَهُ أَوْ أَلْتَقَطَ بِإِذْنِهِ .. فَالْسَّيِّدُ الْمُلْتَقِطُ .

وَلَوْ أَلْتَقَطَ صَبِيًّا أَوْ فَاسِقًّا أَوْ مَحْجُورًّا عَلَيْهِ أَوْ كَافِرًّا مُسْلِمًا .. أَنْتَزَعَ .

وَلَوْ أَرْدَحَمَ اثْنَانِ عَلَى أَخْدِهِ .. جَعَلَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَالْتِقَاطُهُ .. مُنِعَ الْآخَرُ مِنْ مُرَاخِمَتِهِ ، وَإِنْ الْتِقَاطُهُ مَعًا وَهُمَا أَهْلٌ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُقْدَمُ غَنِيًّا عَلَى فَقِيرٍ ، وَعَدْلٌ عَلَى مَسْتُورٍ ، فَإِنْ أَسْتَوِيَا .. أُفْرَعَ .

وَإِذَا وَجَدَ بَلَدِي لِقِيطًا بِبَلَدِ .. فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، وَأَنَّ لِلْغَرِيبِ إِذَا الْتِقَاطُهُ بِبَلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ .. فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَدَوِيًّا بِبَلَدِ .. فَكَالْحَاضِرِيِّ ، أَوْ بِبَادِيَةٍ .. أُفَرَّ فِي بَلَدِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنُّجُوعَ .. لَمْ يُقْرَأَ .

وَنَفَقَتُهُ فِي مَا لَهُ الْعَامُ كَوْفِي عَلَى الْلُّقْطَاءِ ، أَوِ الْخَاصِّ ؟ وَهُوَ : مَا أَخْتَصَ بِهِ ؛ كِتَابٌ مَلْفُوَّةٌ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٌ تَحْتَهُ وَمَا فِي جِينِهِ مِنْ دَرَاهِمَ [وَغَيْرِهَا] وَمَهْدِهِ وَذَنَانِيرَ مَنْثُورَةٍ فَوْقُهُ وَتَحْتَهُ .

وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارٍ .. فَهِيَ لَهُ .

وَلَيْسَ لَهُ مَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَا لَمْ .. فَالْأَظَهُرُ : أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَائِيهِ قَرْضًا ، وَفِي قَوْلٍ : نَفَقَةً .
وَلِلْمُلْتَقِطِ الْإِسْتِقْلَالُ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْعًا .

فِصْلٌ ثالِثٌ

[في الحكم بإسلام اللقيط]

إِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَفِيهَا أَهْلُ دِمَةٍ ، أَوْ بِدَارٍ فَتَحُوهَا وَأَقْرُوهَا بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحًا أَوْ بَعْدِ مِلْكِهَا بِحِزْبَةٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ .. حُكْمُ إِيمَانِ الْلَّقِيطِ .
وَإِنْ وُجِدَ بِدَارِ كُفَّارٍ .. فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ ، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ .. فَمُسْلِمٌ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَمَنْ حُكِمَ بِإِيمَانِ بِالدَّارِ فَأَقَامَ ذَمِيًّا بَيْتَهُ بِنَسَبِهِ .. لَحِقَهُ وَتَبَعَهُ فِي الْكُفْرِ ، وَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى .. فَالْمَذَهَبُ : أَنَّهُ لَا يَتَبَعُهُ فِي الْكُفْرِ ، وَيُحْكَمُ بِإِيمَانِ الصَّبِيِّ بِجِهَتِيْنِ أُخْرَيَيْنِ لَا تُفْرَضَانِ فِي لَقِيطٍ :
إِحْدَاهُمَا : الْوِلَادَةُ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمًا وَقْتَ الْعُلُوقِ .. فَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفَّرًا .. فَمُرْتَدٌ ، وَلَوْ عَلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا .. حُكْمُ بِإِيمَانِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفَّرًا .. فَمُرْتَدٌ ، وَفِي قَوْلٍ : كَافِرٌ أَصْلَيْشِ .

الثَّانِيَةُ : إِذَا سَبَى مُسْلِمٌ طِفْلًا .. تَبَعَ السَّابِيَّ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ

أَبُوئِهِ ، وَلَوْ سَبَاهُ ذَمِّيٌّ .. لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ .
وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ صَبِّيٍّ مُمَيَّزٍ أَسْتِقْلَالًا عَلَى الصَّحِيحِ .

فَضْلًا

[في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع ذلك]

إِذَا لَمْ يُقْرَأَ الْلَّقِيطُ بِرِقٍ .. فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيْنَهُ بِرِقَهُ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِشَخْصٍ فَصَدَّقَهُ .. قُبِّلَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُهُ بِحُرْيَّةِ ، وَالْمَذَهَبُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ أَلَّا يَسْبِقَ تَصْرُّفٌ يَقْتَضِي نُفُوذُ حُرْيَّةِ كَيْبَعْ وَنِكَاحٍ ، بَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي أَصْلِ الْرِّقِ
وَأَحْكَامِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لَا الْمَاضِيَّةِ الْمُضْرَبَةِ بِغَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ لَزَمَهُ دِينٌ فَاقِرٌ بِرِقٍ
وَفِي يَدِهِ مَالٌ .. قُضِيَ مِنْهُ ، وَلَوْ أَدَعَى رِقَهُ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بِلَا بَيْتَهِ .. لَمْ يُقْبَلُ ،
وَكَذَا إِنْ أَدَعَاهُ الْمُلْتَقَطُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيرًا مُمَيَّزًا أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدِهِ مَنْ يَسْتَرِفُهُ وَلَمْ يُعْرَفْ أَسْتِنَادُهَا إِلَى
الْأَنْتِقاَطِ .. حُكْمَ لَهُ بِالْرِّقِ ، فَإِنْ بَلَغَ وَقَالَ : (أَنَا حُرٌّ) .. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الْأَصَحِّ
إِلَّا بَيْتَهُ .

وَمَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ بِرِقَهُ .. عَمِلَ بِهَا ، وَيُشْتَرِطُ أَنْ تَتَعَرَّضَ الْبَيْتَهُ لِسَبَبِ الْمِلْكِ ،
وَفِي قَوْلٍ : يَكْفِي مُطْلَقُ الْمِلْكِ .

وَلَوْ أَسْتَلْحَقَ الْلَّقِيطَ حُرًّا مُسْلِمًّا .. لِحَقَّهُ وَصَارَ أَوْلَى بِتَرْبِيَّتِهِ ، وَإِنْ أَسْتَلْحَقَهُ
عَبْدً.. لِحَقَّهُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرِطُ تَصْدِيقُ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ أَسْتَلْحَقَهُ أَمْرَأً .. لَمْ
يَلْحَقْهَا فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ أَنْثَانِ .. لَمْ يُقْدَمْ مُسْلِمًّا وَحُرًّا عَلَى ذَمِّيٍّ وَعَبْدٍ .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْتَهُ .. عِرْضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ لَحْقَهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
قَائِفٌ ، أَوْ تَحِيرَ ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا ، أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا .. أَمْرٌ بِالْأَنْتِسَابِ بَعْدَ

بِلُوغِهِ^(١) إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا ، وَلَوْ أَقَامَا بِيَسْتَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ .. سَقَطَتَا فِي
الْأَظْهَرِ .

* * *

(١) قول «المنهاج» : (أو الحقه بهما.. أمر بالانتساب بعد بلوغه) فقوله : (أو الحقه بهما) مما زاده ، وكذا قوله : (بعد بلوغه) وهو شرط على الصحيح ، وقيل : يشرط التمييز ، وأهمهما «المحرر» . اهـ «دقائق» .

كَانَ الْجُعْلَةُ

هِيَ كَوْلِهِ : (مَنْ رَدَ أَبْقَى .. فَلَهُ كَذَا) ، وَيُشْرِطُ صِيغَةً تَدْلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِعَوْضٍ مُلْتَزِمٍ ، فَلَوْ عَمِلَ بِلَا إِذْنٍ أَوْ أَذْنَ لِشَخْصٍ فَعَمِلَ غَيْرُهُ .. فَلَا شَيْءَ لَهُ .

وَلَوْ قَالَ أَجْنِبِيٌّ : (مَنْ رَدَ عَبْدَ زَيْنِ .. فَلَهُ كَذَا) .. أَسْتَحْقَهُ الْرَّادُ عَلَى الْأَجْنِبِيِّ ، وَإِنْ قَالَ : (قَالَ زَيْنٌ : مَنْ رَدَ عَبْدِي .. فَلَهُ كَذَا) وَكَانَ كَادِبًا .. لَمْ يَسْتَحْقَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى زَيْنِ .

وَلَا يُشْرِطُ قَبُولُ الْعَامِلِ وَإِنْ عَيْتَهُ .

وَتَصِحُّ عَلَى عَمَلِ مَجْهُولٍ ، وَكَذَا مَعْلُومٌ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَيُشْرِطُ كَوْنُ الْجُعْلِ مَعْلُومًا ، فَلَوْ قَالَ : (مَنْ رَدَهُ .. فَلَهُ ثُوبٌ أَوْ أَرْضِيَهُ) .. فَسَدَ الْعَقْدُ وَلِلرَّادِ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ .

وَلَوْ قَالَ : (مِنْ بَلَدِ كَذَا) فَرَدَهُ مِنْ أَقْرَبِ مِنْهُ .. فَلَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْجُعْلِ .

وَلَوْ أَشْتَرَكَ أَثْنَانِ فِي رَدِهِ .. أَشْتَرَكَاهُ فِي الْجُعْلِ .

وَلَوْ أَتَزَمَّ جُعلاً لِمُعَيْنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ ؛ إِنْ قَصَدَ إِعَانَتَهُ .. فَلَهُ كُلُّ الْجُعْلِ ، وَإِنْ قَصَدَ الْعَمَلَ لِلْمَالِكِ .. فَلِلَّا وَلِقِسْطُهُ ، وَلَا شَيْءَ لِلمُشَارِكِ بِحَالٍ .

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ ، فَإِنْ فُسِّخَ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْ فَسَخَ الْعَامِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ .. فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشُّرُوعِ .. فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي الْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ ، وَفَائِدَتُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ
وُجُوبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ .

وَلَوْ مَاتَ الْأَبِقُ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ .. فَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ ، وَإِذَا رَدَهُ ..

فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِقَبْضِ الْجُعْلِ .

وَيُصَدِّقُ الْمَالِكُ إِذَا نَكَرَ شَرْطَ الْجُعْلِ أَوْ سَعْيَهُ فِي رَدِّهِ ، فَإِنْ أَخْتَلَفَا فِي قَدْرِ

الْجُعْلِ .. تَحَالَّفَا .

* * *

كتاب الفرائض

يُبَدِّأ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيْتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ ، ثُمَّ تُقْضَى دِيْوَنُهُ ، ثُمَّ وَصَايَاهُ^(١) مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ .

قُلْتُ : فَإِنْ تَعْلَقَ بَعْيَنِ الْتَّرِكَةِ حَقُّ كَالْزَكَاتِ وَالْجَانِي وَالْمَرْهُونِ وَالْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا . قُدْمًا عَلَى مُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةُ ، وَنِكَاحٌ ، وَوَلَاءٌ ؛ فَيَرُثُ الْمُعْتَقُ الْعَتِيقَ وَلَا عَكْسَ ، وَالرَّابِعُ : الْإِسْلَامُ ؛ فَتُتَصَرَّفُ الْتَّرِكَةُ لِيَتَ الْمَالِ إِرْثًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِالْأَسْبَابِ الْثَّلَاثَةِ .

وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنْ الْرِّجَالِ عَشَرَةً : الْأَبْنُ وَأَبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأَبْ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ وَأَبْنُهُ إِلَّا مِنْ الْأُمُّ ، وَالْعُمُّ إِلَّا لِلْأُمُّ ، وَكَذَا أَبْنُهُ ، وَالزَّوْجُ ، وَالْمُعْتَقُ .

وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ : الْبَنْتُ ، وَبَنْتُ الْأَبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ^(٢) . وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتَقَةُ .

فَلَوْ أَجْتَمَعَ كُلُّ الْرِّجَالِ .. وَرَثَ الْأَبُ وَالْأَبْنُ وَالزَّوْجُ فَقَطْ ، أَوِ النِّسَاءِ .. فَالْبَنْتُ وَبَنْتُ الْأَبْنِ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ لِلْأَبْوَيْنِ وَالزَّوْجَةِ ، أَوِ الَّذِينَ يُمْكِنُ أَجْتِمَاعُهُمْ

(١) في (ج) : (ثم تُتفقد وصاياه) .

(٢) في (د) : (والجدة وإن علت) .

مِنَ الْصَّفَّيْنِ .. فَأَلَّا بَوَانٍ وَالْأَبْنُ وَالْبِنْتُ وَاحِدُ الْزَّوْجَيْنِ .

وَلَوْ فُقِدُوا كُلُّهُمْ .. فَأَصْلُ الْمَذَهَبِ : أَنَّهُ لَا يُورَثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرْضِ ، بَلِ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَأَفْتَى الْمُتَأْخِرُونَ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْفَرْضِ غَيْرِ الْزَّوْجَيْنِ مَا فَضَلَ عَنْ فُرُوضِهِمْ بِالنِّسْبَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا .. صُرِفَ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَهُمْ : مَنْ سِوَى الْمَذْكُورِيْنَ مِنَ الْأَفَارِبِ ، وَهُمْ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ : أَبُو الْأَمْ ، وَكُلُّ جَدٌ وَجَدَةٌ سَاقِطِيْنِ ، وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ ، وَأَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأَمْ ، وَالْعَمُ لِلْأَمْ ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامُ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْأَخْوَالُ ، وَالْخَالَاتُ ، وَالْمُدْلُونَ بِهِمْ .

فِصَدَّقَ الْفَرْضُ

[في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذوتها]

الْفُرُوضُ الْمُقدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ :

النَّصْفُ : فَرَضُ خَمْسَةٍ : زَوْجٌ لَمْ تُخَلِّفْ زَوْجَتُهُ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ أَبْنِ ، وَبِنْتُ أَوْ بِنْتُ أَبْنِ أَو^(١) أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مُنْفَرِدَاتُ .

وَالرَّبِيعُ : فَرَضُ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ أَبِنِ ، وَزَوْجَةٌ لَيْسَ لِزَوْجِهَا وَاحِدًا مِنْهُمَا .

وَالثُّمُنُ : فَرَضُهَا مَعَ أَحَدِهِمَا .

وَالثُّلَاثَانِ : فَرَضُ بِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَبِنْتِي أَبِنٍ فَأَكْثَرَ ، وَأَخْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ .

(١) في (د) : (وبنت وبنت ابن وأخت...).

وَالثُّلُثُ : فَرَضُ أُمٌّ لَيْسَ لِمَيِّهَا وَلَدٌ وَلَا أَبْنَى وَلَا أَثْنَانٍ مِنَ الْأِخْوَةِ
وَالْأَخْوَاتِ ، وَفَرَضُ أَثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، وَقَدْ يُفَرِّضُ لِلْجَدَّ مَعَ الْأِخْوَةِ .
وَالسُّدُسُ : فَرَضُ سَبْعَةٍ : أَبٌ وَجَدٌ لِمَيِّهِمَا وَلَدٌ أُوْنَى وَلَدُ أَبْنَى ، وَأُمٌّ لِمَيِّهَا وَلَدٌ
أُوْنَى وَلَدُ أَبْنَى أَوْ أَثْنَانٍ مِنَ الْأِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَجَدَّةُ ، وَلِبِنْتُ أَبْنَى مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ ،
وَلِأَخْتٍ أَوْ أَخْوَاتٍ لِأَبٍ مَعَ أَخْتٍ لِأَبْوَيْنِ ، وَلَوْاْحِدٌ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ .

فِصَلَّكُمْ

[في الحجب]

الْأَبُ وَالْأَبْنُ وَالزَّوْجُ لَا يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ .

وَأَبْنُ الْأَبْنِ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا الْأَبْنُ أَوْ أَبْنُ أَبْنِ أَقْرَبُ مِنْهُ .

وَالْجَدُّ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا مُتَوَسِّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ .

وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ .. يَحْجُبُهُ الْأَبُ ، وَالْأَبْنُ ، وَأَبْنُ الْأَبْنِ ، وَلِأَبٍ .. يَحْجُبُهُ
هَؤُلَاءِ وَأَخُ لِأَبَوَيْنِ ، وَلِأُمٍّ .. يَحْجُبُهُ أَبٌ ، وَجَدٌ ، وَوَلَدٌ ، وَوَلَدُ أَبْنِ .

وَأَبْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ .. يَحْجُبُهُ سِتَّةٌ : أَبٌ ، وَجَدٌ ، وَأَبْنُ وَأَبْنُهُ ، وَأَخُ لِأَبَوَيْنِ
وَلِأَبٍ ، وَلِأَبٍ .. يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ وَأَبْنُ أَخِ لِأَبَوَيْنِ .

وَالْعَمُ لِأَبَوَيْنِ .. يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ ، وَأَبْنُ أَخِ لِأَبٍ ، وَلِأَبٍ .. يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ وَأَبْنُ
وَعَمٌ لِأَبَوَيْنِ .

وَأَبْنُ عَمٌ لِأَبَوَيْنِ .. يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ وَعَمٌ لِأَبٍ ، وَلِأَبٍ .. يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ وَأَبْنُ
عَمٌ لِأَبَوَيْنِ .

وَالْمُعْتَقُ .. يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ .

وَالْبِنْتُ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ لَا يُحْجِبُنَّ .
 وَبِنْتُ الابْنِ .. يَحْجُبُهَا ابْنٌ أَوْ بَنْتًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا .
 وَالْجَدَّةُ لِأُمًّ .. لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا أُمًّ .. وَلَا بِ .. يَحْجُبُهَا أَلَبُ أَوْ أُلَامُ .
 وَالْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْهَا ، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُلَامِ كَأُمٌّ أُمٌّ
 تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَلَبِ كَأُمٌّ أُمٌّ بِ .
 وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَلَبِ لَا تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُلَامِ فِي الْأَظْهَرِ .
 وَالْأَخْتُ مِنَ الْجِهَاتِ كَالْأَلَّاخِ .
 وَالْأَخْواتُ الْخُلَصُ لِأَبٍ يَحْجُبُهُنَّ أَيْضًا أَخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ^(۱) .
 وَالْمُعْنَقَةُ كَالْمُعْنِقِ .
 وَكُلُّ عَصَبَةٍ يَحْجُبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَغْرِقَةٍ .

فِصَنْدِيقٌ

[في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفراداً واجتماعاً]

الابن يَسْتَغْرِقُ الْمَالَ ، وَكَذَا الْبَنْوَنَ ، وَلِلْبِنْتِ النَّصْفُ ، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا
 الْثُلَثَانِ ، وَلَوْ أَجْتَمَعَ بَنْوَنَ وَبَنَاتُ .. فَالْمَالُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظٍ الْأَنْثَيْنِ .
 وَأَوْلَادُ الابنِ إِذَا أَنْفَرُدُوا كَأَوْلَادِ الْصَّلْبِ .

فَلَوْ أَجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الْصَّلْبِ ذَكَرٌ .. حَجَبَ أَوْلَادَ الابنِ ،
 وَإِلَّا ؛ فَإِنْ كَانَ لِلصَّلْبِ بِنْتٌ .. فَلَهَا النَّصْفُ وَالْبَاقِي لِوَلَدِ الابنِ الْذُكُورُ أَوِ الْذُكُورِ
 وَالْإِنَاثُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أُنْثَى أَوْ إِنَاثٌ .. فَلَهَا أَوْ لَهُنَّ السُّدُسُ .

(۱) كذا في (د) بزيادة : (إلا أن يكون معهن من يعصبن).

وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِتَنَانِ فَصَاعِدًا . أَخَذَتَا الْثُلْثَيْنِ ، وَالْبَاقِي لِوَلَدِ الْأَبْنِ الْدُّكُورِ
أَوْ الْدُّكُورِ وَالْأُلْنَاتِ ، وَلَا شَيْءَ لِلِإِنَاثِ الْخُلَصِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكْرٌ
فِي عَصْبَهُنَّ .

وَأُولَادُ أَبْنِ أَلَابِنِ مَعَ أُولَادِ أَلَابِنِ كَأُولَادِ أَلَابِنِ مَعَ أُولَادِ الْصُّلْبِ ، وَكَذَا سَائِرُ الْمَنَازِلِ .

وَإِنَّمَا يُعَصِّبُ الْذَّكْرُ الْنَّازِلُ مِنْ فِي دَرَجَتِهِ ، وَيُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا
شَيْءٌ مِّنَ الْقُلُوبِ .

فِي
صَلَوةِ

[في كيفية إرث الأصول]

الْأَبُ يَرِثُ بِفَرْضٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ أُبْنٌ أَوْ أُبْنُ أُبْنٍ ، وَيَتَعَصِّبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ
وَلَا وَلَدُ أُبْنٍ ، وَيَهْمَأُ إِذَا كَانَ مَعَهُ بَنْتٌ أَوْ بَنْتُ أُبْنٍ ؛ لَهُ الْسُّدُسُ فَرْضاً وَالْأَبَاقِي بَعْدَ
فَرْضِهِمَا بِالْعُصُوبَةِ .

وَلِلأُمّ الْثُلُثُ أَوِ السُّدُسُ فِي الْحَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي الْفُرُوضِ ، وَلَهَا فِي مَسْأَلَتِي زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبْوَيْنِ ثُلُثٌ مَا بَقَى بَعْدَ فَرْضِ الْزَّوْجِ أَوِ الْزَّوْجَةِ .

وَالْجَدُّ كَالْأَبِ إِلَّا أَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الْإِخْرَاهَ وَالْأَخْوَاتِ وَالْجَدُّ يُقَاسِمُهُمْ إِنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، وَالْأَبَ يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ وَلَا يُسْقِطُهَا الْجَدُّ ، وَالْأَبَ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ يَرُدُّ الْأُمَّ مِنَ الْثُلُثِ إِلَى ثُلُثِ الْبَاقِي ، وَلَا يَرُدُّهَا الْجَدُّ .

وَلِلْجَدَّةِ الْسُّدُسُ ، وَكَذَا الْجَدَّاتُ ، وَتَرِثُ مِنْهُنَّ أُمًّا لَأُمًّا وَأُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ
بِإِنَاثٍ خُلَصٍ ، وَأُمًّا لَأَبٍ وَأُمَّهَاتُهَا كَذَلِكَ ، وَكَذَا أُمًّا أَبٍ أُمًّا لَأَجْدَادٍ فَوْقَهُ
وَأُمَّهَاتُهُنَّ عَلَى الْمَسْهُورِ .

وَضَابِطُهُ : كُلُّ جَدَّةٍ أَذْلَتْ بِمَحْضِ إِنَاثٍ أَوْ ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ إِلَى ذُكُورٍ .. تَرِثُ ، وَمَنْ أَذْلَتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ أَنْثَيْنِ .. فَلَا .

فَضْلَكُ

[في ارث الحواشي]

الإخْوَةُ وَالأخْوَاتُ لِأَبَوَيْنِ إِذَا انْفَرَدُوا .. وَرَثُوا كَأُولَادِ الْصُّلْبِ ، وَكَذَا إِنْ كَانُوا لِأَبٍ إِلَّا فِي الْمُشَرَّكَةِ ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدًا أُمٌّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ^(۱) ، فَيُشَارِكُ الْأَخُ وَلَدَيِ الْأُمِّ فِي الْثُلُثِ .

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخِيْرَ أَخَ لِأَبٍ .. سَقَطَ .

وَلَوْ أَجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ .. فَكَاجْتِمَاعٌ أَوْلَادِ الْصُّلْبِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ إِلَّا أَنَّ بَنَاتِ الْأَبْنِ يُعَصِّبُهُنَّ مِنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ ، وَالْأُخْتُ لَا يُعَصِّبُهَا إِلَّا أَخُوهَا .

وَلِلْوَاحِدِ مِنَ الإخْوَةِ أَوِ الْأَخْوَاتِ لِأُمٍّ : الْسُّدُسُ ، وَلَا ثَنَيْنِ فَصَاعِدًا : الْثُلُثُ ؛ سَوَاءُ ذُكُورُهُمْ وَإِنْاثُهُمْ .

وَالْأَخْوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنِ عَصَبَةُ كَالإخْوَةِ ؛ فَتُسْقِطُ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ مَعَ الْبَنْتِ الْأَخْوَاتِ لِأَبٍ .

وَبَنُو الإخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كُلُّ مِنْهُمْ كَأَبِيهِ أَجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا ، لِكِنْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَنَّهُمْ لَا يَرِدُونَ الْأُمَّ إِلَى الْسُّدُسِ ، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ ، وَلَا يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ ، وَيَسْقُطُونَ فِي الْمُشَرَّكَةِ .

(۱) قوله : (أَخٌ لِأَبَوَيْنِ) أجود من قول غيره : (أخوين) لأنَّه يوهم اشتراط أخوين ، فلن قيل : أراد بيان الصورة الواقعية في زمن الصحابة رضي الله عنهم .. قلنا : المراد من المختصرات بيان الأحكام محررَةً ، لا بيان أصول أدلةها . اهـ « دقائق » .

وَالْعُمُّ لِأَبْوَيْنِ وَلَأَبِ كَالْأَخِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ أَجْتِمَاعاً وَأَنْفَرَاداً ، وَكَذَا قِيَاسُ بَنِي
الْعُمُّ وَسَائِرِ عَصَبَةِ النَّسَبِ .

وَالْعَصَبَةُ : مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيَثِهِمْ ، فَيَرِثُ الْمَالَ أَوْ
مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ .

فُصْنَابُ الْأَخِ

[في الإرث بالولاء]

مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتَقٌ .. فَمَا لَهُ أَوِ الْفَاضِلُ عَنِ الْفُرُوضِ لَهُ ، رَجُلًا
كَانَ أَوِ امْرَأًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. فَلِعَصَبَتِهِ بِنَسَبِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ لَا لِبَنْتِهِ
وَأُخْتِهِ ، وَتَرَيِّهِمْ كَتَرَيِّهِمْ فِي النَّسَبِ ، لَكِنْ أَلَّا ظَهُرَ : أَنَّ أَخَا الْمُعْتَقِ وَأَبْنَ أَخِيهِ
يُقَدَّمَانِ عَلَى جَدِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ .. فَلِمُعْتَقِ الْمُعْتَقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ .
وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا مُعْتَقَهَا أَوْ مُنْتَمِيَا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ .

فُصْنَابُ الْأَخِ

[في حكم العد مع الإخوة]

أَجْتَمَعَ جَدُّ وَإِخْوَةٌ وَأَخْوَاتٌ لِأَبْوَيْنِ أَوِ لَأَبِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ ..
فَلَهُ أَلَّا كُثُرٌ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ وَمُقَاسِمَتِهِمْ كَأَخٍ ، فَإِنْ أَخَذَ ثُلُثًا .. فَالْبَاقِي لَهُمْ ، وَإِنْ
كَانَ .. فَلَهُ أَلَّا كُثُرٌ مِنْ سُدُسِ الْتَرِكَةِ وَثُلُثِ الْبَاقِي وَالْمُقَاسِمَةِ .
وَقَدْ لَا يَقْنَى شَيْئاً - كَبِيْتَيْنِ وَأَمْ وَزَرْوَجٍ - فَيُفَرَّضُ لَهُ سُدُسٌ وَيُزَادُ فِي الْعَوْلِ .
وَقَدْ يَقْنَى دُونَ سُدُسٍ - كَبِيْتَيْنِ وَزَرْوَجٍ - فَيُفَرَّضُ لَهُ وَتُعَالُ .
وَقَدْ يَقْنَى سُدُسٌ كَبِيْتَيْنِ وَأَمْ - فَيُفْوَزُ بِهِ الْجَدُّ .

وَسَقْطُ الْأَخْوَةِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ .

وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ وَآخَواتٌ لِأَبَوَيْنِ وَلَا بِ . فَحُكْمُ الْجَدِّ مَا سَبَقَ وَيُعَدُّ
أُولَادُ أَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أُولَادُ الْأَبِ فِي الْقِسْمَةِ .

فَإِذَا أَخَذَ حِصَّتَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي أُولَادِ أَبَوَيْنِ ذَكْرٌ . فَالْبَاقِي لَهُمْ وَسَقْطٌ أُولَادُ
الْأَبِ ، وَإِلَّا . فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ إِلَى النَّصْفِ ، وَالثَّنَانُ فَصَاعِدًا إِلَى الْثُلُثَيْنِ .

وَلَا يَفْضُلُ عَنِ الْثُلُثَيْنِ شَيْءٌ ، وَقَدْ يَفْضُلُ عَنِ النَّصْفِ فَيَكُونُ لِأُولَادِ الْأَبِ .

وَالْجَدُّ مَعَ الْأَخَواتِ كَائِنٌ ؛ فَلَا يُفْرَضُ لَهُنَّ مَعْهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ ، وَهِيَ زَوْجُ
وَأُمٌّ وَجَدُّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لَا بِ ؛ فَلِلزَّوْجِ نَصْفٌ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثٌ ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ ،
وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ ، فَتَعُولُ ثُمَّ يَقْتَسِمُ الْجَدُّ وَالْأُخْتُ نَصِيبَيْهِمَا أَثْلَاثًا ، لَهُ الْثَّنَانُ .

فِصَنَابِلُ

[في موانع الإرث]

لَا يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ .

وَلَا يَرِثُ مُرْتَدٌ وَلَا يُورَثُ .

وَيَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ وَإِنْ أَخْتَلَفَتْ مِلْتَهُمَا ، لِكِنَّ الْمَشْهُورُ : أَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بَيْنَ
حَرْبِيٍّ وَذَمِيٍّ .

وَلَا يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِفْ . وَالْجَدِيدُ : أَنَّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُورَثُ - وَلَا قَاتِلٌ ، وَقِيلَ :
إِنْ لَمْ يُضْمَنْ .. وَرِثَ^(۱) .

(۱) قوله : (وقيل : إن لم يُضمن .. ورث) هو بضم الياء ؛ ليدخل فيه القاتل خطأ ؛ فإن العاقلة تضمنه .
اهـ « دقائق » .

وَلَوْ ماتَ مُتَوَارِثًا بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعَا ، أَوْ جُهَلَ أَسْبَقُهُمَا .. لَمْ يَتَوَارَثَا وَمَالُ كُلِّ لِبَاقِي وَرَثَتَهُ .

وَمَنْ أَسِرَ ، أَوْ فُقدَ وَأَنْقَطَ خَبْرُهُ .. تُرِكَ مَالُهُ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُ بِمَوْتِهِ ، أَوْ تَمْضِي مُدَّةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا ، فَيَجْتَهُدُ الْقَاضِي وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ^(۱) ، ثُمَّ يُعْطِي مَالُهُ مَنْ يَرِثُهُ وَقْتَ الْحُكْمِ .

وَلَوْ ماتَ مَنْ يَرِثُهُ الْمَفْقُودُ .. وَقَفَنَا حِصَّةُهُ وَعَمِلْنَا فِي الْحَاضِرِينَ بِالْأَسْوَأِ .

وَلَوْ خَلَفَ حَمْلًا يَرِثُ أَوْ قَدْ يَرِثُ^(۲) .. عُمِلَ بِالْأَحْوَاطِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، فَإِنِّي أَنْفَصَلَ حَيَاً لِوَقْتٍ يُعْلَمُ وَجُوْدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ .. وَرِثَ ، وَإِلَّا .. فَلَا ..

بَيَانُهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى الْحَمْلِ ، أَوْ كَانَ مَنْ قَدْ يَحْجُبُهُ .. وُقِفَ الْمَالُ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يَحْجُبُهُ وَلَهُ مُقْدَرٌ .. أُعْطِيهِ عَائِلًا إِنْ أَمْكَنَ عَوْلٌ كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ وَأَبْوَيْنِ ؛ لَهَا ثُمُنٌ وَلَهُمَا سُدُسَانٌ عَائِلَاتٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقْدَرٌ كَأَوْلَادٍ .. لَمْ يُعْطُوا ..

وَقِيلَ : أَكْثَرُ الْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْطَوْنَ الْيَقِينَ .

وَالْخُشْتُ الْمُشْكِلُ إِنْ لَمْ يَحْتَلِفْ إِرْثُهُ كَوَلِدٌ أُمٌّ وَمُعْتَقٍ .. فَذَاكَ ، وَإِلَّا .. فَيَعْمَلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ حَتَّى يَبْيَسَ .

وَمَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتاً فَرَضٌ وَتَعَصِّيبٌ كَزُوفٍ هُوَ مُعْنِقٌ أَوْ أَبْنُ عَمٌ .. وَرِثَ بِهِمَا ..

(۱) في (د) : (ويحكم بممتهن بغلبة الظن) .

(۲) قولهما : (إذا خلف حملًا قد يرث وقد لا) ، مثاله : زوج وأم وجد وحمل امرأة الأب ، إن كان ذكرًا .. لم يرث ، وإن كانت أنثى .. ورث ، وهي الأكدرية ، وأيضاً : بستان وحمل امرأة ابن فعكسه . اهـ (دقائق) .

قُلْتُ : فَلَوْ وُجِدَ فِي نِكَاحِ الْمَجُوسِ أَوِ الْشَّيْبَهِ بِنْتُ هِيَ أُخْتُ .. وَرِثْتُ
بِالْبُنُوَّةِ ، وَقِيلَ : بِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَشْتَرَكَ أَثْنَانِ فِي جِهَةِ عُصُوبَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِقَرَابَةٍ أُخْرَى كَأَبْنَى عَمٌ أَحَدُهُمَا
أَخْ لِأَمٍ .. فَلَهُ الْسُّدُسُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتٌ .. فَلَهَا النِّصْفُ
وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا سَوَاءً^(۱) ، وَقِيلَ : يَخْتَصُ بِهِ الْأَخُ .

وَمَنْ أَجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتًا فَرَضٌ .. وَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا فَقَطْ .

وَالْقُوَّةُ بِأَنْ تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا أَلَاخْرَى ، أَوْ لَا تَحْجُبَ^(۲) ، أَوْ تَكُونَ أَقْلَى حَجْبًا :
فَالْأَوَّلُ : كَبِنْتٌ هِيَ أُخْتٌ لِأَمٍ ؛ بِأَنْ يَطَأَ مَجُوسِيٌّ ، أَوْ مُسْلِمٌ بِشَيْبَهِيَّةٍ أُمَّهُ فَتَلَدَّ
بِنْتًا .

وَالثَّانِي : كَأَمٌ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ ؛ بِأَنْ يَطَأَ بِنْتَهُ فَتَلَدَّ بِنْتًا .

وَالثَّالِثُ : كَأُمٌ أُمٌّ هِيَ أُخْتٌ ؛ بِأَنْ يَطَأَ هَذِهِ الْبِنْتَ الثَّانِيَةَ فَتَلَدَّ وَلَدًا .. فَالْأَوَّلِيَّ
أُمُّ أُمَّهِ وَأُخْتُهُ .

فَصَلَّكُمْ

[في أصول المسائل وما يعول منها]

إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ .. قُسْمَ الْمَالِ بِالسُّوَيْةِ إِنْ تَمَحَضُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا .

وَإِنْ أَجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ .. قُدْرَ كُلِّ ذَكَرٍ أَنْثَيْنِ ، وَعَدَدُ رُؤُوسِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ
أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ .

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذُو فَرْضٍ أَوْ ذَوَا فَرْضَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ .. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ

(۱) لأن الأخ لأم يحجب بالبنت، فتبقى جهة العصوبية.

(۲) في (۱) : (أو لا تُحْجَبَ) .

الْكَسْرِ ؛ فَمَحْرَجُ الْنَّصْفِ : أَثْنَانِ ، وَالْكُلُّ : ثَلَاثَةُ ، وَالرُّبْعِ : أَرْبَعَةُ ،
وَالسُّدُّسِ : سِتَّةُ ، وَالثُّمُّنِ : ثَمَانِيَّةُ .

وَإِنْ كَانَ فَرْضَانِ مُخْتَلِفًا الْمَحْرَجِ : فَإِنْ تَدَخَّلَ مَحْرَجَاهُمَا .. فَأَصْلُ الْمَسَالَةِ
أَكْثَرُهُمَا كَسُدُّسٍ وَثُلُّتٍ ، وَإِنْ تَوَافَقَا .. ضُرِبَ وَفُقُّ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ وَالْحَاصِلُ
أَصْلُ الْمَسَالَةِ كَسُدُّسٍ وَثُمُّنٍ فَالْأَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَإِنْ تَبَيَّنَا .. ضُرِبَ كُلُّ فِي
كُلٍّ وَالْحَاصِلُ الْأَصْلُ كَثُلُّتٍ وَرُبْعٍ ، الْأَصْلُ أَثْنَا عَشَرَ .

فَالْأَصْلُونَ سَبْعَةُ : أَثْنَانِ وَثَلَاثَةُ وَأَرْبَعَةُ وَسِتَّةُ وَثَمَانِيَّةُ وَأَثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةُ
وَعِشْرُونَ ، وَالَّذِي يَعُولُ مِنْهَا :

السِّتَّةُ إِلَى سَبْعَةِ كَزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ^(١) ، وَإِلَى ثَمَانِيَّةِ كَهْمٍ وَأَمٍ^(٢) ، وَإِلَى تِسْعَةِ كَهْمٍ
وَأَخِ لَامٍ^(٣) ، وَإِلَى عَشَرَةِ كَهْمٍ وَآخِرِ لَامٍ^(٤) .

وَالْأَثْنَا عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأَمٍ وَأَخْتَيْنِ^(٥) ، وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ كَهْمٍ
وَأَخِ لَامٍ^(٦) ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ كَهْمٍ وَآخِرِ لَامٍ^(٧) .

وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ كَبِيتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ^(٨) .

وَإِذَا تَمَاثَلَ الْعَدَادِنِ .. فَذَاكَ .

وَإِنْ أَخْتَلَفَا وَفَنِيَ الْأَكْثَرُ بِالْأَقْلَلِ مَرَّاتِينِ فَأَكْثَرَ .. فَمُنَدَّا خِلَانِ كَثَلَاثَةٍ مَعَ سِتَّةٍ أَوْ

(١) للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلاثان أربعة .

(٢) للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلاثان أربعة ، وللأم السادس واحد .

(٣) للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلاثان ثلاثة ، وللأم السادس واحد ، وللأخ لام السادس واحد .

(٤) للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلاثان ثلاثة ، وللأم السادس واحد ، وللأخرين لام الثالث اثنان .

(٥) للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم السادس اثنان ، وللأختين الثلاثان ثمانية .

(٦) للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم السادس اثنان ، وللأختين الثلاثان ثمانية ، وللأخ لام السادس اثنان .

(٧) للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم السادس اثنان ، وللأختين الثلاثان ثمانية ، وللأخرين لام الثالث أربعة .

(٨) للبيتين الثلاثان ستة عشر ، وللأم السادس أربعة ، وللأب السادس أربعة ، وللزوجة الشمن ثلاثة .

تِسْعَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا عَدَدُ ثَالِثٍ .. فَمُتَوَافِقَانِ بِجُزْئِهِ كَأَرْبَعَةِ وَسِتَّةٍ
بِالنَّصْفِ^(١) ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا وَاحِدٌ .. تَبَاهَيَا كَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ .
وَالْمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ ، وَلَا عَكْسَ .

فِرْعَاعُ

[في تصحيح المسائل]

إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَهَا وَأَنْقَسَمَتِ الْسَّهَامُ عَلَيْهِمْ .. فَذَاكَ^(٢) .
وَإِنْ أَنْكَسَرْتَ عَلَى صِنْفٍ .. قُوِيلَتْ بِعَدَدِهِ ؛ فَإِنْ تَبَاهَيَا .. ضُرِبَ عَدَدُهُ فِي
الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلَهَا إِنْ عَالَتْ^(٣) ، وَإِنْ تَوَافَقَا .. ضُرِبَ وَفْقُ عَدَدِهِ فِيهَا ، فَمَا بَلَغَ
صَحَّتْ مِنْهُ^(٤) .

وَإِنْ أَنْكَسَرْتَ عَلَى صِنْفَيْنِ .. قُوِيلَتْ سِهَامُ كُلِّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ ؛ فَإِنْ تَوَافَقَا ..

(١) وَثَمَانِيَةُ وَسْتَةٍ أَيْضًا بِالنَّصْفِ ؛ لَأَنَّ السَّتَّةَ لَا تَفْنِي الْأَرْبَعَةَ بَلْ يَبْقَى مِنْهَا اثْنَانِ تَفْنِي كُلَّاً مِنَ السَّتَّةِ
وَالْأَرْبَعَةِ ، وَالاثْنَانِ عَدْ ثَالِثٌ ، فَكَانَ التَّوَافِقُ بِجُزْئِهِ وَهُوَ النَّصْفُ ؛ لَأَنَّ الْعَبْرَةَ بِنَسْبَةِ الْوَاحِدِ إِلَى الْعَدْ
الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْإِفْنَاءِ وَهُوَ الْأَثْنَيْنِ ، فَمَا كَانَ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِ كَانَتِ الْمَوْافَقَةُ بِتَلْكَ النَّسْبَةِ ، وَنَسْبَةُ الْوَاحِدِ إِلَى
الْأَثْنَيْنِ النَّصْفُ ، وَمُثْلِهِ يَقَالُ فِي السَّتَّةِ وَالثَّمَانِيَةِ .

(٢) كَزُوجُ وَثَلَاثَةُ بَنِينِ ، أَصْلَهَا مِنْ أَرْبَعَةِ لَكُلِّ مِنْهُمْ وَاحِدٌ .

(٣) فَإِنْ عَالَتْ كَزُوجُ وَخَمْسَ أَخْوَاتِ لَغْيَرِ أُمٍّ .. فَأَصْلَهَا مِنْ سَتَّةِ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ لِلْزَوْجِ ثَلَاثَةَ ، وَلِلْأَخْوَاتِ
أَرْبَعَةَ ، وَهِيَ لَا تَصْحُ عَلَيْهِنَّ وَلَا تَوَافِقُ ، نَضْرِبُ عَدْهُنَّ وَهُوَ خَمْسَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلَهَا وَهُوَ سَبْعَةٌ تَبْلُغُ
خَمْسَةَ وَثَلَاثَيْنِ ، وَمِنْهَا تَصْحُ .

(٤) وَإِنْ لَمْ تَعُلْ كَزُوجَةُ وَأَخْوَانِ .. فَأَصْلَهَا مِنْ أَرْبَعَةِ لِلْزَوْجِ سَهْمٌ وَلِلْأَخْوَينِ ثَلَاثَةَ ، نَضْرِبُ عَدْهُمَا
فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ تَبْلُغُ ثَمَانِيَةً وَمِنْهَا تَصْحُ .

فَإِنْ عَالَتْ كَزُوجُ وَأَبْوَانَ وَسَتَّ بَنَاتِ .. فَأَصْلَهَا مِنْ اثْنَيْنِ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، فَنَصْبِ الْبَنَاتِ
لَا يَصْحُ عَلَيْهِنَّ وَلَكِنْ يَوْافِقُ بِالنَّصْفِ ، فَنَضْرِبُ وَفَقْهَنَّ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ تَبْلُغُ خَمْسَةَ
وَأَرْبَعَيْنِ ، وَمِنْهَا تَصْحُ .

وَإِنْ لَمْ تَعُلْ كَامُ وَأَرْبَعَةُ أَعْمَامِ .. فَأَصْلَهَا مِنْ ثَلَاثَةَ ، لِلْأَمِ سَهْمٌ ، وَلِلْأَعْمَامِ سَهْمَانِ لَا تَصْحُ
عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ تَوَافِقُ بِالنَّصْفِ ، فَنَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ تَبْلُغُ سَتَّةَ ، وَمِنْهَا تَصْحُ .

رُدَّ الْصِّنْفُ إِلَى وَفْقِهِ ، وَإِلَّا .. تُرَكَ ، ثُمَّ إِنْ تَمَاثَلَ عَدْدُ الرُّؤُوسِ .. ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلَهَا ، وَإِنْ تَدَاخِلًا .. ضُرِبَ أَكْثَرُهُمَا ، وَإِنْ تَوَافَقَا .. ضُرِبَ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ تَبَيَّنَا .. ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَمَا بَلَغَ .. صَحَّتْ مِنْهُ^(١) ..

وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا : أَلِإِنْكِسَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ وَأَرْبَعَةِ ، وَلَا يَرِيدُ الْكَسْرُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْأَلَةِ .. فَأَضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ ، ثُمَّ تَقْسِمُهُ عَلَى عَدَدِ الْصِّنْفِ ..

فِرْعَوْنُ

[في المناسبات]

مَاتَ عَنْ وَرَثَةِ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَرِثِ الثَّانِي غَيْرُ الْبَاقِينَ وَكَانَ إِرْثُهُمْ مِنْهُ كَإِرْثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ .. جُعِلَ كَانَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ وَقْسِمَ بَيْنَ الْبَاقِينَ كِإِخْوَةٍ وَآخَوَاتٍ أَوْ بَيْنَ وَبَنَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ ..

وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ إِرْثُهُ فِي الْبَاقِينَ أَوْ أَنْحَصَرَ وَأَخْتَلَفَ قَدْرُ الْإِسْتِحْقَاقِ .. فَصَحَّحْ مَسْأَلَةَ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَسْأَلَةَ الثَّانِي ، ثُمَّ إِنْ أَنْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةَ الْأَوَّلِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ .. فَذَاكَ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ كَانَ يَنْهَا مُوَافَقةً .. ضُرِبَ وَفْقُ مَسْأَلَتِهِ فِي مَسْأَلَتِهِ ..

(١) وَحَالَ ذَلِكَ : أَنْ بَيْنَ سَهَامِ الصِّنْفَيْنِ وَعَدَدِهِمَا تَوَافَقًا ، وَتَبَيَّنَا ، وَتَوَافَقَا فِي أَحَدِهِمَا وَتَبَيَّنَا فِي الْآخَرِ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ ، وَأَنْ بَيْنَ عَدَدِهِمَا تَمَاثِلًا ، وَتَدَاخِلًا وَتَوَافَقًا وَتَبَيَّنَا ، فَهَذِهِ أَرْبَعةُ أَحْوَالٍ ، وَالْحَاصِلُ مِنْ ضُرِبِ ثَلَاثَةِ فِي أَرْبَعَةِ اثْنَا عَشَرَ حَالَةً ، وَبِيَانِهَا مَعْ أَمْثَالِهَا فِي الشَّرْوَحِ ..

الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا .. كُلُّهَا فِيهَا ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتَاهُ ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَوَّلِ ..
أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ .. أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي
نَصِيبِ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ فِي وَفْقِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَنَصِيبِهِ وَفْقٌ ..

* * *

كتاب الأوصيائى

تصح وصيّة كُل مَكْلَفٍ حُرًّا وإنْ كَانَ كَافِرًا ، وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى
الْمَذَهِبِ ، لَا مَجْنُونٌ وَمَغْمَى عَلَيْهِ وَصَبِيٌّ - وَفِي قَوْلٍ : تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمِيزٍ -
وَلَا رَقِيقٍ ، وَقَيْلٍ : إِنْ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ .. صَحَّتْ .

وإذا وصى لجهة عامة.. فالشرط : ألا تكون معصية كعمرارة كنيسة ، أو
لشخص.. فالشرط : أن يتصور له الملك ؛ فتصح لحمل وتنفيذ إن انفصل حيًّا
وعلى وجوده عندها ؛ لأن انفصل بدون ستة أشهر ، فإن انفصل لستة أشهر فأكثر
والمرأة فراش زوج أو سيد.. لم يستحق ، فإن لم تكن فراشاً وأنفصل لأكثر من
أربع سنتين.. فكذلك ، أو بدونه.. استحق في الأظهر .

وإن وصى لعبد فاستمر رقه.. فالوصيّة ليس بيده ، فإن عتق قبل موته
الموصي.. فله ، وإن عتق بعد موته ثم قبل.. يعني على أن الوصيّة بم تملك ؟
وإن وصى لدابة وقصد تملّكها أو أطلق.. فباطلة ، وإن قال : ليصرف في
علفها.. فالمنقول : صحتها^(١) .

وتصح لعمرارة مسجد ، وكذا إن أطلق في الأصح ويحمل على عمراته

(١) قول «المنهج» : (إن وصى لدابة ليصرف في علفها.. فالمنقول : صحتها) هو مراد «المحرر»
بقوله : (الظاهر : صحتها) لا أنه نقل خلافاً في صحتها ، بل أشار إلى احتمال خلاف . اهـ
« دقائق » .

وَمَصَالِحِهِ ، وَلِذِمَّيِّ ، وَكَذَا حَرْبِيُّ وَمُرْتَدٌ فِي الْأَصْحَاحِ^(۱) ، وَقَاتِلٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلِوَارِثٍ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ أَجَازَ بَاقِي الْوَرَثَةَ ، وَلَا عِبْرَةَ بِرَدْهُمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوصِيِّ ، وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثًا يَوْمَ الْمَوْتِ .

وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ . لَغُورُ ، وَبِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ . صَحِيحَةٌ وَتَقْتُقِرُ إِلَى الْإِجَازَةِ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَتَصْحُّ بِالْحَمْلِ وَيُشَرِّطُ أَنْفِصَالُهُ حَيَا لِوقْتِ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَهَا ، وَبِالْمَنَافِعِ ، وَكَذَا بِشَرْمَةِ أَوْ حَقْنِ سَيَخْدُثَانِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَبِأَحَدٍ عَنْدَهُ ، وَبِنَجَاسَةٍ يَحْلِلُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا كَكُلْبٍ مُعَلِّمٍ وَزِبْلٍ وَخَمْرٍ مُخْتَرَمَةٍ .

وَلَوْ أُوصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ . أُعْطِيَ أَحَدَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ . لَغْتُ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكِلَابٌ وَوَصَّى بِهَا أَوْ بِعَضِهَا . فَالْأَصْحَاحُ : نُفُوذُهَا وَإِنْ كَثُرْتْ وَقَلَّ الْمَالُ .

وَلَوْ أُوصَى بِطَبْلٍ وَلَهُ طَبْلٌ لَهُ وَطَبْلٌ يَحْلِلُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ كَطَبْلٍ حَرْبٍ وَحَجِيجٍ . حُمِلَتْ عَلَى الْثَّانِي ، وَلَوْ أُوصَى بِطَبْلٍ الَّهُوِّ . لَغْتُ إِلَّا أَنْ يَصْلُحَ لِحَرْبٍ أَوْ حَجِيجٍ .

فَضْلًا

[في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض]

يَنْبَغِي أَلَا يُوصِي بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثٍ مَالِهِ ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَ الْوَارِثُ . بَطَلتْ فِي الْرَّازِيدِ ، وَإِنْ أَجَازَ . فَإِجَازَتِهُ تَسْفِيَدُ ، وَفِي قَوْلٍ : عَطِيَّةٌ مُبْنَدَأَةٌ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْزِيَادَةِ لَغُورٌ .

(۱) قوله : (وكذا حربي ومرتد في الأصح) ، (المرتد) زيادة « المنهاج » . اهـ « دقائق » .

وَيُعْتَبِرُ الْمَالُ يَوْمَ الْمَوْتِ ، وَقَيْلٌ : يَوْمَ الْوَاصِيَةِ .
وَيُعْتَبِرُ مِنَ الْثُلُثِ أَيْضًا عِنْقٌ عُلَقَ بِالْمَوْتِ ، وَتَرْبُعٌ نُحْزَرٌ فِي مَرَضِهِ كَوْفَفٌ وَهِبَةٌ
وَعِنْقٌ وَإِبْرَاءٌ .

وَإِذَا أَجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ وَعَجَزَ الْثُلُثُ ؛ فَإِنْ تَمَحَّضَ الْعِنْقُ ..
أَقْرَعَ ، أَوْ غَيْرُهُ .. قُسْطَ الْثُلُثُ ، أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ .. قُسْطٌ بِالْقِيمَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُقَدَّمُ
الْعِنْقُ .

أَوْ مَنْجَزَةٌ .. قُدْمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَتَمَّ الْثُلُثُ .
فَإِنْ وُجِدَتْ دُفْعَةً وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ كَعِنْقٍ عَبِيدٍ أَوْ إِبْرَاءٍ جَمْعٍ .. أَفْرَعٌ فِي الْعِنْقِ
وَقُسْطٌ فِي غَيْرِهِ .

وَإِنْ أَخْتَلَفَ وَتَصَرَّفَ وُكَلَاءُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِنْقٌ .. قُسْطَ ، وَإِنْ كَانَ ..
قُسْطَ ، وَفِي قَوْلٍ : يُقَدَّمُ الْعِنْقُ .

وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانٌ فَقَطْ ؛ سَالِمٌ وَغَانِمٌ ، فَقَالَ : (إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِيماً فَسَالِمٌ
حُرٌّ) ، ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِيماً فِي مَرَضِ مَوْتِهِ .. عِنْقٌ وَلَا إِقْرَاعٌ .
وَلَوْ أَوْصَى بَعِينٍ حَاضِرَةً هِيَ ثُلُثُ مَالِهِ وَبَاقيِهِ غَائِبٌ .. لَمْ تُدْفَعْ كُلُّهَا إِلَيْهِ فِي
الْحَالِ ، وَالْأَلْأَصْحُ : أَنَّهُ لَا يَسْلَطُ عَلَى التَّصْرِيفِ فِي الْثُلُثِ أَيْضًا .

فَصَنْكَلْكَلٌ

[في بيان المرض المخوف ونحوه]

إِذَا ظَنَّا الْمَرَضَ مَحْوَفًا .. لَمْ يَنْفُذْ تَبَرُّعٌ زَادَ عَلَى الْثُلُثِ ، فَإِنْ بَرَأً .. نَفَدَ ..
وَإِنْ ظَنَّاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ فَمَاتَ ؛ فَإِنْ حُمِّلَ عَلَى الْفَجَأَةِ .. نَفَدَ ، وَإِلَّا ..
فَمَخُوفٌ .

وَلَوْ شَكِّنَا فِي كَوْنِهِ مَحُوفًا . لَمْ يَبْتَثِ إِلَّا بِطَبِيَّتِنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ .

وَمِنَ الْمَحْوَفِ : قُولَنْجُ ، وَذَاتُ جَنْبٍ ، وَرِعَافٌ دَائِمٌ ، وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ ، وَدِقٌّ ، وَأَبْتِداءُ فَالِجِّ ، وَخُرُوجُ الْطَّعَامِ غَيْرِ مُسْتَحِيلٍ ، أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشَدَّةٍ وَوَجْعٍ ، أَوْ وَمَعَهُ دَمٌ ، وَحُمَّى مُطْبِقَةٌ ، أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الْرِّبَعَ .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَحْوَفِ : أَسْرُ كُفَّارٍ أَعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى ، وَالْتِحَامُ قِتَالٌ بَيْنَ مُتَكَافِئِينَ^(۱) ، وَتَقْدِيمُ لِقَصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ ، وَاضْطِرَابُ رِيحٍ وَهَيَاجَانُ مَوْجٍ فِي رَاكِبٍ سَفِينَةٍ ، وَظْلُقُ حَامِلٍ ، وَبَعْدَ أَلْوَضْعَ مَا لَمْ تَنْفَصِلِ الْمَشِيشَةُ .

وَصِيغَتُهَا : (أَوْ صَيَّتُ لَهُ بِكَذَا) ، أَوْ (أَدْفَعُوا إِلَيْهِ) ، أَوْ (أَعْطُوهُ بَعْدَ مَوْتِي) ، أَوْ (جَعَلْتُهُ لَهُ) ، أَوْ (هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي) ، فَلَوْ أَفْتَصَرَ عَلَى : (هُوَ لَهُ) .. فَإِقْرَارٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : (هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي) ، فَيَكُونُ وَصِيَّةً .

وَتَنَعَّدُ بِكَنَائِيَّةٍ ، وَالْكِتَابَةُ كِنَائِيَّةٌ .

وَإِنْ وَصَّى لِغَيْرِ مُعِينٍ كَالْفُقَرَاءِ . لَزِمَتْ بِالْمَوْتِ بِلَا قَبُولٍ ، أَوْ لِمَعِينٍ .. أَشْتُرِطَ الْقَبُولُ .

وَلَا يَصِحُّ قَبُولٌ وَلَا رَدٌّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي ، وَلَا يُشْرَطُ بَعْدَ مَوْتِهِ الْفُورُ . فَإِنْ مَاتَ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَهُ .. بَطَلتْ ، أَوْ بَعْدَهُ .. فَيَقْبِلُ وَارِثُهُ .

وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُوصِي لَهُ بِمَوْتِ الْمُوصِي ، أَمْ بِقَبْولِهِ ، أَمْ مَوْقُوفٌ ؛ فَإِنْ قِيلَ .. بَانَ أَنَّهُ مَلِكٌ بِالْمَوْتِ ، وَإِلَّا .. بَانَ لِلْمَوْارِثِ ؟ أَقْرَالٌ : أَظْهَرُهَا : الْثَّالِثُ ، وَعَلَيْهَا تُبْنَى الشَّمَرَةُ وَكَسْبُ عَبْدٍ حَصَالًا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ ، وَنَفَقَتُهُ وَفَطَرَتُهُ ، وَيُطَالِبُ الْمُوصِي لَهُ بِالنَّفَقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبْولِهِ وَرَدَّهِ .

(۱) قوله : (والتحام قتال بين متكافئين)، لفظة : (متكافئين) زيادة لـ«المنهج» لا بد منها. اهـ «دقائق».

فِصَاحَةٌ

[في أحكام الوصية الصحيحة ولغتها]

أَوْصَى بِشَاءٍ . . تَنَاؤلٌ صَغِيرَةُ الْجُثَّةِ وَكَبِيرَتَهَا ، سَلِيمَةٌ وَمَعِيَّةٌ ، ضَائِناً وَمَعْزَزاً ،
وَكَذَا ذَكَرٌ فِي الْأَصَحِّ ، لَا سَخْلَةٌ وَعَنَاقٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (أَعْطُوهُ شَاءَ مِنْ غَنَمِي) وَلَا غَنَمَ لَهُ . . لَغْتُ ، وَإِنْ قَالَ : (مِنْ
مَالِي) . . أَشْتُرِيَتْ لَهُ .

وَالْجَمْلُ وَالنَّاقَةُ يَتَنَاؤلُانِ الْبَخَاتِيَّ وَالْعِرَابَ ، لَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ .

وَالْأَصَحُّ : تَنَاؤلٌ بَعِيرٌ نَاقَةٌ ، لَا بَقَرَةٌ ثُورًا ، وَالثُّورُ لِلذِّكَرِ .

وَالْمَذْهَبُ : حَمْلُ الْلَّذَابِيَّ عَلَى فَرَسٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ .

وَيَتَنَاؤلُ الرَّقِيقُ : صَغِيرًا وَأَنْثِي وَمَعِيَّا وَكَافِرًا وَعُكُوسَهَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَوْصَى
بِإِعْتَاقِ عَبْدٍ . . وَجَبَ الْمُعْجزِيُّ كَفَارَةً .

وَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدٍ رَقِيقِهِ فَمَاتُوا أَوْ قُتُلُوا قَبْلَ مَوْتِهِ . . بَطَلَتْ ، وَإِنْ بَقَيَ وَاحِدٌ .

تَعَيَّنَ ، أَوْ بِإِعْتَاقِ رِقَابٍ . . فَثَلَاثُ ، فَإِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْهُنَّ . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ
لَا يُشْتَرِي شِقْصُنْ بَلْ نَفِيسَاتِانِ بِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنفَسِ رَقَبَتِينِ شَيْءٌ . . فَلِلْوَرَثَةِ .

وَلَوْ قَالَ : ثُلُثٌ لِلْعِتْقِ . . أَشْتُرِي شِقْصُنْ .

وَلَوْ وَصَى لِحَمْلِهَا فَأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ . . فَلَهُمَا ، أَوْ بَحَيٌّ وَمَيْتٌ . . فَكُلُّهُ لِلْحَيِّ فِي
الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا - أَوْ قَالَ : أُنْثَى - فَلَهُ كَذَا) ، فَوَلَدَتْهُمَا . .
لَغْتُ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ بِطْنِهَا ذَكْرٌ) ، فَوَلَدَتْهُمَا .. أَسْتَحْقَ الْذَّكْرُ ، أَوْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ .. فَالْأَصَحُّ : صَحَّتْهَا وَيُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا .
وَلَوْ وَصَّى لِجِيرَانِهِ .. فَلَأَرْبَعِينَ دَارَأً مِنْ كُلِّ جَانِبِ .

وَالْعَلَمَاءُ : أَصْحَابُ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفِقْهٍ ، لَا مُقْرِئٌ وَأَدِيبٌ
وَمُعَبِّرٌ وَطَيِّبٌ ، وَكَذَا مُنْكَلِمٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ .

وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفَقَرَاءِ الْمَسَاكِينُ وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا .. شُرِّكٌ نِصْفَيْنِ ،
وَأَقْلُ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةُ ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ .

أَوْ لِزَيْدٍ وَالْفُقَرَاءِ .. فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقْلَ مُتَمَوِّلٍ ،
لَكِنْ لَا يُحْرَمُ .

أَوْ لِجَمْعِ مُعَيْنٍ غَيْرِ مُنْحَصِّرٍ كَالْعَلوَيَّةِ .. صَحَّتْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَهُ الْإِقْتِصارُ
عَلَى ثَلَاثَةِ .

أَوْ لِأَقْارِبِ زَيْدٍ .. دَخَلَ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَعْدَ ، إِلَّا أَصْلًا وَفَرْعًا فِي الْأَصَحِّ
وَلَا تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمٍّ فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْعِبْرَةُ بِأَقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ
زَيْدٌ ، وَتُعَدُّ أَوْلَادُهُ قَبِيلَةً .

وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقْارِبِهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ .

وَالْأَصَحُّ : تَقْدِيمُ أَبِنِ عَلَى أَبٍ ، وَأَخٍ عَلَى جَدٍّ ، وَلَا يُرَجِّحُ بِذُكُورَةٍ وَوِرَاثَةٍ ،
بَلْ يَسْتَوِي الْأَبُ وَالْأُمُّ ، وَالْأَبْنُ وَالْبَنْتُ ، وَيُقَدَّمُ أَبِنُ الْبَنْتِ عَلَى أَبِنِ أَبِنِ
الْأَبِنِ .

وَلَوْ أَوْصَى لِأَقْارِبِ نَفْسِهِ .. لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتَهُ فِي الْأَصَحِّ .

فصل

[في أحكام معنوية للموصى به]

تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت ، ويملك الموصى له منفعة العبد ، وأكسابه المعتادة ، وكذا مهرها في الأصح ، لا ولدها في الأصح ، بل هو كالأم ؛ منفعته له ، ورقبته للوارث ، والله إعانته ، وعليه نفقة إن أوصى بمنفعته مدة ، وكذا أبداً في الأصح ، وبيعه إن لم يؤيد كالمستأجر ، وإن أبد .. فالأصح : أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره ، وأنه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث وإن وصى بمنفعته أبداً ، وإن أوصى بها مدة .. قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ، ويحسب الناقص من الثلث .

وتصح بحج تطوع في الأظهر ، ويحج من بلدء أو الميقات كما قيد ، وإن أطلق .. فمن الميقات في الأصح .

وحاجة الإسلام من رأس المال ، فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث .. عمل به ، وإن أطلق الوصية بها .. فمن رأس المال ، وقيل : من الثلث ، ويحج من الميقات .

وللأجنبي أن يحج عن الميت بغیر إذنه في الأصح .

ويؤدي الوارث عنه ألواجب المالي في كفاره مرتبة ، ويطعم ويكسو في المخيرة ، والأصح : أنه يعيث أيضاً ، وأن له الأداء من ماله إذا لم تكن تركة ، وأنه يقع عنه لو تبرع أجنبي ب الطعام أو كسوة ، لا إعناق في الأصح .

وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبي .

فِصْنَلٌ

[في الرجوع عن الوصية]

لَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقُولِهِ : (نقضت الْوَصِيَّةَ) ، أَوْ (أَبْطَلْتُهَا) ، أَوْ (رَجَعْتُ فِيهَا) ، أَوْ (فَسَخْتُهَا) ، أَوْ (هَذَا لِوَارِثِي) .

وَبِسَعِيٍّ وَإِعْتَاقٍ وَإِصْدَاقٍ ، وَكَذَا هِبَةً أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ ، وَكَذَا دُونَهُ فِي الْأَصَحَّ .

وَبِوَصِيَّةٍ بِهَذِهِ التَّصْرِيفَاتِ ، وَكَذَا تُوكِيلٌ فِي بَعِيهِ وَعَرْضُهُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحَّ .
وَخَلَطُ حِنْطَةٍ مُعَيَّنةً رُجُوعٌ ، وَلَوْ أُوصَى بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ فَخَلَطَهَا بِأَجْوَادِهَا .
رُجُوعٌ ، أَوْ بِمِثْلِهَا .. فَلَا ، وَكَذَا بِأَرْدَأَ فِي الْأَصَحَّ .

وَطَحْنُ حِنْطَةٍ وَصَاعٍ بِهَا ، وَبَذْرُهَا ، وَعَجْنُ دَقِيقٍ ، وَغَزْلُ قُطْنٍ ، وَنَسْعَ
غَزْلٍ ، وَقَطْعُ ثُوبٍ قَمِيصاً ، وَبَنَاءً وَغِرَاسٌ فِي عَرْصَةٍ .. رُجُوعٌ .

فِصْنَلٌ

[في الإيصاء وما يتبعه]

يُسَئُ الْإِيَصَاءُ بِقَضَاءِ الْدِينِ ، وَتَنْفِيذِ الْوَصَائِيَا ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ .
وَشَرْطُ الْوَصِيِّ : تَكْلِيفُ ، وَحُرْيَةُ ، وَعَدَالَةُ ، وَهِدَايَةُ إِلَى التَّصْرِيفِ الْمُوصَى
بِهِ^(١) ، وَإِسْلَامُ ، لَكِنِ الْأَصَحُّ : جَوَازُ وَصِيَّةِ ذَمَّيٍّ إِلَى ذَمَّيٍّ .
وَلَا يَضُرُّ الْعَمَى فِي الْأَصَحَّ ، وَلَا تُشْرِطُ الْدُّكُورَةُ ، وَأَمُّ الْأَطْفَالِ أَوْلَى مِنْ
غَيْرِهَا .

(١) في (د) : (إلى التصرف بالموصى به) .

وَيَعْزِلُ الْوَصِيُّ بِالْفِسْقِ ، وَكَذَا الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ ، لَا أَلِمَامُ أَلَّا عَظَمُ .

وَيَصُحُّ الْإِيْصَاءُ فِي قَضَاءِ الَّدِينِ .

وَتَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلَّ حُرًّ مُكَلَّفٍ ، وَيُشَرِّطُ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ مَعَ هَذَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِمْ .

وَلَيْسَ لِوَصِيٍّ إِيْصَاءُ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ . جَازَ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ قَالَ : (أُوصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ أَبْنِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدْمَ فَهُوَ الْوَصِيُّ) .. جَازَ .

وَلَا يَجُوزُ نَصْبُ وَصِيٍّ وَالْجَدُّ حَيٌّ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ ، وَلَا الْإِيْصَاءُ بِتَرْوِيجِ طِفْلٍ وَبِنْتٍ .

وَلِفَظُهُ : (أُوصَيْتُ إِلَيْكَ) ، أَوْ (فَوَضْتُ) ، وَنَحْوُهُمَا .

وَيَجُوزُ فِيهِ الْتَّوْقِيقُ وَالْتَّعْلِيقُ .

وَيُشَرِّطُ بَيَانُ مَا يُوصِي فِيهِ - فَإِنْ أَفْتَصَرَ عَلَىِ : (أُوصَيْتُ إِلَيْكَ) .. لَغا - وَالْقَبُولُ ، وَلَا يَصُحُّ فِي حَيَاتِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ وَصَّى اثْنَيْنِ^(۱) .. لَمْ يَنْفِرِدْ أَحَدُهُمَا إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِهِ .

وَلِلْمُؤْصِي وَالْوَصِيِّ الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ .

وَإِذَا بَلَغَ الْطَّفْلُ وَنَارَعَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ . صُدِّقَ الْوَصِيُّ ، أَوْ فِي دَفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ أَبْلُوغِهِ .. صُدِّقَ الْوَلَدُ .

* * *

(۱) فِي (د) : (ولد وصى إلى اثنين) .

كَابِلُوكِيْتِر

مَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا . . حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا ، وَمَنْ فَدَرَ وَلَمْ يَثِقْ بِأَمَانَتِهِ^(١) . . كُرْهَةً ، فَإِنْ وَرِيقَ . . أَسْتُحِبَّ .

وَشَرْطُهُمَا : شَرْطٌ مُوَكِّلٌ وَوَكِيلٌ .

وَيُشَرِّطُ صِيغَةُ الْمُوْدِعِ ؛ كَاسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا ، أَوْ أَسْتَحْفَظْنَاكَ ، أَوْ أَبَتَكَ فِي حِفْظِهِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ الْقَبُولُ لَفْظًا ، وَيَكْفِي الْقَبْضُ .

وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًّا مَالًا . . لَمْ يَقْبِلْهُ ، فَإِنْ قَبِيلَ . . ضَمِنَ .

وَلَوْ أَوْدَعَ صَبِيًّا مَالًا فَتَابَ عِنْهُ . . لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ . . ضَمِنَ فِي الْأَصَحَّ .

وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بَسَفَهٍ . . كَصَبِيٍّ .

وَتَرَتفَعُ بِمَوْتِ الْمُوْدِعِ أَوْ الْمُوْدِعِ وَجْنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ .

وَلَهُمَا أَلِاسْتِرْدَادُ وَالرَّدُّ كُلَّ وَقْتٍ .

وَأَصْلُهَا : الْأَمَانَةُ ، وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِعَوَارِضٍ :

مِنْهَا : أَنْ يُودَعَ غَيْرَهُ بِلَا إِذْنٍ وَلَا عُذْرٍ ، فَيَضْمَنْ ، وَقِيلَ : إِنْ أَوْدَعَ الْقَاضِيَ . . لَمْ يَضْمَنْ .

(١) في (د) : (يُثِقُ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ) . .

وإِذَا لَمْ يُزِلْ يَدَهُ عَنْهَا.. جَارَتِ الْإِسْتِعَانَةِ بِمَنْ يَحْمِلُهَا إِلَى الْحِرْزِ أَوْ يَضَعُهَا فِي خِزَانَةِ مُشْتَرَكَةِ .

وإِذَا أَرَادَ سَفَرًا.. فَلَيْرُدَ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا.. فَالْقَاضِي ، فَإِنْ فَقَدَهُ.. فَأَمِينٌ .

فَإِنْ دَفَّهَا بِمَوْضِعٍ وَسَافَرَ.. ضَمِنَ ، فَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يَسْكُنُ الْمَوْضِعَ.. لَمْ يَضْمَنْ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ سَافَرَ بِهَا.. ضَمِنَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غَارَةٌ وَعَجَزَ عَمَّنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ كَمَا سَبَقَ .

وَالْحَرِيقُ وَالْغَارَةُ فِي الْبُقْعَةِ، وَإِشْرَافُ الْحِرْزِ عَلَى الْخَرَابِ.. أَعْذَارُ كَالْسَّفَرِ .
وَإِذَا مَرِضَ مَحْوُفًا.. فَلَيْرُدَّهَا إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ ، وَإِلَّا.. فَالْحَاكِمُ أَوْ أَمِينُ أَوْ يُوصِي بِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ.. ضَمِنَ ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ ؛ بِأَنْ مَاتَ فَجَاءَهُ .
وَمِنْهَا : إِذَا نَقَلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحِرْزِ.. ضَمِنَ ، وَإِلَّا.. فَلَا .

وَمِنْهَا : أَلَا يَدْفَعَ مُتْلِفَاتِهَا ، فَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلْفَهَا.. ضَمِنَ ، فَإِنْ نَهَاهُ عَنْهُ.. فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ .

فَإِنْ أَعْطَاهُ الْمَالِكُ عَلَفًا.. عَلَفَهَا مِنْهُ ، وَإِلَّا.. فَيُرَاجِعُهُ⁽¹⁾ أَوْ وَكِيلُهُ ، فَإِنْ فَقِدَا.. فَالْحَاكِمُ ، وَلَوْ بَعَثَهَا مَعَ مَنْ يَسْقِيهَا.. لَمْ يَضْمَنْ فِي الْأَصَحِّ .

وَعَلَى الْمُوْدِعِ تَعْرِيضُ ثِيَابِ الصُّوفِ لِلرِّيَحِ؛ كَيْنَالِ يُفْسِدَهَا الْدُّودُ ، وَكَذَا لُبْسُهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا .

(1) في (أ) و(ب) : (فليراجعه) .

وَمِنْهَا : أَنْ يَعْدِلَ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَلَفَّتْ بِسَبَبِ الْعُدُولِ .. فَيَضْمَنُ ، فَلَوْ قَالَ : (لَا تَرْقُدْ عَلَى الصِّنْدُوقِ) فَرَقَدْ وَأَنْكَسَرَ بِشَقْلِهِ وَتَلَفَّ مَا فِيهِ .. ضَمِنَ ، وَإِنْ تَلَفَ بِغَيْرِهِ .. فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : لَا تُقْفِلْ عَلَيْهِ قُفلَيْنِ فَأَفْفَلَهُمَا .

وَلَوْ قَالَ : (أَرْبِطِ الدَّرَاهِمَ فِي كُمْكَ) فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ فَتَلَفَّتْ .. فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهَا إِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنَسْيَانٍ .. ضَمِنَ ، أَوْ بِأَخْذٍ غَاصِبٍ .. فَلَا ، وَلَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْنِيهِ بَدَلًا عَنِ الْرَّبَطِ فِي الْكُمْ .. لَمْ يَضْمَنْ ، وَبِالْعَكْسِ .. يَضْمَنُ .

. وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمًا بِالسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَفِيَّةَ الْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمْهٖ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْنِيهِ .. لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ .. لَمْ يَضْمَنْ إِنْ أَخْذَهَا غَاصِبٍ ، وَيَضْمَنُ إِنْ تَلَفَّتْ بِعَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ ، وَإِنْ قَالَ : (أَحْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ) .. فَلَيُضْمِنِ إِلَيْهِ وَيُحْرِزُهَا فِيهِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ بِلَا عُدْرٍ .. ضَمِنَ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُضَيِّعَهَا ؛ بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا ، أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهَا سَارِقاً أَوْ مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكَ .

فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَمَهَا إِلَيْهِ .. فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الظَّالِمِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَتَسْعَ بِهَا ؛ بِأَنْ يَلْبِسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً ، أَوْ يَأْخُذَ الْثُوبَ لِيَلْبِسَهُ أَوْ الدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا .. فَيَضْمَنَ .

وَلَوْ نَوَى الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ .. لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَمَيَّزْ .. ضَمِنَ .

وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كِيسَيْنِ لِلْمُؤْدِعِ .. ضَمِنَ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَمَتَىٰ صَارَتْ مَضْمُونَةً بِأَنْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ.. لَمْ يَرَأْ ، فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ الْمَالِكُ أَسْتِئْمَانًا . بِرِئَاءِ فِي الْأَصَحِّ .

وَمَتَىٰ طَلَبَهَا الْمَالِكُ.. لَزَمَهُ الْرَّدُّ ؛ بِأَنْ يُخَلِّي بَيْتَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِنْ أَخَرَ بِلَا عُذْرٍ .. ضَمِّنَ .

وَإِنْ أَدَعَى تَلَفَّهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا ، أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسْرِقَةً .. صُدُّقَ بِيَمِّينِهِ ، وَإِنْ ذَكَرَ ظَاهِرًا كَحَرِيقٍ ؛ فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيقُ وَعُمُومُهُ .. صُدُّقَ بِلَا يَمِّينَ ، وَإِنْ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ .. صُدُّقَ بِيَمِّينِهِ ، وَإِنْ جُهَلَ .. طُولِبَ بِبَيْتَهُ ، ثُمَّ يُحَلِّفُ عَلَى الْتَّلَفِ بِهِ .

وَإِنْ أَدَعَى رَدَّهَا عَلَى مَنِ اتَّمَنَهُ .. صُدُّقَ بِيَمِّينِهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ ، أَوْ أَدَعَى وَارِثُ الْمُوَدَّعِ الْرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ ، أَوْ أَوْدَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَادَعَى الْأَمِينُ الْرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ .. طُولِبَ بِبَيْتَهُ .

وَجُحُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ مُضَمِّنٌ .

* * *

كِتابُ قِسْمَتِ الْفَقِيرِ وَالْغَنِيَّةِ

الْفَقِيرُ : مَا لَهُ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا قِتَالٍ وَإِيجَافٍ خَيْلٍ وَرِكَابٍ كَجِزْيَةٍ ، وَعُشْرٌ تِجَارَةٌ ، وَمَا جَلَوْا عَنْهُ خَوْفًا ، وَمَا لَهُ مُرْتَدٌ قُتِلَ أَوْ مَاتَ ، وَذِمَّيٌّ مَاتَ بِلَا وَارِثٍ .. فَيُخَمَّسُ ، وَخَمُوسُهُ لِخَمْسَةٍ :

أَحَدُهَا : مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ كَالثُغُورِ وَالْقُضَايَا وَالْعُلَمَاءِ ، يُقَدَّمُ أَلَّا هُمْ .

وَالثَّانِي : بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ ؛ يَسْتَرُكُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالنِّسَاءُ ، وَيُفَضِّلُ الْذَّكْرُ كَالْإِرْثِ .

وَالثَّالِثُ : الْيَتَامَى ، وَهُوَ : صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ ، وَيُسْتَرِطُ فَقْرَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ : الْمَسَاكِينُ وَأَبْنُ السَّبِيلِ .

وَيَعُمُّ أَلَّا صَنَافَ أَلَّا رِبْعَةَ الْمُتَاحَرَةَ ، وَقِيلَ : يَخْتَصُ بِالْحَاصِلِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ فِيهَا مِنْهُمْ .

وَأَمَّا أَلَّا خَمَاسُ أَلَّا رِبْعَةَ فَالْأَلَّا ظَهَرُ : أَنَّهَا لِلْمُرْتَزِقَةِ - وَهُمُ : الْأَجْنَادُ الْمُرْصَدُونَ لِلْجِهَادِ - فَيَضَعُ أَلِإِمَامُ دِيوَانًا ، وَيَنْصِبُ لِكُلِّ قِبَلَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ عَرِيفًا ، وَيَبْحَثُ عَنْ حَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ ، فَيُعْطِيهِ كِفَائِتَهُمْ .

وَيُقَدِّمُ فِي إِثْبَاتِ الْإِسْمِ وَالْإِعْطَاءِ قُرَيْشًا - وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ - وَيُقَدِّمُ مِنْهُمْ بْنَي هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ ثُمَّ عَبْدِ شَمْسَ ثُمَّ نَوَافِلِ ثُمَّ عَبْدِ الْعَزَى ثُمَّ سَائِرَ الْبُطُونِ

الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ الْأَنْصَارَ ، ثُمَّ سَائِرَ
الْعَرَبِ ، ثُمَّ الْعَجَمَ .

وَلَا يُثْبِتُ فِي الدِّيَوَانِ أَعْمَى وَلَا زَمِنًا وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْغَزْرِ .

وَلَوْ مَرِضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَاحٌ وَرُجْحٌ زَوَالٌ . أُعْطِيَ ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ . فَالْأَظْهَرُ :
أَنَّهُ يُعْطَى ، وَكَذَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ إِذَا مَاتَ فَتَعْطَى الْزَّوْجَةُ حَتَّى تَنْكِحَ ، وَالْأُولَادُ
حَتَّى يَسْتَقْلُوا .

فَإِنْ فَضَّلَتِ^(۱) الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ حَاجَاتِ الْمُرْتَزَقَةِ . وُزْعَ عَلَيْهِمْ عَلَى
قَدْرِ مُؤْتَهِمْ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَحُوزُ أَنْ يُصْرَافَ بَعْضُهُ فِي إِصْلَاحِ الْشُّغُورِ وَالسِّلَاحِ
وَالْكُرَاعِ .

هَذَا حُكْمُ مَنْقُولِ الْفَيْءِ ، فَامَّا عَقَارُهُ . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفًا ، وَتُقْسَمُ
غَلَّتُهُ كَذَلِكَ .

فِي الْغَنِيمَةِ

[في الغنيمة وما يتبعها]

الْغَنِيمَةُ : مَا حَصَلَ مِنْ كُفَّارِ بِقَاتِلٍ وَإِيجَافٍ .

فَيَقْدِمُ مِنْهُ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ ، وَهُوَ : ثِيَابُ الْقَتِيلِ وَالْحُفْرُ وَالرَّانُ ، وَالآثُ
الْحَرْبِ كَدِرْعٍ وَسِلَاحٍ ، وَمَرْكُوبٍ وَسَرْجٍ وَلِجَامٍ ، وَكَذَا سِوارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ
وَنَفَقَةٌ مَعَهُ ، وَجِينِيَّةٌ تُقادُ مَعَهُ فِي الْأَظْهَرِ ، لَا حَقِيقَةٌ مَشْدُودَةٌ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى
الْمَذْهَبِ .

(۱) قال في «النهاية» (١٤٢/٦) وغيرها من شروح «المنهج»: (فضلت: ضبط بالتشديد بخط المصنف، ولا يتعين)، فيصح (فضلت) والله أعلم.

وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُ بِرُكُوبِ غَرِيرٍ يَكْفِي بِهِ شَرَّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ ، فَلَوْ رَمَى مِنْ حِصْنٍ أَوْ مِنْ الْصَّفَّ أَوْ قَتَلَ نَائِمًا أَوْ أَسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ وَقَدْ أَنْهَزَمَ الْكُفَّارُ . فَلَا سَلْبَ لَهُ .

وَكِفَائِيَةُ شَرِّهِ : أَنْ يُزِيلَ أُمْتِنَاعَهُ ؛ بِأَنْ يَفْعَلَ عَيْنِيهِ أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ أَسَرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ .
وَلَا يُخَمِّسُ السَّلْبَ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَبَعْدَ السَّلْبِ تُخْرَجُ مُؤْنَةُ الْحِفْظِ وَالنَّقلِ وَغَيْرِهِمَا ، ثُمَّ يُخَمِّسُ الْأَبَاقِي :
فَخُمُسُهُ لِأَهْلِ خُمُسِ الْفَيْءِ يُقْسَمُ كَمَا سَبَقَ .

وَالْأَصْحُ : أَنَّ النَّفَلَ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ إِنْ نَفَلَ مِمَّا سَيَعْنَمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنْفَلَ مِنْ مَا لِلْمَصَالِحِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ ، وَالنَّفَلُ : زِيَادَةُ يَسْرُطُهَا الْإِمَامُ أَوِ الْأَمِيرُ لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ فِي الْكُفَّارِ ، وَيَجْتَهُدُ فِي قَدْرِهِ .

وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا لِلْعَانِمِينَ ، وَهُمْ : مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ بِنَيَّةِ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقاَتِلْ .

وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْقِتَالِ ، وَفِيمَا قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ وَجْهٌ .

وَلَوْ مَا تَبْعَذُهُمْ بَعْدَ أَنْقِضَائِهِ وَالْحِيَازَةِ . فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ ، وَكَذَا بَعْدَ أَنْقِضَاءِ وَقَبْلَ الْحِيَازَةِ فِي الْأَصْحَحِ .

وَلَوْ مَا تَفِيدُهُمْ فِي الْقِتَالِ . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْأَجِيرَ لِسِيَاسَةِ الدَّوَابِ وَحِفْظِ الْأَمْتَعَةِ ، وَالْأَتَاجِرَ وَالْمُحْتَرَفَ يُسْهَمُ لَهُمْ إِذَا قاتَلُوا .

وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ .
 وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، لَا لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ .
 وَلَا يُعْطَى لِفَرَسٍ أَعْجَفَ وَمَا لَا غَنَاءَ فِيهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُعْطَى إِنْ لَمْ يُعْلَمْ نَهْيٌ
 الْأَمِيرِ عَنْ إِحْضَارِهِ .
 وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالْذَّمِيُّ إِذَا حَضَرُوا .. فَلَهُمُ الْرَّضْخُ ، وَهُوَ : دُونَ
 سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ ، وَمَحْلُهُ : الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ .
 قُلْتُ : إِنَّمَا يُرْضَخُ لِذَمِيٍّ حَضَرَ بِلَا أُجْرَةٍ ، وَيَادُنِ الْإِمَامِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللهُ
 أَعْلَمُ .

* * *

كَلْمَاتُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ

- الْفَقِيرُ** : مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبٌ يَقْعُ مَوْقِعاً مِنْ حَاجَتِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ مَسْكَنَهُ وَشِيَاهُ ، وَمَالُهُ الْغَائِبُ فِي مَرْحَلَتَيْنِ ، وَالْمُؤَجَّلُ ، وَكَسْبٌ لَا يَلِيقُ بِهِ .
- وَلَوِ اسْتَغَلَ بِعِلْمٍ وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ .. فَفَقِيرٌ ، وَلَوِ اسْتَغَلَ بِالنَّوَافِلِ .. فَلَا ..
- وَلَا يُشَرِّطُ فِيهِ الْزَّمَانَةُ وَلَا التَّعَقُّفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْجَدِيدِ .
- وَالْمُكْفِيُّ بِنَفْقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيرًا فِي الْأَصَحِّ .
- وَالْمُسْكِنُ : مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقْعُ مَوْقِعاً مِنْ كَفَائِتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ .
- وَالْعَامِلُ : سَاعٍ ، وَكَاتِبٌ ، وَقَاسِمٌ ، وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذُوي الْأَمْوَالِ ، لَا الْقَاضِي وَالْوَالِي .
- وَالْمُؤْلَفَةُ : مَنْ أَسْلَمَ وَنَسْتَهُ ضَعِيفَةٌ ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يَتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ غَيْرِهِ ،
- وَالْمَذَهَبُ : أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ الْزَّكَاءِ .
- وَالرِّقَابُ : الْمُكَاتِبُونَ .
- وَالْغَارِمُ : إِنْ أَسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ .. أُعْطِيَ .
- قُلْتُ : الْأَصَحُّ : يُعْطَى إِذَا تَابَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- وَالْأَظْهَرُ : أَشْتِرَاطُ حَاجَتِهِ دُونَ حُلُولِ الْدَّيْنِ .
- قُلْتُ : الْأَصَحُّ : أَشْتِرَاطُ حُلُولِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ .. أُعْطِيَ مَعَ الْغَنَى ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ غَنِيًّا بِنَقْدٍ .. فَلَا .

وَسَبِيلُ اللَّهِ تَعَالَى : غُرَاءُ لَا فِيهِ لَهُمْ ، فَيَعْطُونَ مَعَ الْغَنَى .
وَأَبْنُ الْسَّيِّلِ : مُنْشِئُ سَفَرٍ أَوْ مُجْتَازٍ ، وَشَرْطُهُ : الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ .
وَشَرْطُ آخِذِ الْزَّكَاهِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْثَّمَانِيَّةِ : أَإِسْلَامُ ، وَأَلَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا
وَلَا مُطَلِّبِيًّا ، وَكَذَا مَوْلَاهُمْ فِي الْأَصَحِّ .

فِي بَيَانِ الْمُسْتَنْدِ إِلَيْهِ لِلْإِعْطَاءِ وَقَدْرِ الْمَعْطِيِّ

[في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى]

مَنْ طَلَبَ زَكَاهَ وَعَلِمَ الْإِمَامُ أَسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَدَمَهُ .. عَمِلَ بِعِلْمِهِ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ
أَدَعَى فَقْرًا أَوْ مَسْكَنَةً .. لَمْ يُكَلِّفْ بَيْتَهُ ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ وَأَدَعَى تَلفَهُ .. كُلُّفَ ،
وَكَذَا إِنْ أَدَعَى عِيَالًا فِي الْأَصَحِّ .

وَيُعْطَى غَازِي وَأَبْنُ سَيِّلِ بِقُولِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا .. أَسْتُرَدَ ، وَيُطَالِبُ عَامِلُ
وَمُكَاتَبُ وَغَارِمُ بَيْتَهُ ، وَهِيَ : إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ ، وَتُغْنِي عَنْهَا الْأِسْتِفَاضَةُ ، وَكَذَا
تَصْدِيقُ رَبِّ الْدَّيْنِ وَالسَّيِّدِ فِي الْأَصَحِّ .
وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ : كِفَايَةَ سَنَةِ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ : كِفَايَةَ الْعُمُرِ الْغَالِبِ ،
فَيَشْتَرِي بِهِ عَقَارًا يَسْتَغْلِهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْمُكَاتَبُ وَالْغَارِمُ : قَدْرَ دِينِهِ .

وَأَبْنُ السَّيِّلِ : مَا يُوصِلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَوْضِعَ مَالِهِ .

وَالْغَازِي : قَدْرَ حَاجَتِه لِنَفْقَةٍ وَكِسْوَةٍ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَمُقِيمًا هُنَاكَ وَفَرَسًا وَسِلَاحًا ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُ ، وَيَهْيَا لَهُ وَلَابْنِ السَّبِيلِ مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَويِلاً أَوْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يُطِيقُ الْمَشَيَ ، وَمَا يَنْقُلُ عَلَيْهِ الرِّزَادَ وَمَتَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرًا يَعْتَادُ مِثْلُه حَمْلُه بِنَفْسِهِ .

وَمَنْ فِيهِ صِفَاتٌ أَسْتِحْقَاقٍ يُعْطَى بِإِحْدَاهُمَا فَقَطْ فِي الْأَظْهَرِ .

فِضْلٌ

[في القسمة بين الأصناف وما يتبعها]

يَجُبُ أَسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ إِنْ قَسَمَ الْأَئِمَّامُ وَهُنَاكَ عَامِلٌ ، وَإِلَّا .. فَالْقِسْمَةُ عَلَى سَبْعَةٍ ، فَإِنْ فُقِدَ بَعْضُهُمْ .. فَعَلَى الْمَوْجُودِينَ .

وَإِذَا قَسَمَ الْأَئِمَّامُ .. أَسْتَوْعَبَ مِنَ الْزَّكَوَاتِ الْحَاصِلَةِ عِنْدَهُ آخَادٌ كُلُّ صِنْفٍ .
وَكَذَا يَسْتَوْعَبُ الْمَالِكُ إِنْ أَنْحَصَرَ الْمُسْتَحْقُونَ فِي الْبَلْدِ وَوَقَى بِهِمُ الْمَاءُ ،
وَإِلَّا .. فَيَجُبُ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ .

وَتَجِبُ الْسَّنْوِيَّةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ ، لَا بَيْنَ آحَادِ الصِّنْفِ ، إِلَّا أَنْ يُقَسِّمَ الْأَئِمَّامُ فَيَخْرُمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ .

وَالْأَظْهَرُ : مَنْ نَقَلَ الْزَّكَةَ .

وَلَوْ عَدَمَ الْأَصْنَافُ فِي الْبَلْدِ . وَجَبَ النَّقْلُ ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَجَوَزَنَا النَّقْلَ ..
وَجَبَ ، وَإِلَّا .. فَيَرِدُ عَلَى الْبَاقِينَ ، وَقِيلَ : يُنْقَلُ .

وَشَرْطُ الْسَّاعِي كَوْنُهُ : حُرًّا ، عَدْلًا ، فَقِيهًا بِأَبْوَابِ الْزَّكَةِ ، فَإِنْ عَيْنَ لَهُ أَخْذُ وَدَفْعٌ .. لَمْ يُشَرِّطِ الْفِقْهُ .

وَلِيُعْلَمْ شَهْرًا لِأَخْذِهَا .

وَيُسَئِّلُ وَسَمْ نَعْمٍ الْصَّدَقَةِ وَالْفَيْءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ ، وَيُكْرَهُ فِي الْوِجْهِ .

قُلْتُ : أَلْأَصَحُّ : يَحْرُمُ ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَغْوَيُّ ، وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [٢١١٧] لَعْنُ فَاعِلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِضْلَكُمْ

[في صدقة التطوع]

صَدَقَةُ الْتَّطَوُّعِ سُنَّةٌ ، وَتَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَكَافِرٍ ، وَدَفْعُهَا سِرًّا وَفِي رَمَضَانَ وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ أَفْضَلُ .

وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَهُ مَنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ . . يُسْتَحْبِطُ أَلَا يَتَصَدَّقَ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ .

قُلْتُ : أَلْأَصَحُّ : تَحْرِيمُ صَدَقَتِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةٍ مِنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ ، أَوْ لِدِينٍ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي أَسْتِحْبَابِ الْصَّدَقَةِ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ أَوْ جُهَّهُ ، أَصَحُّهَا : إِنْ لَمْ يَشُقْ عَلَيْهِ الصَّبْرُ . . أَسْتَحْبَطُ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

* * *

كَلْمَاتُ الْبِحَارِجِ

هُوَ مُسْتَحِبٌ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ يَجِدُ أَهْبَتَهُ ، فَإِنْ فَقَدَهَا .. أَسْتَحِبَ تَرْكُهُ ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ .

فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ .. كُرْهَ إِنْ فَقَدَ الْأَهْبَةَ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، لَكِنِ الْعِبَادَةُ أَفْضَلُ .
فُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ .. فَالنَّكَاحُ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ الْأَهْبَةَ وَبِهِ عِلْمٌ
كَهْرَمٌ أَوْ مَرَضٌ دَائِمٌ أَوْ تَعْنِينٍ .. كُرْهَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتَسْتَحِبُّ دِيَنَّهُ بِكُرْنَسِيَّةٍ لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً .
وَإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا .. سُنَّ نَظَرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ ، وَلَهُ تَكْرِيرُ
نَظَرِهِ ، وَلَا يَنْظُرُ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ .

وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بَالِغٍ إِلَى عَوْرَةٍ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أَجْنِبَيَّةٍ ، وَكَذَا وَجْهُهَا وَكَفَهَا عِنْدَ
خَوْفِ فِتْنَةٍ ، وَكَذَا عِنْدَ الْأَمْنِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمَهِ بَيْنَ سُرَّةِ
وَرُكْبَةِ ، وَيَحِلُّ مَا سِواهُ ، وَقِيلَ : مَا يَبْدُو فِي الْمَهْنَةِ فَقَطْ .

وَالْأَصَحُّ : حِلُّ النَّظَرِ بِلَا شَهْوَةٍ إِلَى الْأُمَّةِ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ ، وَإِلَى صَغِيرَةِ
إِلَّا الْفَرَجَ ، وَأَنَّ نَظَرَ الْعَبْدِ إِلَى سَيِّدِهِ وَنَظَرَ مَمْسُوحٍ كَالنَّظَرِ إِلَى مَحْرَمٍ ، وَأَنَّ
الْمُرَاهِقَ كَالْبَالِغِ .

(١) هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وقيل : عكسه ، وقيل : مشترك . اهـ « دقائق » .

وَيَحِلُّ نَظَرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ .

وَيَحْرُمُ نَظَرُ أَمْرَدٍ بِشَهْوَةِ .

قُلْتُ : وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الْأَصَحِ الْمَنْصُوصِ ، وَالْأَصَحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ : أَنَّ
الْأَمْمَةَ كَالْحُرَّةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَالْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ كَرَجْلٍ وَرَجْلٍ ، وَالْأَصَحُ : تَحْرِيمُ نَظَرِ ذَمَّةٍ إِلَى مُسْلِمَةٍ ،
وَجَوَازُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَدَنِ أَجْنِبَى سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إِنْ لَمْ تَحْفَ فِتْنَةً .

قُلْتُ : الْأَصَحُ : الْتَّحْرِيمُ كَهُوَ إِلَيْهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَنَظَرُهَا إِلَى مَحْرَمَهَا كَعَكْسِيهِ .

وَمَتَى حَرُومَ الْنَّظَرِ .. حَرُومَ الْمَسِّ ، وَيُبَاحَانِ لِفَصْدِ وَحِجَامَةٍ وَعِلَاجٍ .

قُلْتُ : وَيُبَاحُ الْنَّظَرُ لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ وَتَعْلِيمٍ وَنَحْوِهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَاللهُ
أَعْلَمُ .

وَلِلزَّوْجِ الْنَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهَا .

فِضْلَاتٌ

[في الخطبة]

تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيلَةٍ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ ، لَا تَصْرِيحُ لِمُعْنَدَةٍ ، وَلَا تَعْرِيضُ لِرَجْعِيَّةِ ،
وَيَحِلُّ تَعْرِيضُ فِي عِدَّةٍ وَفَاتَةٍ ، وَكَذَا لِبَائِنٍ فِي الْأَظْهَرِ .

وَتَحْرُمُ خِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةٍ مَنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْبَ وَلَمْ يُرَدَّ ..
لَمْ تَحْرُمُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَمَنِ أَسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ .. ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ بِصِدْقٍ .

وَيُسْتَحْبِثْ تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ .

وَلَوْ خَطَبَ الْوَلِيُّ ، فَقَالَ الْزَّوْجُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، قَبْلُتُ) .. صَحَ النِّكَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ ، بَلْ يُسْتَحْبِثْ ذَلِكَ .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : لَا يُسْتَحْبِثْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ طَالَ الْذِكْرُ الْفَاصِلُ .. لَمْ يَصُحَّ .

فَضْلًا

[في أركان النكاح وغيرها]

إِنَّمَا يَصُحُّ النِّكَاحُ بِإِيْجَابٍ ؛ وَهُوَ : (زَوْجْتُكَ) أَوْ (أَنْكَحْتُكَ) ، وَقَبْوِلٌ ؛
بِأَنْ يَقُولَ الْزَّوْجُ : (تَزَوَّجْتُ) ، أَوْ (نَكْحْتُ) ، أَوْ (قَبْلُتُ نِكَاحَهَا) أَوْ
(تَزَوَّجَهَا) .

وَيَصُحُّ تَقْدُمُ لَفْظِ الْزَّوْجِ عَلَى الْوَلِيِّ .

وَلَا يَصُحُّ إِلَّا بِلَفْظِ التَّرْوِيجِ أَوِ الْإِنْكَاحِ .

وَيَصُحُّ بِالْعَجَمِيَّةِ فِي الْأَصْحَحِ ، لَا بِكِنَائِيَّةِ قَطْعًا .

وَلَوْ قَالَ : (زَوَّجْتُكَ) ، فَقَالَ : (قَبْلُتُ) .. لَمْ يَنْعَدِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ قَالَ : (زَوَّجْنِي) ، فَقَالَ : (زَوَّجْتُكَ) ، أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ : (تَزَوَّجْهَا) ،

فَقَالَ : (تَزَوَّجْتُ) .. صَحَّ .

وَلَا يَصُحُّ تَعْلِيقُهُ ، وَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ : (إِنْ كَانَ أُنْثِي .. فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا) ،

أَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طُلْقَتْ وَأَعْتَدَتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا) .. فَالْمَذْهَبُ :
بُطْلَانُهُ .

وَلَا تُوقِّيْتُهُ ، وَلَا نِكَاحُ الشَّعَارِ ؛ وَهُوَ : (زَوَّجْتُكُمَا عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنُكَاحٍ
وَبُضْعُ كُلٌّ وَاحِدَةٍ صَدَاقُ الْأُخْرَى) فَيَقْبَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا ..
فَالْأَصَحُّ : الصَّحَّةُ ، وَلَوْ سَمِّيَا مَالًا مَعَ جَعْلِ الْبُضْعِ صَدَاقًا .. بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ .
وَلَا يَصْحُ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ، شَرْطُهُمَا : حُرْيَّةُ ، وَذُكُورَةُ ، وَعَدَالَةُ ،
وَسَمْعُ ، وَبَصَرٌ ، وَفِي الْأَعْمَى وَجْهٌ .

وَالْأَصَحُّ : أَنْعِقَادُهُ بِأَبْنَى الْزَّوْجِينَ وَعَدُوِّيهِمَا .

وَيَنْعِقُدُ بِمَسْتُورَيِ الْعَدَالَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، لَا مَسْتُورَيِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرْيَّةِ .
وَلَوْ بَانَ فَسْقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ .. فَبَاطِلٌ عَلَى الْمُذَهِّبِ ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ
أَتْفَاقِ الْزَّوْجِينِ ، وَلَا أَثْرٌ لِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ : (كُنَّا فَاسِقِيْنِ) .

وَلَوْ أَعْتَرَفَ بِهِ الْزَّوْجُ وَأَنْكَرَتْ .. فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ
يَدْخُلْ بِهَا ، وَإِلَّا .. فَكُلُّهُ .

وَيُسْتَحْبِطُ الْأَشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبِرُ رِضَاهَا ، وَلَا يُشْتَرِطُ .

فِصَائِلُ الْمُنْكَاحِ

[فيمن يعقد النكاح وما يتبعه]

لَا تُزَوِّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا بِإِذْنِ ، وَلَا غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ ، وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحًا لِأَحَدٍ .
وَأَلْوَطُءُ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ ، لَا الْحَدَّ .
وَيَقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ بِالنِّكَاحِ إِنْ أَسْتَقَلَّ بِالْإِنْشَاءِ ، وَإِلَّا .. فَلَا .
وَيَقْبَلُ إِقْرَارُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِالنِّكَاحِ عَلَى الْجَدِيدِ .
وَلِلَّأَبِ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَيُسْتَحْبِطُ أَسْتِدَانُهَا ، وَلَيْسَ

لَهُ تَزْوِيجُ شَيْبٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً .. لَمْ تُزَوِّجْ حَتَّى تَبُلُّغَ ، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ عِنْدَ عَدِمِهِ .

وَسَوَاءٌ زَالَتِ الْبَكَارَةُ بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ، وَلَا أثْرَ لِزَوَالِهَا بِلَا وَطْءٍ كَسْقَطَةٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النِّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍ لَا يُزَوِّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ .

وَتُزَوِّجُ الْشَّيْبُ الْبَالِغَةُ بِصَرِيعٍ أَلِإِذْنِ ، وَيَكْفِي فِي الْبِكْرِ سُكُونُهَا فِي الْأَصَحِّ .
وَالْمُعْتَقُ وَالسُّلْطَانُ كَالْأَخِ .

وَأَحَقُّ الْأُولِيَاءِ : أَبٌ ثُمَّ جَدٌ ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ أَبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ عَمٌ ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَةِ كَالْأَرْثِ ، وَيُقْدَمُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَى أَخٍ لِأَبٍ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَا يُزَوِّجُ أَبْنَى بِبُنُوَّةٍ ، فَإِنْ كَانَ أَبْنَى أَبْنَى عَمًّا أَوْ مُعْتَقاً أَوْ قَاضِيًّا .. زَوَّجَ بِهِ .

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نِسِيبٌ .. زَوَّجَ الْمُعْتَقُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَالْأَرْثِ .

وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتَقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً ، وَلَا يُعْتَبِرُ إِذْنُ⁽¹⁾ الْمُعْتَقَةِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِذَا مَاتَتْ .. زَوَّجَ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ ، فَإِنْ فُقِدَ الْمُعْتَقُ وَعَصَبَتُهُ .. زَوَّجَ السُّلْطَانُ ، وَكَذَا يُزَوِّجُ إِذَا عَضَلَ الْقَرِيبُ وَالْمُعْتَقُ .

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بِالْغَةُ عَاقِلَةً إِلَى كُفْءٍ وَأَمْتَنَعَ .

وَلَوْ عَيَّتْ كُفْئًا وَأَرَادَ الْأَبُ غَيْرَهُ .. فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ .

(1) في (د) : (ولا يشترط إذن) .

فِصْنَاكٌ

[في موانع الولاية للنكاح]

لَا وِلَايَةَ لِرِقْبِيْ وَصَبِيْ وَمَجْنُونِ وَمُخْتَلِّ الْنَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبِيلٍ ، وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذَهَبِ .

وَمَتَى كَانَ أَلْأَقْرَبُ بِيَعْضٍ هَذِهِ الصِّفَاتِ .. فَالْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ .

وَالْأَعْمَاءُ إِنْ كَانَ لَا يَدُومُ غَالِبًا .. أَنْتُظِرْ إِفَاقَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ يَدُومُ أَيَامًا ..

أَنْتُظِرْ ، وَقِيلَ : الْوِلَايَةُ^(۱) لِلْأَبْعَدِ .

وَلَا يَقْدُحُ الْعَمَى فِي الْأَصَحَّ .

وَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ عَلَى الْمَذَهَبِ ، وَيَلِي الْكَافِرُ الْكَافِرَةَ^(۲) .

وَإِحْرَامُ أَحَدِ الْعَاكِدِينَ أَوِ الْزَّوْجَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ ، وَلَا يَنْفُلُ الْوِلَايَةُ فِي الْأَصَحَّ ، فَيُزَوِّجُ الْسُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ ، لَا أَلْبَعْدُ .

قُلْتُ : وَلَوْ أَخْرَمَ الْوَلِيُّ أَوِ الْزَّوْجُ فَعَقَدَ وَكِيلُ الْحَلَالِ .. لَمْ يَصِحَّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ غَابَ أَلْأَقْرَبُ إِلَيْ مَرْحَلَتَيْنِ .. زَوْجُ الْسُّلْطَانُ ، وَدُونَهُمَا .. لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فِي الْأَصَحَّ .

وَلِلْمُجِبِرِ الْتَّوْكِيلِ فِي التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَلَا يُشْتَرِطُ تَعِينُ الْزَّوْجِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَحْتَاطُ الْوَكِيلُ فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَ كُفِءٍ .

(۱) في (أ) : (وقيل : تنتقل الولاية) .

(۲) قول «المنهاج» : (يلي الكافر الكافرة) أعم وأخص من قول غيره : (ابنته) . اهـ «دقائق» .

وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ إِنْ قَالَتْ لَهُ : (وَكَلْ) .. وَكَلَ ، وَإِنْ نَهَتْهُ .. فَلَا ، وَإِنْ
قَالَتْ : (زَوْجِنِي) .. فَلَهُ التَّوْكِيلُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَكَلَ قَبْلَ أُسْتَيْذَانَهَا فِي
النِّكَاحِ .. لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَيَقُولُ وَكِيلُ الْوَلِيِّ : (زَوْجْتُكَ بِنْتَ فُلَانِ) ، وَلَيَقُولُ الْوَلِيُّ لِوَكِيلِ الْرَّزْوِجِ :
(زَوْجْتُ بِنْتِي فُلَانَا) ، فَيَقُولُ وَكِيلُهُ : (قَبْلِتُ نِكَاحَهَا لَهُ) .

وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ تَزوِيجَ مَجْنُونَةِ بِالْغَةِ وَمَجْنُونِ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ ، لَا صَغِيرَةٍ
وَصَغِيرٌ .

وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ وَغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ إِجَابَةُ مُلْتَمِسَةِ التَّزوِيجِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ كِإِخْوَةِ
فَسَأَلَتْ بَعْضَهُمْ . لِرَمَةِ الْإِجَابَةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِذَا جَمِيعَ أَوْلِيَاءِ فِي دَرَجَةٍ .. أَسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوْجَهَا أَفْقَهُهُمْ وَأَسْنَهُمْ
بِرِّضَاهُمْ ، فَإِنْ تَشَاءُوا .. أُفْرِعَ ، فَلَوْ زَوْجَ غَيْرِهِ مِنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أَدِنَتْ لِكُلِّ
مِنْهُمْ .. صَحَّ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرُ عَمْرًا ؛ فَإِنْ عُرِفَ الْسَّابِقُ .. فَهُوَ الصَّحِيحُ ،
وَإِنْ وَقَعَا مَعًا أَوْ جُهِلَ الْسَّابِقُ وَالْمَعِيَّةِ .. فَبَاطِلَانِ ، وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبِقُ أَحَدِهِمَا
وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ أَشْتَبَهَ .. وَجَبَ التَّوْقِفُ حَتَّى يَبْيَسَ ، فَإِنْ أَدَعَى كُلُّ زَوْجٍ
عِلْمَهَا بِسَبِيقِهِ .. سُمِعَتْ دَعْوَاهُمَا بِنَاءً عَلَى الْجَدِيدِ - وَهُوَ قَبْولُ إِقْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ -
فَإِنْ أَنْكَرَتْ .. حُلِّفَتْ ، وَإِنْ أَقَرَتْ لِأَحَدِهِمَا .. ثَبَّتْ نِكَاحُهُ .

وَسَمَاعُ دَعْوَى الْأَخَرِ وَتَحْلِيفُهَا لَهُ يُبَيِّنُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ قَالَ : (هَذَا لِزِيْدِ
بَلْ لِعَمْرِو) ، هَلْ يَغْرِمُ لِعَمْرِو ؟ إِنْ قُلْنَا : نَعَمْ .. فَنَعَمْ .

وَلَوْ تَوَلَّ طَرَفِي عَقْدٍ فِي تَزْوِيجِ بُنْتِ أَبِيهِ بِأَبْنِ أَبِيهِ الْآخَرِ .. صَحَّ فِي الْأَصَحَّ .
وَلَا يُزَوِّجُ أَبْنُ الْعَمِّ نَفْسَهُ بِلْ يُزَوِّجُهُ أَبْنُ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ ، فَإِنْ فُقدَ .
فَالْفَاضِي .

فَلَوْ أَرَادَ الْفَاضِي نِكَاحَ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا .. زَوْجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْوُلَاةِ أَوْ خَلِيفَتُهُ .
وَكَمَا لَا يَجُوزُ لَوْاحدٍ تَوَلِي الْطَرَفَيْنِ .. لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيلًا فِي أَحَدِهِمَا ،
أَوْ وَكِيلَيْنِ فِيهِمَا فِي الْأَصَحَّ .

فِي الْكَفَاءَةِ

[في الكفاءة]

زَوْجَهَا الْوَلِيُّ غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضَاهَا ، أَوْ بَعْضُ الْأَفْلَيَاءِ الْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا وَرِضاَ
الْأَبَاقِينَ .. صَحَّ .

وَلَوْ زَوَّجَهَا الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا .. فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ أَعْتِراضٌ .

وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ .. لَمْ يَصِحَّ ، وَفِي قَوْلٍ : يَصِحُّ
وَلَهُمُ الْفَسْخُ .

وَيَجْرِي الْفَوْلَانِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ بِكُبْرَا صَغِيرَةً أَوْ بِالْعَةَ غَيْرَ كُفْءٍ بِغَيْرِ
رِضَاهَا .. فَفِي الْأَظْهَرِ بَاطِلٌ ، وَفِي الْآخَرِ يَصِحُّ وَلِلْبَالِغَةِ الْخِيَارُ ، وَلِلصَّغِيرَةِ إِذَا
بَلَغَتْ .

وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا الْسُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفْءٍ فَفَعَلَ .. لَمْ يَصِحَّ فِي
الْأَصَحَّ (١) .

(١) قوله : (لو زوج السلطان من لا ولية لها بغير كفء برضاهما .. لم يصح في الأصح) هو مراد

وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ :

سَلَامَةٌ مِنَ الْعِيُوبِ الْمُشْتَةِ لِلْخَيَارِ .

وَحُرْيَةٌ ، فَالْقَرِيقُ لَيْسَ كُفَاءً لِحُرَّةٍ ، وَالْعَتِيقُ لَيْسَ كُفَاءً لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةً .

وَنَسْبُ ، فَالْعَجَمِيُّ لَيْسَ كُفَاءً عَرَبِيَّةً ، وَلَا غَيْرُ قُرْشِيٍّ قُرْشِيَّةً ، وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَلَّبِيٍّ لَهُمَا .

وَالْأَصْحُ : أَعْتَبَارُ النَّسَبِ فِي الْعَجَمِ كَالْعَرَبِ .

وَعِفَةٌ ، فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفَاءً عَفِيفَةً .

وَحِرْفَةٌ ، فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَيْنَةٌ لَيْسَ كُفَاءً أَرْفَعَ مِنْهُ ؛ فَكَنَّاسٌ وَحَجَاجٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٌ وَقَيْمٌ حَمَامٌ .. لَيْسَ كُفَاءً بِنْتٌ حَيَّاطٌ ، وَلَا حَيَّاطٌ .. بِنْتَ تَاجِرٍ أَوْ بَزَازٍ ، وَلَا هُمَا .. بِنْتَ عَالِمٍ وَقَاضٍ .

وَالْأَصْحُ : أَنَّ الْيَسَارَ لَا يُعْبَرُ ، وَأَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ لَا يُقَابِلُ بَعْضٍ .

وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ أَبْنِيهِ الصَّغِيرِ أَمَّةً ، وَكَذَا مَعِيَّةً عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَجُوزُ مَنْ لَا تُكَافِئُهُ بِبَاقِي الْخِصَالِ فِي الْأَصْحَ .

فَضْلًا

[في تزويع المحجور عليه]

لَا يُزَوِّجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ ، وَكَذَا كَبِيرٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَوَاحِدَةً .

وَلَهُ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرٌ مِنْ وَاحِدَةٍ .

وَيُزَوِّجُ الْمَجْنُونَةَ أَبٌ أَوْ جَدٌ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ ، وَلَا تُشْرَطُ الْحَاجَةُ ، وَسَوَاءٌ

= « المحرر » بقوله : (لم يجدها) . اهـ « دفاتر » .

صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً ، ثَيْبٌ وَبِكْرٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ أَوْ جَدٌ . لَمْ تُرْوَجْ فِي صِغَرَهَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ .. زَوْجَهَا الْسُّلْطَانُ فِي الْأَصَحِ لِلْحَاجَةِ ، لَا لِمَصْلَحَةٍ فِي الْأَصَحِ .
وَمَنْ حُجْرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ .. لَا يَسْتَقْلُ بِنِكَاحٍ ، بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ يَقْبِلُ لَهُ الْوَلِيُّ .

فَإِنْ أَذْنَ وَعَيْنَ أَمْرَأَةً .. لَمْ يَنْكِحْ غَيْرَهَا ، وَيَنْكِحُهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَفْلَى ، فَإِنْ زَادَ .. فَالْمَشْهُورُ : صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُسَمَّى .
وَلَوْ قَالَ : أَنْكِحْ بِالْأَلْفِ وَلَمْ يُعَيْنِ أَمْرَأَةً .. نَكَحَ بِالْأَلْفَ مِنْ أَلْفٍ وَمَهْرٍ مِثْلَهَا^(۱) .
وَلَوْ أَطْلَقَ الْأِذْنَ .. فَالْأَصَحُّ : صِحَّتُهُ ، وَيَنْكِحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مَنْ تَلِيقُ بِهِ .
وَإِنْ قَبِيلَ لَهُ وَلِيُّهُ .. أَشْتُرَطَ إِذْنَهُ فِي الْأَصَحِ ، وَيَقْبِلُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَاقْلَى ، فَإِنْ زَادَ .. صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَبْطُلُ .
وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهُ بِلَا إِذْنٍ .. فَبَاطِلٌ^(۲) ، فَإِنْ وَطِيءٌ .. لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَقِيلَ : مَهْرٌ مِثْلٌ ، وَقِيلَ : أَفْلَى مُتَمَوَّلٌ .
وَمَنْ حُجْرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ .. يَصْحُّ نِكَاحُهُ ، وَمُؤْنُ النِّكَاحِ فِي كَسْبِهِ ، لَا فِيمَا مَعَهُ .

وَنِكَاحُ عَبْدٍ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ ، وَبِإِذْنِهِ صَحِيحٌ ، وَلَهُ إِطْلَاقُ الْأِذْنِ ، وَلَهُ تَقْيِيدُهُ بِأَمْرَأَةٍ أَوْ قِبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ ، وَلَا يَعْدِلُ عَمَّا أَذْنَ فِيهِ .

(۱) قوله : (نكح بال أقل من ألف ومهر مثلها) هو مراد « المحرر » وغيره بقولهم : (أقل الأمرين من ألف أو مهر مثلها) لكن الصواب حذف ألف (أو) ؛ لأن إثباتها يقتضي أكثر الأمرين من هذا وأكثرهما من ذلك ، وهذا غير منتظم . اهـ « دقائق » .

(۲) قول « المحرر » : (ولو نكح السفهية بغير إذن الولي .. بباطل) ، الصواب حذف (الولي) كما حذفه « المنهاج » ؛ ليدخل فيه ما إذا استأذنه فمنعه فأذن الحاكم ؛ فإنه يصح قطعاً ، مع أن الولي لم يخرج بمنعه مرة عن الولاية ؛ لأنه صغيره . اهـ « دقائق » .

وَأَلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْءِ إِجْبَارٌ عَبْدِهِ عَلَى الْنِكَاحِ وَلَا عَنْكُسُهُ .
وَلَهُ إِجْبَارُ أَمَتِهِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ ، فَإِنْ طَلَبَتْ .. لَمْ يَلْزَمُهُ تَزْوِيجُهَا ، وَقِيلَ : إِنْ
حَرُمَتْ عَلَيْهِ .. لَزِمَّهُ .

وَإِذَا رَوَجَهَا .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ بِالْمِلْكِ لَا بِالْوِلَايَةِ ؛ فَيُرِّجُ مُسْلِمٌ أَمَتَهُ الْكَافِرَةَ
وَفَاسِقٌ وَمُكَاتِبٌ ، وَلَا يُرِّجُ وَلِيٌّ عَبْدَ صَبِّيٍّ^(۱) ، وَيُرِّجُ أَمَتَهُ فِي الْأَصَحَّ .

* * *

(۱) قول «المنهج» : (لا يزوج ولی عبد صبی) أصوب من قول «المحرر» : (لا يجبره) ؛ لأنه لا يلزم من عدم إجباره منع تزويجه برضاه ، وال الصحيح منه ، وبه قطع البغوى . اهـ « دقائق » .

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

تَحْرُمُ أَلْمَهَاتُ ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدْتَ أُوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ فَهِيَ أُمُّكَ . وَالْبَنَاتُ ،
وَكُلُّ مَنْ وَلَدْتَهَا أُوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَهَا فَبِنْتُكَ .

قُلْتُ : وَالْمَخْلُوقَةُ مِنْ زِنَاهُ تَحِلُّ لَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا مِنْ زِنَا ، وَاللهُ
أَعْلَمُ .

وَالْأَخْوَاتُ ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْخَالَاتُ ، وَكُلُّ مَنْ
هِيَ أُخْتُ ذَكَرِ وَلَدَكَ فَعَمَّتَكَ ، أُوْ أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْكَ فَخَالَتَكَ .

وَتَحْرُمُ هَلْوَاءَ السَّبْعِ بِالرَّضَاعِ أَيْضًا .

وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتَكَ ، أُوْ أَرْضَعْتَ مَنْ أَرْضَعْتَكَ ، أُوْ مَنْ وَلَدَكَ ، أُوْ وَلَدَتْ
مُرْضِعَتَكَ ، أُوْ ذَالِيَّنَهَا فَأُمُّ رَضَاعِ ، وَقِسِّ الْبَاقِي .

وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مَنْ أَرْضَعْتَ أَخَاكَ وَنَافِلَتَكَ ، وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةِ وَلَدِكَ وَبِنْتَهَا ،
وَلَا أُخْتُ أَخِيكَ بِنَسِيبٍ وَلَا رَضَاعٍ ، وَهِيَ : أُخْتُ أَخِيكَ لَا يَبِيكَ لِأُمِّهِ وَعَكْسُهُ .

وَتَحْرُمُ زَوْجَهُ مَنْ وَلَدَتْ أُوْ وَلَدَكَ مِنْ نَسِيبٍ أُوْ رَضَاعٍ ، وَأَمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ
مِنْهُمَا ، وَكَذَا بَنَاتُهَا إِنْ دَخَلْتَ بِهَا .

وَمَنْ وَطِيءَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ .. حَرَمَ عَلَيْهِ أَمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا ، وَحَرَمَتْ عَلَى آبَائِهِ
وَأَبْنَائِهِ ، وَكَذَا الْمُؤْطُوعَةُ بِشُبْهَةٍ فِي حَقِّهِ - قِيلَ : أُوْ حَقَّهَا - لَا الْمَزْنِيُّ بِهَا .

وَلَيْسْتُ مُبَاشِرَةً بِشَهْوَةِ كَوَاطِعٍ فِي الْأَظْهَرِ^(۱) .

وَلَوْ أَخْتَلطَتْ مَحْرَمٌ بِنِسْوَةِ قَرِيهِ كَبِيرَةٍ . نَكَحَ مِنْهُنَّ ، لَا بِمَحْصُورَاتٍ .

وَلَوْ طَرَأْ مُؤَبِّدٌ تَحْرِيمٌ عَلَى نِكَاحٍ . قَطْعَهُ كَوَاطِعٌ زَوْجَةٌ أَبِيهِ أَوْ أَبْنَهِ بِشَهْوَةٍ .

وَيَحْرُمُ جَمْعُ الْمَرْأَةِ وَأَخْتِهَا أَوْ عَمَّنِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ ، فَإِنْ جَمَعَ بِعَقْدٍ . بَطَلَ ، أَوْ مُرَتَّبًا . فَالثَّانِي .

وَمَنْ حَرُمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ . حَرُمَ فِي الْوَاطِعِ بِمِلْكٍ ، لَا مِلْكُهُمَا ، فَإِنْ وَطِيَءَ وَاحِدَةً . حَرُمَتِ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرَّمَ الْأُولَى بِبَيْعٍ^(۲) أَوْ نِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ لَا حَيْضٍ وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا رَهْنٌ فِي الْأَصْحَحِ .

وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ عَكْسَهَا . حَلَّتِ الْمَنْكُوحةُ دُونَهَا .

وَلِلْعَبْدِ أُمَّرَاتٌ ، وَلِلْحُرُّ أَرْبَعٌ فَقَطْ ، فَإِنْ نَكَحَ خَمْسًا مَعًا . بَطَلْنَ ، أَوْ مُرَتَّبًا . فَالْخَامِسَةُ .

وَتَحِلُّ الْأُخْتُ ، وَالْخَامِسَةُ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ لَا رَجْعِيَّةٍ .

وَإِذَا طَلَقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا أَوِ الْعَبْدُ طَلَقَتِينِ . لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى تُنْكَحَ^(۳) ، وَتَغِيبَ بِقُلْيَهَا حَشْفَتُهُ أَوْ قَدْرُهَا ، بِشَرْطِ الْاِنْتِسَارِ ، وَصِحَّةِ النِّكَاحِ ، وَكُوْنِهِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ ، لَا طِفْلًا عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِنَّ .

وَلَوْ نَكَحَ بِشَرْطٍ إِذَا وَطِيَءَ طَلَقَ أَوْ بَانَتْ أَوْ فَلَانِكَاحَ . بَطَلَ ، وَفِي الْتَّطْلِيقِ قَوْلٌ .

(۱) قول «المنهج» : (وليست مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر)، لفظة : (بشهوة) زيادة «المنهج» لا بد منها . اهـ «دقائق» .

(۲) في (أ) : (كبيع) .

(۳) في (ج) : (حتى تنكح زوجاً غيره) .

فِصْلٌ

[في نكاح من فيها رق وتابعه]

لَا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا ، وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا .. بَطَلَ نِكَاحُهُ .
وَلَا تَنْكِحُ مَنْ تَمْلِكُهُ أَوْ بَعْضَهُ .

وَلَا الْحُرُّ أَمَةَ غَيْرِهِ إِلَّا يُشْرُوْطِ :

أَلَا تَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلَاسْتِمْتَاعِ ، قِيلَ : وَلَا غَيْرُ صَالِحةٍ .

وَأَنْ يَعْجِزَ عَنْ حُرَّةٍ تَصْلُحُ ، قِيلَ : أَوْ لَا تَصْلُحُ ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَى غَائِبَةِ .. حَلَّتْ

أَمَةٌ إِنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا ، أَوْ خَافَ زِنَا مُدَّتَهُ ، وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُؤَجَّلٍ
أَوْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ .. فَالْأَصَحُّ : حِلُّ أَمَةٍ فِي الْأُولَى دُونَ الْثَانِيَةِ .

وَأَنْ يَخَافَ زِنَا ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ تَسْرِ . فَلَا خَوْفٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِسْلَامُهَا ، وَتَحِلُّ لِحُرُّ وَعَبْدٍ كِتَابِيْنِ أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، لَا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ
فِي الْمَشْهُورِ .

وَمَنْ بَعْضُهَا رَقِيقٌ كَرِيقَةٌ .

وَلَوْ نَكَحَ حُرُّ أَمَةً بِشَرْطِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ ، أَوْ نَكَحَ حُرَّةً .. لَمْ تَنْفَسِخْ أَلْأَمَةُ .

وَلَوْ جَمَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَمَةٌ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ بَعْقِدٍ .. بَطَلَتِ الْأَمَةُ ، لَا الْحُرُّةُ فِي الْأَظْهَرِ .

فِصْلٌ

[في حل نكاح الكافرة وتابعه]

يَحْرُمُ نِكَاحُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهَا كَوْثِيَّةٌ وَمَجُوسِيَّةٌ .

وَتَحِلُّ كِتَابِيَّةٌ ، لَكِنْ تُكَرِّهُ حَرْبِيَّةٌ ، وَكَذَا ذِمَّيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَالْكِتَابِيَّةُ : يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ ، لَا مُتَمَسَّكَةٌ بِالْزَّبُورِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْكِتَابِيَّةُ إِسْرَائِيلِيَّةً .. فَالْأَظْهَرُ : حِلْهَا إِنْ عُلِمَ دُخُولُ قَوْمَهَا فِي ذَلِكَ الْدِينِ قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيفِهِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي قَبْلَ نَسْخِهِ .

وَالْكِتَابِيَّةُ الْمُنْكُوحةُ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفْقَةٍ وَقَسْمٍ وَطَلاقٍ ، وَتُجْبَرُ عَلَى غُسلِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، وَكَذَا جَنَابَةٌ وَتَرْكُ أَكْلِ خَزِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتُجْبَرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَى غُسلِ مَا نَجَسَ مِنْ أَعْصَائِهَا .

وَتَحْرُمُ مُتَوَلِّدَةً مِنْ وَثَنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ^(۱) .

وَإِنْ خَالَفَتِ السَّامِرَةُ الْيَهُودَ ، وَالصَّابِئُونَ النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ .. حَرُمْنَ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ .. لَمْ يُقْرَرِ فِي الْأَظْهَرِ - فَإِنْ كَانَتْ أُمْرَأَةً .. لَمْ تَحْلِ لِمُسْلِمٍ ، فَإِنْ كَانَتْ مَنْكُوحةً^(۲) .. فَكَرِدَةٌ مُسْلِمَةٌ - وَلَا يُقْبِلُ مِنْهُ إِلَّا إِلْسَلَامُ ، وَفِي قَوْلٍ : أَوْ دِينُهُ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ تَوَثَّنَ .. لَمْ يُقْرَرِ ، وَفِيمَا يُقْبِلُ الْقُولَانِ .

وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثَنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ .. لَمْ يُقْرَرِ ، وَيَتَعَيَّنُ إِلْسَلَامُ كَمُسْلِمٍ أَرْتَدَ .

وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَةٌ لِأَحَدٍ ، وَلَوْ أَرْتَدَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِهِ .. تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ ، أَوْ بَعْدَهُ .. وَقِفتْ ؛ فَإِنْ جَمَعَهُمَا إِلْسَلَامٌ فِي الْعِدَةِ .. دَامَ الْنَّكَاحُ ، وَإِلَّا .. فَالْفُرْقَةُ مِنَ الْرَّدَدِ ، وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ فِي الْتَّوْقِفِ وَلَا حَدَّ .

* * *

(۱) قول «المحرر» : (الأصح : لا تحل مناكحة من أحد أبويه كتابي والآخر وثني) يوهم أن الخلاف في الطرفين ، وإنما هو إذا كان الأب كتابياً كما أوضحه «المنهج» ، فقال : (وتحرم متولدة من وثني وكتابية ، وكذا عكسه في الأظهر) . اهـ « دقائق » .

(۲) في (ب) و(د) : (منكوبة) .

بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

أَسْلَمَ كِتَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةُ .. دَامَ نِكَاحُهُ ، أَوْ وَثَيَّةٌ أَوْ مَجْوُسِيَّةٌ فَتَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِهِ .. تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ .. دَامَ نِكَاحُهُ ، وَإِلَّا .. فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ .

وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصْرَرَ . فَكَعْكِسِهِ .

وَلَوْ أَسْلَمَمَا مَعًا .. دَامَ النِّكَاحُ ، وَالْمَعِيَّةُ بِآخِرِ الْلَّفْظِ .
وَحَيْثُ أَدْمَنَا .. لَا تَضُرُّ مُقَارَنَةُ الْعَقْدِ لِمُفْسِدٍ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ الْآنَ .

وَإِنْ بَقِيَ الْمُفْسِدُ .. فَلَا نِكَاحٌ ؛ فَيَقْرُرُ عَلَى نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَشَهُودٍ ، وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَّةٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ ، وَمُؤَقَّتٌ إِنْ أَعْتَدُوهُ مُؤَبَّدًا ، وَكَذَا لَوْ قَارَنَ الْإِسْلَامَ عِدَّةً شُبْهَةً عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا نِكَاحٌ مُحْرَمٌ .

وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ مُحْرَمٌ .. أَقِرَّ عَلَى الْمَذْهَبِ .
وَلَوْ نِكَاحٌ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ وَأَسْلَمُوا .. تَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ ، وَأَنْدَفَعَتِ الْأَمَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ .
وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : فَاسِدٌ ، وَقِيلَ : إِنْ أَسْلَمَ وَقُرِرَ .. تَبَيَّنَ صِحَّتُهُ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

فَعَلَى الصَّحِيحِ : لَوْ طَلَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَهَا^(۱) .. لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِمُحَلِّ .

(۱) في (د) : (ثم أسلم).

وَمَنْ قُرِرَتْ . . فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ ، وَأَمَّا الْفَاسِدُ كَخَمْرٍ ؛ فَإِنْ قَبَضَتْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ . . فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَإِلَّا . . فَمَهْرٌ مِثْلٍ ، وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ . . فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ .

وَمَنِ انْدَفَعَتْ بِإِسْلَامٍ بَعْدَ دُخُولِهِ . . فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ إِنْ صُحِّخَ نِكَاحُهُمْ ، وَإِلَّا . . فَمَهْرٌ مِثْلٍ ، أَوْ قَبْلُهُ وَصُحْحَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ الْإِنْدِفَاعُ بِإِسْلَامِهَا . . فَلَا شَيْءَ لَهَا ، أَوْ بِإِسْلَامِهِ . . فَنِصْفُ مُسَمَّى إِنْ كَانَ صَحِيحًا ، وَإِلَّا . . فَنِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ .

وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذِمَّيْ وَمُسْلِمٌ . . وَجَبَ الْحُكْمُ ، أَوْ ذِمَّيْانِ . . وَجَبَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَنُقْرُهُمْ عَلَى مَا نُقِرُّ لَوْ أَسْلَمُوا ، وَنُبَطِّلُ مَا لَا نُقِرُّ .

فِصْنَالِهِ

[في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم على أكثر من مباحة]

أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ . . لَزِمَّةُ أَخْتِيَارِ أَرْبَعٍ ، وَيَنْدَفعُ مَنْ زَادَ .

وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَرْبَعٌ فَقَطْ . . تَعَيَّنَ .

وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبَنِتُهَا كِتَابِيَّانِ ، أَوْ أَسْلَمَنَا ، فَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا . . حَرُمَّتَا أَبَدًا ، أَوْ لَا بِوَاحِدَةٍ . . تَعَيَّنَتِ الْبِنْتُ - وَفِي قَوْلٍ : يَتَخَيَّرُ - أَوْ بِالْبِنْتِ . . تَعَيَّنَتْ ، أَوْ بِالْأُمِّ . . حَرُمَّتَا أَبَدًا ، وَفِي قَوْلٍ : تَبْقَى الْأُمُّ .

أَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَمَّةٌ وَأَسْلَمَتْ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ . . أُقِرَّ إِنْ حَلَّتْ لَهُ الْأُمَّةُ ، فَإِنْ تَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِهِ . . تَنَحَّزَتْ الْفُرْقَةُ .

أَوْ إِمَاءُ وَأَسْلَمَنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ .. أَخْتَارَ أَمَةً إِنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ أَجْتِمَاعٍ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ ، وَإِلَّا .. أَنْدَفَعَنَّ .

أَوْ حُرَّةُ وَإِمَاءُ وَأَسْلَمَنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ .. تَعَيَّنَتْ وَأَنْدَفَعَنَّ ، وَإِنْ أَصَرَّتْ فَأَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا .. أَخْتَارَ أَمَةً ، وَلَوْ أَسْلَمْتُ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ .. فَكَحَرَائِرُ ؛ فَيَخْتَارُ أَرْبَعاً .

وَالْأَخْتِيَارُ : (أَخْتَرْتُكِ) ، أَوْ (قَرَرْتُ نِكَاحَكِ) ، أَوْ (أَمْسَكْتُكِ) ، أَوْ (شَتَّكِ) .

وَالظَّلَاقُ أَخْتِيَارُ ، لَا الْظَّهَارُ وَالْأَيْلَاءُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يَصُحُّ تَعْلِيقُ أَخْتِيَارٍ وَلَا فَسْخٌ .

وَلَوْ حَصَرَ الْأَخْتِيَارَ فِي خَمْسٍ .. أَنْدَفَعَ مَنْ زَادَ ، وَعَلَيْهِ التَّعْبِينُ وَنَفَقَتُهُنَّ حَتَّى يَخْتَارَ ، فَإِنْ تَرَكَ الْأَخْتِيَارَ .. حُبسَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ .. أَعْتَدَتْ حَامِلٌ بِهِ ، وَذَاتُ أَشْهُرٍ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَذَاتُ أَفْرَاءٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ الْأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَيُوقَفُ نَصِيبُ رَوْجَاتٍ حَتَّى يَصْطَلِحَنَ .

فِصْلٌ ثالِثٌ

[في مؤنة المسلمة أو المرتدة]

أَسْلَمَا مَعًا .. أَسْتَمَرَتِ النَّفَقةُ .

وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصَرَّتْ حَتَّى أَنْقَضَتِ الْعِدَّةِ .. فَلَا ، وَإِنْ أَسْلَمْتُ فِيهَا .. لَمْ تَسْتَحِقِ الْمُدَّةَ الْتَّخَلُّفِ فِي الْجَدِيدِ .

وَلَوْ أَسْلَمْتُ أَوَّلًا فَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصَرَّ .. فَلَهَا نَفَقةُ الْعِدَّةِ عَلَى الْصَّحِيحِ ..

وَإِنْ أَرْتَدَتْ .. فَلَا نَفَقةٌ وَإِنْ أَسْلَمْتُ فِي الْعِدَّةِ ، وَإِنْ أَرْتَدَ .. فَلَهَا نَفَقةُ الْعِدَّةِ ..

* * *

بَابُ الْخِيَارِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الْعَبْدِ

وَجَدَ أَحَدُ الْزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ جُنُونًا أَوْ جُذَامًا أَوْ بَرَصًا ، أَوْ وَجَدَهَا رَتْقاءً أَوْ قَرْنَاءً ، أَوْ وَجَدَتْهُ عِنِّينًا أَوْ مَجْبُوبًا .. ثَبَّتَ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ ، وَقِيلَ : إِنْ وَجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْنِيهِ .. فَلَا .

وَلَوْ وَجَدَهُ خُشْنَى وَاضِحًا .. فَلَا فِي الْأَظْهَرِ^(١) .

وَلَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ .. تَخْيَرْتُ إِلَّا عَنْهُ بَعْدَ دُخُولِهِ ، أَوْ بِهَا .. تَخْيَرْ فِي الْجَدِيدِ .
وَلَا خِيَارٌ لِوَلِيٍّ بِحَادِثٍ ، وَكَذَا بِمُقَارِنٍ جَبٌ وَعُنْنَةٌ ، وَيَتَخْيَرُ بِمُقَارِنٍ
جُنُونٍ^(٢) ، وَكَذَا جُذَامٌ وَبَرَصٌ فِي الْأَصَحِّ .
وَالْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ .

وَالْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولِ يُسْقِطُ الْمَهْرَ ، وَبَعْدَهُ .. الْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجُبُ مَهْرٌ مِثْلٌ إِنْ
فَسْخَ بِمُقَارِنٍ ، أَوْ بِحَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَهْلُهُ الْوَاطِئُ ، وَالْمُسَمَّى إِنْ حَدَثَ
بَعْدَ وَطْءٍ .

وَلَوْ أَنْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَ وَطْءٍ .. فَالْمُسَمَّى .

وَلَا يَرْجِعُ الْرَّزْوْجُ بَعْدَ الْفَسْخِ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ فِي الْجَدِيدِ .

(١) قول «المنهج» : (لو وجده خشنى واضحًا .. فلا خيار في الأظهر) لفظة : (واضحًا) مما زاده ،
ولا بد منها لبيان المسألة ، والتبني على أن نكاح الخشنى المشكل باطل ؛ فإنه لم يذكره في غير هذا
الموضع . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) و(ب) : (وكذا بمقارن جبٌ وعنةٌ ، ويتخير بمقارن جنون) .

وَيُشَرِّطُ فِي الْعُنَةِ رَفْعٌ إِلَى حَاكِمٍ ، وَكَذَا سَائِرُ الْعُيُوبِ فِي الْأَصْحَاحِ .
 وَتَبَثُّ الْعُنَةُ بِإِفْرَارِهِ أَوْ بِيَسِّنَةِ عَلَى إِقْرَارِهِ ، وَكَذَا يَسِّمِنُهَا بَعْدَ نُكُولِهِ فِي الْأَصْحَاحِ .
 وَإِذَا ثَبَثَتْ .. ضَرَبَ الْقَاضِي لَهُ سَنَةً بِطَلْبِهَا ، فَإِذَا تَمَّ .. رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ؛ فَإِنْ
 قَالَ : (وَطِئْتُ) .. حُلْفٌ ، فَإِنْ نَكَلَ .. حُلْفٌ ، فَإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقَرَّ .. أُسْتَقْلَتْ
 بِالْفَسْخِ ، وَقِيلَ : تَحْتَاجُ^(١) إِلَى إِذْنِ الْقَاضِي أَوْ فَسْخِهِ .
 وَلَوْ أَعْتَزَلَتْهُ أَوْ مَرِضَتْ أَوْ حُبِسَتْ فِي الْمُدَّةِ .. لَمْ تُحْسَبْ ، وَلَوْ رَضِيَتْ بَعْدَهَا
 بِهِ .. بَطَلَ حَقُّهَا ، وَكَذَا لَوْ أَجَّلَهُ عَلَى الصَّحِيحِ .
 وَلَوْ نَكَحَ وَسُرِطَ فِيهَا إِسْلَامٌ ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا نَسْبٌ أَوْ حُرْيَةٌ ، أَوْ غَيْرُهُمَا
 فَأَخْلِفَ .. فَالْأَظْهَرُ : صِحَّةُ النِّكَاحِ ، ثُمَّ إِنْ بَانَ خَيْرًا مِمَّا شُرِطَ .. فَلَا خِيَارَ ،
 وَإِنْ بَانَ دُونَهُ .. فَلَهَا الْخِيَارُ ، وَكَذَا لَهُ فِي الْأَصْحَاحِ .
 وَلَوْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ أَمَةً وَهِيَ تَحْلُلُ لَهُ .. فَلَا خِيَارَ فِي الْأَظْهَرِ .
 وَلَوْ أَذِنْتُ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفَئًا فَبَانَ فِسْقَةً أَوْ دَنَاءَةً نَسِيَّهُ وَحِرْفِهِ ..
 فَلَا خِيَارَ لَهَا .
 قُلْتُ : وَلَوْ بَانَ مَعِيَّاً أَوْ عَبْدًا .. فَلَهَا الْخِيَارُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَمَتَى فُسِّخَ بِخُلْفِ .. فَحُكْمُ الْمَهْرِ وَالرُّجُوعِ بِهِ عَلَى الْغَارِ مَا سَبَقَ فِي الْعَيْنِ ،
 وَالْمُؤْثِرُ تَغْرِيرٌ فَارَنَ الْعَقْدَ .
 وَلَوْ غُرَّ بِحُرْيَةِ أَمَةٍ وَصَحَّحَنَاهُ .. فَالْوَلْدُ قَبْلَ الْعِلْمِ حُرٌّ ، وَعَلَى الْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ
 لِسَيِّدِهَا وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْغَارِ ، وَالْتَّغْرِيرُ بِالْحُرْيَةِ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا بَلْ مِنْ
 وَكِيلِهِ أَوْ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا .. تَعَلَّقَ الْغُرْمُ بِذِمَّتِهَا ، وَلَوْ أَنْفَصَلَ الْوَلْدُ مَيَّاً
 بِلَا جَنَاهَةً .. فَلَا شَيْءَ فِيهِ .

(١) في (أ) و(ب) و(ج) : (يحتاج) .

وَمَنْ عَتَقْتُ تَحْتَ رَقِيقٍ أَوْ مَنْ فِيهِ رِقٌ .. تَخَيَّرْتُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ ، وَالْأَظَهَرُ : أَنَّهُ عَلَى الْفُورِ ؛ فَإِنْ قَالَتْ : (جَهْلُ الْعَتْقِ) .. صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا إِنْ أَمْكَنَ ؛ بِأَنْ كَانَ الْمُعْتَقُ غَائِبًا ، وَكَذَا إِنْ قَالَتْ : (جَهْلُ الْخِيَارِ بِهِ) فِي الْأَظَهَرِ ، فَإِنْ فَسَخْتُ قَبْلَ وَطَءٍ .. فَلَا مَهْرٌ ، أَوْ بَعْدَهُ بِعْتِقٍ بَعْدَهُ .. وَجَبَ الْمُسَمَّى ، أَوْ قَبْلَهُ .. فَمَهْرٌ مِثْلٌ ، وَقِيلَ : الْمُسَمَّى ، وَلَوْ عَتَقَ بَعْضُهَا أَوْ كُوْتِبَتْ أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أَمَةً .. فَلَا خِيَارٌ .

فَصَنَاعَاتُ

[في الإعفاف]

يَلْزَمُ الْوَلَدَ إِعْفَافُ الْأَبِ وَالْأَجْدَادِ عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ حُرَّةً ، أَوْ يَقُولَ : (اِنْكِحْ وَأُعْطِيكَ الْمَهْرَ) ، أَوْ يَنْكِحَ لَهُ بِإِذْنِهِ وَيُمْهِرَ ، أَوْ يُمْلِكَهُ أَمَةً أَوْ ثَمَنَاهَا ، ثُمَّ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمَا^(۱) .

وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَعْيِينُ النِّكَاحِ دُونَ التَّسْرِيِّ ، وَلَا رَفِيعَةٌ .

وَلَوْ أَتَفَقَا عَلَى مَهْرٍ .. فَتَعْيِينُهَا لِلْأَبِ .

وَيَجِبُ الْتَّجَدِيدُ إِذَا مَاتَتْ أَوْ أَنْفَسَخَ بِرِدَةً أَوْ فَسَخَةً بِعَيْبٍ ، وَكَذَا إِنْ طَلَقَ بِعُذْرٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنَّمَا يَجِبُ إِعْفَافُ فَاقِدِ مَهْرٍ مُحْتَاجٍ إِلَى نِكَاحٍ ، وَيُصَدِّقُ إِذَا ظَهَرَتِ الْحَاجَةُ بِلَا يَمِينٍ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ أَمَةٍ وَلَدِه^(۲) ، وَالْمُذْهَبُ : وُجُوبُ مَهْرٍ لَا حَدٌ ، فَإِنْ

(۱) فِي (د) : (مؤنثها) .

(۲) قوله : (ويحرم وطء أمة ولده) يعم أمة الابن والبنت . اهـ « دقائق » .

أَحْبَلَ .. فَالْوَلَدُ حُرُّ نِسِيبٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةَ لِلْبَنِ .. لَمْ تَصِرْ مُسْتَوْلَدَةَ لِلْأَبِ ، وَإِلَّا .. فَالْأَظَهَرُ : أَنَّهَا تَصِيرُ ، وَأَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا مَعَ مَهْرٍ ، لَا قِيمَةَ وَلَدٍ فِي الْأَصْحَاحِ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا ، فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةَ وَالِدِهِ الَّذِي لَا تَحْلُّ لَهُ الْأُمَّةُ .. لَمْ يَنْفَسِخْ النِّكَاحُ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحٌ أُمَّةٌ مُكَاتِبٌ ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ .. اَنْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْأَصْحَاحِ .

فِصَائِلُ

[في نكاح الرقيق]

السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحٍ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ ، وَهُمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ اَنْكَاحِ الْمُعْتَادِ وَالنَّادِرِ .

فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ .. فَفِيمَا يِبَدِيهِ مِنْ رِبْحٍ ، وَكَذَا رَأْسُ مَالٍ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا لَهُ .. فَفِي ذَمَّتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَى السَّيِّدِ . وَلَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهِ وَيَفْوَتُ الْإِسْتِمْتَاعُ .

وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ .. لَزِمَّهُ تَخْلِيَتُهُ لَيْلًا لِلإِسْتِمْتَاعِ ، وَيَسْتَخْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَكَفَّلَ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ ، وَإِلَّا .. فَيُخْلِيَهُ لِكَسْبِهِمَا ، وَإِنْ أُسْتَخْدِمَهُ بِلَا تَكْفُلُ .. لَزِمَّهُ الْأَقْلَعُ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ وَكُلُّ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ .

وَلَوْ نَكَحَ فَاسِدًا وَوَطِيءًا .. فَمَهْرٌ مِثْلٌ فِي ذَمَّتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : فِي رَقْبَتِهِ .

وَإِذَا زَوَّجَ أَمَّةَهُ .. أُسْتَخْدِمَهَا نَهَارًا وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا ، وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْزَّوْجِ حِينَئِذٍ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَلَوْ أَخْلَى فِي دَارِهِ بَيْتًا وَقَالَ لِلزَّوْجِ : (تَخْلُو بِهَا فِيهِ) .. لَمْ يَلْزَمُ فِي
الْأَصَحَّ .

وَلِلْسَّيِّدِ الْسَّفَرِ بِهَا وَلِلزَّوْجِ صُحْبَتُهَا .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ الْسَّيِّدَ لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولِ .. سَقْطَ مَهْرُهَا ،
وَأَنَّ الْحُرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ قَتَلَ الْأُلْمَةَ أَجْنَبِيًّا أَوْ مَاتَتْ .. فَلَا كَمَا لَوْ هَلَكَتَا بَعْدَ
دُخُولِ .

وَلَوْ بَاعَ مُرَوَّجَهُ .. فَالْمَهْرُ لِلْبَائِعِ ، فَإِنْ طُلِقْتْ قَبْلَ دُخُولِ .. فِنْصُفُهُ لَهُ .
وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَيْدِهِ .. لَمْ يَجِبْ مَهْرُ .

* * *

كتاب الصداق

يُسْنُ تَسْمِيَّةٌ فِي الْعَقْدِ ، وَيَجُوزُ إِخْلاؤهُ مِنْهُ .
وَمَا صَحَّ مَبِيعاً .. صَحَّ صَدَاقاً .

وَإِذَا أَصْدَقَ عَيْنَا فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ .. ضَمِنَهَا ضَمَانَ عَقْدٍ ، وَفِي قَوْلٍ : ضَمَانَ
يَدٍ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَيْسَ لَهَا بَيْعٌ قَبْلَ قَبْضِهِ^(١) .
وَلَوْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ .. وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٍ ، وَإِنْ أَتَلَفَتْهُ .. فَقَابضَهُ .
وَإِنْ أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيًّا .. تَخَيَّرْتُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ فَسَخَتِ الْصَّدَاقَ .. أَخَذَتْ
مِنَ الْزَّوْجِ مَهْرٌ مِثْلٍ ، وَإِلَّا .. غَرَّمَتِ الْمُتَلِفَ .
وَإِنْ أَتَلَفَهُ الْزَّوْجُ .. فَكَتَلَفِهِ ، وَقِيلَ : كَأْجَنْبَيٌّ .
وَلَوْ أَصْدَقَ عَبْدَيْنِ فَتَلَفَ عَبْدُ قَبْلَ قَبْضِهِ .. أَنْفَسَخَ فِيهِ لَا فِي الْأُبَاقِي عَلَى
الْمَذْهَبِ ، وَلَهَا الْخِيَارُ ، فَإِنْ فَسَخَتْ .. فَمَهْرٌ مِثْلٍ ، وَإِلَّا .. فَحِصَّةُ الْتَّالِفِ مِنْهُ .
وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ .. تَخَيَّرْتُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ فَسَخَتْ .. فَمَهْرٌ مِثْلٍ ،
وَإِلَّا .. فَلَا شَيْءَ .

وَالْمَنَافِعُ الْفَائِتَةُ فِي يَدِ الْزَّوْجِ لَا يَضْمَنُهَا وَإِنْ طَلَبَتِ التَّسْلِيمَ فَأَمْتَنَعَ عَلَى ضَمَانِ

(١) قول «المحرر» : (وليس لها بيع الصداق قبل القبض) هو تفريع على قول ضمان العقد كما صرحت به «المنهج» ، ولعل الرافعي قاله : (فليس بالفاء ، وأشار به إلى التفريع على قول ضمان العقد ، فصحفه النساخ . اهـ « دقائق » .

الْعَقْدِ ، وَكَذَا أَلَّتِي أَسْتَوْفَاهَا بِرُكُوبٍ وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ .
وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ الْمَهْرَ الْمُعَيْنَ وَالْحَالَ لَا الْمُؤَجَّلَ ، فَلَوْ حَلَّ قَبْلَ
الْتَّسْلِيمِ .. فَلَا حَبْسٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ كُلُّ : (لَا أَسْلَمُ حَتَّى تُسْلِمَ) .. فَفِي قَوْلٍ : يُجْبِرُ هُوَ ، وَفِي قَوْلٍ :
لَا إِجْبَارٌ ، فَمَنْ سَلَمَ .. أُجْبِرَ صَاحِبُهُ ، وَالْأَظْهَرُ يُجْبِرَانِ ؛ فَتُؤْمِنُ بِوَضْعِهِ عِنْدِ
عَدْلٍ ، وَتُؤْمِنُ بِالْتَّمْكِينِ ، فَإِذَا سَلَمْتَ .. أَعْطَاهَا الْعَدْلُ .
وَلَوْ بَادَرْتُ فَمَكَنْتُ .. طَالِبَتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَطِلْ .. أَمْتَنَعْتُ حَتَّى يُسْلِمَ ، وَإِنْ
وَطِئَ .. فَلَا .

وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَمَ .. فَلَتُمْكِنْ ، فَإِنْ أَمْتَنَعْتُ بِلَا عُذْرٍ .. أَسْتَرَدَ إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يُجْبِرُ .
وَلَوْ أَسْتَمْهَلْتُ لِتَنْظِيفٍ وَنَحْوِهِ .. أَمْهَلْتُ مَا يَرَاهُ قَاضٍ وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،
لَا لِيَنْقَطِعَ حَيْضٌ .

وَلَا تُسْلِمُ صَغِيرَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ حَتَّى يَزُولَ مَانِعُ وَطِءٍ ..
وَيَسْتَقِرُ الْمَهْرُ بِوَطِءٍ وَإِنْ حَرَمَ كَحَائِضٍ ، وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا لَا بِخَلْوَةٍ فِي
الْجَدِيدِ .

فِي أَحْكَامِ الصِّدَاقِ الْمُسْمَى الصَّحِيفَ وَالْفَاسِدَ

[في بيان أحكام الصداق المسمى الصحيح وال fasid]

نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حُرًّا⁽¹⁾ أَوْ مَغْصُوبٍ .. وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : قِيمَتُهُ ،
أَوْ بِمَمْلُوكٍ وَمَغْصُوبٍ .. بَطَلَ فِيهِ وَصَحٌّ فِي الْمَمْلُوكِ فِي الْأَظْهَرِ وَتَخَيَّرٌ ؛ فَإِنْ

(1) في (د) : (بخمر أو خنزير) .

فَسَخَتْ .. فَمَهْرٌ مِثْلٌ ، وَفِي قَوْلٍ : قِيمَتُهُمَا ، وَإِنْ أَجَازَتْ .. فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةً الْمَغْصُوبِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ بِحَسَبِ قِيمَتِهِمَا ، وَفِي قَوْلٍ : تَقْنَعُ بِهِ .

وَلَوْ قَالَ : (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَبِعْتُكَ ثَوْبَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ) .. صَحَّ النِّكَاحُ ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَالْبَيْعُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُوَزَّعُ الْعَبْدُ عَلَى الْثَوْبِ وَمَهْرٌ مِثْلٍ .

وَلَوْ نَكَحَ بِالْفِ عَلَى أَنْ لَا يَبِها أَوْ أَنْ يُعْطِيهَا أَلْفًا . فَالْمَذْهَبُ : فَسَادُ الصَّدَاقِ وَوُجُوبُ مَهْرٍ مِثْلٍ .

وَلَوْ شَرَطَ خِيَاراً فِي النِّكَاحِ .. بَطَلَ النِّكَاحُ ، أَوْ فِي الْمَهْرِ .. فَالْأَظْهَرُ : صِحَّةُ النِّكَاحِ لَا الْمَهْرِ .

وَسَائِرُ الْشُّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ .. لَغَ ، وَصَحَّ النِّكَاحُ وَالْمَهْرُ .

وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يُخْلِ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ كَشْرُطٌ أَلَا يَتَرَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا نَفَقةَ لَهَا .. صَحَّ النِّكَاحُ وَفَسَدَ الْشُّرُوطُ وَالْمَهْرُ ، وَإِنْ أَخْلَ كَلَّا يَطَأُ أَوْ يُطَلِّقَ .. بَطَلَ النِّكَاحُ .

وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ .. فَالْأَظْهَرُ : فَسَادُ الْمَهْرِ ، وَلِكُلٌّ مَهْرٌ مِثْلٍ .

وَلَوْ نَكَحَ لِطَفْلٍ بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ ، أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لَا رَشِيدَةً ، أَوْ رَشِيدَةً بِكُرَا بِلَا إِذْنِ بَدْوِنِهِ .. فَسَدَ الْمُسَمَّى ، وَالْأَظْهَرُ : صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ .

وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ سِرًا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً .. فَالْمَذْهَبُ : وُجُوبُ مَا عِقدَ

بِهِ^(١) .

(١) قول «المنهج» : (لو توافقوا على مهر سراً وأعلنوا زيادة.. فالمنصب : وجوب ما عقد به) يتناول ما إذا عقدوه سراً ثم أعلنوا بالزيادة، وما إذا توافقوا سراً بلا عقد ثم عقدوا علانية، وقول «المحرر» محمول عليه. اهـ «دقائق» .

وَلَوْ قَالَتْ لِوَلِيَّهَا : (زَوْجِنِي بِالْفِ) فَنَقَصَ عَنْهُ . . بَطَلَ النَّكَاحُ ، فَلَوْ أَطْلَقْتُ فَنَقَصَ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ . . بَطَلَ ، وَفِي قَوْلٍ : يَصِحُّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ .
قُلْتُ : أَلَّا ظَهَرٌ : صِحَّةُ النَّكَاحِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِصْلٌ

[في التفويض]

قَالَتْ رَشِيدَةُ : (زَوْجِنِي بِلَا مَهْرٍ) ، فَزَوْجٌ وَنَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ . . فَهُوَ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أُمَّةٍ : (زَوْجْتُكُمَا بِلَا مَهْرٍ) .
وَلَا يَصِحُّ تَفْوِيضٌ غَيْرِ رَشِيدَةٍ .

وَإِذَا جَرَى تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ . . فَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يُجْبِ شَيْءٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، فَإِنْ وَطَىءَ . . فَمَهْرٌ مِثْلٍ ، وَيُعْتَبَرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي أَلْأَصَحَّ .
وَلَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ مُطَالَبَةُ الْزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا ، وَحَبْسُ نَفْسِهَا لِيَفْرِضَ ، وَكَذَا لِتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ فِي أَلْأَصَحَّ .

وَيُشْتَرِطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الْزَّوْجُ لَا عِلْمُهَا بِقَدْرِ مَهْرٍ الْمِثْلِ فِي أَلْأَظْهَرِ .
وَيَجُوزُ فَرْضُ مُؤَجَّلٍ فِي أَلْأَصَحَّ ، وَفَوْقَ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَقِيلَ : لَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ .

وَلَوْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْفَرْضِ أَوْ تَنَازَعَ عَلَيْهِ . . فَرَضَ الْقَاضِي نَقْدَ الْبَلْدِ حَالًا .
قُلْتُ : وَيَفْرِضُ مَهْرٌ مِثْلٍ وَيُشْتَرِطُ عِلْمُهُ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَلَا يَصِحُّ فَرْضُ أَجَنَّبِي مِنْ مَالِهِ فِي أَلْأَصَحَّ .

وَالْفَرْضُ الصَّحِيحُ كَمُسَمَّى ؛ فَيَسْتَهِرُ بِطَلاقِ قَبْلَ وَطَءٍ ، وَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ فَرْضٍ

وَوَطْءٍ .. فَلَا شَطَرٌ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا .. لَمْ يَجِدْ مَهْرٌ مِثْلٌ فِي الْأَظْهَرِ .
قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : وُجُوبُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فِصْنَلٌ

[في بيان مهر المثل]

مَهْرُ الْمِثْلِ : مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا ، وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ نَسْبًا ؛ فَيَرَاعِي أَقْرَبُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَأَقْرَبُهُنَّ : أَخْتُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ ، ثُمَّ عَمَاتُ كَذِلِكَ .

فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ أَوْ لَمْ يَنْكِحْنَ أَوْ جُهِلْ مَهْرُهُنَّ .. فَأَرْحَامُ كَجَدَاتِ وَخَالَاتِ .

وَيُعْتَبِرُ سِنٌّ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ وَبَكَارَةٌ وَثُيُوبَةٌ وَمَا أَخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ ، فَإِنْ أَخْتَصَّتِ بِفَضْلٍ أَوْ نَقْصٍ .. زِيدًا أَوْ نِقصًا لَا تَقْنُنْ بِالْحَالِ .

وَلَوْ سَامَحْتَ وَاحِدَةً .. لَمْ تَجِدْ مُوَافَقَتَهَا .

وَلَوْ خَفَضْتَ لِلْعِشِيرَةِ فَقَطْ .. أَعْتَبَرَ .

وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرٌ مِثْلٍ يَوْمَ الْوَطْءِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ .. فَمَهْرٌ فِي أَعْلَى الْأَحْوَالِ .

قُلْتُ : وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشُبُّهَةٍ وَاحِدَةٍ .. فَمَهْرٌ ، فَإِنْ تَعَدَّ جِنْسَهَا .. تَعَدَّ الْمَهْرُ ، وَلَوْ كَرَرَ وَطْءٌ مَغْصُوبَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ عَلَى زِنَا .. تَكَرَّرَ الْمَهْرُ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءُ الْأَبِ وَالشَّرِيكِ وَالسَّيِّدِ مُكَاتَبَةً .. فَمَهْرٌ ، وَقِيلَ : مُهُورٌ ، وَقِيلَ : إِنْ أَنَّحَدَ الْمَجِلسُ .. فَمَهْرٌ ، وَإِلَّا .. فَمُهُورٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فصل

[في تشطير المهر وسقوطه]

الْفُرْقَةُ قَبْلَ وَطْءِهِ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا . كَفْسُخَهُ بِعِيْبِهَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ ، وَمَا لَا كَطْلَاقٍ
وَإِسْلَامِهِ وَرِدَتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِهِ أَمْهَا أَوْ أُمّهَا . يُشَطِّرُهُ .

ثُمَّ قِيلَ : مَعْنَى التَّشْطِيرِ : أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرُّجُوعِ ، وَالصَّحِيحُ : عَوْدَهُ بِنَفْسِ
الْطَّلاقِ .

فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ . فَلَهُ .

وَإِنْ طَلَقَ وَالْمَهْرُ تَالِفٌ . فِنْصُفُ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيمَةِ .

وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا ؛ فَإِنْ قَنَعَ بِهِ ، وَإِلَّا . فِنْصُفُ قِيمَتِهِ سَلِيمًا .

وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهَا . فَلَهُ نِصْفُهُ نَاقِصًا بِلَا خِيَارٍ .

فَإِنْ عَابَ بِجِنَاحِهِ وَأَخَذَتْ أَرْشَهَا . فَالْأَصْحُ : أَنَّ لَهُ نِصْفَ الْأَرْشِ .

وَلَهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ ، وَخِيَارٌ فِي مُتَّصِلَةٍ ، فَإِنْ شَحَّتْ . فِنْصُفُ قِيمَةِ
بِلَا زِيَادَةً ،

وَإِنْ سَمَحَتْ . لَزِمَةُ الْقَبُولُ .

وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ كَكِيرٌ عَبْدٌ وَطُولٌ نَخْلَةٌ وَتَعَلُّمٌ صَنْعَةٌ مَعَ بَرَصٍ ؛ فَإِنْ أَتَّفَقَا
فِنْصُفِ الْعَيْنِ^(۱) ، وَإِلَّا . فِنْصُفُ قِيمَةِ .

وَزِرَاعَةُ الْأَرْضِ نَقْصٌ ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ .

وَحَمْلُ أَمَةٍ وَبِهِمَةٍ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ ، وَقِيلَ : الْبِهِمَةُ زِيَادَةٌ .

(۱) في (د) : (نصف العين).

وَإِطْلَاعُ نَخْلٍ زِيَادَةً مُتَصِّلَةً ، وَإِنْ طَلَقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ .. لَمْ يَلْزَمْهَا قَطْفَةٌ ،
فَإِنْ قُطِفَ .. تَعَيَّنَ نِصْفُ النَّخْلِ .

وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِ النَّخْلِ وَتَبَقِّيَةِ الشَّمَرِ إِلَى جَذَادِهِ .. أُجْبِرَتْ فِي الْأَصَحِّ ،
وَيَصِيرُ النَّخْلُ فِي يَدِهِمَا ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ .. فَلَهُ الْإِمْتَانُ وَالْقِيمَةُ .
وَمَتَى شَبَّتْ خِيَارُ لَهُ أَوْ لَهَا .. لَمْ يَمْلِكْ نِصْفَهُ حَتَّى يَخْتَارَ ذُو الْأَخْتِيَارِ .
وَمَتَى رَجَعَ بِقِيمَةِ .. أُعْتِيرَ الْأَقْلُ مِنْ يَوْمَيِ الْإِصْدَاقِ وَالْقَبْضِ .

وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَطَلَقَ قَبَّاهُ .. فَالْأَصَحُّ : تَدْرُ تَعْلِيمِهِ ، وَيَحْبُّ مَهْرُ
مِثْلِ بَعْدَ وَطْءٍ ، وَنِصْفُهُ قَبَّلهُ .

وَلَوْ طَلَقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ .. فَنِصْفُ بَدَلِهِ ، فَإِنْ كَانَ زَالَ وَعَادَ .. تَعَلَّقَ
بِالْعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَقَ .. فَالْأَظَهُرُ : أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ .

وَعَلَى هَذَا : لَوْ وَهَبَتْهُ النِّصْفَ .. فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبْعُ بَدَلِ كُلِّهِ ، وَفِي
قَوْلٍ : النِّصْفُ الْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَحَيَّرُ بَيْنَ بَدَلٍ نِصْفٍ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ الْبَاقِي
وَرُبْعِ بَدَلِ كُلِّهِ .

وَلَوْ كَانَ دِيَنًا فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ .. لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ صَدَاقٍ عَلَى الْجَدِيدِ .

فِصَائِلٌ

[في المتعة]

لِمُطَلَّقَةِ قَبْلَ وَطْءٍ مُتَعَةٌ إِنْ لَمْ يَجِبْ شَسْطُرُ مَهْرٍ ، وَكَذَا لِمَوْطُوءَةِ فِي الْأَظْهَرِ ،
وَفُرْقَةٌ لَا يُسَبِّبُهَا كَطَلَاقٍ .

وَيُسْتَحِبُ أَلَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثَيْنَ دِرْهَمًا .

فَإِنْ تَنَازَعَا . قَدَرَهَا الْقَاضِي بِنَظَرِه مُعْتَرِضاً حَالَهُمَا ، وَقِيلَ : حَالَهُ ، وَقِيلَ حَالَهَا ، وَقِيلَ : أَقْلَ مَالٍ .

فِضْلَكُ

[في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه]

أَخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ . تَحَالَّفَا ، وَيَتَحَالَّفُ وَارِثَاهُمَا ، وَوَارِثُ وَاحِدٍ وَالْآخَرُ ، ثُمَّ يُفْسَخُ الْمَهْرُ وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٍ .

وَلَوْ أَدَعْتَ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا .. تَحَالَّفَا فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَدَعْتَ نِكَاحاً وَمَهْرٌ مِثْلٍ فَأَقْرَأَ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ .. فَالْأَصَحُّ : تَكْلِيفُهُ الْبَيَانُ ؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ .. تَحَالَّفَا ، وَإِنْ أَصَرَّ مُنْكِرًا .. حُلِّفُتْ وَقُضِيَ لَهَا .

وَلَوْ أَخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِيٌّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ .. تَحَالَّفَا فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَتْ : (نَكَحَنِي يَوْمَ كَذَا بِالْفِ ، وَيَوْمَ كَذَا بِالْفِ) ، وَثَبَتَ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ .. لَزِمَّ أَلْفَانِ ، فَإِنْ قَالَ : (لَمْ أَطْأِ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا) .. صُدُّقَ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ الشَّطْرُ ، وَإِنْ قَالَ : (كَانَ الْثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ لَا عَقْدًا) .. لَمْ يُقْبَلْ .

فِضْلَكُ

[في وليمة العرس]

وَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ : وَاجِبةٌ .

وَالْأَبْجَابُ إِلَيْهَا فَرِضُ عَيْنٌ ، وَقِيلَ : كِفَايَةٌ ، وَقِيلَ : سُنَّةٌ .

وَإِنَّمَا تَجْبُ أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطٍ :

أَلَا يَحْصَنَ الْأَغْنِيَاءَ .

وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلَمْ ثَلَاثَةً .. لَمْ تَجْبُ فِي الْثَانِي ، وَتُكْرَهُ فِي الْثَالِثِ .

وَأَلَا يُخْضِرَهُ لِخَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ .

وَأَلَا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ وَلَا مُنْكَرُ ، فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ .. فَلْيَخْضُرْ .

وَمِنَ الْمُنْكَرِ : فَرْشُ حَرِيرٍ وَصُورَةُ حَيَّانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وِسَادَةٍ أَوْ سِرْتٍ أَوْ ثُوبٍ مَلْبُوسٍ ، وَيَجُوزُ مَا عَلَى أَرْضٍ وَبِسَاطٍ وَمَخْدَةٍ ، وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ ، وَصُورُ شَجَرٍ ، وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَّانٍ .

وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةٌ بِصَوْمٍ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الْدَاعِي صَوْمٌ نَفْلٌ .. فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ .

وَيَا كُلُّ الْضَّيْقِ ! مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِأَكْلٍ ، وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ .

وَيَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَمْلَاكِ ، وَلَا يُنْكَرُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحِلُّ الْتِقَاطُهُ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى .

* * *

كتاب القسم والنسوة

يختصُّ الْقَسْمُ بِزَوْجَاتٍ .

وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ .. لِزِمَّهُ عِنْدَ^(۱) مَنْ بَقِيَ .

وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ .. لَمْ يَأْتِمْ .

وَيُسْتَحِبُّ أَلَا يُعَطِّلُهُنَّ .

وَتَسْتَحِقُ الْقَسْمَ مَرِيضَةً وَرَتْقاءً وَحَائِضٌ وَنُفَسَاءُ ، لَا نَاسِزَةٌ .

فَإِنْ لَمْ يَنْفِرِدْ بِمَسْكِنٍ .. دَارَ عَلَيْهِنَّ فِي بُؤْرَتِهِنَّ ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ .. فَالْأَفْضَلُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِنَّ ، وَلَهُ دُعَاؤُهُنَّ ، وَالْأَصَحُّ : تَحْرِيمُ ذَهَابِهِ إِلَى بَعْضٍ وَدُعَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا لِغَرَضٍ كَفُرْبِ مَسْكِنٍ مَنْ مَضَى إِلَيْهَا أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهَا .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكِنٍ وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوهُنَّ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَجْمَعَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَسْكِنٍ إِلَّا بِرِضَا هُمَا .

وَلَهُ أَنْ يُرَتِّبَ الْقَسْمَ عَلَى لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَالْأَصْلُ الْلَّيْلُ ، وَالنَّهَارُ تَبْعُ ، فَإِنْ عَمِلَ لَيْلًا وَسَكَنَ نَهَارًا كَحَارِسٍ .. فَعَكْسُهُ .

وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ دُخُولٌ فِي نَوْبَةٍ عَلَى أَخْرَى لَيْلًا إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَرَضِهَا الْمُخُوفِ ، وَحِينَئِذٍ : إِنْ طَالَ مُكْثُهُ .. قَضَى ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَلَهُ الدُّخُولُ نَهَارًا لِوَضْعِ مَتَاعٍ

(۱) فِي (أ) : (لِزَمَهُ أَنْ يَبْيَتْ عِنْدَ) .

وَنَحْوِهِ ، وَيَنْبَغِي أَلَا يَطُولَ مُكْثَةً ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَقْضِي إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةً ، وَأَنَّ لَهُ مَا سَوَى وَطْءٍ مِنْ أَسْتِمْتَاعٍ ، وَأَنَّهُ يَقْضِي إِذَا دَخَلَ بِلَا سَبَبٍ ، وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي الْإِقَامَةِ نَهَارًا .

وَأَقْلُ نُوبِ الْقَسْمِ لَيْلَةً^(۱) وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ ثَلَاثًا ، وَلَا زِيادةً عَلَى الْمَدْهِبِ .

وَالصَّحِيحُ : وُجُوبُ قُرْعَةٍ لِلابْتِداءِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ .

وَلَا يُفَضِّلُ فِي قَدْرِ نَوْبَةٍ ، لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلًا أَمْمَةً ، وَتُخَصُّ^(۲) بِكُرُوجَدِيدَةٍ عِنْدَ زَفَافٍ بِسَبْعٍ بِلَا قَضَاءِ ، وَتَيَّبٌ بِثَلَاثٍ ، وَيُسَنُّ تَخْيِيرُهَا بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءِ ، وَسَبْعٍ بِقَضَاءِ .

وَمَنْ سَافَرَتْ وَحْدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ . نَاشِزَةٌ ، وَبِإِذْنِهِ لِغَرَضِهِ . يَقْضِي لَهَا ، وَلِغَرَضِهَا .. لَا فِي الْجَدِيدِ^(۳) .

وَمَنْ سَافَرَ لِنُقلَةٍ .. حَرُمَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ .

وَفِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ الْطَوِيلَةِ - وَكَذَا الْقَصِيرَةُ فِي الْأَصَحِّ - يَسْتَصْحِبُ بَعْضَهُنَّ بِقُرْعَةٍ ، وَلَا يَقْضِي مُدَّةَ سَفَرِهِ ، فَإِنْ وَصَلَ الْمَقْصِدَ وَصَارَ مُقِيمًا .. قَضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ ، لَا أَرْجُوْعٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا .. لَمْ يَلْزَمْ الْزَرْوَجَ الْرِّضَا ، فَإِنْ رَضَيَ وَوَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ .. بَاتَ عِنْدَهَا لِيَنْتَهِيْمَا ، وَقِيلَ : يُوَالِيْهِمَا ، أَوْ لَهُنَّ .. سَوَى ، أَوْ لَهُ .. فَلَهُ الْتَّخْصِيصُ ، وَقِيلَ : يُسَوِّيْ .

(۱) قوله : (أقل نوب القسم ليلة) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(۲) في (د) : (وتخصص) .

(۳) قول « المحرر » : (وإن سافرت بإذنه .. سقط قسمها في الجديد) مراده إذا سافرت لغرضها ، فإن كان لغرضه .. لم يسقط قطعاً كما صرحت به « المنهاج » . اهـ « دقائق » .

فِصْنَاكٌ

[في بعض أحكام النشوذ وسوابقه ولوائحه]

ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا.. وَعَظَّهَا بِلَا هَجْرٍ.

فَإِنْ تَحَقَّقَ نُشُورُ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ.. وَعَظَّ وَهَجَرَ فِي الْمَضْجِعِ، وَلَا يَضْرِبُ فِي
الْأَظْهَرِ.

قُلْتُ : أَلَّا ظَهَرُ : يَضْرِبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ تَكَرَّرَ.. ضَرَبَ.

فَلَوْ مَنَعَهَا حَقَّهَا كَقْسِمٍ وَنَفْقَةٍ.. أَلْزَمَهُ الْقَاضِي تَوْفِيقَتِهِ ، فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ وَآذَاهَا
بِلَا سَبِبٍ.. نَهَاهُ ، فَإِنْ عَادَ.. عَزَّرَهُ .

وَإِنْ قَالَ كُلُّ : إِنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَدٌ.. تَعَرَّفَ الْقَاضِي الْحَالَ بِثَقَةٍ يَخْبُرُهُمَا وَمَنَعَ
الْظَّالِمَ ، فَإِنْ أَشْتَدَّ الْشَّقَاقُ.. بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، وَهُمَا
وَكِيلَانِ لَهُمَا ، وَفِي قَوْلٍ : مُولَيَانِ مِنَ الْحَاكِمِ ، فَعَلَى أَلْأَوَلِ : يُشْتَرِطُ رِضَاهُمَا ،
فَيُوَكِّلُ حَكْمَهُ بِطَلاقِ وَقَبُولِ عِوَاضٍ خُلْعٍ ، وَتُوَكِّلُ حَكْمَهَا بِبَدْلِ عِوَاضٍ وَقَبُولِ
طَلاقِ بِهِ .

* * *

كَابِلُ الْخِلَاع

هُوَ فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ بِلَفْظِ طَلاقٍ أَوْ خُلْمٍ .

شَرْطُهُ : زَوْجٌ يَصِحُّ طَلاقُهُ ، فَلَوْ خَالَعَ عَبْدًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ .. صَحَّ وَوَجَبَ دَفْعُ الْعِوَضِ إِلَى مَوْلَاهُ وَوَلِيهِ .

وَشَرْطُ قَابِلِهِ : إِطْلَاقُ تَصْرِيفِهِ فِي الْمَالِ :

فَإِنْ أَخْتَلَعَتْ أَمَةٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِ بَدِينٍ أَوْ عَيْنِ مَالِهِ .. بَانَتْ ، وَلِلزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهَا مَهْرٌ مِثْلٌ فِي صُورَةِ الْعَيْنِ - وَفِي قَوْلٍ : قِيمَتُهَا - وَفِي صُورَةِ الدَّيْنِ : الْمُسَمَّى ، وَفِي قَوْلٍ : مَهْرٌ مِثْلٌ .

وَإِنْ أَذْنَ وَعَيْنَ عَيْنًا لَهُ أَوْ قَدَرَ دَيْنًا فَامْتَلَتْ .. تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ وَبِكَسْبِهَا فِي الدَّيْنِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ أَذْنَهُ . أَقْتَضَى مَهْرٌ مِثْلٌ مِنْ كَسْبِهَا .

وَإِنْ خَالَعَ سَفِيهَهُ ، أَوْ قَالَ : (طَلَقْتُكِ عَلَى الْأَلْفِ) فَقَبِيلَتْ .. طَلُقْتُ رَجُعِيًّا ، فَإِنْ لَمْ تَقْبِلْ .. لَمْ تَطْلُقْ .

وَيَصِحُّ أَخْتِلَاعُ الْمَرِيضَةِ مَرَضَ الْمَوْتِ ، وَلَا يُخْسِبُ مِنَ الْثُلُثِ إِلَّا زَائِدُ عَلَى مَهْرٌ مِثْلٌ ، وَرَجْعِيَّةٌ فِي الْأَظْهَرِ ، لَا بَائِنٌ .

وَيَصِحُّ عِوَضُهُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً .

وَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ حَمْرٍ .. بَانَتْ بِمَهْرٌ مِثْلٌ ، وَفِي قَوْلٍ : بِيَدِلِ الْخَمْرِ .

وَلَهُمَا التَّوْكِيلُ ، فَلَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ : (خَالِعُهَا بِمِنْتَهٍ) .. لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَ .. لَمْ يَنْقُصْ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ ، فَإِنْ نَقَصَ فِيهِمَا .. لَمْ تَطْلُقْ ، وَفِي قَوْلٍ : يَقُعُ بِمَهْرٍ مِثْلٍ ..

وَلَوْ قَالَتْ لِوَكِيلِهَا : (أَخْتَلَعْ بِالْفِيْفِ) فَأَمْتَلَ .. نَفَدَ ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ : (أَخْتَلَعْتُهَا بِالْفِيْفِ مِنْ مَالِهَا بِوَكَالَتِهَا) .. بَانَتْ وَيَلْزَمُهَا مَهْرٌ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : الْأَكْثَرُ مِنْهُ وَمِمَّا سَمَّتْهُ .

وَإِنْ أَضَافَ الْوَكِيلُ الْخُلْمَ إِلَى نَفْسِهِ .. فَخُلْمُ أَجْنَبِيٌّ وَالْمَالُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ .. فَالْأَظَهَرُ : أَنَّ عَلَيْهَا مَا سَمَّتْ وَعَلَيْهِ الْزِيَادَةُ .. وَيَجُوزُ تَوْكِيلُهُ ذِمَّيًّا وَعَبْدًا وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ..

وَلَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي قَبْضِ الْعِوَاضِ ..

وَالْأَصَحُّ : صِحَّةُ تَوْكِيلِهِ أَمْرَأَةٍ لِخُلْمٍ زَوْجِهِ أَوْ طَلاقِهَا ..

وَلَوْ وَكَلَّا رَجُلًا .. تَوَلَّ طَرَفًا ، وَقِيلَ : الْطَرَفَيْنِ ..

فَصَنَاعَاتٌ

[في الصيغة وما يتعلّق بها]

الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْمِ طَلَاقٌ ، وَفِي قَوْلٍ : فَسْخٌ لَا يَنْقُصُ عَدَدًا ..

فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَفْظُ الْفَسْخِ كِنَائِيٌّ ..

وَالْمُفَادَاةُ كَخُلْمٍ فِي الْأَصَحِّ ..

وَلَفْظُ الْخُلْمِ صَرِيعٌ ، وَفِي قَوْلٍ : كِنَائِيٌّ ..

فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَوْ جَرَى بِغَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ .. وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٍ فِي الْأَصَحِّ ..

وَيَصْحُّ بِكِنَائِاتِ الْطَّلاقِ مَعَ الْتِبَّةِ وَبِالْعَجِمِيَّةِ .

وَلَوْ قَالَ : (بِعْتُكِ نَفْسَكِ بِكَذَا) ، فَقَالَتِ : (أَشْتَرِيتُ) .. فَكِنَائِةٌ خُلْعٌ .

وَإِذَا بَدَأَ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَ (طَلَقْتُكِ) ، أَوْ (خَالَعْتُكِ بِكَذَا) وَقُلْنَا : الْخُلْعُ طَلَاقٌ . فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شُوْبٌ تَعْلِيقٌ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا .

وَيُشْتَرِطُ قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ .

فَلَوْ أَخْتَلَفَ إِيجَابٌ وَقَبْوُلٌ كَ (طَلَقْتُكِ بِالْفِ) فَقَبِيلَتْ بِالْفَيْنِ وَعَكْسِهِ ، أَوْ (طَلَقْتُكِ ثَلَاثًا بِالْفِ) فَقَبِيلَتْ وَاحِدَةٌ بِثُلُثِ الْفِ .. فَلَغْوٌ .

وَلَوْ قَالَ : (طَلَقْتُكِ ثَلَاثًا بِالْفِ) فَقَبِيلَتْ وَاحِدَةٌ بِالْفِ .. فَالْأَصْحُ : وُقُوعُ الْثَلَاثِ وَوُجُوبُ الْفِ .

وَإِنْ بَدَأَ بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ كَ (مَتَى أَوْ مَتَى مَا أَعْطَيْتَنِي) .. فَتَعْلِيقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَلَا يُشْتَرِطُ الْقَبُولُ لَفْظًا وَلَا أَلْإِعْطَاءُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِنْ قَالَ : (إِنْ ، أَوْ إِذَا أَعْطَيْتَنِي) .. فَكَذِيلَكَ ، لَكِنْ يُشْتَرِطُ إِعْطَاءُ عَلَى الْفَوْزِ .

وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبٍ طَلَاقٌ فَأَجَابَ .. فَمُعَاوَضَةٌ مَعَ شُوْبٍ جَعَالَةٌ فَاهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ .

وَيُشْتَرِطُ فَوْرٌ لِجَوَابِهِ .

وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِالْفِ ، فَطَلَقَ طَلْقَةً بِثُلُثِهِ .. فَوَاحِدَةٌ بِثُلُثِهِ .

وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَقَ بِعَوْضٍ .. فَلَا رَجْعَةٌ ، فَإِنْ شَرَطَهَا .. فَرَجْعِيٌّ وَلَا مَالٌ ، وَفِي قَوْلٍ : بَائِئُ بِمَهْرٍ مِثْلٍ .

وَلَوْ قَالَتِ : (طَلَقْنِي بِكَذَا) وَأَرْتَدَتْ فَأَجَابَ ؛ إِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدُهُ

وَأَصْرَتْ حَتَّى أَنْقَضَتِ الْعِدَّةُ.. بَانَتْ بِالرِّدَّةِ وَلَا مَالَ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا.. طَلَقْتْ
بِالْمَالِ .

وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّ كَلَامٍ يَسِيرٍ بَيْنَ إِبْجَابٍ وَقَبُولٍ .

فِصْلٌ

[في الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها]

قال : (أَنْتِ طَالِقُ وَعَلَيْكِ أُوْ وَلِي عَلَيْكِ كَذَا) وَلَمْ يَسْقِ طَلَبُهَا بِمَالٍ .. وَقَعَ
رَجْعِيًّا قِيلَتْ أَمْ لَا ، وَلَا مَالَ ، فَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ مَا يُرَادُ بِـ « طَلَقْتِكِ بِكَذَا »)
وَصَدَّقَتْهُ .. فَكَهُوَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ سَبَقَ .. بَانَتْ بِالْمَذْكُورِ .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقُ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكِ كَذَا) .. فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ
كَـ (طَلَقْتِكِ بِكَذَا) ، فَإِذَا قِيلَتْ .. بَانَتْ وَوَجَبَ الْمَالُ .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقُ) ، فَضَمِنْتُ فِي الْفَوْرِ .. بَانَتْ
وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ ، وَإِنْ قَالَ : (مَتَّيْ ضَمِنْتِ) ؟ فَمَتَّيْ ضَمِنْتِ .. طَلَقْتُ ، وَإِنْ
ضَمِنْتُ دُونَ الْأَلْفِ .. لَمْ تَطْلُقْ ، وَلَوْ ضَمِنْتُ أَلْفَيْنِ .. طَلَقْتُ ، وَلَوْ قَالَ :
(طَلَقِي نَفْسِكِ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا) ، فَقَالَتْ : (طَلَقْتُ وَضَمِنْتُ) أُوْ عَكْسُهُ ..
بَانَتْ بِالْفِ .. ، فَإِنْ أَفْتَصَرْتَ عَلَى أَحَدِهِمَا .. فَلَا .

وَإِذَا عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .. طَلَقْتُ ، وَالْأَصْحَاحُ : دُخُولُهُ فِي
مِلْكِكِ .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ أَقْبَضْتِنِي) .. فَقِيلَ : كَأَلِإِعْطَاءِ ، وَالْأَصْحَاحُ : كَسَائِرِ التَّعْلِيقِ
فَلَا يَمْلِكُهُ ، وَلَا يُشْتَرِطُ لِلإِقْبَاضِ مَجْلِسٌ .

فُلْتُ : وَيَقِعُ رَجُعِيًّا ، وَيُشَرِّطُ لِتَحْقِيقِ الصِّفَةِ أَخْذُ بِيَدِهِ مِنْهَا وَلَوْ مُكْرَهَةً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ عَلَقَ بِاعْطَاءِ عَبْدٍ وَصِفَةً بِصِفَةِ سَلَمٍ ، فَأَعْطَتْهُ لَا بِالصِّفَةِ .. لَمْ تَطْلُقْ ، أَوْ بِهَا مَعِيَّاً .. فَلَهُ رَدْهُ وَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : قِيمَتُهُ سَلِيمًا .

وَلَوْ قَالَ : (عَبْدًا) .. طَلَقْتُ بَعْدِ ، إِلَّا مَغْصُوبًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَهُ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَلَوْ مَلَكَ طَلْقَةً فَقَطْ فَقَالَتْ : (طَلَقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ) ، فَطَلَقَ الْطَّلْقَةَ .. فَلَهُ أَلْفٌ ، وَقِيلَ : ثُلُثَةُ ، وَقِيلَ : إِنْ عَلِمْتِ الْحَالَ .. فَأَلْفٌ ، وَإِلَّا .. ثُلُثَةُ ، وَلَوْ طَلَبَتْ طَلْقَةً بِأَلْفٍ ، فَطَلَقَ بِمِئَةٍ .. وَقِيلَ : بِأَلْفٍ ، وَقِيلَ : لَا يَقْعُ .

وَلَوْ قَالَتْ : (طَلَقْنِي غَدًا بِأَلْفٍ) ، فَطَلَقَ غَدًا أَوْ قَبْلَهُ .. بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلٍ ، وَقِيلَ : فِي قَوْلٍ : بِالْمُسَمَّى .

وَإِنْ قَالَ : (إِذَا دَخَلْتِ .. فَأَنْتِ طَالِقُ بِأَلْفٍ) ، فَقَبِيلَتْ وَدَخَلْتِ .. طَلَقْتُ عَلَى الْصَّحِيحِ بِالْمُسَمَّى ، وَفِي وَجْهٍ أَوْ قَوْلٍ : بِمَهْرٍ مِثْلٍ .

وَيَصِحُّ أَخْتِلَاعُ أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ كَرِهَتِ الْزَّوْجَةُ ، وَهُوَ كَأَخْتِلَاعِهَا لِفَظًا وَحُكْمًا .

وَلِوَكِيلِهَا أَنْ يَخْتَلِعَ لَهُ .

وَلَا جَنَبِيٌّ تَوْكِيلُهَا فَتَتَخَيَّرُ هِيَ .

وَلَوْ أَخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَرَحَ بِوَكَائِهَا كَادِبًا .. لَمْ تَطْلُقْ .

وَأَبُوهَا كَأَجْنَبِيٍّ فَيَخْتَلِعُ بِمَالِهِ ، فَإِنْ أَخْتَلَعَ بِمَالِهَا وَصَرَحَ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ .. لَمْ تَطْلُقْ ، أَوْ بِأَسْتِقلَالٍ .. فَخُلِعُ بِمَغْصُوبٍ .

فِصَنْدَقَ

[في الاختلاف في الخلع أو في عوضه]

أَدَعْتُ خُلْعًا فَانْكَرَ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَإِنْ قَالَ : (طَلَقْتُكِ بِكَذَا) فَقَالَتْ : (مَجَانًا) . . بَانَتْ وَلَا عِوَضَ .

وَإِنْ أَخْتَلَفَا فِي جِنْسِ عِوَضِهِ أَوْ قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ . . تَحَالَّفَا وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ .

وَلَوْ خَالَعَ بِالْأَلْفِ وَنَوْيَا نَوْعًا . لَزِمَ^(۱) ، وَقِيلَ : مَهْرٌ مِثْلٍ ، وَلَوْ قَالَ : (أَرْدَنَانِيرَ) ، فَقَالَتْ : (بَلْ دَرَاهِمَ أَوْ فُلُوسًا) . . تَحَالَّفَا عَلَى الْأَوْلِ ، وَوَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٍ بِلَا تَحَالُفٍ فِي الْآثَانِي .

* * *

(۱) قول «المحرر» : (الخلع يقبل الإبهام في لفظ الألف) مراده إذا قال : (خالعتك بـالـأـلـفـ وـنـوـيـاـ) نوعاً، كما صرـحـ بـهـ «ـالـمـنهـاجـ» . اـهـ «ـدـقـائـقـ» .

كَانَ الْطَّلاقُ

يُشْرَطُ لِنُفُوذِ التَّكْلِيفِ إِلَّا السَّكْرَانَ^(١).

وَيَقُولُ صَرِيحٌ بِلَا زِيَّةٍ، وَبِكِنَائِيَّةٍ بِنِيَّةٍ.

فَصَرِيحُهُ : الْطَّلاقُ ، وَكَذَا الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَ(طَلَقْتُك) وَ(أَنْتِ طَالِقُ) وَ(مُطْلَقَةُ) وَ(يَا طَالِقُ) ، لَا (أَنْتِ طَلاقُ وَالْطَّلاقُ) فِي الْأَصْحَاحِ .
وَتَرْجِمَةُ الْطَّلاقِ بِالْعَجَمِيَّةِ صَرِيحٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَ(أَطْلَقْتُك) وَ(أَنْتِ مُطْلَقَةُ) كِنَائِيَّةٌ .

وَلَوْ أَشْتَهَرَ لَفْظُ الْطَّلاقِ كَ(الْحَلَاؤُ أَوْ حَلَالُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَرَامُ) .. فَصَرِيحٌ فِي الْأَصْحَاحِ .

قُلْتُ : الْأَصْحَاحُ : أَنَّهُ كِنَائِيَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكِنَائِيُّهُ : كَ(أَنْتِ خَلِيلَهُ) ، (بَرِيَّهُ) ، (بَنَّهُ) ، (بُنْتَهُ) ، (بَائِنُهُ) ، (أَعْتَدَيْ) ، (أَسْتَبْرِئَيْ رَحْمَكِ) ، (إِلْحَقِيْ بِأَهْلِكِ) ، (حَبْلِكِ عَلَى غَارِبِكِ) ، لَا (أَنْدَهُ سَرْبِكِ)^(٢) ، (أَعْزِيْ) ، (أَغْرِيْ) ، (دَعَيْنِي) ، (وَدَعَيْنِي) ، وَنَحْوُهَا .

(١) قول «المنهج» : (يشترط لنفوذ الطلاق التكليف إلا السكران) فقوله : (إلا السكران) زيادة له لا بد منها ؛ لأن السكران ليس مكلفا ، والمذهب وقوع طلاقه كما ذكره بعد ، فإذا لم يستثن هنا .. تناقض الكلام . اهـ « دقائق » .

(٢) قولهما : (لأند سربك) بفتح السين ؛ أي : لا أزجر إبك . اهـ « دقائق » .

وَالْإِعْتاقُ كِنَايَةٌ طَلَاقٍ وَعَكْسُهُ ، وَلَيْسَ الْطَّلَاقُ كِنَايَةً ظِهَارٍ وَعَكْسُهُ .
وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) أَوْ (حَرَمْتُكَ) وَنَوَى طَلَاقًا أَوْ ظِهَارًا .
حَصَلَ ، أَوْ نَوَاهُمَا .. تَخْيَرَ وَثَبَتَ مَا أَحْتَارَهُ - وَقِيلَ : طَلَاقٌ ، وَقِيلَ : ظِهَارٌ - أَوْ
تَحْرِيمَ عَيْنِهَا .. لَمْ تَحْرُمْ .

وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالثَّانِي : لَغْوٌ .
وَإِنْ قَالَهُ لِأَمْتِهِ وَنَوَى عِنْقَهَا .. ثَبَتَ ، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ لَا نِيَّةَ .. فَكَالْزَّوْجَةِ .
وَلَوْ قَالَ : (هَذَا الْتُّوبُ أَوِ الْطَّعَامُ أَوِ الْعَبْدُ حَرَامٌ عَلَيَّ) .. فَلَغْوٌ .
وَشَرْطٌ نِيَّةُ الْكِنَايَةِ : أَقْتِرَانُهَا بِكُلِّ الْلَّفْظِ - وَقِيلَ : يَكْفِي بِأَوْلَهِ - وَإِشَارَةُ نَاطِقٍ
بِطَلَاقٍ لَغْوٌ ، وَقِيلَ : كِنَايَةٌ .

وَيُعْتَدُ بِإِشَارَةِ أَخْرَسٍ فِي الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ ، فَإِنْ فَهِمَ طَلَاقَهُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ .
فَصَرِيقَةٌ ، وَإِنْ أَخْتَصَ بِفَهْمِهِ فَطِنُونَ .. فِي كِنَايَةٍ .

وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقًا ، وَلَمْ يَنْوِهِ .. فَلَغْوٌ ، وَإِنْ نَوَاهُ .. فَالْأَظْهَرُ : وُقُوعُهُ ،
فَإِنْ كَتَبَ : (إِذَا بَلَغَنِكَ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. فَإِنَّمَا تَطْلُقُ بِيُلُوغِهِ ، وَإِنْ كَتَبَ :
(إِذَا قَرَأْتِ كِتَابِي) وَهِيَ قَارِئَةٌ ، فَقَرَأَتْهُ .. طَلُقْتُ ، وَإِنْ قُرِيءَ عَلَيْهَا .. فَلَا فِي
الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَارِئَةً فَقُرِيءَ عَلَيْهَا .. طَلُقْتُ .

فِصَنَاعَاتٌ

[في تقويض الطلاق إليها]

لَهُ تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا إِلَيْهَا .

وَهُوَ تَمْلِيكٌ فِي الْجَدِيدِ - فَيُشَرِّطُ لِوُقُوعِهِ تَطْلِيقُهَا عَلَى الْفَوْرِ ، وَإِنْ قَالَ :
(طَلِيقٌ نَفْسَكِ بِالْفِ) فَطَلَقَتْ .. بَانَتْ وَلِزْمَهَا أَلْأَلْفُ - وَفِي قَوْلٍ : تَوْكِيلٌ

فَلَا يُشْرِطُ الْفَوْرُ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي أَشْتِرَاطٍ قَبْلَهَا خِلَافُ الْوَكِيلِ .

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ : لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَطْلِيقِهَا .

وَلَوْ قَالَ : (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ طَلَقِي) .. لَغَّا عَلَى الْتَّمْلِيكِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَبَيْنِي نَفْسِكِ) ، فَقَالَتْ : (أَبْنَتُ) وَنَوَيَا .. وَقَعَ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَلَوْ قَالَ : (طَلَقِي) فَقَالَتْ : (أَبْنَتُ) وَنَوَتْ ، أَوْ (أَبَيْنِي) وَنَوَيْ ،

فَقَالَتْ : (طَلَقْتُ) .. وَقَعَ .

وَلَوْ قَالَ : (طَلَقِي) وَنَوَيْ ثَلَاثًا فَقَالَتْ : (طَلَقْتُ) وَنَوْتُهُنَّ .. فَثَلَاثُ ،

وَإِلَّا .. فَوَاحِدَةٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (ثَلَاثًا) فَوَحَدَتْ أَوْ عَكْسُهُ .. فَوَاحِدَةٌ .

فِحْشَاتٌ

[في بعض شروط الصيغة والمطلق]

مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ طَلاقٌ .. لَغَا .

وَلَوْ سَبَقَ لِسَانَهُ بِطَلاقٍ بِلَا قُصْدٍ .. لَغَا ، وَلَا يُصَدِّقُ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ .

وَلَوْ كَانَ أَسْمُهَا طَالِقًا فَقَالَ : (يَا طَالِقُ) وَقَصَدَ الْنِّدَاءَ .. لَمْ تَطْلُقْ ، وَكَذَا إِنْ

أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنْ كَانَ أَسْمُهَا طَارِقًا أَوْ طَالِبًا فَقَالَ : (يَا طَالِقُ) ، وَقَالَ : (أَرْدَتُ الْنِّدَاءَ

فَالْتَّفَ الْحَرْفُ) .. صُدَّقَ .

وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلاقٍ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا ، أَوْ وَهُوَ يَظْنُنُهَا أَجْنِبِيَّةً ؛ بِأَنْ كَانَتْ فِي

ظُلْمَةٍ ، أَوْ نَكَحَهَا لَهُ وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ .. وَقَعَ .

وَلَوْ لَفَظَ عَجَمِيٌّ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ.. لَمْ يَقُعْ ، وَقِيلَ : إِنْ نَوَى
مَعْنَاهَا.. وَقَعَ .

وَلَا يَقُعُ طَلاقُ مُكْرَهٍ ، فَإِنْ ظَهَرَ قَرِينَهُ أَخْتِيَارٍ ؛ بِأَنْ أَكْرَهَ عَلَى ثَلَاثٍ فَوْحَدَ ، أَوْ
صَرِيحٍ أَوْ تَعْلِيقٍ فَكَنَّ أَوْ نَجَزَ ، أَوْ عَلَى (طَلَقْتُ) فَسَرَّاحَ ، أَوْ بِالْعُكُوسِ .. وَقَعَ .
وَشَرْطٌ أَلِإِكْرَاهِ : قُدْرَةُ الْمُكْرَهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ بِولَاهَيْ أَوْ تَغْلِبٍ ، وَعَجْزٌ
الْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَعَ .. حَقَّهُ .

وَيَحْصُلُ بِتَخْوِيفِ بِضَرْبِ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ وَنَحْوِهَا ، وَقِيلَ :
يُشَرَّطُ قَتْلُ ، وَقِيلَ : قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ أَوْ ضَرْبٌ مَخْوفٌ .

وَلَا تُشَرَّطُ التَّوْرِيَّةُ ؛ بِأَنْ يَنْوِي غَيْرَهَا ، وَقِيلَ : إِنْ تَرَكَهَا بِلَا عُذْرٍ .. وَقَعَ .
وَمَنْ أَثْمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءِ .. نَفَذَ طَلاقُهُ وَتَصْرُفُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلًا
وَفِعْلًا عَلَى الْمَذَهِبِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا ، وَقِيلَ : عَلَيْهِ .

وَلَوْ قَالَ : (رُبُّعُكِ أَوْ بَعْضُكِ أَوْ جُزْءُكِ أَوْ كَبِدُكِ أَوْ شَعْرُكِ أَوْ ظُفْرُكِ
طَالِقُ) .. وَقَعَ ، وَكَذَا دَمْكِ عَلَى الْمَذَهِبِ ، لَا فَضْلَهُ كَرِيقٌ وَعَرَقٌ ، وَكَذَا مَنِيٌّ
وَلَبَنٌ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةِ يَمِينٍ : (يَمِينُكِ طَالِقُ) .. لَمْ يَقُعْ عَلَى الْمَذَهِبِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنَا مِنْكِ طَالِقُ) وَنَوَى تَطْلِيقَهَا .. طَلَقْتُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاقًا ..
فَلَا ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ إِضَافَهُ إِلَيْهَا فِي الْأَصْحَاحِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنَا مِنْكِ بِائِنُ) .. أَشْتَرِطَ نِيَّةَ الطَّلاقِ ، وَفِي الْأَإِضَافَةِ الْوَجْهَانِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَسْتَبْرِئِي رَحِمِي مِنْكِ) .. فَلَغْوٌ ، وَقِيلَ : إِنْ نَوَى طَلاقَهَا ..
وَقَعَ .

فِصْلٌ

[في بيان محل الطلاق والولاية عليه]

خطابُ الْأَجْنِسَةِ بِطَلاقٍ ، وَتَعْلِيقُهُ بِنَكَاحٍ وَغَيْرِهِ لَغُورٌ .

وَالْأَصْحُ : صِحَّةُ تَعْلِيقِ الْعَبْدِ ثَالِثَةً ؛ كَقُولِهِ : (إِنْ عَتَقْتُ أُوْ إِنْ دَخَلْتِ ..)

فَإِنْتِ طَالِقُ ثَلَاثَةً) ، فَيَقُولُنَّ إِذَا عَتَقَ أُوْ دَخَلَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ^(۱) .

وَيَلْحُقُ رَجُعِيَّةً لَا مُخْتَلِعَةً .

وَلَوْ عَلَقَهُ بِدُخُولِ فَبَانَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ .. لَمْ يَقُعْ إِنْ دَخَلَتْ فِي الْبَيْنُونَةِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفِي ثَالِثٍ : يَقُعْ إِنْ بَانَتْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ .
وَلَوْ طَلَقَ دُونَ ثَلَاثَةِ وَرَاجَعَ أُوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ .. عَادَتْ بِبَقِيَّةِ الْثَلَاثَةِ ،
وَإِنْ ثَلَثَ .. عَادَتْ بِثَلَاثَ .

وَلِلْعَبْدِ طَلْقَتَانِ فَقَطْ ، وَلِلْحُرُّ ثَلَاثَ .

وَيَقَعُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ رَجُعِيٍّ لَا بَائِنِ ، وَفِي الْقَدِيمِ :
تَرِثَةً .

فِصْلٌ

[في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك]

قَالَ : (طَلَقْتُكِ) ، أُوْ (أَنْتِ طَالِقُ) وَنَوَى عَدَدًا .. وَقَعَ ، وَكَذَا الْكِناَيَةُ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقُ وَاحِدَةً) وَنَوَى عَدَدًا .. فَوَاحِدَةُ ، وَقِيلَ : الْمَنْوِيُّ .

(۱) لأنَّه قبل العتق والحرية لا يملك إلا طلقتين .

فُلْتُ : وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ وَاحِدَةُ) وَنَوَى عَدَاداً .. فَالْمَنْوِيُّ ، وَقِيلَ :
وَاحِدَةُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : (أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثَةً) فَمَا تَقْبِلَ تَمَامٍ طَالِقُ .. لَمْ يَقْعُ ، أَوْ
بَعْدَهُ قَبْلَ ثَلَاثَةً .. فَثَلَاثُ ، وَقِيلَ : وَاحِدَةُ ، وَقِيلَ : لَا شَيْءَ .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقُ أَنْتِ طَالِقُ أَنْتِ طَالِقُ) وَتَخَلَّلَ فَصْلُ .. فَثَلَاثُ ،
وَإِلَّا ؛ فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِيداً .. فَوَاحِدَةُ ، أَوْ أُسْتِئْنَافاً .. فَثَلَاثُ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي
الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيداً وَبِالثَّالِثَةِ أُسْتِئْنَافاً أَوْ عَكْسَ .. فَشِتَّانٍ ، أَوْ بِالثَّالِثَةِ
تَأْكِيداً الْأُولَى .. فَثَلَاثُ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقُ وَطَالِقُ وَطَالِقُ) .. صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ الْثَانِيِّ بِالثَّالِثِ ،
لَا الْأُولَى بِالثَّانِيِّ .

وَهَذِهِ الصُّورُ فِي مَوْطُوعَةٍ ، فَلَوْ قَالَهُنَّ لِغَيْرِهَا .. فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَوْ قَالَ
لِهَذِهِ : (إِنْ دَخَلْتِ .. فَأَنْتِ طَالِقُ وَطَالِقُ) فَدَخَلْتِ .. فَشِتَّانٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوعَةٍ : (أَنْتِ طَالِقُ طَلْقَةٌ مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلْقَةً) .. فَشِتَّانٍ ، وَكَذَا
غَيْرُ مَوْطُوعَةٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (طَلْقَةٌ قَبْلَ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةً) .. فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (طَلْقَةٌ فِي طَلْقَةٍ) وَأَرَادَ مَعَ .. فَطَلْقَتَانِ ، أَوْ الظَّرْفَ أَوِ الْحِسَابَ أَوْ
أَطْلَقَ .. فَطَلْقَةٌ ، وَلَوْ قَالَ : (نِصْفَ طَلْقَةٌ فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ) .. فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ .

وَلَوْ قَالَ : (طَلْقَةٌ فِي طَلْقَتَيْنِ) وَقَصَدَ مَعِيَّةً .. فَثَلَاثُ ، أَوْ ظَرْفًا .. فَوَاحِدَةُ ،

أَوْ حِسَاباً وَعَرْفَةً .. فَثِنَانِ ، وَإِنْ جَهَلَهُ وَقَصَدَ مَعْنَاهُ .. فَطَلْقَةٌ ، وَقِيلَ : ثِنَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً .. فَطَلْقَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : ثِنَانِ إِنْ عَرَفَ حِسَاباً ..

وَلَوْ قَالَ : (بَعْضَ طَلْقَةٍ) .. فَطَلْقَةٌ ، أَوْ (نِصْفُ طَلْقَةٍ) .. فَطَلْقَةٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كُلَّ نِصْفٍ مِنْ طَلْقَةٍ ..

وَالْأَصْحُ : أَنَّ قَوْلَهُ : (نِصْفُ طَلْقَتَيْنِ) طَلْقَةٌ ، وَ(ثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ طَلْقَةٍ) ، أَوْ (نِصْفُ طَلْقَةٍ وَثُلُثُ طَلْقَةٍ) طَلْقَتَانِ ..

وَلَوْ قَالَ : (نِصْفٌ وَثُلُثٌ طَلْقَةٍ) .. فَطَلْقَةٌ ..

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعَ : (أَوْقَعْتُ عَلَيْكُنَّ أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعاً) .. وَقَعَ عَلَى كُلِّ طَلْقَةٍ ، فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلَّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَّ .. وَقَعَ فِي ثَسْنَيْنِ ثِنَانِ ، وَفِي ثَلَاثَيْنِ وَأَرْبَعَيْنِ ثَلَاثَ^(۱) ، فَإِنْ قَالَ : (أَرْدَتُ بَيْنَكُنَّ بَعْضَهُنَّ) .. لَمْ يُقْبِلْ ظَاهِرًا فِي الْأَصْحَاحِ ..

وَلَوْ طَلَقَهَا ثُمَّ قَالَ لِآخْرَى : (أَشْرَكْتُكِ مَعَهَا) ، أَوْ (أَنْتِ كَهِيَ) ؛ فَإِنْ نَوَى .. طَلَقَتْ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَكَذَا لَوْ قَالَ آخْرُ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ ..

فِصَنَاعَاتٌ

[في الاستثناء]

يَصِحُّ أَلَا سْتِثنَاءٌ بِشَرْطِ اتِّصالِهِ ، وَلَا تَضُرُّ سَكْتَهُ تَنْفُسٌ وَعِيٌّ ..

قُلْتُ : وَيُشَرِّطُ أَنْ يَنْوِي أَلَا سْتِثنَاءٌ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

(۱) قول «المحرر» : (في قوله : أوقعت بينكين طلقة أو ثلثاً أو أربعاً وأراد التوزيع وقع في ثلات ثلات وفي أربع أربع) غلطٌ لسبق قلم أو من الناسخ ، وصوابه : (وفي ثلات وأربع ثلات) كما ذكره في «المنهاج». اهـ « دقائق ».

وَيُشْرِطُ عَدْمُ أَسْتِغْرَاقِهِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثًا إِلَّا شَتَّيْنِ وَوَاحِدَةً) .. فَوَاحِدَةٌ ، وَقِيلَ : ثَلَاثٌ ، أَوْ (شَتَّيْنِ وَوَاحِدَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً) .. فَثَلَاثٌ ، وَقِيلَ : شَتَّانٌ ..

وَهُوَ مِنْ نَفْيِ إِبْيَاثٍ وَعَكْسُهُ ، فَلَوْ قَالَ : (ثَلَاثًا إِلَّا شَتَّيْنِ إِلَّا طَلْقَةً) .. فَشَتَّانٌ ، أَوْ (ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا شَتَّيْنِ) .. فَشَتَّانٌ ، وَقِيلَ : ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ : طَلْقَةٌ ، أَوْ (خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا) .. فَشَتَّانٌ ، وَقِيلَ : ثَلَاثٌ ، (أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ) .. فَثَلَاثٌ عَلَى الْصَّحِيحِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) ، أَوْ (إِنْ لَمْ يَشَاءِ اللَّهُ) وَقَصَدَ الْتَّعْلِيقَ .. لَمْ يَقْعُ ، وَكَذَا يَمْنُعُ أَنْعِقَادَ تَعْلِيقٍ وَعِتْقٍ وَيَمِينٍ وَنَذْرٍ وَكُلُّ تَصْرِفٍ .

وَلَوْ قَالَ : (يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) .. وَقَعَ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ .

فِضْلٌ

[في الشك في الطلاق]

شَكٌ فِي طَلَاقٍ .. فَلَا ، أَوْ فِي عَدْدٍ .. فَالْأَقْلُ ، وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ ذَا الْطَّائِرُ غَرَابًا .. فَأَنْتِ طَالِقُ) ، وَقَالَ آخَرُ : (إِنْ لَمْ يُكُنْهُ .. فَأَمْرَأَتِي طَالِقُ) وَجَهْلٌ .. لَمْ يُحْكِمْ بِطَلَاقٍ أَحَدٌ ، فَإِنْ قَالُوهُمَا رَجُلٌ لِرَوْجَتِيهِ .. طَلَقْتُ إِحْدَاهُمَا وَلَزِمَهُ الْبَحْثُ وَالْبَيَانُ .

وَلَوْ طَلَقَ إِحْدَاهُمَا بِعِينِهَا ثُمَّ جَهَلَهَا .. وُقِفَ حَتَّى يَتَذَكَّرَ ، وَلَا يُطَالَبُ بِبَيَانِ إِنْ صَدَّقَتَاهُ⁽¹⁾ فِي الْجَهْلِ .

(1) في (د) : (صدقناه) .

وَلَوْ قَالَ لَهَا وَلَا جِنِّيَّةٌ : (إِحْدَى كُمَا طَالِقُ) ، وَقَالَ : (قَصَدْتُ الْأَجْنِيَّةَ) .. قُبْلَ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (زَيْنُ طَالِقُ) ، وَقَالَ : (قَصَدْتُ أَجْنِيَّةً) .. فَلَا عَلَى الْصَّحِيحِ .

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : (إِحْدَى كُمَا طَالِقُ) وَقَصَدَ مُعِيَّةً .. طَلَقْتُ ، وَإِلَّا .. فِإِحْدَاهُمَا ، وَيُلْزَمُهُ الْبَيْانُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى ، وَالْتَّعْيِينُ فِي الْثَّانِيَةِ ، وَتَعْزَلَانِ عَنْهُ إِلَى الْبَيْانِ أَوِ التَّعْيِينِ ، وَعَلَيْهِ الْبِدَارُ بِهِمَا ، وَنَفَقَتُهُمَا فِي الْحَالِ ، وَيَقُولُ الْطَّلاقُ بِاللَّفْظِ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ .. فَعِنْدَ الْتَّعْيِينِ ، وَأَنْوَاطُ لَيْسَ بَيَانًا وَلَا تَعْيِينًا ، وَقِيلَ : تَعْيِينُ ..

وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى وَاحِدَةٍ : (هَذِهِ الْمُطَلَّقَةُ) .. فَبَيَانُ ، أَوْ (أَرَدْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ) ، أَوْ (هَذِهِ بَلْ هَذِهِ) .. حُكْمٌ بِطَلَاقِهِمَا .

وَلَوْ مَاتَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ بَيَانِ وَتَعْيِينِ .. بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ لِبَيَانِ الْأَرْثِ .

وَلَوْ مَاتَ .. فَالْأَظَهَرُ : قَبُولُ بَيَانِ وَارِثِهِ لَا تَعْيِينِهِ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ غُرَابًا^(۱)) .. فَأَمْرَأَتِي طَالِقُ ، وَإِلَّا .. فَعَبْدِي حُرُّ) وَجُهَلٌ .. مُنْعِي مِنْهُمَا إِلَى الْبَيْانِ ، فَإِنْ مَاتَ .. لَمْ يُقْبِلْ بَيَانُ الْوَارِثِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، بَلْ يُقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ ؛ فَإِنْ قَرَعَ .. عَنَّقَ ، أَوْ قَرَعَتْ .. لَمْ تَطْلُقْ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَرِيقُ .

(۱) في هامش (د) : (نسخة : هذَا الطَّائِرُ غَرَابًا).

فِصَدِيقٌ

[في بيان الطلاق السنوي والبدعى]

الطلاق : سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ ، وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ ، وَهُوَ ضَرْبَانٌ :

طلاق في حِين مَمْسُوسَةٍ - وَقِيلَ : إِنْ سَأَلْتُهُ .. لَمْ يَحْرُمْ - وَيَجُوزُ خُلُعُهَا فِيهِ
لَا أَجْنَبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِكِ) .. فَسُنِّيٌّ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ (مَعَ آخِرِ
طَهْرٍ) لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ .. فَبِدْعِيٌّ عَلَى الْمُذَهَّبِ .

وَطَلاقٌ فِي طَهْرٍ وَطِئَةٍ فِيهِ مَنْ قَدْ تَحْبَلُ وَلَمْ يَظْهُرْ حَمْلٌ ، فَلَوْ وَطِئَةٌ حَائِضًا
وَطَهُرَتْ فَطَلَقَهَا .. فَبِدْعِيٌّ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْلُّ خُلُعُهَا ، وَطَلاقٌ مَنْ ظَهَرَ
حَمْلُهَا .

وَمَنْ طَلَقَ بِدْعِيًّا .. سُنَّةُ لَهُ الرَّجْعَةُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ .. طَلَقَ بَعْدَ طَهْرٍ .

وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ : (أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ) .. وَقَعَ فِي الْحَالِ ، أَوْ (لِلسُّنْنَةِ) ..
فَحِينَ تَطْهُرُ ، أَوْ لِمَنْ فِي طَهْرٍ لَمْ تُمْسَ فِيهِ : (أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنْنَةِ) .. وَقَعَ فِي
الْحَالِ ، وَإِنْ مُسْتَ .. فَحِينَ تَطْهُرُ بَعْدَ حَيْضٍ ، أَوْ (لِلْبِدْعَةِ) .. فَفِي الْحَالِ إِنْ
مُسْتَ فِيهِ ، وَإِلَّا .. فَحِينَ تَحِيسُ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةَ حَسَنَةٍ أَوْ أَحْسَنَ الْطَلاقِ أَوْ أَجْمَلَهُ) ..
فَكَلِلِسُنْنَةُ ، وَ (طَلْقَةَ قِبِيحَةٍ أَوْ أَفْبَحَ الْطَلاقِ أَوْ أَفْحَشَهُ) .. فَكَلِلِبِدْعَةُ ، أَوْ (سُنِّيَّةُ
بِدْعِيَّةٍ) ، أَوْ (حَسَنَةَ قِبِيحَةً) .. وَقَعَ فِي الْحَالِ .

وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ الْطَلَقَاتِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً) ، أَوْ (ثَلَاثَاتٌ لِلسُّنْنَةِ)

وَفَسَرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى الْأَقْرَاءِ .. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ^(١) ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُدَيْنُ ، وَيُدَيْنُ مَنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقُ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتِ الْدَارَ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدُ) .

وَلَوْ قَالَ : (نِسَائِي طَوَالِقُ) ، أَوْ (كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقُ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ) .. فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا إِلَّا لِقَرِينَةٍ ؛ بِأَنْ خَاصَمَتُهُ وَقَالَتْ : (تَزَوَّجْتَ) ، فَقَالَ : (كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقُ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ) .

فِصْنَدِلٌ

[في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها]

قَالَ : (أَنْتِ طَالِقُ فِي شَهْرٍ كَذَا) ، أَوْ (فِي غُرَّةٍ) ، أَوْ (أَوَّلِهِ) .. وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ .

أَوْ (فِي نَهَارِهِ) ، أَوْ (أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ) .. فَبِفَجْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ .

أَوْ (آخِرِهِ) .. فَبِأَخِرِ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ النَّصْفِ الْآخِرِ .

وَلَوْ قَالَ لَيْلًا : (إِذَا مَضَى يَوْمٌ) .. فَبِغُرُوبِ شَمْسٍ غَدِهِ ، أَوْ نَهَارًا .. فَفِي

مِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غِدِهِ ، أَوْ (الْيَوْمُ) ؛ فَإِنْ قَالَهُ نَهَارًا .. فَبِغُرُوبِ شَمْسِهِ ، وَإِلَّا .. لَعَـا .

وَيَهِ يُقَاسُ شَهْرٌ وَسَنَةً .

أَوْ (أَنْتِ طَالِقُ أَمْسِ) وَقَصَدَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَالِ مُسْتَنِدًا إِلَيْهِ .. وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ : لَغْوٌ ، أَوْ قَصَدَ أَنَّهُ طَلَقَ أَمْسِ وَهِيَ الآنَ مُعْتَدَدٌ .. صُدَقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ قَالَ : (طَلَقْتُ فِي نِكَاحٍ آخَرَ) ؛ فَإِنْ عُرِفَ .. صُدَقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِلَّا .. فَلَا ..

(١) أي : جمع الطلقات الثلاث في قراء واحد كالمالكي .

وَأَدَوَاتُ الْتَّعْلِيقِ : « مَنْ » كَ(مَنْ دَخَلْتُ) ، وَ« إِنْ » ، وَ« إِذَا » ، وَ« مَتَى » ، وَ« مَتَى مَا » ، وَ« كُلَّمَا » ، وَ« أَيُّ » ، وَكَأَيُّ وَقْتٍ دَخَلْتِ » ، وَلَا يَقْتَضِينَ فُورًا إِنْ عَلَقَ بِإِثْبَاتٍ فِي غَيْرِ خُلْمٍ إِلَّا (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ) ، وَلَا تَكْرِرَا إِلَّا « كُلَّمَا » .
 وَلَوْ قَالَ : (إِذَا طَلَقْتِكِ .. فَأَنْتِ طَالِقُ) ثُمَّ طَلَقَ ، أَوْ عَلَقَ بِصِفَةٍ فَوْجَدَتْ ..
 فَطَلَقَتَانِ ، أَوْ (كُلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي) فَطَلَقَ .. فَثَلَاثٌ فِي مَمْسُوسَةٍ وَفِي غَيْرِهَا طَلْقَةُ .
 وَلَوْ قَالَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ : (إِنْ طَلَقْتُ وَاحِدَةً .. فَعَبْدُ حُرُّ ، وَإِنْ شَتَّىنِ ..
 فَعَبْدَانِ ، وَإِنْ ثَلَاثَةً .. فَثَلَاثَةُ ، وَإِنْ أَرْبَعًا .. فَأَرْبَعَةُ فَطَلَقَ أَرْبَعًا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا ..
 عَتَقَ عَشَرَةً ، وَلَوْ عَلَقَ بِـ « كُلَّمَا » .. فَخَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى الصَّحِيحِ .
 وَلَوْ عَلَقَ بِنَفِي فِعْلٍ .. فَالْمَذَهَبُ : أَنَّهُ إِنْ عَلَقَ بِـ « إِنْ » كَ(إِنْ لَمْ تَدْخُلِي) ..
 وَقَعَ عِنْدَ الْيَأسِ مِنَ الْدُّخُولِ ، أَوْ بِغَيْرِهَا .. فَعِنْدَ مُضِيِّ زَمِنٍ يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ الْفَعْلُ .
 وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقُ أَنْ دَخَلْتِ أَوْ أَنْ لَمْ تَدْخُلِي) بِفَتْحِ « أَنْ » .. وَقَعَ فِي الْحَالِ .

قُلْتُ : إِلَّا فِي غَيْرِ نَحْوِي .. فَتَعْلِيقُ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فَطَلَقَتَانِ

[في أنواع التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها]

عَلَقَ بِحَمْلٍ ؛ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ .. وَقَعَ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْتَّعْلِيقِ .. بَانَ وُقُوعُهُ ، أَوْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ، أَوْ بَيْنَهُمَا وَوُظِئَتْ وَأَمْكَنَ حُدُوثُهُ بِهِ .. فَلَا ، وَإِلَّا .. فَالْأَصَحُّ : وُقُوعُهُ .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ .. فَطَلَقَةً ، أَوْ أُنْثَى .. فَطَلَقَتَيْنِ) فَوَلَدَتْهُمَا .. وَقَعَ ثَلَاثٌ ، أَوْ (إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا .. فَطَلَقَةً أَوْ أُنْثَى .. فَطَلَقَتَيْنِ)

فَوَلَدْتُهُمَا.. لَمْ يَقُعْ شَيْءٌ ، أَوْ (إِنْ وَلَدْتِ) . فَأَنْتِ طَالِقُ) فَوَلَدْتِ أَثْنَيْنِ مُرَتَّبًا.. طَلَقْتُ بِالْأَوَّلِ ، وَأَنْقَضْتُ عِدَّتَهَا بِالثَّانِي .

وَإِنْ قَالَ : (كُلُّمَا وَلَدْتِ) فَوَلَدْتِ ثَلَاثَةً مِنْ حَمْلِ .. وَقَعَ بِالْأَوَّلِيْنِ طَلَقَتَانِ وَأَنْقَضَتِ بِالثَّالِثِ ، وَلَا يَقُعُ بِهِ ثَالِثَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : (كُلُّمَا وَلَدْتِ وَاحِدَةً .. فَصَوَّا حِبْهَا طَوَالِقُ) فَوَلَدْنَ مَعًا.. طَلَقْنَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، أَوْ مُرَتَّبًا.. طَلَقْتِ الْرَّابِعَةَ ثَلَاثَةً ، وَكَذَا أَلْأُولَى إِنْ بَقِيَتْ عِدَّتَهَا ، وَالثَّانِيَةُ طَلْقَةٌ ، وَالثَّالِثَةُ طَلَقَتَيْنِ ، وَأَنْقَضْتُ عِدَّتَهُمَا بِوَلَادَتِهِمَا ، وَقِيلَ : لَا تَطْلُقُ الْأَوَّلَى وَتَطْلُقُ الْآبَاقِيَاتُ طَلْقَةً طَلْقَةً ، وَإِنْ وَلَدْتِ ثَنَتَانِ مَعًا ثُمَّ شَتَّانِ مَعًا.. طَلَقْتِ الْأَوَّلَيَانِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً - وَقِيلَ : طَلْقَةً - وَالْأُخْرَيَانِ طَلَقَتَيْنِ طَلَقَتَيْنِ .

وَتُصَدِّقُ بِيَمِينِهَا فِي حِيْضِهَا إِذَا عَلَقَ طَلَاقَهَا بِهِ ، لَا فِي وِلَادَتِهَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا تُصَدِّقُ فِيهِ فِي تَعْلِيقِ غَيْرِهَا^(۱) .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ حِضْتَمَا.. فَأَنْتَمَا طَالِقَتَانِ) فَزَعَمْتَاهُ وَكَذَبَهُمَا.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَلَا يَقُعُ ، وَإِنْ كَذَبَ وَاحِدَةً.. طَلَقْتُ فَقَطْ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ أُوْ إِذَا أُوْ مَتَّ طَلَقْتِكِ .. فَأَنْتِ طَالِقُ قَبْلُهُ ثَلَاثَةً) فَطَلَقَهَا.. وَقَعَ الْمُنْجَزُ فَقَطْ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَ ، وَقِيلَ : لَا شَيْءَ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ ظَاهِرْتُ مِنِّكِ أَوْ آلِيَّتُ أَوْ لَا عَنْتُ أَوْ فَسَخْتُ بِعَيْنِكِ .. فَأَنْتِ طَالِقُ قَبْلُهُ ثَلَاثَةً) ثُمَّ وُجِدَ الْمُعْلَقُ بِهِ .. فَفِي صِحَّتِهِ الْخِلَافُ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ وَطَئْتِكِ مُبَاحًا.. فَأَنْتِ طَالِقُ قَبْلُهُ) ثُمَّ وَطَئَ .. لَمْ يَقُعْ قَطْعًا.

(۱) قول «المنهج» : (ولا تصدق في الحيض في تعليق غيرها) أعم من قول غيره : (ضرتها) . اهـ . « دقائق » .

وَلَوْ عَلَقَهُ بِمَشِيَّتِهَا خَطَابًا.. أَشْتَرِطْتُ عَلَى الْفَوْرِ ، أَوْ عَيْنَةً أَوْ بِمَشِيَّةَ أَجْنَبِيًّا .. فَلَا فِي الْأَصَحِ^(١) .

وَلَوْ قَالَ الْمُعْلَقُ بِمَشِيَّتِهِ : (شِئْتُ) كَارِهًا بِقُلْبِهِ .. وَقَعَ ، وَقِيلَ : لَا يَقْعُ بِأَطْنَا .

وَلَا يَقْعُ بِمَشِيَّةَ صَبِيًّا وَصَبِيَّةً ، وَقِيلَ : يَقْعُ بِمُمِيرٍ .

وَلَا رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ الْمَسِيَّةِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدُ طَلْقَةً) فَشَاءَ طَلْقَةً .. لَمْ تَطْلُقْ ، وَقِيلَ : تَقْعُ طَلْقَةً .

وَلَوْ عَلَقَ بِفِعْلِهِ فَفَعَلَ نَاسِيًّا لِلتَّعْلِيقِ أَوْ مُكْرَهًا .. لَمْ تَطْلُقْ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ وَعَلِمَ بِهِ .. فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا .. فَيَقُولُ قَطْعًا .

فِعْلَاتٌ

[في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق]

قَالَ : (أَنْتِ طَالِقُ) وَأَشَارَ بِإِصْبَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ .. لَمْ يَقْعُ عَدْدٌ إِلَّا بِيَنْتَهِيَ ، فَإِنْ

قَالَ مَعَ ذَلِكَ : (هَكَذَا) .. طَلَقْتُ فِي إِصْبَاعَيْنِ طَلْقَتَيْنِ وَفِي ثَلَاثِ ثَلَاثًا ، وَإِنْ

قَالَ : (أَرْدَتُ بِالإِشَارَةِ الْمَقْبُوضَيْنِ) .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ قَالَ عَبْدُ : (إِذَا مَاتَ سَيِّدِي .. فَأَنْتِ طَالِقُ طَلْقَتَيْنِ) ، وَقَالَ سَيِّدُهُ :

(إِذَا مِتُّ .. فَأَنْتَ حُرُّ) فَعَتَقَ بِهِ .. فَلَا أَصَحُّ : أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ بَلْ لَهُ الْرَّجْعَةُ ،

وَتَجْدِيدُ قَبْلَ زَوْجٍ .

(١) قوله : (ولو علق الطلاق بمشيتها غيبة .. لم يشترط الفور في الأصح) صورة الغيبة : (زوجتي طلاق إن شاءت) ، فلا يشترط الفور في الأصح ، سواء حضرت وسمعت كلامه أم لا ، وهو مراد المحرر » بقوله : (غائبة) . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ نَادَى إِحْدَى زَوْجَتِهِ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَى فَقَالَ : (أَنْتِ طَالِقُ) وَهُوَ يَظْنُهَا الْمُنَادَاةَ .. لَمْ تَطْلُقِ الْمُنَادَاةَ وَتَطْلُقُ الْمُجِيْبَةَ فِي الْأَصْحَحِ .
وَلَوْ عَلَقَ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ وَعَلَقَ بِنِصْفٍ فَأَكَلَتْ رُمَانَةً .. فَطَلْقَتَانِ .

وَالْحَلِفُ بِالْطَّلاقِ : مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى أَوْ مَنْعُ أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ ؛ فَإِذَا قَالَ : (إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِ) .. فَأَنْتِ طَالِقُ^(۱) ، ثُمَّ قَالَ : (إِنْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَلَامْرُ كَمَا قُلْتِ) .. فَأَنْتِ طَالِقُ .. وَقَعَ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلِفِ ، وَيَقْعُ الْأَخْرُ إِنْ وُجِدَتْ صِفَتُهُ ، وَلَوْ قَالَ : (إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ الْحُجَّاجُ .. فَأَنْتِ طَالِقُ) .. لَمْ يَقْعُ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلِفِ .

وَلَوْ قِيلَ لَهُ أَسْتِخْبَارًا : (أَطَلَقْتَهَا ؟) فَقَالَ : (نَعَمْ) .. فِقْرَارُ بِهِ ، فَإِنْ قَالَ : أَرْدَدْتُ مَاضِيًّا وَرَاجَعْتُ .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ الْتِيمَاسًا لِإِنْشَاءِ فَقَالَ : (نَعَمْ) .. فَصَرِيحُ ، وَقِيلَ : كِنَايَةُ .

فِصَدِّقَ الْمُعَلَّقُ

[في أنواع أخرى من التعليق]

عَلَقَ بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ رُمَانَةٍ فَبَقِيَ لُبَابَةً أَوْ حَبَّةً .. لَمْ يَقْعُ .
وَلَوْ أَكَلَ تَمْرًا وَخَلَطَاهُ نَوَاهِمًا فَقَالَ : (إِنْ لَمْ تُمِّرِي نَوَاهِي .. فَأَنْتِ طَالِقُ) فَجَعَلْتُ كُلَّ نَوَاهِي وَحْدَهَا .. لَمْ يَقْعُ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِيناً .
وَلَوْ كَانَ بِفَمِهَا تَمْرَةً فَعَلَقَ بِبَلْعِهَا ثُمَّ بِرَمِيمِهَا ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا فَبَادَرَتْ مَعَ فَرَاغِهِ بِأَكْلِ بَعْضٍ وَرَمِيمٍ بَعْضٍ .. لَمْ يَقْعُ .

(۱) قوله : (فإذا قال : إن حلفت بطلاق .. فأنت طالق) أعم وأختصر من قول غيره : (بطلاقك) . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ أَتَهُمْهَا بِسَرْقَةٍ فَقَالَ : (إِنْ لَمْ تَصْدِقِينِي .. فَأَنْتِ طَالِقُ) فَقَالَتْ : (سَرَقْتُ مَا سَرَقْتُ) .. لَمْ تَطْلُقْ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ لَمْ تُخْبِرِنِي بِعَدَدِ حَبَّ هَذِهِ الْرُّمَانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا) .. فَالْحَلَاصُ : أَنْ تَذَكَّرَ عَدَدًا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُصُ عَنْهُ ، ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا حَتَّى تَنْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَالصُّورَتَانِ فِيمَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْرِيفَاً .

وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ : (مَنْ لَمْ تُخْبِرِنِي بِعَدَدِ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .. فَهِيَ طَالِقُ) فَقَالَتْ وَاحِدَةٌ : (سَبْعَ عَشْرَةَ) ، وَأُخْرَى : (خَمْسَ عَشْرَةَ) أَيْ : يَوْمُ الْجُمُوعَةِ ، وَثَالِثَةٌ : (إِحدَى عَشْرَةَ) ، أَيْ : لِمُسَافِرٍ .. لَمْ يَقْعَ^(۱) .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ) .. طَلَقْتُ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ .

وَلَوْ عَلَقَ بِرُؤُسِهِ زَيْدٌ أَوْ لَمْسِهِ وَقَدْفِهِ .. تَنَاوَلَهُ حَيَاً وَمَيِّتاً ، بِخِلَافِ ضَرِبهِ .

وَلَوْ خَاطَبَتْهُ بِمَكْرُوهٍ كَ(يَا سَفِيهُ يَا حَسِيسُ) فَقَالَ : (إِنْ كُنْتُ كَذِلِكَ .. فَأَنْتِ طَالِقُ) ؛ إِنْ أَرَادَ مُكَافَأَتَهَا بِإِسْمَاعِ مَا تَكْرَهُ .. طَلَقْتُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهٌ ، أَوْ التَّعْلِيقَ .. أَعْتَرَتِ الْصَّفَةَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي الْأَصَحِّ .

وَالسَّفَهُ : مُنَافٍ إِطْلَاقَ الْتَّصْرِيفِ .

وَالْحَسِيسُ : قِيلَ : مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لَأَيْقِبِهِ بُخْلًا .

* * *

(۱) قوله : (ولو قال لثلاث : من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة) إلى قوله : (لم يقع) فجزم بعدم الواقع ، وهو صحيح ، وأما قول « المحرر » : (قيل : لا يقع) .. فقد يوهם خلافاً فيه ولا خلاف ، لكن عادته [ذكر] مثل هذه العبارة فيما لم يشهر في الكتب ، وهذه انفرد بها القاضي والمتولي ومن تابعهما . اهـ « دقائق » .

كِتابُ الْرَّجُعَةِ

شَرْطُ الْمُرْتَجِعِ : أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ^(٢) ، وَلَوْ طَلَقَ فَجُنَاحٌ .. فَلِلْوَلِيِّ الرَّجْعَةُ عَلَى الصَّحِيحِ حَيْثُ لَهُ أَبْتِدَاءُ النِّكَاحِ .

وَتَحْصُلُ بِـ(رَاجَعْتُكَ) وـ(رَجَعْتُكَ) وـ(أَرْتَجَعْتُكَ) .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الرَّدَّ وَالإِمْسَاكَ صَرِيْحَانِ ، وَأَنَّ التَّرْوِيجَ وَالنِّكَاحَ كِنَائِيْنَ .

وَلِيُقْلُ : (رَدَدْتُهَا إِلَيَّ أَوْ إِلَى نِكَاحِي) .

وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ الْإِشْهَادُ ، فَتَصِحُّ بِكِنَائِيْةِ .

وَلَا تَقْبِلُ تَعْلِيقًا ، وَلَا تَحْصُلُ بِفِعْلٍ كَوْطِءٍ .

وَتَحْتَصُّ الرَّجْعَةُ بِمَوْطُوءَةِ طُلُقْتُ بِلَا عِوْضٍ لَمْ يُسْتَوْفَ عَدْدُ طَلاقِهَا ، بِاِقِيَّةِ فِي الْعِدَّةِ ، مَحَلٌ لِحلٍّ ، لَا مُرْتَدَةٌ .

وَإِذَا أَدَعَتِ اُنْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَأَنْكَرَ .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ وَضَعَ حَمْلِ لِمُدَّةِ إِمْكَانٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيلُ لَا آيِسَةً .. فَالْأَصَحُّ : تَصْدِيقُهَا بِيَمِينٍ .

(١) الرجعة : بفتح الراء وكسرها . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المنهاج » : (شرط المرتجع : أهلية النكاح بنفسه) إنما قال : (بنفسه) ليحترز عن الصبي والمجونون ؛ فإنهما أهل للنكاح بوليهما لا بأنفسهما ، ويدخل فيه السكران والعبد والسفهاء ، فالسكران تصح رجعته على المذهب ، كما سبق في الطلاق ، وتصح رجعة العبد بغير إذن سيده على الصحيح ، وتصح أيضاً رجعة السفهاء ؛ لأنهما من أهل النكاح بأنفسهما وإن كان شرطه إذن المولى والولي . اهـ « دقائق » .

وَإِنْ أَدَعْتِ لَادَةَ تَامٌ .. فَإِنْكَانُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَاتَانِ مِنْ وَقْتِ الْنِكَاحِ ، أَوْ سِقْطٌ مُصَوَّرٌ .. فِيمَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَاتَانِ ، أَوْ مُضْغَةٌ بِلَا صُورَةٍ .. فَشَمَانُونَ يَوْمًا وَلَحْظَاتَانِ ..

أَوْ أَنْقِضَاءَ أَقْرَاءٍ ؛ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطُلِّقْتُ فِي طُهْرٍ .. فَأَقْلُ الْإِمْكَانِ أَثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَاتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ .. فَسَبْعَةُ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ ، أَوْ أَمَةٌ وَطُلِّقْتُ فِي طُهْرٍ .. فَسِتَّةُ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَاتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ .. فَأَحَدُ وَثَلَاثُونَ وَلَحْظَةٌ ..

وَتَصَدَّقُ إِنْ لَمْ تُخَالِفْ عَادَةَ دَائِرَةً ، وَكَذَا إِنْ خَالَفْتُ فِي الْأَصْحَّ ..

وَلَوْ وَطِئَ رَجْعِيَّةً وَأَسْتَأْنَفْتِ الْأَقْرَاءَ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ .. رَاجِعٌ فِيمَا كَانَ بَقِيَ ..

وَيَحْرُمُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا ، فَإِنْ وَطِئَ .. فَلَا حَدَّ ، وَلَا يُعَزِّرُ إِلَّا مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ ، وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ ..

وَيَصُحُّ إِيلَاءُ وَظِهَارُ وَطَلَاقُ وَلِعَانُ وَيَتَوَارَثَانِ ..

وَإِذَا أَدَعَى وَالْعِدَّةُ مُنْقَضِيَّةً رَجْعَةً فِيهَا فَانْكَرَتْ ؛ فَإِنْ أَنْفَقَا عَلَى وَقْتِ الْأَنْقِضَاءِ كَيْوَمُ الْجُمُوعَةِ ، وَقَالَ : (رَاجَعْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ) فَقَالَتْ : (بَلْ يَوْمَ الْسَّبْتِ) .. صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا ، أَوْ عَلَى وَقْتِ الْرَّجْعَةِ كَيْوَمِ الْجُمُوعَةِ ، وَقَالَتْ : (أَنْقَضْتِ الْخَمِيسَ) ، وَقَالَ : (الْسَّبْتَ) .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ..

وَإِنْ تَنَازَعَا فِي الْسَّبْقِ بِلَا أَنْفَاقٍ .. فَالْأَصْحُ : تَرْجِيْحُ سَبْقِ الْدَّعْوَى ؛ فَإِنْ أَدَعَتِ الْأَنْقِضَاءَ ثُمَّ أَدَعَى رَجْعَةً قَبْلَهُ .. صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا ، أَوْ أَدَعَاهَا قَبْلَ أَنْقِضَاءِ فَقَالَتْ : (بَعْدَهُ) .. صُدِّقَ ..

قُلْتُ : فَإِنْ أَدَعَيَا مَعًا .. صُدِّقَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

وَمَتَى أَدَعَاهَا وَالْعِدَّةُ بِاقِيَّةٌ .. صُدَقَ .

وَمَتَى أَنْكَرَهَا وَصُدَقَتْ ثُمَّ أَعْتَرَفَتْ .. قُبْلَ اعْتِرَافِهَا .

وَإِذَا طَلَقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ : (وَطَئْتُ فَلِي الْرَّجْعَةَ) فَأَنْكَرَتْ .. صُدَقَتْ بِسَمِينٍ ، وَهُوَ مُقِرٌ لَهَا بِالْمَهْرِ ، فَإِنْ قَبَضَتْهُ .. فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَإِلَّا .. فَلَا تُطَالِبُهُ إِلَّا بِالنَّصْفِ .

* * *

كَانَ الْأَيَّلُ

هُوَ حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُه^(١) لِيَمْتَعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقاً ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لَا يَخْتَصُ بِالْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، بَلْ لَوْ عَلَقَ بِهِ طَلاقاً أَوْ عِنْقاً ، أَوْ قَالَ : (إِنْ وَطِئْتُكِ .. فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجَّ أَوْ عِتْقٌ) .. كَانَ مُولِياً .

وَلَوْ حَلَفَ أَجْنَبِيُّ عَلَيْهِ .. فَيَمِينٌ مَحْضَةٌ ، فَإِنْ نَكَحَهَا .. فَلَا إِيلَاءَ .

وَلَوْ آتَى مِنْ رَتْقاءَ ، أَوْ قَرْنَاءَ ، أَوْ آلَى مَجْبُوبٌ .. لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ قَالَ : (وَاللهِ لَا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) ، فَإِذَا مَضَتْ .. فَوَاللهِ لَا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) وَهَكَذَا مِرَاراً .. فَلَيْسَ بِمُولِيٍ فِي الْأَصَحَّ .

وَلَوْ قَالَ : (وَاللهِ لَا وَطِئْتُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ) ، فَإِذَا مَضَتْ .. فَوَاللهِ لَا وَطِئْتُكِ سَنَةً .. فَإِيلَاءَ إِنْ لِكُلُّ حُكْمُهُ .

وَلَوْ قَيَّدَ بِمُسْتَبْدِ الْحُصُولِ فِي الْأَرْبَعَةِ كَنْزُولِ عِيسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. فَمُولِيٍ ، وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ قَبْلَهَا .. فَلَا ، وَكَذَا لَوْ شَكَ فِي الْأَصَحَّ .

وَلَفْظُهُ صَرِيحٌ وَكَنَائِيَّةٌ .

(١) قوله : (الإيلاء هو حلف زوج يصح طلاقه) يدخل فيه السكران على المذهب ، ولا يدخل في قول « المحرر » : (يشترط فيه التكليف) . اهـ « دقائق » .

فَمِنْ صَرِيحِهِ : تَعْجِيبُ ذَكَرِ بَرْجٍ ، وَوَطْءٍ ، وَجِمَاعٍ ، وَأَفِضَّاصُ بَكْرٍ .
وَالْجَدِيدُ : أَنَّ مُلَامَسَةً وَمُبَاشَةً وَمُبَاشِرَةً وَإِتِيَانًا وَغِشْيَانًا وَقِرْبَانًا وَنَحْوَهَا
كِنَائِيَاتُ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ وَطِئْتُكِ .. فَعَبْدِي حُرُّ) فَرَأَى مِلْكُهُ عَنْهُ .. زَالَ الْأَيْلَاءُ .
وَلَوْ قَالَ : (فَعَبْدِي حُرُّ عَنْ ظِهَارِي) وَكَانَ ظَاهِرًا .. فَمُولِّ ، وَإِلَّا ..
فَلَا ظَهَارٌ وَلَا إِيَلَاءٌ بَاطِنًا ، وَيُحَكَّمُ بِهِمَا ظَاهِرًا ، وَلَوْ قَالَ : (عَنْ ظِهَارِي إِنْ
ظَاهَرْتُ) .. فَلَيْسَ بِمُولِّ حَتَّى يُظَاهِرَ .
أَوْ (إِنْ وَطِئْتُكِ .. فَضَرَّتُكِ طَالِقُ) .. فَمُولِّ ، فَإِنْ وَطَيَّ .. طَلَقَتِ الْضَّرَّةُ
وَزَالَ الْأَيْلَاءُ .
وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : (وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكُنَّ) .. فَلَيْسَ بِمُولِّ فِي
الْحَالِ ، فَإِنْ جَامَعَ ثَلَاثًا .. فَمُولِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ ، فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطَءٍ .. زَالَ
الْأَيْلَاءُ ، وَلَوْ قَالَ : (وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ) .. فَمُولِّ مِنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ..
وَلَوْ قَالَ : (لَا أَجَامِعُكِ إِلَى سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً) .. فَلَيْسَ بِمُولِّ فِي الْحَالِ فِي
الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ وَطَيَّ وَبَقَيَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ .. فَمُولِّ .

فِصْلُ الْأَيَّلَاءِ

[في أحكام الإيالء من ضرب مدة وما يتفرع عليها]

يُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْأَيْلَاءِ بِلَا قَاضٍ ، وَفِي رَجْعِيَّةِ مِنَ الْرَّجْعَةِ .
وَلَوْ أَرْتَدَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْمُدَّةِ .. أَنْقَطَعَتْ ، فَإِذَا أَسْلَمَ ..
أَسْتُؤْنَفَتْ .

وَمَا مَنَعَ الْوَطَءَ وَلَمْ يُخْلِلْ بَيْنَكَاحٍ ؛ إِنْ وُجِدَ فِيهِ^(١) .. لَمْ يَمْنَعِ الْمُدَّةَ كَصَوْمٍ
وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ ، أَوْ فِيهَا^(٢) وَهُوَ :
حِسَيْيٌ كَصِغَرٍ وَمَرَضٍ .. مَنَعَ ، وَإِنْ حَدَثَ فِي الْمُدَّةِ .. قَطَعَهَا ، فَإِذَا زَالَ ..
أَسْتُؤْنِفُ ، وَقِيلَ : تُبَيَّنَ .

أَوْ شَرْعِيٌّ كَحَيْضٍ وَصَوْمٍ نَفْلٍ .. فَلَا ، وَيَمْنَعُ فَرْضُ فِي الْأَصَحِّ ..
فَإِنْ وَطِئَ فِي الْمُدَّةِ ، وَإِلَّا .. فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِأَنْ يَفِيَ أَوْ يُطَلَّقَ ..
وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا .. فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَهُ ..

وَتَخْصُلُ الْفَيْئَةُ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ بِقُبْلٍ ..

وَلَا مُطَالَبَةً إِنْ كَانَ بِهَا مَانِعٌ وَطَءٌ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ طَبَعِيٌّ
كَمَرَضٍ .. طُولِبَ بِأَنْ يَقُولَ : (إِذَا قَدَرْتُ .. فِتْ) ، أَوْ شَرْعِيٌّ كَإِحْرَامٍ ..
فَالْمَذَهَبُ : أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلاقٍ ، فَإِنْ عَصَى بِوَطْءٍ .. سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ^(٣) ..
وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ وَالْطَّلاقَ .. فَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْقَاضِيَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ طَلْقَةً ، وَأَنَّهُ
لَا يُمْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ مُطَالَبَةٍ .. لَزِمَّهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ..

* * *

(١) أي : في الزوج ..

(٢) أي : في الزوجة ..

(٣) في (ب) : (المطالبة بعده) ..

كَانَ لِظَاهِرٍ

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذَمَّيْ وَخَصِّيْ .
وَظِهَارُ سَكْرَانَ كَطَلَاقِهِ .

وَصَرِيقُهُ أَنْ يَقُولَ لِرَوْجَتِهِ : (أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَظَاهِرٍ أُمِّي) ، وَكَذَا (أَنْتِ كَظَاهِرٍ أُمِّي) صَرِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ .
وَقَوْلُهُ : (جِسْمُكِ أَوْ بَدْنُكِ أَوْ نَفْسُكِ كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا أَوْ جُمْلَتِهَا) صَرِيقٌ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ قَوْلَهُ : (كَيْدَهَا أَوْ بَطْنَهَا أَوْ صَدْرَهَا) ظِهَارٌ ، وَكَذَا (كَعِينَهَا) إِنْ قَصَدَ ظِهَارًا ، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً .. فَلَا ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ .
وَقَوْلُهُ : (رَأْسُكِ أَوْ ظَهْرُكِ أَوْ يَدُكِ عَلَيَّ كَظَاهِرٍ أُمِّي) ظِهَارٌ فِي الْأَظْهَرِ .
وَالشَّشِيهِ بِالْجَدَّةِ ظِهَارٌ .

وَالْمَذَهَبُ : طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَحْرَمٍ لَمْ يَطْرُأْ تَحْرِيمُهَا ، لَا مُرْضِعَةٍ وَزَوْجَةٍ أَبْنٍ .
وَلَوْ شَبَهَ بِأَجْنِيَّةٍ وَمُطْلَقَةٍ وَأَحْتَ زَوْجَةٍ وَبَابٍ وَمُلَائِعَةٍ .. فَلَغُوْ .

وَيَصُحُّ تَعْلِيقُهُ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِنْ ظَاهِرْتُ مِنْ زَوْجَتِي الْأُخْرَى .. فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَاهِرٍ أُمِّي) فَظَاهَرَ .. صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهُمَا ، وَلَوْ قَالَ : (إِنْ ظَاهِرْتُ مِنْ فُلَانَةً) وَفُلَانَةً أَجْنِيَّةً فَخَاطَبَهَا بِظِهَارٍ .. لَمْ يَصِرْ مُظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْلُّفْظَ ،

فَلَوْ نَكَحَهَا وَظَاهِرٌ مِنْهَا .. صَارَ مُظَاهِرًا ، وَلَوْ قَالَ : (مِنْ فُلَانَةَ الْأَجْنِبِيَّةِ) .. فَكَذَلِكَ ، وَقَيْلَ : لَا يَصِيرُ مُظَاهِرًا وَإِنْ نَكَحَهَا وَظَاهِرٌ ، وَلَوْ قَالَ : (إِنْ ظَاهِرٌ مِنْهَا وَهِيَ أَجْنِبِيَّةُ) .. فَلَعْنُو .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقُ كَظَهِيرٍ أُمِّي) وَلَمْ يَنْتِ ، أَوْ نَوَى الطَّلاقَ ، أَوِ الظَّهَارَ ، أَوْ هُمَا ، أَوِ الظَّهَارِ بِ(أَنْتِ طَالِقُ) وَالطَّلاقِ بِ(كَظَهِيرٍ أُمِّي) .. طَلَقْتُ وَلَا ظَهَارَ ، أَوِ الطَّلاقِ بِ(أَنْتِ طَالِقُ) وَالظَّهَارِ بِالْبَاقِي .. طَلَقْتُ وَحَصَلَ الظَّهَارُ إِنْ كَانَ طَلاقَ رَجْعَةٍ .

فِضْلَاتٌ

[في أحكام الظهار من وجوب كفاره وغير ذلك]

عَلَى الْمُظَاهِرِ كَفَارَةٌ إِذَا عَادَ ؛ وَهُوَ : أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ ظَهَارِهِ زَمْنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ ، فَلَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلاقٍ بِائِنٍ أَوْ رَاجِعٍ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ جُنَاحٌ .. فَلَا عَوْدٌ ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لَأَعْنَهَا فِي الْأَصْحَاحِ بِشَرْطٍ سَبْقِ الْقَذْفِ ظَهَارُهُ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَلَوْ رَاجَعَ ، أَوِ ارْتَدَ مُتَصِّلًا ثُمَّ أَسْلَمَ .. فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ عَائِدٌ بِالرَّجْعَةِ ، لَا إِلِإِسْلَامُ ، بَلْ بَعْدَهُ .

وَلَا تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ الْعَوْدِ بِفُرْقَةٍ .

وَيَحْرُمُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَطُءُ ، وَكَذَا لَمْسٌ وَنَحْوُ بِشْهَوَةٍ فِي الْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : الْجَوَازُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَصِحُّ الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ مُؤَقَّتًا ، وَفِي قَوْلٍ : مُؤَبَّدًا ، وَفِي قَوْلٍ : لَغْوٌ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ : الْأَصَحُّ : أَنَّ عَوْدَهُ لَا يَحْصُلُ بِإِمْسَاكٍ^(۱) ، بَلْ بِوَطْءٍ فِي الْمُدَّةِ ، وَيَجِبُ النَّزُعُ بِمَغِيبِ الْحَشَفَةِ .

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : (أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَاهِرٌ أُمِّي) .. فَمُظَاهِرٌ مِنْهُنَّ ، فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ .. فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ ، وَفِي الْقَدِيمِ : كَفَّارَةٌ .

وَلَوْ ظَاهِرٌ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعٍ كَلِمَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ .. فَعَائِدٌ مِنَ الْثَّلَاثِ الْأَوَّلِ .

وَلَوْ كَرَرَ فِي أَمْرَأَةٍ مُتَصَلِّاً وَقَصَدَ تَأْكِيدًا .. فَظِهَارٌ وَاحِدٌ ، أَوْ أَسْتِئْنَافًا .. فَالْأَظَاهُرُ : التَّعَدُّدُ ، وَأَنَّهُ بِالْمَرَّةِ الْثَّانِيَّةِ عَائِدٌ فِي الْأَوَّلِ .

* * *

(۱) قول « المحرر » : (أصح الوجهين : لا يكون عائداً فيه بالإمساك) هذان تفريع على صحته مؤقاً ، كما صرح به « المنهاج » .

كَاتِبُ الْكَفَارِ

يُشَرِّطُ نِسْهَا لَا تَعْيِنُهَا .

وَخَصَالُ كَفَارَةِ الْأَظْهَارِ : عِنْقُ رَقَبَةٍ ، مُؤْمِنَةٌ ، بِلَا عَيْبٍ يُخْلِلُ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ .

فِيْجِزِيُّ صَغِيرٌ وَأَفْرَعٌ وَأَعْرَجٌ يُمْكِنُهُ تِبَاعٌ مَشِيٌّ ، وَأَعْوَرُ وَأَصَمُّ ، وَأَخْسَمُ ، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذْنِيهِ وَأَصَابِعِ رِجْلِيهِ ، لَا زَمْنٌ وَلَا فَاقِدُ رِجْلٍ أَوْ خِنْصِرٍ وَبِنْصِرٍ مِنْ يَدِهِ أَوْ أَنْمُلَتِينِ مِنْ عَيْرِهِمَا .

قُلْتُ : أَوْ أَنْمُلَةٌ إِبْهَامٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا هَرَمٌ عَاجِزٌ ، وَلَا مَنْ أَكْثَرُ وَقْتِهِ مَجْنُونٌ ، وَلَا مَرِيضٌ لَا يُرْجَحُ ، فَإِنْ بَرِىءَ .. بَانَ الْإِجْزَاءُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يُجْزِيُ شِرَاءُ قَرِيبٍ بِنَتَةٍ كَفَارَةً ، وَلَا أُمٌّ وَلِدٌ وَذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ .

وَيُجْزِيُ مُدَبَّرٌ وَمَعْلَقٌ بِصِفَةٍ ، فَلَوْ أَرَادَ جَعْلَ الْعِتْقِ الْمَعْلَقِ كَفَارَةً .. لَمْ يَجُزْ .
وَلَهُ تَعْلِيقُ عِنْقِ الْكَفَارَةِ بِصِفَةٍ ، وَإِعْتَاقُ عَبْدَيْهِ عَنْ كَفَارَتِهِ عَنْ كُلِّ نِصْفٍ ذَا وَنِصْفُ ذَا .

وَلَوْ أَعْتَقَ مُعْسِرٌ نِصْفَيْنِ عَنْ كَفَارَةٍ .. فَالْأَصَحُّ : الْإِجْزَاءُ إِنْ كَانَ بَاقيَهُمَا حُرًّا .
وَلَوْ أَعْتَقَ بِعَوْضٍ .. لَمْ يُجْزِ عَنْ كَفَارَةٍ .

وَالْأَعْتَاقُ بِمَا لِكَ طَلَاقٍ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ : (أَعْتَقْ أُمًّا وَلَدِكَ عَلَى الْأَلْفِ) فَأَعْتَقَ . . .
نَفْذَ وَلِزْمَهُ الْعَوْضُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (أَعْتَقْ عَدْكَ عَلَى كَذَا) فَأَعْتَقَ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَإِنْ قَالَ : (أَعْتَقْهُ عَنِي عَلَى كَذَا) فَفَعَلَ . . . عَتَقَ عَنِ الْطَّالِبِ وَعَلَيْهِ الْعَوْضُ ،
وَالْأَصْحَاحُ : أَنَّهُ يَمْلِكُهُ عَقِبَ لِفَظِ الْأَعْتَاقِ ثُمَّ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ ثَمَنَهُ
فَاضِلاً عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَسُكْنَى وَأَثَاثًا لَا بُدَّ مِنْهُ . . . لِزْمَهُ الْعَتَقُ .

وَلَا يَجِبُ بَيْعُ ضَيْعَةِ وَرَأْسِ مَالٍ لَا يَفْضُلُ دَخْلُهُمَا عَنْ كِفَايَتِهِ ، وَلَا مَسْكِنٍ
وَعَبْدٍ نَفِيسَيْنِ أَفْهَمُهُمَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا شِرَاءً بَغْبِنِ . . .
وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالُ : أَعْتَيْارُ الْيَسَارِ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ عِتْقٍ . . . صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْهِلَالِ بِنِيَّةً كَفَارَةً ، وَلَا تُشْتَرِطُ
نِيَّةُ تَتَابِعٍ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ بَدَأَ فِي أَنْتَاءِ شَهْرٍ . . . حُسْبَ الْشَّهْرُ بَعْدَهُ بِالْهِلَالِ وَاتَّمَ
الْأَوَّلَ مِنَ الْثَالِثِ ثَلَاثَيْنَ .

وَيَزُولُ التَّتَابِعُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلَا عُذْرٍ وَكَذَا بِمَرَضٍ فِي الْجَدِيدِ ، لَا بِحِينْ وَكَذَا
جُنُونٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمٍ بِهَرَمٍ ، أَوْ مَرَضٍ . . . قَالَ الْأَكْثَرُونَ : لَا يُرجَى زَوَالُهُ ، أَوْ
لِحْقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ . . . كَفَرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ
فَقِيرًا - لَا كَافِرًا ، وَلَا هَاشِمِيًّا وَمُطَلِّبِيًّا - سِتِّينَ مُدًّا^(۱) مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً^(۲) .

* * *

(۱) في (د) : (ستين مدةً لكل واحد مدةً).

(۲) في (أ) : (فإن دفعها إلى مسكين واحد في ستين يوماً.. لم يجزه ، ولا يجزيء دقيق ولا سويق ولا خبز ولا غداء وعشاء) ، وفي (ب) : (فإن دفعها إلى مسكين في ستين يوماً.. لم يجز) ، وفي (د) : (فإن دفعها إلى مسكين في ستين يوماً.. لم يجز ، ولا يجزيء دقيق ولا سويق ولا خبز).

كَابِلُ الْعَنْبَرِ

يَسِيقُهُ قَدْفٌ .

وَصَرِيحُهُ أَزْنَاً ؛ كَقُولُهُ لِرَجُلٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ : (زَنِيتَ أَوْ زَنِيتِ) ، أَوْ (يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَةُ) .

وَالرَّمْيُ بِإِيلَاجٍ حَشَفَةٌ فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ دُبُّرٍ صَرِيحَانِ .

وَ(زَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ)^(١) كِنَائِيَّةٌ ، وَكَذَا (زَنَاتَ) فَقَطْ فِي الْأَصَحِّ .

وَ(زَنِيتِ فِي الْجَبَلِ) صَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَقُولُهُ : (يَا فَاجِرُ) ، (يَا فَاسِقُ) ، وَلَهَا : (يَا خَيْثَةُ) ، وَ(أَنْتِ تُحِبِّينَ الْخَلْوَةَ) ، وَلِقُرْشِيٍّ : (يَا نَبْطِيُّ) ، وَلِرَوْجَتِهِ : (لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ) كِنَائِيَّةٌ ، فَإِنْ أَنْكَرَ إِرَادَةَ قَدْفٍ .. صُدُّقَ بِيَمِينِهِ .

وَقُولُهُ : (يَا بْنَ الْحَلَالِ) ، وَ(أَمَّا أَنَا .. فَلَسْتُ بِزَانِ) ، وَنَحُوهُ .. تَعْرِيضٌ لَيْسَ بِقَدْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ .

وَقُولُهُ : (زَنِيتُ بِكِ) إِقْرَارٌ بِزَناً وَقَدْفٌ .

وَلَوْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ : (يَا زَانِيَةُ) ، فَقَالَتْ : (زَنِيتُ بِكَ) أَوْ (أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي) .. فَقَادِفٌ وَكَانِيَّةٌ ، فَلَوْ قَالَتْ : (زَنِيتُ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي) .. فَمُقْرَأَةٌ وَقَادِفَةٌ .

(١) قولهما : (زَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ) مهموز ، أي : صعدت . اهـ « دقائق » .

وَقَوْلُهُ : (زَنَى فَرْجِكِ) أَوْ (ذَكْرُكِ) قَذْفٌ .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ قَوْلَهُ : (يَدُكَ وَعَيْنُكَ)^(۱) ، وَلَوْلَدِهُ : (لَسْتَ مِنِّي) أَوْ (لَسْتَ أَبْنِي) كِنَايَةٌ ، وَلَوْلَدِ غَيْرِهِ : (لَسْتَ أَبْنَ فُلَانِ) صَرِيحٌ ، إِلَّا لِمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ .

وَيُحَدِّدُ قَادِفُ مُخْصَنِ ، وَيُعَزِّزُ غَيْرَهُ .

وَالْمُخْصَنُ : مُكَلَّفٌ ، حُرُّ ، مُسْلِمٌ ، عَفِيفٌ عَنْ وَطْءٍ يُحَدِّبِهِ .

وَتَبْطُلُ الْعِفَةُ بِوَطْءٍ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا زَوْجَيْهِ فِي عِدَّةٍ شُبْهَةٍ وَأَمَّةٍ وَلَدِهِ وَمَنْكُو حَتَّهِ بِلَا وَلِيٍّ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ زَنَى مَقْذُوفٌ .. سَقَطَ الْحَدُّ ، أَوْ أَرْتَدَ .. فَلَا .

وَمَنْ زَنَى مَرَّةً ثُمَّ صَلَحَ . لَمْ يَعُدْ مُخْصَنًا .

وَحَدُّ الْقَذْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَرِثُ كُلُّ الْوَرَاثَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بِعْضُهُمْ .. فَلِلْبَاقِي كُلُّهُ .

فِصْنَلِك

[في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازاً ووجوباً]

لَهُ قَذْفُ زَوْجَةِ عَلِمَ زِنَاهَا أَوْ ظَنَّهُ ظَنَّاً مُؤَكَّداً كَشِيَاعٍ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ ؛ بِأَنْ رَآهُمَا فِي خَلْوَةٍ .

وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ .. لَزِمَهُ نَفْيُهُ ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَطَأْ ، أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْوَطْءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَسْتَبِرِي ء

(۱) أي : قوله : زنت يدك وعينك .

بِحَيْضَةٍ . حَرُمَ الْنَّفْيُ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْأَسْتِرَاءِ . حَلَّ الْنَّفْيُ فِي الْأَصَحَّ .

وَلَوْ وَطِيءَ وَعَزَلَ . حَرُمَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ عَلِمَ زِنَاهَا وَاحْتَمَلَ كَوْنَ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ الْزِّنَا . حَرُمَ الْنَّفْيُ ، وَكَذَا الْقَدْفُ وَاللِّعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ .

فِصْنَاعَاتُ

[في كيفية اللعان وشروطه وثمراته]

اللِّعَانُ : قَوْلُهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الْزِّنَا) ، فَإِنْ غَابَتْ . سَمَّا هَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمِيزُهَا ، وَالْخَامِسَةَ : (أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الْزِّنَا) .
وَإِنْ كَانَ وَلَدُ يَنْفِيهِ . ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَقَالَ : (وَإِنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ ، أَوْ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ زِنًا لَيْسَ مِنِّي) .

وَتَقُولُ هِيَ^(۱) : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الْزِّنَا) ، وَالْخَامِسَةَ : (أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ) .

وَلَوْ بُدِّلَ لَفْظُ شَهَادَةِ بِحَلْفٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ غَضَبٌ بِلَعْنٍ ، وَعَكْسِهِ^(۲) أَوْ ذِكْرًا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ . لَمْ يَصْحَّ فِي الْأَصَحَّ .

وَيُشْتَرِطُ فِيهِ أَمْرُ الْقَاضِي ، وَيُلْقَنُ كَلِمَاتِهِ ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانُهَا عَنْ لِعَانِهِ .

(۱) أي : أربع مرات .

(۲) في (د) : (أو عكسه) . قول «المنهاج» : (ولو بدل لفظ غضب بلعن وعكسه) فلفظة : (عكسه) زيادة له . اهـ « دقائق » .

وَيُلَأِّعْنُ أَخْرَسُ بِإِشَارَةِ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ .

وَيَصِحُّ بِالْعَجَمِيَّةِ ، وَفِيمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَجْهٌ .

وَيُغَلِّظُ بِزَمَانٍ ؛ وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ ، وَمَكَانٍ ؛ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ ، فَبِمَكَّةَ :
بَيْنَ أَرْكُنِ الْمَقَامِ ، وَالْمَدِينَةِ : عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ : عِنْدَ الصَّحْرَةِ ،
وَغَيْرِهَا : عِنْدَ مِنْبَرِ الْجَامِعِ ، وَحَائِضُ : بَيْبَابِ الْمَسْجِدِ ، وَذَمِيٌّ : فِي بَيْعَةِ
وَكَنِيسَةٍ ، وَكَذَا بَيْتُ نَارِ مَجُوسِيٍّ فِي الْأَصْحَاحِ ، لَا بَيْتُ أَصْنَامٍ وَثَنَيٍّ ، وَجَمْعُ أَفْلَهٌ
أَرْبَعَةَ .

وَالْتَّغْلِيظَاتُ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ عَلَى الْمَذَهِبِ .

وَيُسْنُ لِلْقَاضِي وَعَظُّهُمَا ، وَيُبَالِغُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، وَأَنْ يَتَلَاقَنَا قَائِمِينَ .

وَشَرْطُهُ : زَوْجٌ يَصِحُّ طَلاقَه^(۱) ، وَلَوْ أُرْتَدَ بَعْدَ وَطْءٍ فَقَدَفَ وَأَسْلَمَ فِي
الْعِدَّةِ . لَا عَنَّ ، وَلَوْ لَا عَنْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا .. صَحَّ ، أَوْ أَصَرَّ .. صَادَفَ بَيْتُونَةً .
وَيَعْلَقُ بِلِعَانِهِ : فُرْقَةٌ ، وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، وَسُقُوطُ الْحَدَّ عَنْهُ ،
وَوُجُوبُ حَدِّ زِنَاهَا ، وَأَنْتِفَاءُ نَسْبٍ نَفَاهُ بِلِعَانِهِ .

وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِ مُمْكِنِ مِنْهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ؛ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ^(۲)
مِنَ الْعَقْدِ ، أَوْ طَلَقَ فِي مَجْلِسِهِ ، أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِالْمَشْرِقِ وَهِيَ بِالْمَغْرِبِ .. لَمْ
يَلْحُقْهُ .

وَلَهُ نَفْيُهُ مَيَاً .

وَالْنَّفْيُ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْجَدِيدِ وَيُعَذَّرُ لِعُذْرٍ .

(۱) قوله : (وشرطه : زوج يصح طلاقه) يدخل [فيه] السكران ويخرج المكره ، وقد أهملهما بعضهم ،
ولا بد منها . اهـ « دقائق » .

(۲) في (أ) و(د) : (لستة أشهر) أي : فأقل ؛ لانتفاء لحظتي الوطء والوضع .

وَلَهُ نَفْيٌ حَمْلٌ وَأَنْتِظَارٌ وَضْعٌ .

وَمَنْ أَخْرَ وَقَالَ : (جَهِلْتُ الْوِلَادَةَ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا ، وَكَذَا
الْحَاضِرُ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ جَهْلُهُ فِيهَا .

وَلَوْ قِيلَ لَهُ : (مُتَعْتَ بِوَلَدِكَ) أَوْ (جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا) فَقَالَ :
(آمِينَ) ، أَوْ (نَعَمْ) . . تَعَذَّرَ نَفْيُهُ ، وَإِنْ قَالَ : (جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا) أَوْ (بَارَكَ
عَلَيْكَ) .. فَلَا .

وَلَهُ الْلَّعَانُ مَعَ إِمْكَانِ بَيْتَةِ بِزِنَاهَا ، وَلَهَا لِدَفْعٍ حَدًّ الْزِّنَاءِ عَنْهَا .

فِصْنَاكٌ

[في المقصود الأصلي من اللعان]

لَهُ الْلَّعَانُ لِنَفْيِ وَلَدٍ وَإِنْ عَفَتْ عَنِ الْحَدَّ وَرَأَى النِّكَاحُ ، وَلِدَفْعٍ حَدًّ الْقَذْفِ وَإِنْ
زَالَ النِّكَاحُ وَلَا وَلَدَ ، وَلِتَعْزِيزِهِ ، إِلَّا تَعْزِيزَ تَأْدِيبٍ لِكَذِبٍ ؛ كَذْفٍ طِفْلَةٍ
لَا تُوطَأُ .

وَلَوْ عَفَتْ عَنِ الْحَدَّ أَوْ أَقامَ بَيْتَةَ بِزِنَاهَا أَوْ صَدَقَتُهُ وَلَا وَلَدَ ، أَوْ سَكَتَتْ عَنْ
طَلَبِ الْحَدَّ أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ . . فَلَا لِعَانَ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ قَدَفَهَا بِزِنَانًا مُطْلِقٍ ، أَوْ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ النِّكَاحِ . .
لَا عَنِ إِنْ كَانَ وَلَدُّ يَلْحَقُهُ ، فَإِنْ أَصَافَ إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ . . فَلَا لِعَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ
وَلَدُّ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْأَصْحَاحِ لِكِنْ لَهُ إِنْشَاءُ قَذْفٍ وَيَلَأْعِنُ ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحدٍ
تَوَأْمِينٌ .

* * *

كتاب العدل

عدة النكاح ضربان :

الأول متعلق بفرقة حي بطلاق أو فسخ^(١) ، وإنما تجب بعد وطء أو استدحالي منيه وإن تيقن براءة الرحم ، لا بخلوة في الجديد .

وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة ، والقرء : الظهر ، فإن طلقت طاهرا .. أنقضت بالطعن في حقيقة الثالثة ، أو حائضا . وفي قول : يشتّرط يوم وليلة بعد الطعن .

وهل يحسب ظهر من لم تحض قراءا ؟ قوله : بناء على أن القرء انتقال من ظهر إلى حيسن ، أم ظهر محتوش بدمين ؟ والثاني : ظهر .

وعدة مستحاضة : بأقرائهما المردودة إليها .

ومتحيرة : بثلاثة أشهر في الحال ، وقيل : بعد الأ Yas .

وأم ولد ومكاتبة ومن فيها رق : بقرأين ، وإن عتقت في عدة رجعة .. كملت عدة حرة في الأظهر ، أو بينونة .. فامة في الأظهر .

وحرة لم تحض أو يئست : بثلاثة أشهر^(٢) ، فإن طلقت في أثناء شهر .

(١) في (أ) : (بطلاق وفسخ ولعان) .

(٢) قول «المنهاج» : (وعدة حرة لم تحض أو يئست : بثلاثة أشهر) ، فقوله : (لم تحض) يدخل فيه الصغيرة والكبيرة التي لم تحض ولم تبلغ سن اليأس كمنت ثلاثين سنة ، وعدتها بالأشهر بلا خلاف ، =

فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ وَتُكَمِّلُ الْمُنْكَسِرَ ثَلَاثَيْنَ ، فَإِنْ حَاضَتْ فِيهَا .. وَجَبَتِ الْأَقْرَاءُ ،
وَأَمَةٌ : بِشَهْرٍ وَنَصْفٍ ، وَفِي قَوْلٍ : شَهْرَانِ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلَاثَةٌ .

وَمَنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعِلَّةٍ كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ .. تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ ، أَوْ تَيَأسَ ..
فِي الْأَشْهُرِ ، أَوْ لَا لِعِلَّةٍ .. فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ ، وَفِي الْقَدِيمِ : تَرَبَّصُ سِنْعَةً أَشْهُرٍ ،
وَفِي قَوْلٍ : أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ .

فَعَلَى الْجَدِيدِ : لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْيَأْسِ فِي الْأَشْهُرِ .. وَجَبَتِ الْأَقْرَاءُ ، أَوْ
بَعْدَهَا .. فَأَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا : إِنْ نَكَحْتُ .. فَلَا شَيْءٌ ، وَإِلَّا .. فَالْأَقْرَاءُ ،
وَالْمُعْتَبِرُ : يَأْسٌ عَشِيرَتَهَا ، وَفِي قَوْلٍ : كُلُّ النِّسَاءِ ..
قُلْتُ : ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِصْنَدِيلٌ

[في العدة بوضع الحمل]

عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضِعِهِ بِشَرْطٍ نِسْبَتِهِ إِلَى ذِي الْعِدَّةِ وَلَوْ أَخْتِمَالًا كَمْنَفِي بِلِعَانٍ ،
وَأَنْفِصالٍ كُلُّهٗ حَتَّى ثَانِي تَوَمَّيْنِ ، وَمَنَّى تَخَلَّلَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .. فَتَوْأَمَانِ ..
وَنَنْقَضِي بِمَيْتٍ لَا عَلَقَةٌ ، وَبِمُضْعَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ حَفِيَّةٌ أَخْبَرَ بِهَا الْقَوَابِلُ ،
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ صُورَةً وَقُلْنَ : هِيَ أَصْلُ آدَمِيٍّ .. أَنْقَضَتْ عَلَى الْمَذَهَبِ ..
وَلَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ .. أَعْتَدَتْ بِوَضِعِهِ ..

وَلَوْ أَرْتَابَتْ فِيهَا .. لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَرْزُولَ الْرِّيَبَةُ ، أَوْ بَعْدَهَا وَبَعْدَ نِكَاحٍ أَسْتَمَرَ إِلَّا
أَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ ، أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحٍ .. فَلَتَصْبِرْ لِتَرْزُولَ الْرِّيَبَةُ ،

وقد أهملهما « المحرر » وكثيرون ، ففي عبارة « المنهاج » ثلاث فوائد : موافقة القرآن ، والاختصار ، وبيان مسألة مهمة . اهـ « دقائق » .

فَإِنْ نَكَحْتُ .. فَالْمَذَهَبُ : عَدْمٌ إِبْطَالِهِ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ عُلِّمَ مُقْتَضِيهِ .. أَبْطَلْنَاهُ .
 وَلَوْ أَبَانَهَا فَوَلَدْتُ لِأَرْبَعِ سِنِينَ .. لِحَقَّهُ ، أَوْ لِأَكْثَرِ .. فَلَا ، وَلَوْ طَلَقَ
 رَجْعِيًّا .. حُسِبَتِ الْمُدَدَّةُ مِنَ الْطَّلاقِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ أَنْصَارَامِ الْعِدَّةِ .
 وَلَوْ نَكَحْتُ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَوَلَدْتُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .. فَكَانَهَا لَمْ تَنْكُحْ ، وَإِنْ كَانَ
 لِسِتَّةِ .. فَالْأَوْلَادُ لِلثَّانِي .

وَلَوْ نَكَحْتُ فِي الْعِدَّةِ فَاسِدًا فَوَلَدْتُ لِلإِمْكَانِ مِنَ الْأَوَّلِ .. لِحَقَّهُ وَأَنْقَضَتْ
 بِوَضِعِهِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلثَّانِي ، أَوْ لِلإِمْكَانِ مِنَ الْثَّانِي .. لِحَقَّهُ ، أَوْ مِنْهُمَا .. عُرِضَ
 عَلَى الْقَائِفِ ، فَإِنَّ الْحَقَّهُ بِأَحَدِهِمَا .. فَكَالِإِمْكَانِ مِنْهُ فَقَطْ .

فَضْلَانٌ

[في تداخل العدتين]

لِزَمْهَا عِدَّتَا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ ؛ بِأَنْ طَلَقَ ثُمَّ وَطَئَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءِ أَوْ أَشْهُرٍ
 جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا فِي رَجْعِيَّةِ .. تَدَاخَلَتَا ؛ فَتَبَيَّنَتِ عِدَّةُ مِنَ الْوَطْءِ ، وَتَدَخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ
 عِدَّةِ الْطَّلاقِ ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمْلًا وَالْأُخْرَى أَقْرَاءً .. تَدَاخَلَتَا فِي الْأَصْحَاحِ؛
 فَتَنَقَّضَيَا بِوَضِعِهِ ، وَيُرَاجِعُ قَبْلَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطْءِ .. فَلَا ..
 أَوْ لِشَخْصَيْنِ ؛ بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ
 فَاسِدٍ ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةٌ مُعْتَدَةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطُلُقَتْ .. فَلَا تَدَاخُلَ ، فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ ..
 قَدَّمَتْ عِدَّتَهُ ، وَإِلَّا :

فَإِنْ سَبَقَ الْطَّلاقُ .. أَتَمَتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ أَسْتَأْنَفَتِ الْأُخْرَى ، وَلَهُ الْرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ،
 فَإِذَا رَاجَعَ .. أَنْقَطَعَتْ وَسَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ ، وَلَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيهَا ..
 وَإِنْ سَبَقَتِ الْشُّبْهَةُ .. قَدَّمَتْ عِدَّةُ الْطَّلاقِ ، وَقِيلَ : الشُّبْهَةُ .

فِصْنَاكٌ

[في حكم معاشرة المفارق للمعنة]

عَاشَرَهَا كَزَوْجٍ بِلَا وَطِئٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ .. فَأَوْجُهُ : أَصَحُّهَا : إِنْ كَانَتْ
بَائِنًا .. أَنْقَضَتْ ، وَإِلَّا .. فَلَا ..

وَلَا رَجْعَةً بَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ ..

قُلْتُ : وَيَلْحُقُهَا الْطَّلاقُ إِلَى أَنْقَضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَلَوْ عَاشَرَهَا أَجْنَبِيًّا .. أَنْقَضَتْ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَدًا بِظَنِّ الصَّحَّةِ وَوَطِئَ .. أَنْقَطَعَتْ مِنْ حِينَ وَطِئَ ، وَفِي قَوْلٍ
أَوْ وَجْهٍ : مِنْ الْعَقْدِ ..

وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا ثُمَّ طَلَقَ .. أَسْتَأْنَفَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ : تَبَيَّنَ إِنْ لَمْ يَطُأْهَا ، أَوْ
حَامِلًا .. فِي الْوَضْعِ ، فَلَوْ وَضَعَتْ ثُمَّ طَلَقَ .. أَسْتَأْنَفَتْ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَطُأْهَا بَعْدَ
الْوَضْعِ .. فَلَا عِدَّةً ..

وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطَئَ ثُمَّ طَلَقَ .. أَسْتَأْنَفَتْ وَدَخَلَ فِيهَا الْبِقِيَّةُ ..

فِصْنَاكٌ

[في الضرب الثاني من ضربي عدة النكاح]

عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائِلٍ لِوَفَاهٍ وَإِنْ لَمْ تُوْطِأْ : أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا ، وَأَمَّةٌ
نِصْفُهَا ..

وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ .. أَنْتَقَلَتْ إِلَى وَفَاهٍ ، أَوْ بَائِنٍ .. فَلَا ..

وَحَامِلٍ : بِوَضْعِهِ بِشَرْطِهِ الْسَّابِقِ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيًّا عَنْ حَامِلٍ .. فِي الْأَشْهُرِ ،

وَكَذَا مَمْسُوحٌ ؛ إِذْ لَا يَلْحَقُهُ عَلَى الْمَدْهَبِ ، وَيَلْحَقُ مَجْبُوبًا بِقَيْ أَنْتَيَا فَتَعْتَدُ بِهِ ، وَكَذَا مَسْلُولٌ بِقَيْ ذَكْرُهُ بِهِ عَلَى الْمَدْهَبِ .

وَلَوْ طَلَقَ إِحْدَى أَمْرَائِهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِ أَوْ تَعْيِينٍ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطُأُ . أَعْتَدَتَا لِوَفَاءً ، وَكَذَا إِنْ وَطِئَ وَهُمَا ذَوَانَا أَشْهَرٌ ، أَوْ أَفْرَاءٍ وَالْطَّلاقُ رَجْعِيٌّ ، فَإِنْ كَانَ بَائِنَا . أَعْتَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاءٍ وَثَلَاثَةٍ مِنْ أَفْرَائِهَا ، وَعِدَّةُ الْلَّوْفَاءِ : مِنَ الْمَوْتِ ، وَالْأَقْرَاءِ : مِنَ الْطَّلاقِ .

وَمَنْ غَابَ وَأَنْقَطَعَ حَبَرَهُ لَيْسَ لِرُؤْجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى يُتَيقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلاقُهُ ، وَفِي الْقَدِيمِ : تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ لِوَفَاءً وَتَنْكِحُ .

فَلَوْ حَكَمَ بِالْقَدِيمِ قَاضٍ . نُقْضَ عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ نَكَحْتُ بَعْدَ الْتَّرْبِضِ وَالْعِدَّةِ فَبَانَ مَيْتًا . صَحَّ عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَجِبُ الْأِحْدَادُ عَلَى مُعْتَدَدِ وَفَاءٍ ، لَا رَجْعِيَّةٌ ، وَيُسْتَحْبِطُ لِبَائِنٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، وَهُوَ : تَرْكُ لِيْسٍ مَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ وَإِنْ خَسْنَ ، وَقِيلَ : يَحِلُّ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسْجَ .

وَيَبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَانٍ ، وَكَذَا إِبْرَيسَمٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَصْبُوغٌ لَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ .

وَيَحْرُمُ حَلْيٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، وَكَذَا لُؤْلُؤٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَطِيبٌ فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَطَعَامٍ وَكُحْلٍ ، وَأَكْتِحالٌ بِإِثْمِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَرَمَدٍ ، وَإِسْفِيدَاجٌ ، وَدِمَامٌ^(۱) ، وَخَضَابٌ حِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ .

وَيَحِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَاثٍ ، وَتَنْظِيفُ بَغْسِلٍ رَأْسٍ ، وَقَلْمٌ ، وَإِزَالَةٌ وَسَخِ .

(۱) قولهما: (الدِّمَام) هو بكسر الدال وضمها ، هو : الحمرة ، وأصلها : كُلُّ ما طلي به . اهـ « دقائق » .

قُلْتُ : وَيَحِلُّ أَمْتِشَاطٌ وَحَمَامٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خُرُوجٌ مُحرَّمٌ .
 وَلَوْ تَرَكْتِ الْأَحْدَادَ . عَصَتْ وَأَنْقَضَتِ الْعِدَّةَ كَمَا لَوْ فَارَقْتِ الْمَسْكَنَ .
 وَلَوْ بَلَغَتْهَا الْوَفَاءُ بَعْدَ الْمُدَّةِ . كَانَتْ مُنْقَضِيَّةً .
 وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ رَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَتَحْرُمُ الْزِيَادَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِصَنَلٌ

[في سكني المعتدة وملازمتها مسكن فراها]

تَجِبُ الْسُّكْنَى لِمُعْتَدَةٍ طَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنٍ إِلَّا نَاسِرَةً ، وَلِمُعْتَدَةٍ وَفَاءٍ فِي الْأَظْهَرِ ،
 وَفَسَخٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .
 وَتَسْكُنُ فِي مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ ، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا ،
 وَلَا لَهَا خُرُوجٌ .

قُلْتُ : وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةٍ وَفَاءٍ ، وَكَذَا بَائِنٌ فِي الْنَّهَارِ لِشَرَاءِ طَعَامٍ وَغَزْلٍ
 وَنَحْوِهِ ، وَكَذَا لَيْلًا إِلَى دَارِ حَارَّةِ لِغَزْلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطٍ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ
 فِي بَيْتِهَا ، وَتَتَقَلَّ مِنْ الْمَسْكَنِ لِخَوْفٍ مِنْ هَذِمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ تَأْذَثُ
 بِالْجِيرَانِ ، أَوْ هُمْ بِهَا أَذَى شَدِيدًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَنْتَقَلْتُ إِلَى مَسْكَنٍ بِإِذْنِ الْرَّوْجِ فَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ . أَعْتَدَتْ
 فِيهِ عَلَى النَّصَّ ، أَوْ بَغَيْرِ إِذْنِ . فَفِي الْأَوَّلِ ، وَكَذَا لَوْ أَدِنَ ثُمَّ وَجَبَتْ قَبْلُ
 الْخُرُوجِ .

وَلَوْ أَدِنَ فِي الْأَنْتَقَالِ إِلَى بَلَدٍ . فَكَمْسَكَنٌ ، أَوْ فِي سَفَرٍ حَجَّ وَتَجَارَةٍ ثُمَّ وَجَبَتْ
 فِي الْطَّرِيقِ . فَلَهَا الْرُّجُوعُ وَالْمُضِيُّ ، فَإِنْ مَضَتْ .. أَقَامَتْ لِفَضَاءِ حَاجِتَهَا ، ثُمَّ
 يَجِبُ الْرُّجُوعُ لِتَعْتَدَ الْبِقِيَّةَ فِي الْمَسْكَنِ .

وَلَوْ خَرَجْتُ إِلَى غَيْرِ الْدَّارِ الْمَأْلُوفَةِ فَطَلَقَ وَقَالَ : (مَا أَذِنْتُ فِي الْخُرُوجِ) ..
صُدَقَ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ قَالَتْ : (نَقَلْتُنِي) فَقَالَ : (بَلْ أَذِنْتُ لِحَاجَةٍ) .. صُدَقَ عَلَى
الْمَذَهِبِ .

وَمَنْزِلُ بَدَوِيَّةٍ وَبَيْتُهَا مِنْ شَعْرٍ كَمَنْزِلٍ حَضْرِيَّةٍ .
وَإِذَا كَانَ الْمَسْكُنُ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا .. تَعَيَّنَ ، وَلَا يَصْحُ بَيْعُهُ إِلَّا فِي عِدَّةِ ذَاتٍ
أَشْهُرٍ فَكَمْسَتْأْجِرٍ ، وَقِيلَ : بَاطِلٌ .
أَوْ مُسْتَعَارًا .. لِزِمْتَهَا فِيهِ ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةٍ .. نُفِلتُ ، وَكَذَا
مُسْتَأْجِرٌ أَنْقَضَتْ مُدَّتُهُ .
أَوْ لَهَا .. أَسْتَمَرَتْ وَطَلَبَتِ الْأُجْرَةَ .

فَإِنْ كَانَ مَسْكُنُ الْنَّكَاحِ نَفِيسًا .. فَلَهُ الْنَّقْلُ إِلَى لَائِقِهَا ، أَوْ حَسِيسًا .. فَلَهَا
الْإِمْتَنَاعُ .

وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكِنُهَا وَمُدَاخِلُهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي الْدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا مُمِيزٌ ذَكْرُ ، أَوْ لَهُ
أُنْثى ، أَوْ زَوْجَهُ أُخْرَى أَوْ أَمَةً .. جَازَ .

وَلَوْ كَانَ فِي الْدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنَهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ الْآخْرَى ؛ فَإِنْ أَتَّحَدَتِ
الْمَرَافِقُ كَمَطْبِخٍ وَمُسْتَرَاحٍ .. أَشْتُرَطَ مَحْرَمٌ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَابٍ ، وَأَلَّا يَكُونَ مَمْرُّ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخْرَى .
وَسُفْلٌ وَعُلُوٌ كَدَارٍ وَحُجْرَةٌ .

* * *

كَابُ الْأَسْتِرَاءِ

يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مِلْكُ أَمَّةٍ بِسِرَاءٍ أَوْ إِرْبٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبِيٍّ أَوْ رَدٌّ بِعَيْبٍ أَوْ تَحَالُفٍ أَوْ إِقَالَةٍ، وَسَوَاءٌ يَكُرُّ وَمَنِ اسْتَبَرَ أَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَمُنْتَقِلَةٌ مِنْ صَبِيٍّ وَأُمْرَأَةٍ وَغَيْرِهَا. وَيَجِبُ فِي مُكَاتَبَةٍ عَجَزٍ ، وَكَذَا مُرْتَدٌ فِي الْأَصَحِّ ، لَا مَنْ حَلَّتْ مِنْ صَوْمٍ وَأَعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ ، وَفِي الْأَخْرَامِ وَجْهٌ .

وَلَوْ أَشْتَرَى زَوْجَتَهُ .. اسْتِحْبَ ، وَقِيلَ : يَجِبُ .

وَلَوْ مَلَكَ مُرْوَجَةً أَوْ مُعْتَدَةً .. لَمْ يَجِبُ ، فَإِنْ زَالَ .. وَجَبَ فِي الْأَظْهَرِ .

الثَّانِي : زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أَمَّةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعُنْقٍ أَوْ مَوْتِ الْسَّيِّدِ .

وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةً اسْتِرَاءً عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْنَقَهَا أَوْ مَاتَ .. وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : وَلَوْ أَسْتَبَرَ أَمَّةً مَوْطُوءَةً فَأَعْنَقَهَا .. لَمْ يَجِبُ ، وَتَنَزَّوَجُ فِي الْحَالِ ؛ إِذْ لَا تُشْبِهُ مَنْكُوحةً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُ أَمَّةٍ مَوْطُوءَةٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ قَبْلَ اسْتِرَاءٍ .

وَلَوْ أَعْنَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ .. فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلَا اسْتِرَاءٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَعْنَقَهَا أَوْ مَاتَ وَهِيَ مُرْوَجَةً .. فَلَا اسْتِرَاءَ .

وَهُوَ : بِقَرْءٍ - وَهُوَ حَيْضَهُ كَامِلَهُ فِي الْجَدِيدِ - وَذَاتُ أَشْهُرٍ : بِشَهْرٍ ، وَفِي قَوْلٍ : بِثَلَاثَةٍ ، وَحَامِلٌ مَسْبِيَّهُ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ : بِوَضْعِهِ ، وَإِنْ مُلِكَتْ بِشِرَاءً .. فَقَدْ سَبَقَ أَنْ لَا أَسْتِبْرَاءَ فِي الْحَالِ .

فُلْتُ : يَخْصُلُ بِوَضْعِهِ حَمْلُ زِنًا فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ مَضَى زَمْنٌ أَسْتِبْرَاءٌ بَعْدَ الْمِلْكِ قَبْلَ الْقَبْضِ .. حُسْبَ إِنْ مَلَكَ بِإِرْبِثٍ ، وَكَذَا شِرَاءٌ فِي الْأَصَحِّ ، لَا هِبَةٌ .

وَلَوْ أَشْتَرَى مَجُوسِيَّهُ فَحَاضَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ .. لَمْ يَكُفِّ .

وَيَعْرُمُ أَلَا سِتْمَنَاعُ بِالْمُسْتِبْرَاءِ إِلَّا مَسْبِيَّهُ ؛ فَيَحْلُّ غَيْرُ وَطْءٍ ، وَقِيلَ : لَا .
وَإِذَا قَالَتْ : (حِضْتُ) .. صُدِّقَتْ .

وَلَوْ مَنَعَتِ الْسَّيِّدَ فَقَالَ : (أَخْبَرْتُنِي بِتَمَامِ أَلَا سِتْبَرَاءِ) .. صُدِّقَ .

وَلَا تَصِيرُ أَمَهُ فِرَاشاً إِلَّا بِوَطْءٍ ، فَإِذَا وَلَدْتُ لِلإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ .. لَحِقَهُ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِوَطْءٍ وَنَفَى الْوَلَدَ وَأَدَّعَى أَسْتِبْرَاءً .. لَمْ يُلْحَقْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ أَنْكَرَتِ أَلَا سِتْبَرَاءَ .. حُلِّفَ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ ، وَقِيلَ : يَجْبُ تَعْرُضُهُ لِلْمُسْتِبْرَاءِ .

وَلَوْ أَدَّعَتِ أَسْتِيَلَادًا فَأَنْكَرَ أَصْلَ الْوَطْءِ وَهُنَاكَ وَلَدُ .. لَمْ يُحَلِّفْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ : (وَطِئْتُ وَعَزَلْتُ) .. لَحِقَهُ فِي الْأَصَحِّ .

* * *

كَابِلُ الصَّالِح

إِنَّمَا يَتْبُتُ بِلَبَنِ أَمْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ .
وَلَوْ حَلَبَتْ فَأَوْجَرَ بَعْدَ مَوْتِهَا .. حَرَامٌ فِي الْأَصْحَاحِ .
وَلَوْ جُنِّنَ أَوْ نُزِعَ مِنْهُ زُبْدُ . حَرَامٌ .
وَلَوْ خُلِطَ بِمَائِعٍ .. حَرَامٌ إِنْ غَلَبَ ، فَإِنْ غُلِبَ وَشَرِبَ الْكُلُّ ، قِيلَ : أَوِ الْبَعْضُ .. حَرَامٌ فِي الْأَظْهَرِ .
وَيَحْرُمُ إِيجَارٌ ، وَكَذَا إِسْعَاطُ عَلَى الْمَذَهَبِ ، لَا حُقْنَةٌ فِي الْأَظْهَرِ .
وَشَرْطُهُ : رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَئُلُّغْ سَنَتَيْنِ ، وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ ، وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ ؛ فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضًا .. تَعَدَّدَ ، أَوْ لِلَّهِ وَعَادَ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدِيٍ إِلَى ثَدِيٍ . فَلَا .
وَلَوْ حُلِيبَ مِنْهَا دَفْعَةً وَأَوْجَرَهُ خَمْسًا أَوْ عَكْسُهُ .. فَرَضْعَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : خَمْسٌ .
وَلَوْ شَكَ : هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَمْ أَفَلَّ ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ ؟
فَلَا تَخْرِيمٌ ، وَفِي الْثَّانِيَةِ قَوْلٌ أَوْ وَجْهٌ .
وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ ، وَالَّذِي مِنْهُ الْلَّبَنُ أَبَاهُ ، وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ إِلَى أَوْلَادِهِ .
وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلَدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمٌّ وَلَدٍ فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ
رَضْعَةٍ .. صَارَ أَبَنَهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَيَحْرُمُ مَنْ لِأَنَّهُنَّ مَوْطُوَاتُ أَيْهِ . وَلَوْ كَانَ بَدَلَ

الْمُسْتَوْدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخْوَاتٌ .. فَلَا حُرْمَةَ فِي الْأَصَحِّ .

وَابَاءُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسِبٍ وَرَضَاعٍ^(۱) أَجْدَادُ لِلرَّضِيعِ ، وَأَمَهَاتُهَا جَدَاتُهُ ،
وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسِبٍ وَرَضَاعٍ^(۲) إِخْوَتُهُ وَأَخْوَاتُهُ ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخْوَاتُهَا أَخْوَالُهُ
وَخَالَاتُهُ ، وَأَبْوَادِي الْلَّبَنِ جَدُّهُ ، وَأَخْوَهُ عَمْهُ وَكَذَا الْأَبَابِيِّ .

وَالْلَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ لَا زِنَا ، وَلَوْ نَفَاهُ
بِلِعَانٍ .. أَنْتُفَى الْلَّبَنُ .

وَلَوْ وُطِئَتْ مَنْكُوحةً بِشُبْهَةٍ ، أَوْ وَطِئَ اثْنَانِ بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ .. فَالْلَّبَنُ لِمَنْ لَحِقَهُ
أُولَدٌ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ الْلَّبَنِ عَنْ زَوْجِ مَاتَ أَوْ طَلَقَ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ أَنْقَطَعَ وَعَادَ ،
فَإِنْ نَكَحْتَ آخَرَ وَوَلَدْتَ مِنْهُ .. فَالْلَّبَنُ بَعْدَ الْأُولَادَةِ لَهُ ، وَقَبْلَهَا لِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ
وَقْتُ ظُهُورِ لَبَنِ حَمْلِ الْثَّانِي ، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ ، وَفِي قَوْلٍ : لِلْثَّانِي ، وَفِي قَوْلٍ :
لَهُمَا .

فَضْلًا

[في حكم الرضاع الطاريء على النكاح تحريمًا وغرماً]

تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرَضَعَتْهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَهُ أُخْرَى .. أَنْفَسَخَ نِكَاحُهُ ،
وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ مَهْرِهَا ، وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : كُلُّهُ ..
وَلَوْ رَضَعْتُ مِنْ نَائِمَةٍ .. فَلَا غُرْمٌ وَلَا مَهْرٌ لِلْمُرْضِعَةِ .

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كِبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرَضَعَتْ أُمُّ الْكِبِيرَةِ الْصَّغِيرَةَ .. أَنْفَسَخَتِ

(۱) في (أ) و(د) : (أو رضاع) .

(۲) في (أ) و(د) : (أو رضاع) .

الصَّغِيرَةُ ، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَهُ نِكَاحٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَحُكْمُ مَهْرِ
الصَّغِيرَةِ وَتَغْرِيمِهِ الْمُرْضِعَةَ مَا سَبَقَ ، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوْءَةً ، فَإِنْ
كَانَتْ .. فَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ مَهْرٌ مِثْلٌ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ .. حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ أَبْدًا ، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ
كَانَتِ الْكَبِيرَةُ مَوْطُوْءَةً .

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَطَلَقَهَا فَأَرْضَعَهَا أُمْرَأَةً .. صَارَتْ أُمًّا أَمْرَأَةً .

وَلَوْ نَكَحْتُ مُطْلَقَتُهُ صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبِّيهِ .. حَرُمَتْ عَلَى الْمُطْلَقِ وَالصَّغِيرِ
أَبْدًا .

وَلَوْ زَوَّجَ أُمًّا وَلَدِهِ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ فَأَرْضَعَتْهُ لَبَنَ السَّيِّدِ .. حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى
السَّيِّدِ .

وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوْءَتُهُ الْأَمْمَةُ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبِّيهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ .. حَرُمَتَا عَلَيْهِ .

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا .. أَنْفَسَخَتَا وَحَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ أَبْدًا ،
وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَ أَلِإِرْضَاعُ بِلَبِّيهِ ، وَإِلَّا .. فَرِيبَيْهُ⁽¹⁾ .

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةً وَثَلَاثُ صَغَائِرٍ فَأَرْضَعَتْهُنَّ .. حَرُمَتْ أَبْدًا ، وَكَذَا الصَّغَائِرُ
إِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ بِلَبِّيهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ وَهِيَ مَوْطُوْءَةً ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ مَعًا بِإِيْجَارِهِنَّ
الْخَامِسَةَ .. أَنْفَسَخَنَ وَلَا يَحْرُمُنَ مُؤَبَّدًا ، أَوْ مُرَتَّبًا .. لَمْ يَحْرُمْنَ ، وَتَنْفَسَخُ الْأُولَى
وَالثَّالِثَةُ ، وَتَنْفَسَخُ الْثَّانِيَةُ بِإِرْضَاعِ الْثَّالِثَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا تَنْفَسَخُ ، وَيَجْرِي
الْقَوْلَانِ فِيمَنْ تَحْتَهُ صَغِيرَتَانِ أَرْضَعَهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ مُرَتَّبًا : أَتَنْفَسَخَانِ أَمِ الْثَّانِيَةُ ؟

(1) فلا تحرم إلا إن دخل بالكبيرة .

فِصَنْدِيقٌ

[في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه]

قال : (هِنْدٌ بُنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ) ، أَوْ قَالَتْ : (هُوَ أَخِي) .. حَرَمَ تَنَّاكُهُمَا .

وَلَوْ قَالَ زَوْجَانِ : (بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحَرّمٌ) .. فُرِقَ بَيْنَهُمَا ، وَسَقَطَ الْمُسَمَّى ، وَوَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٌ إِنْ وَطِئَ .

وَإِنْ أَدَعَنِي رَضَاعًا فَأَنْكَرَتِ .. أَنْفَسَخَ وَلَهَا الْمُسَمَّى إِنْ وَطِئَ ، وَإِلَّا .. فَنِصْفُهُ ، وَإِنْ أَدَعْتُهُ فَأَنْكَرَ .. صُدِقَ بِيمِينِهِ إِنْ رُوَجَتْ بِرِضَاهَا ، وَإِلَّا .. فَالْأَصْحُ : تَصْدِيقُهَا وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلٌ إِنْ وَطِئَ ، وَإِلَّا .. فَلَا شَيْءَ .

وَيُحَلَّفُ مِنْكِرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفِي عِلْمِهِ ، وَمُدَعِّيهِ عَلَى بَتِّ .

وَيُثْبِتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ .

وَالْأَقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجُلَانِ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً ، وَلَا ذَكَرْتْ فِعْلَهَا ، وَكَذَا إِنْ ذَكَرَتْهُ فَقَالَتْ : (أَرْضَعْتُهُ) فِي الْأَصْحَحِ .

وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ لَا يَكْفِي (بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرّمٌ) ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتٍ وَعَدَدٍ ، وَوُصُولِ الْلَّبَنِ جَوْفَهُ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حَلْبٍ وَإِيجَارٍ وَأَزْدِرَادٍ ، أَوْ قَرَائِنَ ؛ كَالْتِقَامِ ثَدَيِ وَمَصِّهِ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بِتَجْرِيعٍ وَأَزْدِرَادٍ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا لَبُونٌ .

* * *

كَافِلُ الْنَّفَقَاتِ

عَلَى مُوسِيرٍ لِزَوْجِهِ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا طَعَامٌ ، وَمُعْسِرٍ مُدًّ ، وَمُتَوَسِّطٍ مُدًّ وَنَصْفٌ .
وَالْمُدًّ : مِئَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ دِرْهَمٌ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : مِئَةٌ وَاحَدٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةٌ أَسْبَاعٌ دِرْهَمٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .
وَمِسْكِينُ الْرِّزْكَاهِ مُعْسِرٌ ، وَمَنْ فَوْقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ كُلُّفَ مُدَّنِ رَجَعَ مِسْكِينًا .
فَمُتَوَسِّطٌ ، وَإِلَّا .. فَمُوسِرٌ .

وَالْوَاجِبُ : غَالِبٌ قُوتٌ أَبْلَدٌ .

قُلْتُ : فَإِنْ أَخْتَلَ .. وَجَبَ لَا تِقْ بِهِ ، وَيُعْتَبِرُ الْيَسَارُ وَغَيْرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ ،
وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَعَلَيْهِ تَمْلِيكُهَا حَبَّاً ، وَكَذَا طَهْنُهُ وَخَبْزُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْحَبِّ .. لَمْ يُجْبِرِ الْمُمْتَنَعُ ، فَإِنْ أَعْتَاضَتْ .. جَازَ فِي
الْأَصَحِّ ، إِلَّا خُبْرًا وَدَقِيقًا عَلَى الْمَذَهِبِ .

وَلَوْ أَكَلَتْ مَعْهُ كَالْعَادَةِ .. سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ وَلَمْ يَأْذِنْ وَلِيُّهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَجِبُ أُدْمُ غَالِبٍ أَبْلَدٍ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ ، وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ ،
وَيُقَدِّرُهُ قَاضٍ بِأَجْتِهَادِهِ ، وَيُنَقَاوِتُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَخْمٌ يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ

كَعَادَةُ الْبَلَدِ ، وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْخُبْرَ وَحْدَهُ .. وَجَبَ الْأَدْمُ .

وَكِسْوَةُ تَكْفِيهَا ؛ فَيَجِبُ قَمِيصٌ وَسَرَابِيلٌ وَخِمَارٌ وَمُكَعْبٌ ، وَيَزِيدُ فِي الْشَّتَاءِ جُبَّةً ، وَجِنْسُهَا قُطْنٌ ، فَإِنْ جَرِتْ عَادَةُ الْبَلَدِ لِمِثْلِهِ بِكَتَانٍ أَوْ حَرِيرٍ .. وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ . وَيَجِبُ مَا تَقْعُدُ عَلَيْهِ كَرِلِيَّةٌ أَوْ لِبِدٌ أَوْ حَصِيرٌ ، وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمِخَدَّةٌ وَلِحَافٌ فِي الْشَّتَاءِ .

وَالَّهُ تَنْظِيفٌ كَمُشْطٍ ، وَدُهْنٌ ، وَمَا يَغْسِلُ الْرَّأْسَ^(۱) ، وَمَرْتَكٌ وَنَحْوُهُ لِدَفْعِ صُنَانٍ ، لَا كُحْلٌ وَخَضَابٌ ، وَمَا يَرِينُ ، وَدَوَاءُ مَرَضٍ ، وَأُجْرَةٌ طَبِيبٌ وَحَاجِمٌ .

وَلَهَا طَعَامٌ أَيَّامَ الْمَرَضِ وَإِدَاهَا .

وَالْأَصَحُّ : وُجُوبُ أَجْرَةِ حَمَّامٍ بِحَسْبِ الْعَادَةِ ، وَثَمَنِ مَاءِ غُسْلٍ جِمَاعٍ وَنَفَاسٍ ، لَا حَيْضٍ وَاحْتِلَامٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَهَا آلَاتُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَطَبِيخٍ ، كَفِدْرٌ وَقَصْعَةٌ وَكُوزٌ وَجَرَّةٌ وَنَحْوُهَا .

وَمَسْكَنٌ يَلِيقٌ بِهَا ، وَلَا يُشْتَرِطُ كَوْنَهُ مِلْكًا .

وَعَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَلِيقٌ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا إِخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ أَمَةٍ لِهُ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ ، أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَتْهَا مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةٍ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ وَعَبْدٌ .

فَإِنْ أَخْدَمَهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأَجْرَةٍ .. فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا ، أَوْ بِأَمْتِهِ .. أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِالْمِلْكِ ، أَوْ بِمَنْ صَحِبَتْهَا .. لَزِمَّهُ نَفَقَتْهَا ، وَجِنْسُ طَعَامِهَا جِنْسُ طَعَام الْزَّوْجَةِ ، وَهُوَ مُدْ عَلَى مُعْسِرٍ ، وَكَذَا مُتَوَسِّطٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمُوسِرٌ : مُدْ وَثُلُثٌ ، وَلَهَا كِسْوَةٌ تَلِيقٌ بِحَالِهَا ، وَكَذَا أَدْمٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، لَا إِلَهُ تَنْظِيفٌ ، فَإِنْ كَثُرَ وَسَخْ وَتَأَذَّثَ بِقَمْلٍ .. وَجَبَ أَنْ تُرْفَهَ .

(۱) فِي (۱) : (وَمَا يَغْسِلُ بِهِ الرَّأْسَ) .

وَمَنْ تَحْدُمْ نَفْسَهَا فِي الْعَادَةِ إِنْ أَحْتَاجَتْ إِلَى خِدْمَةِ لِمَرْضٍ أَوْ زَمَانَةً.. وَجَبَ
إِخْدَامُهَا .

وَلَا إِخْدَامَ لِرِقْيَةٍ ، وَفِي الْجَمِيلَةِ وَجْهٌ .

وَيَجِبُ فِي الْمَسْكَنِ : إِمْتَاعُ ، وَمَا يُسْتَهْلِكُ كَطَعَامٍ تَمْلِيكُ ، وَتَصَرُّفُ فِيهِ ،
فَلَوْ قَتَرْتُ بِمَا يَضْرُبُهَا .. مَنَعَهَا ، وَمَا دَامَ نَفْعُهُ كَكِسْوَةٍ وَظُرُوفٍ طَعَامٍ وَمُشْطِ
تَمْلِيكُ ، وَقِيلَ : إِمْتَاعٌ .

وَتُعْطَى الْكِسْوَةَ أَوَّلَ شِتَاءً وَصَيفٍ ، فَإِنْ تَلَفَّتْ فِيهِ بِلَا تَقْصِيرٍ .. لَمْ تُبَدِّلْ إِنْ
فُلَنَا : تَمْلِيكُ ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيهِ .. لَمْ تُرَدَّ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُدَّةً .. فَدَيْنٌ .

فِصَائِلٌ

[في موجب المؤن ومسقطاتها]

الْجَدِيدُ : أَنَّهَا تَجِبُ بِالْتَّمْكِينِ لَا الْعَقْدِ ، فَإِنْ أَخْتَلَفَا فِيهِ .. صُدُّقَ .
فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةً .. فَلَا نَفَقَةَ فِيهَا ، وَإِنْ عَرَضَتْ .. وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ
الْحَبَرِ .

فَإِنْ غَابَ .. كَتَبَ الْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلْدِهِ لِيُعْلَمَهُ فَيَجِيءَ أَوْ يُوْكَلَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ
وَمَضَى زَمْنٌ وُصُولِهِ .. فَرَضَهَا الْقَاضِي .

وَالْمُعْتَبِرُ فِي مَجْنُونَةِ وَمُرَاهِقَةِ عَرْضٍ وَلِيٍّ .

وَتَسْقُطُ بُشُوشُ زِيَارَةِ وَلَوْ بِمَنْعِ لَمْسٍ بِلَا عُذْرٍ .

وَعَبَالَةُ زَوْجٍ⁽¹⁾ أَوْ مَرَضٌ يَضْرُبُ مَعَهُ الْوَطْءَ عُذْرٌ .

(1) عَبَالَةُ الزَّوْجِ : كَبِرُ ذَكْرِهِ . اهـ « دَفَائِقٌ » .

وَالْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلَا إِذْنٍ نُشُورٌ إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ عَلَى أَنْهَادِهِ .
 وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ لِحَاجَتِهِ . لَا يُسْقِطُ ، وَلِحَاجَتِهَا . يُسْقِطُ فِي الْأَظْهَرِ .
 وَلَوْ نَشَرَتْ فَغَابَ فَأَطَاعَتْ . لَمْ تَجِبْ فِي الْأَصَحِّ ، وَطَرِيقُهَا : أَنْ يَكْتُبَ
 الْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ .
 وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْرِهِ لِزِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا . لَمْ تَسْقُطْ .
 وَالْأَظْهَرُ : أَنْ لَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ^(۱) ، وَأَنَّهَا تَجِبُ لِكِبِيرَةٍ عَلَى صَغِيرٍ .
 وَإِحْرَامُهَا بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلَا إِذْنٍ نُشُورٌ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا ، وَإِنْ مَلِكَ . .
 فَلَا حَتَّى تَخْرُجَ فَمُسَاافِرَةً لِحَاجَتِهَا ، أَوْ بِإِذْنٍ . فِي الْأَصَحِّ : لَهَا نَفَقَةٌ مَا لَمْ
 تَخْرُجْ .
 وَيَمْنَعُهَا صَوْمَ نَفْلٍ ، فَإِنْ أَبَتْ . فَنَاسِنَةٌ فِي الْأَظْهَرِ .
 وَالْأَصَحُّ : أَنَّ قَضَاءَ لَا يَتَضَيَّقُ كَنْفُلٍ فِيمْنَعُهَا ، وَأَنَّهُ لَا مَنْعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ
 أَوَّلَ وَقْتٍ ، وَسُنَنِ رَاتِبَةٍ .
 وَتَجِبُ لِرَجِيعَةِ الْمُؤْنَ إِلَّا مُؤْنَةَ تَنْظِيفٍ ، فَلَوْ ظُنِتْ حَامِلًا فَأَنْفَقَ فَبَانَتْ
 حَائِلًا . أَسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا .
 وَالْحَائِلُ الْبَائِنُ بِخُلْمٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَا نَفَقَةَ وَلَا كِسْوَةَ ، وَتَجِبَانِ لِحَامِلٍ^(۲) لَهَا ،
 وَفِي قَوْلٍ : لِلْحَامِلِ .
 فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَا تَجِبُ لِحَامِلٍ عَنْ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ .

(۱) قول «المنهج» : (الأظهر : لا نفقة لصغريرة) يتناول من زوجها صغير أو كبير كما صرخ به «المحرر» . اهـ « دقائق » .

(۲) قوله : (تجب النفقة والكسوة لحاملاً) فالكسوة زيادة له مهمة . اهـ « دقائق » .

قُلْتُ : وَلَا نَفَقَةً لِمُعْتَدَةٍ وَفَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَنَفَقَةُ الْعِدَةِ مُقَدَّرَةٌ كَمِنِ النِّكَاحِ ، وَقِيلَ : تَجُبُ الْكِفَايَةُ ، وَلَا يَجِدُ دَفْعُهَا
 قَبْلَ ظُهُورِ حَمْلٍ ، فَإِذَا ظَهَرَ .. وَجَبَ يَوْمًا بِيَوْمٍ ، وَقِيلَ : حِينَ تَضَعُ ، وَلَا تَسْقُطُ
 بِمُضِيِّ الْزَّمَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

فِصَنْعٌ

[في حكم الإعسار بمؤمن الزوجة]

أَعْسَرَ بِهَا ؛ فَإِنْ صَبَرَتْ .. صَارَتْ دِينًا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا .. فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى الْأَظْهَرِ .
 وَالْأَصْحُ : أَنْ لَا فَسْخَ بِمَنْعِ مُوسِيرِ حَضَرَ أوْ غَابَ .
 وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ .. فَلَهَا الْفَسْخُ ، وَإِلَّا .. فَلَا
 وَيُؤْمِرُ بِالْإِحْضَارِ .
 وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا .. لَمْ يَلْرَمْهَا الْقَبُولُ .
 وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ .
 وَإِنَّمَا يُفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ .
 وَالْإِعْسَارُ بِالْكِسْوَةِ كَهُوَ بِالنَّفَقَةِ ، وَكَذَا بِالْأَدْمِ وَالْمَسْكَنِ فِي الْأَصْحَاحِ .
 قُلْتُ : الْأَصْحُ : الْمَنْعُ فِي الْأَدْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَفِي إِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ أَقْوَالٌ ، أَظْهَرُهَا : تَفْسِخُ قَبْلَ وَطَءٍ لَا بَعْدُ .
 وَلَا فَسْخَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ إِعْسَارُهُ فَيَقْسِخُهُ أوْ يَأْذِنُ لَهَا فِيهِ .
 ثُمَّ فِي قَوْلٍ : يُنَجِّزُ الْفَسْخُ ، وَالْأَظْهَرُ : إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَهَا الْفَسْخُ
 صَبِيحةَ الْرَّابِعِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ نَفَقَتُهُ .

وَلَوْ مَضِيَ يَوْمًا نِيلًا نَفَقَهُ وَأَنْفَقَ الْثَالِثَ وَعَجَزَ الْرَّابِعَ .. بَنْتُ^(١) ، وَقِيلَ تَسْتَأْنِفُ .

وَلَهَا الْخُرُوجُ زَمَنَ الْمُهْلَةِ لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ ، وَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ لَيْلًا .
وَلَوْ رَضِيَتِ بِإِعْسَارِهِ أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ .. فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ .
وَلَوْ رَضِيَتِ بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ .. فَلَا .

وَلَا فَسْخٌ لِوَلِيٍّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارِ بِمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ .

وَلَوْ أَعْسَرَ رَوْجُ أَمَةٍ بِالنَّفَقَةِ .. فَلَهَا الْفَسْخُ ، فَإِنْ رَضِيَتْ .. فَلَا فَسْخٌ لِلسَّيِّدِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَهُ أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَيْهِ ؛ بِالْأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ : (أَفْسَخْتُ أَوْ جُوْعِي) .

فِصَدِيقٌ

[في مؤن الأقارب]

تَلَزِّمُهُ نَفَقَةُ الْوَالِدِ وَإِنْ عَلَّا ، وَالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا بِشَرْطٍ يَسَارِ الْمُنْفِقِ بِفَاضِلٍ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ .
وَبَيْاعُ فِيهَا مَا بَيْاعُ فِي الدَّيْنِ .
وَيَلْزَمُ كَسُوبًا كَسْبُهَا فِي الْأَصْحَاحِ .
وَلَا تَجِبُ لِمَالِكِ كِفَائِيَتِهِ وَلَا مُكْتَسِبِهَا .
وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زِمَنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ، وَإِلَّا .. فَأَقْوَالٌ ، أَحْسَنُهَا : تَجِبُ ، وَالْثَالِثُ : لَا أَصْلٌ لَا فَرْعٍ .
قُلْتُ : الْثَالِثُ أَظْهَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) في (ب) : (ثبت) .

وَهِيَ الْكِفَايَةُ ، وَتَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا ، وَلَا تَصِيرُ دِينًا إِلَّا بِفَرْضِ قَاضٍ أَوْ إِذْنِهِ فِي
أَقْتِرَاضِ لِغَيْبَةِ أَوْ مَنْعِ .

وَعَلَيْهَا إِرْضَاعُ وَلَدِهَا الْلَّبَأَ ، ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا هِيَ أَوْ أَجْنَبَيْهِ .. وَجَبَ
إِرْضَاعُهُ ، وَإِنْ وُجِدَتَا .. لَمْ تُجْبِرِ الْأُمُّ ، فَإِنْ رَغْبَتْ وَهِيَ مَنْكُوحةُ أَبِيهِ .. فَلَمْ
مَنْعُهَا فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا ، وَصَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ أَتَقْفَا وَطَلَبْتُ أُجْرَةً مِثْلِ .. أُجِيبَتْ ، أَوْ فَوْقَهَا .. فَلَا ، وَكَذَا إِنْ تَبَرَّعْتُ
أَجْنَبَيْهِ أَوْ رَضِيَتْ بِأَقْلَلَ فِي الْأَظْهَرِ .

وَمَنِ اسْتَوَى فَرْعَاهُ .. أَنْفَقَ ، وَإِلَّا .. فَالْأَصَحُّ : أَقْرَبُهُمَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا ..

فِي الْأَرْضِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالثَّانِي : بِالْأَرْضِ ثُمَّ الْقُرْبِ .

وَالْوَارِثَانِ يَسْتَوِيَانِ أَمْ يُورَعُ بِحَسَبِهِ ؟ وَجْهَانِ .

وَمَنْ لَهُ أَبْوَانِ .. فَعَلَى الْأَبِ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِمَا لِبَالِغٌ .

أَوْ أَجْدَادُ وَجَدَاتُ ؛ إِنْ أَدْلَى بَعْضُهُمْ بِعَضٍ .. فَالْأَقْرَبُ ، وَإِلَّا .. فِي الْقُرْبِ ،

وَقِيلَ : الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : بِوِلَايَةِ الْمَالِ .

وَمَنْ لَهُ أَصْلُ وَفَرْعُ .. فَفِي الْأَصَحِّ : عَلَى الْقَرْعِ وَإِنْ بَعْدَ .

أَوْ مُحْتَاجُونَ .. يُقَدَّمُ زَوْجَتَهُ ثُمَّ الْأَقْرَبَ ، وَقِيلَ : الْوَارِثَ ، وَقِيلَ : الْوَلِيَّ .

فِي الْحَضَانَةِ

[فِي الْحَضَانَةِ]

الْحَضَانَةُ : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُ وَتَرْبِيَتُ .

وَالْإِنَاثُ الْيُقْبَهَا ، وَأَوْلَاهُنَّ : أُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُ يُدْلِينَ بِإِنَاثٍ يُقَدَّمُ أَفْرَهُنَّ .

وَالْجَدِيدُ : يُقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمٌّ أَبٌ ثُمَّ أُمَّهَا تُهَا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ^(۱) ثُمَّ أُمٌّ أَبٌ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُمٌّ أَبٌ جَدًّا كَذَلِكَ .

وَالْقَدِيمُ : الْأَخْوَاتُ وَالْخَالَاتُ يُقَدَّمُنَ عَلَيْهِنَّ .

وَتُقَدَّمُ أُخْتٌ عَلَى خَالَةٍ ، وَخَالَةٌ عَلَى بَنْتٍ أَخٍ وَأُخْتٍ ، وَبَنْتٍ أَخٍ وَأُخْتٍ عَلَى عَمَّةٍ ، وَأُخْتٌ مِنْ أَبْوَيْنِ عَلَى أُخْتٍ مِنْ أَحَدِهِمَا .

وَالْأَصَحُّ : تَقْدِيمُ أُخْتٍ مِنْ أَبٍ عَلَى أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ ، وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ لِأَبٍ عَلَيْهِمَا لِأَمٍّ .

وَسُقُوطُ كُلٌّ جَدَّةٌ لَا تَرِثُ دُونَ أُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ كَبِنْتِ خَالَةٍ .

وَتَبَثُّتُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ وَارِثٌ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَرْثِ ، وَكَذَا غَيْرُ مَحْرَمٍ كَابِنْ عَمٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا تُسْلَمُ إِلَيْهِ مُشْتَهَاهُ بَلْ إِلَى نِفَةٍ يُعَيَّنُهَا .

فَإِنْ فُقِدَ الْأَرْثُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ أَوِ الْأَرْثُ .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنْ أَجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ .. فَالْأُمُّ ثُمَّ أُمَّهَا تُهَا ثُمَّ الْأَبُ ، وَقِيلَ : تُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْخَالَةُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَمْ .

وَيُقَدَّمُ الْأَصْلُ عَلَى الْحَاشِيَةِ ، فَإِنْ فُقِدَ .. فَالْأَصَحُّ : الْأَقْرَبُ ، وَإِلَّا .. فَالْأُنْثَى ، وَإِلَّا .. فَيُقْرَأُ ..

وَلَا حَضَانَةً لِرِقْيقٍ وَمَجْنُونٍ ، وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَنَاكِحةً غَيْرِ أَبِي الْطَّفْلِ إِلَّا عَمَّهُ وَأَبْنَ عَمَّهِ وَأَبْنَ أَخِيهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنْ كَانَ رَضِيعًا .. أَشْرُطَ أَنْ تُرْضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ .

(۱) فِي (۱) : (بِإِنَاثٍ خَلْصَ) .

فَإِنْ كَمْلَتْ نَاقِصَةٌ أَوْ طَلَقْتْ مَنْكُوَّهَ.. حَضَنْتْ ، وَإِنْ غَابَتِ الْأُمُّ أَوْ أَمْتَنَعْتِ .. فَلِلْجَدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمِيزٍ ، وَالْمُمِيزُ إِنْ أُفْتَرَقَ أَبَوَاهُ.. كَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِيقٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نَكَحْتُ .. فَالْحَقُّ لِلآخرِ^(۱) . وَيُؤْخِرُ بَيْنَ أُمًّ وَجَدًّ ، وَكَذَا أَخُّ أَوْ عَمٌّ أَوْ أَبٌ مَعَ أُخْتٍ أَوْ خَالَةٍ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ الْآخَرَ.. حُوَّلَ إِلَيْهِ .

فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبَ ذَكَرُ.. لَمْ يَمْنَعْ زِيَارَةَ أُمِّهِ وَيَمْنَعْ أُنْثَى ، وَلَا يَمْنَعُهَا دُخُولًا عَلَيْهِمَا^(۲) زَائِرَةً ، وَالزِّيَارَةُ مَرَّةٌ فِي أَيَّامٍ ، فَإِنْ مَرِضَا.. فَالْأُمُّ أُولَئِي بِتَمْرِيظِهِمَا ؛ فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَإِلَّا.. فَفِي بَيْتِهَا .

وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرُ.. فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا يُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ^(۳) ، أَوْ أُنْثَى.. فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ .

وَإِنْ اخْتَارَهُمَا.. أُقْرَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ.. فَالْأُمُّ أُولَئِي ، وَقِيلَ : يُقْرَعُ .

وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً.. كَانَ الْوَلَدُ الْمُمِيزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ حَتَّى يَعُودُ ، أَوْ سَفَرَ نُقلَةً.. فَالْأَبُ أُولَئِي بِشَرْطٍ أَمْنٍ طَرِيقِهِ وَالْبَلَدِ الْمَقْصُودِ ، قِيلَ : وَمَسَافَةٌ قَصْرٌ .

وَمَحَارِمُ الْعَصَبَةِ فِي هَذَا كَالْأَبِ ، وَكَذَا أُبْنُ عَمٌ لِذَكَرٍ ، وَلَا يُعْطِي أُنْثَى ، فَإِنْ رَافَقَتْهُ بُنْتُهُ.. سُلِّمَ إِلَيْهَا .

(۱) قوله : (فالحق للآخر) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(۲) أي : على ولديها .

(۳) في (ب) و(ج) : (وحرفة) .

فِصْلٌ

[في مؤنة المماليك وتوابعها]

عَلَيْهِ كَفَايَةُ رَقِيقَةٍ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَإِنْ كَانَ أَعْمَى زَمِنًا وَمُدَبَّرًا وَمُسْتَوْلَدَةً مِنْ غَالِبٍ
قُوتِ رَقِيقِ الْبَلَدِ وَأَدْمِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ ، وَلَا يَكْفِي سَتْرُ الْعُورَةِ .
وَيَسْنُ أَنْ يُتَأْوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأَدْمٍ وَكِسْوَةٍ .
وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الْزَّمَانِ .
وَيَبْيَعُ الْقَاضِي فِيهَا مَالَهُ ، فَإِنْ فُقِدَ الْمَالُ . . أَمْرَهُ بِبَيْعِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ .
وَيُجْبِرُ أُمَّتَهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا^(۱) - وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ - وَفَطَمِهِ قَبْلَ
حَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَضْرُهُ ، وَإِرْضَاعِهِ بَعْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَضْرُهُمَا^(۲) .
وَلِلْحُرَّةِ حَقٌّ فِي الْتَّرْبِيةِ .
فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمَهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ ، وَلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضْرُهُ ، وَلِأَحَدِهِمَا بَعْدَ
حَوْلَيْنِ ، وَلَهُمَا الْزِيَادَةُ .
وَلَا يُكَلِّفُ رَقِيقَهُ إِلَّا عَمَلاً يُطِيقُهُ وَتَجُوزُ مُخَارَجَهُ بِشَرْطِ رِضَاهُمَا - وَهِيَ :
خَرَاجٌ يُؤَدِّيَ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ أَسْبُوعٍ - وَعَلَيْهِ عَلْفٌ دَوَابَّهُ وَسَقْيَهَا ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ . . أُجْبِرُ فِي
الْمَأْكُولِ عَلَى بَيْعٍ أَوْ عَلْفٍ أَوْ ذَبْحٍ ، وَفِي غَيْرِهِ عَلَى بَيْعٍ أَوْ عَلْفٍ .
وَلَا يَحْلُبُ مَا ضَرَّ وَلَدَهَا .
وَمَا لَأَرْوَحَ لَهُ كَفَنَاهُ وَدَارِ لَا تَجِبُ عِمَارَتُهَا .

* * *

(۱) قوله : (ويجب أمه على إرضاع ولدها) يعم ولدها منه ومن غيره ، ولم يذكر « المحرر » الصورة الثانية . اهـ « دقائق » .

(۲) في (د) : (يضرهما) .

كتاب المحرر

الْفِعْلُ الْمُزْهُقُ ثَلَاثَةٌ : عَمْدٌ ، وَخَطَاً ، وَشِبْهُ عَمْدٍ .

وَلَا قَصَاصَ إِلَّا فِي الْعَمْدِ^(۱) ، وَهُوَ : قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يُقْتَلُ غَالِبًا ؛ جَارِحٌ أَوْ مُنْقَلٌ .

فَإِنْ فُقِدَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا ؛ بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ . فَخَطَاً .

وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِمَا لَا يُقْتَلُ غَالِبًا . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَمِنْهُ : الْضَّرْبُ بِسُوطٍ أَوْ عَصَماً .

فَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةً بِمَقْتَلٍ .. فَعَمْدٌ ، وَكَذَا بِغَيْرِهِ إِنْ تَوَرَّمَ وَنَالَ حَتَّى مَاتَ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ أَثْرٌ وَمَاتَ فِي الْحَالِ .. فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَقِيلَ : عَمْدٌ ، وَقِيلَ : لَا شَيْءَ .

وَلَوْ غَرَزَ فِيمَا لَا يُؤْلِمُ كَجِلْدَةِ عَقِبٍ .. فَلَا شَيْءَ بِحَالٍ .

وَلَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالْطَّلَبَ حَتَّى مَاتَ ؛ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةً يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا .. فَعَمْدٌ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ وَعَطَشٌ سَابِقٌ .. فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَلِمَ الْحَابِسُ الْحَالَ .. فَعَمْدٌ ، وَإِلَّا .. فَلَا فِي الْأَظْهَرِ .

(۱) قول «المنهاج» : (لا قصاص إلا في العمد) تصريح بأنه لا قصاص في شبه العمد ، وأشار إليه «المحرر» في مسألة غرز الإبرة . اهـ « دقائق » .

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِالسَّبِيلِ ، فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ فَقُتِلَ ثُمَّ رَجَعاً وَقَالَا :
تَعْمَدْنَا . لَزِمَّهُمَا الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَعْرَفَ الْوَلِيُّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا .

وَلَوْ ضَيَّقَ بِمَسْمُومٍ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَمَاتَ .. وَجَبَ الْقِصَاصُ ، أَوْ بِالِغًا عَاقِلًا
وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَ الطَّعَامِ^(۱) .. فَدِيهَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : قِصَاصٌ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا شَيْءَ .

وَلَوْ دَسَ سُمًا فِي طَعَامِ شَخْصٍ الْغَالِبُ أَكْلُهُ مِنْهُ^(۲) فَأَكَلَهُ جَاهِلًا .. فَعَلَى
الْأَقْوَالِ .

وَلَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلَاجَ جُرْحٍ مُهْلِكٍ فَمَاتَ .. وَجَبَ الْقِصَاصُ .

وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لَا يَعْدُ مُغْرِقاً كَمْبِسِطٍ فَمَكَثَ فِيهِ مُضْطَجِعاً حَتَّىٰ هَلَكَ ..
فَهَدَرٌ ، أَوْ مُغْرِقٌ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسِبَاحَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفًا أَوْ
رَمِنًا .. فَعَمْدٌ ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا عَارِضٌ كَرِيحٌ وَمَوْجٌ .. فَشِبْهُ عَمْدٌ ، وَإِنْ أَمْكَنَتُهُ
فَتَرَكَهَا .. فَلَا دِيَةٌ فِي الْأَظْهَرِ .

أَوْ فِي نَارٍ يُمْكِنُ الْخَلاصُ فَمَكَثَ .. فَفِي الْدِيَةِ الْقَوْلَانِ .

وَلَا قِصَاصٌ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَفِي النَّارِ وَجْهٌ .

وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ آخْرُ ، أَوْ حَفَرَ بَئْرًا فَرَدَادًا فِيهَا آخْرُ ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَاهُ
آخْرُ فَقَدَهُ .. فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْمُرْدِي وَالْقَادِ فَقَطْ .

وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ فَالْتَّقَمَهُ حُوتٌ .. وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ غَيْرِ
مُغْرِقٍ .. فَلَا .

(۱) قوله : (ولم يعلم حال الطعام) يتناول ما إذا علم المضيف وغيره ، وعبارة «المحرر» موهمة . اهـ
«دقائق» .

(۲) قوله : (ولو دس سماً في طعام شخص الغالب أكله منه) ، فاللتقييد بغلبة أكله زيادة له لا بد منها . اهـ
«دقائق» .

وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلٍ . . فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَكَذَا عَلَى الْمُكْرَهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ . . وُزِّعَتْ ، فَإِنْ كَافَاهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ . . فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ .

وَلَوْ أَكْرَهَ بَالِغٌ مُرَاهِقًا . . فَعَلَى الْبَالِغِ الْقِصَاصُ إِنْ قُلْنَا : عَمْدُ الصَّبِيِّ عَمْدُ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ .

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى رَمِيِّ شَاحِنٍ عَلِيمَ الْمُكْرَهَ أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ الْمُكْرَهُ صَيْدًا . . فَالْأَصْحُ : وُجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُكْرَهِ .

أَوْ عَلَى رَمِيِّ صَيْدٍ فَأَصَابَ رَجُلًا . . فَلَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ .

أَوْ عَلَى صُعُودِ شَجَرَةِ فَرَلَقَ وَمَاتَ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَقِيلَ : عَمْدٌ .

أَوْ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ . . فَلَا قِصَاصَ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَقْتُلْنِي وَإِلَّا قْتَلْتُكَ) فَقَتَلَهُ . . فَالْمَذْهَبُ : لَا قِصَاصَ ، وَالْأَظْهَرُ : لَا دِيَةً .

وَلَوْ قَالَ : (أَقْتُلْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا) . . فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ .

فِصَادُهُ

[في اجتماع مباشرتين]

وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا فِعْلَانٍ مُزْهِقَانِ مُذَفَّفَانِ كَحْزٌ وَقَدْ ، أَوْ لَا كَقْطَعْ عُضْوَيْنِ . . فَقَاتِلَانِ .

وَإِنْ أَنْهَاهُ رَجُلٌ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ؛ بِأَنْ لَمْ يَقِنْ إِبْصَارُ وَنُطْقُ وَحَرَكَةُ أَخْتِيَارٍ ، ثُمَّ جَئَ أَخْرُ . . فَالْأَوَّلُ قَاتِلٌ ، وَيُعَزَّزُ الْثَّانِي ، وَإِنْ جَئَ الْثَّانِي قَبْلَ الْأَنْهَاءِ إِلَيْهَا ؛

إِنْ ذَفَّ كَحْزٌ بَعْدَ جُرْحٍ .. فَالثَّانِي قَاتِلٌ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قِصَاصُ الْعُضُوِّ أَوْ مَالٌ
بِحَسَبِ الْحَالِ ، وَإِلَّا .. فَقَاتِلَانِ .

وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا فِي النَّزِعِ وَعَيْشُهُ عَيْشٌ مَذْبُوحٌ .. وَجَبَ الْقِصَاصُ .

فِصَاصٌ

[في شروط القود]

قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنَّ كُفْرَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ .. لَا قِصَاصَ ، وَكَذَا لَا دِيَةَ فِي الْأَظْهَرِ ،
أَوْ بِدَارِ إِسْلَامٍ .. وَجَبَا ، وَفِي الْقِصَاصِ قَوْلٌ .
أَوْ مَنْ عَاهَدَهُ مُرْتَدًا أَوْ ذَمِيًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلًا أَيْهِ فَبَانَ خِلَافُهُ .. فَالْمَذَهَبُ :
وُجُوبُ الْقِصَاصِ .

وَلَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا جَهَلَ مَرَضَهُ ضَرِبًا يَقْتُلُ الْمَرِيضَ .. وَجَبَ الْقِصَاصُ ،
وَقِيلَ : لَا .

وَيُشَرِّطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتِيلِ : إِسْلَامٌ أَوْ آمَانٌ ؛ فَيُهَدِّرُ الْحَرْبِيُّ
وَالْمُرْتَدُ .

وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَغَيْرِهِ^(۱) ، وَالرَّازِيُّ الْمُحْسِنُ إِنْ قَتَلَهُ ذَمِيًّا .. قُتِلَ ، أَوْ
مُسْلِمٌ .. فَلَا فِي الْأَصْحَاحِ .

وَفِي الْقَاتِلِ : بُلُوغُ وَعْقُلٌ ، وَالْمَذَهَبُ : وُجُوبُهُ عَلَى السَّكْرَانِ .
وَلَوْ قَالَ : (كُنْتُ يَوْمَ الْفَتْلِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا) .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمْكَنَ الْصَّبَّا
وَعَهْدَ الْجُنُونِ .

(۱) أي : في عصمة دمه في حق غير المستحق ؛ فيقتل قاتله .

ولَوْ قَالَ : (أَنَا صَبِيٌّ) ^(١) .. فَلَا قِصَاصَ وَلَا يُحَلِّفُ .
 وَلَا قِصَاصَ عَلَى حَرْبِيٍّ ، وَيَجِدُ عَلَى الْمَعْصُومِ ^(٢) وَالْمُرْتَدِ .
 وَمُكَافَاةً ؛ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِمَّيٍّ ، وَيُقْتَلُ ذِمَّيٌّ بِهِ ، وَبِذِمَّيٍّ وَإِنْ أَخْتَلَفَتْ
 مِلْتَهُمَا ، فَلَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ .. لَمْ يَسْقُطْ الْقِصَاصُ .
 وَلَوْ جَرَحَ ذِمَّيٌّ ذِمَّيًا وَأَسْلَمَ الْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ .. فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ .
 وَفِي الْصُّورَتَيْنِ إِنَّمَا يَقْتَصُ الْأَئِمَّامُ بِطَلَبِ الْوَارِثِ .
 وَالْأَظْهَرُ : قَلْلُ مُرْتَدٍ بِذِمَّيٍّ وَبِمُرْتَدٍ ، لَا ذِمَّيٌّ بِمُرْتَدٍ .
 وَلَا يُقْتَلُ حُرُّ بِمَنْ فِيهِ رِفْ .. وَيُقْتَلُ قِنْ وَمُدَبَّرٌ وَمُكَاتَبٌ وَأُمٌّ وَلَدٍ بَعْضُهُمْ
 بِعَضٍ .
 وَلَوْ قَتَلَ عَبْدًا ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلُ أَوْ عَتَقَ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ .. فَكَحُدُوثِ
 الْإِسْلَامِ .
 وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ .. لَا قِصَاصَ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرْيَةُ الْقَاتِلِ ..
 وَجَبَ .
 وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرًّا ذِمَّيًّا ، وَلَا بِقْتَلٍ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ وَلَا لَهُ ،
 وَيُقْتَلُ بِوَالِدِيهِ ^(٣) .
 وَلَوْ تَدَاعَيَا مَجْهُولًا فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا ؛ فَإِنْ الْحَقَّهُ الْقَائِفُ بِالْآخِرِ .. أَقْتَصَ ،
 وَإِلَّا .. فَلَأَ .

(١) أي : وأمكن واحتمل .

(٢) قوله : (ويجب على المقصوم) يدخل فيه الذمي [الذى] ذكره «المحرر» ، ويدخل فيه من له هدنة أو
أمان . اهـ « دقائق » .

(٣) أي : بكسر الدال ؛ ليدخل الأجداد والجدات .

وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ الْأَخْوَيْنِ الْأَبَ وَالْأَخْرُ الْأُمَّ مَعًا.. فَلِكُلٌّ قِصَاصٌ ، وَيُقَدَّمُ بِقُرْعَةٍ ، فَإِنْ أَقْتَصَ بِهَا ، أَوْ مُبَادِرًا.. فَلِوَارِثِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ قَتْلُ الْمُقْتَصِّ إِنْ لَمْ نُورِثْ قَاتِلًا بِحَقٍّ ، وَكَذَا إِنْ قَتَلَ مُرَتَّبًا وَلَا زَوْجِيَّةً ، وَإِلَّا.. فَعَلَى الْثَانِي فَقَطْ .
وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِواحِدٍ ، وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصْنِهِ مِنَ الْدِيَةِ بِأَعْتِيَارِ الْرُؤُوسِ .

وَلَا يُقْتَلُ شَرِيكُ مُخْطِيٍّ وَشِبْهِ الْعَمْدِ ، وَيُقْتَلُ شَرِيكُ الْأَبِ ، وَعَبْدُ شَارِكَ حُرَّاً فِي عَبْدٍ ، وَذِمَّيٌّ شَارِكَ مُسْلِمًا فِي ذِمَّيٍّ ، وَكَذَا شَرِيكُ حَرْبِيٍّ وَقَاطِعِ قِصَاصًا أَوْ حَدَّاً ، وَشَرِيكُ الْفَسْقِ وَدَافِعِ الْصَائِلِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَّا وَمَاتَ بِهِمَا ، أَوْ جَرَحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَرَحَهُ ثَانِيًّا فَمَاتَ.. لَمْ يُقْتَلُ .

وَلَوْ دَأَوَى جُرْحَهُ بِسُمٍ مُذَفِّفٍ.. فَلَا قِصَاصَ عَلَى جَارِحِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَلْ غَالِبًا.. فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ قَتَلَ غَالِبًا وَعَلِمَ حَالَهُ.. فَشَرِيكُ جَارِحِ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ : شَرِيكُ مُخْطِيٍّ .

وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ فَقَتَلُوهُ وَضَرَبُ كُلٌّ وَاحِدٌ غَيْرُ قَاتِلٍ.. فَفِي الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ أُوْجُهٌ : أَصْحَحُهَا : يَجِبُ إِنْ تَوَاطُّوا .

وَمَنْ قَتَلَ جَمِيعًا مُرَتَّبًا.. قُتِلَ بِأَوْلِهِمْ ، أَوْ مَعًا.. فِي الْقُرْعَةِ ، وَلِلْبَاقِينَ الْدِيَاتُ .

قُلْتُ : فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ.. عَصَى وَوَقَعَ قِصَاصًا ، وَلِلْأَوَّلِ دِيَةُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فِصَاصٌ

[في تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو إهار أو بمقدار للمضمون به]

جرح حريتاً أو مرتداً أو عبد نفسه فأسلم وعنت ثم مات بالجرح .
فلا ضمان ، وقيل : تجب دية .

ولو رماهما فأسلم وعنت .. فلا قصاص ، والمذهب : وجوب دية مسلم
محفقة على العاقلة .

ولو أرتد المجروح ومات بالسرaya .. فالنفس هدر ، ويجب قصاص الجرح
في الأظهر ، ويستوفيه قريبة المسلم ، وقيل : الإمام ، فإن اقتضى الجرح
مالاً .. وجوب أقل الأمرين من أرشه وديه ، وقيل : أرشه ، وقيل : هدر .

ولو أرتد ثم أسلم فمات بالسرaya .. فلا قصاص ، وقيل : إن قصرت
الردة .. وجوب تجوب الديه ، وفي قول : نصفها .

ولو جرح مسلم ذيماً فأسلم أو حُرّ عبداً فعتق ثم مات بالسرaya .. فلا قصاص ،
وتجب دية مسلم ، وهي لسييد العبد ، فإن زادت على قيمته .. فالزيادة لورثته .

ولو قطع يده عبده فعتق ثم مات بالسرaya .. فللسيد أقل الأمرين من الديه
الواجية ونصف قيمته ، وفي قول : أقل من الديه وقيمتها .

ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات بسرأيتهم .. فلا قصاص على الأول
إن كان حراً ، ويجب على الآخرين⁽¹⁾ .

(1) أي : القصاص ، وتوزع الديه أثلاثاً .

فِصَاصٌ

[في شروط القصاص في الأطراف والجرحات والمعانى]

يُشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس .

ولو وضعوا سيفاً على يده وتحاملوا عليه دفعه فأبأوه . . قطعوا .

وشجاج الرأس والوجه عشر : حارصة ، وهي ما شق الجلد قليلاً ، ودامية تذميه ، وباضعة تقطع اللحم ، ومتألمة تغوص فيه ، وسمحاق تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم ، وموضعه توضح العظم ، وهاشمة تهشم ، ومنقلة تنصله ، ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ ، ودامجة تخربها .

ويجب القصاص في الموضع فقط ، وقيل : وفيما قبلها سوى الحارضة^(١) .

ولو أوضحت في باقي البدن أو قطع بعض مارن أو أذن أو لم يبنه . وجوب القصاص في الأصح .

ويجب في القطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومانك إن أمكن بلا إجابة ، وإلا . فلا على الصحيح .

ويجب في قيء عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكري وأنثيين ، وكذا آليان وسفران في الأصح .

ولا قصاص في كسر العظام ، والله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي .

ولو أوضحت وهم . أوضح وأخذ خمسة أبعرة .

(١) قوله : (وقيل : وفيما قبلها سوى الحارضة) هذا الاستثناء للحارضة زيادة له لا بد منها ؟ فإن الحارضة لا قصاص فيها قطعاً ، وإنما الخلاف في غيرها . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ أُوضَحَ وَنَقَلَ .. أَوْضَحَ وَلَهُ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ .

وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ الْكُوْعِ .. فَلَيْسَ لَهُ الْتِقَاطُ أَصَابِعِهِ ، فَإِنْ فَعَلَهُ .. عُزْرٌ وَلَا غُرْمٌ ..
وَالْأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ قَطْعَ الْكَفَّ بَعْدَهُ .

وَلَوْ كَسَرَ عَصْدَهُ وَأَبَانَهُ .. قُطْعَ مِنَ الْمِرْفَقِ ، وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي ، فَلَوْ طَلَبَ
الْكُوْعَ .. مُمْكِنٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ أُوضَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْءُهُ .. أَوْضَحَهُ ، فَإِنْ ذَهَبَ الضَّوْءُ وَإِلَّا .. أَذْهَبَهُ بِأَخْفَفِ
مُمْكِنٍ ؛ كَتَقْرِيبٍ حَدِيدَةٍ مُحْمَمَةٍ مِنْ حَدَقَتِهِ .

وَلَوْ لَطَمَهُ لَطَمَةً تُذْهِبُ ضَوْءَهُ عَالِبًا فَذَهَبَ .. لَطَمَةً مِثْلَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ ..
أَذْهَبَ .

وَالْسَّمْعُ كَالْبَصَرِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ بِالسَّرَايَةِ ، وَكَذَا الْبَطْشُ وَالدَّوْقُ وَالشَّمْ
فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَطَعَ إِصْبَاعًا فَتَأَكَّلَ غَيْرُهَا .. فَلَا قِصَاصَ فِي الْمُتَأَكَّلِ .

* * *

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ وَمُسْتَوْفِيهِ وَالْأَخْتِلَافِ فِيهِ

لَا تُقْطِعُ يَسَارٌ بِيمِينٍ ، وَلَا شَفَةٌ عَلَيْهَا بِسُفْلَى وَلَا عَكْسُهُ ، وَلَا أَنْمَلَةٌ بِأُخْرَى ،
وَلَا زَائِدٌ بِزَائِدٍ فِي مَحَلٍ آخَرَ .

وَلَا يَضُرُّ تَفَاقُوتُ كِبِيرٍ وَطُولٍ وَقُوَّةِ بَطْشٍ فِي أَصْلِيٍّ ، وَكَذَا زَائِدٌ فِي الْأَصَحِّ .
وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمُوْضِحَةِ طُولاً وَعَرْضاً .

وَلَا يَضُرُّ تَفَاقُوتُ غِلَظٍ لَحْمٍ وَجِلْدٍ .
وَلَوْ أَوْضَحَ كُلَّ رَأْسِهِ وَرَأْسُ الْشَّاجِ أَصْغَرُ . . أَسْتَوْعَبْنَاهُ وَلَا نُتَمِّمُ مِنَ الْوَجْهِ
وَالْقَفَاءَ ، بَلْ نَأْخُذُ قِسْطَ الْبَاقِي مِنْ أَرْشِ الْمُوْضِحَةِ لَوْ وُرَّعَ عَلَى جَمِيعِهَا .

وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْشَّاجِ أَكْبَرَ . . أَخِذَ قَدْرُ رَأْسِ الْمَشْجُوحِ فَقَطْ ، وَالصَّحِيحُ :
أَنَّ الْأَخْتِيَارَ فِي مَوْضِعِهِ إِلَى الْجَانِيِّ .

وَلَوْ أَوْضَحَ نَاصِيَّةً وَنَاصِيَّةً أَصْغَرُ . . تُمَمَّ مِنْ بَاقِي الرَّأْسِ .

وَلَوْ زَادَ الْمُقْتَصِّ فِي مُوْضِحَةٍ عَلَى حَقِّهِ . . لِرِمَمَهُ قِصَاصُ الْزِيَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ
خَطَاً أَوْ عَفَا عَلَى مَالٍ . . وَجَبَ أَرْشُ كَامِلٍ ، وَقِيلَ : قِسْطٌ .

وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ . . أَوْضَحَ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِثْلَهَا ، وَقِيلَ : قِسْطُهُ .

وَلَا تُقْطِعُ صَحِيحَةً بِشَلَاءَ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي ، فَلَوْ فَعَلَ . . لَمْ يَقْعُ قِصَاصًا ،
بَلْ عَلَيْهِ دِيَتَهَا ، فَلَوْ سَرَّى . . فَعَلَيْهِ قِصَاصُ الْنَّفْسِ .

وَتُقْطِعُ الشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ : (لَا يَنْفَطِعُ الدَّمُ) ،
وَيَقْنَعُ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا .

وَيَقْطِعُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمَ وَأَعْرَاجَ ، وَلَا أَثْرَ لِخُضْرَةِ أَظْفَارِ وَسَوَادِهَا ، وَالصَّحِيحُ :
قَطْعُ ذَاهِبَةِ الْأَظْفَارِ سَلِيمَتِهَا دُونَ عَكْسِهِ .

وَالذَّكْرُ صِحَّةً وَشَلَاءً كَالْيَدِ ، وَالْأَشْلُ : مُنْقَضٌ لَا يَنْبِسْطُ أَوْ عَكْسُهُ ، وَلَا أَثْرَ
لِلإِنْتِشَارِ وَعَدَمِهِ ، فَيَقْطِعُ فَحْلٌ بِخَصِّيٍّ وَعَنِّيْنِ ، وَأَنْفٌ صَحِيحٌ بِأَخْشَمَ ، وَأَدْنُ
سَمِيعٍ بِأَصَمَّ ، لَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَّهٖ عَمِيَّاءُ ، وَلَا إِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ .

وَفِي قَلْعَ الْسِّنِّ قِصَاصُ ، لَا فِي كَسْرِهَا ، وَلَوْ قَلَعَ سِنٌّ صَغِيرٌ لَمْ يُثْغِرْ .
فَلَا ضَمَانٌ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا ؛ بِأَنْ سَقَطَتِ الْبَوَاقِي وَعُدْنَ دُونَهَا ،
وَقَالَ أَهْلُ الْبَصَرِ : (فَسَدَ الْمُنْبِتُ) .. وَجَبَ الْقِصَاصُ ، وَلَا يُسْتَوْفَى لَهُ فِي
صِغَرَةٍ .

وَلَوْ قَلَعَ سِنٌّ مُتَغُورٌ فَبَيْتُ . . لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ نَقَصْتَ يَدُهُ إِصْبَاعًا فَقَطَعَ كَامِلَةً .. قُطْعٌ وَعَلَيْهِ أَرْشٌ إِصْبَاعٌ ، وَلَوْ قَطَعَ كَامِلُ
نَاقِصَةً ؛ فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ .. أَخْدَ دِيَةَ أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعَ ، وَإِنْ شَاءَ .. لَفَطَهَا ،
وَالْأَصَحُّ : أَنَّ حُكُومَةَ مَنَابِتِهِنَّ تَجِبُ إِنْ لَقَطَ لَا إِنْ أَخْدَ دِيَتِهِنَّ ، وَأَنَّهُ تَجِبُ فِي
الْحَالَيْنِ حُكُومَةُ خُمُسِ الْكَفِّ .

وَلَوْ قَطَعَ كَفَّاً بِلَا أَصَابِعَ .. فَلَا قِصَاصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفُّهُ مِثْلَهَا ، وَلَوْ قَطَعَ فَاقِدُ
الْأَصَابِعِ كَامِلَهَا .. قَطَعَ كَفُّهُ وَأَخْدَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ .

وَلَوْ شَلَّتِ إِصْبَاعَهُ فَقَطَعَ يَدًا كَامِلَةً ؛ فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ .. لَقَطَ الْثَّلَاثَ السَّلِيمَةَ
وَأَخْدَ دِيَةَ إِصْبَاعَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ .. قَطَعَ يَدَهُ وَقَنَعَ بِهَا .

فِحْشَاتٌ

[في اختلاف مستحق الدم والجاني]

قَدَّ مَلْفُوفًا وَزَعَمَ مَوْتَهُ . . صُدِّقَ الْوَلِيُّ بِمِنْهِ فِي الْأَظْهَرِ .
وَلَوْ قَطَعَ طَرْفًا وَزَعَمَ نَقْصَهُ . . فَالْمَذْهَبُ : تَصْدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْسَّلَامَةِ فِي
عُضُوٍ ظَاهِرٍ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

أَوْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةً ، وَالْوَلِيُّ أَنْدِمَالًا مُمْكِنًا أَوْ سَبَبًا . .
فَالْأَصْحُ : تَصْدِيقُ الْوَلِيِّ ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَزَعَمَ سَبَبًا وَالْوَلِيُّ سِرَايَةً .
وَلَوْ أَوْضَحَ مُوضِحَتِينَ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ وَزَعْمَهُ قَبْلَ أَنْدِمَالِهِ . . صُدِّقَ إِنْ أَمْكَنَ ،
وَإِلَّا . . حُلْفَ الْجَرِيعَ وَثَبَتَ أَرْشَانٌ ، قِيلَ : وَثَالِثٌ .

فِحْشَاتٌ

[في مستحق القود ومستوفييه وما يتعلّق بهما]

الصَّحِيحُ : ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وَارِثٍ ، وَيُتَنْتَرُ غَائِبِهِمْ وَكَمَالُ صَبِيِّهِمْ وَمَجْنُونِهِمْ ،
وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ وَلَا يُخْلَى بِكَفِيلٍ ، وَلَيُتَقْبَلُوا عَلَى مُسْتَوْفٍ ، وَإِلَّا . . فَقُرْعَةُ يَدْخُلُها
الْعَاجِزُ وَيَسْتَنِبُ ، وَقِيلَ : لَا يَدْخُلُ .

وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ . . فَالْأَظْهَرُ : لَا قِصَاصَ ، وَلِلْبَاقِينَ قِسْطُ الدِّيَةِ مِنْ
تَرِكَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنَ الْمُبَادِرِ ، وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوٍ غَيْرِهِ . . لِزِمْهُ الْقِصَاصُ .
وَقِيلَ : لَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَيَحْكُمْ قَاضٍ بِهِ .

وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، فَإِنِ اسْتَقْلَ . . عُزْرَ ، وَيَأْذَنُ لِأَهْلِ فِي
نَفْسٍ ، لَا طَرْفٌ فِي الْأَصْحَحُ ، فَإِنْ أَذْنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ عَيْرَهَا عَمْدًا . . عُزْرَ

وَلَمْ يَعِزِّلُهُ ، وَإِنْ قَالَ : (أَخْطَأْتُ) وَأَمْكَنَ . عَزَلَهُ وَلَمْ يُعِزِّزْ .
وَأُجْرَةُ الْجَلَادِ عَلَى الْجَانِي عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَقْتَصُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَفِي الْحَرَمِ
وَالْحَرَّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ .

وَتُحْبِسُ الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوِ الْطَّرَفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ الْلَّبَأَ وَيَسْتَغْنِي
بِغَيْرِهَا ، أَوِ فِطَامِ لِحَوْلَيْنِ ، وَالصَّحِيحُ : تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخْيلَةٍ .
وَمَنْ قُتِلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ خَنْقٍ وَتَجْوِيعٍ وَنَحْوِهِ . أَفْتَصَ بِهِ ، أَوْ بِسُخْرِ . فَيَسِيفِ ،
وَكَذَا حَمْرٌ وَلَوَاطٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ جُوَوعَ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زِيدًا ، وَفِي قَوْلِ :
الْسَّيْفُ ، وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفٍ .. فَلَهُ .

وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَى .. فَلِلَّوَلِيٍّ حَزْ رَقْبَتِهِ ، وَلَهُ الْقَطْعُ ثُمَّ الْحَزْ ، وَإِنْ شَاءَ .. أَنْتُرَ
الْسِرَائِيَّةَ .

وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسِيرٍ عَضِيدٍ .. فَالْحَزْ .
وَفِي قَوْلِ : كَفِعْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ .. لَمْ تُزِدِ الْجَوَافِ فِي الْأَظْهَرِ .
وَلَوْ أَفْتَصَ مَقْطُوعٌ ثُمَّ مَاتَ سِرَائِيَّةً .. فَلِلَّوَلِيَّهِ حَزْ وَلَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَةِ ، وَلَوْ
قُطِعَتْ يَدَاهُ فَأَفْتَصَ ثُمَّ مَاتَ .. فَلِلَّوَلِيَّهِ الْحَزْ ، فَإِنْ عَفَا .. فَلَا شَيْءَ .

وَلَوْ مَاتَ جَانِينْ مِنْ قَطْعِ قِصَاصِ .. فَهَدَرُ ، وَإِنْ مَا تَأَسِّيَ مَعًا أَوْ سَبَقَ الْمَجْنِيُّ
عَلَيْهِ .. فَقَدِ افْتَصَ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ .. فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُ يَمِينٍ : (أَخْرِجْهَا) ، فَأَخْرَجَ يَسَارًا وَقَصَدَ إِبَا حَتَّهَا ..
فَمُهْدَرَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : (جَعَلْتُهَا عَنِ الْيَمِينِ وَظَنَنتُ إِجْزَاءَهَا) فَكَذَبَهُ .. فَالْأَصَحُّ :
لَا قِصَاصَ فِي الْيَسَارِ ، وَتَجْبُ دِيَةً ، وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ :
(دُهِشْتُ فَظَنَنْتُهَا الْيَمِينَ) ، وَقَالَ الْقَاطِعُ : (ظَنَنْتُهَا الْيَمِينَ) .

[في موجب العمد وفي العفو]

مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوْدُ ، وَالْدِيَةُ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : أَحَدُهُمَا مُبْهَمًا ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لِلْوَالِيِّ عَفْوٌ عَلَى الْدِيَةِ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِيِّ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ أَطْلَقَ الْعَفْوَ . فَالْمَذْهَبُ : لَا دِيَةَ ، وَلَوْ عَفَا عَنِ الْدِيَةِ . لَغَّا ، وَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا .
وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الْدِيَةِ . ثَبَتَ إِنْ قَبْلَ الْجَانِيِّ ، وَإِلَّا . فَلَا ، وَلَا يَسْقُطُ الْقَوْدُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَيْسَ لِمَحْجُورِ فَلَسِ عَفْوٌ عَنْ مَالٍ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ عَفَا عَلَى الْدِيَةِ . ثَبَتَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . فَكَمَا سَبَقَ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى أَنْ لَا مَالَ . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ ، وَالْمُبَدِّرُ فِي الْدِيَةِ كَمُفْلِسٍ ، وَقِيلَ : كَصِيَّ .
وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ الْقَوْدِ عَلَى مِتَانِي بَعِيرٍ . لَغَّا إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا ، وَإِلَّا . فَالْأَصَحُّ : الصَّحَّةُ .

وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ : (أَقْطَعْنِي) فَفَعَلَ . فَهَدَرٌ ، فَإِنْ سَرَى أَوْ قَالَ : (أُقْتُلْنِي) . فَهَدَرٌ ، وَفِي قَوْلٍ : تَجِبُ دِيَةُ ، وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَوْدِهِ وَأَرْشِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسِرِ . فَلَا شَيْءٌ ، وَإِنْ سَرَى . فَلَا قِصَاصَ .

وَأَمَّا أَرْشُ الْعُضُوِّ : فَإِنْ جَرَى لِفْظُ وَصِيَّةٍ كَ(أَوْصَيْتُ لَهُ بِأَرْشٍ هَذِهِ الْجِنَانِيَّةِ) . فَوَصِيَّةُ لِقَاتِلٍ ، أَوْ لِفْظُ إِبْرَاءٍ أَوْ إِسْقَاطٍ ، أَوْ عَفْوٌ سَقَطَ ، وَقِيلَ : وَصِيَّةٌ .
وَتَجِبُ الْزِيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الْدِيَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهَا . سَقَطَتْ ، فَلَوْ سَرَى إِلَى عُضُوٍ آخَرَ وَأَنْدَمَ . ضَمِّنَ دِيَةَ السُّرَائِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَمِنْ لُهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسِرَايَةِ طَرَفٍ لَوْ عَفَا عَنِ النَّفْسِ .. فَلَا قَطْعَ لُهُ أَوْ عَنِ الْطَّرَفِ .. فَلَهُ حَزْنُ الرَّقَبَةِ فِي الْأَلْأَصْحَاحِ .
وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ مَجَانًا ، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ .. بَانَ بُطْلَانُ الْعَفْوِ ،
وَإِلَّا .. فَيَصِحُّ .

وَلَوْ وَكَلَ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَ الْوَكِيلُ جَاهِلًا .. فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَالْأَظْهَرُ :
وُجُوبُ دِيَةِ ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لَا عَلَى عَاقِلِيهِ ، وَالْأَلْأَصْحَاحُ : أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَافِيِّ .

وَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ عَلَيْهَا فَنَكَحَهَا عَلَيْهِ .. جَازَ وَسَقَطَ ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ .. رَجَعَ بِنِصْفِ الْأَرْضِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِنِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ .

* * *

كَاتِبُ الْمُلْكِيَّاتِ

فِي قَتْلِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ مِئَةً بَعِيرٍ مُثَلَّةً فِي الْعَمْدِ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَّةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً - أَيْ : حَامِلاً - وَمُخْمَسَةً فِي الْخَطَا : عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضِ ، وَكَذَا بَنَاتُ لَبُونِ وَبَنُو لَبُونِ وَحَقَاقُ وَجِدَاعُ ، فَإِنْ قَتَلَ خَطَا فِي حَرَمٍ مَكَّةَ أَوِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ : ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحرَّمِ وَرَجَبٍ ، أَوْ مَحْرَمًا دَأْرَحِ^(۱) .. فَمُثَلَّةً .

وَالْخَطَا وَإِنْ تَثَلَّثَ .. فَعَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً ، وَالْعَمْدُ عَلَى الْجَانِي مُعَجَّلَةً ،
وَسِبْهُ الْعَمْدِ مُثَلَّةً عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً .

وَلَا يُقْبَلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إِلَّا بِرِضَاهُ .

وَيَبْتُ حَمْلُ الْخَلِفَةِ بِأَهْلِ الْخِبْرَةِ ، وَالْأَصْحُ : إِجْرَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ ،
وَمَنْ لَزِمْتُهُ وَلَهُ إِبْلٌ .. فَمِنْهَا - وَقِيلَ : مِنْ غَالِبِ إِبْلِ بَلَدِهِ - وَإِلَّا .. فَغَالِبُ بَلَدِهِ ،
أَوْ قَيْلَةُ بَدَوِيٍّ ، وَإِلَّا .. فَأَقْرَبُ بِلَادِ ، وَلَا يَعْدُلُ إِلَى نَوْعٍ وَقِيمَةٍ إِلَّا بِتَرَاضِ ، وَلَوْ
عُدِمَتْ .. فَالْقَدِيمُ : أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَالْجَدِيدُ : قِيمَتُهَا بِنَقْدِ
بَلَدِهِ ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ .. أُخِذَ وَقِيمَةُ الْبَاقِي .

وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى كَيْصِفُ رَجُلٍ نَفْسًا وَجُرْحًا ، وَيَهُودِيٌّ وَنَصَارَانِيٌّ ثُلُثُ

(۱) قوله : (أو محرماً دارح) لفظة : (دارح) زيادة له لا بد منها . اهـ « دقائق » .

مُسْلِمٌ^(۱) ، وَمَجْوِسٌ ثُلَاثًا عَشْرَ مُسْلِمٍ ، وَكَذَا وَثَيْ لَهُ أَمَانٌ ، وَالْمَذَهَبُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَلْعُلْهُ الْإِسْلَامُ إِنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ لَمْ يُيَدَّلُ .. فَدِيَةُ دِينِهِ ، وَإِلَّا .. فَكَمَجْوِسٌ .

فَضْلَةٌ

[في موجب ما دون النفس من جرح أو نحوه]

فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ أَوِ الْوَجْهِ لِحُرُّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ ، وَهَاشِمَةٌ مَعَ إِيْضَاحِ عَشَرَةٍ ، وَدُونَةٌ خَمْسَةٌ - وَقِيلَ : حُكُومَةٌ - وَمُنْقَلَةٌ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَمَأْمُومَةٌ ثُلُثَ الْدِيَةِ ، وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمَ آخِرُ ، وَنَقْلَ ثَالِثُ ، وَأَمَّ رَابِعٌ .. فَعَلَى كُلِّ مِنَ الْثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ ، وَالرَّابِعِ تَمَامُ الْثُلُثِ .

وَالشَّجَاجُ قَبْلَ الْمُوضِحَةِ إِنْ عَرِفْتُ نِسْبَتَهَا مِنْهَا .. وَجَبَ قِسْطٌ مِنْ أَرْشِهَا ، وَإِلَّا .. فَحُكُومَةُ كَجْرُحِ سَائِرِ الْبَدَنِ .

وَفِي جَائِفَةِ ثُلُثِ دِيَةِ ، وَهِيَ : جُرْحٌ يَنْفُدُ إِلَى جَوْفِ كَبْطِنٍ وَصَدْرٍ وَثُغْرَةِ نَحْرٍ وَجَبِينٍ وَخَاصِرَةٍ ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَرْشُ مُوضِحَةِ بِكِبِيرِهَا .

وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ^(۲) بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ ، قِيلَ : أَوْ أَحَدُهُمَا .. فَمُوضِحَتَانِ ، وَلَوِ انْقَسَمَتْ مُوضِحَتُهُ عَمْدًا وَخَطًّا أَوْ شَمِلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا .. فَمُوضِحَتَانِ ، وَقِيلَ : مُوضِحَةٌ .

وَلَوْ وَسَعَ مُوضِحَتَهُ .. فَوَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ غَيْرُهُ .. فَشِتَّانِ .

وَالْجَائِفَةُ كَمُوضِحَةٍ فِي التَّعَدُّدِ ، وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرِهِ ..

(۱) في (د) : (ثلث دية مسلم) .

(۲) في (د) : (فلو أوضح موضعين موضحيتين) .

فَجَائِفَتَانِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أُوصَلَ جَوْفَهُ سِنَانًا لَهُ طَرَفَانِ .. فَثِنَاتِانِ ، وَلَا يَسْقُطُ أَرْشُ بِالْتِحَامِ مُوضِحَةً وَجَائِفَةً .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ فِي الْأُدُنَيْنِ دِيَّةً لَا حُكُومَةً ، وَبَعْضُ بِقِسْطِهِ ، وَلَوْ أَيْسَهُمَا .. فَدِيَّةً ، وَفِي قَوْلٍ : حُكُومَةً ، وَلَوْ قَطَعَ يَابِسَتَيْنِ .. فَحُكُومَةً ، وَفِي قَوْلٍ : دِيَّةً .

وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفٌ دِيَّةً وَلَوْ عَيْنَ أَحْوَلَ وَأَعْمَشَ وَأَعْوَرَ ، وَكَذَا مَنْ بِعِينِهِ بَيَاضٌ لَا يَنْقُصُ الْضَّوءَ ، فَإِنْ نَقَصَ .. فَقِسْطٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْضِطْ .. فَحُكُومَةً .

وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُ دِيَّةٍ وَلَوْ لَا عَمَى ، وَمَارِنٍ دِيَّةً .

وَفِي كُلِّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَالْحَاجِزِ ثُلُثٌ ، وَقِيلَ : فِي الْحَاجِزِ حُكُومَةً ، وَفِيهِمَا دِيَّةً .

وَفِي كُلِّ شَفَةٍ نِصْفٌ^(١) ، وَلِسَانٍ وَلَوْ لَا لَكَنَ وَأَرَثَ وَأَلَغَ وَطِفْلٍ دِيَّةً ، وَقِيلَ : شَرْطٌ طِفْلٌ ظُهُورُ أَثْرٍ نُطْقٌ بِتَحْرِيكِه^(٢) لِبُكَاءٍ وَمَصْرٌ ، وَلَا خَرَسَ حُكُومَةً ، وَكُلِّ سِنٍ لِذَكَرِ حُرُّ مُسْلِمٍ خَمْسَةً أَبْعِرَةً ، سَوَاءً كَسَرَ الظَّاهِرَ مِنْهَا دُونَ الْسِنْخِ أَوْ قَلَعَهَا بِهِ .

وَفِي سِنٍ زَائِدَةٍ حُكُومَةً ، وَحَرَكَةُ الْسِنِّ إِنْ قَلَّتْ .. فَكَصِحِحَّةٌ ، وَإِنْ بَطَلتِ الْمَنْفَعَةُ .. فَحُكُومَةً ، أَوْ نَقَصَتْ .. فَالْأَصَحُّ : كَصِحِحَّةٌ .

وَلَوْ قَلَعَ سِنٌ صَغِيرٌ لَمْ يُتَغَرِّ فَلَمْ تَعُدْ وَبَانَ فَسَادُ الْمَنْبِتِ .. وَجَبَ الْأَرْشُ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَلْبِيَانِ .. فَلَا شَيْءٌ ، وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنٌ مُتَغُورٌ فَعَادَتْ .. لَا يَسْقُطُ الْأَرْشُ ، وَلَوْ قُلِعَتِ الْأَسْنَانُ .. فَبِحِسَابِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يَزِيدُ عَلَى دِيَّةٍ إِنْ أَتَّهَدَ جَانِ وَجِنَانِيَّةً .

(١) في (أ) : (وفي كل شفة نصف ، وهي في عرض الوجه إلى الشذقين ، وفي طوله ما يستر اللثة على الأصح) . قال الإمام الدميري في «النجم» (٤٩٠/٨) بعد ذكره هذه العبارة : (هذا ثابت في غالب نسخ «المنهاج» و«المحرر» ، لكن المصنف ضرب عليه بخطه) .

(٢) في (أ) : (كتحريركه) .

وَكُلٌّ لَحِيٌ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلَا يَدْخُلُ أَرْشُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَةِ الْلَّهِيَّينَ فِي الْأَصْحَاحِ .
وَكُلٌّ يَدِ نِصْفُ دِيَةٍ إِنْ قَطَعَ مِنْ كَفٍّ ، فَإِنْ قَطَعَ فَوْقَهُ .. فَحُكْمُهُ أُخْرَى ، وَفِي
كُلٍّ إِصْبَعٍ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَأَنْمَلَةٌ ثُلُثُ الْعَشَرَةِ ، وَأَنْمَلَةٌ إِنْهَامٌ نِصْفُهَا ، وَالرِّجْلَانِ
كَالْمُلْدَيْنِ .

وَفِي حَلَمَتِهَا دِيَتِهَا ، وَحَلَمَتِهِ حُكْمُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : دِيَةٌ ، وَفِي أَنْثَيْنِ دِيَةٌ ،
وَكَذَا ذَكَرَ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعِنْيَنِ .

وَحَشْفَةُ كَذَكَرٍ ، وَبَعْضُهَا يُقْسِطِهِ مِنْهَا ، وَقِيلَ : مِنْ كُلٍّ الْذَّكَرِ ، وَكَذَا حُكْمُ
بَعْضِ مَارِنِ وَحَلَمَةٍ ، وَفِي الْأَلْيَنِ الْدِيَةُ ، وَكَذَا شُفْرَاهَا ، وَكَذَا سَلْخُ جِلْدٍ إِنْ بَقِيَ
حَيَاةً مُسْتَقْرَةً وَحَزَّ غَيْرُ الْسَّالِخِ رَقَبَتُهُ .

فِي حَاجَةِ

[في موجب إزالة المنافع]

فِي الْعَقْلِ دِيَةٌ ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرْشٌ أَوْ حُكْمُهُ .. وَجَبًا ، وَفِي قَوْلٍ :
يَدْخُلُ الْأَلْفُ فِي الْأَكْثَرِ ، وَلَوْ أَدْعَى زَوَالَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَنَظِّمْ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ فِي
خَلْوَاتِهِ .. فَلَهُ دِيَةٌ بِلَا يَمِينٍ .

وَفِي الْسَّمْعِ دِيَةٌ ، وَمِنْ أُذْنِ نِصْفٍ ، وَقِيلَ : قِسْطُ الْنَّفَصِ ، وَلَوْ أَزَالَ أُذْنَيْهِ
وَسَمْعَهُ .. فَدِيَتَانِ ، وَلَوْ أَدَعَى زَوَالَهُ وَأَنْزَعَ لِلصَّيَاخِ فِي نَوْمٍ وَغَفَلَةٍ .. فَكَادِبٌ ،
وَإِلَّا .. حَلَفَ وَأَخَذَ دِيَةً ، وَإِنْ نَقَصَ .. فَقِسْطُهُ إِنْ عُرِفَ ، وَإِلَّا .. فَحُكْمُهُ
بِأَجْتِهَادِ قَاضٍ ، وَقِيلَ : يُعْتَبِرُ سَمْعُ قَرْنَهِ⁽¹⁾ فِي صِحَّتِهِ ، وَيُضْبِطُ الْتَّفَاؤُثُ .
وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذْنِ .. سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى ثُمَّ عُكِسَ وَوَجَبَ
قِسْطُ الْتَّفَاؤُثِ .

(1) قول «المنهج» : (يعتبر سمع قرنه) هو بفتح القاف ، أي : من له مثل سنه . اهـ « دقائق » .

وَفِي ضَوءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، فَلَوْ فَقَاهَا .. لَمْ يَرِدْ ، وَإِنْ أَدَعَى زَوَالَهُ .. سُئِلَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ ، أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِيبٍ عَقْرَبٍ أَوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ بَغْتَةً ، وَنُظْرَ هَلْ يَنْزَعِجُ ؟

وَإِنْ نَقَصَ .. فَكَالسَّمْعِ .

وَفِي الْشَّمَّ دِيَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي الْكَلَامِ دِيَةٌ ، وَفِي بَعْضِ الْحُرُوفِ قِسْطُهُ ، وَالْمُوَرَّعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَّةٌ وَعَشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْأَعْرَابِ ، وَقِيلَ : لَا يُورَعُ عَلَى الشَّفَهِيَّةِ وَالْحَلْقِيَّةِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خِلْقَةً أَوْ بِآفَةِ سَمَاوَيَّةِ .. فِيَّهُ ، وَقِيلَ : قِسْطٌ ، أَوْ بِجَنَائِيَّةِ .. فَالْمَذْهَبُ : لَا تُكَمِّلُ دِيَةً ، وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكَسَ .. فَيُصْفِفُ دِيَةً .

وَفِي الصَّوْتِ دِيَةٌ ، فَإِنْ بَطَلَ مَعَهُ حَرَكَةُ لِسَانٍ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالْتَّرْدِيدِ .. فَدِيَّاتِانِ ، وَقِيلَ : دِيَةً .

وَفِي الْذَّوْقِ دِيَةٌ ، وَيُدْرِكُ بِهِ حَلَاوةُ وَحُمُوضَهُ وَمَرَارَهُ وَمُلْوَحَهُ وَعُدُوبَهُ ، وَتُورَعُ عَلَيْهِنَّ ، فَإِنْ نَقَصَ .. فَحُكُومَهُ .

وَتَجِبُ الْدِيَةُ فِي الْمَضْغِ ، وَقُوَّةُ إِمْنَاءِ بِكْسِرِ صُلْبٍ ، وَقُوَّةُ حَبَلٍ وَذَهَابِ جَمَاعٍ ، وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ الْزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَةً - وَهُوَ : رَفْعٌ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ ، وَقِيلَ : ذَكَرٌ وَبَوْلٌ - فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوَطْءُ إِلَّا بِإِفْضَاءِ .. فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُ أَفْضَيَاضَهَا فَإِنْ أَزَالَ الْبَكَارَةَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ .. فَأَرْسُهَا ، أَوْ بِذَكَرٍ لِشُبُهَهُ⁽¹⁾ أَوْ مُكْرَهَهُ .. فَمَهْرُ مِثْلِ شَيْئاً وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ ، وَقِيلَ : مَهْرُ بِكْرٍ ، وَمُسْتَحِقُهُ لَا شَيْئَهُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : إِنْ أَزَالَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ .. فَأَرْشُ .

(1) في (أ) و(د) : (بشبهة) .

وَفِي الْبَطْشِ دِيَةُ ، وَكَذَا الْمَسْنُى ، وَنَقْصُهُمَا حُكْمُهُ ، وَلَوْ كَسَرَ صُلْبُهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَجِمَاعُهُ أَوْ وَمَيْتُهُ .. فَدِيَتَانِ ، وَقِيلَ : دِيَةٌ .

فِرَغ

[في اجتماع جنایات على شخص]

أَزَالَ أَطْرَافًا وَلَطَائِفَ تَقْتَضِي دِيَاتِ فَمَاتَ سِرَايَةً .. فَدِيَةُ ، وَكَذَا لَوْ حَزَّهُ الْجَانِي قَبْلَ أَنْدِمَالِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ حَزَّ عَمْدًا وَالْجِنَائِياتُ خَطَأً أَوْ عَكْسُهُ .. فَلَا تَدَخُلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ .. تَعَدَّدَتْ .

فِصَدِير

[في الجنایة التي لا تقدیر لأرشها والجنایة على الرقيق]

تَجِبُ الْحُكْمُهُ فِيمَا لَا مُقْدَرَ فِيهِ ؛ وَهِيَ جُزْءٌ نِسْبَتُهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ - وَقِيلَ إِلَى عُضُوِ الْجِنَائِيَّةِ - نِسْبَةُ نَقْصِهَا مِنْ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ رَقِيقاً بِصِفَاتهِ . فَإِنْ كَانَتْ لِطَرْفِ لَهُ مُقْدَرٌ .. أَشْتُرِطَ أَلَا تَبْلُغَ مُقْدَرَهُ ، فَإِنْ بَلَغَتْهُ .. نَقْصَ الْقَاضِي شَيْئاً بِأَجْتِهَادِهِ ، أَوْ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ كَفَيْدٌ .. فَأَلَا تَبْلُغَ دِيَةَ نَفْسٍ . وَيُقَوِّمُ بَعْدَ أَنْدِمَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ .. أَعْتَبِرَ أَفْرَبُ نَقْصٍ إِلَى أَلَانِدِمَالِ ، وَقِيلَ : يُقَدَّرُهُ قَاضِي بِأَجْتِهَادِهِ ، وَقِيلَ : لَا غُرْمٌ . وَالْجُرْحُ الْمُقْدَرُ كَمُوْضِحَةٍ يَتَبَعُهُ الشَّيْنُ حَوَالَيْهِ ، وَمَا لَا يَتَقَدَّرُ يُفَرَّدُ بِحُكْمُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَفِي نَفْسِ الْرَّاقِيقِ قِيمَتُهُ ، وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقْصَ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ فِي الْحُرْرِ ، وَإِلَّا .. فِنْسِبَتُهُ مِنْ قِيمَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مَا نَقْصَ ، وَلَوْ قُطِعَ ذَكْرُهُ وَأُثْنِيَاهُ .. فَقِيَ الْأَظْهَرِ : قِيمَتَانِ ، وَالثَّانِي : مَا نَقْصَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ .. فَلَا شَيْءٌ .

* * *

بَابُ مُوجِباتِ الْدِيَةِ وَالْعَاكِلَةِ وَالْكَفَارَةِ

صَاحَ عَلَىٰ صَبِّيٍّ لَا يُمَيِّزُ عَلَىٰ طَرَفِ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ فَمَاتَ.. فَدِيَةٌ مُعَلَّظَةٌ عَلَىٰ الْعَاكِلَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : قِصَاصٌ .

وَلَوْ كَانَ بِأَرْضِنِ ، أَوْ صَاحَ عَلَىٰ بَالِغٍ بِطَرَفِ سَطْحٍ .. فَلَا دِيَةٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَشَهْرُ سِلَاحٍ كَصِيَاحٍ ، وَمَرَاهِقٌ مُتَيَّقِظُ كَبَالِغٍ .

وَلَوْ صَاحَ عَلَىٰ صَبِّيٍّ فَأَضْطَرَبَ صَبِّيٌّ وَسَقَطَ .. فَدِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَىٰ الْعَاكِلَةِ .

وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مَنْ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ فَاجْهَضَتْ .. ضُمِّنَ الْجَنِينُ .

وَلَوْ وَضَعَ صَبِّيًّا فِي مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبْعُ .. فَلَا ضَمَانٌ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْتِقَالٌ .. ضَمِّنَ .

وَلَوْ تَبَعَ بِسَيِّفٍ هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ^(۱) .. فَلَا ضَمَانٌ ، فَلَوْ وَقَعَ جَاهِلًا لِعَمَى أَوْ ظُلْمَةً .. ضَمِّنَ ، وَكَذَا لَوْ أَنْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ سُلْمَ صَبِّيًّا إِلَى سَبَّاحٍ لِيُعْلَمَهُ فَغَرِقَ .. وَجَبَتْ دِيَتُهُ .

وَيَضْمَنْ بِحَفْرٍ بِثْرٍ عُدْوَانًا^(۲) ، لَا فِي مِلْكِهِ وَمَوَاتِهِ ، وَلَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيزِهِ بِثْرًا وَدَعَا رَجُلًا فَسَقَطَ .. فَالْأَظْهَرُ : ضَمَانَهُ ، أَوْ بِمِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرِكٍ بِلَا إِذْنٍ .. فَمَضْمُونُ ، أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَضْرُبُ الْمَارَةَ .. فَكَذَا ، أَوْ لَا يَضْرُبُ وَأَذْنَ الْإِمَامُ .. فَلَا ضَمَانٌ ،

(۱) فِي (د) : (أو من طرف سطح) .

(۲) فِي (أ) و(ب) : (عدوان) .

وَإِلَّا ؟ فَإِنْ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ . فَالضَّمَانُ ، أَوْ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ . فَلَا فِي الْأَظْهَرِ .
 وَمَسْجِدٌ كَطَرِيقٍ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ فَمَضْمُونُ ، وَيَجْلُ إِخْرَاجُ
 الْمِيَازِيبِ إِلَى شَارِعٍ ، وَالْتَّالِفُ بِهَا مَضْمُونُ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي
 الْجِدَارِ فَسَقَطَ الْخَارِجُ . فَكُلُّ الضَّمَانِ ، وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ . فِنْصُفُهُ فِي الْأَصَحِّ .
 وَإِنْ بَنَى جِدَارَهُ مَائِلًا إِلَى شَارِعٍ . فَكَجَنَاحٍ ، أَوْ مُسْتَوِيًّا فَمَالَ وَسَقَطَ .
 فَلَا ضَمَانَ ، وَقِيلَ : إِنْ أَمْكَنَهُ هَدْمُهُ أَوْ إِصْلَاهُ . ضَمِنَ ، وَلَوْ سَقَطَ بِالْطَّرِيقِ
 فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ أَوْ تَلَفَّ مَالٌ . فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ طَرَحَ قُمَامَاتٍ وَقُشُورَ بِطْيَخٍ بِطَرِيقٍ . فَمَضْمُونُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ
 تَعَاقَبَ سَبَبًا هَلَاكٍ . فَعَلَى الْأَوَّلِ ؛ بِأَنْ حَفَرَ وَوَضَعَ آخَرُ حَجَرًا عُذْوَانًا فَعَثَرَ بِهِ
 وَوَقَعَ بِهَا . فَعَلَى الْوَاضِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْوَاضِعُ . فَالْمَنْقُولُ : تَضْمِينُ الْحَافِرِ ،
 وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا وَآخَرَانِ حَجَرًا فَعَثَرَ بِهِمَا . فَالضَّمَانُ أَثْلَاثٌ ، وَقِيلَ : نِصْفَانِ ،
 وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَدَحْرَجَهُ فَعَثَرَ بِهِ آخَرُ . ضَمِنَهُ الْمُدَحْرِجُ .
 وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِالْطَّرِيقِ ، وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا . فَلَا ضَمَانَ إِنْ
 اتَّسَعَ الْطَّرِيقُ ، وَإِلَّا . فَالْمَذْهَبُ : إِهْدَارُ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ لَا عَاشَرَ بِهِمَا ، وَضَمَانُ
 وَاقِفٍ لَا عَاشَرَ بِهِ .

فِصَالِهُ

[في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان وما يذكر مع ذلك]

أَصْطَدَمَا بِلَا قَصْدٍ . فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلُّ نِصْفٍ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ ، وَإِنْ قَصَداً .
 فِنْصُفُهَا مُغَلَّظَةٌ ، أَوْ أَحَدُهُمَا . فِلِكُلٍّ حُكْمُهُ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ عَلَى كُلِّ كَفَارَتَيْنِ ،
 وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا . فَكَذِلِكَ ، وَفِي تِرْكَةٍ كُلُّ نِصْفٍ قِيمَةٌ دَابَّةٌ الْأَخْرِ .

وَصِيَّانٍ أَوْ مَجْنُونَانِ كَامِلَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنَّ أَرْكَبَهُمَا الْوَلِيُّ .. تَعْلَقَ بِهِ الْضَّمَانُ ، وَلَوْ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبِيُّ .. ضَمَنَهُمَا وَدَابَسَهُمَا .

أَوْ حَامِلَانِ وَأَسْقَطَتَا .. فَالَّذِي كَمَا سَبَقَ ، وَعَلَى كُلِّ أَرْبَعِ كَفَّارَاتٍ عَلَى الصَّحِيفَ ، وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفٍ غُرَّتِي جَنِينِهِمَا .

أَوْ عَيْدَان.. فَهَدَرُ ، أَوْ سَفِينَتَان.. فَكَدَابَشِينِ ، وَالْمَلَاحَانِ كَرَاكِبِينِ إِنْ كَانَتَا لَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالٌ أَجْنَبِيٌّ .. لِزَمَ كُلًاً نِصْفُ ضَمَانِهِ ، وَإِنْ كَانَتَا لِأَجْنَبِيٌّ .. لِزَمَ كُلًاً نِصْفُ قِيمَتِهِمَا .

وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غَرَقٍ .. جَازَ طَرْحُ مَتَاعِهَا ، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاهَةِ الْرَّاكِبِ ، فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ .. ضَمِنَهُ ، وَإِلَّا .. فَلَا ..

وَلَوْ قَالَ : (أَلْقِ مَتَاعَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ) أَوْ (عَلَى أَنِّي ضَامِنُ) .. ضَمِنَ ، وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى : (أَلْقِ) .. فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسْ لِخُوفِ غَرَقٍ ، وَلَمْ يَخْتَصْ نَفْعُ الْإِلْقاءِ بِالْمُلْقِيِّ .

وَلَوْ عَادَ حَجَرٌ مُنْجَنِيقٌ فَقَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ .. هُدِرَ قِنْطُهُ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِينَ الْبَاقِي ، أَوْ غَيْرَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ .. فَخَطَأً ، أَوْ قَصَدُوهُ .. فَعَمِدٌ فِي الْأَصْحَاحِ إِنْ غَلَبَتِ الْإِصَابَةُ ..

فَصَنَاعَاتٌ

[في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله]

دِيَةُ الْخَطَأِ وَشِبَهِ الْعَمْدِ تَلْزِمُ الْعَاقِلَةَ⁽¹⁾ ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ إِلَّا الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ

(1) قوله : (دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة) فشبه العمد زيادة له ، وقد نبه عليها « المحرر » في القسامـة . اهـ « دقائق » .

وَقِيلَ : يَعْقِلُ أَبْنُ هُوَ أَبْنُ أَبْنِ عَمَّهَا .

وَيُقْدَمُ الْأَقْرَبُ ، فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ .. فَمَنْ يَلِيهِ ، وَمَذْلِيلٌ بِأَبْوَيْنِ - وَالْقَدِيمُ :
الْتَّسْوِيَةُ - ثُمَّ مُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتَقُهُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، وَإِلَّا .. فَمُعْتَقُ أَبِي الْجَانِي ثُمَّ
عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتَقُ مُعْتَقِ الْأَبِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، وَكَذَا أَبَدًا .

وَعَتِيقُهَا يَعْقِلُهُ عَاقِلُهَا ، وَمُعْتَقُونَ كَمُعْتَقٍ ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةٍ كُلُّ مُعْتَقٍ
يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمُعْتَقُ .

وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ فِي الْأَظْهَرِ .

فَإِنْ فُقِدَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ .. عَقْلَ بَيْتِ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ ، فَإِنْ فُقِدَ .. فَكُلُّهُ
عَلَى الْجَانِي فِي الْأَظْهَرِ .

وَتُؤْجَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ ، وَذِمَّيٌّ
سَنَةً ، وَقِيلَ : ثَلَاثًا ، وَأَمْرَأَةٌ سَتَيْنٌ فِي الْأُولَى ثُلُثٌ ، وَقِيلَ : ثَلَاثًا .

وَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْعَبْدَ فِي الْأَظْهَرِ ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةِ ، وَقِيلَ : فِي
ثَلَاثَ ، وَلَوْ فَتَلَ رَجُلَيْنِ .. فَفِي ثَلَاثَ ، وَقِيلَ : سِتَّ ، وَالْأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ
قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةِ ، وَقِيلَ : كُلُّهَا فِي سَنَةٍ .

وَأَجَلُ النَّفْسِ مِنَ الزُّهُوقِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجِنَائِيةِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَعْضِ سَنَةٍ ..
سَقَطَ .

وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَابِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ ، وَيَعْقِلُ
يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَعَلَى الْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَالْمُتَوَسِّطُ رُبْعُ كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الْثَلَاثِ ، وَقِيلَ : هُوَ
وَاجِبُ الْثَلَاثِ ، وَيُعْتَبَرَ آنِ آخِرَ الْحَوْلِ ، وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ .. سَقَطَ .

فِضْلَكُ الْأَنْوَارِ

[في جنایة الرقيق]

مَالْ جِنَائِيَّةُ الْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقْبَتِهِ ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا ، وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقْلَلِ مِنْ قِيمَتِهِ
وَأَرْشَهَا ، وَفِي الْقَدِيمِ : بِأَرْشِهَا ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقْبَتِهِ فِي الْأَظْهَرِ .
وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَى .. سَلَمَهُ لِلْبَيْعَ أَوْ فَدَاهُ ، وَلَوْ جَنَى ثَانِيًّا قَبْلَ الْفِدَاءِ .. بَاعَهُ
فِيهِمَا أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقْلَلِ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشَينِ ، وَفِي الْقَدِيمِ : بِالْأَرْشَينِ .
وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّخْنَا هُمَا أَوْ قَتَلَهُ .. فَدَاهُ بِالْأَقْلَلِ ، وَقِيلَ : الْقَوْلَانِ ،
وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ .. بَرِيءَ سَيِّدُهُ ، إِلَّا إِذَا طُلِبَ فَمَنَعَهُ ، وَلَوْ أَخْتَارَ الْفِدَاءِ ..
فَالْأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ وَتَسْلِيمَةً .
وَيَقْدِي أُمَّ وَلَدِهِ بِالْأَقْلَلِ ، وَقِيلَ : الْقَوْلَانِ ، وَجِنَائِيَّاتُهَا كَوَاحِدَةٌ فِي الْأَظْهَرِ .

فِضْلَكُ الْأَنْوَارِ

[في الغرة]

فِي الْجِنِّينِ غُرَّةٌ إِنْ أَنْفَصَلَ مَيَّسًا بِجِنَائِيَّةٍ فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا ، وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ
بِلَا أَنْفِصالٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، أَوْ حَيَا وَبَقَى زَمَانًا بِلَا أَلَمٌ ثُمَّ مَاتَ ..
فَلَا ضَمَانَ ، وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ وَمَاتَ .. فَدِيَةُ نَفْسٍ .
وَلَوْ أَلْقَتْ جِنِّينِينِ .. فَغَرَّتَانِ ، أَوْ يَدًا .. فَغُرَّةٌ ، وَكَذَا لَحْمٌ قَالَ الْقَوَابِلُ :
(فِيهِ صُورَةُ خَفِيَّةٍ) ، قِيلَ : أَوْ قُلْنَ : (لَوْ بَقَى .. لَتَصَوَّرَ) .

وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ ، مُمِيزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبٍ مَبِيعٍ ، وَالْأَصَحُّ : قَبُولٌ كَبِيرٌ لَمْ يَعْجِزْ

بِهَرَم ، وَيُشْتَرِطُ بُلُوغُهَا نِصْفَ عُشْرِ الْدِّيَةِ ، فَإِنْ فُقِدَتْ .. فَحَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَقِيلَ : لَا يُشْتَرِطُ ، فَلِلْفَقْدِ قِيمَتُهَا ، وَهِيَ لِوَرَثَةِ الْجَنِينِ وَعَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي ، وَقِيلَ : إِنْ تَعْمَدَ .. فَعَلَيْهِ .

وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ قِيلَ : كُمْسِلِمٌ ، وَقِيلَ : هَدَرٌ ، وَأَلْأَصْحُ : غُرَّةُ كُثُلِثٍ غُرَّةٌ مُسْلِمٌ .

وَالرَّقِيقُ عُشْرُ قِيمَةِ أُمّهِ يَوْمَ الْجِنَاحِ - وَقِيلَ : الْإِجْهَاضُ - لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ كَانَ مَقْطُوْعَةً ، وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ .. قُوِّمْتُ سَلِيمَةً فِي الْأَصْحَ ، وَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ فِي الْأَظْهَرِ .

فِضْلَةُ الْجَنِينِ

[في كفارة القتل]

تَجْبُ بِالْقَتْلِ كَفَارَةٌ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا ، وَمَجْنُونًا ، وَعَدْدًا ، وَذِمِّيًّا ، وَعَامِدًا ، وَمُخْطِئًا ، وَمُسْبِبًا بِقَتْلِ مُسْلِمٍ - وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ - وَذِمِّيًّا وَجَنِينٍ وَعَبْدٍ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ ، وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ ، لَا أَمْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ حَرْبَيَّينِ وَبَاغٍ وَصَائِلٍ وَمُقتَصِّ مِنْهُ ، وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْشُّرَكَاءِ كَفَارَةٌ فِي الْأَصْحَ ، وَهِيَ كَظِهَارٍ لَّا كِنْ لَا إِطْعَامٍ فِي الْأَظْهَرِ .

* * *

كتاب دعوى الاتهام

يُشترط أن يحصل ما يدعى به من عدم وحطاً وأنفراً وشركة - فإن أطلق .
 أستحصله القاضي ، وقيل : يعرض عنده - وأن يعين المدعى عليه ، فلو قال :
 (قتله أحدهم) .. لم يخلفهم القاضي في الأصح ، ويجريان في دعوى غصب
 وسرقة وإتلاف ، وإنما تسمع من مختلف ملتم على مثله .
 ولو أدعى أنفراً بالقتل ثم أدعى على آخر .. لم تسمع الثانية ، أو عدماً
 وصفة بغيره .. لم يطلب أصل الدعوى في الأظهر .
 وثبت القسامه في القتل بمحل لوث ، وهو : قرينه لصدق المدعى ؛ لأن
 وحد قتيل في محله أو قرينة صغيرة لأعدائه ، أو تفرق عنده جمع .
 ولو تقابل صافان لقتال وأنكشروا عن قتيل ، فإن التهم قتال .. فلوث في حق
 الصفة الآخر ، وإلا .. في حق صفة .
 وشهادة العدل لوث ، وكذا عيد ونساء ، وقيل : يُشترط تقرؤهم .
 وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح .
 ولو ظهر لوث فقال أحد أبنيه : (قتله فلان) وكذبه الآخر .. بطل اللوث ،
 وفي قول : لا ، وقيل : لا يطلب بتكييف فاسق ، ولو قال أحدهما : (قتله زيد
 ومجهول) ، وقال الآخر : (عمر ومجهول) .. حلف كُل على من عينه وله
 ربع الدية .

وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ الْلَّوْثَ فِي حَقِّهِ فَقَالَ : (لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ) ..
صُدُّقَ بِيَمِّينِهِ .

وَلَوْ ظَاهِرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلِ دُونَ عَمْدٍ وَخَطَأً .. فَلَا قَسَامَةَ فِي الْأَصَحِّ .
وَلَا يُقْسِمُ فِي طَرَفٍ وَإِنْلَافٍ مَالِ ، إِلَّا فِي عَبْدٍ فِي الْأَظْهَرِ .

وَهِيَ : أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَعِّي عَلَى قَتْلِ أَدَعَاهُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا يُشَرِّطُ مُوَالَاتَهَا
عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّهَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءً .. بَنَى ، وَلَوْ مَاتَ .. لَمْ يَبْنِ وَارِثَهُ
عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وُرُّعَتْ بِحَسْبِ الْأَرْثِ وَجُبْرِ الْكَسْرِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَحْلِفُ
كُلُّ خَمْسِينَ .

وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا .. حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ ، وَلَوْ غَابَ .. حَلَفَ الْآخَرُ
خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصْتَهُ ، وَإِلَّا .. صَبَرَ لِلنَّائِبِ ، وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ يَمِينَ الْمُدَعِّي
عَلَيْهِ بِلَا لَوْثٍ وَالْمَرْدُودَةَ عَلَى الْمُدَعِّي أَوْ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ مَعَ لَوْثٍ وَالْيَمِينَ مَعَ
شَاهِدِ .. خَمْسُونَ .

وَتَجِبُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيهَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَفِي الْعَمْدِ
عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ ، وَفِي الْقَدِيمِ : قِصَاصُ .

وَلَوِ أَدَعَى عَمْدًا بِلَوْثٍ عَلَى ثَلَاثَةٍ حَضَرَ أَحَدُهُمْ .. أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ
ثُلُثَ الدِّيَةِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ .. أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ ، وَفِي قَوْلٍ : خَمْسًا وَعِشْرِينَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرُهُ فِي الْأَيْمَانِ ، وَإِلَّا .. فَيَنْبَغِي الْإِكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ
فِي غَيْيَةِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ .

وَمَنِ اسْتَحْقَ بَدَلَ الدَّمِ .. أَقْسَمَ وَلَوْ مُكَاتَبٌ لِقَتْلِ عَبْدِهِ ، وَمَنِ ارْتَدَ .

فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ أَقْسَامِهِ لِيُسْتَلِمَ ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الْرِّدَّةِ . صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ .. لَا قَسَامَةَ فِيهِ .

فِصَابَةٌ

[فيما يثبت به موجب القود ومحض المال بسبب الجنابة من إقرار وشهادة]

إِنَّمَا يَبْتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ عَدْلَيْنِ ، وَالْمَالِ بِذَلِكَ أَوْ بِرَجْلِهِ وَأَمْرَأَيْنِ أَوْ وَيَمِينِ .

وَلَوْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ لِيُقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَأَمْرَأَانِ . لَمْ يُقْبَلْ فِي الْأَصْحَّ .

وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهُمَا بِهَاشِمَةِ قَبْلَهَا إِيْضَاحٌ . لَمْ يَجِبْ أَرْشُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَلِيُصْرِحَ الشَّاهِدُ بِالْمُدَّعِي ، فَلَوْ قَالَ : (ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ) .. لَمْ يَبْتُ حَتَّى يَقُولَ : (فَمَاتَ مِنْهُ) أَوْ (فَقَتَلَهُ) ، وَلَوْ قَالَ : (ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدْمَاهُ) أَوْ (فَأَسَالَ دَمَهُ) .. ثَبَّتْ دَامِيَّةً .

وَيُشْرَطُ لِمُوضِحَةِ : (ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَ عَظَمَ رَأْسِهِ) ، وَقِيلَ : يَكْفِي : (فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ) ، وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرِهَا لِيُمْكِنَ قِصَاصُ .

وَيَبْتُ الْقَتْلُ بِالسُّخْرِ بِإِقْرَارٍ لَا بِبَيِّنَةٍ .

وَلَوْ شَهِدَ لِمُورِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ الْاِنْدِمَالِ .. لَمْ يُقْبَلْ ، وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ ، وَكَذَا بِمَالٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فِي الْأَصْحَّ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاكِلَةِ بِفِسْقٍ شُهُودٍ قُتْلٍ يَحْمِلُونَهُ ، وَلَوْ شَهَدَ أُنْثَانِ عَلَى أُثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا عَلَى أَلْأَوَّلَيْنِ بِقَتْلِهِ ؛ فَإِنْ صَدَقَ الْوَلِيُّ أَلْأَوَّلَيْنِ .. حُكْمٌ بِهِمَا ، أَوِ الْآخَرَيْنِ أَوِ الْجَمِيعَ أَوْ كَذَبَ الْجَمِيعَ .. بَطَلَّا .

وَلَوْ أَقَرَّ بِعُضُّ الْوَرَثَةِ بِعَفْوٍ بَعْضٍ .. سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ^(۱) .. لَغَتُ ، وَقِيلَ : لَوْثٌ .

* * *

(۱) قوله : (لو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) الآلة والهيئة زيادة له . اهـ « دقائق » .

لِكَابِبِ الْبُغَاةِ

هُمْ مُخَالِفُو الْإِمَامِ بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الْأَنْقِيادِ أَوْ مَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ بِشَرْطٍ
شُوكَةٍ لَهُمْ ، وَتَأْوِيلٍ ، وَمُطَاعٍ فِيهِمْ ، قِيلَ : وَإِمَامٌ مَنْصُوبٌ . وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأَى
الْخَوَارِجَ - كَتَرِكَ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرَ ذِي كِبِيرَةٍ - وَلَمْ يُقَاتِلُوا.. تُرْكُوا ، وَإِلَّا..
فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يُقْبِلُ قَضَاءُ قَاضِينَا إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ
دِمَاءَنَا ، وَيُنَفَّذُ كِتَابَهُ بِالْحُكْمِ ، وَيُخَكِّمُ بِكِتَابِهِ سَمَاعَ الْبَيْتَةِ فِي الْأَصَحِّ .
وَلَوْ أَقَامُوا حَدًّا وَأَخْذُوا زَكَاةً وَجِزِيَّةً وَخَرَاجًا وَفَرَقُوا سَهْمَ الْمُرْتَزَقَةِ عَلَى
جُنْدِهِمْ.. صَحَّ ، وَفِي الْأَخِيرِ وَجْهُ .

وَمَا أَتَلَفَهُ باغٍ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ .. ضَمِنَ ، وَإِلَّا.. فَلَا ،
وَفِي قَوْلٍ : يَضْمَنُ الْبَاغِيِّ .

وَالْمُتَأَوِّلُ بِلَا شُوكَةٍ يَضْمَنُ ، وَعَكْسُهُ كَبَاغٍ .

وَلَا يُقَاتِلُ الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطِنًا نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقُمُونَ ، فَإِنْ
ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةً .. أَزَالَهَا ، فَإِنْ أَصَرُّوا.. نَصَّحُهُمْ ثُمَّ آذَنَهُمْ بِالْقِتَالِ ، فَإِنْ
أَسْتَمْهَلُوا.. أَجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا رَأَاهُ صَوَابًا .

وَلَا يُقَاتِلُ مُذَبِّرَهُمْ وَلَا مُشَخَّنَهُمْ وَأَسِيرَهُمْ ، وَلَا يُطْلَقُ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأً
حَتَّى تَنَقَّضِي الْحَرْبُ وَيَنْفَرَقَ جَمْعُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِالْخِتَارِهِ .

وَيَرُدُّ سِلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا أَنْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ ،
وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ .

وَلَا يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ - كَنَارٍ وَمَنْجِينِي - إِلَّا لِضَرُورَةٍ ؛ بَأْنَ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا .
وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ ، وَلَا يَمْنَى بِرَأْيِ قَاتَلَهُمْ مُدْبِرِينَ ، وَلَوْ أَسْتَعَانُوا عَلَيْنَا
بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمْنُوهُمْ . لَمْ يَنْفُذْ أَمَانَهُمْ عَلَيْنَا ، وَيَنْفُذْ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ أَعْانَهُمْ
أَهْلُ الْدِّمَةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا . أَنْقَضَ عَهْدُهُمْ ، أَوْ مُكْرَهِينَ .. فَلَا ، وَكَذَا إِنْ
قَالُوا : (ظَنَّنَا جَوَازَهُ) أَوْ (أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ) عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُقَاتَلُونَ كَبُغَاةٍ .

فَضْلًا

[في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة]

شَرْطُ الْإِمَامِ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرَأَ قُرْشِيًّا مُجْتَهِدًا شُجَاعًا ذَا رَأْيٍ
وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطقٍ .

وَتَنْعَدِدُ الْإِمَامَةُ بِالْبَيْعَةِ ، وَالْأَصْحَحُ : بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلٍّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ
وَالرُّؤْسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيسِرُ أَجْتِمَاعُهُمْ ، وَشَرْطُهُمْ صِفَةُ الشُّهُودِ .
وَبِأَسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ ، فَلَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ .. فَكَأَسْتِخْلَافِ ،
فِيرَتَضُونَ أَحَدَهُمْ .

وَبِأَسْتِيلَاءِ جَامِعِ الْشُّرُوطِ ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الْأَصْحَحِ .

ثُلُثٌ : وَلَوْ أَدَعَى دَفْعَ زَكَاءً إِلَى الْبُغَاةِ .. صُدُّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ جِزْيَةً .. فَلَا عَلَى
الصَّحِيحِ ، وَكَذَا خَرَاجٌ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيُصَدِّقُ فِي حَدٍ إِلَّا أَنْ يُبْتَتِ بِبَيْتِهِ ، وَلَا أَثْرَ
لَهُ فِي الْبَدَنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كَابِرِ الرِّكَّة

هِيَ : قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةً أَوْ قَوْلٍ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ ، سَوَاءٌ قَالَهُ أُسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوْ أَعْقِادًا .

فَمَنْ نَفَى الْصَّانِعَ أَوِ الْرِّسُلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا أَوْ حَلَّ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ كَالْزِنَّا
وَعَكْسُهُ ، أَوْ نَفَى وُجُوبَ مُجْمِعٍ عَلَيْهِ ، أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدَأً أَوْ
تَرَدَّدَ فِيهِ . كَفَرَ .

وَالْفِعْلُ الْمُكَفَّرُ : مَا تَعَمَّدَهُ أُسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالْدِينِ أَوْ جُحْودًا لَهُ ؛ كَالْقَاءِ
مُصْبَحِ بِقَادُورَةٍ ، وَسُجُودِ لِصَنْمٍ أَوْ شَمْسٍ .

وَلَا تَصْحُ رِدَّةُ صَبِّيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرِهٍ ، وَلَوْ أَرْتَهُ فَجُنَاحًا .. لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ .
وَالْمَذْهَبُ : صِحَّةُ رِدَّةِ السَّكْرَانِ وَإِسْلَامِهِ ، وَتُقْبِلُ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقاً ،
وَقِيلَ : يَجِبُ التَّفْصِيلُ ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ .. حُكْمَ بِالشَّهَادَةِ ،
فَلَوْ قَالَ : (كُنْتُ مُكْرَهًا) وَأَقْتَضَتْهُ قَرِينَةُ كَاسِرٍ كُفَارٍ .. صُدُّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِلَّا ..
فَلَا ، وَلَوْ قَالَا : (لَفَظَ لَفْظَ كُفَرٍ) فَأَدَعَى إِكْرَاهًا .. صُدُّقَ مُطْلَقاً .

وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ عَنِ الْبَنِينِ مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : (أَرْتَهُ فَمَاتَ
كَافِرًا) ؛ فَإِنْ بَيْنَ سَبَبَ كُفَرِهِ .. لَمْ يَرِثُهُ ، وَنَصِيبُهُ فَيْءُ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي
الْأَظْهَرِ .

وَتَجِبُ أَسْتِيَابَهُ الْمُرْتَدُ وَالْمُرْتَدَةُ ، وَفِي قَوْلٍ : تُسْتَحِبُ كُلُّ كَافِرٍ ، وَهِيَ فِي الْحَالِ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصْرَّا .. قُتْلَا ، وَإِنْ أَسْلَمُوا .. صَحَّ وَتُرُكَ ، وَقِيلَ : لَا يُقْبِلُ إِسْلَامُهُ إِنْ أَرْتَدَ إِلَى كُفُرٍ حَفِيًّا كَزَنَادِقَةٍ وَبَاطِنَةٍ .

وَوَلُدُ الْمُرْتَدُ إِنْ أَنْعَدَ قَبْلَهَا ، أَوْ بَعْدَهَا وَاحْدُ أَبَوِيهِ مُسْلِمٌ .. فَمُسْلِمٌ ، أَوْ مُرْتَدًا .. فَمُسْلِمٌ ، وَفِي قَوْلٍ : مُرْتَدٌ ، وَفِي قَوْلٍ : كَافِرٌ أَصْلِيٌّ .

قُلْتُ : أَلَا ظَهَرُ : مُرْتَدٌ ، وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ الْإِتْفَاقَ عَلَى كُفْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا : إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًا .. بَانَ زَوَالُهُ بِهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ .. بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ : يُقضى مِنْهُ دِينُ لِزَمَهُ قَبْلَهَا ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَالْأَصَحُّ : يَلْزَمُهُ غُرْمٌ إِتْلَافِهِ فِيهَا ، وَنَفَقَةُ زَوْجَاتِهِ وَقِفَ نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٌ .

وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكُهُ .. فَتَصَرُّفُهُ إِنْ أَحْتَمَلَ الْوَقْفَ كَعِنْقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ أَسْلَمَ .. نَفَذَ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَبَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَكِتابَتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفَةٌ ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ : يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَدْلٍ ، وَأَمْتُهُ عِنْدَ اُمْرَأَةِ ثِقَةٍ ، وَيُؤَجِّرُ مَالُهُ ، وَيُؤَدِّي مُكَاتِبَهُ النُّجُومَ إِلَى الْقَاضِي .

* * *

كِتابُ الْزَّيْنَ

إِيلَاجُ الْذَّكَرِ بِفَرْجِ مُحْرَمٍ لِعِينِهِ خَالٍ عَنِ الْشُّبُهَةِ مُسْتَهِيٌّ .. يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَدُبُرُ ذَكَرٍ وَأَنْشَى كَقْبِلٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَا حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ وَوَطْءٍ زَوْجَتِهِ وَأَمْتَهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا أَمْتَهُ الْمُزَوَّجَةُ وَالْمُعْتَدَةُ ، وَكَذَا مَمْلُوكُتُهُ الْمُحْرَمُ ، وَمُنْكَرُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَ بِهَا عَالَمُ كِنَاكَاحٍ بِلَا شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا بِوَطْءٍ مَيْنَةٍ فِي الْأَصَحِّ .
وَلَا بَهِيمَةٍ فِي الْأَظْهَرِ . وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ وَمُبِيْحَةٍ وَمُحْرَمٍ وَإِنْ كَانَ تَرَوْجَهَا .
وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ - إِلَّا السُّكْرَانَ^(۱) - وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ .

وَحَدُّ الْمُخْصَنِ : الْرَّجْمُ ، وَهُوَ : مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَلَوْ ذَمِّيٌّ غَيْبٌ حَشْفَتُهُ بِقُبْلٍ^(۲)
فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ لَا فَاسِدٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَأَلْأَصَحُّ : أَسْتِرَاطُ الْتَّغْيِيبِ حَالَ حُرِيَّتِهِ
وَتَكْلِيفِهِ ، وَأَنَّ الْكَامِلَ الْزَّانِي بِنَاقِصٍ مُخْصَنٌ .

وَالْبَكْرُ الْحُرُّ : مِئَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ فَمَا فَوْقَهَا ، وَإِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ جِهَةً .. فَلَيْسَ لَهُ طَلْبٌ غَيْرُهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ الْزَّنَا إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ .. مُنْعَى فِي الْأَصَحِّ .

(۱) قوله : (شرط التكليف إلا السكران) ، فقوله : (إلا السكران) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(۲) قوله : (هو من غيب حشفته قبل) لفظة : (القبل) زيادة له لا بد منها . قال أصحابنا : للدبر حكم القبل إلا في الإحسان والتحليل والخروج من الفيء والتعنين ، ولا يتغير به إذن البكر ، ولا يحل بحال . اهـ « دقائق » .

وَلَا تُغَرِّبُ أَمْرَأَةٌ وَحْدَهَا فِي الْأَصَحِّ ، بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ بِأُجْرَةٍ . لَمْ يُجْبِرْ فِي الْأَصَحِّ .

وَالْأَعْبُدِ : خَمْسُونَ ، وَيَغْرِبُ نِصْفَ سَنَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : سَنَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يُغَرِّبُ .

وَيَئْبُتُ بِبِيَّنَةٍ ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّةً ، وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ .. سَقَطَ ، وَلَوْ قَالَ : لَا تُحَدُّونِي أَوْ هَرَبَ .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهَا وَأَرْبَعُ أَنَّهَا عَذْرَاءُ .. لَمْ تُحَدِّهِيَ وَلَا قَادِفُهَا ، وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدُ زَاوِيَّةَ لِزِنَاهَا وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا .. لَمْ يَئْبُتُ .

وَيَسْتَوِفِيهِ الْأَلِمَامُ وَنَائِبُهُ مِنْ حُرٌّ وَمُبَعَّضٍ ، وَيَسْتَحْبُتُ حُضُورُ الْأَلِمَامِ وَشُهُودُهِ .
وَيَحْدُثُ الْرِّيقَقَ سَيِّدُهُ أَوْ الْأَلِمَامُ ، فَإِنْ تَنَازَعَا .. فَالْأَصَحُّ : الْأَلِمَامُ ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُغَرِّبُهُ ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ كَحُرٌّ ، وَأَنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمُكَاتَبَ يَحْدُثُونَ عِيَدَهُمْ ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعَزِّرُ وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بِالْعُقوَبَةِ .

وَالرَّجْمُ بِمَدَرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، وَلَا يُخْفَرُ لِلرَّجُلِ ، وَالْأَصَحُّ : أَسْتِحْبَابُهُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ بِبِيَّنَةٍ ، وَلَا يُؤَخْرُ لِمَرَضٍ وَحَرًّا وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَقِيلَ : يُؤَخْرُ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ .

وَيُؤَخْرُ الْجَلْدُ لِمَرَضٍ ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرُؤُهُ .. جَلْدًا لَا بِسُوتٍ ، بَلْ بِعِثْكَابٍ عَلَيْهِ مِئَةُ غُصْنٍ ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَتَمَسْهُ أَلْأَغْصَانُ أَوْ يَنْكِبِسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِيَتَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ ، فَإِنْ بَرِيَّهُ .. أَجْزَاءٌ .

وَلَا جَلْدٌ فِي حَرًّا وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَإِذَا جَلَدَ الْأَلِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرًّا وَبَرْدٍ .. فَلَا ضَمَانٌ عَلَى النَّصْ فَيَقْتَضِي أَنَّ الْتَّأْخِيرَ مُسْتَحْبٌ .

* * *

كِتابُ حَدِيلُ الْقَادِفِينَ

شَرْطٌ حَدَّ الْقَادِفِ : الْتَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكْرَانَ^(۱) ، وَالْإِخْتِيَارُ ، وَيُعَزِّزُ الْمُمَيِّزُ ،
وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ^(۲) ؛ فَالْمُحْرِثُ ثَمَانُونَ ، وَالرَّفِيقُ أَرْبَعُونَ .
وَالْمَقْدُوفِ : الْإِحْصَانُ ، وَسَيَقَ فِي الْلَّعَانِ .
وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةِ بِنَانَ . حُدُوا فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٌ وَكَفَرَةٌ
عَلَى الْمَذَهِبِ .
وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ . فَلَا ، وَلَوْ تَقَادَّفَا . فَلَيْسَ تَقَاصًا ، وَلَوْ أُسْتَقَلَّ
الْمَقْدُوفُ بِالْإِسْتِيَافَاءِ . لَمْ يَقُعِ الْمَوْقَعَ .

* * *

(۱) قوله : (شرطه التكليف إلا السكران) ، قوله : (إلا السكران) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(۲) قوله : (ولا يحد بقذف الولد وإن سفل) يدخل فيه الأم والجادات وأولاد البنات ، وهو مراد « المحرر » وإن كان لم يصرح به . اهـ « دقائق » .

كِتَابُ قَطْعِ الْسَّيِّقَةِ

يُشَرِّطُ لِوُجُوبِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ :

كَوْنُهُ رُبْعَ دِينَارٍ خَالِصًا أَوْ قِيمَتَهُ ، وَلَوْ سَرَقَ رُبْعًا سَيِّكَةً لَا يُسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا . فَلَا قَطْعٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّهَا فُلُوسًا لَا تُسَاوِي رُبْعًا . قُطْعَ ، وَكَذَا ثُوبٌ رَثٌ فِي جَيْهِ تَمَامٌ رُبْعٌ جَهَلَهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَنْ ؛ فَإِنْ تَخَلَّ عِلْمُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ . فَالْإِخْرَاجُ الْثَانِي سَرِقَةُ أُخْرَى ، وَإِلَّا . قُطْعٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ نَقَبَ وِعَاءَ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهَا فَانْصَبَ نِصَابٌ . قُطْعٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوِ اشْتَرَكَ أَيْدِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ . قُطْعًا ، وَإِلَّا . فَلَا .

وَلَوْ سَرَقَ خَمْرًا وَخِنْزِيرًا وَكَلْبًا وَجِلْدًا مَيَتَةً بِلَا دَيْنٍ . فَلَا قَطْعَ ، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ الْخَمْرِ نِصَابًا . قُطْعًا عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَا قَطْعٌ فِي طُبُورٍ وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ بَلَغَ مُكْسَرُهُ نِصَابًا . قُطْعَ . قُلْتُ : الْثَانِي أَصَحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْثَانِي : كَوْنُهُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ ؛ فَلَوْ مَلَكُهُ بِإِرْثٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنْ الْحِرْزِ ، أَوْ تَقْصَرَ فِيهِ عَنْ نِصَابٍ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ . لَمْ يُقْطَعْ ، وَكَذَا لَوْ أَدَعَى مِلْكُهُ عَلَى النَّصَرِ . وَلَوْ سَرَقا وَأَدَعَاهُمَا لَهُ أَوْ لَهُمَا فَكَذَبَهُ الْآخَرُ . لَمْ يُقْطَعْ الْمُدَعِّي وَقُطْعَ الْآخَرُ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ شَرِيكِهِ مُشْتَرِكًا . فَلَا قَطْعَ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ قَلَ نَصِيبُهُ .
 الْثَالِثُ : عَدْمُ شُبْهَةٍ فِيهِ ؛ فَلَا قَطْعَ بِسَرِقةِ مَالٍ أَصْلٍ وَفَرعٍ وَسَيِّدٍ ، وَالْأَظْهَرُ :
 قَطْعُ أَحَدٍ الْزَوْجَيْنِ بِالْآخِرِ .

وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ ؛ إِنْ أَفْرِزَ لِطَائِفَةً لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ . . قُطْعَ ، وَإِلَّا . .
 فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ كَمَالُ الْمَصَالِحِ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ . .
 فَلَا ، وَإِلَّا . . قُطْعَ ، وَالْمَذْهَبُ : قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِدْعَهُ لَا حُصْرِهِ وَقَنَادِيلَ
 تُسْرَجُ .

وَالْأَصَحُّ : قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ ، وَأَمْ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً .

الْرَّابِعُ : كَوْنُهُ مُحْرَزاً بِمُلَاحَظَةٍ أَوْ حَصَانَةٍ مَوْضِعِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ
 مَسْجِدٍ . أَشْتُرِطَ دَوَامَ لِحَاظٍ ، وَإِنْ كَانَ بِحَصْنٍ . كَفَى لِحَاظٍ مُعْتَادٌ .

وَإِصْطَبْلٌ حِرْزٌ دَوَابٌ لَا آنِيَةٌ وَثِيَابٌ ، وَعَرْصَةُ دَارٍ وَصُفْنَهَا حِرْزٌ آنِيَةٌ وَثِيَابٌ
 بِذَلِّةٍ ، لَا حُلْيٌ وَنَقْدٌ .

وَلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعًا . فَمُحْرَزٌ ، فَلَوْ أَنْقَلَبَ
 فَزَالَ عَنْهُ . . فَلَا ، وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ لِحَاظَهُ . فَمُحْرَزٌ ،
 وَإِلَّا . . فَلَا .

وَشَرْطُ الْمُلَاحِظِ : قُدرَتُهُ عَلَى مَنْعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوْ أَسْتِغَاثَةٍ .

وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَقْظَانُ . حِرْزٌ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ
 وَإِغْلَاقِهِ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَمُتَصِّلَةٌ حِرْزٌ مَعَ إِغْلَاقِهِ وَحَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ ، وَمَعَ فَتْحِهِ
 وَنَوْمِهِ غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلًا ، وَكَذَا نَهَارًا فِي الْأَصَحِّ ، وَكَذَا يَقْظَانٌ تَغْفَلُهُ سَارِقٌ فِي
 الْأَصَحِّ ، فَإِنْ خَلَتْ . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهَا حِرْزٌ نَهَارًا زَمَنَ أَمْنٍ وَإِغْلَاقِهِ ، فَإِنْ فُقدَ
 شَرْطُ . . فَلَا .

وَخَيْمَةٌ بِصَحْرَاءِ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَتُرْخَى أَذْيَالُهَا.. فَهِيَ وَمَا فِيهَا كَمَتَاعٍ
بِصَحْرَاءٍ، وَإِلَّا.. فَجِرْزٌ بِشَرْطٍ حَافِظٌ قَوِيٌّ فِيهَا وَلَوْ نَائِمٌ.

وَمَا شِيشَةٌ بِأَبَنِيَّةٍ مُغْلَقَةٌ مُتَصَلَّةٌ بِالْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلَا حَافِظٍ، وَبِبَرِّيَّةٍ يُشْتَرِطُ حَافِظٌ
وَلَوْ نَائِمٌ، وَإِبْلٌ بِصَحْرَاءِ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا، وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرِطُ الْتِفَاثُ قَائِدُهَا
إِلَيْهَا كُلَّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا، وَأَلَا يَرِيدَ قَطَارٌ عَلَى تِسْعَةِ ، وَغَيْرُ مَقْطُورَةٌ لَيَسْتُ
مُحْرَزَةٌ فِي الْأَصَحِّ، وَكَفَنٌ فِي قَبْرٍ بَيْتٍ مُحْرَزٌ مُحْرَزٌ، وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرَفِ
الْعِمَارَةِ فِي الْأَصَحِّ، لَا بِمَضِيَّعَةٍ فِي الْأَصَحِّ.

فَضْلًا

[فيما يمنع القطع وما لا يمنعه]

يُقْطَعُ مُؤَجِّرُ الْحِرْزِ وَكَذَا مُعِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ غَصَبَ حِرْزاً.. لَمْ يُقْطَعْ
مَالِكُهُ، وَكَذَا أَجْنِبِيُّ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ غَصَبَ مَالًا وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ أَوْ أَجْنِبِيُّ
الْمَغْصُوبَ.. فَلَا قَطْعٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ وَمُتَهَبٌ وَجَاحِدٌ وَدِيْعَةٌ.

وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ.. قُطْعٌ فِي الْأَصَحِّ.

فُلْثٌ : هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْمَالِكُ النَّقْبَ وَلَمْ يَظْهَرْ لِلْطَّارِقِينَ، وَإِلَّا.. فَلَا
يُقْطَعُ قَطْعًا ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ.. فَلَا قَطْعَ ، وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا
بِالْإِخْرَاجِ ، أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُربِ النَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ آخَرُ.. قُطْعَ الْمُخْرِجُ ، وَلَوْ

وَضَعَهُ بِوَسْطِ نَقِبِهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابَيْنِ .. لَمْ يُقْطِعَا فِي الْأَظْهَرِ .
 وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ حِرْزٍ ، أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءِ جَارٍ أَوْ ظَهَرَ دَابَّةً سَائِرَةً ، أَوْ عَرَضَهُ
 لِرِيحٍ هَابَةً فَأَخْرَجَتْهُ .. قُطْعَ ، أَوْ وَاقِفَةً فَمَسَتْ بِوَضْعِهِ .. فَلَا فِي الْأَصَحَّ .
 وَلَا يُضْمَنُ حُرْزٌ بِيَدٍ ، وَلَا يُقْطِعُ سَارِقُهُ ، وَلَوْ سَرَقَ صَغِيرًا بِقَلَادَةٍ .. فَكَذَا فِي
 الْأَصَحَّ .

وَلَوْ نَامَ عَبْدُ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ .. قُطْعَ ، أَوْ حُرْزٌ .. فَلَا فِي
 الْأَصَحَّ .

وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ بِإِبْرَاهِيمَ مَفْتُوحٌ .. قُطْعَ ، وَإِلَّا .. فَلَا ،
 وَقِيلَ : إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ .. قُطْعَ .
 وَبَيْتُ خَانٍ وَصَحْنُهُ كَبِيتٍ وَدَارٍ فِي الْأَصَحَّ .

فِصْلٌ ثالثٌ

[في شروط السارق الذي يقطع]

لَا يُقْطِعُ صَبِيًّا وَمَجْنُونًّا وَمُكْرِهً ، وَيُقْطِعُ مُسْلِمًّا وَذِمَّيًّا بِمَا لِمُسْلِمٍ وَذِمَّيٍّ ، وَفِي
 مُعَاهِدٍ أَقْوَالٍ : أَحْسَنُهَا : إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقةٍ .. قُطْعَ ، وَإِلَّا .. فَلَا .
 قُلْتُ : الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : لَا قُطْعَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَتَشَبَّثُ أَلْسَرِقَةُ بِيَمِينِ الْمَدَعِيِّ الْمَرْدُودَةِ فِي الْأَصَحَّ ، وَبِإِفْرَارِ أَلْسَارِقِ ،
 وَالْمَذْهَبُ : قَبُولُ رُجُوعِهِ .

وَمَنْ أَقَرَ بِعُقوبةِ اللهِ تَعَالَى .. فَالصَّحِيحُ : أَنَّ لِلْقَاضِيِّ أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ
 وَلَا يَقُولُ : (أَرْجِعْ) .

وَلَوْ أَقَرَّ بِلَا دَعْوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَا زَيْدٌ الْغَائِبُ .. لَمْ يُقْطَعْ فِي الْحَالِ ، بَلْ يُتَنَاهَى
حُضُورُهُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةً غَائِبَ عَلَى زِنَاً .. حُدَّ فِي الْحَالِ فِي
الْأَصَحِّ .

وَتَبَثُّ^(١) بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ .. ثَبَّتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعَ ،
وَيُشَرِّطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقةِ .
وَلَوْ أَخْتَلَفَ شَاهِدَانِ ؛ كَقُولُهُ : (سَرَقَ بُكْرَةً) ، وَالْآخَرُ : (عَشِيَّةً) ..
فَبَاطِلَةٌ .

وَعَلَى الْسَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ ، فَإِنْ تَلَفَ .. ضَمِنَهُ .
وَتُقْطَعُ يَمِينُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَاً بَعْدَ قَطْعِهَا .. فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَثَالِثًا .. يُدْهُ
الْيُسْرَى ، وَرَابِعًا .. رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، وَبَعْدَ ذَلِكَ .. يُعَزِّرُ .
وَيُغْمَسُ مَحَلُّ قَطْعِهِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَى ، قِيلَ : هُوَ تَمَّةٌ لِلْحَدِّ ، وَالْأَصَحُّ
أَنَّهُ حَقٌّ لِلمَقْطُوعِ ؛ فَمُؤْتَهُ عَلَيْهِ ، وَلِإِلَامِ إِهْمَالِهِ .

وَتُقْطَعُ الْيَدُ مِنَ الْكُوعِ ، وَالرِّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ الْقَدْمِ .
وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ .. كَفَتْ يَمِينُهُ وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ .
قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتِ الْخَمْسُ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .
وَتُقْطَعُ يَدُ زَائِدَةٍ إِصْبَاعًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِأَفَةٍ .. سَقَطَ
الْقَطْعُ ، أَوْ يَسَارُهُ .. فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ .

* * *

(١) في (ج) و(د) : (ويثبت) .

بَابُ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ

هُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شُوَكَةٌ ، لَا مُخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لِآخِرِ قَافِلَةٍ يَعْتَمِدُونَ
الْهَرَبَ .

وَالَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذَمَةً بِقُوَّتِهِمْ قُطَاعٌ فِي حَقِّهِمْ ، لَا لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ ، وَحَيْثُ
يَلْحُقُ غَوْثٌ لَيْسُوا بِقُطَاعٍ ، وَفَقْدُ الْغَوْثِ يَكُونُ لِلْبُعْدِ أَوْ لِضَعْفٍ ، وَقَدْ يَغْلِبُونَ
وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي بَلَدٍ فَهُمْ قُطَاعٌ .

وَلَوْ عَلِمَ الْأَمَمُ قَوْمًا يُخِيفُونَ الْطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا نَفْسًا .. عَزَّرَهُمْ
بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعَ نِصَابَ السَّرَّاقَةِ .. قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرَجْلَهُ
الْيُشَرَى ، فَإِنْ عَادَ .. فَيُسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ ، وَإِنْ قُتِلَ .. قُتِلَ حَتَّمًا ، وَإِنْ قُتِلَ وَأَخْذَ
مَالًا .. قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ يُنْزَلُ ، وَقِيلَ : يَقْنَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ ، وَفِي
قَوْلٍ : يُصْلَبُ قَلِيلًا ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ .

وَمَنْ أَعْانَهُمْ وَكَثُرَ جَمْعُهُمْ .. عُزَّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ : يَعْتَيَنُ
الْتَّغْرِيبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ^(۱) .

وَقُتْلُ الْقَاطِعِ يُغَلِّبُ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ ، وَفِي قَوْلٍ : الْحَدُّ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ :
لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَذِمَّيِّ ، وَلَوْ مَاتَ .. فَدِيَةٌ ، وَلَوْ قُتِلَ جَمْعًا .. قُتِلَ بِوَاحِدٍ ،
وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ ، وَلَوْ عَفَا وَلِيَهُ بِمَالٍ .. وَجَبَ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ وَيُقْتَلُ حَدًا ، وَلَوْ
قُتِلَ بِمُثَلِّ أَوْ بِقَطْعٍ عُضُوٍ .. فُعِلَّ بِهِ مِثْلُهُ .

(۱) فِي (۱) : (حَيْثُ يَرَاهُ الْإِمَامُ) .

وَلَوْ جَرَحَ فَاندَمَ . . لَمْ يَتَحَمَّمْ قِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ .
وَتَسْقُطُ عُقوباتُ تَحْصُنِ الْقَاطِعِ بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لَا بَعْدَهَا عَلَى
الْمَذَهِبِ ، وَلَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ بِهَا فِي الْأَظْهَرِ .

فِي اجْتِمَاعِ عَقَوْبَاتِ عَلَىٰ شَخْصٍ وَاحِدٍ

مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطْعٌ وَحَدْ قَدْفٍ وَطَالْبُوهُ . . جُلْدٌ ثُمَّ قُطْعَ ثُمَّ قُتْلَ ، وَيَبَادِرُ
بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لَا قَطْعِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُ قَتْلِهِ ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ :
(عَجَّلُوا الْقَطْعَ) فِي الْأَصَحِّ .

وَإِذَا أَخَرَ مُسْتَحِقُ النَّفْسِ حَقَّهُ . . جُلْدٌ ، فَإِذَا بَرِيءَ . . قُطْعَ ، وَلَوْ أَخَرَ مُسْتَحِقُ
طَرَفٍ . . جُلْدٌ ، وَعَلَىٰ مُسْتَحِقِ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَى الْطَّرَفُ ، فَإِنْ بَادَرَ
فَقَتَلَ . . فَلِمُسْتَحِقِ الْطَّرَفِ دِيْنُهُ ، وَلَوْ أَخَرَ مُسْتَحِقُ الْجَلْدِ . . فَالْقِيَاسُ : صَبْرُ
الْآخَرِينِ .

وَلَوْ أَجْتَمَعَ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَىٰ . . قُدْمَ الْأَخْفَىٰ فَالْأَخْفَىٰ ، أَوْ عُقوباتُ اللَّهِ تَعَالَىٰ
وَلَا دَمِيَّنَ . . قُدْمَ حَدْ قَدْفٍ عَلَىٰ زِنَاءٍ ، وَالْأَصَحُّ : تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ حَدْ شُرْبٍ ، وَأَنَّ
الْقِصَاصَ قَتْلًا وَقَطْعًا يُقَدَّمُ عَلَىٰ الزِّنَاءِ .

* * *

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.. حَرْمَ قَلِيلُهُ، وَحُدَّ شَارِبُهُ، إِلَّا صَبِيًّا وَمَجْنُونًا
وَحَرْبِيًّا وَذَمِيًّا وَمُوْجَرًا ، وَكَذَا مُكْرَهٌ عَلَى شُرُبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَمَنْ جَهَلَ كَوْنَهَا حَمْرًا.. لَمْ يُحَدَّ ، وَلَوْ قَرْبَ إِسْلَامُهُ فَقَالَ : (جَهَلْتُ
تَحْرِيمَهَا) .. لَمْ يُحَدَّ ، أَوْ (جَهَلْتُ الْحَدَّ) .. حُدًّا .

وَيُحَدُّ بِدُرْدِيٍّ خَمْرٍ ، لَا بِخُبْزٍ عَجَنَ دَقِيقَهُ بِهَا وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ ، وَكَذَا حُقْنَهُ
وَسَعْوَطٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ غَصَّ بِلُقْمَهُ.. أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ،
وَالْأَصَحُّ : تَحْرِيمُهَا لِدَوَاءٍ وَعَطَشٍ .

وَحَدُّ الْحُرُّ أَرْبَعُونَ ، وَالرِّيقَقِ عِشْرُونَ بِسَوْطٍ أَوْ يَدٍ أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ ،
وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ سَوْطٌ .

وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ.. جَازَ فِي الْأَصَحِّ ، وَالزِّيَادَهُ تَعْزِيرَاتٌ ،
وَقِيلَ : حَدًّ .

وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَهُ رَجُلَيْنِ ، لَا بِرِيحِ خَمْرٍ وَسُكْرٍ وَقَيْءٍ ، وَيَكْفِي فِي
إِقْرَارٍ وَشَهَادَهٍ : (شَرِبَ خَمْرًا) ، وَقِيلَ : يُشْتَرِطُ : (وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ) ،
وَلَا يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ ، وَسَوْطُ الْحُدُودِ : مَا بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصَماً وَرَاطِبٍ وَبَابِسٍ ،
وَيُفَرَّقُهُ عَلَى الْأَعْصَاءِ إِلَّا الْمَقَاوِلَ وَالْوَجْهَ ، قِيلَ : وَالرَّأْسَ ، وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ ،
وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابَهُ ، وَيُؤَالِي الْضَّرِبَ بِحِيثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ .

فِصْنَلْ

[في التعزير]

يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةٌ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ ،
وَيَجْتَهِدُ الْأَئِمَّامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ تَعَلَّقَ بِاَدَمِيٍّ .. لَمْ يَكُفِ تَوْبِيخٌ ، فَإِنْ
جُلِّدَ .. وَجَبَ أَنْ يَقْصُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً ، وَحُرُّ عَنْ أَرْبَعينَ ، وَقِيلَ :
عِشْرِينَ ، وَيَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي فِي الْأَصَحِّ .
وَلَوْ عَفَا مُسْتَحْقُ حَدًّا .. فَلَا تَعْزِيزَ لِلْأَئِمَّامِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ تَعْزِيزٍ .. فَلَهُ فِي
الْأَصَحِّ .

* * *

كِتَابُ الصِّيَالِ وَضَمَانِ الْوَكَلَةِ

لَهُ دَفْعٌ كُلُّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ قَتَلَهُ ..
فَلَا ضَمَانَ ، وَلَا يَجِبُ الدَّافِعُ عَنْ مَالٍ ، وَيَجِبُ عَنْ بُضْعٍ ، وَكَذَا نَفْسُ قَصَدَهَا
كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، لَا مُسْلِمٌ فِي الْأَظْهَرِ .

وَالدَّافِعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهُوَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ قَطْعًا .

وَلَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَلَمْ تَنْدِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكَسْرِهَا .. ضَمِنَهَا فِي الْأَصْحَحِ .

وَيُدْفَعُ الْصَّائِلُ بِالْأَنْفَفِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِكَلَامٍ وَأَسْتِغَاثَةٍ .. حَرُمَ الضَّرْبُ ، أَوْ
بِضَرْبٍ بِيَدِهِ .. حَرُمَ سَوْطٌ ، أَوْ بِسَوْطٍ .. حَرُمَ عَصَمًا ، أَوْ بِقَطْعٍ عُضُوٍ .. حَرُمَ
قَتْلُ ، فَإِنْ أَمْكَنَ هَرَبًّا .. فَالْمَذْهَبُ : وُجُوبُهُ وَتَحْرِيمُ قِتَالٍ .

وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ .. خَلَصَهَا بِالْأَشْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ وَضَرْبِ شِدْقِيَّهِ ، فَإِنْ عَجَزَ
فَسَلَّهَا فَنَدَرَتْ أَسْنَانُهُ .. فَهَدَرَ .

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى حُرْمَهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَافِرَةٍ أَوْ ثَقِبَ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحَصَاءٍ
فَأَعْمَاهُ ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ .. فَهَدَرُ ، بِشَرْطِ عَدَمِ مَحْرَمٍ وَرَزْوَجَةٍ
لِلنَّاظِرِ ، قِيلَ : وَأَسْتِئْنَارِ الْحُرْمِ ، قِيلَ : وَإِنْذَارِ قَبْلَ رَمِيهِ .

وَلَوْ عَزَّرَ وَلِيٌّ وَوَالِيٌّ وَزَوْجٌ وَمَعْلُومٌ .. فَمَضْمُونٌ ، وَلَوْ حَدَّ مُقَدَّرًا ..
فَلَا ضَمَانَ .

وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنِعَالٍ وَثِيَابٍ .. فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْصَّحِيحِ ، وَكَذَا أَرْبَعُونَ سَوْطًا عَلَى الْمَسْهُورِ ، أَوْ أَكْثُرٍ .. وَجَبَ قِسْطُهُ بِالْعَدْدِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُ دِيَةٍ ، وَيَجْرِيَانِ فِي قَادِفٍ جُلْدًا أَحَدًا وَثَمَانِينَ .

وَلِمُسْتَقْلٍ قَطْعُ سِلْعَةٍ^(۱) إِلَّا مَخْوَفَةً لَا خَطَرَ فِي تَرْكَهَا ، أَوْ الْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا أَكْثُرُ ، وَلَا بِ وَجَدٍ قَطْعُهَا مِنْ صَبِّيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرُ الْتَّرْكِ لَا لِسُلْطَانٍ ، وَلَهُ وَلِسُلْطَانٍ قَطْعُهَا بِلَا خَطَرٍ ، وَفَصْدٌ وَحِجَامَةٌ ، فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَذَا .. فَلَا ضَمَانٌ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِّيٍّ مَا مُنْعَنِ . فَدِيَةٌ مُغْلَظَةٌ فِي مَالِهِ ، وَمَا وَجَبَ بِخَطَأِ إِمَامٍ فِي حَدٍ وَحُكْمٍ .. فَعَلَى عَاقِلِتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : فِي بَيْتِ الْمَالِ .

وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمَّيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ ؛ فَإِنْ قَصَرَ فِي أَخْتِبَارِهِمَا .. فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا .. فَالْقُولَانُ ، فَإِنْ ضَمَنَّا عَاقِلَةً أَوْ بَيْتَ الْمَالِ .. فَلَا رُجُوعَ عَلَى الْدَّمَيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَمَنْ حَاجَمَ أَوْ فَصَدَ بِإِذْنِ .. لَمْ يَضْمِنْ ، وَقَتْلُ جَلَادٍ وَضَرْبُهُ بِإِذْنِ^(۲) الْإِمَامِ كَمُباشِرَةٍ الْإِمَامِ إِنْ جَهَلَ ظُلْمَهُ وَخَطَأَهُ ، وَإِلَّا .. فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا .

وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الْلَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ ، وَالرَّجُلُ بِقَطْعٍ مَا يُغَطِّي حَشْفَتَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ ، فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ الْحِتْمَالِهِ .. أُخْرَى ، وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنٍ لَا يَحْتَمِلُهُ .. لَزِمَّهُ قِصَاصٌ إِلَّا وَالِدًا ، فَإِنْ أَحْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيٌ .. فَلَا ضَمَانٌ فِي الْأَصْحَحِ ، وَأُجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمَخْتُونِ .

(۱) السُّلْعَةُ : خِرَاجٌ كَهِيَّةٌ لِلْغَدَةِ يَكُونُ بَيْنَ الْلَّحْمِ وَالْجَلْدِ قَدْرُ الْحَمْصَةِ إِلَى الْبَطِيْخَةِ .

(۲) فِي (ج) : (بَأْمَرِ) .

فِصْنَاعَةُ

[في حكم إتلاف البهائم]

مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةً أَوْ دَوَابَّاً .. ضَمِنَ إِتْلَافَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَلَوْ بَالَّتْ أَوْ رَأَثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلَفَّ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ .. فَلَا ضَمَانَ ، وَيَحْتَرِزُ عَمَّا لَا يُعْتَادُ كَرْكُضٌ شَدِيدٌ فِي وَحْلٍ ، فَإِنْ خَالَفَ .. ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ .

وَمَنْ حَمَلَ حَطَبًا عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ بِهِمَةٍ فَحَلَّ بِنَاءَ فَسَقَطَ^(۱) .. ضَمِنَهُ ، فَإِنْ دَخَلَ سُوقًا فَتَلَفَّ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ .. ضَمِنَ إِنْ كَانَ زِحَامٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَّزَقَ ثُوبٌ .. فَلَا ، إِلَّا ثُوبَ أَعْمَى وَمُسْتَدْبِرِ الْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ تَنْبِيهُ ، وَإِنَّمَا يَضْمِنُهُ إِذَا لَمْ يُفَصَّرْ صَاحِبُ الْمَالِ ، فَإِنْ قَصَرَ ؛ بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَضَهُ لِلَّدَابَةِ .. فَلَا ، وَإِنْ كَانَتِ الْلَّدَابَةُ وَحْدَهَا فَأَتَلَفَتْ زَرْعاً أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا .. لَمْ يَضْمِنْ صَاحِبُهَا ، أَوْ لَيْلًا .. ضَمِنَ ، إِلَّا لَا يُفَرِّطَ فِي رِبَطِهَا ، أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الْزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الْزَّرْعُ فِي مَحْوِطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحًا فِي الْأَصْحَاحِ .

وَهِرَّةٌ تُتَلَفُ طَيْرًا أَوْ طَعَاماً إِنْ عَهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا .. ضَمِنَ مَالِكُهَا فِي الْأَصْحَاحِ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَإِلَّا .. فَلَا فِي الْأَصْحَاحِ .

* * *

(۱) في (أ) : (فسقط به) .

كَافِرُ الْسَّيِّئَاتِ

كَانَ الْجِهادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ، وَقِيلَ : عَيْنٌ ، وَأَمَا بَعْدُهُ .. فَلِلْكُفَّارِ حَالَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَكُونُونَ بِإِلَادِهِمْ ؛ فَفَرْضٌ كِفَايَةٌ ، إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةً .. سَقطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ .

وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ : الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَّاجِ وَحَلِّ الْمُسْكِلَاتِ فِي الْدِينِ ، وَبِعُلُومِ الْشَّرْعِ كَتْقِسِيرِ وَحَدِيثِ ، وَالْفُرُوعِ بِحِيثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَأَلْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَإِحْياءُ الْكَعْبَةِ كُلَّ سَنَةٍ بِالْزِيَارَةِ ، وَدَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كِكِسْوَةِ عَارِ وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفعْ بِزَكَاءٍ وَبَيْتِ مَالٍ ، وَتَحْمُلُ الْشَّهَادَةِ ، وَأَدَاؤُهَا ، وَالْحِرْفُ ، وَالصِّنَاعَةُ ، وَمَا تَتِيمُ بِهِ الْمُعَايِشُ ، وَجَوَابُ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ - وَيُسَئُ أَبْتِداُهُ - لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ وَفِي حَمَامٍ ، وَلَا جَوَابَ عَلَيْهِمْ .

وَلَا جِهادَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَأَمْرَأَةٍ ، وَمَرِيضٍ ، وَذِي عَرَجِ بَيْنِ ، وَأَفْطَعَ ، وَأَشَلَّ ، وَعَبَدٍ ، وَعَادِمِ أُهْبَةِ قِتَالٍ .

وَكُلُّ عُذْرٍ مَنْعَ وُجُوبَ حَجَّ مَنْعَ الْجِهادَ ، إِلَّا خَوْفَ طَرِيقِ مِنْ كُفَّارٍ ، وَكَذَا مِنْ لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَالْدَّيْنُ الْحَالُ يُحِرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، وَالْمُؤْجَلُ لَا ،
وَقِيلَ : يَمْنَعُ سَفَرًا مَخْوِفًا .

وَيَحْرُمُ جِهَادٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَبْوَيْهِ إِنْ كَانَا مُسْلِمِينِ ، لَا سَفَرٌ تَعْلَمُ فَرْضُ عَيْنٍ ، وَكَذَا
كِفَائِيَّةً فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ أَذْنَ أَبَوَاهُ وَالْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا .. وَجَبَ الرُّجُوعُ إِنْ لَمْ
يَخْضُرُ الصَّفَّ ، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ .. حَرُمَ الْأَنْسِرَافُ فِي الْأَظْهَرِ .

الثَّانِي : يَدْخُلُونَ بِلْدَةً لَنَا فِي لَزْمٍ أَهْلَهَا الْدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَأْهِبْ
لِقِتَالٍ .. وَجَبَ الْمُمْكِنُ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلِيدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلَّا إِذْنٍ ، وَقِيلَ : إِنْ
حَصَلَتْ مُقاوَمَةً بِأَحْرَارٍ .. أَشْتَرِطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ ، وَإِلَّا ؛ فَمَنْ قُصِّدَ .. دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ
بِالْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أَخْذَ قُتِلَ ، وَإِنْ جَوَزَ الْأَسْرَ .. فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ .

وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةٍ قَصْرٍ مِنَ الْبِلْدَةِ كَأَهْلِهَا ، وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ .. تَلْزُمُهُمُ
الْمُوَافَقةُ بِقَدْرِ الْكِفَائِيَّةِ إِنْ لَمْ يَكُفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ ، قِيلَ : وَإِنْ كَفَوا ..
وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا .. فَالْأَصَحُّ : وُجُوبُ النُّهُوضِ إِلَيْهِمْ لِخَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعَاهُ .

فِي مَكْرُوهَاتِ وَمَحْرَمَاتِ وَمَنْدُوبَاتِ فِي الْجِهَادِ وَمَا يَتَبَعُهَا

[في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الجهاد وما يتبعها]

يُكْرَهُ غَزُونِيَّةُ إِذْنِ الْأَئِمَّا مَأْوَى نَائِبِهِ ، وَيُسْنَى إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤْمِرَ عَلَيْهِمْ
وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالثَّبَابِ ، وَلَهُ الْإِسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تُؤْمِنُ خِيَانَتَهُمْ ، وَيَكُونُونَ بِحِيثُ لَوِ
أَنْضَمْتُ فِرْقَتَا الْكُفَّارِ .. قَاتَلُوكُفَّارًا ، وَيَعْيَدُ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَمَرَاهِقِهِنَّ أَقْوَيَاءَ ، وَلَهُ
بَذْلُ الْأَهْبَةِ وَالسَّلَاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَصِحُّ أَسْتِشْجَارُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ ،
وَيَصِحُّ أَسْتِشْجَارُ ذَمَّيٍّ لِلِّإِمَامِ ، قِيلَ : وَلَغَيْرِهِ .

وَيُكْرَهُ لِغَازٍ قُتْلُ قَرِيبٍ ، وَمَحْرَمٌ أَشَدُّ .

فُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسْبِّثُ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِّيٍّ وَمَجْنُونٍ وَأَمْرَأَةً وَحْتَشَى مُشْكِلٍ ، وَيَحْلِلُ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَظْهَرِ ، فَيُسْتَرِّ ثُوَنَ وَتُسْبِّي نِسَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ .

وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيْهِمْ بِنَارٍ وَمَنْجِنِيقٍ وَتَبَيِّهِمْ فِي غَفْلَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ .. جَازَ ذَلِكَ عَلَى الْمَذَهِبِ ، وَلَوْ أَتَتَحَمَ حَرْبٌ فَتَرَسُوا بِنِسَاءٍ وَصِبَّيَانِ .. جَازَ رَمِيْهِمْ ، وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَى رَمِيْهِمْ .. فَالْأَظْهَرُ : تَرْكُهُمْ .

وَإِنْ تَرَسُوا بِمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَى رَمِيْهِمْ .. تَرَكَاهُمْ ، وَإِلَّا .. جَازَ رَمِيْهِمْ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَحْرُمُ الْأَنْصِرَافُ عَنِ الْصَّفَّ إِذَا لَمْ يَرِدْ عَدْدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِنَا إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيَّرًا إِلَى فِتَّةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا ، وَيَجُوزُ إِلَى فِتَّةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصَحِّ - وَلَا يُشَارِكُ مُتَحِيَّرًا إِلَى بَعِيدَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ ، وَيُشَارِكُ مُتَحِيَّرًا إِلَى قَرِيبَةٍ فِي الْأَصَحِّ - فَإِنْ زَادَ عَلَى مِثْلِنِ .. جَازَ الْأَنْصِرَافُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ الْأَنْصِرَافُ مِئَةَ بَطَلٍ عَنْ مِتَّيْنِ وَوَاحِدٍ ضُعْفَاءَ فِي الْأَصَحِّ .

وَتَجُوزُ الْمُبَارَزةُ ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ .. أَسْتَحِبَ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَبَ نَفْسَهُ وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ .

وَيَجُوزُ إِتْلَافُ بِنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالْظَّفَرِ بِهِمْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرْجَحْ حُصُولُهَا لَنَا ، فَإِنْ رُجِيَ .. نُدْبِ الْتَّرَكُ .

وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ الْحَيَّانِ ، إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرِهِمْ ، أَوْ غَنِمَّاهُ
وَخَفَنَا رُجُوعُهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ .

فِصْلٌ

[في حكم الأسر وأموال أهل الحرب]

نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبِّيَانُهُمْ إِذَا أُسْرُوا .. رَفَوا ، وَكَذَا الْعَبِيدُ ، وَيَجْتَهُدُ الْإِمَامُ فِي
الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ ، وَيَقْعُلُ أَلَّا حَظَ لِلْمُسْلِمِينَ ؟ مِنْ قُتْلٍ وَمَنْ وَفَدَ إِبَاسْرَى أَوْ مَالٍ
وَأَسْتِرْقَاقٍ ، فَإِنْ خَفِيَ أَلَّا حَظٌ .. حَبَسُهُمْ حَتَّى يَظْهَرُ ، وَقِيلَ : لَا يُسْتَرِقُ وَثَنِيٌّ ،
وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ .

وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ .. عَصَمَ دَمَهُ وَتَقَى الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَعَيَّنُ
الرِّثْقُ .

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ لَا زَوْجَتُهُ عَلَى
الْمَذَهِبِ ، فَإِنْ أَسْتَرِقَتِ .. أَنْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بَعْدَ
دُخُولِ .. أَنْتُظِرَتِ الْعِدَةَ فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ فِيهَا .

وَيَجُوزُ إِرْقَاقُ زَوْجَةِ ذَمِيٍّ ، وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الْأَصَحِّ ، لَا عَتِيقُ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتُهُ
عَلَى الْمَذَهِبِ .

وَإِذَا سُبِّيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا .. أَنْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَا حَرَبَيْنِ ، قِيلَ : أَوْ
رَقِيقَيْنِ .

وَإِذَا أُرِقَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ .. لَمْ يَسْقُطْ فَيَقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ ، وَلَوْ
أَفْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ أَشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَهُ أَوْ قِبَلًا جُزْيَةً .. دَامَ الْحَقُّ ، وَلَوْ
أَتَلَفَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَهُ .. فَلَا ضَمَانٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَهُرَا غَنِيمَةً ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدًا أَوْ جَمْعًا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ سَرِقَةً ، أَوْ وُجِدَ كَهْيَةً الْلُّقْطَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ .. وَجَبَ تَعْرِيفُهُ .

وَلِلْغَانِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ ؛ بِأَخْذِ الْقُوَّتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَلَحْمٌ وَشَحْمٌ وَكُلُّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا ، وَعَلَفٌ الدَّوَابَّ تِبْنَا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا ، وَذَبْحٌ مَأْكُولٍ لِلَّحْمِ .

وَالصَّحِيحُ : جَوَازُ الْفَاكِهَةِ ، وَأَنَّهُ لَا تَجُبُ فِيمَةُ الْمَذْبُوحِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْصُّ الْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلَفٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحَقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ ، وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةً .. لَزِمَّةُ رَدُّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ .

وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمْرَانَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلِغَانِمِ رَشِيدٍ وَلَوْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ الْأَعْرَاضُ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ^(۱) ، وَالْأَصَحُّ : جَوَازُهُ بَعْدَ فَرْزِ الْخُمُسِ وَجَوَازُهُ لِجَمِيعِهِمْ ، وَبِطَلَانِهِ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى وَسَالِبٍ ، وَالْمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَخْضُرْ ، وَمَنْ مَاتَ .. فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ ، وَلَا تُمْلِكُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ ، وَلَهُمُ الْتَّمْلُكُ ، وَقِيلَ : يَمْلِكُونَ ، وَقِيلَ : إِنْ سَلِمَتْ إِلَى الْقِسْمَةِ .. بَانَ مِلْكُهُمْ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَيُمْلِكُ الْعَقَارُ بِالْأَسْتِيلَاءِ كَالْمُنْقُولِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنْفَعُ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُتَازَعْ .. أُعْطِيَّهُ ، وَإِلَّا .. فُسِّمَتْ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا .. أُفْرَغَ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ فُتْحٌ عَنْهُ وَقُسْمٌ ثُمَّ بَذَلُوهُ وَوُقْفَ عَلَى

(۱) قول «المنهج» : (ولغانم رشيد الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة) لفظ : (رشيد) زيادة له لا بد منها . اهـ « دقائق » .

الْمُسْلِمِينَ ، وَخَرَاجُهُ أَجْرَةٌ تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ لِمَصَايِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مِنْ عَبَادَاتِ إِلَى حَدِيثَةِ الْمُؤْصِلِ طُولاً ، وَمِنْ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلُوانَ عَرْضاً .

فُلْثٌ : الصَّحِيحُ : أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِ السَّوَادِ .. فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ غَرْبِيِّ دِجْلَتِهَا وَمَوْضِعِ شَرْقِهَا ، وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِنِ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفَتَحَتْ مَكَّةُ صُلْحًا ، فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَا مِلْكُ يُبَاعُ .

فِصَائِلُ الْمَكَّةِ

[في أمان الكفار]

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانُ حَرَبِيٍّ وَعَدَدٌ مَخْصُورٌ فَقَطْ ، وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ ، وَبِكِتَابَةٍ وَرِسَالَةٍ .

وَيُشَرِّطُ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ ، فَإِنْ رَدَهُ .. بَطَلَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَتَكْفِي إِشَارَةُ مُفْهَمَةِ لِلْقَبُولِ ، وَيَجِبُ أَلَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً^(۱) ، وَلَا يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ .

وَلَيْسَ لِلإِمَامِ نَبْدُلُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخْفُ خِيَانَةً ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي الْأَصْحَاحِ إِلَّا بِشَرْطٍ .

(۱) قوله : (وفي قول : يجوز ما لم تبلغ سنة) تصريح بامتناع السنة قطعاً ، وهو مراد « المحرر ». اهـ . « دقائق » .

وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ كُفْرٍ إِنْ أَمْكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ.. أَسْتَحِبَ لَهُ الْهِجْرَةُ ، وَإِلَّا..
وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا .

وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرُ عَلَى هَرَبٍ .. لَزِمَّهُ ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلَا شَرْطٍ .. فَلَهُ أَغْتَيَاهُمْ ، أَوْ
عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ .. حَرُمَ ، فَإِنْ تَبَعَهُ قَوْمٌ .. فَلَيَدْفَعُهُمْ وَلَوْ يَقْتَلُهُمْ ، وَلَوْ شَرَطُوا
أَلَّا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ .. لَمْ يَجُزِ الْوَفَاءُ .

وَلَوْ عَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجَا يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ .. جَازَ ، فَإِنْ فُتَحَتْ
بِدِلَالَتِهِ .. أُعْطِيَهَا ، أَوْ بِغَيْرِهَا .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ .. فَلَا شَيْءَ لَهُ ،
وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُعَلِّقِ الْجُعْلَ بِالْفَتْحِ .. فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ
مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ .. فَلَا شَيْءَ ، أَوْ بَعْدَ الْظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .. وَجَبَ بَدْلٌ ، أَوْ قَبْلَ
الْظَّفَرِ .. فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ .. فَالْمَذْهَبُ : وُجُوبُ بَدْلٍ ، وَهُوَ أُجْرَةُ
مِثْلٍ ، وَقِيلَ : قِيمَتُهَا .

* * *

كتاب الحزينة

صُورَةُ عَقْدِهَا : (أُفِرِّكُم بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْدُلُوا جِزْيَةً وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ) ، وَأَلْأَصْحُ : أَشْتَرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا ، لَا كَفُ اللَّسَانِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ ، وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مُؤَقَّتاً عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُشْتَرِطُ لِفَظُ قَبُولٍ .

وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ : (دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى) أَوْ (رَسُولاً)^(١) أَوْ (بِأَمَانٍ مُسْلِمٍ) .. صُدِقَ ، وَفِي دَعْوَى الْأَمَانِ وَجْهٌ ، وَيُشْتَرِطُ لِعَقْدِهَا الْأَمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَعَلَيْهِ الْأِلْجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا ، إِلَّا جَاسُوسًا نَخَافُهُ .

وَلَا تَعْقِدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَأُولَادِ مَنْ تَهْوَدَ أَوْ تَنْصَرَ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ شَكَنَاهُ فِي وَقْتِهِ ، وَكَذَا زَاعِمُ الْتَّمَسْكِ بِصُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَرَبُورِ دَاؤُودَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ، وَمَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَالْأَخْرُ وَثَنِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْثَى ، وَمَنْ فِيهِ رِقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ ، فَإِنْ تَقْطَعَ جُنُونُهُ قَلِيلًا كَسَاعَةً مِنْ شَهْرٍ .. لِزَمْتَهُ ، أَوْ كَثِيرًا كَيْوَمْ وَيَوْمٍ .. فَالصَّحِيحُ : تُلْفَقُ الْإِفَاقَةُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً .. وَجَبَتْ .

وَلَوْ بَلَغَ أَبْنُ ذِمَّيٍّ وَلَمْ يَبْذُلْ جِزْيَةً .. أُلْحَقَ بِمَأْمَنِهِ ، فَإِنْ بَذَلَهَا .. عَقِدَ لَهُ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِ كَجِزْيَةِ أَبِيهِ .

(١) في (د) : (أو قول رسوله) .

وَالْمَذْهَبُ : وُجُوبُهَا عَلَى زَمِنٍ وَشَيْخٍ هَرِيمٍ وَأَعْمَمٍ وَرَاهِبٍ وَاجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبٍ ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ . فَفِي ذَمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ .

وَيَمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنِ اسْتِيَطَانِ الْحِجَازِ ، وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا ، وَقِيلَ : لَهُ الْإِقَامَةُ فِي طُرُقِهِ الْمُمْتَدَّةِ ، وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ . أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ ، فَإِنْ أَسْتَادَنَ . أَذْنَ لَهُ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٌ وَحَمْلٌ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةِ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرٌ حَاجَةٌ . لَمْ يَأْذِنْ إِلَّا بِشَرْطٍ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيَمْنَعُ دُخُولَ حَرَمَ مَكَّةَ ، فَإِنْ كَانَ رَسُولاً . خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ يَسْمَعُهُ ، وَإِنْ مَرِضَ فِيهِ . نُقلَ .

وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ ؛ فَإِنْ مَاتَ . لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ ، فَإِنْ دُفِنَ . نُبْشَ وَأَخْرِجَ ، وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَعَظُمَتِ الْمَشَقَةُ فِي نَقْلِهِ . تُرَكَ ، وَإِلَّا . نُقلَ ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَدَّرَ نَقْلُهُ . دُفِنَ هُنَاكَ .

فَصِنَاعَةٌ

[في مقدار الجزية]

أَقْلُ الْجِزِيَّةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ ، وَيُسْتَحْبُ لِلْإِمَامِ مُمَاكِسَةً حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطِ دِينَارَيْنِ وَغَنِيًّا أَرْبَعَةً ، وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرِ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ .. لِزَمْهُمْ مَا الْتَرْمُوهُ ، فَإِنْ أَبُوا .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُمْ نَاقِصُونَ .

وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمَّيًّا أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِينِينَ .. أُخِذَتْ جِزِيَّتُهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْوَصَايَا - وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِينِ آدَمِيًّا عَلَى الْمَذْهَبِ - أَوْ فِي خَلَالِ سَنَةٍ .. فَقَسْطُ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا شَيْءَ .

وَتُؤْخَذُ بِإِهَانَةٍ ؛ فَيَجْلِسُ الْأَخِذُ ، وَيَقُومُ الْذَّمِّيُّ وَيُطَاطِئُ رَأْسَهُ وَيَحْنِي

ظَهِرَةُ ، وَيَضْعُهَا فِي الْمِيزَانِ ، وَيَقْبِضُ الْأَخْذُ لِحِينَهُ ، وَيَسْرِبُ لِهِزْمَتِهِ ، وَكُلُّهُ مُسْتَحْبٌ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِالْأَدَاءِ ، وَحَوَالَةُ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَضْمَنَهَا .

فُلْتُ : هَذِهِ الْهَيَّةُ بَاطِلَةٌ ، وَدَعْوَى أَسْتِحْبَابَهَا أَشَدُ خَطَاً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحْبِطُ لِلإِلَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولِحُوا فِي بَلْدِهِمْ ضِيَافَةً مِنْ يَمْرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَائِدًا عَلَى أَفَلَ جِزْيَةٍ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ مِنْهَا ، وَتُجْعَلُ عَلَى غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ ، لَا فَقِيرٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَذْكُرُ عَدَدُ الْضِيَافَانِ رِجَالًا وَفُرْسَانًا ، وَجِنْسُ الْطَّعَامِ وَالْأَدْمِ ، وَقَدْرُهُمَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا ، وَعَلَفَ الدَّوَابُ ، وَمَنْزِلَ الْضِيَافَانِ ؛ مِنْ كَنِيسَةٍ وَفَاصِلٍ مَسْكَنٍ ، وَمُقَامَهُمْ ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ : (نُؤْدِي الْجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لَا جِزْيَةً) .. فَلِلإِلَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى ، وَيُضَعِّفُ عَلَيْهِمُ الْزَّكَةَ ؛ فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ : شَاتَانِ ، وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتًا مَحَاضِنِ ، وَعِشْرِينَ دِينَارًا : دِينَارٌ ، وَمِئَتِي دِرْهَمٍ : عَشَرَةُ وَخُمُسُ الْمُعَشَّرَاتِ ، وَلَوْ وَجَبَ بِنْتًا مَحَاضِنِ مَعَ جُبْرَانِ .. لَمْ يُضَعِّفِ الْجُبْرَانَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ كَانَ بَعْضَ نِصَابٍ .. لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، ثُمَّ الْمَأْخُوذُ جِزْيَةً^(١) ؛ فَلَا تُؤْخَذُ مِنْ مَالِ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ .

فِصَلَّى

[في أحكام عقد الجزية]

يَلْرُمُنَا الْكُفُّ عنْهُمْ ، وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا ، وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ ، وَقِيلَ : إِنْ أَنْفَرَدُوا بِبَلْدٍ .. لَمْ يَلْرُمُنَا الْدَّفْعُ .

(١) في (أ) و(د) : (جزية حقيقة) .

وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحْدَثَنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ ، وَمَا فُتَحَ عَنْهُ . .
لَا يُحَدِّثُنَّاهَا فِيهِ - وَلَا يُقَرِّرُونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ - أَوْ صُلْحًا بِشَرْطٍ
الْأَرْضِ لَنَا وَشَرْطٍ إِسْكَانِهِمْ وَإِبْقاءِ الْكَنَائِسِ . . جَازَ - وَإِنْ أُطْلِقَ . . فَالْأَصَحُّ :
الْمَنْعُ - أَوْ لَهُمْ^(۱) . . قُرِرَتْ ، وَلَهُمُ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُمْنَعُونَ وُجُوبًا - وَقِيلَ : نَدْبًا - مِنْ رَفْعِ بَنَاءٍ عَلَى بَنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ ، وَالْأَصَحُّ :
الْمَنْعُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحَلِّهِ مُنْفَصِلَةً . . لَمْ يُمْنَعُوا .

وَيُمْنَعُ الْذَّمِيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ ، لَا حَمِيرٍ وَبَغَالٍ نَفِيسَةٍ ، وَبَرْكَبٌ بِإِكَافٍ وَرِكَابٍ
خَشَبٌ لَا حَدِيدٍ ، وَلَا سَرْجٍ ، وَيُلْجَأُ إِلَى أَضِيقِ الظُّرُقِ ، وَلَا يُوَقَّرُ ، وَلَا يُصَدَّرُ
فِي مَجَlisٍ ، وَيُؤْمَرُ بِالْعِيَارِ وَالزُّنَارِ فَوْقَ الْثِيَابِ ، وَإِذَا دَخَلَ حَمَاماً فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ
تَجَرَّدَ عَنِ ثِيَابِهِ جُعْلَ فِي عُنْقِهِ خَاتُمٌ حَدِيدٌ أَوْ رَصَاصٌ وَنَحْوُهُ ، وَيُمْنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ
الْمُسْلِمِينَ شِرْكًا وَقَوْلَهُمْ فِي عَزِيزٍ وَالْمَسِيحِ ، وَمِنْ إِظْهَارِ حَمْرٍ وَخَنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ
وَعِيدٍ ، وَلَوْ شُرِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فَخَالَفُوا . . لَمْ يَنْتَقِضِ الْعَهْدُ ، وَلَوْ قَاتَلُونَا ، أَوْ
أَمْتَنَعُوا مِنَ الْجِزِيَّةِ ، أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ . . أَنْتَقَضَ .

وَلَوْ زَنَى ذَمِيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنَكَاحٍ ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةِ
لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوِ الْقُرْآنِ ، أَوْ ذَكَرَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ . . فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ شُرِطَ أَنْتَقَضُ الْعَهْدِ
بِهَا . . أَنْتَقَضَ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَمَنِ اتَّقَضَ عَهْدُهُ بِقَتَالٍ . . جَازَ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ ، أَوْ بَغْيَرِهِ . . لَمْ يَجِدْ إِبْلَاغُهُ
مَأْمَنَهُ فِي الْأَظْهَرِ ، بَلْ يَخْتَارُ الْأَمَامُ فِيهِ قَتْلًا وَرِقًا وَمَنًا وَفَدَاءً ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ
الْأَخْتِيَارِ . . أَمْتَنَعَ الرِّقُّ .

(۱) أي : أو بشرط الأرض لهم .

وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ .. لَمْ يَبْطِلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا
أَخْتَارَ ذَمِّي نَبْدَ الْعَهْدِ وَاللُّحُوقَ بِدَارِ الْحَرْبِ .. بَلَّغَ الْمَأْمَنَ .

* * *

(١) كتاب الهدنة

عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا ، وَلِبَلْدَةٍ يَجُوزُ لِوَالِي الْأَقْلِيمِ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا تُعَقَّدُ لِمَصْلَحةٍ ؛ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَأَهْبَةٍ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. جَازَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَا سَنَةً ، وَكَذَا دُونَهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلِضَعْفٍ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ ، وَمَتَى زَادَ عَلَى الْجَائزِ .. فَقَوْلًا تَفْرِيقُ الْصَّفَقَةِ ، وَإِطْلَاقُ الْعَقْدِ يُفْسِدُهُ ، وَكَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ بِأَنْ شُرْطًا مَنْعُ فَلَكَ أَسْرَانَا ، أَوْ تَرْكُ مَالِنَا لَهُمْ ، أَوْ لِتُعَقَّدَ لَهُمْ ذَمَّةٌ بِدُونِ دِينَارٍ ، أَوْ بِدَفْعٍ مَالٍ إِلَيْهِمْ .

وَاصْحَحُ الْهُدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ ، وَمَتَى صَحَّتْ .. وَجَبَ الْكُفُّ عَنْهُمْ حَتَّى تَنْقِضِي أَوْ يَنْقُضُوهَا بِتَضْرِيغٍ ، أَوْ قِتَالِنَا ، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعُورَةِ لَنَا ، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ ، وَإِذَا أَنْتَقَضَتْ^(٢) .. جَازَتِ الْإِغْارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَانُهُمْ .

وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرْ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ .. أَنْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا ، وَإِنْ أَنْكَرُوا بِاعْتِزَالِهِمْ أَوْ إِعْلَامِ الْإِمَامِ بِبَيَانِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ .. فَلَا .

وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ .. فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَيُلْغِيْهُمُ الْمَأْمَنَ ، وَلَا يَنْبُذُ عَقْدَ الْلَّدْمَةِ بِتَهْمَةٍ .

وَلَا يَجُوزُ شَرْطٌ رَدٌّ مُسْلِمَةٌ تَأْتِيْنَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ شُرْطٌ .. فَسَدَ الشَّرْطُ ، وَكَذَا

(١) في (ب) و(ج) : (باب الهدنة) .

(٢) في (ب) : (انتقضت) .

الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ شُرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ ، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدًا فَجَاءَتِ الْأُمْرَأَةُ . لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرِ إِلَى زَوْجِهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يُرْدُ صَبِيًّا وَمَجْنُونٌ^(۱) ، وَكَذَا عَبْدُ وَحْرٌ لَا عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لَا إِلَى غَيْرِهَا ، إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى قَهْرِ الْطَّالِبِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ ، وَمَعْنَى الرَّدِّ : أَنْ يُخْلِيَ بَيْهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ ، وَلَا يُجْبِرُ عَلَى الرُّجُوعِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ ، وَلَهُ قَتْلُ الْطَّالِبِ ، وَلَنَا التَّعْرِيضُ لَهُ بِهِ لَا التَّصْرِيحُ .

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًا مِنَّا . لَزِمَهُمُ الْلَّوْفَاءُ ، فَإِنْ أَبَوَا . فَقَدْ نَقَضُوا ، وَالْأَظْهَرُ : جَوَازُ شَرْطِ الْأَلَّا يَرُدُّوا .

* * *

(۱) فِي (أ) : (وَلَا مَجْنُون) .

كِتَابُ الصَّيْلِ وَالرِّبَاعِ

ذَكَاةُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا.. فَبِعَقْرٍ مُزْهِقٍ حَيْثُ كَانَ .

وَشَرْطٌ ذَابِحٌ وَصَائِدٌ حِلٌّ مُنَاكِحَتِهِ، وَتَحِلُّ ذَكَاةُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ، وَلَوْ شَارَكَ مَجُوسِيٌّ مُسْلِمًا فِي ذَبْحٍ أَوْ أَصْطِيادٍ .. حَرُومٌ، وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبِينَ أَوْ سَهْمَيْنَ ؛ فَإِنْ سَبَقَ الَّهُ الْمُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ .. حَلٌّ، وَلَوْ أَنْعَكَسَ أَوْ جَرَحَ مَعًا أَوْ جُهَلَ^(۱) أَوْ مُرَتَّبًا وَلَمْ يُذْفَنْ أَحَدُهُمَا .. حَرُومٌ

وَيَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيِّرٍ، وَكَذَا غَيْرُ مُمَيِّرٍ، وَمَجْنُونٌ وَسَكْرَانٌ فِي الْأَظْهَرِ .

وَتُتَكَرِّهُ ذَكَاةُ أَعْمَىٰ، وَيَحْرُومُ صَيْدُهُ بِرَمْيٍ وَكَلْبٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَتَحِلُّ مِيَّنَةُ الْسَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ، وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ طَعَامٍ كَخَلٍ وَفَاكِهَةٍ^(۲) إِذَا أُكِلَّ مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يُقْطَعُ بَعْضُ سَمَكَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلَغَ سَمَكَةً حَيَّةً .. حَلٌّ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوَحِّشًا، أَوْ بَعِيرًا نَدَّ، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدْنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ .. حَلٌّ، وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بَرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلُقُومِهِ .. فَكَنَادٌ .

(۱) قول «المنهاج» : (جرحه معًا أو جهل) ، فـ(جهل) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(۲) قوله : (وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة) هذه المسألة أشار إليها « المحرر » بقوله : (ما حللت ميتته كالسمك والجراد لا حاجة إلى ذبحه) فأشار إلى ميّنة حلال سواهما . اهـ « دقائق » .

فُلْثٌ : أَلَّا صَحُّ : لَا يَحْلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ ، وَصَحَّهُ الْرُّوَيَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَتَّ تَيْسَرَ لُحُوقُهُ بِعَدْوٍ أَوْ أَسْتِغَاثَةً بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ . فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي
النَّادِ وَالْمَتَرَدِي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الْزُّهُوقِ ، وَقِيلَ : يُشَرِّطُ مُدَفَّقٌ .

وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدِ فَاصَابُهُ وَمَاتَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ
حَيَاةً مُسْتَقْرَةً ، أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَدَّرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ ؛ بِأَنْ سَلَّ الْسَّكِينَ فَمَاتَ قَبْلَ
إِمْكَانٍ أَوْ أَمْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ . حَلَّ ، وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ ؛ بِالْأَنَّ يَكُونَ
مَعَهُ سِكِينٌ أَوْ غُصِبَتْ أَوْ نَشَبَتْ فِي الْغَمْدِ . حَرُومٌ .

وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ . حَلَّا ، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ مُدَفَّقٍ . حَلَّ
الْعُضُوُّ وَالْبَدْنُ ، أَوْ بِغَيْرِ مُدَفَّقٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مُدَفَّقًا . حَرُومٌ
الْعُضُوُّ وَحَلَّ الْأَبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبَحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ . حَلَّ الْجَمِيعُ ،
وَقِيلَ : يَحْرُومُ الْعُضُوُّ .

وَذَكَاهُ كُلُّ حَيَّانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ : بِقَطْعٍ كُلُّ الْحُلْقُومِ - وَهُوَ مَخْرُجُ النَّفْسِ -
وَالْمَرِيءِ ؛ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ ، وَيُسْتَحْبِطُ قَطْعُ الْوَدَاجِينِ ، وَهُمَا : عِرْقَانِ فِي
صَفْحَاتِي الْعُنْقِ .

وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ . عَصَى ، فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَبِهِ حَيَاةُ
مُسْتَقْرَرَةٌ . حَلَّ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَكَذَا إِدْخَالُ سِكِينٍ بِأَذْنِ شَعْلِبِ .

وَيُسَئِّنُ نَحْرُ إِبْلٍ وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا
مَعْقُولَ رُكْبَةٍ وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِجَنْبِهَا الْأَيْسِرِ⁽¹⁾ ، وَتُرْكُ رِجْلُهَا الْيُمْنَى ،

(1) قوله : (يدبح الشاة مضجعة لجنبها الأيسر) لفظة : (الأيسر) زيادة له . اهـ « دقائق » .

وَتُشَدُّ بِاَقِي الْقَوَافِلَ ، وَأَنْ يُحَدَّ شَفَرَتَهُ ، وَيُوَجَّهَ لِلْقِبْلَةَ ذِيَّحَتَهُ ، وَأَنْ يَقُولَ :
 (بِاسْمِ اللَّهِ) ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَقُولُ :
 (بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاسْمِ مُحَمَّدٍ) .

فِصَانِكُ

[في آلة الذبح والصيد]

يَحْلُّ ذَبْعُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجْرُخُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَمَّدٍ يَجْرَحُ كَحْدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَذَهَبٍ
 وَخَشْبٍ وَقَصْبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ ، إِلَّا ظُفْرًا وَسِنًا وَسَائِرَ الْعِظَامَ ، فَلَوْ قَتَلَ بِمُتَّقِلٍ أَوْ
 ثَقَلَ مُحَمَّدٍ ؛ كَبِنْدِقَةً وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَصْلٍ وَلَا حَدًّا ، أَوْ سَهْمٍ وَبِنْدِقَةً ، أَوْ جَرَحَهُ
 نَصْلٌ وَأَثَرَ فِيهِ عُرْضُ السَّهْمِ فِي مُرْوِرِهِ وَمَاتَ بِهِمَا ، أَوْ أَنْخَنَتْ بِأَحْبُولَةٍ ، أَوْ أَصَابَهُ
 سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ.. حَرْمَ ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ فَسَقَطَ
 بِأَرْضٍ وَمَاتَ.. حَلَّ .

وَيَحْلُ الْأَصْطِيَادُ بِحَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالْطَّيْرِ ؛ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ بِشَرْطِ
 كَوْنِهَا مُعْلَمَةً ؛ يَأْنَ تَنْزِحِرَ جَارِحَةُ السَّبَاعِ بِزَجْرٍ صَاحِبِهِ وَتَسْتَرِسِلَ بِإِرْسَالِهِ ،
 وَتُمْسِكَ الْصَّيْدُ وَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ ، وَيُشَتَّرُطُ تَرْكُ الْأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الْطَّيْرِ فِي الْأَظْهَرِ ،
 وَيُشَتَّرُطُ تَكْرُرُ هَذِهِ الْأُمُورِ بِحِينَ يُطْنَى تَأْدِبُ الْجَارِحَةِ ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعْلَمًا ثُمَّ
 أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدِهِ.. لَمْ يَحْلِّ ذَلِكَ الْصَّيْدُ فِي الْأَظْهَرِ ، فَيُشَتَّرُطُ تَعْلِيمُ جَدِيدٍ ،
 وَلَا أَثَرَ لِلْعَقِ الْدَّمَ ، وَمَعْضُ الْكَلْبِ مِنَ الْصَّيْدِ نَجِسٌ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُغْفَى
 عَنْهُ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ وَيُطَرَّحَ .

وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِتَقْلِهَا.. حَلَّ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَأَنْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ أَخْتَكَتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ

فَأَنْقَطَ حُلُّهُمَا وَمَرِيْهَا أَوْ أَسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ .. لَمْ يَحِلَّ ، وَكَذَا لَوْ أَسْتَرْسَلَ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدُوهُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعْانَةِ رِيحِ .. حَلَّ .

وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا لِاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَأَعْتَرَضَ صَيْدُ فَقَتَلَهُ .. حَرُومَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ رَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجَرًا أَوْ سِرْبَ طِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً .. حَلَّتْ ، وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا .. حَلَّتْ فِي الْأَصْحَحِ .

وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا .. حَرُومَ ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا .. حَرُومَ فِي الْأَظْهَرِ .

فِي مَالِكٍ بِضَيْبِطِهِ

[فيما يملك به الصيد وما يذكر معه]

يُمْلِكُ الْصَّيْدُ بِضَيْبِطِهِ ، وَيَجْرِحُ مُذَفِّفٍ ، وَيَأْزِمَانٍ وَكَسْرِ جَنَاحٍ ، وَبِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةِ نَصَبَهَا ، وَبِالْحَاجَةِ إِلَى مَضِيقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ .

وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوْحِيلٍ وَغَيْرِهِ .. لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَمَتَى مَلَكَهُ .. لَمْ يَزُلْ مِلَكُهُ بِأَنْفَلَاتِهِ ، وَكَذَا بِإِرْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْأَصْحَحِ .

وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَى بُرْجِ عَيْرِهِ .. لَزِمَهُ رَدُّهُ ، فَإِنْ أَخْتَلَطَ وَعَسْرَ التَّمْيِيزِ .. لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا وَهِبَتُهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصْحَحِ ، فَإِنْ باعَهُمَا وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالْقِيمَةُ سَوَاءٌ .. صَحَّ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَلَوْ جَرَحَ الْصَّيْدَ أَثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ ؛ فَإِنْ دَفَّفَ الْثَانِي أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الْأَوَّلِ .. فَهُوَ لِلثَانِي ، وَإِنْ دَفَّفَ الْأَوَّلِ .. فَلَهُ ، وَإِنْ أَرْمَنَ .. فَلَهُ ، ثُمَّ إِنْ دَفَّفَ الْثَانِي بِقَطْعِ

حُلْقُومٌ وَمَرِيءٌ .. فَهُوَ حَلَالٌ ، وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ ، وَإِنْ ذَفَّ
لَا يُقَطِّعُهُمَا أَوْ لَمْ يُذَفَّ وَمَا تِبْلِغُهُمَا إِلَّا جُرْحَيْنِ .. فَحَرَامٌ ، وَيَضْمِنُهُ الْأَثَانِي لِلأَوَّلِ .
وَإِنْ جَرَحَاهَا مَعًا وَذَفَّهَا أَوْ أَزْمَنَا .. فَلَهُمَا ، وَإِنْ ذَفَّ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ دُونَ
الْآخَرِ .. فَلَهُ ، وَإِنْ ذَفَّ وَاحِدًا وَأَزْمَنَ آخَرُ وَجْهَهُ الْسَّابِقُ .. حَرُومٌ عَلَى
الْمَذْهَبِ .

* * *

كِتابُ الْأَصْحَىٰ

هِيَ سُنَّةً لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْتِزَامِ ، وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَلَّا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ ، وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ ، وَإِلَّا .. فَيَشْهَدُهَا .

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِبْلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَشَرْطٌ إِبْلٌ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ ، وَبَقَرٌ وَمَعْزٌ فِي الْثَالِثَةِ ، وَضَأنٌ فِي الثَّانِيَةِ . وَيَجُوزُ ذَكْرُهُ وَأَنْثَى ، وَخَصِّيٌّ ، وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَأنٌ^(١) ثُمَّ مَعْزٌ ، وَسَيْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ ، وَشَاهٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارِكَةٍ فِي بَعِيرٍ .

وَشَرْطُهَا سَلَامَةُ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا ؛ فَلَا تُجْزِي عَجْفَاءُ ، وَمَجْنُونَةُ ، وَمَقْطُوعَةُ بَعْضٍ أُذْنٍ ، وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوْرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيْنِ ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُهَا ، وَلَا فَقْدُ قُرُونٍ ، وَكَذَا شَقٌّ أُذْنٍ وَخَرْقُهَا وَنَقْبُهَا فِي الْأَصْحَىٰ .

ثُلُثٌ : الصَّحِيحُ^(٢) الْمَنْصُوصُ : يَضُرُّ يَسِيرُ الْجَرَبِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا أَرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرْمِحٌ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

ثُلُثٌ : ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ ، وَالشَّرْطُ طُلُوعُهَا ، ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ الْرَّكْعَتَيْنِ وَالْخُطْبَتَيْنِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) قوله : (وأفضلها : بعير ثم بقرة ثم ضأن) لفظة : (بقرة) زيادة له . اهـ « دفاتن » .

(٢) في (١) : (الأصح) .

وَمَنْ نَذَرَ مُعِيَّنةً فَقَالَ : (اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّي بِهَذِهِ) .. لَزِمَّهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ ، فَإِنْ تَلْفَتْ قَبْلَهُ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَتَلَفَهَا .. لَزِمَّهُ أَنْ يَشْتَرِي بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيهِ ، وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيْنَ .. لَزِمَّهُ ذَبْحُهُ فِيهِ ، فَإِنْ تَلْفَتْ قَبْلَهُ .. بَقِيَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَتُشَرِّطُ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِنَ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : (جَعَلْتُهَا أَصْحِيَّةً) فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ وَكَلَ بِالذَّبْحِ .. نَوْى عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ ، وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْ أَصْحِيَّةِ تَطَوُّعٍ ، وَإِطْعَامِ الْأَغْنِيَاءِ ، لَا تَمْلِيكُهُمْ ، وَيَأْكُلُ ثُلُثًا ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفًا ، وَالْأَصْحَاحُ : وُجُوبُ تَصْدِيقِ بِعْضِهَا ، وَالْأَفْضَلُ : بِكُلِّهَا إِلَّا لُقْمَاءِ يَتَرَبَّكُ بِأَكْلِهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجَلْدِهَا أَوْ يَتَنَفَّعُ بِهِ ، وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ يُذْبَحُ ، وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وَشُرْبُ فَاضِلٍ لَبَنِهَا .

وَلَا تَضْحِيَّةٌ لِرَقِيقٍ^(۱) ، فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ .. وَقَعَتْ لَهُ ، وَلَا يُضَحِّي مُكَاتِبٌ بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا تَضْحِيَّةٌ عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا عَنْ مَيْتٍ إِنْ لَمْ يُوصِّبَا .

فِصْدَقَةٌ

[في العقيقة]

يُسَئَّ أَنْ يَعْقَ عَنْ غُلَامٍ بِشَاتَيْنِ ، وَجَارِيَّةٌ بِشَاهٍ ، وَسِنُّهَا وَسَلَامَتُهَا وَالْأَكْلُ وَالْتَّصَدِيقُ كَالْأَصْحِيَّةِ ، وَيُسَئَّ طَبْخُهَا ، وَلَا يُكْسِرُ عَظْمٌ ، وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعٍ وَلَادَتِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِرِزْنَتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، وَيُؤَذَّنَ فِي أَذْنِهِ حِينَ يُولَدُ ، وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ .

* * *

(۱) في (۱) : (ولا تضحية لرقيق ومدبب ومستولدة) .

كَانِبُ الْأَطْعَمَةِ

حَيَوَانُ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ لَا ، وَقِيلَ : إِنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ . حَلَّ ، وَإِلَّا . فَلَا ، كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ .

وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍ وَبَحْرٍ كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ . حَرَامٌ ، وَحَيَوَانُ الْبَرِّ يَحْلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالْخَيْلُ وَبَقْرٌ وَحْشٌ وَحِمَارُهُ ، وَظَبِيبٌ وَضَبٌّ وَضَبٌّ وَأَرْنَبٌ وَثَعْلَبٌ وَيَرْبُوعٌ وَفَنَكٌ وَسَمُورٌ ، وَيَحْرُمُ بَعْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمَخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ ؛ كَأسَدٍ وَنَمِيرٍ وَذِئْبٍ وَدُبٍّ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ وَصَقْرٍ وَنَسْرٍ وَعُقَابٍ ، وَكَذَا أَبْنُ آوَى وَهَرَةً وَحْشٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَّةً وَفَارِةً وَكُلُّ سَبْعٍ ضَارٍ ، وَكَذَا رَخْمَةً وَبَعَاثَةً ، وَالْأَصَحُّ : حِلُّ غُرَابٍ زَرْعٍ ، وَتَخْرِيمُ بَيْعَا وَطَاوُوسٍ ، وَتَحِلُّ نَعَامَةً وَكُرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِرْزٌ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ - وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَ وَهَدَرَ - وَمَا عَلَى شَكْلٍ عُصْفُورٌ وَإِنْ أَخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ كَعَنْدِلِبٍ وَصَعْوَةٍ وَزُرْزُورٍ ، لَا خُطَافٌ وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ وَذَبَابٌ وَحَشَراتٌ كَخُنْفُسَاءَ وَدُودٍ ، وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ .

وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ ؛ إِنْ أُسْتَطَابُهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالِ رَفَاهِيَّةٍ . حَلَّ ، وَإِنْ أُسْتَخْبُتوُهُ . فَلَا ، وَإِنْ جُهِلَ أَسْمُ حَيَوَانٍ . سُيَلُوا وَعُمِلَ بِتَسْمِيَّهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَسْمٌ عِنْدُهُمْ أُعْتَبِرَ بِالْأَشْبَهِ بِهِ .

وَإِذَا ظَهَرَ تَغْيِيرٌ لَحْمٍ جَلَالَةً . حَرُومٌ ، وَقِيلَ : يُنْكَرُهُ .

قُلْتُ : أَلْأَصْحُ : يُكْرَهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .
 فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ لَهُمَا . . حَلَّ .
 وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَحَلٌ وَدُبْسٌ ذَائِبٌ . . حَرُومٌ .
 وَمَا كُسِبَ بِمُخَامِرَةِ نَجِسٍ كَحِجَاجَةٍ وَكُنْسٍ .. مَكْرُوهٌ ، وَيُسَنٌ أَلَّا يَأْكُلُهُ
 وَيُطْعِمُهُ رِيقِهُ وَنَاصِحَهُ .
 وَيَحْلُ جَنِينٌ وُجْدَ مَيْتًا فِي بَطْنِ مُذَكَّاهٍ .
 وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخْوفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا .. لَزِمَهُ أَكْلُهُ ،
 وَقِيلَ : يَجُوزُ ، فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالًا قَرِيبًا .. لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدْ الْرَّمَقِ ، وَإِلَّا .. فَفِي
 قَوْلٍ : يَشْبَعُ ، وَأَلَّا ظَهَرَ : سَدْ الْرَّمَقِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافُ تَلَفًا إِنْ أَفْتَصَرَ .
 وَلَهُ أَكْلُ آدِمِيٌّ مَيْتٌ ، وَقَتْلُ مُرْتَدٍ وَحَرْبِيٍّ ، لَا ذِمَّيٌّ وَمُسْتَأْمِنٌ وَصَبِيٌّ حَرْبِيٌّ .
 قُلْتُ : أَلْأَصْحُ : حِلٌ قَتْلُ الصَّبِيِّ وَالمرأةِ الْحَرْبِيَّيْنِ لِلأَكْلِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .
 وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ .. أَكَلَ وَغَرَمَ ، أَوْ حَاضِرٌ مُضْطَرٌ .. لَمْ يَلْزَمُهُ بَذْلُهُ إِنْ لَمْ
 يَفْضُلْ عَنْهُ ، فَإِنْ آثَرَ مُسْلِمًا .. جَازَ ، أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٌ .. لَزِمَهُ إِطَاعَامُ مُضْطَرٌ مُسْلِمٌ
 أَوْ ذِمَّيٌّ ، فَإِنْ مَنَعَ .. فَلَهُ قَهْرُهُ وَإِنْ قُتِلَهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِعَوْضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ ،
 وَإِلَّا .. فَبِنَسِيَّةٍ ، فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا .. فَأَلْأَصْحُ : لَا عِوَضَ .
 وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ ، أَوْ مُحْرِمٌ مَيْتَةً وَصَبِيًّا .. فَالْمَذَهَبُ :
 أَكْلُهَا ، وَأَلْأَصْحُ : تَحْرِيمُ قَطْعٍ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ .
 قُلْتُ : أَلْأَصْحُ : جَوَازُهُ ، وَشَرْطُهُ : فَقْدُ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ الْحَوْفُ
 فِي قَطْعِهِ أَفَلَّ ، وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

* * *

كتاب المسابقة والمناضلة

هُمَا سَنَةٌ ، وَيَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِمَا ، وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى سِهَامٍ ، وَكَذَا مَزَارِيقُ وَرِمَاحُ وَرْمِيٍّ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَزْبِ عَلَى الْمَذَهَبِ ، لَا عَلَى كُرَّةِ صَوْلَاجَانِ ، وَبُنْدُقٍ وَسِبَاحَةٍ وَشَطْرَنجٍ وَخَاتَمٍ ، وَوُقُوفٍ عَلَى رِجْلٍ ، وَمَعْرِفَةٍ مَا بِيَدِهِ ، وَتَصِحُّ الْمُسَابِقَةُ عَلَى خَيْلٍ ، وَكَذَا فِيلٌ وَبَغْلٌ وَحِمَارٌ فِي الْأَظْهَرِ ، لَا طَيْرٌ وَصِرَاعٌ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ عَقْدَهُمَا لَازِمٌ لَا جَائزٌ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ ، وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ شُرُوعِ وَبَعْدِهِ ، وَلَا زِيَادَةُ وَنَفْصُنْ فِيهِ ، وَلَا فِي مَالٍ .

وَشَرْطُ الْمُسَابِقَةِ : عِلْمُ الْمَوْقِفِ وَالْغَایَةِ ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا ، وَتَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ ، وَإِمْكَانُ سَبِقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ . وَيَجُوزُ شَرْطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ بِأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ : (مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا .. فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَيَّ كَذَا) .

وَمِنْ أَحَدِهِمَا ؛ فَيَقُولُ : (إِنْ سَبَقْتَنِي .. فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا ، وَإِنْ سَبَقْتُكَ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ) ، فَإِنْ شُرِطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخَرِ كَذَا .. لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِمُحَلِّ فَرْسُهُ كُفْءٌ لِفَرَسِيهِمَا ، فَإِنْ سَبَقْهُمَا .. أَخَذَ الْمَالَيْنِ ، وَإِنْ سَبَقاَهُ وَجَاءَ مَعًا .. فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا .. فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ ، وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّ وَلِلَّذِي مَعَهُ ، وَقِيلَ : لِلْمُحَلِّ فَقَطْ .

وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْمُحَلَّ شُمَّ الْآخَرُ . . فَمَا لِأَخْرِ لِلأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ .
وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا وَشُرِطَ لِلثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ . . فَسَدٌ ، وَدُونَهُ يَجُوزُ فِي
الْأَصَحِّ .

وَسَبُقُ إِبْلٍ بِكَتِفٍ ، وَخَيْلٍ بِعُنْتِي ، وَقِيلَ : بِالْقَوَائِمِ فِيهِمَا .
وَيُشْرِطُ لِلْمُنَاضِلَةِ بَيْانُ أَنَّ الرَّمِّيَ مُبَادِرَةً - وَهِيَ : أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ
الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ - أَوْ مُحَاطَةً - وَهِيَ : أَنْ تُقَابِلَ إِصَابَاتُهُمَا وَيُطْرَحَ الْمُشْتَرِكُ ، فَمَنْ
زَادَ بِعَدَدِ كَذَا . . فَنَاضِلُ - وَبَيَانُ عَدَدِ نُوبِ الرَّمِّيِّ ، وَالْإِصَابَةِ ، وَمَسَافَةِ الرَّمِّيِّ ،
وَقَدْرِ الْغَرَضِ طُولاً وَعَرْضاً ، إِلَّا أَنْ تُعَدَّ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ . . فَيُحَمَّلُ
الْمُطْلُقُ عَلَيْهِ ، وَلَيُبَيَّنَا صِفَةَ الرَّمِّيِّ مِنْ قَرْعٍ - وَهُوَ : إِصَابَةُ الشَّنِّ بِلَا خَدْشٍ - أَوْ
خَرْقٍ - وَهُوَ : أَنْ يَقْبِلَهُ وَلَا يَثْبُتَ فِيهِ - أَوْ خَسْقٍ - وَهُوَ : أَنْ يَكْبُتَ - أَوْ مَرْقٍ ؛
وَهُوَ : أَنْ يَنْفَدَ .

فَإِنْ أَطْلَقَا . . أَقْتَضَى الْقَرْعَ ، وَيَجُوزُ عِوْضُ الْمُنَاضِلَةِ مِنْ حِينَ يَجُوزُ عِوْضُ
الْمُسَابِقَةِ وَيُشَرِّطُهُ .

وَلَا يُشْرِطُ تَعْيِينُ قَوْسِ وَسَهْمٍ ، فَإِنْ عَيْنَ . . لَغا ، وَجَازَ إِنْدَالُهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ
شُرِطَ مَنْعُ إِنْدَالِهِ . . فَسَدَ الْعَقْدُ .

وَالْأَظْهَرُ : أَشْتِرَاطُ بَيْانِ الْبَادِيَءِ بِالرَّمِّيِّ .

وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضِلَةِ فَأَنْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَابَاً . . جَازَ ،
وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِمَا بِقُرْعَةٍ ، فَإِنِّ اخْتَارَ غَرِيباً ظَنَّهُ رَامِياً فَبَانَ خِلَافُهُ . . بَطَلَ
الْعَقْدُ فِيهِ ، وَسَقَطَ مِنَ الْحِزْبِ الْآخِرِ وَاحِدٌ ، وَفِي بُطْلَانِ الْبَاقِي قَوْلَا تَفْرِيقِ
الصَّفَقَةِ ، فَإِنْ صَحَّحْنَا . . فَلَهُمْ جَمِيعاً الْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِيمَنْ يَسْقُطُ
بَدْلُهُ . . فُسِّخَ الْعَقْدُ .

وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ .. قُسِّمَ الْمَالُ بِحَسْبِ الْإِصَابَةِ ، وَقِيلَ : بِالْسَّوِيَّةِ ، وَيُشَرِّطُ
فِي الْإِصَابَةِ الْمَسْرُوفَةِ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّضْلِ ، فَلَوْ تَلَفَّ وَتَرُّ أَوْ قَوْسٌ ، أَوْ عَرَضَ
شَيْءٌ أَنْصَدَ مِنْهُ أَسْهَمُ وَأَصَابَ .. حُسِبَ لَهُ ، وَإِلَّا .. لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ
نَقَلتْ رِيحُ الْغَرَضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ .. حُسِبَ لَهُ ، وَإِلَّا .. فَلَا يُحْسَبْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ
شُرِطَ خَسْقٌ فَثَقَبَ وَثَبَتَ ثُمَّ سَقَطَ ، أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ .. حُسِبَ لَهُ .

* * *

كَلَامُ الْأَيْمَانِ

لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ ؛ كَقَوْلِهِ : (وَاللَّهُ) ، (وَرَبُّ الْعَالَمِينَ) ، (وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ) ، (وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ) ، وَكُلُّ أَسْمٍ مُخْتَصٌ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ : (لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينَ) .

وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَ(الرَّحِيمِ) ، وَ(الْخَالِقِ) ، وَ(الْرَّازِقِ) ، وَ(الْرَّبُّ) .. تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ ، وَمَا أَسْتَعْمِلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالَمِ وَالْحَيِّ .. لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنَيَّةً .
وَالصِّفَةُ ؛ كَ(وَعَظَمَةُ اللَّهِ) ، (وَعِزَّتُهُ) ، (وَكِبْرَيَاهِ) ، (وَكَلَامُهِ) ، (وَعِلْمُهِ) ، (وَقُدْرَتُهُ) ، (وَمَشِيتُهُ) .. يَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومَ ، وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورَ .

وَلَوْ قَالَ : (وَحْقُّ اللَّهِ) .. فَيَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ .

وَحُرُوفُ الْقَسَمِ : (بَاءُ) وَ(وَاءُ) وَ(تَاءُ) ، كَ(بِاللَّهِ) وَ(وَاللَّهِ) وَ(تَالِلَهِ) ، وَتَخْتَصُّ الْتَاءُ بِاللَّهِ .

وَلَوْ قَالَ : (اللَّهُ) وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ .. فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنَيَّةً .

وَلَوْ قَالَ : (أَقْسَمْتُ) أَوْ (أُفْسِمُ) أَوْ (حَلَفْتُ) أَوْ (أَحْلَفُ بِاللَّهِ لَا فَعَلَنَ) .. فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ ، وَإِنْ قَالَ : قَصَدْتُ خَبَرًا مَاضِيًّا أَوْ مُسْتَقْبَلًا .. صُدِّقَ بِإِطْنَانًا ، وَكَذَا ظَاهِرًا عَلَى الْمَذْهَبِ .

ولَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : (أُقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ) أَوْ (أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لِتَفْعَلَنَّ) وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ .. فَيَمِينٌ ، وَإِلَّا .. فَلَا^(۱) .

ولَوْ قَالَ : (إِنْ فَعَلْتُ كَذَّا .. فَإِنَّا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ) .. فَلَيْسَ يَمِينٌ ، وَمَنْ سَبَقَ لِسَانَهُ إِلَى لَفْظَهَا بِلَا قَصْدٍ .. لَمْ تَعْقِدْ .

وَتَصِحُّ عَلَى مَاضٍ وَمُسْتَقْبِلٍ ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكٍ وَاجِبٍ أَوْ فَعْلٍ حَرَامٍ .. عَصَى وَلَزِمَهُ الْحِنْثُ وَكَفَارَةٌ^(۲) ، أَوْ تَرْكٍ مَنْدُوبٍ ، أَوْ فَعْلٍ مَكْرُوهٍ .. سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ ، أَوْ تَرْكٍ مُبَاخٍ أَوْ فِعْلِهِ .. فَالْأَفْضَلُ : تَرْكُ الْحِنْثِ ، وَقِيلَ : الْحِنْثُ .

وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَارَةٍ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَى حِنْثٍ جَائزٍ ، قِيلَ : وَحْرَامٌ .
قُلْتُ : هَذَا أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَفَارَةٌ ظِهَارٌ عَلَى الْعَوْدِ ، وَقَتْلٌ عَلَى الْمَوْتِ ، وَمَنْذُورٌ مَالِيٌّ .

فضائل

[في صفة الكفار]

يَتَخَيَّرُ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقٍ كَالظَّهَارِ ، وَإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدْحَبٌ مِنْ غَالِبٍ قُوتَ بَلَدِهِ ، وَكِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةَ كَفَمِيَضٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزارٍ ، لَا خُفْ وَفُقَازَنِ وَمِنْطَقَةٍ ، وَلَا تُشْتَرِطُ صَلَاحِيَّةُ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ،

(۱) قوله : (لو قال لغيره : أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن وأراد يمين نفسه .. فيمين ، والا .. فلا) تصريح منه بأنه إذا أطلق فلم ينو شيئاً . لم تكن بميماً ، وهذه زيادة له . اهـ « دقائق » .

(۲) قوله : (فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام .. عصى ، ولزمه الحنث وكفارته) زيادة له . اهـ « دقائق » .

فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٌ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَقُطْنُ وَكَانُ وَحَرِيرٌ لِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ
وَلَيْسُ لَمْ تَدْهَبْ قُوتُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْثَّلَاثَةِ . لَزَمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا يَجِبُ
تَكَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ .

وَإِنْ غَابَ مَالُهُ . . أَنْتُظَرُهُ وَلَمْ يَصُمْ .

وَلَا يُكَفِّرُ عَبْدُ بِمَالٍ إِلَّا إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ طَعَاماً أَوْ كِسْوَةً وَقُلْنَا : يَمْلِكُ ، بَلْ يُكَفِّرُ
بِصَوْمٍ ، فَإِنْ ضَرَّهُ وَكَانَ حَلَفَ وَحَنَثَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . . صَامَ بِلَا إِذْنٍ ، أَوْ وُجِدَ
بِلَا إِذْنٍ . لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَإِنْ أَذْنَ فِي أَحَدِهِمَا . . فَالْأَصَحُّ : أَعْتَبَارُ
الْحَلْفِ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرُّ وَلَهُ مَالُ . . يُكَفِّرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لَا عِتْقٍ .

فَضْلَالُ الْمُؤْمِنِ

[في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما]

حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا أَوْ لَا يُقِيمُ فِيهَا . . فَلَيَخْرُجَ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ مَكَثَ بِلَا عُذْرٍ .
حَنَثَ وَإِنْ بَعْثَ مَتَاعَهُ ، وَإِنْ أَشْتَغَلَ بِاسْبَابِ الْخُرُوجِ كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلِ
وَلُبْسِ ثَوْبٍ . . لَمْ يَحْنَثْ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ فِي هَذِهِ الْدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَالِ . . لَمْ يَحْنَثْ ،
وَكَذَا لَوْ تُبَيِّنَهُمَا جِدَارٌ وَلِكُلِّ جَانِبٍ مَدْخَلٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ . . فَلَا حَنَثَ بِهَذَا ، أَوْ
لَا يَتَرَوَّجُ أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ أَوْ لَا يَلْبِسُ أَوْ لَا يَرْكَبُ أَوْ لَا يَقُومُ أَوْ لَا يَقْعُدُ ، فَأَسْتَدَامَ
هَذِهِ الْأَحْوَالَ . . حَنَثَ .

قُلْتُ : تَخِينُهُ بِاسْتِدَامِ الْتَّرَوْجِ وَالْتَّطَهُرِ غَلَطٌ ؛ لِذُهُولٍ ، وَاسْتِدَامَةٌ طِيبٌ
لَيَسَّتْ تَطَيِّباً فِي الْأَصَحِّ ، وَكَذَا وَطْءٌ وَصَوْمٌ وَصَلَاةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا.. حَتَّى بِدُخُولِ دِهْلِيزِ دَأْخِلَ أَبْابَ أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ ،
لَا بِدُخُولِ طَاقِ قَدَامَ أَبْابَ ، وَلَا بِصُعودِ سَطْحِ غَيْرِ مُحَوَّطٍ ، وَكَذَا مُحَوَّطٌ فِي
الْأَصَحَّ .

وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ فِيهَا.. لَمْ يَحْنَثْ ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا
مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا.. حَتَّى .

وَلَوْ أَنْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِيَ أَسَاسُ الْحِيطَانِ.. حَتَّى ، وَإِنْ صَارَتْ فَضَاءً أَوْ
جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَامًا أَوْ بُسْتَانًا.. فَلَا .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ.. حَتَّى بِدُخُولِ مَا يَسْكُنُهَا بِمِلْكٍ ، لَا بِإِعَارَةِ
وَإِجَارَةِ وَغَصْبٍ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، وَيَحْنَثُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْكُنُهُ ، إِلَّا أَنْ
يُرِيدَ مَسْكَنَهُ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ ، فَبَا عَهْمَمَا أَوْ طَلَقَهَا
فَدَخَلَ وَكَلَمَ.. لَمْ يَحْنَثْ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : (دَارَهُ هَذِهِ) ، أَوْ (زَوْجَتَهُ هَذِهِ) ،
أَوْ (عَبْدَهُ هَذَا) .. فَيَحْنَثُ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكَهُ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا أَبْابَ ، فَتُرَزَّعَ وَنُصَبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا.. لَمْ
يَحْنَثْ بِالثَّانِي ، وَيَحْنَثُ بِالْأَوَّلِ فِي الْأَصَحَّ .

أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْنَا.. حَتَّى بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ
خَيْمَةٍ ، وَلَا يَحْنَثُ بِمَسْجِدٍ وَحَمَامٍ وَكِنِيسَةٍ وَغَارِ جَبَلٍ .

أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ ، فَدَخَلَ بَيْنَا فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ.. حَتَّى ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ
نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ.. لَا يَحْنَثُ ، فَلَوْ جَهَلَ حُضُورَهُ.. فَخِلَافُ حِنْثٍ
الْأَنَّاسِيِّ .

فُلْثٌ : وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسْلِمُ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَأَنْتَشَاهُ . . لَمْ
يَحْتَثُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . حَنِثٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فِصْدِلٌ

[في الحلف على أكل وشرب مع بيان ما يتناوله]

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ وَلَا نِيَةَ لَهُ . . حَنِثٌ بِرُؤُوسٍ تُبَاعُ وَحْدَهَا ، لَا طَيْرٌ
وَحُوتٌ وَصَيْدٌ ، إِلَّا بِيَلِدٍ تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً .
وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مُزَائِلِ بَائِضِهِ فِي الْحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ ، لَا سَمَكٌ
وَجَرَادٍ .

وَاللَّحْمُ عَلَى نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ ، لَا سَمَكٌ وَشَحْمٌ بَطْنٌ^(۱) ، وَكَذَا
كَرِشٌ وَكِبْدٌ وَطِحَالٌ وَقَلْبٌ فِي الْأَصَحٌ ، وَالْأَصَحُّ : تَنَاؤلُهُ لَحْمٌ رَأْسٌ وَلِسَانٌ
وَشَحْمٌ ظَهْرٌ وَجَنْبٌ ، وَأَنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ لَا يَتَنَاؤلُهُ الشَّحْمُ ، وَأَنَّ الْأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ
لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا .

وَالْأَلْيَةُ لَا تَتَنَاؤلُ سَنَاماً وَلَا يَتَنَاؤلُهَا ، وَالدَّسْمُ يَتَنَاؤلُهُمَا وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ
وَكُلَّ دُهْنٍ ، وَلَحْمُ الْبَقَرِ يَتَنَاؤلُ جَامُوساً .

وَلَوْ قَالَ - مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ - : (لَا أَكُلُ هَذِهِ) . . حَنِثٌ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْتَهَا
وَبِطَحِينَهَا وَخُبْزِهَا .

وَلَوْ قَالَ : (لَا أَكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ) . . حَنِثٌ بِهَا مَطْبُوخَةً وَنِيَةً وَمَقْلِيَّةً ،
لَا بَطَحِينَهَا وَسَوِيقَهَا وَعَجِينَهَا وَخُبْزِهَا ، وَلَا يَتَنَاؤلُ رُطْبٌ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا ،
وَلَا عِنْبَرٌ زَيْبِيًّا ، وَكَذَا الْعُكُوسُ .

(۱) في (د) : (لا سمك وجراد وشحم).

وَلَوْ قَالَ : (لَا أَكُلُ هَذِهِ الْرُّطْبَ) فَتَسْمَرَ فَأَكَلَهُ ، أَوْ (لَا أَكُلُ ذَا الصَّبِيَّ) فَكَلَمَهُ شَيْخًا .. فَلَا حِنْثٌ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَالْخُبْزُ يَتَنَاؤلُ كُلَّ خُبْزٍ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأَرْزٍ وَبَاقِلًا وَذُرَّةٍ وَحِمْصٍ ، فَلَوْ تَرَدَهُ فَأَكَلَهُ .. حِنْثٌ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا ، فَسَفَهٌ أَوْ تَنَاؤلَهُ بِإِصْبَاعٍ .. حِنْثٌ ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ .. فَلَا ، أَوْ لَا يَشْرِبَهُ .. فَبِالْعَكْسِ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا أَوْ مَائِعًا آخَرَ فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ .. حِنْثٌ ، أَوْ شَرِبَهُ .. فَلَا ، أَوْ لَا يَشْرِبَهُ .. فَبِالْعَكْسِ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا .. حِنْثٌ ، وَإِنْ شَرِبَ ذَائِبًا .. فَلَا ، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ .. حِنْثٌ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً .

وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ رُطْبٌ وَعَنْبٌ وَرُمَانٌ وَأُتْرُجٌ وَرَطْبٌ وَيَابِسٌ .

قُلْتُ : وَلَيَمُونُ وَنِيقٌ ، وَكَذَا بِطَيْخٌ وَلُبْ فُسْتُقٌ وَبَنْدُوقٌ وَغَيْرِهِمَا فِي الْأَصْحَاحِ ، لَا قِنَاءٌ وَخِيَارٌ وَبَادِنْجَانٌ وَجَزَرٌ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي أَلْثَمَارِ يَابِسٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَطْلَقَ بِطَيْخٌ وَتَمْرٌ وَجَوْزٌ .. لَمْ يَدْخُلْ هَنْدِيٌّ .

وَالْطَّعَامُ يَتَنَاؤلُ قُوتَا وَفَاكِهَةَ وَأَدْمَا وَحَلْوَى .

وَلَوْ قَالَ : (لَا أَكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ) .. تَنَاؤلَ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنٍ ، أَوْ (مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) .. فَشَمَرٌ دُونَ وَرَقٍ وَطَرَفٌ غُصْنٌ .

فِضَالَةُ

[في مسائل منشورة ليقاس بها غيرها]

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمَرَةَ ، فَأَخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمَرَةً .. لَمْ يَحْنَثُ ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّهَا فَأَخْتَلَطَتْ .. لَمْ يَبِرَّ إِلَّا بِالْجَمِيعِ ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الْرُّمَانَةَ .. فَإِنَّمَا يَبِرُّ

بِجَمِيعِ حَبَّهَا ، أَوْ لَا يُلْبِسُ هَذِئِنِ .. لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًًا .. حَنَثَ ، أَوْ لَا يُلْبِسُ هَذَا وَلَا هَذَا .. حَنَثَ بِأَحَدِهِمَا ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذَا الْطَّعَامَ غَدًّا فَمَا تَقْبَلَهُ .. فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَّ الْطَّعَامُ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمْكِينِهِ مِنْ أَكْلِهِ .. حَنَثَ ، وَقَبْلَهُ قَوْلَانِ كَمُكْرِرٍ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الْغَدِ .. حَنَثَ ، وَإِنْ تَلَفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيًّا .. فَكَمُكْرِرٍ .

أَوْ (لَا فَضِيلَ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ) .. فَلِيَقْضِي عِنْدَ غُرُوبِ الْشَّمْسِ أَخْرَى الشَّهْرِ ، فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ قَدْرٍ إِمْكَانِهِ .. حَنَثَ ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَبِيلِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ .. لَمْ يَحْنَثْ .

أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآنًا .. فَلَا حَنَثَ ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ .. حَنَثَ ، وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا .. فَلَا فِي الْجَدِيدِ ، وَإِنْ قَرَأَ آيَةً أَفْهَمَهُ بِهَا مَقْصُودُهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةً .. لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِلَّا .. حَنَثَ .

أَوْ لَا مَالَ لَهُ .. حَنَثَ بِكُلِّ نَوْعٍ وَإِنْ قَلَّ ، حَتَّى ثُوبَ بَدَنِهِ^(۱) ، وَمُدَبَّرٍ ، وَمُعَلَّقٍ عِنْقُهُ ، وَمَا وَصَّى بِهِ ، وَدَيْنٌ حَالٌ ، وَكَذَا مُؤَجَّلٌ فِي الْأَصَحِّ ، لَا مُكَاتَبٌ فِي الْأَصَحِّ .

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ .. فَأَلْبِرُ بِمَا يُسَمِّي ضَرْبًا ، وَلَا يُشَرِّطُ إِبْلَامٌ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : (ضَرْبًا سَدِيدًا) ، وَلَيُسَرِّعُ وَضْعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ وَعَضْ وَخَنْقٌ وَنَتْفُ شَعَرٍ ضَرْبًا ، قِيلَ : وَلَا لَطْمٌ وَوَكْزٌ .

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةً سَوْطٍ أَوْ خَشَبَةً ، فَشَدَّ مِئَةً وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً ، أَوْ بِعُثْكَالٍ عَلَيْهِ مِئَةً شِمْرَاخٍ .. بَرَّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ الْكُلُّ ، أَوْ تَرَاكَمَ بَعْضُ عَلَى بَعْضٍ فَوَصَلَهُ الْمُ الْكُلُّ .

(۱) قوله : (حتى ثوب بدنه) زيادة له صرخ بها البغوبي والرافعي في « الشرح ». اهـ « دقائق » .

فُلْتُ : وَلَوْ شَكَ فِي إِصَابَةِ الْجَمِيعِ .. بَرَّ عَلَى النَّصِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

أَوْ لَيَضْرِبَهُ مِئَةَ مَرَّةٍ .. لَمْ يَرِرْ بِهَذَا .

أَوْ (لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِي) فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ اتِّبَاعُهُ .. لَمْ يَحْنَثْ .

فُلْتُ : الْصَّحِيحُ : لَا يَحْنَثْ إِذَا أَمْكَنَهُ اتِّبَاعُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ فَارَقَهُ ، أَوْ وَقَفَ حَتَّى ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِينِ ، أَوْ أَبْرَاهُ ، أَوْ احْتَالَ عَلَى غَرِيمٍ ثُمَّ فَارَقَهُ ، أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ .. حَتَّى^(۱) ، وَإِنْ أَسْتَوْفَى وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصًا ؛ إِنْ كَانَ جِنْسَ حَقِّهِ لَكِنَّهُ أَرْدَأً .. لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِلَّا .. حَتَّى عَالِمٌ ، وَفِي غَيْرِهِ الْقَوْلَانِ^(۲) .

أَوْ لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي ، فَرَأَى وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ .. حَتَّى - وَيُحْمَلُ عَلَى قَاضِي الْبَلَدِ ، فَإِنْ عُزِلَ .. فَالْبِرُّ بِالرَّفْعِ إِلَى الْثَّانِي - أَوْ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى قَاضِي .. بَرَّ بِكُلِّ قَاضِي ، أَوْ إِلَى الْقَاضِي فُلَانِ فَرَآهُ ثُمَّ عُزِلَ ؛ فَإِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِيًا .. حَتَّى إِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُهُ فَتَرَكَهُ ، وَإِلَّا .. فَكَمْكُرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ .. بَرَّ بِالرَّفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ .

فَصَدِيقُ الْمُؤْمِنِينَ

【في الحلف على لا يفعل كذا】

حَلَفَ لَا يَبِعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي ، فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ .. حَتَّى - وَلَا يَحْنَثُ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ - أَوْ لَا يُرِوِّجُ أَوْ لَا يُطْلُقُ أَوْ لَا يَعْتَقُ أَوْ لَا يَضْرِبُ ، فَوَكَلَ مَنْ فَعَلَهُ .. لَا يَحْنَثُ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَلَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ ، أَوْ لَا يَنْكِحُ .. حَتَّى بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ

(۱) قوله : (وقف حتى ذهب وكانا ماشين .. حث) ، فـ(كانوا ماشين) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(۲) في (أ) : (قولا الناسي) .

لَا يَقْبُولُهُ هُوَ لِغَيْرِهِ ، أَوْ لَا يَبْيَعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ .. حَتَّى ، وَإِلَّا .. فَلَا ، أَوْ لَا يَهْبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبِلْ .. لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَذَا إِنْ قَبْلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْنَثُ بِعُمْرَى وَرُقْبَى ، وَصَدَقَةٌ لَا إِعَارَةٌ ، وَوَصِيَّةٌ وَوَقْفٌ .

أَوْ لَا يَتَسَلَّقُ .. لَمْ يَحْنَثْ بِهِئَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَاماً أَشْتَرَاهُ زَيْدُ .. لَمْ يَحْنَثْ بِمَا أَشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (مِنْ طَعَامٍ أَشْتَرَاهُ زَيْدٌ) فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْنَثُ بِمَا أَشْتَرَاهُ سَلَمَاً ، وَلَوْ أَخْتَلَطَ مَا أَشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَى غَيْرِهِ .. لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَتَيقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ .

أَوْ لَا يَدْخُلُ دَاراً أَشْتَرَاهَا زَيْدٌ .. لَمْ يَحْنَثْ بِدَارٍ أَخْذَهَا بِشُفْعَةٍ .

* * *

كِتَابُ الْمِذَرِ

هُوَ ضَرْبَانٌ :

نَذْرٌ لِجَاجٍ ؛ كَ(إِنْ كَلَمْتُهُ.. فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِنْقٌ أَوْ صَوْمٌ) ، وَفِيهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ،
وَفِي قَوْلٍ : مَا أَتَرَمَ ، وَفِي قَوْلٍ : أَتَيْهُمَا شَاءَ .

قُلْتُ : أَثَالِثُ أَظْهَرُ ، وَرَجَحَهُ الْعِرَاقِيُّونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ دَخَلْتُ.. فَعَلَيَّ كَفَارَةٌ يَمِينٌ أَوْ نَذْرٌ) .. لِزِمْتُهُ كَفَارَةً بِالدُّخُولِ .
وَنَذْرٌ تَبَرُّ ؛ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِقْمَةٌ ، كَ(إِنْ شُفِيَ
مَرِيضِي.. فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيَّ كَذَا) ، فَيُلَزِّمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ
لَمْ يُعْلَمْهُ بِشَيْءٍ كَ(اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ) .. لِزِمْمَهُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَا يَصْحُ نَذْرٌ مَعْصِيَةً ، وَلَا وَاجِبٌ ، وَلَوْ نَذَرَ فِعْلًا مُبَاحًا أَوْ تَرْكَهُ .. لَمْ
يُلَزِّمُهُ ، لِكِنْ إِنْ خَالَفَ .. لِزِمْمَهُ كَفَارَةً يَمِينٌ عَلَى الْمُرَجَّحِ .
وَلَوْ نَذَرَ صَوْمًا أَيَّامٍ .. نُدِبَ تَعْجِيلُهَا ، فَإِنْ قَيَّدَ بِتُفْرِيقٍ أَوْ مُواالَةٍ .. وَجَبَ ،
وَإِلَّا .. جَازَ^(۱) .

أَوْ سَنَةً مُعَيَّنةً .. صَامَهَا وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالشَّرِيفَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلَا قَضَاءَ .
وَإِنْ أَفْطَرَتْ بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ .. وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ .

(۱) فِي (۱) : (جَازَ) .

فُلْتُ : الْأَظْهَرُ : لَا يَجِدُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِلَا عُذْرٍ .. وَجَبَ قَضَاؤُهُ ، وَلَا يَجِدُ أَسْتِئْنَافُ سَنَةٍ ، فَإِنْ شَرَطَ الْتَّتَابَعَ .. وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ .

أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ الْتَّتَابَعَ .. وَجَبَ .

وَلَا يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرْضِهِ وَفِطْرِ الْعِيدِ وَالشَّرِيفِ ، وَيَقْضِيهَا تِبَاعًا مُتَّصِلَةً بِآخِرِ السَّنَةِ ، وَلَا يَقْطَعُهُ حَيْضُنَ ، وَفِي قَضَائِهِ الْقُولَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ .. لَمْ يَجِدْ ، أَوْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَبَدًا .. لَمْ يَقْضِ أَثَانِي رَمَضَانَ ، وَكَذَا الْعِيدُ وَالشَّرِيفُ فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرِيْنِ تِبَاعًا لِكَفَارَةٍ .. صَامَهُمَا ، وَيَقْضِي أَثَانِيْهُمَا ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يَقْضِي إِنْ سَبَقَتِ الْكَفَارَةُ الْنَّذْرَ .

فُلْتُ : ذَا الْقَوْلُ الْأَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتَقْضِي زَمْنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ فِي الْأَظْهَرِ .

أَوْ يَوْمًا بِعَيْنِهِ .. لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا مِنْ أَسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ .. صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ الْجُمُعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ .. وَقَعَ قَضَاءً .

وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ نَفَلٌ فَنَذَرَ إِتْمَامُهُ .. لَزِمَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ .. لَمْ يَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ يَوْمٌ .

أَوْ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ .. فَالْأَظْهَرُ : أَنْعَقَادُهُ ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ .. فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، أَوْ نَهَارًا وَهُوَ مُفْطَرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا .. وَجَبَ يَوْمُ آخرٍ عَنْ هَذَا ، أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ نَفَلًا .. فَكَذِلِكَ ، وَقِيلَ : يَجِبُ تَتْمِيمُهُ وَيَكْفِيهِ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ .. فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ الْيَوْمِ الْتَّالِي لِيَوْمِ قُدُومِهِ) ، وَإِنْ قَدِمَ

عَمْرُو.. فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوَّلَ خَمِيسٍ بَعْدَهُ) ، فَقَدِمَا فِي الْأَرْبَعَاء.. وَجَبَ صَوْمُ الْخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ النَّذْرَيْنِ وَيَقْضِي الْآخَرَ .

فِصَابَةٌ

[في نذر النسك والصدقة والصلوة وغيرها]

نَذْرُ الْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِتْيَانِهِ .. فَالْمَذْهَبُ : وُجُوبُ إِتْيَانِهِ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ نَذَرَ الْإِتْيَانَ .. لَمْ يَلْزِمْهُ مَشِيُّهُ ، وَإِنْ نَذَرَ الْمَشِيَّ أَوْ أَنْ يَحْجُّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِيًّا .. فَالْأَظْهَرُ : وُجُوبُ الْمَشِيِّ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ : (أَحْجُّ مَاشِيًّا) .. فَمِنْ حَيْثُ يُخْرِمُ ، وَإِنْ قَالَ : (أَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى) .. فَمِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا الْمَشِيَّ فَرَكِبَ لِعْدَرِ .. أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ بِلَا عَدْرٍ .. أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَسْهُورِ وَعَلَيْهِ دَمٌ .. وَمَنْ نَذَرَ حَجَّاً أَوْ عُمْرَةً .. لَزِمَّهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوبًا ..

أَسْتَنَابَ^(١) .

وَيُسْتَحْبِطُ تَعْجِيلُهُ فِي أَوَّلِ الْإِمْكَانِ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخْرَرَ فَمَاتَ .. حُجَّ مِنْ مَالِهِ .. وَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ عَامَهُ وَأَمْكَنَهُ .. لَزِمَّهُ - فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ .. وَجَبَ الْقَضَاءُ ، أَوْ عَدُوُّ .. فَلَا فِي الْأَظْهَرِ - أَوْ صَلَاتَةً أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ فَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوُّ .. وَجَبَ الْقَضَاءُ ، أَوْ هَدْيَا .. لَزِمَّهُ حَمْلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَالْتَّصَدُقُ بِهِ عَلَى مَنْ بِهَا^(٢) ، أَوِ الْتَّصَدُقُ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ .. لَرِمَّهُ ، أَوْ صَوْمًا فِي بَلَدٍ .. لَمْ يَتَعَيَّنْ ، وَكَذَا صَلَاتَةُ

(١) قوله : (إن كان معضوبًا .. استناب) يتناول الاستنابة بأجرة أو جعل وتبرعاً ، وهو مراد « المحرر » وإن لم يصرح بالتبرع . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها) يعم المستوطنين والغريب ، وهو مراد « المحرر » بقوله : (على أهلها) . اهـ « دقائق » .

إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَفِي قَوْلٍ : وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى .

فَلْتُ : أَلَّا ظَهَرُ : تَعَيِّنُهُمَا كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَوْ صَوْمًا مُطْلَقاً .. فَيَوْمٌ ، أَوْ أَيَّامًا .. فَثَلَاثَةٌ ، أَوْ صَدَقَةً .. فِيمَا كَانَ^(۱) ، أَوْ صَلَاةً .. فَرَكْعَانٍ ، وَفِي قَوْلٍ : رَكْعَةٌ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ : يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَعَلَى الْثَّانِي : لَا .

أَوْ عِنْقاً .. فَعَلَى الْأَوَّلِ : رَقَبَةٌ كَفَّارَةٌ ، وَعَلَى الْثَّانِي : رَقَبَةٌ .

فَلْتُ : الْثَّانِي هُنَا ظَهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَوْ عِنْقَ كَافِرَةٍ مَعِيَّنةً .. أَجْزَاهُ كَامِلَةٌ ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً .. تَعَيَّنَتْ ، أَوْ صَلَاةً قَائِمًا .. لَمْ يَجُزْ قَاعِدًا ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ ، أَوْ طُولَ قِرَاءَةِ الْصَّلَاةِ ، أَوْ سُورَةً مُعَيَّنةً ، أَوْ الْجَمَاعَةَ .. لَرِمَةً .

وَالصَّحِيحُ : أَنْعَقَادُ النَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لَا تَجِبُ أَبْتِداءً ؛ كَعِيَادَةٍ^(۲) ، وَتَشْيِيعٍ جَنَازَةً ، وَالسَّلَامٍ^(۳) .

* * *

(۱) في (أ) : (فِي شَيءٍ كَانَ) .

(۲) في (د) : (كعبادة) .

(۳) قول « المنحرر » : (والسلام على الغير) الأجدود حذف (الغير) ؛ إذ لا فائدة فيه ، وقد يوهم الاحتراز من سلامه على نفسه عند دخوله بيته حالياً ، ولا يصح الاحتراز ؛ فإنهمما سواء . اهـ . « دقائق » .

كِتابُ الْقَضَاءِ

هُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ .. لَزِمَّهُ طَلَبُهُ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ وَكَانَ يَتَوَلَّهُ .. فَلِلْمَفْضُولِ الْقَبُولُ ، وَقِيلَ : لَا .

وَيُكْرَهُ طَلَبُهُ ، وَقِيلَ : يَخْرُمُ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ .. فَلَهُ الْقَبُولُ .

وَيُنْدَبُ الْطَّلَبُ إِنْ كَانَ خَامِلًا يَرْجُو بِهِ نَسْرَ الْعِلْمِ أَوْ مُحْتَاجًا إِلَى الرِّزْقِ ، وَإِلَّا .. فَالْأُولَى تَرْكُهُ^(۱) .

قُلْتُ : وَيُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَالْأَعْتَارُ فِي التَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ بِالنَّاحِيَةِ .

وَشَرْطُ الْقَاضِي : مُسْلِمٌ ، مُكَلَّفٌ ، حُرٌّ ، ذَكْرٌ ، عَدْلٌ ، سَمِيعٌ ، بَصِيرٌ ، نَاطِقٌ ، كَافٍ ، مُجْتَهِدٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ مَا يَعْلَقُ بِالْأَحْكَامِ ، وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ ، وَمُجْمَلَهُ وَمُبَيَّنَهُ ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ ، وَمُتَوَاتِرَ السُّنْنَةِ وَغَيْرُهُ ، وَالْمُتَّصِلُ وَالْمُرْسَلُ ، وَحَالَ الرِّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا ، وَلِسَانَ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا ، وَأقوالَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعًا^(۲) وَأَخْتِلَافًا ، وَالْقِيَاسَ بِأَنْواعِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ جَمْعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَوَلَِّي سُلْطَانُهُ شُوْكَةً فَاسِقاً أَوْ مُقلَّداً .. نَفَذَ قَضَاؤُهُ

(۱) قول « المنهاج » : (الأولى تركه) يعم ترك الطلب والقبول ، وقد يوهם كلام « المحرر » اختصاصه بترك الطلب . اهـ « دقائق » .

(۲) في (د) : (اجتماعاً) .

لِلضَّرُورَةِ ، وَيُنْدِبُ لِلإِمَامِ إِذَا وَلَى قَاضِيًّا أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فِي الْاسْتَخْلَافِ ، فَإِنْ نَهَاهُ .
لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، فَإِنْ أَطْلَقَ . أَسْتَخْلَفَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا غَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَشَرْطُ الْمُسْتَخْلَفِ كَالْقَاضِي ، إِلَّا أَنْ يُسْتَخْلِفَ فِي أَمْرٍ خَاصٌ - كَسَمَاعَ بَيْتَةِ -
فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَيَحْكُمُ بِأَجْتِهَادِهِ أَوْ أَجْتِهَادِ مُقْلِدِهِ إِنْ كَانَ مُقْلِدًا ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ .

وَلَوْ حَكَمَ خَصْمَانِ رَجُلًا فِي غَيْرِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى^(۱) .. جَازَ مُطْلَقاً بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ
الْقَضَاءِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يَجُوزُ ، وَقِيلَ : يُشْرِطُ عَدَمَ قَاضٍ بِالْبَلَدِ ، وَقِيلَ :
يَخْتَصُّ بِمَا لِدُونِ قِصَاصٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلَّا عَلَى رَاضٍ بِهِ ،
فَلَا يَكْفِي رِضاَ قَاتِلٍ فِي ضَرْبِ دِيَةِ عَالِيَّةٍ عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ ..
أَمْتَنَعَ الْحُكْمُ ، وَلَا يُشْرِطُ أَلْرِضاً بَعْدَ الْحُكْمِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ نَصَبَ قَاضِيَّنِ بِبَلَدٍ وَخَصَّ كُلَّا بِمَكَانٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ نَوْعٍ .. جَازَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ
يَخُصَّ فِي الْأَصَحِّ ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى الْحُكْمِ .

فِصَنَاعَةُ الْحُكْمِ

[فيما يقتضي انزال القاضي أو عزله وما يذكر معه]

جُنَاحُ قَاضٍ ، أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ عَمِيَ ، أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ أَجْتِهَادِهِ وَضَبْطِهِ بِغَفْلَةٍ
أَوْ نِسْيَانٍ .. لَمْ يَنْفُذُ حُكْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ فُسِّقَ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ
الْأَحْوَالُ .. لَمْ تَعُدْ وَلَا يَئُودُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلِلإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَاهِرٌ مِنْهُ خَلَلٌ ، أَوْ لَمْ يَظْهِرْ وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي

(۱) قوله : (ولو حكم خصماني رجلاً في غير حد الله تعالى) فقوله : (في غير حد الله تعالى) زيادة له . اهـ
« دقائق » .

عَزْلِهِ بِهِ مَضْلَحَةٌ كَسْكِينٌ فِتْنَةٌ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، لَكِنْ يَنْفُذُ الْعَزْلُ فِي الْأَصَحِّ ،
وَالْمَدْهُبُ : أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرَ عَزْلِهِ .

وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ : (إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي .. فَأَنْتَ مَعْزُولُ) ، فَقَرَأَهُ ..
أَنْعَزَلَ ، وَكَذَا إِنْ قُرِيَءَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَأَنْعَزَالِهِ مَنْ أُذْنَ لَهُ فِي
شُغْلِ مُعَيَّنٍ كَبِيعِ مَالِ مَيْتٍ ، وَالْأَصَحُّ : أَنْعَزَالُ نَائِبِهِ الْمُطْلَقِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي
الْأِسْتِخْلَافِ ، أَوْ قِيلَ لَهُ : (أَسْتَخْلِفُ عَنْ نَفْسِكَ) ، أَوْ أَطْلَقَ ، فَإِنْ قَالَ :
(أَسْتَخْلِفُ عَنِّي) .. فَلَا .

وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضِي مَوْتِ الْإِمَامِ ، وَلَا نَاظِرُ يَتِيمٍ وَوَفِيفِ بِمَوْتِ قَاضِي ، وَلَا يُقْبَلُ
قَوْلُهُ بَعْدَ أَنْعَزَالِهِ : (حَكَمْتُ بِكَذَا) ، فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ .. لَمْ يُقْبَلْ عَلَى
الصَّحِيحِ ، أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائزِ الْحُكْمِ .. قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ
عَزْلِهِ : (حَكَمْتُ بِكَذَا) ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلٍ وَلَا يَتِيمٍ .. فَكَمَعْزُولٍ .

وَلَوْ أَدَعَى شَخْصٌ عَلَى مَعْزُولٍ أَنَّهُ أَخْذَ مَالَهُ بِرَسْوَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلًاً ..
أَخْضَرَ وَفَصَلَتْ خُصُومَتُهُمَا ، وَإِنْ قَالَ : (حَكَمَ بِعَبْدَيْنِ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَالًا ..
أَخْضَرَ ، وَقِيلَ : لَا حَتَّى تَقُومَ بِيَتَةٍ بِدَعْوَاهُ⁽¹⁾ ، فَإِنْ حَضَرَ وَأَنْكَرَ .. صُدِّقَ بِلَا
يَمِينٍ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : يَمِينٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَدَعَى عَلَى قَاضِي جَوْرٍ فِي حُكْمِهِ .. لَمْ تُسْمَعْ ، وَتُشْتَرِطُ بِيَتَةٍ ، وَإِنْ لَمْ
تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ .. حَكَمَ بِيَتَهُمَا خَلِيقَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ .

(1) قوله : (وإن قال : حكم بعدين ، ولم يذكر مالاً .. أحضر ، وقيل : لا حتى تقوم بيتة بدعواه) هذا
غير مخالف لقول « المحرر » رجح الثاني مرجحون ؛ لأنَّه لا يمنع أن الأول رجحه آخرون أو
الأكثرُون ، وقد صَحَّ هو الأول في « الشرح » وصححه آخرون . اهـ « دقائق » .

فِصَّالٌ

[في آداب القضاء وغيرها]

لِيُكْتُبُ الْإِمَامُ لِمَنْ يُوَلِّهِ ، وَيُشَهِّدُ بِالْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَى الْبَلْدِ يُخْبِرَانِ بِالْحَالِ ، وَتَكْفِي أَلِاسْتِفَاضَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، لَا مُجَرَّدُ كِتَابٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَيَسْتَحِثُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْبَلْدِ وَعَدُولِهِ ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَيَنْزِلُ وَسَطَ الْبَلْدِ ، وَيَنْظُرُ أَوْلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ - فَمَنْ قَالَ : (حُبِّسْتُ بِحَقٍّ) .. أَدَمَهُ ، أَوْ ظُلْمًا .. فَعَلَى خَصِّمِهِ حُجَّةٌ ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا .. كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ - ثُمَّ أَلْأَوْصِيَاءُ ، فَمَنِ ادْعَى وِصَايَةً .. سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصْرِيفِهِ ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقاً .. أَخْذَ الْمَالَ مِنْهُ ، أَوْ ضَعِيفًا .. عَضَدَهُ بِمُعِينٍ ، وَيَتَخَذُ مُزَكِّيًّا وَكَاتِبًا ، وَيُشَرِّطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا ، عَدْلًا ، عَارِفًا بِكِتَابِهِ مَحَاضِرَ وَسِجَّلَاتٍ ، وَيُسْتَحْبِثُ فِيقَهُ ، وَوُفُورُ عَقْلٍ ، وَجَوَدَةُ خَطٍّ ، وَمُتَرْجِمًا .

وَشَرْطُهُ : عَدَالَةُ ، وَحُرْيَةُ ، وَعَدْدُ ، وَالْأَصَحُّ : جَوَازُ أَعْمَى ، وَأَشْتِرَاطُ عَدَدٍ فِي إِسْمَاعِ قَاضٍ بِهِ صَمَمُ .

وَيَتَخَذُ دِرَّةً لِلتَّأْدِيبِ ، وَسِجْنًا لِلْأَدَاءِ حَقًّا وَلِتَعْزِيرِ ، وَيُسْتَحْبِثُ كَوْنَ مَجْلِسِهِ فَسِيحَاً ، بَارِزاً ، مَصُونًا مِنْ أَذَى حَرًّ وَبَرْدٍ ، لَا إِنْقَا بِالْوَقْتِ وَالْقَضَاءِ^(۱) ، لَا مَسْجِداً ، وَيُكَرِّهُ أَنْ يَقْضِي فِي حَالِ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَسَبَعَ مُفْرَطِينِ ، وَكُلُّ حَالٍ يَسُوءُ حُلْقَهُ ، وَيَنْدَبُ أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ ، وَأَلَا يَسْتَرِي وَيَبِيعَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ ، فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يُهْدِ قَبْلَ وَلَا يَتَّهِي .. حَرُومَ قَبْوُلَهَا ، وَإِنْ كَانَ يُهْدِي وَلَا خُصُومَةَ لَهُ .. جَازَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ^(۲) ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا .

(۱) قوله : (ويستحب كون مجلسه فسيحاً ، لائقاً بالوقت والقضاء) ، (القضاء) زيادة له . اهـ « دقائق ».

(۲) قوله : (جاز بقدر العادة) فقوله : (بقدر العادة) زيادة له . اهـ « دقائق » .

وَلَا يُنْفِدُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَشَرِيكِهِ فِي الْمُسْتَرِكِ ، وَكَذَا أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ عَلَى الصَّحِيفِ ، وَيَحْكُمُ لَهُ وَلِهُؤُلَاءِ الْإِمَامُ أَوْ قَاضِيٌّ آخَرُ ، وَكَذَا نَائِبُهُ عَلَى الصَّحِيفِ^(۱) .

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ ، فَحَلَفَ الْمُدَعِّي وَسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يُشَهِّدَ عَلَى إِفْرَارِهِ عِنْدَهُ أَوْ يَمِينِهِ أَوِ الْحُكْمَ بِمَا ثَبَّتَ وَالْإِشَهَادُ بِهِ . لِزَمَه^(۲) ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ ، أَوْ سِجْلًا بِمَا حَكَمَ . أَسْتَحِبُّ إِجَابَتُهُ ، وَقَيلَ : يَجُبُ ، وَيُسْتَحِبُّ نُسْخَاتُهُ : إِحْدَاهُمَا لَهُ ، وَالْأُخْرَى تُخْفَظُ فِي دِيَوَانِ الْحُكْمِ .

وَإِذَا حَكَمَ بِاجْتِهادِ ثُمَّ بَانَ خِلَافَ نَصِّ الْكِتَابِ أَوِ الْسُّنْنَةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسِ جَلِيلٍ .. نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، لَا حَفْيٌ ، وَالْقَضَاءُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا ، وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْأَظَهَرُ : أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِيدَ شَاهِدَانِ أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهَدْتَ بِهَذَا .. لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَشْهُدْ حَتَّى يَتَذَكَّرَ ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ فِي وَرَقَةٍ مَصْوَنَةٍ عِنْدَهُمَا ، وَلَهُ الْحَلْفُ عَلَى أَسْتِحْقَاقِ حَقٍّ أَوْ أَدَاءِهِ أَعْتِمَادًا عَلَى خَطٌّ مُورِثٍ إِذَا وَثَقَ بِخَطْهُ وَأَمَانَتَهُ ، وَالصَّحِيفُ : جَوَازٌ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِخَطٌّ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ .

فِضْلٌ

[في التسوية وما يتبعها]

لِيُسُوّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي دُخُولِ عَلَيْهِ ، وَقِيَامِ لَهُمَا ، وَأَسْتِمَاعِ ، وَطَلاقَةِ وَجْهٍ ، وَجَوَابِ سَلَامٍ ، وَمَجْلِسٍ ، وَالْأَصَحُّ : رَفْعُ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمَّيْ فِيهِ .

(۱) قوله : (ويحكم له ولهؤلاء الإمام... إلى آخره) أعم من قول « المحرر » : (له ولبعضه) . اهـ . « دقائق » .

(۲) قوله : (وإذا أقر المدعى عليه أو نكل ، فحلف المدعي) إلى قوله : (لزمه) هو مراد « المحرر » بقوله : (أجابه إليه) . اهـ . « دقائق » .

وإِذَا جَلَسَا . فَلَهُ أَنْ يَسْكُنَ ، وَأَنْ يَقُولَ : (لِيَسْكُلَمُ الْمُدَعِّي) ، فَإِذَا
أَدَعَى . طَالِبٌ خَصْمَهُ بِالْجَوَابِ ، فَإِنْ أَقَرَ . فَذَاكَ ، وَإِنْ أَنْكَرَ . فَلَهُ أَنْ يَقُولَ
لِلْمُدَعِّي : (أَلَكَ بَيْتَنَا ؟) وَأَنْ يَسْكُنَ ، فَإِنْ قَالَ : (لِي بَيْتَنَا وَأَرِيدُ تَخْلِيفَهُ) ..
فَلَهُ ذَلِكَ ، أَوْ (لَا بَيْتَنَا لِي) ، ثُمَّ أَخْضَرَهَا . قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ .

وإِذَا أَزْدَحَمَ خُصُومُ . قُدْمَ الْأَسْبَقُ ، فَإِنْ جُهَلَ أَوْ جَاءُوا مَعًا . أَفْرَعَ ،
وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُونَ مُسْتَوْفِرُونَ وَنِسْوَةٌ وَإِنْ تَأْخَرُوا مَا لَمْ يَكْثُرُوا ، وَلَا يُقَدَّمُ سَاقِيُّ
وَقَارِعٌ إِلَّا بِدَعْوَى ، وَيَحْرُمُ اتَّخَادُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ لَا يَقْبِلُ غَيْرُهُمْ ، وَإِذَا شَهَدَ شُهُودٌ
فَعَرَفَ عَدَالَةً أَوْ فِسْقًا . عَمِلَ بِعِلْمِهِ ، وَإِلَّا . وَجَبَ الْإِسْتِرْكَاءُ ؛ بِأَنْ يَكْتُبَ
مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَكَذَا قَدْرُ الْدِينِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَبْعَثُ
بِهِ مُزَكِّيًا ثُمَّ يُشَافِهُهُ الْمُزَكِّي بِمَا عِنْدَهُ ، وَقِيلَ : تَكْفِي كِتَابَتُهُ ، وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٍ مَعَ
مَعْرِفَتِهِ الْجَرْحَ وَالْتَّعْدِيلَ وَخُبْرَةِ بَاطِنٍ مَنْ يُعَدِّلُهُ لِصُحبَتِهِ أَوْ جِوارِهِ أَوْ مُعَامَلَةِ ،
وَالْأَصَحُّ : أَشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَةِ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي : (هُوَ عَدْلٌ) ، وَقِيلَ : يَزِيدُ :
(عَلَيَّ وَلِيٌ) ، وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ ، وَتُعْتَمِدُ فِيهِ الْمُعَايَنَةُ أَوْ الْإِسْتِفَاضَةُ ،
وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ ، فَإِنْ قَالَ الْمُعَدْلُ : (عَرَفْتُ سَبَبَ الْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ
وَأَصْلَحَ) .. قُدْمَ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ : (هُوَ
عَدْلٌ وَقَدْ غَلَطَ) .

* * *

بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً وَأَدَعَى الْمُدَعَى جُحُودًا ، فَإِنْ قَالَ : هُوَ مُؤْرِثٌ .. لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا تُسْمَعُ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَاضِي نَصْبُ مُسَخِّرٍ يُنْكِرُ عَنِ الْغَائِبِ ، وَيَجِدُ أَنْ يُحَلِّفُهُ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ : أَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ ، وَقِيلَ : يُسْتَحِبُّ ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى عَلَى صَبِّيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ .

وَلَوْ أَدَعَى وَكِيلٌ عَلَى الْغَائِبِ .. فَلَا تَحْلِيفَ ، وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ وَقَالَ لِوَكِيلِ الْمُدَعَى : (أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ) .. أَمْرَ بِالْتَّسْلِيمِ ، وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ عَلَى غَائِبِ وَلَهُ مَالٌ .. قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَعَى إِنْهَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلْدِ الْغَائِبِ .. أَجَابَهُ ، فَيُنْهِي سَمَاعَ بَيِّنَةٍ لِيُحَكِّمَ بِهَا ثُمَّ يُسْتَوْفِي ، أَوْ حُكْمًا لِيُسْتَوْفِي ، وَأَلِإِنْهَاءُ : أَنْ يُشْهِدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ .

وَيُسْتَحِبُّ كِتَابٌ بِهِ يَذْكُرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَيَخْتِمُهُ ، وَيَشَهَدَانِ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ ، فَإِنْ قَالَ : (لَسْتُ الْمُسَمَّى فِي الْكِتَابِ) .. صُدِّقَ بِبَيِّنَتِهِ ، وَعَلَى الْمُدَعَى بَيِّنَةً بِأَنَّ هَذَا الْمَكْتُوبَ أَسْمُهُ وَنَسْبَهُ ، فَإِنْ أَفَاقَهَا فَقَالَ : (لَسْتُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ) .. لِزِمَّةُ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الْاسْمِ وَالصَّفَاتِ ، وَإِنْ كَانَ .. أُخْضِرَ ؛ فَإِنْ أَعْتَرَفَ بِالْحَقِّ .. طُولِبَ وَتُرْكَ الْأَوَّلُ ، وَإِلَّا .. بَعْثَ إِلَى الْكَاتِبِ لِيُطْلِبَ مِنَ الشُّهُودِ زِيَادَةً صِفَةً تُمِيزُهُ وَيَكْتُبُهَا ثَانِيًّا .

وَلَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلْدِ الْغَائِبِ بِبَلْدِ الْحَاكِمِ فَشَافَهُهُ بِحُكْمِهِ .. فَفِي إِمْضَائِهِ إِذَا عَادَ إِلَى وِلَايَتِهِ خِلَافُ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ ، وَلَوْ نَادَاهُ فِي طَرْفَيْنِ وَلَا يَتَهَمَّا .. أَمْضَاهُ ،

وَلَوْ أَقْصَرَ عَلَى سَمَاعِ بَيْتَةِ . . كَتَبَ : (سَمِعْتُ بَيْتَةَ عَلَى فُلَانٍ) ، وَيُسَمِّيهَا إِنْ لَمْ يُعَدِّلَهَا ، وَإِلَّا . . فَالْأَصَحُّ : جَوَارُ تَرَكِ التَّسْمِيَّةِ .

وَالْكِتَابُ بِالْحُكْمِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ ، وَبِسَمَاعِ الْبَيْتَةِ لَا يُقْبِلُ عَلَى الْصَّحِيحِ إِلَّا فِي مَسَافَةِ قُبُولِ شَهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ .

فِضْلَكُ

[في بيان الدعوى بعين غائبة]

أَدَعَى عَيْنَا غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ يُؤْمِنُ أَشْتِبَاهُهَا كَعَقَارٍ وَعَبْدٍ وَفَرَسٍ مَعْرُوفَاتٍ . . سَمَعَ بَيْتَةَ وَحَكَمَ بِهَا ، وَكَتَبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ لِيُسَلِّمَهُ لِلْمُدَّعِي ، وَيَعْتَمِدُ فِي الْعَقَارِ حُدُودَهُ ، أَوْ لَا يُؤْمِنُ . . فَالْأَظَهَرُ : سَمَاعُ الْبَيْتَةِ ، وَبَيَانُ الْمُدَّعِي فِي الْوَصْفِ وَيَذْكُرُ الْقِيمَةَ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِهَا ، بَلْ يَكْتُبُ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ بِمَا شَهَدَتْ بِهِ ، فَيَأْخُذُهُ وَيَبْعَثُهُ إِلَى الْكَاتِبِ لِيُشَهِّدُوا عَلَى عَيْنِهِ ، وَالْأَظَهَرُ : أَنَّهُ يُسَلِّمُهُ إِلَى الْمُدَّعِي بِكَفِيلٍ بِيَدِنِهِ ؛ فَإِنْ شَهَدُوا بِعَيْنِهِ . . كَتَبَ بِبراءَةِ الْكَفِيلِ ، وَإِلَّا . . فَعَلَى الْمُدَّعِي مُؤْنَةُ الرَّدِّ .

أَوْ غَائِبَةً عَنِ الْمَجْلِسِ لَا أَبْلَدِ . . أُمِرَ بِإِحْضَارِ مَا يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ لِيُشَهِّدُوا بِعَيْنِهِ .

وَلَا تُسْمِعُ شَهَادَةَ بِصِفَةٍ .

وَإِذَا وَجَبَ إِحْضَارُ فَقَالَ : (لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ لِلْمُدَّعِي دَعْوَى الْقِيمَةِ ، فَإِنْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدَّعِي أَوْ أَقَامَ بَيْتَةً . . كُلُّفَ الْإِحْضَارَ وَحُبِّسَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُطْلَقُ إِلَّا بِإِحْضَارِ أَوْ دَعْوَى تَلَفٍ .

وَلَوْ شَكَ الْمُدَّعِي هَلْ تَلَفَّتِ الْعَيْنُ فَيَدِعِي قِيمَةً أَمْ لَا فَيَدِعِيهَا ، فَقَالَ :

(غضَبَ مِنِّي كَذَا) ، فَإِنْ بَقِيَ لَزِمَهُ رَدُّهُ ، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ ؟ .. سُمِعَتْ دَعْوَاهُ ، وَقِيلَ : لَا ، بَلْ يَدْعَ عِيهَا وَيُحَلِّفُهُ ثُمَّ يَدْعَ عِي الْقِيمَةَ ، وَيَجْرِيَانِ فِيمَنْ دَفَعَ ثُوبَهُ لِدَلَالٍ لِيَبْيَعَهُ فَجَحَدَهُ وَشَكَّ هَلْ باعَهُ فَيَطْلُبُ الْتَّمَنَ ، أَمْ أَنْلَفَهُ فَقِيمَتُهُ ، أَمْ هُوَ باقٍ فَيَطْلُبُهُ ؟ وَحَيْثُ أَوْجَبَنَا إِلِخْضَارَ فَثَبَتَ لِلْمُدَعِي .. أَسْتَرَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَى الْمُدَعِي عَلَيْهِ ، وَإِلَّا .. فَهِيَ وَمُؤْنَةُ الْرَّدِّ عَلَى الْمُدَعِي .

فِصَائِلُ الْمُدَعِي

[في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه]

الْغَائِبُ الَّذِي تُسْمِعُ أَبْيَهُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ : مَنْ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرًا إِلَى مَوْضِعِهِ لَيَلَاءُ ، وَقِيلَ : مَسَافَةُ قَصْرٍ ، وَمَنْ بِقَرِيبَةٍ كَحَاضِرٍ .. فَلَا تُسْمِعُ بَيْتَهُ وَيُحْكَمُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ إِلَّا لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزِّزِهِ ، وَالْأَظَهَرُ : جَوَازُ الْقَضَاءِ عَلَى غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدْ قَدْفٍ ، وَمَمْعُهُ فِي حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَوْ سَمِعَ بَيْتَهُ عَلَى غَائِبٍ فَقَدِيمَ قَبْلَ الْحُكْمِ .. لَمْ يَسْتَعْدِهَا ، بَلْ يُخْبِرُهُ وَيُمَكِّنُهُ مِنَ الْجَرْحِ ، وَلَوْ عُزِلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيْتَهُ ثُمَّ وُلِيَ .. وَجَبَتِ الْإِسْتِعَادةُ . وَإِذَا أَسْتَعْدِي عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ .. أَحْضَرَهُ بِدَفْعِ خَثْمِ طِينِ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِمُرْتَبٍ لِذَلِكَ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ بِلَا عُذْرٍ .. أَحْضَرَهُ بِأَعْوَانِ الْسُّلْطَانِ وَعَزَّرَهُ ، أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وِلَايَتِهِ .. فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ ، أَوْ فِيهَا وَلَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ .. لَمْ يُحْضِرْهُ ، بَلْ يَسْمَعُ بَيْتَهُ وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ ، أَوْ لَا نَائِبٌ .. فَالْأَصَحُّ : يُحْضِرُهُ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ فَقَطْ ، وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرًا لَيَلَاءُ ، وَأَنَّ الْمُخْدَرَةَ لَا تُحْضِرُ ، وَهِيَ مَنْ لَا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ .

* * *

بَابُ الْقِسْمَةِ

قَدْ يَقْسِمُ الْشُّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْصُوبُ الْإِمَامِ ، وَشَرْطٌ مَنْصُوبٍ : ذَكْرُ ، حُرُّ ، عَدْلٌ ، يَعْلَمُ الْمِسَاحَةَ وَالْحِسَابَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ .. وَجَبَ قَاسِمَانِ ، وَإِلَّا .. فَقَاسِمٌ ، وَفِي قَوْلٍ : أَثْنَانٍ ، وَلِلْإِمَامِ جَعْلُ الْقَاسِمِ حَاكِمًا فِي الْتَّقْوِيمِ فَيَعْمَلُ فِيهِ بِعَدْلَيْنِ ، وَيُقْسِمُ .

وَيَجْعَلُ الْإِمَامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. فَأُجْرَتُهُ عَلَى الْشُّرَكَاءِ ، فَإِنْ أَسْتَأْجِرُوهُ وَسَمَّى كُلُّ قَدْرًا .. لِزَمْهُ ، وَإِلَّا .. فَالْأُجْرَةُ مُورَّعَةٌ عَلَى الْحِصَاصِ ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَى الْرُّؤُوسِ .

ثُمَّ مَا عَظِيمُ الْأَصْرَرُ فِي قِسْمَتِهِ كَجُوهَرَةٍ وَثُوْبٍ نَفِيسَيْنِ وَزَوْجَيْنِ خُفْ .. إِنْ طَلَبَ الْشُّرَكَاءُ كُلُّهُمْ قِسْمَتَهُ .. لَمْ يُجِبُهُمُ الْقَاضِي ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مَنْفَعَتُهُ كَسَيْفٌ يُكْسِرُ ، وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ كَحَمَامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ .. لَا يُجَابُ طَالِبٌ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ أُمْكِنَ جَعْلُهُ حَمَامَيْنِ .. أُجِيبَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عُشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكُنَى وَالْبَاقِي لِآخَرَ .. فَالْأَصَحُّ : إِجْبَارٌ صَاحِبِ الْعُشْرِ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ دُونَ عَكْسِهِ .

وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ فَقِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ :

أَحَدُهَا : بِالْأَجْزَاءِ كَمِثْلِيٍّ ، وَدَارٌ مُتَفَقَّهٌ أَبْنِيَةً ، وَأَرْضٌ مُشْتَبَهَةٌ الْأَجْزَاءُ ، فَيُجْبِرُ الْمُمْتَنَعُ ، فَتُعَدَّلُ الْسَّهَامُ كَيْلًا أَوْ وَرْنَا أَوْ ذَرْعًا بَعْدَ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ أُسْتَوْتُ ، وَيُكْتَبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ أَسْمُ شَرِيكٍ أَوْ جُزْءٌ مُمِيزٌ بَحْدًا أَوْ جِهَةً ، وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ

مُسْتَوِيَّةٌ ، ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ الْأَسْمَاءَ ، فَيُعْطِي مَنْ خَرَجَ أَسْمُهُ ، أَوْ عَلَى أَسْمٍ زَيْدٍ إِنْ كَتَبَ الْأَجْزَاءَ ، فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَنْصِبَاءُ كَيْنُصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُّسٍ .. جُزُّئِتِ الْأَرْضُ عَلَى أَقْلَ الْسَّهَامِ وَقُسِّمَتْ كَمَا سَبَقَ ، وَيَحْتَرِزُ عَنْ تَفْرِيقِ حِصَّةٍ وَاحِدٍ .

الثَّانِي : بِالْتَّعْدِيلِ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِحَسْبِ قُوَّةِ إِنْبَاتٍ وَقُرْبِ مَاءِ ، وَيُجْبِرُ عَلَيْهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ أَسْتَوْتُ قِيمَةُ دَارِينِ أَوْ حَانُوتَيْنِ فَطَلَبَ جَعْلَ كُلُّ لَوْاحِدٍ .. فَلَا إِجْبَارٌ ، أَوْ عِيدِ أُوْثَابٍ مِنْ نَوْعٍ .. أَجْبَرٌ ، أَوْ نَوْعَيْنِ .. فَلَا .

الثَّالِثُ : بِالرَّدِّ ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْجَانِيْنِ بَئْرٌ أَوْ شَجَرٌ لَا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ، فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ قِسْطَ قِيمَتِهِ ، وَلَا إِجْبَارٌ فِيهِ ، وَهُوَ بَيْعٌ ، وَكَذَا التَّعْدِيلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَقِسْمَةُ الْأَجْزَاءِ إِفْرَازٌ فِي الْأَظْهَرِ .

وَيُشْرَطُ فِي الرَّدِّ الْرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ .

وَلَوْ تَرَاضَيَا بِقِسْمَةٍ مَا لَا إِجْبَارٌ فِيهِ .. أَشْتُرَطَ الْرِّضَا بَعْدَ الْقُرْعَةِ فِي الْأَصْحَحِ ، كَقَوْلِهِمَا : (رَضِيَّنَا بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ) ، أَوْ (بِمَا أَخْرَجْنَا أَنْقُرْعَةً) .

وَلَوْ ثَبَتَ بِيَتِيَّةٍ غَلَطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ .. نُقِضَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِيَتِيَّةٍ وَأَدَعَاهُ وَاجِدٌ .. فَلَهُ تَخْلِيفُ شَرِيكِهِ ، وَلَوْ أَدَعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَقُلْنَا : هِيَ بَيْعٌ .. فَلَا أَصْحَحُ : أَنَّهُ لَا أَثْرٌ لِلْغَلَطِ ، فَلَا فَائِدَةٌ لِهَذِهِ الدَّعْوَى .

قُلْتُ : وَإِنْ قُلْنَا : إِفْرَازٌ .. نُقِضَتْ إِنْ ثَبَتَ ، وَإِلَّا .. فَيَحْلِفُ شَرِيكُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَسْتُحِقَّ بَعْضُ الْمَقْسُومِ شَائِعاً .. بَطَلَتْ فِيهِ ، وَفِي الْبَاقِي خِلَافُ تَفْرِيقِ الْصَّفَقَةِ ، أَوْ مِنَ النَّصِيبَيْنِ مُعَيَّنٌ سَوَاءً .. بَقِيَّتْ ، وَإِلَّا .. بَطَلَتْ .

* * *

كَانَ لِلشَّهَادَاتِ

شَرْطُ الشَّاهِدِ : مُسْلِمٌ ، حُرُّ ، مُكَلَّفٌ ، عَدْلٌ ، ذُو مُرُوعَةٍ ، غَيْرُ مُتَّهِمٍ ، وَشَرْطُ الْعَدَالَةِ : أَجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ ، وَيَحْرُمُ الْلَّعِبُ بِالنَّرَدِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيُكْرَهُ شِطْرَنجٌ^(١) ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مَا لِمِنَ الْجَانِبَيْنِ .. فَقِمَارٌ ، وَبَيْحَاجُ الْمُحْدَاءُ وَسَمَاعُهُ ، وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ بِلَا آلَةٍ وَسَمَاعُهُ ، وَيَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ سِعَارِ الْشَّرَبَةِ ، كَطُنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْبِيجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ ، وَأَسْتِمَاعُهَا ، لَا يَرَاعُ فِي الْأَصْحَاحِ .

فُلْتُ : الْأَصْحَاحُ : تَحْرِيمُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَجُوزُ دُفُّ لِعَرْسٍ وَخِتَانٍ - وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصْحَاحِ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلَاجِلُ . وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ - وَهِيَ : طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ الْوَسْطِ - لَا أَرْفَصُ ، إِلَّا أَنْ يُكُونَ فِيهِ تَكْسِرٌ كَفْعَلُ الْمُخْنَثِ ، وَبَيْحَاجُ قَوْلُ شِعْرٍ وَإِنْشَادُهُ ، إِلَّا أَنْ يَهْجُوَ ، أَوْ يُفْحِشَ ، أَوْ يُعَرِّضَ بِأَمْرَأَةٍ مُعَيَّنةً ، وَالْمُرُوعَةُ : تَخْلُقُ بِخُلُقِ امْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، فَلَا يَكُلُ فِي سُوقٍ ، وَالْمَسْتُوْ مَكْسُوفُ الرَّأْسِ ، وَقُبْلَةُ زُوْجَةٍ وَأَمَّةٍ بِحَضْرَةِ النَّاسِ ، وَإِكْثَارُ حِكَايَاتِ مُضْحِكَةٍ ، وَلِبْسُ فَقِيهٍ قِبَاءَ وَقَلَنْسُوَةَ حَيْثُ لَا يُعْتَادُ ، وَإِكْبَابٌ عَلَى لَعِبِ الْشَّطَرَنجِ أَوْ غِنَاءً أَوْ سَمَاعِهِ ، وَإِدَامَةُ رَفْصٍ يُسْقِطُهَا ، وَالْأَمْرُ

(١) في (د) : (ويكره بشطرنج) .

فِيهِ يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَهْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ ، وَحِرْفَةُ دَنِيَّةٍ كَجِمَاجَةٍ وَكَنْسٍ وَدَبْعٍ مِّمَّنْ لَا تَلِيقُ بِهِ يُسْقِطُهَا ، فَإِنْ أَعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةً أَيْمَهُ .. فَلَا فِي الْأَصْحَاحِ .

وَاللَّهُمَّ : أَنْ يَجْرِي إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرًّا ، فَتَرُدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتِبِهِ وَغَرِيمِ لَهُ مَيْتٍ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرٌ فَلَسِ ، وَبِمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ ، وَبِرَاءَةٍ مِّنْ ضَمِّنَةٍ ، وَبِجِرَاحَةٍ مُورِثَةٍ .

وَلَوْ شَهِدَ لِمُورِثٍ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ بِمَا قَبْلَ الْأَنْدَمَالِ .. قُبِّلَتْ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَتَرُدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقٍ شُهُودٍ قُتْلٍ ، وَغُرَمَاءُ مُفْلِسٍ بِفِسْقٍ شُهُودٍ دِينٍ آخَرَ .

وَلَوْ شَهِدَا لِاثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِّنْ تِلْكَ الْتَّرِكَةِ .. قُبِّلَتِ الشَّهَادَاتَانِ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَلَا تُقْبِلُ لِأَصْلٍ وَلَا فَرْعٍ ، وَتُقْبِلُ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا عَلَى أَبِيهِمَا بِطَلاقٍ ضَرَّةٍ أُمِّهِمَا أَوْ قَذْفِهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِذَا شَهَدَ لِفَرْعٍ وَأَجْنَبِيٍّ .. قُبِّلَتْ لِلأَجْنَبِيِّ فِي الْأَظْهَرِ .

فُلْتُ : وَتُقْبِلُ لِكُلِّ مِنَ الرَّزْوَجِينِ وَلَا خِ وَصَدِيقٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَلَا تُقْبِلُ مِنْ عَدُوٍّ - وَهُوَ : مَنْ يُبَغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ - وَتُقْبِلُ لَهُ ، وَكَذَا عَلَيْهِ فِي عَدَاوَةِ دِينٍ كَكَافِرَ وَمُبْتَدِعِ . وَتُقْبِلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لَا نُكَفِّرُهُ ، لَا مُغَفَّلٌ لَا يَضْبُطُ وَلَا مُبَادرٍ .

وَتُقْبِلُ شَهَادَةُ الْحِسْنَةِ فِي حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى ، وَفِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ كَطَلاقٍ وَعِنْقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصِ ، وَبَقاءِ عِدَّةٍ وَأَنْقِضَاصَاهَا ، وَحَدُّ اللَّهُ ، وَكَذَا الْنَّسْبُ عَلَى الْصَّحِيحِ ، وَمَتَى حَكْمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبَّيْنِ .. نَقْضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَا فَاسِقَانِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَيِّرٌ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ .. قَبِيلْ ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ .. فَلَا ، وَنُقْبِلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطٍ أَخْتِبَارِهِ بَعْدَ الْتَّوْبَةِ مُدَّةً يُظْنَ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ ، وَقَدَرَهَا أَكْثَرُونَ بِسَنَةً .

وَيُشَرِّطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةِ قُولِيَّةِ الْقَوْلُ ، فَيَقُولُ الْقَاذِفُ : (قَدْ فِي بَاطِلٍ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ) ، وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ .

فُلْتُ : وَغَيْرُ الْقَوْلِيَّةِ يُشَرِّطُ إِقْلَاعُ ، وَنَدَمُ ، وَعَزْمٌ أَلَا يَعُودَ ، وَرَدُ ظُلْمَةٍ آدَمِيٌّ إِنْ تَعْلَقْتُ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِضْلَكُ

[فيما يعتبر فيه شهادة الرجال]

لَا يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُشَرِّطُ لِلرِّزْنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، وَلِلإِقْرَارِ بِهِ أَنْنَانِ - وَفِي قَوْلٍ : أَرْبَعَةٌ - وَلِمَالٍ وَعَقْدِ مَالِيٍّ كَبِيعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقٌّ مَالِيٌّ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ .. رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ وَمَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا كَنِكَاحٍ وَطَلاقٍ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلَامٍ وَرِدَةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوِصَايَةٍ وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةِ .. رَجُلَانِ ، وَمَا تَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لَا يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا كَبَكَارَةٍ وَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ وَعُيُوبٍ تَحْتَ الْثِيَابِ يَبْتُ بِمَا سَقَ وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ .

وَمَا لَا يَبْتُ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَتَينِ لَا يَبْتُ بِرَجُلٍ وَبِيمِينِ ، وَمَا ثَبَتَ بِهِمْ ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَبِيمِينِ إِلَّا عُيُوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا ، وَلَا يَبْتُ شَيْءٌ بِأَمْرَأَتَينِ وَبِيمِينِ .

وَإِنَّمَا يَحْلِفُ الْمُدَّعِي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ ، وَيَذْكُرُ فِي حَلِفِهِ صِدْقَ

الشَّاهِدِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْحَلِفَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصِيمِهِ .. فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ نَكَلَ .. فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ الْرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أَمْةٌ وَوَلَدُهَا فَقَالَ رَجُلٌ : (هَذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقْتُ بِهَذَا فِي مِلْكِي) وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ .. ثَبَتَ الْأَسْتِيلَادُ ، لَا نَسْبُ الْوَلَدِ وَحُرْيَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ .
وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ عَلَامٌ فَقَالَ رَجُلٌ : (كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ) وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ ..
فَالْمَذْهَبُ : أَنْتِزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ حُرَّاً .

وَلَوْ أَدَعْتُ وَرَثَةً مَالًا لِمُورِثِهِمْ وَأَقْمُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ .. أَخَذَ نَصِيبَهُ وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ .

وَيَيْطُلُ حَقُّ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ بِنُوكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا .. فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يَقْبِضُ نَصِيبَهُ ، فَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ .. حَلَفَ وَأَخَذَ بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةِ .

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى فِعْلٍ كَزِنَا وَغَصْبٍ وَإِتْلَافٍ وَوِلَادَةٍ إِلَّا بِالْإِبْصَارِ ، وَتُقْبَلُ مِنْ أَصَمَّ ، وَالْأَقْوَالُ كَعَقْدٍ يُشْتَرِطُ سَمْعُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلَهَا ، وَلَا يُقْبَلُ أَعْمَى^(١) إِلَّا أَنْ يُقْرَرَ فِي أُذْنِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَ قَاضٍ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ حَمَلَهَا بَصِيرًا ثُمَّ عَمِيَ .. شَهَدَ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفٌ فِي الْاسْمِ وَالنَّسْبِ .

وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ ؛ فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَأَسْمَهُ وَنَسْبَهُ .. شَهَدَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ إِشَارَةً ، وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِاسْمِهِ وَنَسْبِهِ ، فَإِنْ جَهَلُهُمَا .. لَمْ يَشْهُدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ .

وَلَا يَصِحُّ تَحْمِلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُنْتَقِبَةٍ أُعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا ، فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِيهَا أَوْ

(١) في (د) : (ولا تقبل شهادة أعمى) .

بِالْأَسْمَاءِ وَالنَّسَبِ .. جَازَ ، وَيُشَهِّدُ عِنْدَ الْأَدَاءِ بِمَا يَعْلَمُ ، وَلَا يَجُوزُ التَّحْمِلُ عَلَيْهَا
بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنَ عَلَى الْأَشْهَرِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ .

وَلَوْ قَامَتْ بِيَتْنَةٍ عَلَى عَيْنِهِ بِحَقٍ فَطَلَبَ الْمُدَّعِي التَّسْجِيلَ .. سَجَلَ الْقَاضِي
بِالْحِلْمَةِ لَا إِلَاسِمٌ وَالنَّسَبُ مَا لَمْ يَتَبَتَّا ، وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالشَّامِعِ عَلَى نَسَبٍ مِنْ أَبٍ
وَقَبِيلَةٍ ، وَكَذَا أُمُّ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَوْتُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا عِنْقٌ وَوَلَاءٌ وَوَقْفٌ
وَنِكَاحٌ وَمِلْكٌ فِي الْأَصَحِّ .

فُلِتْ : الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ فِي الْجَمِيعِ : الْجَوَازُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .
وَشَرْطُ الشَّامِعِ : سَمَاعُهُ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ، وَقِيلَ :
يَكْفِي مِنْ عَدْلَيْنِ ، وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى مِلْكٍ بِمُجَرَّدِ يَدِ ، وَلَا يَبِدِ وَتَصْرِفُ فِي
مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَشَرْطُهُ : تَصْرِفُ مُلَّاكٍ مِنْ سُكْنَى
وَهَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ ، وَتَبْنَى شَهَادَةُ الْإِعْسَارِ عَلَى قَرَائِنِ وَمَخَالِلِ الْضُّرُّ
وَالْإِضَاصَةِ .

فِصْنَدِلٌ

[في تحمل الشهادة وأدائها]

تَحْمِلُ الشَّهَادَةِ فَرْضُ كِفَائِيَّةِ النِّكَاحِ ، وَكَذَا إِقْرَارُ وَتَصْرِفُ مَالِيٌّ وَكِتَابَةُ
الصَّكُّ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا أَثْنَانِ .. لِزَمْهُمَا الْأَدَاءُ ، فَلَوْ أَدَى وَاحِدٌ وَأَمْتَنَعَ
الآخَرُ وَقَالَ : (أَحْلِفُ مَعَهُ) .. عَصَى .

وَإِنْ كَانَ شُهُودُ .. فَالْأَدَاءُ فَرْضُ كِفَائِيَّةِ ، فَلَوْ طَلَبَ مِنَ اثْنَيْنِ .. لِزَمْهُمَا فِي
الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ .. لِزِمَمَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا يَكْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَإِلَّا ..

فَلَا ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءُ إِلَّا مَنْ تَحْمَلَ قَصْدًا لَا أُنْفَافًا .

وَلِوُجُوبِ الْأَدَاءِ شُرُوطٌ : أَنْ يُدْعَى مِنْ مَسَافَةِ الْعَدُوِيِّ ، وَقِيلَ : دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ .

وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، فَإِنْ دُعِيَ دُوْفِسْقٌ مُجْمِعٌ عَلَيْهِ ، قِيلَ : أَوْ مُخْتَلِفٌ فِيهِ . لَمْ يَجِدْ .

وَأَلَّا يَكُونَ مَعْذُورًا بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ كَانَ . أَشْهَدَ عَلَى شَهادَتِهِ ، أَوْ بَعْثَ القَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا .

فَصَدِيقٌ

[في الشهادة على الشهادة]

تُقْبَلُ الشَّهادَةُ عَلَى الشَّهادَةِ فِي غَيْرِ عُقوبَةٍ ، وَفِي عُقوبَةٍ لَادَمِيٍّ عَلَى الْمَذَهَبِ ، وَتَحَمَّلُهَا بِأَنْ يَسْتَرِعِيهُ فَيَقُولَ : (أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا وَأَشْهُدُكَ) ، أَوْ (أَشْهَدُ عَلَى شَهادَتِي) ، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهُدُ عِنْدَ قَاضٍ ، أَوْ يَقُولَ : (أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانَ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا عَنْ ثَمَنٍ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ) ، وَفِي هَذَا وَجْهٌ ، وَلَا يَكُفِي سَمَاعُ قَوْلِهِ : (لِفُلَانَ عَلَى فُلَانِ كَذَا) ، أَوْ (أَشْهَدُ بِكَذَا) ، أَوْ (عِنْدِي شَهادَةٌ بِكَذَا) .

وَلِيُسِينُ الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَدَاءِ جِهَةَ التَّحَمُلِ ، فَإِنْ لَمْ يُسِينْ وَوَقِعَ القَاضِي بِعِلْمِهِ . فَلَا بَأْسَ ، وَلَا يَصِحُّ التَّحَمُلُ عَلَى شَهادَةِ مَرْدُودِ الشَّهادَةِ ، وَلَا تَحْمِلُ النَّسْوَةُ⁽¹⁾ ، فَإِنْ مَاتَ أَلْأَصْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ . لَمْ يَمْنَعْ شَهادَةَ الْفَرْعِ ، وَإِنْ حَدَثَ رِدَّةً أَوْ فِسْقًّا أَوْ عَدَاؤَةً . مَنْعَتْ ، وَجُنُونُهُ كَمَوْتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ .

(1) قوله : (ولا يصح تحمل النسوة) ليس بزيادة محضة ؛ فإنه يفهم من قول «المحرر» قبل هذا : (إن ما ليس المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً لا يثبت إلا بргلين) . اهـ «دفائق» .

وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرْعُ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ فَادِي وَهُوَ كَامِلٌ .. قُبِّلَتْ ، وَتَكْفِي شَهَادَةُ أَثْنَيْنِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرِطُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَثْنَانِ ، وَشَرْطٌ قَبُولُهَا : تَعْدُرُ أَوْ تَعْسُرُ الْأَصِيلُ بِمَوْتٍ أَوْ عَمَّى ، أَوْ مَرَضٌ يَشْقَ حُضُورُهُ ، أَوْ غَيْبَةٌ لِمَسَافَةٍ عَدْوَى ، وَقِيلَ : قَصْرٌ ، وَأَنْ يُسَمِّي الْأَصْوَلَ ، وَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ يُزَكِّيْهُمُ الْفَرْوَعُ ، فَإِنْ زَكَوْهُمْ .. قُبِّلَ ، وَلَوْ شَهَدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ وَلَمْ يُسَمِّوْهُمْ .. لَمْ يَجُزْ .

فَضْلًا

[في الرجوع عن الشهادة]

رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ .. أَمْتَنَعَ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ أَسْتِيقَاءِ مَالٍ .. أَسْتُوْفِيَ ، أَوْ عُقوْبَةٍ .. فَلَا ، أَوْ بَعْدَهُ .. لَمْ يُنْفَضْ ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْفَى قِصَاصًا أَوْ قَتْلَ رَدَّةٍ أَوْ رَجْمَ زِنَةً أَوْ جَلْدَهُ وَمَاتَ وَقَالُوا : (تَعَمَّدْنَا) .. فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ ، وَعَلَى الْفَاقِضِي قِصَاصٌ إِنْ قَالَ : (تَعَمَّدْتُ) ، وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ .. فَعَلَى الْجَمِيعِ قِصَاصٌ إِنْ قَالُوا : (تَعَمَّدْنَا) ، فَإِنْ قَالُوا : (أَخْطَلَنَا) .. فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ ، وَلَوْ رَجَعَ مُزَكًّا .. فَالْأَصْحُ : أَنَّهُ يَضْمَنُ ، أَوْ وَلِيٌّ وَحْدَهُ .. فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ ، أَوْ مَعَ الْشُّهُودِ .. فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : هُوَ وَهُمْ سُرَكَاءُ .

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعَ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَقَ الْفَاقِضِي فَرَجَعاً .. دَامَ الْفَرَاقُ وَعَلَيْهِمْ مَهْرٌ مِثْلٌ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطَءٍ ، [وَفِي قَوْلٍ : عَلَيْهِمُ الْمُسَمَّى] ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطَءٍ]⁽¹⁾ .

(1) ما بين معقوفين ليس في واحد من الأصول المعتمدة لدينا، ولا في شرح من شروح «المنهاج» التي بين =

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَفَرَقَ فَرَجَعاً فَقَامَتْ يَسِّهَةُ أَنَّهُ كَانَ بِيَتْهُمَا رَضَاعٌ .. فَلَا غُرْمَ ،
وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ .. غَرِمُوا فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَتَّى رَجَعُوا كُلُّهُمْ .. وُرُوعٌ عَلَيْهِمُ
الْغُرْمُ ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نِصَابٌ .. فَلَا غُرْمَ ، وَقِيلَ : يَغْرِمُ قِسْطَهُ .

وَإِنْ نَقَصَ الْنِصَابُ وَلَمْ يَزِدِ الشُهُودُ عَلَيْهِ .. فَقِسْطٌ ، وَإِنْ زَادَ .. فَقِسْطٌ مِنَ
النِصَابِ ، وَقِيلَ : مِنَ الْعَدَدِ ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَأُمْرَاتَانِ .. فَعَلَيْهِ نِصْفٌ وَهُمَا
نِصْفٌ ، أَوْ وَأَرْبَعٌ فِي رَضَاعٍ .. فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهُنَّ ثُلَاثَانِ ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ ثَنْتَانِ ..
فَلَا غُرْمَ فِي الْأَصْحَّ ، وَإِنْ شَهِدَ هُوَ وَأَرْبَعٌ بِمَاٍ .. فَقِيلَ : كَرَضَاعٌ ، وَالْأَصْحُ :
هُوَ نِصْفٌ وَهُنَّ نِصْفٌ ، سَوَاءٌ رَجَعَنَ مَعَهُ أَوْ وَحْدَهُنَّ ، وَإِنْ رَجَعَ ثَنْتَانِ ..
فَالْأَصْحُ : لَا غُرْمَ ، وَأَنَّ شُهُودَ إِحْصَانٍ أَوْ صِفَةٍ مَعَ شُهُودِ تَعْلِيقٍ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ
لَا يَغْرِمُونَ .

* * *

أيدينا ، سوى « التجم الوهاج في شرح المنهاج » للإمام الدميري رحمه الله تعالى (٣٨٠ / ١٠) ، وهو
مواقف لتفصيل « الروضة » للمسألة (١١ / ٣٠٠) ، وعبارة « الروضة » : (فإن كان بعد الدخول ..
غرما مهر المثل على المشهور ، وفي قول : المسمى ، وإن كان قبله .. فهل يغeman مهر المثل أم
نصفه ؟ فيه نصان ، ونصن فيما لو أفسدت امرأة نكاحه برضاع : أنها تغرم نصف مهر المثل ،
ولالأصحاب طرق ، المذهب : وجوب النصف في الرضاع ، وجميع مهر المثل في الرجوع عن
الشهادة ، وفي قول : نصفه ، وفي قول : نصف المسمى ، وفي قول : جميعه ...) .

كَا بِ الْكَوْيِ وَ الْبَيْنَاتِ

تُشْرِطُ الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضٍ فِي عُقُوبَةِ كَفِصَاصٍ وَقَذْفٍ^(۱) ، وَإِنْ أَسْتَحِقَ عَيْنًا . فَلَهُ أَخْدُهَا إِنْ لَمْ يَخْفِ فِتْنَةً ، وَإِلَّا .. وَجَبَ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ ، أَوْ دِينًا عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الْأَدَاءِ .. طَالِبُهُ ، وَلَا يَحِلُّ أَخْدُ شَيْءٍ لَهُ ، أَوْ عَلَى مُنْكِرٍ وَلَا بَيْنَةً .. أَخْدَ جِنْسَ حَقَّهُ مِنْ مَالِهِ ، وَكَذَا غَيْرُ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ عَلَى مُقْرَرٍ مُمْتَنِعٍ أَوْ مُنْكِرٍ وَلَهُ بَيْنَةً .. فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : يَجِبُ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ .

وَإِذَا جَازَ الْأَخْدُ .. فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ ، وَنَقْبُ جِدارٍ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَالِ إِلَّا بِهِ ، ثُمَّ الْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِهِ يَتَمَلَّكُهُ ، وَمِنْ غَيْرِهِ يَبِيعُهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَى قَاضٍ يَبِيعُهُ ، وَالْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَبَيْعِهِ ، وَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ حَقَّهُ إِنْ أَمْكَنَ الْأِقْتِصَارُ ، وَلَهُ أَخْدُ مَا لِغَرِيمِهِ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْمُدَعِيَ : مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ الظَّاهِرُ ، وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ : مَنْ يُوَافِقُهُ ، فَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ وَطِئٍ فَقَالَ : (أَسْلَمْنَا مَعًا) .. فَالنَّكَاحُ باقٍ ، وَقَالَتْ : (مُرَبَّا) .. فَهُوَ مُدَعَّ.

وَمَتَى أَدَعَى نَقْدًا .. أَشْرِطَ بَيَانُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ وَصِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ إِنْ اخْتَلَفَتْ بِهِمَا قِيمَةُ ، أَوْ عَيْنًا تَنْضِبُطُ كَحَيْوَانِ . وَصَفَهَا بِصِفَةِ الْسَّلَمِ - وَقِيلَ : يَجِبُ مَعْهَا ذِكْرُ الْقِيمَةِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ .. وَجَبَ ذِكْرُ الْقِيمَةِ - أَوْ نِكَاحًا .. لَمْ يَكُنْ

(۱) فِي (ب) : (وَحْدَ قَذْفٍ) .

الإطلاق على الأصح^(١) ، بل يقول : (نَكْحُتُهَا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَرِضَاهَا) إِنْ كَانَ يُشْتَرِطُ ، فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً .. فَالْأَصْحُ : وُجُوبُ ذِكْرِ الْعَجْزِ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفٍ عَنْتِ ، أَوْ عَقْدًا مَالِيًّا كَبِيعٍ وَإِجَارَةٍ وَهَبَةً .. كَفَى إِلَّا طَلاقُ فِي الأَصْحَ .

وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْتَةً .. لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الْمُدَّعِي ، فَإِنْ أَدَعَ أَدَاءً أَوْ إِبْرَاءً أَوْ شِرَاءً عَيْنِ أَوْ هِبَّةً وَإِقْبَاضَهَا .. حَلْفُهُ عَلَى نَفِيْهِ ، وَكَذَا إِذَا أَدَعَ عِلْمَهُ بِفِسْقٍ شَاهِدَهُ أَوْ كَذَبَهُ فِي الْأَصْحَ ، وَإِذَا أَسْتَمْهَلَ لِيَأْتِي بِدَافِعٍ .. أَمْهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ أَدَعَ رِقًّا بِالْغَيْرِ فَقَالَ : (أَنَا حُرٌّ) .. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، أَوْ رِقًّا صَغِيرًا لَيْسَ فِي يَدِهِ .. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيْتَةً ، أَوْ فِي يَدِهِ .. حُكْمَ لَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَسْتَادَهَا إِلَى الْتِقَاطِ ، فَلَوْ أَنْكَرَ الْصَّغِيرُ وَهُوَ مُمَيِّرٌ .. فَإِنْكَارُهُ لَغُوْ ، وَقِيلَ : كَبَالِغٌ ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى دِينٍ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصْحَ .

فِصَائِلُ

[فيما يتعلق بجواب المدعى عليه]

أَصَرَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى^(٢) .. جُعِلَ كَمُنْكِرٍ نَاكِلٍ ، فَإِنْ أَدَعَ عَشَرَةَ فَقَالَ : (لَا تَلْزَمْنِي الْعَشَرَةُ) .. لَمْ يَكُفِ حَتَّى يَقُولَ : (وَلَا بَعْضُهَا) ، وَكَذَا يَحْلِفُ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفِيْ الْعَشَرَةِ وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ .. فَنَاكِلٌ ، فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي عَلَى أَسْتِحْقَاقِ دُونِ الْعَشَرَةِ بِجُزْءٍ وَيَأْخُذُهُ .

(١) في (أ) : (على الصحيح) .

(٢) في (أ) : (عن جواب المدعى) .

وإِذَا أَدْعَى مَالًا مُضَافًا إِلَى سَبَبٍ كَ(أَقْرَضْتُكَ كَذَا) .. كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ :
 (لَا تَسْتَحِقُ عَلَيَّ شَيْئًا) ، أَوْ شُفْعَةً .. كَفَاهُ : (لَا تَسْتَحِقُ عَلَيَّ شَيْئًا) ، أَوْ
 (لَا تَسْتَحِقُ تَسْلِيمَ الشَّقْصِ) ، وَيَحْلِفُ عَلَى حَسْبِ جَوَابِهِ هَذَا ، فَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ
 الْسَّبَبِ الْمَذْكُورِ .. حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : لَهُ حَلْفٌ بِالنَّفْيِ الْمُطْلَقِ ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ
 مَرْهُونٌ أَوْ مُكْرَرٌ وَأَدَعَاهُ مَالِكُهُ .. كَفَاهُ : (لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ) ، فَلَوْ أَعْتَرَفَ
 بِالْمِلْكِ وَأَدَعَى الْرَّهْنَ وَالْإِجَارَةَ .. فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِيَتِنَةٍ ، فَإِنْ عَجزَ
 عَنْهَا وَخَافَ أَوْ لَا إِنْ أَعْتَرَفَ بِالْمِلْكِ جَحْدَهُ الْرَّهْنَ وَالْإِجَارَةَ .. فَيُحِيلُّهُ أَنْ يَقُولَ :
 (إِنِّي أَدَعَيْتَ مِلْكًا مُطْلَقًا) .. فَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ ، وَإِنِّي أَدَعَيْتَ مَرْهُونًا .. فَادْعُ
 لِأَجِيبَ) ، وَإِذَا أَدَعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فَقَالَ : (لَيْسَ هِيَ لِي) ، أَوْ (هِيَ
 لَا أَعْرِفُهُ) ، أَوْ (لَا يَنْبَغِي الْطَّفْلُ) ، أَوْ (وَقْتٌ عَلَى الْفُقَراءِ) ، أَوْ (..
 كَذَا) .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ وَلَا تُنْزَعُ مِنْهُ ، بَلْ يُحَالِفُهُ الْمُدَعِّي أَنَّهُ
 لَا يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ .

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِمُعَيْنٍ حَاضِرٍ تُمْكِنُ مُخَاصِمَتُهُ وَتَحْلِيقُهُ .. سُئِلَ ، فَإِنْ صَدَقَهُ ..
 صَارَتِ الْخُصُومَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَذَبَهُ .. تُرِكَ فِي يَدِ الْمُقْرَرِ ، وَقِيلَ : يُسَلِّمُ إِلَى يَدِ
 الْمُدَعِّي ، وَقِيلَ : يَحْفَظُهُ الْحَاكِمُ لِظُهُورِ مَالِكٍ .

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِغَائِبٍ .. فَالْأَصَحُّ : اْنْصِرَافُ الْخُصُومَةِ عَنْهُ ، وَيُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى
 يَقْدَمَ الْغَائِبُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَعِّي بَيْنَهُ .. قُضِيَ بِهَا ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ ،
 فَيَحْلِفُ مَعَهَا ، وَقِيلَ : عَلَى حَاضِرٍ ، وَمَا قُبِلَ إِقْرَارٌ عَبِيدٌ بِهِ كَعُقوَةٍ .. فَاللَّدُعْوَى
 عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْجَوَابُ ، وَمَا لَا كَأْرِشٍ .. فَعَلَى الْسَّيِّدِ .

فِصْنَدِلٌ

[في كيفية الحلف والتغليظ فيه]

تُعَلَّمَ يَمِينُ مَدْعَ وَمُدَعِّي عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ ، وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ ، وَسَبَقَ بَيَانُ التَّغْلِيظِ فِي الْلَّعَانِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتْ تِي فِعْلِهِ ، وَكَذَا فِعْلُ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا ، وَإِنْ كَانَ نَفِيًّا .. فَعَلَى نَفِي الْعِلْمِ .

وَلَوْ أَدَعَ دِينًا لِمُورِثِهِ فَقَالَ : (أَبْرَأْنِي) .. حَلَفَ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ بِالْبَرَاءَةِ ، وَلَوْ قَالَ : (جَنَّى عَبْدُكَ عَلَيَّ بِمَا يُوجِبُ كَذَا) .. فَالْأَصَحُّ : حَلَفُهُ عَلَى الْبَتْ . قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ : (جَنَّتْ بِهِمَّتُكَ) .. حَلَفَ عَلَى الْبَتْ قَطْعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَجُوزُ الْبَتْ بِظَنٍّ مُؤَكَّدٍ يَعْتَمِدُ خَطْهُ أَوْ خَطَّ أَيِّهِ ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْقَاضِي الْمُسْتَحْلِفِ ، فَلَوْ وَرَرَى أَوْ تَأَوَّلَ خِلَافَهَا أَوْ أَسْتَشَنَى بِحِينَتِ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي .. لَمْ يَدْفَعْ إِلَّمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ .

وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لَوْ أَقَرَّ بِمَطْلُوبِهَا لِزِمْهُ فَأَنْكَرَ .. حُلْفٌ ، وَلَا يَحْلَفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ الْظُّلْمِ فِي حُكْمِهِ ، وَلَا شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ .

وَلَوْ قَالَ مَدَعِي عَلَيْهِ : (أَنَا صَبِيٌّ) .. لَمْ يَحْلَفْ ، وَوُقِفَ حَتَّى يَبْلُغَ .

وَالْيَمِينُ تُفِيدُ قَطْعَ الْخُصُومَةِ فِي الْحَالِ لَا بَرَاءَةً ، فَلَوْ حَلَفَهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيْنَهُ .. حَكْمَ بِهَا ، وَلَوْ قَالَ مُدَعِّي عَلَيْهِ : (قَدْ حَلَفَنِي مَرَّةً فَلَيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْنِي) .. مُمْكِنٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا نَكَلَ .. حَلَفَ الْمُدَعِّي وَقُضِيَ لَهُ ، وَلَا يُقْضَى بِنُوكُولِهِ ، وَالنُوكُولُ : أَنْ يَقُولَ : (أَنَا نَاكِلٌ) ، أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي : (أَحْلَفُ) ، فَيَقُولُ : (لَا أَحْلَفُ) ^(۱) ،

(۱) في (ج) : (أو يقول له المدعى : احلف ، فيقول : أنا لا أحلف) .

فَإِنْ سَكَتَ .. حَكْمَ الْقَاضِي بِنُوكُولِهِ ، وَقَوْلُهُ لِلْمُدَّعِي : (أَحْلَفُ).. حُكْمُ
بِنُوكُولِهِ .

وَالْأَيْمِينُ الْمَرْدُودَةُ فِي قَوْلِ كَبِيَّةٍ ، وَفِي الْأَظْهَرِ : كَإِقْرَارِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ، فَلَوْ
أَقَامَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيْتَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِثْرَاءٍ .. لَمْ تُسْمَعْ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعِي
وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ .. سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْأَيْمِينِ ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْخَصْمِ ، وَإِنْ تَعَلَّلَ
بِإِقْرَامَةِ بَيْتَةٍ أَوْ مُرَاجِعَةِ حِسَابٍ .. أَمْهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ : أَبَدًا ، وَإِنْ أَسْتَمْهَلَ
الْمُدَّعِي عَلَيْهِ حِينَ أَسْتُخْلِفَ لِيَنْتَظِرَ حِسَابَهُ .. لَمْ يُمْهَلْ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةَ ، وَلَوْ
أَسْتَمْهَلَ فِي أَبْتِداءِ الْجَوَابِ .. أَمْهَلَ إِلَى آخرِ الْمَجْلِسِ ، وَمَنْ طُولَ بِزَكَاهٍ فَادَعَ
دَفْعَهَا إِلَى سَاعَ آخَرَ أَوْ غَلَطَ خَارِصٍ وَالْزَّمْنَاهُ الْأَيْمِينَ فَنَكَلَ وَتَعَدَّرَ رَدُّ الْأَيْمِينِ ..
فَالْأَصْحُ : أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ .

وَلَوْ أَدَعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ دِينًا لَهُ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ .. لَمْ يَحْلِفِ الْوَلِيُّ ، وَقِيلَ :
يُحَلِّفُ ، وَقِيلَ : إِنْ أَدَعَى مُبَاشِرَةَ سَبِيهِ .. حُلْفٌ .

فِصْلٌ

[في تعارض البينتين]

أَدَعَيَا عَيْنَا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْتَةً .. سَقَطَتَا ، وَفِي قَوْلٍ :
تُسْتَعْمَلَانِ ، فَفِي قَوْلٍ : تُقْسَمُ ، وَقَوْلٍ : يُقْرَعُ ، وَقَوْلٍ : تُوقَفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَوْ
يَصْطَلِحَا .

وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِمَا وَأَقَاما بَيْتَيْنِ .. بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ فَأَقَامَ
غَيْرُهُ بِهَا بَيْتَةً وَهُوَ بَيْتَةً .. قُدْمَ صَاحِبُ الْيَدِ ، وَلَا تُسْمَعُ بَيْتَتُهُ إِلَّا بَعْدَ بَيْتَةَ الْمُدَّعِي ..
وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بَيْتَةً ثُمَّ أَقَامَ بَيْتَةً بِمُلْكِهِ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَأَعْتَذَرَ

بِغَيْةٍ شُهُودٍ .. سُمِعَتْ وَقَدَّمَتْ ، وَقِيلَ : لَا .

وَلَوْ قَالَ الْخَارِجُ : (هُوَ مِلْكِي أَشْتَرِيْتُهُ مِنْكَ) ، فَقَالَ : (بَلْ مِلْكِي) ، وَأَقَامَا بَيْتَيْنِ .. قُدْمَ الْخَارِجُ ، وَمَنْ أَقَرَ لِغَيْرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَدَعَاهُ .. لَمْ تُسْمَعْ إِلَّا أَنْ يَذْكُرُ أَنْتِقاً ، وَمَنْ أُخِدَ مِنْهُ مَا لِبِيَّتِهِ ثُمَّ أَدَعَاهُ .. لَمْ يُشْتَرِطْ ذِكْرُ الْأَنْتِقالِ فِي الْأَصَحَّ .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ زِيَادَةَ عَدَدِ شُهُودِ أَحَدِهِمَا لَا تُرَجِّحُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلًا وَلِلآخرِ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَنِ ، فَإِنْ كَانَ لِلآخرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ .. رُجُجُ الْشَّاهِدَاتِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ شَهِدَتْ لِأَحَدِهِمَا بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةٍ وَلِلآخرِ مِنْ أَكْثَرَ .. فَالْأَظْهَرُ : تَرْجِيعُ الْأَكْثَرِ ، وَلِصَاحِبِهَا الْأُجْرَةُ وَالزِيَادَةُ الْحَادِثَةُ مِنْ يَوْمِئِذٍ ..

وَلَوْ أَطْلَقْتُ بَيْتَهُ وَأَرَخَتْ بَيْتَهُ .. فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُمَا سَوَاءُ ، [وَقِيلَ : تُقدَّمُ الْمُؤَرَّخَةُ^(۱)] ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَّاخِرَةٍ أَلْتَارِيخٍ يَدُ .. قُدْمَ ، وَأَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أَمْسٍ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ .. لَمْ تُسْمَعْ حَتَّى يَقُولُوا : (وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ) ، أَوْ (لَا نَعْلَمُ مُزِيَّلاً لَهُ) ..

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ الْآنَ أَسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا ..

وَلَوْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارِهِ أَمْسٍ بِالْمِلْكِ لَهُ .. أَسْتُدِيمَ ..

وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكٍ دَائِيَةً أَوْ شَجَرَةً .. لَمْ يَسْتَحِقَ ثَمَرَةً مَوْجُودَةً ، وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلًا ، وَيَسْتَحِقُ حَمْلًا فِي الْأَصَحَّ ..

(۱) ما بين معقوفين ليس في واحد من الأصول المعتمدة لدينا ، ولا في شرح من شروح «المنهاج» التي بين أيدينا ، سوى «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للإمام الدميري رحمه الله تعالى (۴۳۸ / ۱۰) ، وهو موافق لما في «الروضة» (۶۲ / ۱۲) ، وقد ذكره صاحب «المغني» ضمن شرحه (۶۳۹ / ۴) ، وكذا صاحب «النهاية» (۳۶۵ / ۸) ، وأحالا إلى «أصل الروضة» ، فليتبته ..

وَلَوْ أَسْتَرَى شَيْئاً فَأُخِذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ .. رَجَعَ عَلَى بَايِعِهِ بِالثَّمَنِ ، وَقِيلَ : لَا ، إِلَّا إِذَا أَدْعَى مِلْكُ سَابِقٍ عَلَى الْشَّرَاءِ .

وَلَوْ أَدَعَى مِلْكًا مُطْلَقاً فَشَهَدُوا لَهُ مَعَ سَبَبِهِ .. لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا وَهُمْ سَبَبًا آخَرَ .. ضَرَّ .

فِصَائِلٌ

[في اختلاف المتداعين في العقود]

قَالَ : (آجِرْتُكَ أَبْيَتْ بِعَشَرَةِ) ، فَقَالَ : (بَلْ جَمِيعَ الْدَّارِ بِالْعَشَرَةِ) ، وَأَقَاماً بِيَتْتَيْنِ .. تَعَارَضَتَا ، وَفِي قَوْلٍ : يُقَدَّمُ الْمُسْتَأْجِرُ .

وَلَوْ أَدَعَيَا شَيْئاً فِي يَدِ ثَالِثٍ ، وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ أَسْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ ؛ فَإِنْ أَخْتَلَفَ تَارِيخُ .. حُكْمَ لِلْأَسْبَقِ ، وَإِلَّا .. تَعَارَضَتَا .

وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا : (بِعْتُكَهُ بِكَذَا) ، وَأَقَاماً هُمَا ؛ فَإِنْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا .. تَعَارَضَتَا ، وَإِنْ أَخْتَلَفَ .. لِزَمَهُ الْثَّمَنَانِ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأَصْحَاحِ .

وَلَوْ مَاتَ عَنِ الْبَنِينِ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا : (مَاتَ عَلَى دِينِي) ؛ فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا .. صُدِّقَ النَّصْرَانِيُّ ، فَإِنْ أَقَاماً بِيَتْتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ .. قُدْمَ الْمُسْلِمُ ، وَإِنْ قَيَّدُتْ أَنَّ آخِرَ كَلَامِهِ إِسْلَامٌ وَعَكَسَتْهُ الْأُخْرَى .. تَعَارَضَتَا ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ .. تَعَارَضَتَا .

وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيًّا عَنِ الْبَنِينِ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ فَقَالَ الْمُسْلِمُ : (أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ .. فَآلَمِيرَاثُ بَيْتَنَا) ، وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ : (بَلْ قَبْلُهُ) .. صُدِّقَ الْمُسْلِمُ

يَمِينِهِ ، وَإِنْ أَقَامَا هُمَا .. قُدْمَ الْنَّصْرَانِيُّ ، فَلَوْ أَتَقَأَ عَلَى إِسْلَامِ الْأَبْنِيِّ فِي رَمَضَانَ ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ : (مَاتَ الْأَبُّ فِي شَعْبَانَ) ، وَقَالَ الْنَّصْرَانِيُّ : (بَلْ فِي شَوَّالٍ) .. صُدِّقَ الْنَّصْرَانِيُّ ، وَقُدِّمَ بَيْنَهُ الْمُسْلِمِ عَلَى يَتِيمِهِ .

وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ كَافِرِيْنِ وَأَبْنِيْنِ مُسْلِمِيْنِ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا : (مَاتَ عَلَى دِينِنَا) .. صُدِّقَ الْأَبُوَانِ بِالْيَمِينِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُوقَفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَوْ يَصْطَلِحُوا .

وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سَالِمًا ، وَأُخْرَى غَانِيْمًا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثٌ مَالِهِ ؛ فَإِنْ أَخْتَلَفَ تَارِيْخُ .. قُدْمَ الْأَسْبُقُ ، وَإِنْ أَتَحَدَ .. أُقْرَعَ ، وَإِنْ أَطْلَقَتَا .. قِيلَ : يُقْرَعُ ، وَقِيلَ : فِي قَوْلٍ : يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ نِصْفِهِ .

قُلْتُ : الْمَذْهَبُ : يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ نِصْفِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ شَهِدَ أَجْنِيَانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقٍ سَالِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ ، وَوَارِثَانِ حَائِزَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَوَصَّى بِعِتْقٍ غَانِيْمَ وَهُوَ ثُلُثُهُ .. ثَبَّت١) لِغَانِيْمٍ ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ .. لَمْ يَثْبِتِ الرُّجُوعُ فَيَعْتِقُ سَالِمٌ وَمِنْ غَانِيْمَ ثُلُثُ مَالِهِ بَعْدَ سَالِمٍ .

فِصْدِيقٌ

[في شروط القائف]

شَرْطُ الْقَائِفِ : مُسْلِمٌ ، عَدْلٌ ، مُجَرَّبٌ ، وَأَلَّا صَحُّ : أَشْتِرَاطُ حُرُّ ذَكَرٍ ، لَا عَدَدٌ وَلَا كَوْنِيْهِ مُدْلِجِيَا .

فَإِذَا تَدَاعَيَا مَجْهُولًا .. عُرِضَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ أَشْتَرَكَا فِي وَطْءٍ فَوَلَدَتْ مُمْكِنًا مِنْهُمَا وَتَنَازَعَاهُ ؛ بِأَنْ وَطِئَا بِشُبْهَةٍ أَوْ مُشْتَرَكَةً لَهُمَا ، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَطَلَقَ فَوَطِئَهَا

(1) في (أ) و(ج) : (ثبت) .

آخَرُ بِشُبْهَةِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ أَمْتَهُ وَبَاعَهَا فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَسْتَبِرِيْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ مَنْكُوحةً فِي الْأَصْحَحِ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِمَا بَيْنَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطَائِيهِمَا وَأَدَعَيَاهُ .. عُرِضَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَخَلَّ بَيْنَ وَطَائِيهِمَا حَيْضَةً .. فَلِلشَّانِي ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَسَوَاءٌ فِيهِمَا أَتَفَقَا إِسْلَامًا وَحُرْرَيَّةً أَمْ لَا ..

* * *

كَلَامُ الْعِتْقِ

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ الْتَّصْرِيفِ ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ وَإِضَافَتُهُ إِلَى جُزْءٍ فَيَعْتَقُ كُلُّهُ ، وَصَرِيحُهُ : تَخْرِيرٌ وَإِعْتاقٌ ، وَكَذَا فَكُّ رَقْبَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَتَحْتَاجُ إِلَيْهَا كِنَائِسُهُ ، وَهِيَ : (لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ) ، (لَا سُلْطَانَ) ، (لَا سَبِيلَ) ، (لَا خِدْمَةَ) ، (أَنْتَ سَائِبَةَ) ، (أَنْتَ مَوْلَايَ) ، وَكَذَا كُلُّ صَرِيحٍ أَوْ كِنَائِيَّةٍ لِلظَّلَاقِ .

وَقَوْلُهُ لِعَبْدٍ : (أَنْتَ حُرَّةُ) ، وَلَأَمْتَهِ : (أَنْتَ حُرُّ) .. صَرِيحٌ .

وَلَوْ قَالَ : (عِنْكَ إِلَيْكَ) أَوْ (حَيْرَتُكَ) وَنَوَى تَفْوِيسَ الْعِتْقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ .. عَتَقَ ، أَوْ (أَعْتَقْتُكَ عَلَى الْأَلْفِ) ، أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ عَلَى الْأَلْفِ) فَقَبِيلَ ، أَوْ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ : (أَعْيَقْنِي عَلَى الْأَلْفِ) فَأَجَابَهُ .. عَتَقَ فِي الْحَالِ وَلِزَمْهُ الْأَلْفُ .

وَلَوْ قَالَ : (بِعْتَكَ نَفْسَكَ بِالْأَلْفِ) ، فَقَالَ : (أَشْتَرِيتُ) .. فَالْمُذَهَّبُ : صِحَّةُ الْبَيْعِ ، وَيَعْتَقُ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ الْأَلْفُ ، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ .

وَلَوْ قَالَ لِحَامِلِ : (أَعْتَقْتُكِ) ، أَوْ (أَعْتَقْتُكِ دُونَ حَمْلِكِ) .. عَتَقاً ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ .. عَتَقَ دُونَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْحَمْلُ لِآخَرَ .. لَمْ يَعْتَقْ أَحَدُهُمَا بِعْتَقِ الْآخَرِ .

وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ أَوْ نَصِيبَهُ .. عَتَقَ نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ

مُعْسِرًاً.. بَقِي الْبَاقِي لِشَرِيكِهِ، وَإِلَّا.. سَرَى إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَا أَيْسَرَ بِهِ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَعْتَاقِ.

وَتَقْعُدُ السُّرَايَةُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ دَفَعَهَا .. بَانَ أَنَّهَا بِالْإِعْتَاقِ .

وَأَسْتِلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوسِرِ يَسْرِي ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَحَصَّتُهُ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ^(۱) ، وَتَجْرِي الْأَقْوَالُ فِي وَقْتٍ حُصُولِ السَّرَايَةِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ : لَا تَجْبُ قِيمَةُ حَصَّتِهِ مِنَ الْوَلَدِ^(۲) .

وَلَا يَسْرِي تَدْبِيرٌ ، وَلَا يَمْنَعُ الْسَّرَايَةَ دِينٌ مُسْتَغْرِقٌ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ الْمُوسِرِ : (أَعْتَقْتَ نَصِيبِكَ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ نَصِيبِي) ، فَأَنْكَرَ .
صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، فَلَا يَعْتِقُ نَصِيبِهِ ، وَيَعْتِقُ نَصِيبُ الْمُدَعِّي بِإِقْرَارِهِ إِنْ قُلْنَا : يَسِيرِي
بِالْاعْتَاقِ ، وَلَا يَسِيرِي إِلَى نَصِيبِ الْمُنْكَرِ .

وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ : (إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبِكَ .. فَنَصِيبِي حُرُّ بَعْدَ نَصِيبِكَ) ، فَأَعْتَقَ

(١) إن تأخر الإنزال عن تغيب الحشة وإلا ؛ بأن تقدم الإنزال وحصول العلوق عن التغيب .. لم تلزمه حصة مهر ؛ لأن الموجب له تغيب الحشة في ملك غيره ، وهو متوف ؛ لأن تقدم الإنزال عن التغيب وحصول العلوق قبله يجعل التغيب وهي في ممحض ملكه أم ولد ؛ لأن السراية تقع بنفس العلوق على القول الأول والقول الثالث من أقوال حصول السراية ، وأما على القول الثاني - وهو أن السراية ليست بالعلوق وإنما بأداء القيمة - فعليه حصة الشريك من المهر ؛ لأن التغيب - وإن كان بعد الإنزال والعلوق - إنما وقع في غير ممحض ملكه .

(٢) القول الأول : أن حصول السراية بنفس العلوق ، وعليه : فإن الولد ينعقد حراً ؛ فلا تجب قيمة حصة الشريك منه .

والقول الثالث : إن دفع القيمة .. بان أن السراية بالعلوق ، وعليه : فإن الولد ينعقد حراً ؛ فلا تجب قيمة حصة الشريك منه كالقول الأول .

والقول الثاني : أن السراية بأداء القيمة ، وعليه : فإن الولد ينعقد مبعضاً ، فتجب قيمة حصة الشريك منه .

الشريك وهو موسر. سرى إلى نصيبي الأول إن قلنا : السراية بالإعتاق ، وعليه قيمته .

فلو قال : (فنصيبي حر قبله) ، فاعتق الشريك ؛ فإن كان المعلى معيسا . عتق نصيبي كل عنده ، وأولاؤ لهما ، وكذا إن كان موسراً وأنطلاها الدور ، وإلا . فلا يعني شيء .

ولو كان عبد لرجل نصفه ولا آخر ثلثه ولا آخر سدسه ، فاعتق الآخرين نصيبيهما معا . فالقيمة عليهمما نصفان على المذهب .

وشرط السراية : اعتاقه باختياره ، فلو ورث بعض ولده . لم يسر . والمريض معيسا إلا في ثلث ماله ، والميت معيسا ، فلو أوصى بعتق نصيبي . لم يسر .

فصل

[في العتق بالبعضية]

إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه . عتق^(١) ، ولا يشتري لطفل قريبه ، ولو وهب له أو وصي له ؛ فإن كان كاسبا . فعلى الولي قبوله ، ويعتق ويتفق من كسبه ، وإلا ؛ فإن كان الصبي معيسا . وجوب القبول ، ونفقة في بيت المال ، أو موسرا . حرم^(٢) .

ولو ملك في مرض موتة قريبه بلا عوض . عتق من ثلثه - وقيل : من رأس

(١) في (د) : (عتق عليه) .

(٢) قوله : (فعل الولي قبوله ، وإلا . فإن كان معيسا . وجوب القبول ، أو موسرا . حرم) هو مراد « المحرر » ، وإن لم يصرح بالإيجاب والتحريم . اهـ « دقائق » .

الْمَالِ - أَوْ بِعِوَضٍ بِلَا مُحَايَاةً . فَمِنْ ثُلُثِهِ - وَلَا يَرِثُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ . فَقِيلَ : لَا يَصْحُ الْشَّرَاءُ ، وَالْأَصَحُّ : صِحَّتُهُ ، وَلَا يَعْتِقُ ، بَلْ يُبَاعُ لِلَّدَنِ - أَوْ بِمُحَايَاةٍ . فَقَدْرُهَا كَهْبَةٌ ، وَالْباقِي مِنَ الْثُلُثِ .

وَلَوْ وُهِبَ لِعَبْدٍ بَعْضُ فَرِيبِ سَيِّدِهِ فَقِيلَ وَقُلْنَا : يَسْتَقْلُ بِهِ . عَتَقَ وَسَرَى ، وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيمَةُ باقِيهِ .

فَضْلُكُ

[في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق]

أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ . عَتَقَ ثُلُثَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ مُسْتَغْرِقٌ . لَمْ يَعْتِقْ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ قِيمَتُهُمْ سَوَاءً . عَتَقَ أَحَدَهُمْ بِقُرْعَةٍ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (أَعْتَقْتُ ثُلُثَكُمْ) ، أَوْ (ثُلُثُكُمْ حُرُّ). وَلَوْ قَالَ : (أَعْتَقْتُ ثُلُثَ كُلِّ عَبْدٍ) . أُفْرِعَ ، وَقِيلَ : يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ ثُلُثَهُ .

وَالْقُرْعَةُ : أَنْ تُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، يُكْتَبُ فِي شَتَّى نِسَقٍ وَفِي وَاحِدَةٍ عِتْقٌ ، وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقٍ كَمَا سَبَقَ وَتُخْرَجُ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ ؛ فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ . عَتَقَ وَرَقَ الْأَخْرَانِ ، أَوِ الرِّقُ . رَقٌ وَأَخْرَجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ آخَرَ ، وَيَجُوزُ أَنْ تُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ ثُمَّ تُخْرَجَ رُقْعَةً عَلَى الْحُرْيَةِ ، فَمَنْ خَرَجَ أَسْمُهُ . عَتَقَ وَرَقًا ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قِيمَةُ وَاحِدٍ مِئَةٌ ، وَآخَرَ مِئَانِ وَآخَرَ ثَلَاثُ مِئَةٍ . أُفْرِعَ بِسَهْمِيِّ رِقٌ وَسَهْمٌ عِتْقٌ ؛ فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِذِي الْمِئَتَيْنِ . عَتَقَ وَرَقًا ، أَوْ لِلثَالِثِ . عَتَقَ ثُلَاثَاهُ ، أَوْ لِلأَوَّلِ . عَتَقَ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَخَرَيْنِ بِسَهْمِيِّ رِقٌ وَسَهْمٌ عِتْقٌ ، فَمَنْ خَرَجَ . تُمَمَّ مِنْهُ الْثُلُثُ .

وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَأَمْكَنَ تَوْزِيعُهُمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيمَةِ كَسِتَّةٌ قِيمَتُهُمْ سَوَاءً ..
جُعِلُوا أَثْنَيْنِ أَثْنَيْنِ ، أَوْ بِالْقِيمَةِ دُونَ الْعَدَدِ كَسِتَّةٌ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ مِئَةُ ، وَقِيمَةُ أَثْنَيْنِ
مِئَةُ ، وَثَلَاثَةٌ مِئَةٌ .. جُعِلَ الْأَوَّلُ جُزْءًا ، وَالْأَثْنَانِ جُزْءًا ، وَالثَّلَاثَةُ جُزْءًا .

وَإِنْ تَعَذَّرَ بِالْقِيمَةِ كَأَرْبَعَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءً .. فَفِي قَوْلٍ : يُجَزَّرُونَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ :
وَاحِدٌ وَاحِدٌ وَاثْنَانِ ؛ فَإِنْ خَرَجَ الْعِنْقُ لِوَاحِدٍ .. عَنَقَ ثُمَّ أُقْرِعَ لِتَتْمِيمِ الْثُلُثِ ، أَوْ
لِلِّاِثْنَيْنِ .. رَقَّ الْآخَرَانِ ثُمَّ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَيَعْتَقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِنْقُ وَثُلُثُ الْآخِرِ ،
وَفِي قَوْلٍ : يُنْكَبِّ أَسْمُ كُلِّ عَبْدٍ فِي رُفْعَةٍ ، فَيَعْتَقُ مَنْ خَرَجَ أَوَّلًا وَثُلُثُ الْآخِرِي .

قُلْتُ : أَظْهَرُهُمَا : الْأَوَّلُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَالْقَوْلَانِ فِي أَسْتِحْبَابٍ ، وَقِيلَ : إِيجَابٍ .

وَإِذَا أَعْتَقْنَا بَعْضَهُمْ بِقُرْعَةٍ فَظَهَرَ مَالٌ وَخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ الْثُلُثِ .. عَنَقُوا ، وَلَهُمْ
كَسْبُهُمْ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاقِ ، وَلَا يَرْجِعُ الْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ خَرَجَ بِمَا ظَهَرَ
عَبْدُ آخَرُ .. أُقْرِعَ .

وَمَنْ عَنَقَ بِقُرْعَةٍ .. حُكْمٌ بِعِتْقِهِ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاقِ ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ ، وَلَهُ
كَسْبُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ الْثُلُثِ .

وَمَنْ بَقِيَ رَقِيقًا قُوْمَ يَوْمَ الْمُوتِ وَحُسِبَ مِنَ الْثُلُثَيْنِ هُوَ وَكَسْبُهُ الْبَاقِي قَبْلَ
الْمُوتِ ، لَا أَلْحَادِثُ بَعْدُهُ ، فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ قِيمَةُ كُلِّ مِئَةٍ ،
فَكَسَبَ أَحَدُهُمْ مِئَةً .. أُقْرِعَ ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِنْقُ لِلْكَاسِبِ .. عَنَقَ وَلَهُ الْمِئَةُ ، وَإِنْ
خَرَجَ لِغَيْرِهِ .. عَنَقَ ثُمَّ أُقْرِعَ ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرِهِ .. عَنَقَ ثُلُثُهُ ، وَإِنْ خَرَجَتْ لَهُ ..
عَنَقَ رُبْعُهُ ، وَتَبِعَهُ رُبْعُ كَسْبِهِ .

فِصْدَقَةٌ

[في الولاء]

مَنْ عَنَّقَ عَلَيْهِ رَقِيقٌ بِإِعْنَاقٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَأَسْتِيلَادٍ وَفَرَابَةٍ وَسِرَايَةٍ . . فَوَلَاؤُهُ لَهُ ، ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ .

وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بَوْلَاءً إِلَّا مِنْ عَتِيقَهَا وَأَوْلَادِهِ وَعَتِقَائِهِ ، فَإِنْ عَنَّقَ عَلَيْهَا أَبُوهَا ثُمَّ أَعْنَقَ عَبْدًا فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ بِلَا وَارِثٍ . . فَمَالِهُ لِلْبَنْتِ ، وَأَلْوَلَاءُ لِأَعْنَاقِ الْعَصَبَاتِ ، وَمَنْ مَسَّهُ رِقٌ . . فَلَا وَلَاءُ عَلَيْهِ إِلَّا لِمُعْتَقِهِ وَعَصَبَتِهِ .

وَلَوْ نَكَحَ عَبْدُ مُعْتَقَةً فَأَتَتْ بِبَوْلِدٍ . . فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ ، فَإِنْ أُعْنَقَ الْأَبُ . . أَنْجَرَ إِلَى مَوَالِيهِ .

وَلَوْ مَاتَ الْأَبُ رَقِيقًا وَعَنَّقَ الْجَدُّ . . أَنْجَرَ إِلَى مَوَالِيهِ ، فَإِنْ أُعْنَقَ الْجَدُّ وَالْأَبُ رَقِيقٌ . . أَنْجَرَ ، فَإِنْ أُعْنَقَ الْأَبُ بَعْدَهُ أَنْجَرَ إِلَى مَوَالِيهِ ، وَقِيلَ^(۱) : يَبْقَى لِمَوْلَى الْأُمِّ حَتَّى يَمُوتَ الْأَبُ فَيَنْجَرُ إِلَى مَوَالِي الْجَدِّ ، وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلْدُ أَبَاهُ . . جَرَّ وَلَاءَ إِخْوَتِهِ إِلَيْهِ ، وَكَذَا وَلَاءُ نَفْسِهِ فِي الْأَصْحَاحِ .

قُلْتُ : الْأَصْحَاحُ الْمَنْصُوصُ : لَا يَجُرُّهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(۱) في (ب) : (وفي قول).

كِتَابُ التَّدْبِيرِ

صَرِيحُهُ : (أَنْتَ حُرُّ بَعْدَ مَوْتِي) ، أَوْ (إِذَا مِثْ أَوْ مَتَّى مِثْ .. فَأَنْتَ حُرُّ) ، أَوْ (أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي) ، وَكَذَا (دَبَّرْتُكَ) أَوْ (أَنْتَ مُدَبِّرٌ) عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَيَصِحُّ بِكِنَائِيَّةِ عِنْقٍ مَعَ نِيَّةِ كَخَلَيْثُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي ، وَيَجُوزُ مُقَيَّداً ؛ كَ(إِنْ مِثْ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوِ الْمَرْضِ .. فَأَنْتَ حُرُّ) ، وَمُعَلَّقاً ؛ كَ(إِنْ دَخَلْتَ الْدَّارَ .. فَأَنْتَ حُرُّ بَعْدَ مَوْتِي) ؛ فَإِنْ وُجِدَتِ الْصِّفَةُ وَمَا تَ .. عَتَقَ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَيُشَرِّطُ الْدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، فَإِنْ قَالَ : (إِنْ مِثْ ثُمَّ دَخَلْتَ الْدَّارَ .. فَأَنْتَ حُرُّ) .. أَشْتُرِطَ دُخُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَهُوَ عَلَى الْتَّرَاجِيِّ ، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ بِيَعْهُ قَبْلَ الْدُّخُولِ ، وَلَوْ قَالَ : (إِذَا مِثْ وَمَضَى شَهْرٌ .. فَأَنْتَ حُرُّ) .. فَلِلْوَارِثِ أَسْتِخْدَامُهُ فِي الشَّهْرِ لَا بِيَعْهُ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ سِنْتَ .. فَأَنْتَ مُدَبِّرٌ) ، أَوْ (أَنْتَ حُرُّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ سِنْتَ) .. أَشْتُرِطَتِ الْمَشِيَّةُ مُتَّصِلَّةً ، فَإِنْ قَالَ : (مَتَّى سِنْتَ) .. فَلِلْتَّرَاجِيِّ .

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِمَا : (إِذَا مِنْتَا فَأَنْتَ حُرُّ) .. لَمْ يَعْتَقْ حَتَّى يَمُوتَا ، فَإِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا .. فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيبِهِ .

وَلَا يَصِحُّ تَدْبِيرُ مَجْنُونِ وَصَبِيٍّ لَا يُمَيِّرُ ، وَكَذَا مُمَيِّرٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَصِحُّ مِنْ سَفِيفِهِ وَكَافِرِ أَصْلِيِّ ، وَتَدْبِيرُ الْمُرْتَدِ يُبَنِّى عَلَى أَقْوَالِ مِلْكِهِ .

وَلَوْ دَبَرَ ثُمَّ أَرْتَدَ.. لَمْ يَنْطُلْ عَلَى الْمَذْهِبِ ، وَلَوْ أَرْتَدَ الْمُدَبَّرِ.. لَمْ يَنْطُلْ ،
وَلِحَرْبِي حَمْلُ مُدَبَّرِهِ إِلَى دَارِهِمْ .

وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدُ مُسْلِمٍ فَدَبَرَهُ.. نَقْضَ وَبَعْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَبَرَ كَافِرًا
فَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرْجِعِ الْسَّيِّدُ فِي الْتَّدْبِيرِ.. نُزَاعٌ مِنْ سَيِّدِهِ وَصُرْفَ كَسْبُهُ إِلَيْهِ ، وَفِي
قَوْلٍ : يُبَاعُ ، وَلَهُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ .

وَالْتَّدْبِيرُ : تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : وَصِيهَةٌ ، فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ.. لَمْ
يَعْدِ الْتَّدْبِيرُ عَلَى الْمَذْهِبِ ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلٍ كَ(أَبَطَلْتُهُ) ، (فَسَخْتُهُ) ،
(نَقَضْتُهُ) ، (رَجَعْتُ فِيهِ) .. صَحَّ إِنْ قُلْنَا : وَصِيهَةٌ ، وَإِلَّا.. فَلَا ، وَلَوْ عُلِقَّ
عِتْقُ مُدَبَّرٍ بِصِفَةٍ .. صَحَّ وَعَتَقَ بِالْأَسْبِقِ مِنَ الْمَوْتِ وَالصَّفَةِ .

وَلَهُ وَطْءُ مُدَبَّرَةٍ ، وَلَا يَكُونُ رُجُوعًا ، فَإِنْ أُولَدَهَا.. بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ، وَلَا يَصِحُّ
تَدْبِيرُ أُمٍّ وَلِدٍ ، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ مُكَاتِبٍ وَكِتَابَةِ مُدَبَّرٍ .

فِصَائِلُ

[في حكم حمل المدببة]

وَلَدَتْ مُدَبَّرَةٌ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَاءِ.. لَا يُثْبِتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ الْتَّدْبِيرِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ
دَبَرَ حَامِلًا.. ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْتَّدْبِيرِ عَلَى الْمَذْهِبِ ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي
تَدْبِيرِهَا.. دَامَ تَدْبِيرُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ رَجَعَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ.. فَلَا ، وَلَوْ دَبَرَ حَامِلًا..
صَحَّ ، فَإِنْ مَاتَ.. عَتَقَ دُونَ الْأُمِّ ، وَإِنْ بَاعَهَا.. صَحَّ وَكَانَ رُجُوعًا عَنْهُ .

وَلَوْ وَلَدَتِ الْمُعَلَّقُ عِتْقُهَا.. لَمْ يَعْتِقِ الْوَلَدُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ عَتَقْتُ بِالصَّفَةِ ..
عَتَقَ .

وَلَا يَتَبَعُ مُدَبِّرًا وَلَدُهُ ، وَجِنَائِتُهُ كَجِنَائِيَّةٍ قِنْ ، وَيَعْتِقُ بِالْمَوْتِ مِنَ الْثُلُثِ كُلُّهُ أَوْ
بَعْضُهُ بَعْدَ الدِّينِ .

وَلَوْ عَلِقَ عِنْقًا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ كَ(إِنْ دَخَلْتَ فِي مَرَضٍ مَوْتِي ..
فَأَنْتَ حُرٌّ) .. عَنْقَ مِنَ الْثُلُثِ ، وَإِنْ أَحْتَمَلْتِ الصِّحَّةَ فُوْجِدَتْ فِي الْمَرَضِ .. فَمِنْ
رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ أَدَعَى عَبْدُهُ الْتَّدْبِيرَ فَأَنْكَرَ .. فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ ، بَلْ يُحَلَّفُ .

وَلَوْ وُجِدَ مَعَ مُدَبِّرٍ مَالٌ فَقَالَ : (كَسْبُتُهُ بَعْدَ مَوْتِ أُلْسَيْدِ) ، وَقَالَ الْوَارِثُ :
(قَبْلَهُ) .. صُدِّقَ الْمُدَبَّرُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ أَقَامَا بِيَتَكِينْ .. قُدْمَتْ بِيَتَهُ .

* * *

كَانِبُ الْكِتَابَةِ

هِيَ مُسْتَحْجِهٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَى كَسْبٍ ، قِيلَ : أَوْ غَيْرُ قَوِيٌّ ، وَلَا تُكْرِهُ بِحَالٍ ، وَصِيعَنْهَا : (كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا مُنْجَماً إِذَا أَدَيْتُهُ .. فَأَنْتَ حُرٌّ) ، وَيَبْيَسْ عَدَدُ النُّجُومِ وَقِسْطَ كُلُّ نَجْمٍ .

وَلَوْ تَرَكَ لَفْظَ الْتَّعْلِيقِ وَنَوَاهٍ .. جَازَ ، وَلَا يَكْفِي لَفْظُ كِتَابَةٍ بِلَا تَعْلِيقٍ ، وَلَا نِيَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَقُولُ الْمُكَاتَبُ : (قَبِيلٌ) ، وَشَرْطُهُمَا : تَكْلِيفٌ وَإِطْلَاقٌ .

وَكِتَابَةُ الْمَرِيضِ مِنَ الْثُلُثِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلًا .. صَحَّتْ كِتَابَةُ كُلِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَأَدَى فِي حَيَاتِهِ مِئَتَيْنِ وَقِيمَتُهُ مِئَهُ .. عَنَّقَ ، وَإِنْ أَدَى مِئَهُ .. عَنَّقَ ثُلَثَاهُ ..

وَلَوْ كَاتَبَ مُرْتَدٌ .. بُنِيَ عَلَى أَقْوَالِ مِلْكِهِ ، فَإِنْ وَقْفَنَا .. بَطَلَتْ عَلَى الْجَدِيدِ .

وَلَا تَصْحُ كِتَابَةُ مَرْهُونٍ وَمُكْرَى ، وَشَرْطُ الْعِوَضِ : كَوْنُهُ دِيَناً مُؤَجَّلًا - وَلَوْ مَنْفَعَةً - وَمُنْجَماً بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ، قِيلَ : إِنْ مَلَكَ بَعْضَهُ وَبَاقِيهِ حُرٌّ .. لَمْ يُشْتَرِطْ أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ .

وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ عِنْدَ آنْقِضَائِهِ .. صَحَّتْ ، أَوْ عَلَى أَنْ يَبْيَعُ كَذَا .. فَسَدَّتْ ، وَلَوْ قَالَ : (كَاتَبْتُكَ وَبَعْتُكَ هَذَا الْثَّوْبَ بِالْفِ) ، وَنَجَّمَ الْأَلْفَ وَعَلَقَ الْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ .. فَالْمَذْهَبُ : صِحَّةُ الْكِتَابَةِ دُونَ الْبَيْعِ .

وَلَوْ كَاتَبَ عَبِيدًا عَلَى عِوَضٍ مُنْجَمٍ وَعَلَقَ عِنْقَهُمْ بِأَدَائِهِ . فَالنَّصْرُ : صِحَّتْهَا ، وَيُورَّعُ عَلَى قِيمَتِهِمْ يَوْمَ الْكِتَابَةِ ؛ فَمَنْ أَدَى حِصَّةً .. عَنَقَ ، وَمَنْ عَجَزَ .. رَقَّ . وَتَصْحُّ كِتَابَةُ بَعْضٍ مِنْ بَاقِيهِ حُرُّ ، فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ .. صَحَّ فِي الْرِّقَّ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضَ رَقِيقٍ .. فَسَدَتْ إِنْ كَانَ بَاقِيهِ لِغَيْرِهِ^(۱) وَلَمْ يَأْذِنْ ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعًا أَوْ وَكَلًا .. صَحَّ إِنْ أَتَقْفَتِ النُّجُومُ وَجَعَلَ الْمَالُ عَلَى نِسْبَةِ مِلْكِيَّهُمَا ، فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَرَادَ الْآخَرُ إِبْقَاءُهُ .. فَكَابِدَاهُ عَقْدٌ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ .

وَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ نَصِيبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ .. عَنَقَ نَصِيبُهُ ، وَقُوَّمَ الْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا .

فِصْلٌ ثالثٌ

[فيما يلزم السيد بعد الكتابة]

يُلْزِمُ الْسَّيِّدَ أَنْ يَحْتَطَ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَالْحَطُّ أَوْلَى ، وَفِي النَّجْمِ الْأَخْيَرِ الْأَيْقُ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَقْعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ الْمَالِ ، وَأَنَّ وَقْتَ وُجُوبِهِ قَبْلَ الْعِتْقِ ، وَيُسْتَحْثُ الرِّبْعُ ، وَإِلَّا .. فَالْسُّبْعُ .

وَيَحْرُمُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ ، وَلَا حَدَّ فِيهِ ، وَيَجِبُ مَهْرُهُ ، وَالْوَلْدُ حُرُّ ، وَلَا تَجِبُ

(۱) قوله : (ولو كاتب بعض رقيق .. فسدت إن كان باقيه لغيره) هو مراد « المحرر » بقوله : (فالكتابة باطلة) . وأعلم أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواء في الحكم إلا في مواضع ، منها الحج والعارية والخلع والكتابة ، فتجوز « المحرر » بسميتها باطلة ، ومراده أنها فاسدة يترب عليها أحكام الفاسدة من العتق بالصفة وغيره ، لا أنها باطلة حقيقة لاغية . اهـ « دقائق » .

قِيمَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً ، فَإِنْ عَجَزَتْ .. عَتَّقَتْ بِمَوْتِهِ ،
وَوَلَدُهَا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَا مُكَاتَبٌ فِي الْأَظْهَرِ يَتَّبِعُهَا رِقًا وَعِنْقًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ،
وَالْحَقُّ فِيهِ لِلْسَّيِّدِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَهَا ، فَلَوْ قُتِلَ .. فَقِيمَتُهُ لِذِي الْحَقِّ .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ أَرْشَ جِنَانِيَّتِهِ عَلَيْهِ ، وَكَسْبَهُ وَمَهْرَهُ يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ ،
وَمَا فَضَلَ .. وُقِفَ ، فَإِنْ عَتَّقَ .. فَلَهُ ، وَإِلَّا .. فَلِلْسَّيِّدِ .

وَلَا يَعْتَقُ شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْجَمِيعَ .

وَلَوْ أَتَى بِمَا إِلَيْهِ فَقَالَ السَّيِّدُ : (هَذَا حَرَامٌ) وَلَا يَبْيَثَ .. حَلَفَ الْمُكَاتَبُ أَنَّهُ
حَلَالٌ ، وَيُقَالُ لِلْسَّيِّدِ : (تَأْخُذُهُ أَوْ تُبْرِئُهُ عَنْهُ ؟) ، فَإِنْ أَبَى .. قَبَضَهُ الْقَاضِي ،
فَإِنْ نَكَلَ الْمُكَاتَبُ .. حَلَفَ السَّيِّدُ .

وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى مُسْتَحْقَقًا .. رَجَعَ السَّيِّدُ بِبَدْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي النَّجْمِ
الْأَخْيَرِ .. بَانَ أَنَّ الْعِنْقَ لَمْ يَقْعُ وَإِنْ كَانَ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ : (أَنْتَ حُرُّ) ، وَإِنْ خَرَجَ
مَعِيًّا .. فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدْلِهِ ، وَلَا يَنْزَوْجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا يَسْرَرَى بِإِذْنِهِ عَلَى
الْمَذْهَبِ .

وَلَهُ شِرَاءُ الْجَوَارِي لِتِجَارَةٍ ، فَإِنْ وَطَئَهَا .. فَلَا حَدَّ ، وَالْوَلْدُ نَسِيبٌ ، فَإِنْ
وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَ عِنْقِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .. تَبَعَهُ رِقًا وَعِنْقًا ، وَلَا تَصِيرُ
مُسْتَوْلَدَةً فِي الْأَظْهَرِ .

وَإِنْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ الْعِنْقِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطْؤُهَا .. فَهُوَ حُرٌّ وَهِيَ أُمٌّ وَلَدٍ .

وَلَوْ عَجَلَ النُّجُومَ .. لَمْ يُجْبِرِ السَّيِّدُ عَلَى الْقَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الْأَمْتِنَاعِ غَرَضٌ
كَمُؤْنَةٍ حِفْظِهِ أَوْ خَوْفِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا .. فَيُجْبِرُ ، فَإِنْ أَبَى .. قَبَضَهُ الْقَاضِي ، وَلَوْ
عَجَلَ بَعْضَهَا لِبِرِّهِ مِنَ الْبَاقِي فَأَبَرَأَ .. لَمْ يَصِحَّ الدَّفْعُ وَلَا الْإِبْرَاءُ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النُّجُومِ ، وَلَا أَلَاغِتَيَاضُ عَنْهَا ، فَلَوْ بَاعَ وَأَدَى إِلَى الْمُشْتَرِي ..
لَمْ يَعْتِقْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ الْمُكَاتَبَ وَالْمُكَاتَبُ الْمُشْتَرِي بِمَا أَخْدَمَهُ ..
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقْبَتِهِ فِي الْجَدِيدِ ، فَلَوْ بَاعَ فَادَى إِلَى الْمُشْتَرِي .. فَفِي عِتْقِهِ
الْقُولَانِ ، وَهِبَتُهُ كَبِيْعِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ يَبْيَعُ مَا فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ وَإِعْنَاقُ عَبْدِهِ وَتَزْوِيجُ
أَمْتِهِ ..

وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : (أَعْتَقْ مُكَاتَبَكَ عَلَى كَذَا) فَفَعَلَ .. عَنَقَ وَلَزِمَهُ مَا الْتَزَمَ ..

فِصْلُ الْكِتَابِ

[في بيان لزوم الكتابة وجوازها]

الْكِتَابَةُ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنِ الْأَدَاءِ ، وَجَائزَةٌ
لِلْمُكَاتَبِ ، فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءً ، فَإِذَا عَجَزَ نَفْسَهُ .. فَلِلسَّيِّدِ الصَّبِرُ
وَالْفَسْخُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ .. بِالْحَاكِمِ ، وَلِلْمُكَاتَبِ الْفَسْخُ فِي الْأَصَحِّ ..

وَلَوْ أَسْتَمْهَلَ الْمُكَاتَبَ عِنْدَ حُلُولِ النَّجْمِ .. أَسْتُحِبَّ إِمْهَالُهُ ، فَإِنْ أَمْهَلَ ثُمَّ أَرَادَ
الْفَسْخَ .. فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عُرُوضٌ .. أَمْهَلَهُ لِيَسْعِهَا ، فَإِنْ عَرَضَ كَسَادٌ .. فَلَهُ
أَلَا يَزِيدَ فِي الْمُهْلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا .. أَمْهَلَهُ إِلَى الْإِحْضَارِ إِنْ
كَانَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَإِلَّا .. فَلَا ..

وَلَوْ حَلَّ النَّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ .. فَلِلسَّيِّدِ الْفَسْخُ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ ..
فَلَيْسَ لِلْقَاضِي الْأَدَاءُ مِنْهُ ..

وَلَا تَنْفَسِخْ بِجُنُونِ الْمُكَاتَبِ ، وَيَؤَدِّي الْقَاضِي إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا ، وَلَا بِجُنُونِ
الْسَّيِّدِ ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ وَلِيَهُ ، وَلَا يَعْتِقُ بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِ ..

وَلَوْ قُتِلَ سَيِّدُهُ.. فَلِوَارِثِهِ قِصَاصُ ، فَإِنْ عَفَا عَلَىٰ دِيَةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً.. أَخْذَهَا مِمَّا مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. فَلَهُ تَعْجِيزُهُ فِي الْأَصْحَاحِ .
أَوْ قَطَعَ طَرْفَهُ.. فَأَقْتِصَاصُهُ وَالْدِيَةُ كَمَا سَبَقَ .

وَلَوْ قُتِلَ أَجْنِيَاءُ أَوْ قَطَعَهُ فَعُفِيَ عَلَىٰ مَاٰلٍ أَوْ كَانَ خَطَأً.. أَخْذَ مِمَّا مَعَهُ وَمِمَّا سَيْكُسِبُهُ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَسَأَلَ الْمُسْتَحِقُ تَعْجِيزُهُ.. عَجَزَهُ الْقَاضِي وَبَيْعَ بَقْدَرِ الْأَرْشِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ.. بَقِيَتْ فِيهِ الْكِتَابَةُ ، وَلِلْسَيِّدِ فَدَاوُهُ وَإِبْقَاؤُهُ مُكَاتِبًا .

وَلَوْ أَعْتَنَهُ بَعْدَ الْجِنَائِيةِ أَوْ أَبْرَأَهُ.. عَتَقَ وَلَرِمَهُ الْغِدَاءُ .

وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتَبُ.. بَطَلَتْ وَمَاتَ رَقِيقًا ، وَلِسَيِّدِهِ قِصَاصُ عَلَىٰ قَاتِلِهِ الْمُكَافِئِ ، وَإِلَّا.. فَالْقِيمَةُ .

وَيَسْتَقِلُ بِكُلِّ تَصْرِيفٍ لَا تَبْرُعُ فِيهِ وَلَا خَطَرَ ، وَإِلَّا.. فَلَا ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ أَشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ.. صَحٌ ؛ فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ لِسَيِّدِهِ.. عَتَقَ ، أَوْ عَلَيْهِ.. لَمْ يَصِحْ بِلَا إِذْنٍ ، وَبِإِذْنٍ.. فِيهِ الْقُولَانِ ، فَإِنْ صَحٌ.. تَكَاتَبَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَكِتَابَتُهُ بِإِذْنٍ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ .

فِيهِمَا

[في مشاركة الكتابة الفاسدة الصحيحة]

الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لِشَرْطٍ أَوْ عِوْضٍ أَوْ أَجْلٍ فَاسِدٍ كَالصَّحِيحَةِ فِي أَسْتِقلَالِهِ بِالْكَسْبِ وَأَخْذِ أَرْشِ الْجِنَائِيةِ عَلَيْهِ وَمَهْرِ شُبْهَةِ ، وَفِي أَنَّهُ يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ وَيَتَبَعُهُ

كَسْبُهُ ، وَكَأَلْتَعْلِيقٍ فِي أَنَّهُ لَا يَعْقِنُ بِإِبْرَاءٍ ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ، وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ
بِرَقْبَتِهِ ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ سَهْمُ الْمُكَاتِبِينَ ، وَتُخَالِفُهُمَا^(۱) فِي أَنَّ لِلسَّيِّدِ فَسْخَهَا ،
وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ ، بَلْ يَرْجِعُ الْمُكَاتَبُ بِهِ إِنْ كَانَ مُنْقَوْمًا ، وَهُوَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ
يَوْمَ الْعِتْقِ ، فَإِنْ تَجَانَسَا . فَأَقُولُ الْتَّقَاصُ ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ .

قُلْتُ : أَصَحُّ أَقْوَالِ الْتَّقَاصِ : سُقُوطُ أَحَدِ الَّذِينِ بِالآخِرِ بِلَا رِضاً ،
وَالثَّانِي : بِرِضَا هُمَا ، وَالثَّالِثُ : بِرِضَا أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ : لَا يَسْقُطُ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

فَإِنْ فَسَخَهَا السَّيِّدُ . فَلَيُشَهِّدْ ، فَلَوْ أَدَى الْمَالَ فَقَالَ السَّيِّدُ : كُنْتُ فَسَخْتُ
فَأَنْكَرْهُ . صُدِّقَ الْعَبْدُ بِيَمِينِهِ ، وَالْأَصَحُّ : بُطْلَانُ الْفَاسِدَةِ بِجُنُونِ السَّيِّدِ
وَإِغْمَائِهِ^(۲) وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ ، لَا بِجُنُونِ الْعَبْدِ ، وَلَوْ أَدَعَى كِتَابَهُ فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ
وَارِثُهُ . صُدِّقاً ، وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .

وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النُّجُومِ أَوْ صِفَاهَا . تَحَالَفَا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضَ
مَا يَدَعِيهِ . لَمْ تَفْسِخْ الْكِتَابَةُ فِي الْأَصَحِّ ، بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّقِنَا . فَسَخَ الْقَاضِي ، وَإِنْ
كَانَ قَبْضَهُ وَقَالَ الْمُكَاتَبُ : (بَعْضُ الْمَقْبُوضِ وَدِيَعَةُ) .. عَنَّقَ ، وَرَاجَعَ هُوَ بِمَا
أَدَى ، وَالسَّيِّدُ بِقِيمَتِهِ ، وَقَدْ يَتَقَاصَانِ .

وَلَوْ قَالَ : (كَاتَبْتَكَ وَأَنَا مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ) فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ . صُدِّقَ
السَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ سَبْقُ مَا أَدَعَاهُ ، وَإِلَّا . فَالْعَبْدُ .

وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ : (وَضَعْتُ عَنْكَ النَّجْمَ الْأَوَّلَ) ، أَوْ قَالَ : (الْبَعْضُ) ،

(۱) أي : تحالف الفاسدة الصحيحة والتعليق .

(۲) قول « المنهاج » : (والأصح : بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمايه) فلفظة : (إغمايه) زيادة له .
اه - « دقائق » .

فَقَالَ : (بِلِ الْآخِرَ) أَوِ (الْكُلُّ) .. صُدُّقَ الْسَّيِّدُ .
وَلَوْ مَا تَعْنَى أَبْنَيْنِ وَعَبْدِ فَقَالَ : (كَاتَبَنِي أُبُوكُمَا) فَإِنْ أَنْكَرَا .. صُدُّقاً ، وَإِنْ
صَدَّقاً .. فَمُكَاتَبٌ ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبُهُ .. فَالْأَصْحُ : لَا يَعْتِقُ ، بِلْ
يُوقَفُ ، فَإِنْ أَدَى نَصِيبَ الْآخِرِ .. عَتَقَ كُلُّهُ وَلَا وُهُ لِلأَبِ ، وَإِنْ عَجَزَ .. فُؤُمَ عَلَى
الْمُعْتَقِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِلَّا .. فَنَصِيبُهُ حُرٌّ ، وَأَلْبَاقِي قِنٌ لِلْآخِرِ .

فُلْثٌ : بِلِ الْأَظْهَرُ : الْعِتْقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا .. فَنَصِيبُهُ مُكَاتَبٌ ، وَنَصِيبُ الْمُكَذِّبِ قِنٌ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ
الْمُصَدِّقُ .. فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا .

* * *

كِتَابُ الْمَهَاتِرِ الْأَوَّلِيِّ

إِذَا أَحْبَلَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ حَيَاً أَوْ مَيْتَا أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةً .. عَنَّقْتُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ،
أَوْ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنَكَاحٍ .. فَأَلْوَلَدُ رَقِيقٌ - وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا - أَوْ بِشُبْهَةٍ ..
فَأَلْوَلَدُ حُرُّ ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَهُ وَطْءُ أُمٌّ الْوَلَدِ وَأَسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَأَرْشُ جِنَائِيَّةِ عَلَيْهَا ، وَكَذَا تَزْوِيجُهَا
بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي الْأَصَحِّ .

وَيَخْرُمُ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا .

وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنَا .. فَأَلْوَلَدُ لِلسَّيِّدِ يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ كَهِيَ ، وَأَوْلَادُهَا قَبْلَ
الْأَسْتِيلَادِ مِنْ زِنَا أَوْ زَوْجٍ لَا يَعْتِقُونَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، وَلَهُ بَيْعُهُمْ ، وَعِنْقُ الْمُسْتَوْلَدَةِ
مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلِّمْ^(۱) .

(۱) جاء في خاتمة (أ) : (نجز الكتاب بحمد الله وعنه وحسن توفيقه وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وشرف وكرم ، في السادس والعشرين من جمادى الأول سنة خمس وثمانين وسبعين مئة على بد أفل عبيد الله تعالى وأقر لهم إلى رحمته : حسن بن محمد المؤدب بمدينته بليس .
وُجِدَ على نسخة المصنف : قال مختصره يعني : « فرغت منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر رمضان سنة ثمان وستين وست مئة ») .

وفي خاتمة (ب) : (تم الكتاب بحمد الله وعنه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد خير =

* * *

=

خلقه وأله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

ووافق الفراغ من نسخه نهار الإثنين مستهل شهر ربيع الآخر من شهور سنة ستين وثمان مئة على يد العبد الفقير المعترف بالزلل والتقصير ، الراجي عفو ربه القدير : جمعة بن موسى بن محمد الحارسي ثم النابليسي ، غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعاه بالغفرة وللمسلمين أجمعين .

اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

قال مؤلفه رحمة الله تعالى : « فرغت منه يوم الخميس التاسع عشر من رمضان سنة تسع وستين وست مئة » ، هكذا وجد بخطه) .

وفي خاتمة (ج) : (آخر الكتاب ، قال مختصره الشيخ الإمام العالم محبي الدين رحمة الله : « فرغت منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر رمضان سنة تسع وستين وست مئة » .


وفرغ من كتابته فقير عفو الله تعالى : محمد بن إبراهيم السالمي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين . أمين) .

وفي خاتمة (د) : (والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي لو لا أن هدانا الله ، اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذراته ، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذراته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجید ، واختم لنا بخير ، وأصلح لنا شأننا كلها ، وافعل ذلك بآخواننا وأحبائنا وسائر المسلمين .

ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الخميس رابع عشر شوال سنة خمس وأربعين وسبعين مئة - أحسن الله خاتمتها - على يد العبد الفقير إلى ربها : محمد بن أبي بكر العزارى ، غفر الله تعالى له ولوالديه ولسائر المسلمين والمسلمات ، برحمتك يا أرحم الراحمين) .

صور إجازات العلماء لابن البيشى الموجودة في خاتمة النسخة (أ)

صورة إجازة الشيخ محمد بن أحمد لابن البيشى رحمهما الله تعالى




الحمد لله كما ينبغي لجلاله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله ، عرض علي جميع كتاب « المنهاج » تأليف الإمام العلامة أبي زكريا يحيى النووي رحمه الله الولد المبارك المستغل المحصل الذي شمس الدين أبو عبد الله محمد ولد الصدر الأجل شمس الدين أبي عبد الله محمد بن المرحوم محيي الدين الشهير بابن البيشبي - نفع الله به وبارك فيه وأقر به عين أبيه - فأورده إيراداً حسناً ، وسرد الفاظه سرداً محكماً متقدناً ، وأجزت له أن يروي عني جميع ما يجوز لي روایته ، جعله الله من العلماء العاملين ، وكان العرض المبارك في مجالس آخرها في الثاني والعشرين لشهر المحرم عام ثمانية وثمانين وسبعين مئة .

کتبہ

خادم الفقراء محمد بن أحمد بن النعمان

عفا الله تعالى عنه ولطف به

صورة إجازة العلامة الأبناسي لابن البيشي رحمهما الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقة للمتقين ، وصلى الله وسلم على أشرف الخلق
أجمعين محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد عرض علي الولد النجيب الذي الليب الفطن النحير المشغل المحصل أبو عبد الله محمد شمس الدين ولد الشيخ الصالح الصدر الرئيس الأصيل أبي عبد الله محمد شمس الدين بن الشيخ الصالح أبي العباس محيي الدين أحمد - الشهير بابن البيشي - مواضع متعددة من كل من الكتابين : « العمدة » في الأحكام و « المنهاج » في الفقه ، عرضاً جيداً متقدناً ، دل ذلك على حفظه لجميع الكتابين المذكورين ، جعله الله تعالى من العلماء العاملين ، وأجزت له - أبقاء الله تعالى - أن يروي عن جميع ما يجوز لي روایته بشرطه ، وذلك لسبع عشرة خلت من شوال سنة اثنين وتسعين وسبعين مئة .

وكتب

أقل عييد الله إبراهيم بن موسى الأبناسي
حامداً لله تعالى ومصلياً على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

صورة إجازة الحافظ العراقي لابن البيشي رحمهما الله تعالى


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَهُ تَعَالَى عَزَّوَجَلَّ
عَنْ حَرْجِ الْأَنْوَارِ عَنْ بَلْفَهَا سَمَاعَهُ عَلَيْهِ وَرَدَاهُ
عَنْ بَلْفَهَا كَلِيلُ الْبَرَكَاتِ عَنْ بَلْفَهَا فَلَوْلَهُ مَا يَحْوِي
رَوَاسِمُ كَثِيرٍ أَرْهَمَ سَمَاعَهُ عَلَيْهِ

الحمد لله ، وكذلك عرض علي شمس الدين البيشي الكتاين المذكورين وأجزت له أن يروي عن «العمدة» بروايتها لها عن أبي عبد الله بن الخياز ، عن أحمد بن عبد الدائم ، عن مؤلفها سمعاً عليه ، وبروايتها لـ«المنهاج» عن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن البركات عن مؤلفه ، وكذلك فليرو عنني ما يجوز لي وعنني روايته .

كتبه

عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي الشافعي

صورة إجازة الحافظ ابن الملقن لابن البيشي رحمهما الله تعالى



الحمد لله تعالى ، وبعد :

فقد عرض علي الولد المبارك ، البارع ، الحفظة ، كهف المحصلين شمس الدين أبو عبد الله محمد ولد الصدر الأجل شمس الدين أبي عبد الله محمد ولد المرحوم محبي الدين أبي العباس أحمد الشهير بابن البيشي - أقر الله به عين والده وجمع له بين طريف المجد وتالده - مواضع من « عمدة الأحكام » جمع الحافظ تقى الدين عبد الغنى المقدسى ، ومواضع من « منهاج الطالبين » تأليف العلامة الزاهد أبي زكريا يحيى

النبوى قدس الله روحهما ونور ضريحهما ، دل عرضه لها على حفظ جميعهما ،
أعانه الله تعالى على فهمهما والعمل بما فيهما ، وأجزت له روایتهما ورواية شرحي
عليهما وسائل ما ألفته وأرويه ، وذلك في عشري شوال من سنة اثنين وتسعين وسبعين
مئة .

وكتب

عمر بن علي الأنصاري الشافعي

لطف الله تعالى به حاماً ومصلياً ومسلماً^(١)

(١) الحمد لله ، والصلة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ، وبعد :


فقد تم - بحمد الله تعالى وجميل توفيقه - الانتهاء من العناية بكتاب «المنهج» للإمام العلامة أبي زكريا يحيى بن شرف النبوى رحمة الله تعالى ، وحشرنا وإياه تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، بعد خوضنا في غماره ، وارتشافنا من رحيق أزهاره ، وترشفنا بإتمامه ، آملين بما قدمنا بلوغ الكمال ، وعدم الإخلال ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ، فلا يخلو كتاب - غير كتاب الله تعالى - عن زلل ، راجين من مطالعه العذر والعفو ، وتصحيح ما يجده من خطأ وسهو .

وكان الفراغ مع أذان العصر يوم الخميس لاثنين وعشرين خلت من المحرم الحرام عام ستة وعشرين وأربعين وألف للهجرة ، الموافق للثالث من آذار عام خمسة وألفين للميلاد ، بـ(مركز دار المنهج للدراسات والبحث العلمي) بدمشق الشام ، حفظها الله وسائل بلاد المسلمين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، ومنتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

سَلَامُ الْمُتَعَلِّمِ الْمُجْتَاجِ
إِلَى مَعْرِفَةِ رُمُوزِ الْمِنَاهَاجِ

تأليف
السيد العلام الفقيه
أحمد ميقري شميلة الأهدل
رحمه الله تعالى
(ت - ١٣٩٠)

عني به
الشيخ إسماعيل عثمان زين
رحمه الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الشريعة الغراء منهاجاً ساطعاً للطلابين ، وسلاماً يرقى به إلى الفوز برب العالمين ، أحمده سبحانه وتعالى وأشكره ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبيانا محمداً عبده ورسوله ، جاءنا بالهدى والبيانات ، وأوضح سبل الخير والدلائل ، اللهم صل وسل على سيدنا محمد سيد الأنام ، وعلى آله وصحبه البررة الكرام ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن كتاب « منهاج الطالبين » في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى كتاب عظيم القدر ، كثير النفع ، شهير الفائدة ، غزير البركة على من اشتغل بقراءته وتحقيقه ، وكيف لا ؟ ! وهو كتاب يعتبر واسطة عقد النظام بين المطولات والختارات ، ومؤلفه هو من اشتهرت جلالته بين العلماء كافة ، واعترف بفضله المؤلف والمخالف ، فهو العلامة المتقن محرر المذهب الإمام النووي رحمة الله تعالى ، وقد قام فحول العلماء وجهابذة الفقهاء بخدمة هذا الكتاب شرحاً وإعراباً وتعليقًا و اختصاراً ونظمًا ، كل منهم على حسب ما فتح الله به عليه ، راجين بذلك خدمة العلم وطلابه ، وحصول بركة الإمام النووي وكتابه ، ومن شارك في خدمة هذا الكتاب بما ينفع الطلاب : فضيلة العلامة سلاة الأمجاد ، وشريف الآباء والأجداد ، الفقيه المحقق السيد أحمد ميقري شميلة الأهل رحمة الله تعالى ، فقد ألف رسالة صغيرة الحجم ، كبيرة العلم ، كثيرة النفع ، سماها : « سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج » أتى فيها بما لا يستغني عنه طالب العلم ، خصوصاً من اشتغل بقراءة « المنهاج » وغيره من كتب الفقه في مذهب الشافعية ، ونبأ فيها على بعض ما يحتوي عليه كتاب « المنهاج » من جواهر المسائل وغrr الفوائد ، بل قد تكون قراءة هذه الرسالة من الضروريات لمن يشتغل بقراءة « المنهاج » .

هذا ؟ وقد كنت - والحمد لله - تحصلت على الرسالة المذكورة في أيام طلبي للعلم باليمن ، وطالعتها واستفدت منها فائدة عظيمة ، ثم قرأها عليّ بعض طلبة العلم فازدلت بها فائدة ، ثم لما هاجرت إلى مكة المكرمة .. فقدت مني تلك النسخة ، وكانت شديد الحسرة عليها ؛ لكونها عزيزة الوجود حيث لم تطبع ، فلا توجد إلا نادراً ، ولكن لا زلت مستحضرأ لها في ذاكرتي حتى يسر الله لي وجود نسخة ساقها الله إلى بواسطة بعض الأصدقاء المحبين ، ففرحت بها فرحاً شديداً ، وأمرت بعض تلامذتي أن يقرأها عليّ في حلقة الدرس بمكة المكرمة ؛ درس «نهاية المح الحاج شرح متن المنهاج » ، فكانت قراءة هذه الرسالة لها مناسبة عظيمة ، استفاد منها جميع الطلاب والله الحمد ، ثم إنني رأيت أن أجرد الهمة إلى تصحيحها وتعليق ما تيسر عليها ؛ رجاء أن ييسر الله لي طبعها ونشرها فأكون بذلك قد شاركت في خدمة «المنهاج» وخدمة من خدم «المنهاج» بل في خدمة العلم وأهله ، ورأيت أن أصدرها بمقيدة تشتمل على ترجمة المؤلف وبعض فوائد أخرى ، فأقول وبالله التوفيق :

مؤلف هذه الرسالة :

هو السيد العلامة المحقق ، الفقيه المدقق المتفنن ، ذو التأليف المفيدة ، والتصانيف النافعة أبو محمد أحمد ميري ابن السيد أحمد ابن السيد عبد الرحمن ابن السيد حسين ابن السيد علي الملقب شميلة ابن السيد حسن ابن السيد محمد بن عبد الباري الأهل ، أحد السادة الأهللين ، وسلالة البعثة الطاهرة بضعة سيد المرسلين .

ولد رحمه الله تعالى بمدينة المراوعة عام ألف وثلاث مئة وستة وثلاثين (١٣٣٦) هجرية ، وكانت مدينة المراوعة كعبة الطلاب من مختلف البلدان ، فكانت تضاهي مدينة زبيد ؛ لما بها من كثرة الوافدين لطلب العلم ، ولما فيها من علماء أجلاء محققين ، أنفقوا نفائس أوقاتهم في النهل من نمير العلم في مختلف الفنون ، وعمروا أوقاتهم بالمطالعة والتدرис والإفتاء ، وقد ساعدهم على ذلك توفيق الله عز وجل إخلاصهم وإقبال الطلاب على التعلم ، إضافة إلى ما هم فيه من الزهادة والورع وكثرة

التسكّات ، فغالبُهم لا يفوتُه قيام الليل مهما كانت الأحوال ، وجلّهم ، بل كلّهم يحفظون القرآن عن ظهر قلب ، وعلى الجملة فأرواحهم طاهرة ، وأسرارهم ظاهرة .

نشأ المترجم له في هذه البيئة العلمية ، فقرأ القرآن برواية قالون عن نافع ، وأنقذ القراءة والكتابة ومبادئ الحساب وغير ذلك ، ثم قصد حلقات العلم المنعقدة في المساجد والبيوت برغبة أكيدة وذكاء حاد ، حتى كان من رأه في تلك السنّ ورأى اجتهاده وهمته .. أيقن أنه سيكون من كبار العلماء ، وقد كان كذلك ، فلازم شيخ الإسلام السيد عبد الرحمن بن محمد الأهل ، وقرأ عليه في التوحيد والتفسير علومه ، والحديث وعلومه ، وفي العربية بجميع فروعها ، والفقه وأصوله ، والمنطق ، وغير ذلك من العلوم الأدبية والعقلية ، كما أخذ عن السيد العالمة عبد الرحمن بن حسن الأهل ، وعن السيد العالمة محمد بن حسن بن عبد الباري الأهل ، وغيرهم من أسرته وأبائه بني الأهل ، وجدّ واجتهد حتى بلغ درجة الفضلاء والعلماء ، وتصدر للتدريس والإفتاء بعد أن منحه شيوخه الإجازة العلمية ، فاستفاد به كثير من طلبة العلم ، وقد تللمذ على يده الكثير منهم ممن كانوا يحضرون دروسه التي كان يلقاها في المسجد أو في بيته ، وكانت دروسه متميزة بالتدقيق ، متّسعة بالتحقيق ، لا ينتقل من عبارة إلى أخرى إلا بعد أن يوفيها حقّها من الشرح والإيضاح ، وقد أخذ عنه خلق كثير ، وهم على قسمين :

قسم يعتبر من أقرانه وزملائه ، ولكنهم أخذوا عنه لما لديه من التحقيق ، منهم : أخونا العلامة الشيخ عبد الله سعيد اللّاحجي المقيم معنا في مكة المكرّمة ، ومنهم : صديقنا وزميلنا العلامة السيد يوسف ابن السيد محمد طاهر الأهدل رحمه الله تعالى ، ومنهم : الفقيه العلامة السيد محمد إبراهيم محمد طاهر الأهدل ، ومنهم : عبد الله بحر بغداد الأهدل ، والسيد أحمد بن محمد شعيب الأهدل ، والسيد حسن ابن السيد على بحر الأهدل ، وأخوه شقيقه العلامة السيد حمود بن أحمد شميلة الأهدل .

وقد لم يشاركه في مشايخه ، منهم : الأستاذ العلامة السيد عبد الرحمن بن عبد الله شميلة الأهدل ، وهو الذي وافانا بمعظم هذه الترجمة للمؤلف ، والدكتور العلامة السيد محمد بن عبد الرحمن شميلة ، وأخونا وابننا وتلميذنا القاضي العلامة محمد بن قاسم عمر الصباغ ، وهو الآن عضو محكمة الاستئناف ببندر الحديدة ،

وأخوه تلميذنا الأستاذ عبد الله بن قاسم عمر الصباغ المشهور (عبد الله عبيد) ،
وغيرهم كثير ، كلهم مستفیدون من غزير علمه وثاقب فهمه .

وقد كان صاحب الترجمة ذا وجاهة بين العامة والخاصة ، كلهم يعترفون بجلالة
قدرها ، ويحترموه لعلمه وشرفه وفضله ، وقد شغل منصب القضاء في مدينة المراوعة
نيابة عن قاضيها في ذلك الوقت مدة أربعة أشهر ، أبرز خلالها مهارة فائقة في القضاء ،
وأصدر فيها عدة أحكام ، وقد وافق على تصديقها رجال التمييز وهيئات الاستئناف من
كبار علماء الدولة ، فلم ينقض منها حكم واحد أصلاً ، وقد كان مرضياً بين المجتمع
للإصلاح بين الناس ، فكان وقتُه موزعاً بين الإصلاح بين الناس والتدريس والإفتاء
والمطالعة والتأليف ، وكان تعرض عليه مشاكل معضلات فيوائق لحلها ، وكان ميالاً
إلى فعل الخيرات وحب المساكين ومواساتهم ، وصولاً للرحم ، مكرماً لمشايخه ،
باراً بأهله .

هذا ، وقد اجتمعت به أنا الفقير عدة مرات ، وصحبته ليالي وأياماً في مدينة
الحديدة ، فكنا ساكنين في منزل واحد ، نجتمع أكثر الأوقات على مائدة الطعام
والشراب ومجاذبة أطراف الحديث ، فكان يتميز من بيننا بكونه شخصية بارزة ، تتجسد
فيه صلابة الحق وقوة المعرفة ، وتظهر عليه طلاقة الوجه وبشر اللقاء وحب الأنس إلى
الصغرى والكبير ، وكانت هيئته تذكرني ما قيل في أحد علماء بلدنا مدينة الضحي ، وهو
الفقيه العلامة إبراهيم الزواك : (إنه تشم منه رائحة الفقه) كما ذكر ذلك السيد
إسماعيل بن محمد الوشلي في كتابه « نشر الثناء الحسن » .

وكان المترجم ذا شهامة عالية وكرم عظيم ، حصلت لي مع نجله محمد قصة
ذكرتني بقصة سيدنا قيس بن سعد بن عبادة التي وقعت له في غزوة ذات السلاسل ففرح
بها أبوه سيدنا سعد رضي الله عنه ومدحه على ذلك .

والقصة هي : أتنى في عام تسعة وسبعين وثلاث مئة وألف هجرية (١٣٧٩ هـ)
سافرت من مدينة المراوعة إلى مدينة الحديدة نهاراً ، وكانت الطريق كثيرة الرمال صعبة
وعرة ، فتعطلت بنا السيارة في أثناء الطريق ، وارتفع النهار واشتد الحر ، فإذا بولده
المذكور قد مرّ على راكباً على دراجة نارية (دباب) ، فأشرت إليه فوقف لي وأردفني
خلفه حتى وصلت إلى مدينة الحديدة في منزل فيه أبوه ، فحمدت له هذا الفعل ،

وأردت أن أعطيه شيئاً من المال فامتنع ، فلما عرف والده رحمة الله تعالى ذلك .. فرح بفعل ابنه كثيراً ، وحمده على إردافي معه ، وحمده على امتناعه عنأخذ المال ، وأظهر البشر والسرور ، وفي الحقيقة إن مثل هذه المكارم العالية والأخلاق الفاضلة لا تستغرب من أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أهل العلم منهم .

ألف صاحب الترجمة مؤلفات كثيرة ، ورسائل مهمة مفيدة ، منها :

- ١- « تحقیق البرهان في إعراب آيات القرآن » ، وهو أربعة أجزاء بالقطع الكبير مخطوط لم يطبع .
- ٢- « المنح العلية شرح متن الأجرمية » ، مخطوط لم يطبع .
- ٣- « تسهيل النحو السعيد » ، مخطوط لم يطبع .
- ٤- « بغية المشتاق إلى أحكام الطلاق وما يتعلّق بمسائل الفراق » ، مخطوط لم يطبع .
- ٥- « الدرر البهية في المقاصد التحويّة » ، مخطوط لم يطبع .
- ٦- « رسالة في الحيض » ، كذلك لم يطبع .
- ٧- « بغية المحتاج إلى ما يجب معرفته للحجاج » ، مخطوط .
- ٨- « مجموع الرسائل والفوائد والمسائل لكل طالب علم ومستفت وسائل » ، جزآن لم يطبعا .
- ٩- هذه الرسالة التي بين أيدينا وهي « سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج » .

نسأل الله تعالى أن يطبع وينشر ويعم به النفع الكثير ، وهناك رسائل أخرى من مختلف الفنون كلها مخطوطة .

توفي رحمة الله تعالى صبح يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول عام تسعين وثلاث مئة وألف هجرية عن عمر بلغ أربعة وخمسين عاماً ، مثل عمر إمامنا الشافعي رحمة الله تعالى ، وكان يوم وفاته يوماً ذرفت فيه العيون ، وهرع الناس إلى تشيع جثمانه ، وشارك في ذلك جمّ كثير من العلماء والوجهاء وغيرهم ، ودفن بمدينة المراوعة في مقبرة جده الشيخ السيد علي بن عمر الأهدل المشهور .

وقد رثاه كثير من العلماء والأدباء نثراً ونظمأً ، نكتفي من ذلك بقصيدة للأستاذ جوهر إبراهيم سعيد موجه مدارس ناحية المراوعة بوزارة التربية والتعليم وهي : [من البسيط]

والمجده في مأتم والعلم مكتئب
تموج من هوله الدنيا وتضطرب
وبرّاح الوجد فالأحساء تلتهب
زاغت عقول الورى واتتابها العجب
والجود أودي وولى الفضل والأدب
وكنت ذا جلد إن جلت النوب
تجري الدموع دماً مني وتنسكب
بحر التقى أم هنا العرفان والحسب ؟
أم هُنْهَا قد ثوى التاريخ والكتب ؟
من كان الله في الأعمال يحتسب ؟
وسيد أنجنته السادة النجب ؟
أفعاله كلها الإحسان والقرب
ونال مرتبة من دونها الرتب
تجلى له من سنَا أفكاره شهب
جلا البيان وزال الشك والريب
وللمهمات من يرجى ويختب
بفقد أَحْمَد أو تغتاله النوب
فعاد يأخذ ما أُعْطِي ويستلب
تقى بحقك أشعار ولا خطب
ينمي إليك العلا والمجد ينسب
وأنت يا أَحْمَد للمعوزين أب
وكنت مرجعنا تجلى بك الكرب
منك الهدى والندي والعطف والأدب

الدين يكيك والعلیاء تتحبب
ووقع نعيك في الآذان صاعقة
والحزن فلت أكباداً ومزقها
مدت إلينا يد الأيام فاجعة
وأصبحت حلقات الدرس مقصرة
لم أستطع حمل هذا الخطب من جلل
جد المصاب وهل يجدي البكاء ولو
من بالضرير ؟ أطود العلم شامخه
من بالضرير ؟ أ فيه المكرمات ثوت
أم هُنْهَا قد ثوى البحر الخضم ضحى
أم هُنْهَا أَحْمَدُ وارتاه أضرحة
برٌّ تقىٌ وجيةٌ فاضلٌ فطن
قد حاز في كل فن غاية عظمت
من للوعيص إذا حنت دياجره
من لليراع إذا فاضت ينابعه
من يجتني من رياض العلم يانعها
ما كنت أحسب أنَّ الدّهر يفجعنا
جاد الزَّمان به ثم انشى حسداً
أعيا مصابك فرسان البيان ولم
قد كنت زينة هذا العصر غرته
وكنت موئل ذي فقر ومسقبة
وكنت ذخراً لنا في كل معضلة
وكعبة كنت للرواد يشملهم

وكم فرائد جلت كلها نخب
وكم أياد جسام شكرها يجب
تتلئ مدي الدهر ترويها لنا الحقب
يسقي ضريحك من مزن الرضا سحب

فكم قلائد حليت الزمان بها
وكم مساع حميدات وكم من
هذى مآثرك الغراء باقية
نم هائلاً في علا الفردوس مغبطةً

وبالجملة : فالمحترم رحمة الله من أسرة عريقة في العلم والصلاح والفضل والفلاح ، فأسرته - وهم السادة الأهدليون - غالبيهم من العلماء الأعلام ، وكلهم من الفضلاء الكرام ، ومنهم سطع نور العلم في مدينة المراوعة ، وبسببهم انتشر إلى غيرها من المدن والقرى ، وقد شهد لهم بذلك شيخنا المرحوم العلامة الدرّاك الثبت العدل السيد الحسين بن محمد الزواك في كلمة وجيزة أثبناها في ترجمته المطبوعة حيث قال حينما عرض عليه وهو بمدينة باجل جواب سؤال كتبهما علماء مدينة المراوعة وردد عليهم أحد علماء باجل ، فلما نظر في السؤال والجواب والردد . استصوب الجواب دون الرد وضحك ، وقال : (لقد تحككت العقرب بالأفعى) ، ثم كتب على الجواب ما يؤيده ، وعلى الرد ما ينفيه ، وأثنى على علماء المراوعة كثيراً ، ولنا مشايخ كثيرون منهم ، ذكرنا بعضهم في ثبتنا المسمى : « صلة الخلف بأسانيد السلف » ، جزاهم الله عنا خير الجزاء الأوفى ، وجمعنا بهم وحضرنا معهم في زمرة جدهم الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم .

هذا ما يسره الله لنا تصديراً ومقدمة للكتاب ، راجين من الله سبحانه وتعالى جزيل الثواب وحسن المقلب والمأب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير إلى عفو الله
راجي غفران الذنب وستر الشين
إسماعيل عثمان زين
لطف الله به وعفا عنه أمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد أشرف الموحدين ، القائل : « مَن يرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ » ، وعلى آله وأصحابه والتابعين .

وبعد : فقد سألني مَنْ لَا تسعني مخالفته من الأعزة علىَّ أَنْ أَبِينَ لَهُ مصطلحات رموز « المنهاج » الفقهي لِلإمام التوسي رحمه الله تعالى ، مع ذكر أمهاط « المنهاج »^(١) ومؤلفيها ، وذكر وفياتهم ، فأجبته إلى ذلك طالباً للثواب ، راغباً إلى الله تعالى في التوفيق للصواب ، إِنَّهُ عَلَىٰ مَا يشأ قَدِيرٌ ، وبالإجابة جدير ، وعما توقيفي إِلَّا بِالله ، عليه توكلت وإليه أُنِيبَ .

وليسرت إجابتي لسؤاله لقلة بيانها في الشروح ، بل لأَتَيْرَكَ بِمَنْ فضائله تغدو وتروح^(٢) ، وقد زدت علىَّ سؤال السائل زيادات تتعلق بسؤاله يسر بها الناظر إليها ، وفوائد مهمة يرفعها المطلع عليها ، وسميت هذه الورقات بـ :

« سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج »

ورتبتها علىَّ أربعة فصول وخاتمة . أَسْأَلُ الله العظيم أَنْ ينفع بها طالب التعليم ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز والنعيم المقيم ؛ فَإِنَّهُ الْقَادِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِكَرْمِهِ وَإِجَابَةِ سُؤَالِهِ ، وَحَسْبٌ مَنْ جَعَلَهُ وَكِيلًاً فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ .

والمؤمل من رأى فيها شيئاً من الإخوان أن يلتمس لي عذرًا واضح البيان ؛ لأن العذر لمثلي مقبول ؛ لقلة بضاعتي وجمود قريحتي وتشتت أنكاري لكثرة أوزاري ، لا سيما وأنا ناقل لست بقائل .

* * *

(١) أي : أصول « المنهاج » ، وهي الكتب التي هو مختصر منها ؛ فهو مختصر من « المحرر » ، و« المحرر » مختصر من « الوجيز » ، و« الوجيز » مختصر من « الوسيط » ، و« الوسيط » من « البسيط » ، و« البسيط » مختصر من « نهاية المطلب » ، و« نهاية المطلب » مختصر من « الأم » وغيره للشافعي رحمه الله تعالى .

(٢) يعني : الإمام التوسي رحمه الله تعالى .

الفصل الأول

في ذكر «المنهاج» ومؤلفه وذكر من أعتنی بحفظه وأختصاره ونظمه وشرحه

فأقول : (المنهاج) معناه : الطريق الواضح ، وقد وجدت تسمية الكتاب بذلك الاسم بخط جلالة الإمام النووي على ظاهر نسخته ، رحمه الله رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهر ، وهو كتاب جليل من أحسن مختصرات الشافعية ، لم تسمح بمثله القرائح ، فهو العلم الذي يهتدي به سالك سبيل علم الفقه من الطلاب ، والإمام الذي يتعين الاقتداء به ؛ إذ كان أفقه من كثير من كتب الأصحاب ، فلا شك أن أتباعه هو العدل ؟ لأن مختصره رحمه الله تعالى أتى فيه بالعجب العجاب ، وبكل ما يستعبد ويطاب ، أودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة ، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة ، فهو يساجل^(١) المطولات على صغر حجمه ، ويبياهي المختصرات لغزاره علمه ، والله در القائل حيث يقول فيه [من الكامل] :

قد صنَّفَ الْعُلَمَاءُ وَأَخْتَصَرُوا فِلْمًٌ يَأْتُوا بِمَا أَخْتَصَرُوهُ كَالْمُنْهَاجِ
جَمِيعَ الصَّحِيحَ مَعَ الْفَضِيحِ وَفَاقَ بِالْتَّرْجِيْحِ عَنْ دَلَالَطْمِ الْأَمْوَاجِ
لِمَ لَا وَفِيهِ مَعَ النَّوَاعِيْرِ الرَّافِعِيِّ حِبْرَانِ بْلُ بِحْرَانِ كَالْعَجَاجِ
مَنْ قَاسَهُ بِسُوَادِ مَاتَ وَذَاكَ مِنْ خَسْفٍ وَمِنْ غَبْنٍ وَسُوءِ مَزَاجٍ
وَقُولُ الْآخِرِ [من الوافر] :

بِتَصْحِيحِ الشَّرِيعَةِ وَالْفَتاوِي
يَزِيدُ عَلَىِ رِوَايَةِ كُلِّ رَاوِي
وَكُمْ مِنْ كَامِنَاتِ فِي الْفَحَّاوىِ
حُوَيْ فِي الشَّرِحِ مِنْهَاجُ النَّوَاعِي
كَتَابٌ لَا يَعْدَلُهُ كَتَابٌ
رَوَى سَعِينَ أَلْفًا بِأَخْتَصَارٍ

(١) أي : يحاكي ويشابه .

(٢) في متن «المنهاج» سبعون ألف مسألة منطقية ، أما المفهومية : فكثيرة جداً ، وهو المراد من قوله :

فحسبُك درْسُه في كُلّ حِينٍ فَهُوَ يكفيكَ عن بحْرِ حَاوِي^(١)
ولقد تضافرت عليه الخواطر وتداوته أيدي علماء الإسلام ؛ لأنَّه عمدة المفتين ،
كيف لا؟ مؤلفه شيخ الإسلام بلا نزاع ، وبركة الأنام بلا دفاع ، القطب الرباني ،
والعالم الصمداني ، محيي الدين شرف الإسلام يحيى بن شرف بن مري بن الحسن
النووي ، نسبة إلى نوى ، قرية من قرى الشام ، أشتهر فضله وكراماته فيها وفي
غيرها .

فمن كراماته المشهورة عنه : ما حكاه ابن النقيب رحمه الله تعالى : أن سبابة يده
اليسرى أضاءت له عند التصنيف حين فقد في وقت التصنيف ما يسرج عليه ، فهذه
الكرامة أبلغ من كرامة الإمام الرافعي رحمه الله تعالى التي شهرت عنه ، وهي أن شجرة
العنب أضاءت عليه لما فقد في وقت التصنيف ما يسرج عليه ، وكان مجلسه للتصنيف
عندما ، ووجه الأبلغية : أن الإصبع ليست من جنس ما يوقد ، بخلاف الشجرة .

ولد الإمام النووي رحمه الله تعالى بعد وفاة الإمام الرافعي بسبعين سنة ؛ لأنَّه ولد
في المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة ، فهو من أهل القرن السابع .

ومات رحمه الله تعالى في رجب سنة ست وسبعين وست مئة ، وعمره نحو خمس
وأربعين سنة ، رحمه الله تعالى ، وجزاه عن صنيعه جزاء موفوراً ، وجعل عمله متقبلاً
وسعيه مشكوراً .

ولم يزل كل من العلماء والأئمة الأعلام قديماً وحديثاً لفضل «المنهاج»
المذكور ، ومستغلاً بإقرائه ، فالإقراء فيه مقدم على غيره عند كثير من أولي الفضل ،
وقد كثر الاعتناء به لموقع العناية فيه ، وصوب صوابه آثار نهج مقتفيه .

فلقد أخبرني به شيخي شيخ الإسلام علامه دهره وفريد مصره وعصره ، العلامة
فرعاً وأصلاً ، الفهامة شرعاً وعقلاً ، قاضي الإسلام ، ومفتى الأنام ، السيد الزاهد
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن [بن] عبد الباري الأهدل - عفافه الله
تعالى ، ومتعمني المسلمين بحياته ، ولا أخلاقي الوجود من وجود ذاته بالقرآن وأياته ،

«وكم من كامنات» جمع كامنة «في الفحاوي» جمع فحوى ، وهو المفهوم .

(١) إشارة إلى كتاب «البحر» للروياني ، وكتاب «الحاوي» للماوردي .

ومحمدٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْجَزَاتُهُ ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ - قِرَاءَةُ عَلَيْهِ عَنْ شِيخِهِ
وَوَالَّدِهِ شِيخِ الإِسْلَامِ وَمَفْتِيِ الْأَنَامِ بَدْرُ الدِّينِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسْنِ بْنِ
عَبْدِ الْبَارِيِّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى ، قِرَاءَةُ عَلَيْهِ عَنْ شِيخِهِ شِيخِ الإِسْلَامِ وَمَفْتِيِ الْأَنَامِ الْبَدْرِ
السَّارِيِّ الْأَكْمَلِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ عَبْدِ الْبَارِيِّ الْأَهْدَلِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى ، قِرَاءَةُ عَلَيْهِ
عَنْ شِيخِهِ الْعَالَمَةِ وَلِيِّ اللهِ بْلَى نَزَاعَ شُرْفِ الإِسْلَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْبَارِيِّ الْأَهْدَلِ
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى ، عَنْ شِيخِهِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ وَالْعَالَمَةِ النَّبِيلِ جَمَالُ الإِسْلَامِ السَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ
عَبْدِ اللهِ الْمَقْبُولِيِّ الْأَهْدَلِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى ، عَنْ وَالَّدِهِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ وَالْعَالَمَةِ النَّبِيلِ
شِيخِ الإِسْلَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىِ الْمَقْبُولِيِّ الْأَهْدَلِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى .

(ح) ^(١) قال السيد الجليل الحسن بن عبد الباري الأهلل : وأخبرني به شيخنا
شيخ الإسلام ومفتى الأنام وجيه الدين السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى مقبول
الأهلل رحمة الله تعالى ، عن والده الإمام العلام المحقق السيد سليمان بن يحيى بن
عمر مقبول الأهلل رحمة الله تعالى ، قالا : أخبرنا به الإمام العلام المحقق ولد الله
أحمد بن عمر مقبول الأهلل رحمة الله تعالى .

(ح) وأخبرني به شيخنا شيخ الإسلام المحقق السيد محمد بن حسن رحمة الله
تعالى ، عن السيد العلام رزق بن رزق العلوى رحمة الله تعالى ، عن السيد العلام
الهمام محمد بن المساوى الأهلل رحمة الله تعالى ، عن السيد العلام وجيه الدين
عبد الرحمن بن سليمان الأهلل رحمة الله تعالى ، عن والده ^(٢) ، عن شيخه شيخ
الإسلام الإمام العلام صفي الدين أحمد بن محمد مقبول الأهلل رحمة الله تعالى ^(٣) ،
عن خاله خاتمة المحدثين عماد الدين السيد يحيى بن عمر مقبول الأهلل رحمة الله
تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا العلام السيد أبو بكر علي البطاح الأهلل رحمة الله
تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا العلام الحافظ الحجّة الطاهر بن حسين الأهلل
رحمة الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام الحافظ الضابط وجيه الدين

(١) (ح) يقرأ هكذا (حاء) بهمزة آخره ، والمراد : الإشارة إلى تحويل الإسناد إلى طريق آخر .

(٢) قوله : « عن والده » أي : والد السيد عبد الرحمن ، وهو السيد سليمان بن يحيى الأهلل ، ويلقب
بنفيس الدين .

(٣) المشهور بأحمد شريف .

عبد الرحمن بن علي الدبيع الشيباني رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام العلامة زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الشرجي رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام الشهير محمد بن محمد بن الجزري رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا القدوة برهان الدين إبراهيم بن الفقيه رحمهما الله تعالى ، قال : أخبرنا به شيخنا العلامة علاء الدين بن العطار رحمه الله تعالى ، قال : أخبرنا به شيخنا المجمع على جلالته وحيد عصره محبي سنة سيد المرسلين عماد الدين يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى ، ذو الترجيحات في الخلافات المتعددة .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : أخذت العلم والترجيع عن الإمام العلامة الكمال سلّار رحمه الله تعالى ، وهو عن الإمام العلامة بدر الدين محمد صاحب « الشامل الصغير » رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام الإمام عبد الغفار القزويني صاحب « الحاوي الصغير » رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن علماء الأعلام أبي القاسم بن عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن الإمام العلامة الحجة عز الدين محمد بن يحيى رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام الحجة محمد بن محمد الغزالى رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام الحجة إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن [أبي] محمد الجويني رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن والدي الإمام العلامة شيخ الإسلام [أبي] محمد الجويني رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام أبي بكر القفال المروزي رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن الإمام العلامة أبي زيد المروزي رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن الإمام العلامة زين الدين أبي سعيد الأنماطي رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن الإمام العلامة أحد رؤساء المذهب إسماعيل بن يحيى المزنی رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن إمام المذهب حبر الأمة وسلطان الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي رحمه الله تعالى .

ولد بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومئة ، ثم حمل إلى مكة وهو ابن ستين ، ونشأ بها وحفظ القرآن العظيم وهو ابن سبع سنين ،

و«موطأ الإمام مالك بن أنس» وهو ابن عشر سنين ، وأذن له مالك في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ورحل في طلب العلم إلى اليمن وال العراق إلى أن أتى مصر ، فأقام بها إلى أن توفي الله تعالى بها شهيداً^(١) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع و مئتين و عمره نحو أربع و خمسين عاماً ، وفضائله أكثر من أن تحصي ، ومناقبه جمة لا تستقصى .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : أخذت العلم عن شيخيشيخ الإسلام الإمام الحجّة مسلم بن خالد الزنجي^(٢) رحمه الله تعالى ، عن شيخهشيخ الإسلام و حبر الأنام محمد بن جرير رحمه الله تعالى ، وهو عن شيخهشيخ الإسلام عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى ، وهو عن شيخهشيخ الإسلام و ترجمان القرآن عبد الله بن عباس الصحابي رضي الله عنهما ، وهو عن سيدنا و مولانا و وسيلتنا إلى ربنا سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم .

إذا عرفت هذـا . علمـتـ أنـ كتابـ «ـ المـنهـاجـ»ـ الفـقـهيـ منـ أـحـسـنـ الـكـتبـ ؟ـ لـتـضـلـعـ صـاحـبـهـ فـيـ الـعـلـومـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ وـ الـمـشـايـخـ الـعـظـامـ ،ـ فـهـوـ مـعـ ماـ تـرـىـ مـنـ صـغـرـ حـجـمهـ قدـ حـوـيـ جـلـ مـقـاصـدـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـ رـضـيـ عـنـهـ ؟ـ فـكـمـ عـلـمـاءـ مـنـ الشـافـعـيـةـ فـيـ الـيـمـنـ وـ الـحـجازـ وـ الشـامـ بـذـلـواـ هـمـمـهـمـ فـيـ قـرـاءـتـهـ وـ تـحـقـيقـهـ عـلـىـ الـمـشـايـخـ الـأـعـلـامـ ،ـ وـ لـهـمـ الـمـنـاظـمـ عـنـدـ خـتـمـ قـرـاءـتـهـ ؟ـ فـمـنـ ذـلـكـ ؟ـ مـنـظـوـمـةـ السـيـدـ الـعـلـامـ جـمـالـ الدـيـنـ وـ إـلـاسـلـامـ السـيـدـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـهـلـ الـتـيـ قـالـهـاـ عـنـدـ خـتـمـهـ لـقـرـاءـتـهـ عـلـىـ شـيـخـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ الـحـسـنـ بـنـ عـبـدـ الـبـارـيـ الـأـهـلـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ وـ هـيـ [ـ مـنـ الـخـفـيفـ]ـ :

نـيـلـ شـائـنـ الـعـلاـ لـأـنـتـ النـاجـيـ
جـاهـداـ مـقـبـلاـ بـغـيـرـ أـعـوـجـاجـ
لـإـلـهـ مـوـلـيـ الـفـتوـحـ تـُـتـاجـيـ
لـيـلـ جـهـلـ أـمـسـيـ بـهـ فـيـ أـبـلـاجـ^(٣)

أـئـمـهـ الـطـالـبـ الـأـدـيـبـ الـراـجـيـ
لـاـ تـزـلـ سـالـكـأـ طـرـيقـةـ عـلـمـ
مـخـلـصـأـ عـامـلـأـ أـدـيـأـ مـنـيـاـ
إـنـمـاـ عـلـمـ مـنـنـةـ مـنـ كـرـيمـ

(١) لأنـهـ مـاتـ فـيـ غـيـرـ بـلـدـهـ ،ـ وـ الـمـيـتـ غـرـيـباـ شـهـيدـ .

(٢) قـيلـ لـهـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ التـعبـيرـ بـالـضـدـ ؟ـ لـأـنـهـ كـانـ شـدـيدـ الـبـياـضـ .

(٣) أـيـ :ـ فـيـ نـورـ وـ إـضـاءـةـ .

وأجباهم لنوره الوهاج^(١)
ولهُ الشكر إِذ يُثبِّتُ الْلَّاجِي
فختمنا دراسةً المنهاج^(٢)
بحر علمٍ للطالبِ المحتاج^(٣)
ناَلَ فِي الْعِلْمِ فَتَحَ بَابَ الرِّتَاجِ
بَبَ بِهِ ظَلَ وَقَنَا فِي أَبْتَاجِ^(٤)
وَعَلَيْهِمْ بِخَيْرِ مَا أَنَا راجِ
وَقَهْمَ فِي الْحِسَابِ شُؤْمَ احتجاجِ
وَأَسْقَهُمْ مِنْ كَوْسِ حَلْوِ الْمَزاجِ
وَسَلَامُ لصاحِبِ الْمَعْرَاجِ
وَعَلَى مَنْ قَفَوا عَلَى الْمَنْهاجِ^(٥)

وأما حفظه عن ظهر قلب.. فقد أعني به كثير من الرجال^(٦) والنساء .

وأما اختصاره.. فقد أعني به شيخ الإسلام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسبي ، وسماه : « الوهاج في اختصار المنهاج » ، توفي سنة خمس وأربعين وسبعين مئة .

واختصره أيضاً : شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى ،

(١) قال صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب رضي الله عنه : « ليهنيك العلم أبا المنذر » .

والنور الوهاج : شديد الإضاءة ، وقد وصفت الشمس بذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى : « سِرَاجًا وَهَاجًا » ، وقال الإمام مالك رحمه الله : العلم نور يضعه الله في قلوب من شاء من عباده .

(٢) القرع : طرق الباب واستفتحه ، قال صلى الله عليه وسلم : « أنا أول من يقع باب الجنة ». وقال بعضهم [من البسيط] :

أخلق بذى الصبر أن يحظى بحاجته ومدمن القرع للأبواب أن يلجمها
أراد بالإمام النووي هنا شيخه الحسن بن عبد الباري ، فشبهه بالإمام النووي لغزاره علمه ، كما يقال للمتبخر في علم النحو : سيبويه .

(٤) أي : في فرح وسرور .

(٥) أي : على الطريق الواضح .

(٦) ومنهم مؤلف هذه الرسالة ؛ فقد أشتهر عنه أنه حفظه عن ظهر قلب ، وكان يجعله ورداً رباعياً ، كل ليلة يستظهر ربعه .

فهنيئاً لأهلهِ إذ جباهم
فلهُ الحمدُ إذ هدانا لهـذا
قد قرعنـا بـابـه وقرأـنا
بـالـشـيخ أـعـنى الإـمامـ النـوـاوي
كم رـقـى فـي العـلاـ لـنـيلـ مرـادـ
حسـنـ نـجـلـ عـبدـ بـارـ هوـ القـطـ
أـسـأـلـ اللهـ أـنـ يـمـنـ عـلـيـنـا
ربـ عـنـاـ فـأـجـزـ المشـايـخـ أـجـراـ
أـدـخـلـ التـوـالـيـنـ جـنـةـ عـدـنـ
وـصـلـةـ مـنـ الـمـهـيـمـنـ تـرـىـ
وـعـلـىـ الـأـلـ وـالـصـحـابـةـ طـرـأـ

وسماه : « منهاج الطلاب » ، فاختصر الاسم والمعنى ، وشرح مختصره ذلك بشرح ممزوج جداً أتى فيه بالدليل والتعليق ، وسماه بـ « فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب » ، وقد أعني بالشرح المذكور الإمام العلامة سليمان البجيري ، وعمل عليه حاشية عظيمة في أربعة مجلدات أظهر فيها مخبأه ، وكذلك الإمام العلامة سليمان الجمل كتب عليه حاشية جليلة في نحو خمس مجلدات ، وكذلك شيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل وضع عليه حاشية عظيمة ، وسماها : « مفتاح الباب » ، وغير من ذكر كثير .

وممّن شرح « منهاج » الإمام العلامة الجلال محمد [بن أحمد] المحملي شارح « منهاج »^(١) ، ولابن عبد الحق شيخ ابن حجر حاشية على شرح الجلال كثيراً ما يستمد منها ابن حجر في « تحفته »^(٢) .

و« منهاج الطلاب » أختصره الإمام العلامة الجوهرى ، وسماه : « نهج الطلب » ، أختصر الاسم والمعنى أيضاً ، وشرحه المختصر شرح عظيم .

وأما نظمه .. فقد أعني به الإمام العلامة أبو بكر السيوطي ، وسماه : « الإبهاج

(١) تنبئه : لم يرد أن إن الإمام جلال الدين المحملي رحمة الله تعالى شرح « منهاج » ، وذلك لأسباب منها : أن « حاشية العلامة ابن عبد الحق السناطي » هي على شرح الجلال المحملي على « منهاج » ، وتوجد منها نسخة في مكتبة الأحفاف بتريم ، وقد بين ابن عبد الحق في أولها أنها حاشية على « شرح منهاج » للجلال المحملي ، ويظهر عند تصفحها فعلاً استمداد العلامة ابن حجر منها كثيراً في « التحفة » .

ومنها : أنه لا توجد ضمن قائمة مصنفات الجلال المحملي رحمة الله تعالى في الكتب التي تعرضت لترجمته ، وفي « كشف الظنون » وغيره آية إشارة إلى أن له شرحاً على « منهاج » للشيخ زكريا ، كما لا توجد إشارة إلى أن لابن عبد الحق السناطي حاشية على « شرح المحملي » سوى تلك التي على شرحه لـ « منهاج » ، والتي أشرنا لها آنفاً .

ومنها : أن الذي يظهر من ترجمة الشيخ زكريا الأنصارى أنه التحق بسلوك طلب العلم عام (٨٤١هـ) ، ثم ترك الطلب فترة وعاد إليه مرة أخرى ، وفي ترجمة الجلال المحملي أنه فرغ من شرحه على « منهاج » عام (٨٦٠هـ) ، وتوفي سنة (٨٦٤هـ) .

لكن يبقى احتمال ضئيل لاختصار الشيخ زكريا رحمة الله لـ « منهاج » وشرح المحملي له ؛ فقد بدأ الشيخ زكريا بطلب العلم سنة (٨٤١هـ) وله من السن خمسة عشر عاماً ، وكان له عند وفاة الإمام المحملي (٣٨) عاماً ، ف تكون فترة تحصيله العلمي حينها (٢٢) عاماً ، فليتأمل ، والله أعلم . (محقق).

(٢) وهي المراد عند قوله : (قاله في « الحاشية ») .

إلى نظم المنهاج » ، كما نظمه عز الدين محمد بن عبد الكريم الموصلي ، وغيرهما كثير .

وأما الذين شرحوه .. فكثيرون :

فسرحة : الإمام العلامة صفوي الدين أحمد بن العماد الأقهسي بـ « البحر [العجاج] إلى شرح المنهاج » .

وشرحة : الإمام العلامة محمد ابن عبد الله الزركشي بشرح سماه : « الدبياج [في توضيح] المنهاج » .

وشرحة : الإمام القدوة سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني بشرح سماه : « تصحيح المنهاج » .

وللإمام السيوطي « درر التاج في إعراب مشكل المنهاج » .

وشرحة : الإمام العلامة بدر الدين محمد بن فخر الدين الأبار المارديني بشرح سماه : « البحر الموج » ، وهو أيضاً أربعة عشر مجلداً .

وشرحة : الإمام العلامة الحجة جمال الدين محمد بن موسى الدَّميري بشرح سماه : « النجم الوهاج في شرح المنهاج » أربعة مجلدات .

وشرحة : الشيخ الإمام العلامة تقى الدين أبو بكر بن أحمد بن قاضي شبهة رحمة الله تعالى .

وشرحة : ولده العلامة بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن شبهة الأستدي بشرحين : أحدهما : « بداية المحتاج إلى شرح المنهاج » ، والآخر : « إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج » .

وشرحة : الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو الفضل محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون بشرح سماه : « هادي الراغبين إلى شرح منهج الطالبين » .

وشرحة : الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي بشرح سماه : « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » .

وشرحة : الإمام العلامة جمال الدين محمد بن أحمد الرملي بشرح سماه : « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة الخطيب محمد الشربيني بشرح سماه : « معنی المحتاج إلى [معرفة معانی ألفاظ] المنهاج » ، وهذه الثلاثة الشروح كلٌّ شرح في أربعة مجلدات ضخمة .

وشرحه : الإمام العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي ، ولم يسم كتابه^(١) .

وشرحه : الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي .

وشرحه : الإمام العلامة تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي بشرح سماه : « الإبهاج [في] شرح المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوى .

وشرحه : الإمام العلامة الحجة بدر الدين فرج بن محمد الأردبيلي رحمه الله تعالى .

وشرحه : شيخ الإسلام وقاضي الأئم زكريا بن محمد الأنصارى رحمه الله تعالى .

وشرحه : شيخ مشايخ مشايخنا البدر السارى الأكمل السيد محمد بن أحمد عبد البارى الأهدل رحمه الله تعالى بشرح سماه : « إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج » ، شرع فيه إلى (الطلاق) ومات رحمه الله تعالى قبل إتمامه .

وغير من ذكر ممن شرحه كثير ؛ فمنهم من شرح وأجاد ، ومنهم من شرح ولم يف بالمراد ، وقد توارد الأئم الأعلام بالحواشي العظيمة والفوائد العزيزة على الشروح المذكورة ، ونقحوا مسائله ووضحا فوائده ، فنسأله أن يثبthem خيراً ، ويحسنونا في زمرتهم يوم القيمة ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

تنبيه :

من أحسن الشروح المذكورة : شرح الإمام العلامة ابن حجر الهيثمي المسمى : « تحفة المحتاج » ؛ فقد قيل : إنَّها حوت العلم لفظاً وضمناً ، وشرح الإمام العلامة محمد بن أحمد الرملي المسمى بـ « نهاية المحتاج » ، ثم شرح الإمام العلامة الخطيب محمد بن الشربيني .

(١) في « كشف الظنون » (١٨١/٣) : (سماه : « كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ») (محقق) . وهو المراد عند النقل منه في « التحفة » و « النهاية » و « المعنی » بقولهم : (قال الشارح) ، كما سيأتي .

وقد اختلف في شرح ابن حجر والرملي :

فذهب علماء مصر إلى أعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خصوصاً في «نهايته»؛ لأنها قرئت عليه إلى آخرها في أربع مئة من العلماء، فنقدوها وصححوها، فبلغت صحتها إلى حد التواتر.

وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاج إلى أنَّ المعتمد ما قاله ابن حجر في كتبه^(١)، فإن اختلَّتْ.. قُدِّمَ ما في «تحفته»؛ لما فيها من إحاطة بنصوص الإمام، مع مزيد تشيع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه، الذين لا يحصون كثرة، ثم «فتح الججاد»، ثم «الإمداد»، ثم شرح «العباب» المسمي بـ«الإياع» ثم «فتواه».

قال الشيخ الإمام العلامة علي بن عبد الرحيم باكثير في منظومته في التقليد وما يتعلق به [من الرجز] :

وشاعَ ترجيحُ مقال ابن حجرِ
في يمنٍ وفي الحجازِ فاستهُرَ
وفي اختلافِ كتبه في الرَّجِحِ
الأخذُ بالتحفةِ ثُمَّ الفتحِ
فأصلِهِ فشرحِهِ العبابَا^(٢)

ولا تجوز الفتوى بما يخالف ابن حجر والرملي، بل بما يخالف «التحفة» و«النهاية»، إلا إذا لم يتعرضا له، فيفتئي بكلامشيخ الإسلام زكرياء، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام «حاشية الزيادي»، ثم بكلام «حاشية ابن قاسم»، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام الشبرامليسي، ثم بكلام «حاشية الحلبي»، ثم بكلام «حاشية

(١) قال السيد علوى بن أحمد السقاف في «الفوائد المكية» (ص ٣٧) : (قال الكردي : هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز ، ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي إلى أن فشا قوله بهما حتى صار من له إحاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح .

وقال علماء الزمازنة : تتبعوا كلامهما فوجدوا ما فيهما عدمة مذهب الشافعى رضي الله عنه ، ثم قال : وعندى لا يجوز الفتوى بما يخالفهما) اهـ (محقق).

(٢) قوله : (فأصله) أي : أصل «فتح الججاد» وهو «الإمداد» ، وكلاهما لابن حجر على «الإرشاد» لابن المقرى .

وقوله : (إذ رام فيه الجمع والإياع) فلهذا سماه بـ«الإياع» ، ومعنى (الإياع) : الاستيفاء للشيء من جميع وجوهه .

الشويري » ، ثم بكلام « حاشية العناني » ، مالم يخالفوا أصل المذهب ، كقول بعضهم : لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها . . صح الوقوف عليها^(١) . هذـا ما قرره العلماء المتقدّمون .

وقال المتأخرون : والذى يتعيّن أعتماده : أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلّهم إمام في المذهب ، يستمد بعضهم من بعض ، فيجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه ، مالم يكن سهواً أو غلطاً أو ضعيفاً ظاهر الضعف .

وأعلم : أن صاحب « النهاية » في الربع الأول من « النهاية » يماشى الشيخ الخطيب الشرييني ، ويوضح من « التحفة » ومن فوائد والده ، ولذا تجد توافق عبارات « المغني » و« النهاية » و« التحفة » ، وليس ذاك من باب وضع الحافر على الحافر كما قد يتواهم ، وفي الثلاثة الأربع يماشى « التحفة » ، ويوضح من غيرها .

وأما شرح الخطيب على « المنهاج » المسمى بـ« معني المحتاج » . . فهو مجموع من شروح « المنهاج » مع توضيحه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا ، ويستمد كثيراً من كلام شيخه الشهاب الرملي ، ومن شرح ابن شهبة الكبير^(٢) على « المنهاج ». والخطيب متقدّم على « التحفة » ؛ فهو في مرتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر ؛ لأنـه أقدم منه طبقة .

والإمام ابن حجر يستمد كثيراً في « التحفة » من « حاشية شيخه ابن عبد الحق » على « شرح المنهاج » للجلال المحتلي^(٣) .

ولكل من « التحفة » و« النهاية » و« المغني » أصطلاحات تأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الرابع .

* * *

(١) هـذا مثال لما يخالف المذهب ؛ فهو غير معتمد ، وهـذا القول صرـح به الـزيـادي وابـن شـرف ، كما في « حاشية الـبـجيرـمي على فـتح الـوهـاب » .

(٢) قوله : (الـكـبـيرـ) صـفـة لـابـن شـهـبـة ؛ أي : الـوالـد ، وـهـو أبو بـكـر بنـأـحـمـد صـاحـبـ « الطـبـقـاتـ » ، وـيـقالـ للـولـدـ : ابنـشـهـبـةـ الصـغـيرـ .

(٣) راجـعـ التـعلـيقـ (١) (صـ ٦١٨) .

الفصل الثاني

في ذكر أمهات «المنهاج» التي اختصر منها وذكر أسماء مؤلفيها وذكر وفياتهم

أعلم : أن «المنهاج» اختصره الإمام النووي رحمه الله تعالى من «المحرر» كتاب للإمام العلامة الحجّة ولـي الله بلا نزاع ، أبي القاسم عبد الكريـم بن محمد القزوينـي الرافعـي ، نسبة إلى رافع بن خديج الصـحابـي رضـي الله تعالى عـنـهـ كـماـ وـجـدـ بـخـطـهـ ، قالـهـ قـاضـيـ قـزوـينـ مـظـفـرـ الـدـيـنـ ، وـفـيهـ رـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ : هـوـ نـسـبـةـ إـلـىـ رـافـعـانـ بـلـدـةـ مـنـ بـلـدـاـنـ الـعـجـمـ ، بـلـ قـالـ القـاضـيـ جـلـالـ الـدـيـنـ : لـاـ يـعـرـفـ فـيـ نـوـاحـيـ الـعـجـمـ بـلـدـةـ تـسـمـيـ بـذـلـكـ الـاسـمـ ، وـرـدـ أـيـضـاـ عـلـىـ مـنـ قـالـ : هـيـ نـسـبـةـ إـلـىـ بـنـيـ رـافـعـ قـبـيلـةـ مـنـ الـعـرـبـ . والرافعي المذكور أعمجي اللغة كإمام النووي ، لكنهما تعلماً العربية .

قال النووي : كان الرافعي إماماً بارعاً في المعرف والزهد والكرامات الخارقة ، توفي في قزوين أواخر سنة ثلاـثـ أوـأـوـائـلـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ وـسـتـ مـئـةـ ، وـعـمـرـهـ نـحـوـ خـمـسـ وـسـتـيـنـ سـنـةـ .

فعلـىـ هـذـاـ : يـكـونـ مـوـلـدـهـ فـيـ سـنـةـ سـبـعـ أـوـ ثـمـانـ وـخـمـسـيـنـ وـخـمـسـ مـئـةـ .

كان رـحـمـهـ اللهـ إـمامـاـ فـيـ غـالـبـ الـعـلـومـ ، شـدـيدـ الـاحـتـراـزـ فـيـ تـرـجـيـحـهـ ، وـفـيـ نـقـلـهـ وـعـزـوـهـ لـأـهـلـهـ إـذـاـ شـكـ فـيـ أـصـلـهـ ، وـكـانـ الـعـلـمـ فـيـ أـبـيـهـ وـجـدـ جـدـهـ ، كـماـ فـيـ كـتـابـ «ـالأـمـالـيـ» ، وـكـتـابـهـ «ـالـمحـرـرـ» مـنـ أـجـلـ كـتـبـ الشـافـعـيـةـ وـأـحـكـمـهـ ، كـماـ قـالـ الإـمـامـ الـنـوـويـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

وقد أـعـتـنـىـ بـشـرـحـ «ـالـمحـرـرـ» وـأـخـتـصـارـهـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ :

فـشـرـحـهـ القـاضـيـ شـهـابـ الـدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ السـنـدـيـ ، المـتـوـفـيـ سـنـةـ ثـمـانـ مـئـةـ وـخـمـسـ وـتـسـعـيـنـ فـيـ أـرـبـعـةـ مـجـلـدـاتـ ، سـمـاهـ : «ـكـشـفـ الدـرـرـ فـيـ شـرـحـ الـمحـرـرـ» ، التـزمـ

فيه ذكر الخلاف بين الأئمة الثلاثة مع تنقية مذهبها ، وبيان خلاف الترجيح بين الرافعي والنwoي وما عليه الفتوى .

ثم شرحه شرف الدين الشيرازي رحمه الله تعالى .

والذى اختصره من العلماء : تاج محمود بن محمد الأصفهانى الكرمانى ، المتوفى سنة سبع وثمان مئة ، وسماه : « الإيجاز » وهو كثير الفوائد ، مشتمل على ما حواه « المحرر » مع زيادات لطيفة ونكات شريفة .

وأختصره أيضاً : علاء الدين علي بن محمد الباجى المتوفى سنة أربع عشرة وسبعين مئة .

وأختصره أيضاً : الإمام النwoي في « المنهاج » ، وقد مرّ في الفصل الأول .

ثم « المحرر » المذكور ، قال ابن حجر في « تحفته » [٣٥/١] ما لفظه : (وتسميته - أي : « المحرر » - مختصراً ؛ لقلة لفظه ، لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه) . ومثله في « شرح البكري على المنهاج » .

وقال البجيري على « شرح المنهاج » [١٥/١] وغيره : (إن « المحرر » مختصراً من « الوجيز »)^(١) . وهو كتاب جليل للإمام العلامة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الشافعى المتوفى سنة خمس وخمس مئة ، وقد قيل في « الوجيز » : لو كان الغزالى نبياً . لكان معجزته « الوجيز » .

وقد أعنى بشرحه واختصاره الأئمة الأعلام :

فأول من اختصره صاحب الإمام الغزالى ، وسماه : « الخلاصة » .

ثم اختصره تاج الدين عبد الرحمن بن منعة الموصلى المتوفى سنة إحدى وسبعين وست مئة ، وسماه بـ « التعجيز في مختصر الوجيز » .

وأختصره الإمام سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي ، وسماه : « الإبريز في تصحيح الوجيز » .

وأما الذين شرحوه من الأئمة الأعلام .. فكثيرون :

(١) وفي « مطلب الإيقاظ » للحبيب عبد الله بن حسين بلطفقه : أن « المحرر » مختصراً من « الخلاصة » الإمام الغزالى الذي اختصر فيها كتابه « الوجيز » ، وعليه : فجملة الأقوال ثلاثة . اهـ (محقق) .

فشرحه الإمام العلامة أبو حامد محمد بن إبراهيم السهيلي الجاجرمي المتوفى سنة ست مئة و[ثلاث] عشر .

وشرحه جلاله الإمام العلامة أبي القاسم عبد الكري姆 بن محمد الرافعي القزويني بشرحين : صغير لم يسمّ ، وكبير سماه : «فتح العزيز إلى شرح الوجيز» في عشرة مجلدات ، وببعضهم يطلق «العزيز» على «الشرح الكبير» بدون ذكر لفظ (فتح) ، لكنه قد تورع بعض العلماء من هذا الإطلاق ، وقالوا : إن إطلاق (العزيز) مختص بكتاب الله عز وجل .

و«فتح العزيز» المذكور أختصره الإمام النووي رحمه الله تعالى ، وسماه : «الروضة» في أربع مجلدات .

وأختصر «الروضة» الشيخ إسماعيل بن المقرئ الزبيدي إلى «الروض» ، وأختصر «الروض» شيخ الإسلام أحمد بن حجر الهيثمي إلى «النعيم» .

ثم أختصر «الروضة» الإمام العلامة صفي الدين أحمد بن عمر المزجج إلى «العباب» ، فشرحه الإمام ابن حجر وسمى لهذا الشرح بـ«الإيعاب» .

وأختصر «الروضة» أيضاً الإمام العلامة الحجة عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي إلى «الغنية» .

وقد أعنى الإمام الأذرعي بتحشية «الروضة» بالحواشي الجليلة ، ومثله الإمام الإسنوي وابن العماد والبلقيني ، كلّ منهم أعنى بالحواشي عليها ، وأتى بالعجب العجاب ، وبكلّ ما يستعدب لأولي الألباب .

ثم جمع حواشي الأربع المذكورين شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة أربع وسبعين وسبعين مئة ، وهذا المجموع أربعة عشر مجلداً ، كل مجلد يضم خمساً وعشرين كراسة ، وسماه بـ«الخادم للروضة» .

ومن أختصر «فتح العزيز» الإمام العلامة عبد الغفار القزويني ، وسماه : «الحاوي الصغير» ، ونظمه ابن الوردي ، وسمى ذلك النظم بـ«البهجة» ، فشرحها شيخ مشايخ الإسلام أبو يحيى زكرياء الأنصاري بشرحين^(١) .

(١) أحدهما : يسمى بـ«الغر البهية شرح نظم البهجة الوردية» في خمسة مجلدات ، وهو مطبوع موجود بكثرة ، وثانيهما : هو أصل لهذا الشرح .

ثم «الحاوي الصغير» المذكور أختصره الإمام العلامة إسماعيل ابن المقرى إلى «الإرشاد» ، فشرحه ابن حجر بشرحين^(١) .

ثم «وجيز الغزالى» أختصره من «الوسيط» له أيضاً ، وهو كتاب أكبر من «الوجيز» ، وأحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية التي يعول عليها .

وقد أعتنى بشرحه وأختصاره الأئمة الأعلام :

فسشرحه تلميذ الإمام الغزالى محيى الدين محمد بن يحيى النيسابورى في ستة عشر مجلداً ، وسماه بـ«المحيط [في] شرح الوسيط» ، المتوفى سنة ثمان وأربعين وخمس مئة رحمه الله تعالى .

وشرحه الشيخ الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن [محمد بن] علي بن مرتفع المعروف بابن الرفعة ، المتوفى سنة عشر وسبعين مئة في ستين مجلداً ، سماه : «المطلب العالى إلى شرح وسيط الغزالى» ، ولم يكمله .

وشرحه الشيخ الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القميoli ، المتوفى سنة سبع [وعشرين] وسبعين مئة رحمه الله تعالى في مجلدات ، سماه : «البحر المحيط إلى شرح الوسيط» ، ثم لخصه وسماه : «جواهر البحر المحيط» ، ولخص هذا التلخيص سراج الدين عمر بن محمد اليماني ، المتوفى سنة سبع وثمانين وثمان مئة ، وسماه : «جواهر الجواهر» ، وشرحه كثير غير من ذكر .

وممن أختصره : نور الدين إبراهيم بن هبة الله الإسنوى المتوفى سنة سبع مئة وأحدى وعشرين رحمه الله تعالى .

وأختصره الإمام الغزالى في كتابه «الوجيز» ، وقد مرّ .

وهذا - أي : كتاب «الوسيط» - أختصره صاحبه من كتابه المسمى بـ«البسيط» ، وهو - أعني : «البسيط» - كتاب جليل للإمام العلامة الحجة محمد بن محمد الغزالى ، أختصره من «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين عبد الملك بن [أبي] محمد عبد الله الجويني المتوفى سنة أربع مئة وثمانية وسبعين ، جمعه بمكة المكرمة وأتمه بنيسابور ، وقد مدحه ابن خلkan [١٦٨/٣] وقال : (ما صنف

(١) أحدهما : «الإمداد» ، والثاني : مختصره ، ويسمى : «فتح الجواب» .

في الإسلام مثله) . قال ابن النجاشي [في «نيل تاريخ بغداد» ٤٤/١٦] : (إنه مشتمل على أربعين مجلداً) . ثم لخصه ولم يتم جمعه من «الأم» و«الإملاء» و«المسنن» للشافعي و«مختصر المزني» .

و«نهاية المطلب» اختصرها الإمام أبو سعد عبد الله بن محمد اليمني المعروف بابن أبي عصرون ، المتوفى سنة خمس مئة وخمس وثمانين ، وسماه : «صفوة المذهب» [في نهاية اختصار] نهاية المطلب ، وهو سبعة مجلدات .

ثم كتاب «الأم» من أعظم الكتب الشرقية والغربية ، صَنَفَهُ إمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ، جمع فيه أصول المذهب وفروعه ، عبادة ومعاملة ، مع بيان النصوص القرآنية والحديثية التي أدها جهوده بأسناب الأحكام منها ، وكان عزيز الوجود ، تسمع به الأمة ولم تره ، إلى أن قيس الله صاحب الهمة الشماء ، علامة دهره في عصره ، سعادة صفي الدين أحمد بك الحسيني المعظم رحمة الله تعالى ، فجمع أجزاءه المتفرقة بعد شتاتها من مصر فالحجاج فاليمين فالشام فأوروبا برواية صاحب إمام المذهب رحمة الله تعالى ، عنه الربيع بن سليمان المرادي رحمة الله ، فطبع على نفقته وأنشر .

فائدة :

الطبع المعروف الذي حدث في رأس الألف وفشا إلى زماننا .. هل يكفي عن كتابة العلم أم لا؟

أجاب السيد العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل : أنه يكفي ، قال : لأنَّ الناس قد صاروا متَّكِلين عليه في غالب تحصيل الكتب ؛ لتيسره وقلة ثمنه ؛ لأنَّ به تحصل حفظ العلم عن الضياع ، والمنفعة حاصلةٌ به ؛ لأنَّ لا يكون غالباً إلا بعد تصحيح المطبوع . وهو جواب وجيه .

وكتابة العلم - قال ابن حجر في «تحفته» [٣٣/١] - : (واجبةٌ ؛ إذ لو كانت كتابة الصكوك لحفظ الأموال خوفاً من ضياعها واجبة.. فكتابة العلم لحفظه وخوفاً من ضياعه أولى) اهـ^(١)

(١) عبارة «التحفة» : (وكتابة العلم مستحبة ، وقيل : واجبة ، وهو وجيه في الأزمنة المتأخرة ، وإنما .. لضياع العلم ، وإذا وجبت كتابة الوثائق لحفظ الحقوق.. فالعلم أولى) ، فليتبه . (محقق).

الفصل الثالث

في بيان مصطلحات الإمام النووي في كتبه وما يقدّم منها إذا أختلف بعضها عن بعض

وهي : « التحقيق شرح التنبيه » لأبي إسحاق الشيرازي ، و « المجموع شرح المذهب » للإمام أبي إسحاق الشيرازي أيضاً ، و « التنقح شرح وسيط الإمام الغزالى رحمه الله تعالى » ، و « الروضة مختصر فتح العزيز » للإمام الرافعى رحمه الله تعالى ، و « المنهاج مختصر المحرر » للإمام الرافعى أيضاً رحمه الله تعالى ، و « فتاواه » ، و « شرح مسلم » ، و « تصحيح التنبيه » ، و « نكته » ؟ أي : « التنبيه » .

فهذه الكتب إذا أختلف بعضها عن بعض قدم كلام « التحقيق » ، ثم « المجموع » ، ثم « التنقح » ، وهذه الثلاثة لم يكملها الإمام النووي ، ثم يليها ما هو مختصر من كلام غيره ، كـ« الروضة » ثم « المنهاج » ثم « فتاواه » ثم « شرح مسلم » ثم « تصحيح التنبيه » ثم « نكته » .

وأما أصطلاحاته في هذه الكتب في الرموز التي رمز بها في « المنهاج » .. فهي كأصطلاحاته التي سنذكرها في رموز « المنهاج » .

فذكر في « المنهاج » عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للشافعى أو أوجه لاصحابه أو مركب منهما ، وهي سبعة عشر :

ف(الأظهر) ، و(المشهور) ، و(القديم) ، و(الجديد) ، و(في قول) ، و(في قول قديم) ، و(في قول كذا) ، و(القولان) ، و(الأقوال) .. هذه يعبر بها عن أقوال الإمام الشافعى رضي الله تعالى عنه .

و(الأصح) ، و(الصحيح) ، و(قيل) ، و(في وجه) ، و(الوجهان) ، و(الأوجه) .. لأوجه الأصحاب .

و(النص) .. للمركب منها يقيناً .

و(المذهب) حين يعبر به محتمل لأن يكون من أقوال الشافعی ، أو من أوجه الأصحاب ، أو من المركب منهم .

وقد يعبر في بعض المسائل بـ(المنصوص) ، وفي بعضها بـ(في قول أو وجه) ، وقد يعبر لما فيه خلاف بقوله : (وكذا) .

إذا عرفت هذَا .. فأعلم : أن تعبيره بـ(الأظهر) يستفاد منه أربع مسائل : الأولى : الخلافية ؛ يعني : أنَّ المسألة ذات خلاف .

والثانية : الأرجحية ؛ يعني : أن في المسألة قولًا راجحًا وقولًا مرجوحًا ، والراجح هو المذكور والمرجوح هو المقابل .

والثالثة : كون الخلاف فيه قولها ؛ أي : من قول الإمام الشافعی رضي الله تعالى عنه أو من أقواله ، لا من الأوجه التي ذكرها أصحابه .

والرابعة : ظهور المقابل ؛ يعني : أنَّ المقابل ظاهر في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوى والحكم على (الأظهر) .

وجملة ما في «المنهج» من التعبير بـ(الأظهر) : أربع مئة إلا خمسة : منها : التعبير بـ(أظهرها) في موضعين : أحدهما في (الرهن) ، والآخر في (الوصايا) .

ومنها : التعبير بـ(أظهرهما) في (كتاب العتق) في فصل : أعتق في مرض موته .

وتعبيره بـ(المشهور) يستفاد منه أربع مسائل : الأولى : الخلافية ، وقد مرَّ معنى ذلك .

الثانية : الأرجحية ، وقد مرَّ معنى ذلك أيضًا .

والثالثة : غرابة المقابل ؛ أي : كونه خفياً غير مشهور ؛ فهو ضعيف .

والرابعة : كون الخلاف قولها ؛ أي : من قول الإمام الشافعی رضي الله عنه أو من أقواله ، لا من الأوجه التي لأصحابه رضي الله عنهم .

وجملة ما في «المنهج» من التعبير بـ(المشهور) : ثلات وعشرون عبارة :

منها : التعبير بـ(الأشهر) في (الشهادات) في فصل : لا يحكم . . . إلخ .

وتعبيره بـ(الأصح) يستفاد منه أربع مسائل :

الخلافية والأرجحية ، وقد مرّ معناهما .

والثالثة : صحة المقابل ؛ لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل .

والرابعة : كون الخلاف وجهاً لأصحاب الإمام الشافعي ، يستخرجونه من قواعده ونصوله ويجهدون في بعضها ، فالخلاف لأصحابه في المسألة ، وقد يشنون عنها كالمنزي وأبي ثور ، فلا تُعدُّ أقوالهم وجوهاً في المذهب .

وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بـ(الأصح) : ألف وثمانية وثلاثون عبارة تقريباً :

منها : لفظة (صحح) في (الضمان) .

ومنها : تعبيره بـ(أصحها) في موضوعين : أحدهما : في (الجراح) ، وثانيهما : في (العدد) .

ومنها : (أصحهما الثاني) في (الصلح) .

ومنها : واحد ضعيف في (باب زكاة الفطر)^(١) .

وتعبيره بـ(الصحيح) يستفاد منه أربع مسائل : الخلافية والأرجحية ، وقد مرّ معناهما .

والثالثة : فساد المقابل ؛ أي : كونه ضعيفاً لا يعمل به والعمل بـ(الصحيح) .

والرابعة : كون الخلاف وجهاً للأصحاب يستخرجونه من كلام الإمام الشافعي ، فإن قوي الخلاف لقوة دليل المقابل .. عبر بـ(الأصح) المشعر بذلك ، وإن لم يقو الخلاف ؛ بأن ضعف .. عبر بـ(الصحيح) .

والمراد بـ(قوة الخلاف) : علمنا بالدليل الذي أستند عليه الإمام الشافعي

(١) عند قوله : (ولو أيسرا وأختلفت واجبهما .. أخرج كل نصف صاع من واجبه في الأصح) ، ومقابله : أنه يخرجه - أي : نصف الصاع - من قوت محل الرقيق ، وهو المعتمد .

رحمه الله تعالى في المسألة ، وقد لا نعلمه لكن نعلم الراجح ، وطريق علمنا به يحصل بأمور :

إما بالنص على أرجحيته ، وإما بالعلم بتأخيره ، وإما بالتفريع عليه ، وإما بالنص على فساد مقابله ، وإما بموافقته لمذهب مجتهد ، فإن لم يظهر مرجح .. فللمقلد أن يعمل بأيّ القولين شاء ، ويجوز العمل بالمرجوح في حقّ نفسه .

قال السيد العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهل رحمه الله تعالى : (مما وجدته بخط صحيح عن الشيخ سعيد هلال مفتى مكة المكرمة^(١) في الكلام على « المنهاج » : « أنه يجوز تقليد مقابل الأظهر والأصح دون مقابل المشهور والصحيح » اهـ ، ثم قال : ولا ينافقه قولهم : يجوز تقليد غير الأربعة في عمل النفس دون القضاء والإفقاء ، كما قالوا [من الرجز] :

و جاز تقليدُ لغيرِ الأربعةِ في حقّ نفسه ففي هذا سَعَةٌ
لا في قضاء مع إفقاء ذُكْرٍ هَذَا عنِ السبكيِ الإمام المشهور
و جملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(الصحيح) : مئة وستة وسبعون .

وتعبيره بـ(الجديد) يعني : من قوله الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ؛ إذ له قولهان : قديم وجديد ، فالقديم سيأتي ، وـ(الجديد) : هو ما قاله بعد دخوله مصر ، وأشهر رواهـ : البوطيـ ، والمزنـيـ ، والربيعـ المراديـ ، والربيعـ الجـيزـيـ ، وحرملـةـ ، ويونـسـ بنـ عبدـ الأـعلـىـ ، وعبدـ اللهـ بنـ الزـيـرـ المـكـيـ ، ومـحمدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ عبدـ الحـكمـ ، وأـبـوهـ .

ومن الكتب الجديدة للإمام الشافعي : « المختصر » ، وـ« البوطيـ » ، وـ« الأمـ » .

فإذا عـبـرـ الإمامـ النـوـويـ بـ(الـجـدـيدـ) .. فيـسـتـفـادـ مـنـهـ أـرـبـعـ مـسـائـلـ :

الأولـيـ : الـخـلـافـيـ ، وـالـمعـنـىـ : أنـ قـوـلـهـ فـيـ الجـدـيدـ بـحـكـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ يـخـالـفـ قـوـلـ القـدـيمـ فـيـهـ .

والثانيةـ : الـأـرجـحـيـةـ ، وـالـمعـنـىـ : أنـ فـيـ مـسـأـلـةـ قـوـلـيـنـ : قـوـلـاًـ رـاجـحـاًـ وـهـوـ القـوـلـ

(١) هو الشيخ محمد سعيد هلال سنبل ، المتوفى سنة (١١٧٥ هـ) .

الجديد ، وقولاً مرجحاً وهو القديم ، والمراد : القول الجديد الذي عَبَرَ به .

والثالثة : كون الخلاف من قول الإمام الشافعي .

والرابعة : كون المقابل قديماً ؛ أي : قولًا قدِيمًا للشافعي .

وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بـ(الجديد) : خمس وسبعين عبارة تقريراً .

وتعبيره بـ(القديم) أي : من قولي الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وهو : ما قاله قبل دخوله مصر ، وأشهر رواته : أحمد ابن حنبل ، والزعفراني ، والكريسي ، وأبو ثور ، يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ، وهي : أن قوله في الجديد في مسألة يخالف قوله القديم فيها^(١) .

والثانية : المرجوحية ، وهي : كون (القديم) مرجحاً (والجديد) راجحاً .

والثالثة : كون الخلاف قولياً .

والرابعة : كون المقابل هو (الجديد) ، والعمل عليه .

وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بـ(القديم) : ثمانية وعشرون لفظة .

تبينه :

المذهب القديم ليس مذهبًا للشافعي ؛ لأن المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكما أن الحادث من أدلة الشرع ناسخ للمتقدم منها

(١) قال العلامة محمد بن صالح الرئيس رحمة الله تعالى : (جرى خلاف بين علماء الشافعية في أقوال الإمام القديمة إذا ثبتت :

فإمام الحرمين ومن تبعه قالوا : إن الشافعي إذا نص في القديم على شيء وجزم بخلافه في الجديد .. فمذهبة الجديد ، وليس القديم معدوداً من المذهب ، واختاره النموي في «شرح المذهب» و«شرح مسلم» ، قال : وهو الظاهر ، ونسبته إلى الشافعي مجاز باسم ما كان عليه ، لا أنه قول له الآن ، قال في «الفوائد المدنية» - وسبقه عن «المهمات» - : إن النموي اختاره في «المجموع» ، ونسب خلافه إلى الغلط ، فليكن كلامه هو المعتمد . اهـ

وجرى على مقابله جمع منهم : الشيخ أبو حامد البندنيجي وابن الصباغ والعز بن عبد السلام وجماعة كالسيد السمهودي ، فعلى الأول : لا يجوز تقليد القديم ؛ أي : لا للفتوى ولا للعمل ، بل يقلد الإمام المجتهد الآخر إن شاء) اهـ كلام الرئيس .

وقوله : (فعلى الأول) أي : أما على الثاني : فيجوز تقليده للعمل لا لفتوى . اهـ «سقاف على فتح المعين» اهـ (محقق) .

إجماعاً حتى يجب على المجتهد الأخذ به ، كذلك المقلد مع المجتهد .

وأما المسائل التي عذوها وجعلوها مما يفتى به على القديم .. فسببها : أن جماعة من المجتهدين في مذهبهم لاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً ، فأفأتوا به غير ناسين ذلك إلى الشافعي ، فمن بلغ رتبة الترجيح لاح له الدليل .. أفتى بها ، وإنما .. فلا وجه لعلمه وفتواه ، على أن المسائل التي عذوها أكثرها فيه قول جديد ، فتكون الفتوى به ، وهي ثمانية عشرة مسألة : الأولى : عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين ، الثانية : عدم تنفس الماء الجاري إلا بالتغيير ، الثالثة : عدم النقض بلمس المحرم ، الرابعة : تحريم أكل الجلد المدبغ ، الخامسة : استحباب التثواب^(١) في أذان الصبح ، السادسة : مقدار وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر ، السابعة : استحباب تعجيل العشاء ، الثامنة : عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين ، التاسعة : الجهر بالتأمين للمأمور في الجهرية ، العاشرة : ندب الخط عند عدم الشاخص ، الحادية عشرة : جواز أقتداء المنفرد في أثناء صلاته ، الثانية عشرة : كراهة تقليم أظفار الميت ، الثالثة عشرة : عدم اعتبار الحول في الركاز ، الرابعة عشرة : صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم ، الخامسة عشرة : جواز أشتراط التحلل من الحج بالمرض ، السادسة عشرة : إجبار الشريك على العمارة ، السابعة عشرة : جعل الصداق في يد الزوج مضميوناً ، الثامنة عشرة : وجوب الحدّ بوطء المملوكة المحرم في دبرها . ذكره في « حواشی شرح الروض » .

ويجب اتفاقاً نقض قضاء القاضي وإفتاء المفتى بغير الراجع من مذهبه ؛ إذ من يعمل في فتواه أو عمله بكل قول أو وجه في المسألة ، ويعمل بما شاء من غير نظر إلى ترجيح .. جاهل خارق للإجماع .

وتعبيره بـ(المذهب) يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ؛ يعني : أن في المسألة خلافاً .

والثانية : الأرجحية ؛ يعني : أن ما عبر فيه بـ(المذهب) هو الراجع .

والثالثة : كون الخلاف بين الأصحاب ؛ أي : في حكاية المذهب ، فبعضهم

(١) أي : في الأذان الأول والثاني .

يحكى الخلاف في المذهب ، وبعدهم يحكى عدمه ، وبعدهم يحكى القطع بالذكر ، وبعدهم يحكى الخلاف أقوالاً ، ويحكى بعضهم وجهاً ، وغير ذلك ، فيعبر النووي عن ذلك بـ(المذهب) .

والرابعة : مرجوحة المقابل ؛ أي : أن مقابل (المذهب) مرجوح لا يعمل به .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(المذهب) : مئة وسبعة وثمانون عبارة .

وتعبيره بـ(قيل) يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ؛ يعني : أنَّ في المسألة خلافاً بين الأصحاب .

والثانية : كون الخلاف وجهاً من أوجه الأصحاب ، لا قولاً من أقوال الشافعي رحمه الله .

والثالثة : ضعف المذكور بـ(قيل) .

والرابعة : كون مقابله (الأصح) أو (الصحيح) اللذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب ، لا أنَّ مقابله (الأظهر) أو (المشهور) ؛ لأنَّه إنما يعبر بهما عن أقوال الشافعي لا غير .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(قيل) : أربع مئة وتسعين وثلاثون عبارة .

وتعبيره بـ(في قول كذا) يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية في المسألة .

والثانية : كون الخلاف أقوالاً للشافعي رضي الله تعالى عنه .

والثالثة : ضعف القول المذكور .

والرابعة : كون مقابله (الأظهر) أو (المشهور) والعمل به .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(في قول كذا) : اثنان ومئتا عبارة ، فهي مع جملة التعبير بـ(قيل) ست مئة وواحد وأربعون قولاً ، كلُّها ضعيفة ما عدا خمسة عشر موضعًا رجح المتأخرون أعتمادها ؛ اثنا عشر منها التعبير فيها بـ(قيل) ، وثلاثة التعبير فيها بقوله : (وفي قول) ، وإليك مواضع القيلات المعتمدة الاثني عشر :

أحدها : في فصل : شرط زكاة التجارة الحول ، وهي : (وقيل : يتخير المالك)

أي : فيقوم بما شاء من الأغبط للفقراء أو لا ، قال الجلال المحلي [«كتن الراغبين» ٢٣١/٢] : (وهو الذي صححه الرافعى في «فتح العزيز» عن العراقيين والرويانى ، وعبر عنه في «المحرر» بـ «أولى الوجهين») . وقال القليوبى [٣١/٢] : (هو المعتمد) . وأعتمدته شيخنا عافاه الله كوالده تبعاً للسيد محمد بن أحمد عبد البارى الأهلل .

ثانيها : في (كتاب العارية) بعد الفصل الثاني ، في فصل : لكل منهما رد العارية ، وهو : (قيل : أو يتعلمه بقيمه) ، أعتمدته شيخنا عافاه الله كشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد البارى الأهلل تبعاً للقليوبى [٢٣/٣] .

ثالثها : في (كتاب الطلاق) ، وهو قوله : (وَقَالَ : يكفي بأوله) ، أعتمدته شيخنا عافاه الله كشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد البارى الأهلل رحمه الله تعالى ، وقال في «التحفة» [١٩/٨] : (ورجحه كثيرون ، وأعتمدته الإسنوي وغيره) .

رابعها : في (كتاب الطلاق) أيضاً في أول الفصل الرابع ، وهو : (وَقَالَ : المُنْوِئْ) ، أعتمدته شيخنا عافاه الله تعالى كشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد البارى الأهلل ، وصححه الرافعى في «فتح العزيز» تبعاً للبغوى وغيره ، وعبر عنه في «المحرر» بـ (رجح) ، قال القليوبى [٣٣٧/٣] : (وهو المعتمد) .

خامسها : في (باب كيفية القصاص) في أول الفصل الثاني ، وهو : (وَقَالَ : لا يدخل) ، وهو الذي في «الروضة» و«أصلها» ، وعليه الأكثرون ، ونصّ عليه ، قال ابن حجر [«تحفة» ٤٣٥/٨] : (فهو المعتمد) . ومثله القليوبى [١٢٢/٤] .

سادسها : في (كتاب دعوى الدم والقسامة) ، في فصل : إنما يثبت موجب القصاص بإقرار ، إلى أن قال : (وَقَالَ : يكفي : فأوضح رأسه) ، قال في «التحفة» [٦١/٩] : (وهو المعتمد) . وقيد القليوبى [٤/١٦٩] عن قول شيخه أعتمدته في العامي الذي لا يعرف مدلول الإيضاح الشرعي ، وإلا.. فلا .

سابعها : في (كتاب الردة) ، وهو : (وَقَالَ : يجب التفصيل) ، قال شيخنا عافاه الله : أعتمدته شيخ الإسلام زكريا ، قال في «التحفة» [٩٤/٩] : (وهو القياس ، وأطال كثيرون في الانتصار له نقلأً ومعنى ، وجرى عليه الرافعى والقاضى فى الدعاوى) ، وأعتمد القليوبى [٤/١٧٦] عدم التفصيل .

ثامنها : في آخر (كتاب السير) قبيل (الجزية) ، وهو : (وقيل : قيمتها) ، قال شيخنا عفاه الله : هو أحد القيادات المعتمدة ، وقال القليوبي [٤/٢٢٧] : (وهو المعتمد) .

تاسعها : في (كتاب الصيد والذبائح) ، وهو : (وقيل : يحرم العضو) ، قال القليوبي [٤/٢٤٢] : (هو المعتمد أخذًا من تصحيحه في «الروضة» كـ«أصلها») .
عاشرها : في (كتاب المسابقة والمناضلة) قبيل (كتاب الأيمان) ، وهو : (وقيل : بالسوية) ، قال القليوبي [٤/٢٦٩] : (وهو المعتمد ، كما ذكره عن «الروضة») .

حادي عشرها : في (كتاب الدعوى والبيانات) آخر الفصل الثاني ، وهو : (وقيل : إن أدعى مباشرة سببه حُلْف) ، قال في «التحفة» [١٠/٣٢٥] : (هذا هو المعتمد) . وسكت القليوبي عن أعتماده .

ثاني عشرها : في (كتاب العتق) ، في فصل : إذا ملك أهل تبع أصله ، إلى أن قال : (وقيل : من رأس المال) ، قال القليوبي [٤/٣٥٤] كـ«التحفة» [١٠/٣٦٨] : (هو المعتمد) .

والثلاثة المعتبر عنها بـ(في قول) :

أحدها : في (كتاب الخلع) قبل الفصل الأول ، وهو : (وفي قول : يقع بمهر مثل) ، أعتمده شيخنا عفاه الله كوالده تبعاً لشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل ، وأعتمدته القليوبي [٣١١/٣] .

ثانيها : في (باب كيفية القصاص) في الفصل الثاني ، وهو قوله : (وفي قول : السيف) ، أعتمده شيخنا كوالده تبعاً لشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل ، وأعتمدته القليوبي [٤/١٢٤] .

ثالثها : في هذا الفصل أيضًا ، وهو : (وفي قول : كفعله) ، أعتمده شيخنا عفاه الله ، والسيد محمد بن أحمد عبد الباري ، والقليوبي [٤/١٢٥] رحمهما الله تعالى .

وتعبيره بـ(القولين) يستفاد منه ثلاثة مسائل : الخلافية في المسألة ، وكون

الخلاف قوله للشافعي ، وأرجحية ما نص على أرجحيته منهما ومرجوحة الآخر .
وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(القولين) : إحدى وعشرون عبارة تقربياً .
وتعييره بـ(الأقوال) يستفاد منه ثلات مسائل : الخلافية في المسألة ، وكون
الخلاف أقوالاً للشافعي أكثر من اثنين ، وأرجحية أحدها بترجح الأصحاب له أو
بالنصّ .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(الأقوال) : ستة عشر عبارة :
أحدها : في (باب من تلزمه الزكاة) .
ثانية وثالثها : في فصل : شرط المرهون به . . . إلخ .
ورابعها : في (باب اختلاف المتباعين) .
وخامسها : في (كتاب الوصايا) في فصل : إذا ظننا . . . إلخ .
وسادسها : في (كتاب الإجارة) في فصل : يصح عقد الإجارة .
سابعها : في (كتاب الجراح) .
ثامنها : في (كتاب الكفار) .
تاسعها : في (كتاب العدد) .
وعاشرها وحادي عشرها : في (كتاب النفقات) في فصل : أصعب بنفقتها .
ثاني عشرها وثالث عشرها ورابع عشرها : في (كتاب الردة) .
وخامس عشرها : في (كتاب العتق) .
وسادس عشرها : في فصل : الكتابة الفاسدة .

وتعييره بـ(النص) وـ(المنصوص) يختلف مقصوده بكل منهما ؛ فإنه تارة يعبر
بـ(النص) ويعني به : نص الشافعي فقط ، وتارة يعبر بـ(المنصوص) ويعني به :
الراجح عنده من نص الشافعي وقوله أو وجه للأصحاب .

فيستفاد من تعييره بـ(النص) أربع مسائل :
الأولى : الخلافية ؟ بمعنى : أنَّ مقابل النص يخالفه .
الثانية : الأرجحية ؟ يعني : أنَّ ما عبر فيه بـ(النص) هو الراجح في المذهب .

والثالثة : كون (النص) من أقوال الشافعى فقط .
والرابعة : أنَّ مقابله ضعيف جداً لا يعمل به .
ويستفاد من تعبيره بـ(المنصوص) أربع مسائل :
الأولى : الخلافية ؛ يعنى : أنَّ في المسألة خلافاً مذكوراً .
والثانية : الأرجحية ؛ بمعنى : أنَّ ما عبر فيه بـ(المنصوص) هو الراجح .
والثالثة : كون (المنصوص عليه) هو إما قول الشافعى ، أو نصٌّ له ، أو وجه للأصحاب .
والرابعة : كون مقابله ضعيفاً لا يعمل به .
وجملة ما في «المنهاج» من ذكر (النص) : ستة عشر :
الأول : في (كتاب الطهارة) ، والثانى : في (باب أسباب الحدث) ،
والثالث : في (باب صفة الصلاة) ، والرابع والخامس والسادس : في (باب سجود
السهو) ، والسابع : في (الكسوفين) ، والثامن : في (باب صلاة الجمعة) ،
والنinth والعاشر : في (كتاب الجنائز) ، والحادي عشر : في الفصل بعد (كتاب
الإقرار) ، والثانى عشر : في فصل : تجب سكنتي... ، والثالث عشر : في (كتاب
الزنا) ، والرابع عشر : في (كتاب السرقة) ، والخامس عشر : في فصل : حلف
لا يأكل هذه التمرة ، والسادس عشر : في الفصل الثاني بعد (كتاب التدبير) .
وجملة ما عبر فيه بلفظ (المنصوص) : ثلاثة عشر :
الأول : في (التييم) ، والثانى والثالث : في (باب صفة الصلاة) ، والرابع
والخامس : في (باب صلاة الجمعة) ، والسادس : في (كتاب الجنائز) ،
والسابع : في الفصل الثالث من (الجنائز) ، والثامن : في (باب زكاة الفطر) ،
والنinth : في (كتاب الوقف) ، والعاشر : في (باب قسم الصدقات) ، والحادي
عشر : في (كتاب النكاح) ، والثانى عشر : في (كتاب الأضحية) ، والثالث عشر :
في فصل : من عنق عليه .
وتعبيره بـ(في وجه كذا) يستفاد منه أربع مسائل :
الخلافية في المسألة بين الأصحاب .

والثانية : كون الخلاف أوجهاً ثلاثة فأكثر للأصحاب .

والثالثة : ضعف الوجه المذكور .

والرابعة : كون مقابله هو (الأصح) أو (الصحيح) والعمل بالمقابل .

وقد يصف الوجه بـ(الشذوذ) فيفيد قوّة ضعفه ، أو يصفه بـ(واه) والمراد : ضعيف جداً .

وجملة ما في «المنهاج» من الرمز بـ(في وجه كذا) : سبعة وعشرون موضعًا :

منها : وجه موصوف بـ(الشذوذ) في الفصل الثالث بعد (كتاب الإقرار) .

ومنها : وجه موصوف بـ(واه) في (كتاب الغصب)^(١) .

وتعبيره بـ(الوجهين) يستفاد منه : الخلافية ، وانحصرها في وجهين ، وكون

الخلاف للأصحاب ، وكون مقابل الضعيف منها (الأصح) أو (الصحيح) .

وجملة ما في «المنهاج» من ذكر (الوجهين) : سبعة مواضع :

الأول : في (كتاب صلاة الجماعة) ، وفيه التعبير بـ(الطريقين) ولا ثاني له ،

والثاني : في (الوكالة) ، والثالث : في (باب الصلح) ، والرابع : في فصل :

الطريق النافذ ، والخامس : في الفصل الثالث بعد (كتاب الطلاق) ، والسادس : في

(النفقات) في فصل : يلزمهم... ، والسابع : في (باب صفة الصلاة) ، وكلها

مرجحة إلا في موضوعين : أحدهما : في (كتاب صلاة الجماعة)^(٢) ، والثاني : في

(كتاب النفقات)^(٣) ، فتركهما الإمام النووي بلا ترجيح ، فرجحهما الأئمة الأعلام

رضي الله عنهم .

وتعبيره بـ(الأوجه) يستفاد منه أربع مسائل : الخلافية ، وانحصرها في أكثر من

وجهين ، وكون الخلاف للأصحاب ، وكون مقابل الضعيف منها (الأصح) أو

(الصحيح) .

(١) وهذا يحقق ما التزم به في الخطبة من أنه لا يحلف شيئاً من الخلاف ولو كان واهياً .

(٢) وهو قوله : (فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية.. فوجهان) ، والأصح منها : عدم صحة القدوة .

(٣) وهو قوله : (والوارثان يستويان أو يوزع بحسبه؟ وجهان) ، والمعتمد منها : التوزيع بحسب الإرث .

وجملة ما في «المنهاج» من المسائل المذكورة بـ(الأوجه) : ثلاثة مسائل :
إحداها : في (قسم الصدقات) ، وثانيها : في فصل : عاشرها كزوج . . . ،
وثالثها : في (كتاب الجراح) في فصل : قتل مسلماً . . .

وتعبيره بـ(في قول أو وجه) يستفاد منه : **الخلافية** ، والتردد في كونها من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب ، وكون (الوجه) أو (القول) ضعيفاً ، وكون مقابله في القول (الأظهر) أو (المشهور) ، وفي الوجه (الأصح) أو (الصحيح) .

وجملة ما في «المنهاج» من المسائل المذكورة بـ(في قول أو وجه) ثالث :
إحداها : في (كتاب الخلع) في الفصل الثاني ، وثانيها : في (العدد) في
فصل : عاشرها كزوج . . . ، وثالثها : في (كتاب الرضاع) .

وتعبيره بـ(كذا) أو (وكذا) يستفاد منه : الخلافية فيما بعدها ، فإن عبر بعدها بـ(الأصح) .. فمقابله الصحيح ، أو بـ(الصحيح) .. فمقابله الضعيف ، أو بـ(الأظهر) .. فمقابله الظاهر ، أو بـ(المشهور) .. فمقابله الخفي ، وقد علمت الاصطلاح فيها مما مرّ .

وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بـ(كذا) : ثلاثة مائة وثلاثة وتسعون .

قال السيوطي في « در التاج في إعراب مشكل المنهاج » ما لفظه : (قاعدة لطيفة : وجدت بخط والدي رحمه الله تعالى : كلُّ ما في « المنهاج » بعد « كذا » مرفوع ، إلا في ستة مواضع : الأول : في « باب صفة الصلاة » ، وهو قوله : « وكذا مضطجعاً » ، والثاني : في « الجماعة » ، وهو قوله : « كذا جماعة » ، والثالث : في « الحوالة » ، وهو قوله : « وكذا حلولاً وأجلأً وصححة وكسرأ » ، والرابع : في « السلم » وهو قوله : « وكذا كيلاً » ، والخامس : في « الأيمان » ، وهو قوله : « وكذا ظاهراً على المذهب » ، والسادس : في « العدد » ، وهو قوله : « وكذا ليلاً إلى دار جارتها » ، وما عدا هذا الستة يقدر فيه : « وكذا الحكم ») اهـ

تہذیب

لم يقع للمصنف التعبير بقوله : (وفي قول قديم) ، ولعله ظن صدور ذلك منه ، فذكره .

فائدة :

أعلم : أن جملة ما زاده النووي على ما في « المحرر » : مئة وأثنتان وثمانون مسألة ، مميزة عن قول « المحرر » بقوله في أولها : (قلت) ، وفي آخرها : (والله أعلم) ، منها : نحو خمسين ردًّا منه على صاحب « المحرر » ؛ لأنَّ صاحب « المحرر » ذكرها على خلاف المختار في المذهب ، والثاني : مئة وأثنتان وثلاثون مسألة زيادة منه ، وقد يزيد لفظة أو لفظتين بدون ذكر (قلت) ، كقوله في فصل الخلاء [ص ٧٢] : (ولا يتكلم) ، وكـ« ظاهر » وـ« كثير » في قوله في (التييم) [ص ٨٣، ٨٦] : (في عضو « ظاهر ») ، وـ(بجرحه دم « كثير ») ، وكـ« الهمزة » [ص ٩٩] في : (أحق ما قال العبد) ، وهي جزء كلمة .

فائدة :

جملة كتب «المنهج» : أربعة وستون كتاباً ، وأبوابه : أثنتان وخمسون باباً ، وفصوله : مائتا فصل وأحد عشر فصلاً ، وفروعه : أحد عشر فرعاً .
وجملة المسائل الضعيفة في «المنهج» بدون صيغة (قيل) و(في قول) : سبع عشرة مسألة :

أولها : في (التيتم) [ص ٨٤] ، وهي قوله : (وأستدامتها) يعني : النية ، والأصح : أن الاستدامة غير واجبة .

وثانيها : في (النفل) [ص ١١٦] ، وهي : (اثنتا عشرة) في الضحى ، والمعتمد : أنه ثمان .

وثلاثها : في (الجماعة) ، وهي : (أصحهما^(١)) ، والمعتمد : أنه يشرط
القرب ، وهو : ثلاثة ذراع .

ورابعها : في (باب صلاة الخوف) ، وهي قوله : (ولا قضاء في الأظهر)^(٢) ،
والمعتمد : القضاء .

(١) أي : الطريقيين من قوله (ص ١٢٢) : (فإن كانا في بناءين كصحن وصُفَّة أو بيت.. فطريقان : أحدهما... إلخ).

(٤) عند قوله (١٣٩) : (ويلقى السلام إذا دمّي ، فإن عجز .. أمسكه ولا قضاء في الأظهر) .

وخامسها : في (الجناز) في فصل : أفل القبر... ، وهي قوله [ص ١٥٧] : (ويكره [الكفن] المعصر) ، والمعتمد : الحرمة .

وسادسها : في (باب زكاة الفطر) ، وهي قوله [ص ١٧٢] : (قلت : الأصح المنصوص : لا تلزم الحرة) ، والمعتمد : خلافه^(١) .

سابعها : في (كتاب الحج) في فصل : ينوي ويلبي ، وهي قوله [ص ١٩٦] : (وكذا ثوبه في الأصح) ؛ فإنه مكرر عن ابن حجر^(٢) ، ومباح عند الرملاني^(٣) .

وثامنها : في (باب محرمات الإحرام) ، وهي : (دم ترتيب)^(٤) ، والمعتمد عند الأكثرين : أن الدم في ترك المأمورات دم تخير وتعديل ، كما في دم الحلق .

وتاسعها : في (باب الخيار) ، وهي قوله [ص ٢١٩] : (وكذا ذات الثواب) ؛ لأنَّ الهمة بثواب في معنى البيع^(٥) .

وعاشرها : في (باب المبيع قبل قبضه) ، وهي قوله [ص ٢٢٥] : (وبيع الدين لغير من عليه باطل) ، والمعتمد : أنه يصحُّ ؛ لاستقراره ، كبيعه ممن هو عليه ، وهو الاستبدال .

الحادية عشرة : في (كتاب الهمة) ، وهي قوله [ص ٣٢٥] : (ولغيره باطلة)^(٦) ، ضعفه ابن حجر [تحفة ٣٠٥/٦] ، واعتمد القليوبي [١١٢/٣] و«المغني» [٥١٦/٢] بطلان همة الدين ، فلم يضعّفاً كلام «المنهج» .

والثانية عشرة : في (الوصايا) في الفصل الثالث ، وهي قوله [ص ٣٥٦] : (ولا تدخل

(١) أي : يلزمهها فطرة نفسها إذا كانت غنية وزوجها فقير .

(٢) قال في «التحفة» (٤/٥٨) : (لكن المعتمد ما في «المجموع» [١٩٥/٧] : أنه لا يندب تطبيقه [أي : الثوب] جزماً ؛ للخلاف في حرمتة ، ومنه يؤخذ أنه مكرر ، كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوها فيها بالكرابة لأجل الخلاف في الحرمة ، ثم رأيت القاضي أبا الطيب وغيره صرحو بالكرابة) .

(٣) قال في «النهاية» (٣/٢٧٠) : (وبع المصطف في استحباب تطبيب الثوب «المحرر» ، لكن صحة في «المجموع» كونه مباحاً ، وقال : لا يندب جزماً ، وصح في «الروضة» كـ«أصلها» الجواز ، وهو المعتمد) . (محقق) .

(٤) عند قوله (ص ٢٠٨) : (والأصح : أن الدم في ترك المأمور - كالإحرام من الميقات - دم ترتيب) .

(٥) أي : فيثبت فيها الخيار بأنواعه الثلاثة .

(٦) أي : همة الدين لغير المدين باطلة .

قرابة أمّ في وصية العرب في الأصح) ، والمعتمد : أنها تدخل كالعجم .
والثالثة عشرة : في (كتاب النكاح) ، وهي قوله : (قلت : وكذا بغيرها على
الأصح المنصوص)^(١) ، والمعتمد : عدم الحرمة هنا ، قاله القليوبى [٢١٠/٣] .

والرابعة عشرة : في (كتاب الصداق) ، وهي قوله : (إن قلنا : إنه يجبر)^(٢) .
والخامسة عشرة : في (كتاب السير) في الفصل الثاني ، وهي قوله : (وزوجته
الحربية على المذهب)^(٣) ، والمعتمد فيها : الجواز ، كزوجة حربي أسلم ، كما في
«التحفة» [٢٥١/٩] .

والسادسة عشرة : في (كتاب الشهادات) آخر الفصل الثاني ، وهي قوله : (أو
مُختلف فيه .. لم يجب) والأصح : الوجوب^(٤) ، قال القليوبى [٣٣٠/٤] : (هو
المعتمد؛ لأن للشاهد أن يتحمل شهادة على ما يخالف معتقده ويؤدي عند حاكم
يراهما).

والسابعة عشرة : في (كتاب العتق) آخر الفصل الأول ، وهي قوله [ص ٥٨٨] :
(عتق وسرى ، وعلى سيدنه قيمة باقيه) ، وهو مرجوح ، والمعتمد : عدم السراية ،
كما في القليوبى [٤/٣٥٥] .

(١) أي : عند قوله (ص ٣٧٣) : (ويحرم نظر أمرد بشهوة ، قلت : وكذا بغيرها في الأصح
المنصوص ... إلخ) .

(٢) أي : عند قوله (ص ٣٩٦) : (فإن أمنتت [أي : من التمكين] .. استرد إن قلنا : إنه يجبر) ،
والمعتمد : أنه لا يسترد المهر ، قال في «النهاية» (٦/٣٣٩) : (والأصح : لا) أي : لا يسترد .

(٣) عند قوله (ص ٥٢١) : (ويحوز إرافق زوجة ذمي ، وكذا عتيقه في الأصح ، لا عتيبة مسلم وزوجته
الحربية على المذهب) .

(٤) عبارة «المنهاج» (ص ٥٧٣) : عند كلامه على شروط وجوب الأداء : (وأن يكون عدلاً ؛ فإن دعي
ذو فسق مجتمع عليه ، قيل : أو مختلف فيه .. لم يجب) هذه عبارة «المنهاج» لا غير ، وأما قوله :
(والأصح : الوجوب) ، فمن كلام المؤلف ، وهي عبارة «المعني» (٤/٦٠١) ، و«التحفة»
(٨/٢٧١) ، و«النهاية» (٨/٣٢٣) .

ثم عند التأمل يظهر لك أن الإمام النووي لم يعتمد في مسألة : «المختلف فيه» عدم الوجوب ، بل
يعتمد الوجوب ، كما هو الأصح ، وإنما أشار إلى القول بعدم الوجوب بـ(قيل) الدالة على الوجه
الضعيف . قال في «شرح المحلي» (٤/٣٣٠) ، و«السراج الوهاج» (٦١٠) : (والأصح في
الثاني : الوجوب) ، وأرادا بـ(الثاني) : مسألة : «المختلف فيه» .

نبيله :

أعلم : أنَّ (المشهور) أقوى من (الأظهر) ، من جهة أنَّ (المشهور) قريب من المقطوع به ؛ لأنَّه يقابلة الخفيُّ ، وهو لا يجوز العمل به ، وأما من جهة التصحيح .. فتصحيح (الأظهر) أقوى من تصحيح (المشهور) ؛ لأنَّه يقابلة الظاهر ، وهو يجوز العمل به كما عرفت مما مرَّ ؛ لأنَّ قوَّة مقابلة تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفاً كلياً ، بخلاف (المشهور) ؛ لضعف مقابلة المعني عن تمام صرف العناية للتصحيح ، وكذا يقال في (الأصح) و(الصحيح) .

وأعلم : أنَّ اختيارات الإمام النووي رحمه الله كلَّها ضعيفة من حيث المذهب ، قوية من حيث الدليل ، إلا اختياراته في « الروضة » ؛ فإنَّها بمعنى الصحيح أو الراجح ، إلا في اختياره عدم كراحته المشتمس في « الروضة » ؛ فهو ضعيف من حيث المذهب .

وقد يوجد منه التعبير في « الروضة » بـ(الأصح) وفي « المنهاج » بـ(الصحيح) في حكم واحد ، وهذا منشأ اختلاف الاجتهاد في الأرجحية ، فعند التعارض يرجع إلى تأمل المدرَك .

ويوجد له في بعض كتبه التعبير بـ(الأظهر) وفي بعضها التعبير عن ذلك بـ(الأصح) ، فإنَّ عرف أنَّ الخلاف أقوال أو أوجه .. فواضح ، وإلا .. رُجح الدالُّ على أنه أقوال ؛ لأنَّ مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ، بخلاف نافيه عنه .

فائدة مهمة :

أعلم : أنه حصل الاتفاق بين الأئمة الأعلام من الشافعية على أنَّ المعتمد ما اتفق عليه الشيوخان ، فإنَّ اختلافاً .. فالمعتمد ما قاله النووي رحمه الله تعالى ، فإنَّ وجد للرافعي ترجيح دون النووي .. فهو المعتمد . ومحلُّ هذا : ما لم يُجمع المتأخرُون على أنَّ ما قالاه سهوٌ ، وإلا .. فالمعتمد حينئذٍ ما رجحه المتأخرُون ، فإنَّ لم يتعرَّض الشيوخان لذلك الحكم .. فالكتب المتقدمة على الشيوخين لا يعتمد على شيء منها إلا بعد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب .

ويجوز النقل من الكتب المعتمدة بشرط الوثوق بصحة النسخة المنقول منها ،
أو تعددِها تعددًا يغلب على الظنِّ صحتها ، أو رأى لفظها منتظمًا وهو خبير فطنٌ
يدرك السقط أو التحريف ، فإنْ أنتفَى ذلك وأراد النقل منها .. قال : وجدت كذا ،
ونحوه .

* * *

الفصل الرابع

في أصطلاحات أصحاب «التحفة» و«النهاية» و«المغني»

وغيرهم من الفقهاء مما أودعوه في طي إشاراتهم

أعلم : أن الاصطلاح هو : اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص بينهم ، فحيث قالوا : (الإمام) .. يريدون به إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن [أبي] محمد الجوني^(١) ، أو (القاضي) عند الإطلاق .. يريدون به القاضي حسين^(٢) ، أو (القاضيان) .. يريدون بهما الروياني^(٣) والماوردي^(٤) ، أو (الشارح) ، أو (الشارح المحقق) .. يريدون به الجلال المحلي شارح «المنهاج»^(٥) ، أو (شارح) .. يريدون به واحداً من الشراح لأي كتاب كان^(٦) ، أو (قال بعضهم) .. فهو أعمُّ من (شارح) ، أو (الشيخان) .. يريدون بهما الرافعي والنwoي ، أو (الشيخ) .. يريدون بهم الرافعي والنwoي والسبكي^(٧) .

وحيث قال في «التحفة» : (شيخنا) .. فيريد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وكذلك الخطيب ، وهو مراد صاحب «النهاية» بقوله : (الشيخ) ، وإن قال الخطيب (شيفي) .. فيريد به الشهاب أحمد الرملي^(٨) ، وهو مراد الجمال^(٩) بقوله : (أفتى به الوالد) .

(١) المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) .

(٢) المتوفى سنة (٤٦٢ هـ) .

(٣) المتوفى سنة (٥٠٢ هـ) .

(٤) المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) .

(٥) المتوفى سنة (٨٦٤ هـ) .

(٦) وقيل : يريدون به : ابن قاضي شهبة شارح «المنهاج» .

(٧) المراد بـ(السبكي) : نقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي الكبير ، المتوفى سنة (٧٥٦ هـ) .

(٨) هو الرملي الكبير والد صاحب «النهاية» المتوفى سنة (٩٥٧ هـ) .

(٩) هو الرملي الصغير صاحب «النهاية» المتوفى سنة (١٠٠٤ هـ) .

أو (لا يبعد كذا) .. فهو احتمال ، أو (على ما شمله كلامهم) .. فهو إشارة إلى التبرير منه أو أنه مشكل ، أو (كذا قالوه) .. فهو تبرير أو مشكل ، ومثله (كذا قاله فلان) و(إن صحّ هذا فكذا) .. فهو عدم ارتضائه ، أو (كما) أو (لكن) .. فهو المعتمد .

وأعلم : أن ما بعد (كما) معتمد في « التحفة » ، وأن ما أشتهر من أن المعتمد ما بعد (لكن) محله : إذا لم يسبقها (كما) ، وإنما .. فهو حينئذ المعتمد عنده ، إلا إن قال : (لكن المعتمد كذا) ، و(الأوجه كذا) ؛ فهو حينئذ المعتمد .

وقول ابن حجر : (على المعتمد) يعني به : الأظہر من القولين أو الأقوال للشافعی ، قوله : (على الأوجه) يعني به : الأصحّ من الوجهين أو الأوجه للأصحاب ، أو (على ما أفتضاه كلامهم) .. فصيغة تبرير ، كقولهم : (على ما قاله فلان) بذكر (على) ، أو (هذا كلام فلان) .. كلُّه تبرير ، والمعتمد مقابلة .

(والذي يظهر) .. بحث ، وهو : ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام ، أو (لم نر فيه نقلًا) .. يريدون نقلًا خاصًا ، أو (هو محتمل) ؛ فإن ضبطوه بفتح الميم الثانية .. فهو راجح ، أو بالكسر .. فالمعنى : ذو أحتمال مرجوح ، فإن لم يضبطوه بشيء .. يلزم مراجعة كتب المؤخرين ، فإن وقع بعد أسباب التوجيه .. فهو بالفتح راجح ، أو بعد أسباب التضييف .. فهو بالكسر مرجوح .

أو (على المختار) ؛ إن كان لغير النووي .. فهو خارج عن صاحب المذهب فلا يعوّل عليه ، وإن وقع للنوي في « الروضة » .. فهو بمعنى الأصح في المذهب ، لا بمعنى المصطلح عليه ، إلا في اختياره عدم كراهة المشممس ؛ فهو بمعنى الضعيف .

أو (وقع لفلان كذا) .. فهو ضعيف ، إلا أن يلحقوه بترجيع فيكون راجحاً ، أو (في أصل « الروضة ») .. فالمراد : عبارة النوي في « الروضة » التي لخصها وأختصرها من لفظ « العزيز » ، أو (في زوائد « الروضة ») .. فالمراد : الزائد فيها عن لفظ « العزيز » .

أو (نقله فلان عن فلان) أو (حكاه فلان عن فلان) .. فالمعنى واحد ، أو (سكت عليه) أي : أرتضاه ، أو (أقره فلان) .. فهو كالجازم به ، أو (نبه عليه الأذريي) معناه : أنه معلوم من كلام الأصحاب ، وإنما للأذريي التنبية عليه لا غير ، أو (كما ذكره الأذريي) .. فالمراد : أن ذلك من عند نفسه ، أو (الظاهر كذا) .. فهو من بحث القائل .

و(الفحوى) : هو ما فهم من الأحكام بطريق القطع .

و(المقتضى) و(القضية)^(١) : هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة .

أو (زعم فلان) .. فهو بمعنى : قال ، إلا أنه أكثر ما يقال فيما شك فيه .

ومن أصطلاحهم : أنهم إذا نقلوا عن الإمام الحيء .. فلا يصرّحون باسمه ؛ لأنه ربما رجع عن قوله ، وإنما يقال : (قال بعض العلماء) ، فإن مات .. صرّحوا باسمه ، والمقرر الناقل متى قال : (وعبارته) .. تعين عليه سوق العبارة المنقلة بلفظها ، ولم يجز له تغيير شيء منها ، وإلا .. كان كاذباً ، ومتى قال : (قال فلان) .. كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها ، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها ، وقولهم : (ملخصاً)^(٢) فالمراد : أن يأتي من ألفاظه بما هو المقصود ، وقولهم : (المعنى كذا) المراد به : التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه .

وقولهم : (فيرد عليه كذا) وما أشتق من الورود .. يقال لما لا يندفع بزعم المعترض ، وقولهم : (ويتوجه) وما أشتق منه .. أعم منه [و] من غيره .

وقولهم : (مع ضعف فيه) ، [و] (قد يقال) .. لما فيه ضعف شديد ، وقولهم : (ولسائل) .. لما فيه ضعف ضعيف .

أو (وفيه بحث) ونحوه .. لما فيه قوة ، سواء تحقق الجواب أم لا .

و(قيل) ، و(يقال) ، و(لا يبعد) ، و(يمكن) .. صيغ تمريض تدل على ضعف مدلولها ، بحثاً كان أو جواباً .

(١) عند قولهم : (مقتضى كلامهم) ، أو (مقتضى كلام فلان كذا) ، و(قضية كلامهم) ، أو (قضية كلام فلان كذا) .

(٢) أي : (انتهى ملخصاً) .

- أو (أقول) ، أو (قلت) .. لما هو خاص بالقائل .
- أو (حاصله) ، أو (محصله) ، أو (تحريره) ، أو (تنقيحه) ، أو نحو ذلك ..
- فإشارة إلى قصور في الأصل أو أشتغاله على حشو .
- (تأمل) .. إشارة إلى دقة المقام مرة ، وإلى خدش فيه أخرى ، فهو إشارة إلى الجواب القويّ .
- (فتتأمل) بالفاء .. إشارة إلى الضعيف .
- (فليتأمل) .. إشارة إلى الأضعف .
- و(فيه نظر) .. يستعمل في لزوم الفساد .
- و(لقاتل) ؛ إذا كان بسؤال قويّ .. فجوابه : (أقول) أو (نقول بإعانة سائر العلماء) .
- (فإن قيل) ؛ إذا كان السؤال ضعيفاً .. فجوابه : (أجيب) ، ويقال : (لا يقال) لما كان أضعف ، وجوابه : (لأننا نقول) .
- (فإن قلت) .. للسؤال إذا كان قوياً ، وجوابه : (قلنا) أو (قلت) .
- (قيل) .. يقال لما فيه اختلاف وضعف ما قالوه .
- (محصل الكلام) .. يقال للإجمال بعد التفصيل .
- (وحاصل الكلام) .. يقال للتفصيل بعد الإجمال .
- (والتعسف) : أرتکاب ما لا يجوز عند المحققين ، وقد يطلق على أرتکاب ما لا ضرورة فيه .
- (وفي تساهل) .. يستعمل في كلام لا خطأ فيه .
- (التسامح) هو : استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمجاز .
- (التأمل) هو : إعمال الفكر .
- (التدبر) : تصرُّف القلب بالنظر في الدلائل .
- (تدبر) .. للسؤال في المقام .
- (فتدبَّر) .. بمعنى : التقرير والتحقيق لما بعده .
- (وفي الجملة) .. يستعمل فيالجزئي والإجمالي .
- (وبالجملة) .. في الكليات والتفصيل .

(اللهم إلا أن يكون كذا) .. قد يجيء حشوأ أو بعد عموم ؛ حثّا للسامع ، وتنبيها
للمقيد المذكور قبلها .

(وقد يفرق) ، و(إلا أن يفرق) ، و(يمكن الفرق) .. صيغ فرق .

(وقد يجاب) ، و(إلا أن يجاب) ، و(لك أن تجيب) .. كلها جواب من قائله .

(ولك ردُّه) ، و(يمكن ردُّه) صيغ ردُّ .

(لو قيل كذا) .. صيغة ترجيح ، ومثله : (لم يبعد) ، ومثله : (ليس بعيد) ،
ومثله : (لكان قريباً) ، ومثله : (أو أقرب) .

وإذا أختلف المصنف والفتوى .. فالعمدة ما في المصنف ، وإن وجدنا كلاماً في
الباب وكلاماً في غير الباب .. فالعمدة ما في الباب .

وإن قالوا : (وإن) أو (ولو) .. فهو إشارة إلى الخلاف ، فإن لم يوجد
خلاف .. فهو لتعيم الحكم .

و[عندهم] : أن البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يردد المنقول ، والمفهوم
لا يردد الصريح .

(الأشهر كذا والعمل على خلافه) .. تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب
والترجح من حيث العمل ، فساغ العمل بما عليه العمل .

وقول الشيوخين : (وعليه العمل) .. صيغة ترجيح .

(اتفقوا) ، (وهذا المجزوم به) ، (وهذا لا خلاف فيه) .. يقال فيما يتعلق
بأهل المذهب لا غير .

(هذا مجمع عليه) .. يقال فيما أجمعت عليه الأئمة .

(وفي صحته نظر) .. دليل على أنهم لم يروا فيه نقاً ، وكذا (في حرمته نظر)
دليل على أنَّهم لم يروا فيه نقاً .

(ينبغي) .. الأغلب أستعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى ، ويحمل على
أحدهما بالقرينة ، وقد يستعمل للجواب والترجح .

(لا ينبغي) .. قد تكون للتحريم أو الكراهة .

(وأنتحله) : أدعاه لنفسه وهو لغيره .

(وليس شيء) .. تأكيد للضعف .

(وفي النفس منه شيء) .. صيغة ردّ .

(وزعم كذا ممنوع) .. صيغة توجيه .

(لم أثر عليه) .. صيغة استغراب .

تنبيه :

في «فتاوی ابن حجر» ما لفظه : (وفي الاصطلاح : أن المراد بالأصحاب : المتقدمون ؛ وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوه بالزمن ، وهم من الأربع مئة ، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالمؤخرین^(۱) ، ويوجه هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون ؛ أي : ممَن بعدهم ، فلما قربوا من عصر المجتهدين .. خُصوا - تمييزاً لهم على مَن بعدهم - بأسس المتقدمين) اهـ

والمؤخرین : هم من بعد الأربع مئة ، وأماماً وقت ابن حجر قبله .. فهم بعد الشیخین^(۲) .

* * *

(۱) عبارة «الفتاوی» لابن حجر : (ومن عداهم يسمون بالمؤخرین ، ولا يسمون بالمتقدمين) فتبيَّن اهـ (محقق) .

(۲) لكن رأيت عن العلامة ابن عابدين الحنفي في رسالته «شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والنهاليل» : (فائدة : قال الحافظ الذهبي : الحد الفاصل بين العلماء المتقدمين والمؤخرین رأس القرن الثالث وهو الثلاث مئة . اهـ ، فالمتقدمون من قبله والمؤخرین من بعده) انتهى كلام ابن عابدين ، وهو كما ترى مخالف لقول ابن حجر ، وعليه ينحصر الخلاف فيما بين الثلاث مئة والأربع مئة ، ف Gund الشافعية هم من العلماء المتقدمين ، وعند الحنفية هم من المؤخرین ، أو أن ما ذكره العلامة الذهبي هو اصطلاح المؤرخين ، لكن جرى اصطلاح الشافعية على ما ذكره ابن حجر ؛ لقربهم من عصر المجتهدين . فليراجع ، والله أعلم ، ثم وجدت العلامة الرئيس رحمة الله أشار إلى ذلك فقال : (إذا أطلق السلف.. فالمراد بهم القرون الثلاثة : الصحابة والتبعون فأتباعهم ، وأما المتقدمون.. فاصطلاح الشافعية في ذلك أن ما كان قبل الأربع مئة.. فهم المتقدمون ، وما جاء بعدها.. فهم المؤخرون ، قال : ثم عرض اصطلاح آخر : أن ما بعد الرافعي والنوي هم المؤخرون ، وما قبلهم متقدمون ، ثم عرض اصطلاح آخر : أن ما بعد شيخ الإسلام وابن حجر ومحمد الرملي والخطيب مؤخرون ، وما قبلهم متقدمون ، فيحتاج ذلك إلى نظر ، والله سبحانه أعلم) اهـ (محقق) .

الخاتمة

نَسَأْلُ اللَّهَ حَسْنَهَا

هي لغةً : آخر الشيء ، وأصطلاحاً : أسم لألفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ، ومنه هذه الخاتمة ، جعلتها آخر هذه الورقات في تعريف تراجم الكتب ، وهي :

(الكتاب) هو : مصدر معناه لغةً : الضم والجمع ، وأصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من العلم ، ويعبر عنها بـ(الباب) ، وبـ(الفصل) أيضاً ، فإن جمع بين الثلاثة .. قيل : (الكتاب) : أسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول وسائل غالباً .

و(الباب) لغة : فتحة مملوءة بالهوا^(١) ، وأصطلاحاً : أسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول وسائل غالباً .

و(الفصل) لغة : الحاجز بين الشيئين ، وأصطلاحاً : أسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً .

و(المسألة) لغة : السؤال ، وأصطلاحاً : مطلوب خبره يبرهن عليه في العلم ، كما في قولنا : الوتر مندوب ، فثبتوت الندب للوتر مطلوب خبره يبرهن عليه في العلم .

و(الفرع) لغة : ما أنبني على غيره ، ويقابله الأصل^(٢) ، وأصطلاحاً : أسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً .

و(التنبيه) لغة : الإيقاظ ، وأصطلاحاً : عنوان البحث اللاحق الذي تقدّمت له

(١) ويقال في تعريفه : هو فتحة من ساتر يتوصل به من داخل إلى خارج وعكسه .

(٢) وهو ما يبني عليه غيره ، قال ناظم « الورقات » [من الرجز] :

والأصل ما عليه غيره بنى والفرع ما على سواه يبني

إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً ؛ أي : لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق .

و(الفائدة) لغة : ما أستفيد من علم أو مال ، وأصطلاحاً : المسألة المرتبة على الفعل من حيث هي كذلك ، وعُرِّفت بأنَّها كلُّ نافع ديني أو دنيوي ، ويقال : هي حصول مهمٍ يؤثر في الفؤاد .

و(القاعدة) هي : أمر كلي يتعرَّف منه أحكام جزئاته ، ويرادفها (الضابط) ، وقال أبو زرعة في «الغيث الهامع»^(١) : المراد بـ(القاعدة) : ما لا يخصُّ باباً من أبواب الفقه ، فإنْ اختصَّ بعض الأبواب .. سُميَ : (ضابطاً) .

و(الضابط) : أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامه .

و(الختمة) : ما تُمِّمُ به الكتاب أو الباب ، وهو قريب من معنى (الختمة) .

و(المقدمة) : مأخذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها .

و(مقدمة الكتاب) : طائفة من كلامه قدمت أمام المقصود ؛ لارتباط له بها وانتفاع بها فيه ، سواء توقيف عليها أم لا .

و(التنبيه) : جعل الشيء ذنابة للشيء ، وهو كالتميم والتكميل لما قبله .

و(الدقيقة) : مأخذة من دق الشيء : صار دقيقاً ؛ أي : غامضاً ، وأصل الدقة ضد الغلظ .

و(اللطيفة) : طائفة من الكلام إذا كان تأثيرها في النفس بحيث يورث نوعاً من الانبساط .

و(النكتة) : طائفة من الكلام منقحة مستملة على لطيفة مؤثرة في القلوب ، وفي «المصباح» : (والنكتة هي : اللطيفة المستخرجة بالفكرة المؤثرة في القلب ، من نكَّتَ في الأرض نكتاً : إذا أثرَ فيها بنحو قضيب) .

و(الإفادة) : بيان ما في الضمير لمن ليس له ذلك .

و(الاستفادة) : طلب تحصيل الشيء ممن عنده ذلك .

(١) هو كتاب «الغيث الهامع في شرح جمع الجواب» .

و(العبارة) : ما قصد به الإفادة من لفظ أو غيره .

و(الفرق) : ما أبدى معنىًّا مناسباً للحكم في إحدى الصورتين غير مقصود في الأخرى .

و(القانون) : عبارة عن المعنى الكلّي المنطبق على جزئياته عند تعرفها منه .

(أعلم) : كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها ، والمخاطب بذلك كلُّ مَن يتاتِي منه العلم مجازاً ؛ لأنَّه موضوع لأنَّ يخاطب به .

وهُنَّا أمسكنا جواد اليراع عن الطُّراد في ميدان البيان ، لعله عشاءً تاسع ذي الحجة الحرام سنة تسع وستين وثلاث مئة وألف هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأذكى التحيَّة ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(١) .

* * *

(١) يقول الفقير إلى عفو الله تعالى إسماعيل عثمان زين - زين الله بالأعمال الصالحة حاله ، وأكرم بالسعادة السرمدية مآلـه - : قد تم تصحيح هذه الرسالة المسمَّاة بـ «سلم المتعلم المحتاج» نفع الله تعالى بها وبما لنا فيها من مقدمة وتعليق ، وحجانا بمنه وكرمه المزید من التوفيق ، وسلك بنا مسلك أهل التحقیق ، وحضرنا في زمرة أهل الفضل مع خير فريق ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وآل كلٍّ ، وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

وحرر في يوم الأحد الثامن والعشرين من شهر صفر ثاني شهور عام ست وأربعين مئة وألف هجرية بمكة المكرمة زادها الله تشريفاً وتكريراً ومهابة . أمين .

الابناني في بيان اهطال المنهان


تأليف

السيد العلامة الإمام

أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوى الحضرمى الشافعى

رحمه الله تعالى

(١٢٧٧-١٣٤٣)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الموفق المعين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد إمام المتقين
ورسول رب العالمين ، وعلى آله الطيبين ، وأصحابه الأكرمين ، وتابعهم بإحسان إلى
يوم الدين .

وبعد : فهذا بيان أصطلاح الإمام يحيى النووي رحمه الله في كتابه « منهاج
الطلابين » في فقه الشافعية ، الذي اختصره من « المحرر » للرافعي ، مع ما ضمه إليه
من النفائس المستجادات ، قال في خطبة الكتاب موضحاً تلك النفائس ، ومعاني
الألفاظ التي أصطلح عليها ما لفظه :

(منها) : التنبية على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محدوفات .

ومنها : مواضع يسيرة ذكرها في « المحرر » على خلاف المختار في المذهب كما
ستراها إن شاء الله تعالى واضحات .

ومنها : إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخص
 منه بعبارات جليات .

ومنها : بيان القولين والوجهين والطريقين والنصل ومراتب الخلاف في جميع
 الحالات :

فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور .. فمن القولين أو الأقوال ، فإن قوي
الخلاف .. قلت : الأظهر ، وإنما .. فالمشهور ..

وحيث أقول : الأصح أو الصحيح .. فمن الوجهين أو الأوجه ، فإن قوي
الخلاف .. قلت : الأصح ، وإنما .. فالصحيح ..

وحيث أقول : المذهب .. فمن الطريقين أو الطرق ..

وحيث أقول : النص .. فهو نص الشافعي رحمه الله ، ويكون هناك وجه ضعيف
أو قول مخرّج .

وحيث أقول : الجديد .. فالقديم خلافه ، أو القديم أو في قول قديم .. فالجديد
خلافه .

وحيث أقول : وقيل : كذا .. فهو وجه ضعيف ، وال الصحيح أو الأصح خلافه .

وحيث أقول : وفي قول : كذا .. فالراجح خلافه .

ومنها : مسائل نفيسة أضمنها إليه ينبغي أن لا يخلّي الكتاب منها ، وأقول في
أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم) .

إلى أن قال : (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت
فصلاً للمناسبة) انتهى ما أردت نقله من الخطبة .

قوله : (منها التنبيه على قيود .. إلخ) أي : من تلك النفائس قيود متروكات
فلم يأت بها في الأصل ، وقيود جمع قيد ، وهو في الاصطلاح : ما جيء به لجمع أو
منع أو بيان واقع .

فمن تلك القيود : قوله في (الجنایات) : (ولو دسّ سماً في طعام شخص الغالب
أكله منه فأكله .. فعلى الأقوال) اهـ

و « المحرر » لم يقييد بـ (الغالب) ، بل أطلق فقال : (لو دسّ السم في طعام
غيره) فلم يقييد بـ (الغالب) كما فعل في « المنهاج » .

قوله : (منها مواضع يسيرة .. إلخ) أي : من تلك النفائس مواضع يسيرة
ذكرها في « المحرر » على خلاف المختار - أي : الراجح - وهي نحو الخمسين ،
أثبتتها في « المحرر » على خلاف الراجح ، فـ (المختار) هنا بمعنى (الراجح) كما
صرح به الشرّاح .

قوله : (كما سترتها .. إلخ) أي : كما ستر خلافها ، ففيه تقدير مضاد ،
وأن المراد : ترى خلافها ، كما في « القليوبي على المحتلي » أي : كما سترتها في
مخالفتها لـ « المحرر » إذا أطلعت على عباراته نظراً للمدارك ، وهي الأدلة ، فعلم :

أن العلم بمخالفة تلك المواقع متوقف على الاطلاع على عبارات « المحرر » .

وقد يقال : إن في كلامه هذا منافاة لما مرّ في أول الخطبة ، وهو قوله : (وقد التزم مصنفه - أي : « المحرر » - أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ، ووفى بما التزم) ؛ فقوله : (ووفى) مناف لذكره المواقع على خلاف المختار .

ويجاب عن هذا بما قاله الشهاب ابن حجر في « التحفة » [٤٣/١] قال : (وكونه وفَى بالتزامه النص على ما صححه المعظم لا ينافي ترجيح خلافه ؛ لما مرَّ أنهم قد يرجحون ما عليه الأقل) اهـ

ولك أن تقول : إنه وفَى بحسب ما ظهر له أو اطلع عليه ، كما كتبه ابن قاسم^(١) .

قوله : (ومنها إبدال ما كان من الفاظه غريباً... إلخ) أي : ومن تلك النفائس إبدال الفاظ غريبة غير مألوفة ذكرها في « المحرر » ، كلفظ (الباغ) ، فقد عبر في « المنهاج » بلغط (البستان) ؛ لأن اللفظ الأول غير مألوف عند العرب ، بل هو لفظة فارسية .

قوله : (أو موهماً... إلخ) أي : موقعاً في الوهم ، فيفهم منه غير المراد .

فمما يوقع في الوهم قول « المحرر » : (ولا يجبر ولِيُّ عبد صبي على النكاح) ؛ فقد أبدل النwoي هذا اللفظ وأتى باخْرَ في « المنهاج » ، وهو قوله في (النكاح) : (ولا يزوج ولِيُّ عبد صبي) بدل قول « المحرر » ؛ لأن لفظه يوهم أنَّ للولي أنَّ يزوجه برضاه ، وأنَّ الممنوع إيجاره فقط ، وليس كذلك ؛ إذ الصحيح : منع تزويجه برضاه ، وبه قطع البغوى . وأما قول « المنهاج » : (لا يزوج) .. فلا إيهام فيه ؛ لنفيه التزويع أصلًا ، المفهوم من أنه ممتنع سواء رضي أو لم يرض .

ومن ذلك : قول « المنهاج » : (ثم يغسل لحيته في غسل الميت) نبَّه بـ (ثمَّ) على استحباب الترتيب ، بخلاف قول « المحرر » : (ولحيته) بـ (الواو) ، فبدل « المنهاج » (الواو) بـ (ثمَّ) المفيدة للترتيب .

ومن ذلك : قول « المنهاج » في (البيوع) : (لو تعيب الثمر بعد التخلية بترك

(١) نقلًا عن ابن حجر في كلام تقدم عنه في « التحفة » (٤١/١) .

البائع السقي .. فله الخيار) ، وقال في « المحرر » : (لو تعيب بها - يعني : الجائحة - فله الخيار) الصواب : الأول ، لأنه إذا تعيب بالجائحة .. لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح ، وإن أمكن حمله على ما في « المنهاج » .. فهو متعين ، لكن لفظه مباعد .

ومن ذلك : قول « المنهاج » في ميّة لا دم لها سائل : (لا تُنجس مائعاً) ؛ فقد آثر هذا اللفظ بدل قول « المحرر » : (ماءً) ؛ لأن قوله : (مائعاً) أعم ، والحكم سواء .

قوله : (ومنها : بيان القولين والوجهين والطريقين) .

(الأقوال) للشافعي ، والعمل على قول واحد من قوله أو أقواله ، لكنفائدة ذكرها ونقلها ، لإفاده إبطال ما زاد^(١) ، لا للعمل بكل .

و(الأوجه) لأصحابه المتسببين إلى مذهبهم يستنبطونها من قواعده كما يأتي قريباً ، وقد يكون الوجهان لشخص أو شخصين .

و(الطرق) : هي اختلاف الأصحاب في حكایة المذهب ، وسيأتي توضیح ذلك إن شاء الله .

قوله : (فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور .. فمن القولين أو الأقوال) أي : حيث أذكر هذا اللفظ .. فمرادي به : القول الأظهر أو المشهور من القولين أو الأقوال للشافعي ، وهي التي قالها تصنيفاً في كتبه المشهورة في الفقه ، وهي : « الأم » و« الإمام » ، و« البوطي » ، و« مختصر المزن尼 » ، وما رواه عنه أصحابه الآخذون عنه مباشرة ، ومنهم عشرة أشتهروا بنقل مذهبهم وأقواله ؛ أربعة رووا عنه المذهب القديم ، وهم : الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ، والإمام أحمد ابن حنبل ، وأبو ثور الكلبي ، وأبو علي الكرايسي ، وستة رووا عنه المذهب الجديد ، وهم : أبو

(١) قوله : (ما زاد) أي : على الإطلاق بحيث لا يكون واحداً منها ولا مركباً منها . اهـ ابن قاسم على « التحفة » (٤٥ / ١) . بمعنى أن تعدد الأقوال يبطل أن يكون هناك غيرها ، وأنه لا يمكن إصدار قول لا يخالفها [كأن يكون مركباً من القولين] اهـ باقشير على « التحفة » (مخطوط) . ثم لا تنحصر فائدة القولين في ذلك ، بل قال الإمام ابن حجر في « التحفة » (٤٥ / ١) : (من فوائده : بيان المدرك ، وأن من رجح أحدهما من مجتهدي المذهب لا يعد خارجاً عنه) .

يعقوب البوطي ، وحرملة ، والربيع الجيزي ، والمزنني ، ويونس بن عبد الأعلى ، والربيع المرادي ، وهؤلاء من الطبقة الأولى .

قوله : (فإن قوي الخلاف .. قلت : **الأظهر** ، وإن .. فالمشهور) أي : إن قوي الخلاف ، ويعني به : المخالف لقوة مدركه من حيث الدليل الذي أستند إليه الإمام .. قلت : (**الأظهر**) أي : أعتبر (**الأظهر**) ؛ لظهور مقابله .

قوله : (وإن .. فالمشهور) أي : وإن لم يقو مدرك مخالفه ؛ بأن ضعف الخلاف .. فالمشهور هو الذي أعتبر به ؛ لإشعاره بخفاء مقابله .

فالحاصل : أنه إن عبر بـ (**الأظهر**) .. علم أن مقابله قول قوي أو أقوال قوية للإمام إلا أن العمل على الراجح الذي وصفه بالأظهريه ، وإن عبر بـ (المشهور) .. علم أن مقابله قول أو أقوال غير قوية للإمام ، ويتميز الراجح بكون دليله أوضح وبأن عليه معظم ، أو بالنص على أرجحيته ، ولا يكاد يظهر ذلك إلا لمن تبحر في الفقه .

قال الجمال الرملي رحمه الله [النهاية ٤٨ / ١] : (ثم قد يكون القولان جديدين أو قد咪ين ، أو جديداً وقدميأ ، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد ، وقد يرجع أحدهما وقد لا يرجح) اهـ

الأمثلة :

مثال التعبير بـ (**الأظهر**) من القولين : قوله في « المنهاج » : (ولا يضر تغييره بمكث وطحلب) إلى أن قال : (وكذا متغير بمجاورة كعود ودهن أو تراب طرح فيه في **الأظهر**) ؛ فقد أراد بـ (**الأظهر**) هنا : أحد قولي الإمام إذا وقع في الماء ما لا يختلط به فغير رائحته كالدهن المطيب والعود ، ففيه قولان :

قال في « البوطي » : (لا يجوز الوضوء به كالمتغير بزعران) .

وروى المزنني : أنه يجوز ؛ لأنه تغير عن مجاوره ، فهو كما لو تغير بجيفة بقربه .

هذان القولان مشهوران ، والأظهر منهما باتفاق الأصحاب : روایة المزنی : أنه يجوز الطهارة به ، وقطع به جمهور كبار العراقيين ، منهم : الشيخ أبو حامد وصاحباه والماوردي والمحاملي وأبو علي البندنجي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم ، وجماعة

من الخراسانيين من أصحاب القفال ، منهم : الشيخ أبو محمد الجوني والقاضي حسين والفوراني وغيرهم .

والقول بعدم تغير الماء بالطين أظهر ؛ لأن التراب أحد الطهورين ، فإذا لم يكن مقوياً . لم يكن مضعفاً ، والشارع قد أعتبر تقويته كما في التعفير ، وجعله غير مطهر قياساً على الزعفران من حيث إن كل واحد منها مستغنٍ عنه .. ظاهر ، لكن ليس مثل الأول .

· ومنها : قول « المنهاج » في الماء المنتجس الذي بلغ قلتين : (فإن زال تغييره بنفسه أو بماء .. ظهر ، أو بمسك وزعفران وخل .. فلا ، وكذا تراب وجص في الأظهر) اهـ ، أي : لا يزول بالتراب أيضاً في أظهر القولين أيضاً كما لا يزول بالزعفران ، والعلة هنا : الشك في أن التغير زال أو أستر ، أو أن التراب يستر الأوصاف الثلاثة : الطعام اللون والريح .

والقول الثاني : يزول التغير بالتراب ؛ لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة ، فلا يستتر التغير ، ودفع بأنه يكدر الماء ، والكدوره من أسباب الستر ، فمدرك الثاني قوي ، لكن الأول أقوى .

هذان القولان مشهوران ، ذكر أبو إسحاق الشيرازي : أن أحدهما في « الأم » والآخر في « حرملة » ، وكذا قاله المحاملي .

وقال القاضي أبو الطيب : القولان نقلهما في « حرملة » ، ونقلهما المزنبي في « الجامع الكبير » .

وقال الشيخ أبو حامد والماوردي : هذان القولان نقلهما المزنبي في « جامعه الكبير » عن الشافعي .

وقال صاحب « الشامل » : نص عليهما في رواية « حرملة » .

ومن أمثلة التعبير بـ(المشهور) : قوله في « المنهاج » في (النجاسات) : (ويستثنى ميتة لا دم لها سائل ؛ فلا تُنجز مائعاً على المشهور) اهـ ، أي : عدم التجيس هو المشهور من قول الإمام ، ومقابله قول له بالتجيس غير قوي .

والقولان مشهوران في كتب المذهب ، نص عليهما الشافعي في « الأم »

و «المختصر» ، ودليل الأول : الحديث ، وهو : «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم .. فليغمسه .. . إلخ » [خ ٣٣٢٠] والغمس يفضي إلى موته غالباً .

والثاني : أن ما لا نفس له سائلة كغيره من الميتات ؛ لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته ، لا لحرمه ، فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة .

فعبر بـ(المشهور) المشعر بخفاء مدرك الثاني .

قوله : (وحيث أقول : الأصح أو الصحيح .. فمن الوجهين أو الأوجه) أي : حيث أعتبر بـ(الأصح) أو (الصحيح) .. فأحدهما كائن من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الشافعي الآخذين عنه بالواسطة المتسببين إلى مذهبة خرجوها على نصوصه أو قواعده وضوابطه .

ومعنى (تخریج الوجوه) : استنباطها من كلام الإمام ؛ لأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه ، سواء نص إمامه على ذلك المعنى ، أو أستنبطه من كلامه ، أو يستخرج حكم المسكون عنه بعد دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدةٍ قررها ، كذا في «الآيات البينات» لابن قاسم .

وقد تكون الأوجه بأجتهاد من الأصحاب ؛ بأن يستنبطوا الأحكام من نصوص الشارع ، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال ، ومراعاة قواعده وشروطه فيه ، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق ؛ فإنه لا يتقييد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه ، والوجهان قد يكونان لشخصين أو لشخص ، فإن كانوا لواحد .. فالراجح منهما ما عليه المعمظ ترجيحاً أو ما أتضحت دليله ، أو من أكثر .. فبترجح مجتهد آخر أجتهاداً نسبياً .

وأصحاب الشافعي الآخذون عنه بالواسطة كثيرون لا يحصون ، لكن اشتهر منهم جماعة في استنباط الأحكام من نصوصه وتوجيهها والتفریع عليها ، ويسّمون بأصحاب الوجوه .

منهم : أحمد بن يسار ، ومحمد بن نصر المروزي ، وهما من الطبقة الثانية .

ومنهم : أبو الطيب بن سلمة ، وأبو عبد الله الزبيري ، وابن حربويه ، وأبو حفص البابشامي ، وأبو علي بن خيران ، وأبو بكر النيسابوري ، وأبو سعيد الإصطخري ،

وأبو بكر الصيرفي ، وابن القاص ، وأبو إسحاق المروزي ، وأبو بكر الصبغي ، وأبو علي بن أبي هريرة ، وابن الحداد ، وأبو علي الطبرى ، وأبو بكر المحمودي ، وأبو الحسن الصابوني ، وابن القطان ، والقفال الشاشي ، وابن العفريس ، وأبو سهل الصعلوكي ، وأبو زيد المروزي ، وأبو أحمد الجرجاني ، والماسرجسي ، وأبو القاسم الصيمري ، وزاهر السرخسي ، وابن لال ، والحضرى ، وأبو الحسن الجورى ، وأبو عبد الله الحناطى ، وهم من الطبقة الثالثة .

. ومنهم : أبو طاهر الزيادى ، وأبو إسحاق الإسپرائيني ، وأبو بكر النونقانى ، وأبو حاتم القزوينى ، والشريف ناصر العمرى ، وأبو عبد الله القطان ، وأبو عبد الرحمن القزار ، وأبو عاصم العبادى ، والشالوسى ، وأبو خلف الطبرى ، وهم من الطبقة الرابعة .

ثم جاء بعدهم بقية أصحاب الوجوه طبقاً بعد طبقة حتى جاء الشيخ أبو حامد أحمد الفقيه المعروف بالإسپرائيني الذي أنتهت إليه الرياسة في فقه الشافعى ببغداد ، قيل : كان يحضر درسه سبع مئة فقيه .

وبعه جماعة لا يحصون عدداً ، أخصهم به القاضى أبو الحسن الماوردى صاحب «الحاوى» البصري المتوفى سنة أربع مئة وخمسين من الهجرة ، والقاضى أبو الطيب الطبرى صاحب الكتاب المسمى بـ«التعليق» في نحو عشر مجلدات ، كثير الاستدلال والأقىسة ، المتوفى سنة أربع مئة وخمسين من الهجرة ، والقاضى أبو علي البندنجى ، وأبو الحسن أحمد بن محمد المحاملى المتوفى سنة أربع مئة وخمس عشرة صاحب كتاب «المقنع» ، وسلیم الرازى ، وسلكوا طريقة في تدوين الفروع ، وأشتهرت طريقتهم في ذلك بطريقة العراقيين .

وجاء القفال المروزى وسلك طريقة أيضاً في تدوين الفروع ، وبعه جماعة ، أخصهم الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف النيسابوري المعروف بالجويني المتوفى سنة أربع مئة وثمانية وثلاثين ، وصاحب كتاب «الإبانة» أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفورانى المروزى المتوفى سنة أربع مئة وإحدى وستين ، والقاضى حسين بن محمد المروزى المتوفى سنة أربع مئة واثنين وستين ، وله كتاب سماه : «التعليق» أيضاً في الفروع ، وأبو علي السنجى ، والمسعودى ، وأشتهرت طريقة هؤلاء ومن

تبعهم بطريقة الخراسانيين ، ويقال لهم : المراوازة أيضاً ، لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوازة ، فتارة يقولون : قال الخراسانيون ، وتارة يقولون : قال المراوازة كذا ، فهُما عبارتان عن معبر واحد .

ثم من بعد أصحاب الطريقين جماعة من أصحاب الشافعی ينقلون الطريقين ؛ كأبی عبد الله الحلیمی ، والرویانی صاحب «البحر» ، واسمه عبد الواحد بن إسماعیل بن أحمد الرویانی ، المتوفی سنة خمس مئة واثین ، والقاضی أبي المعالی مُجَلّی صاحب «الذخائر» المتوفی سنة خمس مئة وخمس ، والشیخ أبي إسحاق إبراهیم الشیرازی صاحب «المهذب» و«التنبیه» المتوفی سنة أربع مئة وست وسبعين ، وإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوینی المتوفی سنة أربع مئة وثمانیة وسبعين ، صاحب «نهاية المطلب في رواية المذهب» ، وعبد الرحمن بن المأمون المعروف بالمتولی النیسابوری المتوفی سنة أربع مئة وثمانیة وسبعين ، صاحب «تتمة الإبانة» ، والإمام حجة الإسلام الغزالی وغيرهم ، وربما يعتمد کلّ ما ظهر له وإن خالف من نقل عنه في بعض الفروع .

ثم ظهرت تأیف الرافعی عبد الكریم القزوینی المتوفی سنة ست مئة وثلاث وعشرين ، کـ«المحرر» وشرحی «الوجیز» المختصر والمبسوط ، وكتب النووی المتوفی سنة ست مئة وست وسبعين «روضۃ الطالبین» و«المنهاج» ، وجمال الدین عبد الرحیم بن حسن الإسنوی المتوفی سنة سبع مئة واثین وسبعين ، صاحب «المهمات» ، وأحمد الأقهصی ، المعروف بابن العماد ، المتوفی سنة ثمان مئة وثمانیة ، والأذرعی صاحب «قوت المحتاج في شرح المنهاج» ، المتوفی سنة سبع مئة وثلاثة وثمانین ، وهو أحمد بن حمدان بن أحمد ، والشیخ صالح البُلقيینی ، وفقهاء الیمن ، كالشیخ إسماعیل بن أبي بکر ، المعروف بابن المقری ، المتوفی سنة سبع وثلاثین وثمان مئة ، والشیخ زکریا الأنصاری المتوفی سنة تسع مئة وست وعشرين ، ذی التأیف المشهورة کـ«أسنی المطالب» ، ومختصر «المنهاج» : «منهاج الطلاب» ، وشرحه «فتح الوهاب» ، وغيرها ، واختلفت أغراضهم : فمنهم المحسون ، ومنهم الشرح .

وأعنتی بشأنه - أي : «المنهاج» - جمع من الشافعیة :

فسرحة : تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي ولم يكمله ، بل وصل إلى (الطلاق) ، وسماه : « الإبهاج » ، توفي سنة ست وخمسين وسبعين مئة ، وكمله ابنه بهاء الدين أحمد ، المتوفى سنة ثلاثة وسبعين وسبعين مئة .

وشرحه : محمد بن علي القاياتي المتوفى سنة خمسين وثمان مئة .

والشيخ جمال الدين محمد بن أحمد المحتلي المتوفى سنة أربع وستين وثمان مئة .

وشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي شرحين : أحدهما : « القوت » ، وقد

اختصره : شمس الدين محمد بن محمد الغزي المتوفى سنة ثمان مئة وثمانية .

وشرحه : مجذ الدين أبو بكر بن إسماعيل الرنكلوني المتوفى سنة أربعين وسبعين مئة ولم يطوله .

وسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعى المتوفى سنة أربع وثمان مئة ، شرحه وسماه : « الإشارات » ، وله « تحفة المنهاج » ، و« البلقة » على أبوابه في جزء ، وله « جمع الجواب » نحو ثلاثة مجلداً ، احترق غالبه ، وله « عمدة المحتاج » في نحو ثلاثة مجلدات ، وكذلك « العجاللة » في مجلد ، وله « الغاية » في مجلد ، وهو المسمى بـ « الإشارات » ، وتصحيحه في مجلد أيضاً ، كذا في « قيود السخاوي » .

وأفرد الشيخ سراج الدين عمر بن محمد اليمنى المتوفى سنة سبع وثمانين وثمان مئة زوائد « العمدة » و« العجاللة » لابن الملقن ، وسمى الأول : « تقريب المحتاج إلى زوائد شرح ابن النحوى على المنهاج » ، والثانى : « الصفاوة في زوائد العجاللة » .

وأحمد بن العماد الأقهسي ، وقد مر تاريخ وفاته ، له عليه عدة شروح بعضها لم يكمل .

وشرحه : جمال الدين الإسنوى بلغ فيه إلى (المساقاة) سماه : « الفروق » ، وصنف زيادات على « المنهاج » ، وأكمل الشيخ بدر الدين محمد ابن عبد الله الزركشى المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعين مئة ذلك الشرح .

وشرحه : سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني ، وسماه : « تصحيح المنهاج »

أكمل من الربع الأخير ، ووصل إلى ربع (النکاح) ، وتوفي سنة خمس وثمان مئة .
وشرحه : الشيخ شرف الدين بن عثمان الغزى شرعاً مبسوطاً في نحو عشر مجلدات ، ومتوسطاً ، وصغيراً في نحو مجلدين ، وتوفي سنة سبع مئة وتسع وسبعين .

والشيخ بدر الدين محمد بن محمد المعروف بابن رضي الدين الغزى شرحين : أحدهما سماه : « إبتهاج المحتاج » .

وشرحه : الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، وسماه : « درة التاج في إعراب مشكل المنهاج » ، وتوفي سنة إحدى عشرة وتسع مئة ، ونظمه أيضاً ، وسماه : « الإبتهاج » .

وشرحه : الشيخ زكريا الأنصاري .

وشرحه : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني المتوفى سنة تسع وعشرين وثمان مئة .

وشرحه : الشيخ إبراهيم المأموني المكي وهو من المتأخرین .

وممن شرحه : الشيخ كمال الدين بن موسى الدميري المتوفى سنة ثمان وثمان مئة ، سماه : « النجم الوهاج » ، لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما .

وآخر شروحه هي الأربعة التي يعوّل عليها الشافعية : « تحفة المحتاج » للشهاب أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي المكي المتوفى سنة ثلاثة وسبعين وتسع مئة ، وشرح الجمال الرملي المسمى بـ « نهاية المحتاج » المتوفى سنة أربع بعد الألف ، وهو محمد بن أحمد الرملي ، وشرح الشيخ الخطيب الشربيني المسمى بـ « مغني المحتاج » المتوفى سنة تسع مئة وسبعين وسبعين ، وشرح جلال الدين المحلي .

قوله : (فإن قوي الخلاف .. قلت : الأصح ، وإن .. فالصحيح) أي : إن قوي الخلاف لقوه مدركه .. قلت : (الأصح) ، وإن لم يقو ؛ بأن ضعف الخلاف .. فأعبر بـ (الصحيح) المشعر بفساد مقابله .

والأشد كما يعلم من كلامهم : ما قوي صحته أصلاً وجاماً ، أو واحداً منها ،

وتوضيحة : أن للقياس أربعة أركان : الأول : المقيس عليه وهو الأصل ، والمقيس وهو الفرع ، والمعنى المشترك بينهما وهو الجامع المعبر عنه بالعلة ، والرابع : الحكم المقيس عليه من المنع أو الجواز يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس .

والصحيح : ما صح أصلاً وجماعاً ، أو واحداً منها كذلك من الوجهين ، ومقابله الفاسد .

ومن أمثلة التعبير بـ(الأصح) : قوله في «المنهج» : (فإن جمع فبلغ قلتين .. فظهور في الأصح) يعني : أن أصح الوجهين يعود ظهوراً ، قياساً على الماء النجس إذا جمع وبلغ قلتين ؛ فإنه يعود ظهوراً ، والجامع : أن كلاً من المستعمل والماء النجس المذكور بلغ قلتين ، بل القياس أولوي ، ومقابل الأصح هنا : لا يعود ظهوراً ، قياساً على ماء الورد ، وهذا اختيار ابن سريج ، فالقياس الثاني صحيح ، والأول أصح ؛ لمجانسة الماء النجس والماء المستعمل ، فإذا طهر الماء النجس ببلوغه قلتين .. فأولى الماء المستعمل .

ومن أمثلة (الصحيح) : قول «المنهج» في الاجتهاد : (إذا أشتبه ماء وبول .. لم يجتهد على الصحيح) اهـ ، فالقول بعدم الاجتهاد أصح أصلاً وعلة ؛ لعدم اعتضاد كل واحد بأصل ظاهر ؛ لأن البول لا أصل له في التطهير يرد إليه بالاجتهاد ، ومقابله : أنه يجتهد كالماءين ، وقال الإمام : إنه المتوجه في القياس ، واختاره البُلقيني ، كذا في «المغني» [٥٧/١] ، وفرق الأول : أن الماء له أصل في التطهير ، بخلاف البول .

قوله : (وحيث أقول : المذهب.. فمن الطريقين أو الطرق) الطرق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ؛ فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان لمن تقدم ، ويقول الآخر : لا يجوز قولًا واحدًا أو وجهاً واحدًا ، أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق ، ثم الراوح الذي عبر بـ(المذهب) تارة يكون طريقه القطع وتارة يكون طريقه المخالف ، والمعنى : ليس مراد المصنف دائمًا بالتعبير بـ(المذهب) طريقة القطع ، بل يكون تارة طريقة الخلاف أيضاً .

فمما أشار إلى اختلافهم بهذا التعبير : قوله في «المنهج» في (باب التيم) : (فإن نوى فرضاً ونفلاً.. أبيحا ، أو فرضاً.. فله التفل على المذهب ، أو التفل أو

الصلاحة.. تفل ، لا الفرض على المذهب) أشار بـ(المذهب) في المسألتين إلى اختلافهم في حكاية المذهب في هاتين المسألتين ؛ ذكر العمراني في «البيان» [٢٧٨/١] اختلافهم في الأولى ، فقال :

(وإن نوى بتيممه أستباحة فريضة ولم ينوه التفل .. فهل يستتبع به التفل؟

قال المسعودي : فيه قولان .

وقال البغداديون من أصحابنا : يستتبع التفل قولهً واحداً ؛ لأن الفرض أعلى من التفل ، فإذا استباح الفرض بتيممه .. استباح [به] التفل .

فعلى هذا : له أن يصلني به التفل بعد الفريضة ما دام وقتها باقياً على سبيل التبع لها ، وإن خرج وقت الفريضة .. فهل له أن يصلني التفل بذلك التيمم؟ فيه وجهان حكاهما المحاملي :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن النافلة من أتباع الفريضة ، فلم تصح النافلة بذلك التيمم بعد ذهاب وقت المتبع) .

وذكر اختلافهم في الثانية فقال بعد تقدم كلام يتعلق بهذه المسائل [«البيان» ٢٧٧/١] :

(أو نوى صلاة نفل .. أستباح به التفل ، وهل يستتبع بذلك التيمم صلاة الفرض؟ فيه طريقان :

قال عامة أصحابنا : لا يستتبع به الفرض قولهً واحداً .

وقال المسعودي وأبو حاتم القرزي : هي على قولين :

أحدهما : يستتبع به الفرض ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن كل طهارة أستباح بها التفل .. استباح بها الفرض ، كالطهارة بالماء .

والثاني : لا يستتبع به الفرض ، وبه قال مالك ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يستباح به الصلاة ، فلم يستبع به ما لم ينوه ، بخلاف الطهارة بالماء .

إذا قلنا بهذا ، وأنه لا يصح تيممه للفرض حتى ينويه .. فهل يفتقر إلى تعين الفريضة بنية التيمم؟ فيه وجهان :

أحدهما : يفتقر إلى ذلك ؛ لأن كل موضع أفتقر إلى نية الفرض .. أفتقر إلى تعين الفرض ، كالإحرام في الصلاة ، ونية الصوم .

والثاني : لا يفتقر إلى ذلك ، وهو ظاهر النص ؛ لأن الشافعي رحمه الله تعالى قال : « وينوي بتيممه الفريضة » وأطلق ولم يشترط التعين ، وقال في « البوطي » : « فلو تيمم ونوى المكتوبة .. لم يجزه إلا لصلاة واحدة ») اهـ

ومن أمثلة ذلك : قول « المنهاج » : (إذا أمعن أستعماله في عضو : إن لم يكن عليه ساتر .. وجب التيمم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب) أي : الخلاف في غسل الصحيح على طريقين :

أحدهما : هو المعبر عنه بـ(المذهب) ، وهو الذي وافقه المصنف .

قال في « المعني » [١٥١/١] : (والطريق الثاني : في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ، ذكر ذلك في المجموع [٣١٢/٢]) أي : وفي ذلك قولان : قول بوجوب أستعماله في بعض الأعضاء ، ودليله خبر « الصحيحين » : « إذا أمرتكم بأمر .. فأتوا منه ما أستطيعتم » [خ ٧٢٨٨ - م ١٣٣٧] ، وأنه قدَّرَ على غسل بعض الأعضاء فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي .

والقول الثاني : يقتصر على التيمم ، كما لو وجد بعض الرقبة في الكفاره .. فإنه لا يجب عليه عتقه ويعدل إلى الصوم .

وفرق الأول : أن بعض الرقبة لا يسمى رقبة ، وبعض الماء يسمى ماء .

قوله : (وحيث أقول : النص .. فهو نص الشافعي رضي الله عنه) أي : هذه الصيغة بخصوصها ، بخلاف لفظ (المنصوص) ؛ فقد يعبر به عن النص ، وعن القول ، وعن الوجه ، فالمراد حينئذ : الراجع ، أي : حيث أعتبر بـ(النص) .. فمرادي به : نص الإمام .

قوله : (ويكون هناك ... إلخ) أي : ويكون مقابله وجْهٌ ضعيف لا يعتمد عليه ، أو قول مخرج من نصه في نظير المسألة .

قال في « المعني » [٣٦/١] و « النهاية » [٥٠/١] : (والتخرير [كما قاله الرافعي في (باب التيمم)] : أن يجب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منها إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منها قولان : منصوص ومخرج ، المنصوص في

هذا هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخرير ، [أي : نُقل المنصوصُ من هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها ، وكذلك بالعكس ، قال : ويجوز أن يكون المراد بـ «النقل» : الرواية] ، والمعنى : أن في كل صورة من الصورتين قولًا منصوصاً ، وأخر مخرجاً ، والغالب في [مثل] هذا : عدم إبطاق الأصحاب على التخرير ، بل منهم من يخرج ومنهم من يبني فرقاً بين الصورتين) اهـ

قال في «التحفة» : (ثم الراجح : إما المخرج ، وإما المنصوص ، وإنما تقرير النصين والفرق ، وهو الأغلب ، ومنه : النص في مضجة قال القوابل : لو بقيت لتصورت : على انتفاء العدة [بها] - لأن مدارها على تيقن براءة الرحم ، وقد وجد - وعدم حصول أمية الولد [بها] ؛ لأن مدارها على وجود اسم الولد ، ولم يوجد) .
ومن أمثلة (التخرير) : قول «المنهاج» في الاجتهاد في الماءين : (وإذا استعمل ما ظنه ظاهراً .. أراق الآخر ، فإن تركه وتغير ظنه .. لم ي عمل بالثاني على النص) .

ونظير هذه المسألة : قوله في الاجتهاد في القبلة : (وإن تغير أجهاده .. عمل بالثاني) اهـ

فهاتان مسألتان متشابهتان : يحصل في صورة الاجتهاد في القبلة قولان : القول المنصوص : هو العمل بالاجتهاد الثاني في القبلة إذا تغير ظنه الأول ، والقول المخرج من الاجتهاد في الماء : هو عدم العمل بالثاني في القبلة .

وفي صورة الاجتهاد في الماء يحصل قولان : المنصوص : وهو عدم العمل بالاجتهاد الثاني ، والمخرج من مسألة الاجتهاد في القبلة ، وهو : العمل بالاجتهاد الثاني في الماء ، وفرق بأن العمل به هنا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول ، أو إلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله ، وهناك - أي : في القبلة - لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة ولا إلى غير القبلة العمل بالاجتهاد ، ومن خرج من النصّ في تغيير الاجتهاد في القبلة العمل بالاجتهاد الثاني في الماء ابن سريج ، وتقدير الفرق آنفاً .

قوله : (وحيث أقول : الجديد .. فالقديم خلافه ، أو القديم أو في قول قديم ..

فالجديد خلافه) أي : حيث أعتبر بهذا التعبير . فيعلم خلاف مقابله .

والجديد : ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء ، وقد تقدّم ذكر رواته ، وأما القديم : فما قاله بالعراق تصنيفاً - وهو « الحجة » - أو أفتى به ، وقد تقدّم ذكر رواته أيضاً ، وقد رجع عنه الشافعي رضي الله عنه وقال : (لا أجعل في حلٍ مَن رواه عنِي) . وقال الإمام : (لا يحلُّ عَدُّ القديم من المذهب) اهـ

وأما ما وجد بين مصر وال伊拉克 . فالمتأخر جديد والمتقدم قديم^(۱) .

وإذا كان في المسألة قولان : قديم وجديد . فالجديد هو المعمول به إلَّا مسائل يسيرة ؛ لأن جماعة من المجتهدين في مذهب الشافعي رأوا أنَّ القديم فيها أظهر دليلاً ، فأفتوا به في تلك المسائل غير ناسبي ذلك إلى الشافعي ، كالقول المخرج ؛ فإنه لا يناسب إليه^(۲) ، وهي ثمان عشرة مسألة :

(۱) قال الحفناوي في « الفتح العبين » : (وأما ما ذكره الخطيب الشريبي رحمة الله من أن ما وجد من أقوال الإمام بين العراق ومصر يكون المتاخر جديداً والمتقدم قديماً .. فهو غير دقيق ؛ لعدم انضباطه ؛ إذ يمكن أن يعرض عليه فقال : متى يكون القول متاخراً فيعد جديداً ، ومتى يكون متقدماً فيعد قديماً) اهـ وهو وجهه ، قال ابن حجر رحمة الله في « التحفة » (۵۴ / ۱) على قول « المنهاج » : (القديم) : وهو ما قاله قبلدخولها . اهـ أي : دخول مصر ، قال ابن قاسم : (قوله : « وهو ما قاله قبل دخولها » شامل لما قاله في طريقها) اهـ ، وهو مخالف لـ « المعني » .

(۲) جرى رحمة الله على الطريقة المرجوة عند الأصوليين : أن القول المخرج لا يناسب للمجتهد ، ولا يجعل قوله ، وهو مبني على أن لازم المذهب ليس بمذهب ؛ لأنَّه لو عرض على المجتهد .. لربما أبدى فارقاً ، وهذا القول أحد ثلاثة أقوال في المسألة ، ثانها : يجوز نسبة إلى المجتهد مطلقاً من غير تقييد بكونه مُخرجاً ، والثالث - وهو المعتمد - : أنه تجوز نسبة إلى المجتهد لكن مقيداً بكونه مُخرجاً ، قال ابن حجر في « التحفة » (۵۳ / ۱) : (وفيه - أي : نسبة القول المخرج للشافعي - خلاف ، الأصح : لا - لأنَّه لو عرض عليه .. لربما أبدى فارقاً - إلا مقيداً كما أفاده قوله : « مُخرج ») اهـ

قال السيوطي في « الكوكب الساطع » :

وقوله : « مُخرجاً » في المسألة من النظير حيث لا يعرف له قول بها ، فقيل : لا يناسب له وقيل : قيد ناسباً أو أرسله

قال شارحة العلامة محمد بن الحسن اليعقوبي : قوله : (وقيل : قيد ناسباً) : وعليه الجمهور . اهـ ولعل المصنف رحمة الله تعالى الخطيب الشريبي في ذلك ، قال العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلغقيه في « مطلب الإيقاظ » (ص ۳۶) : (وكلام الشريبي الآتي في آخر المقصود الثالث : أن القول

=

عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين ، وعدم تنفس الماء الجاري إلا بالتغيير ، وعدم التقضى بلمس المُحرّم ، وتحريم أكل الجلد المدبوغ ، والتشويب في أذان الصبح ، وأمتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق ، وأستحباب تعجيل العشاء ، وعدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين ، والجهر بالتأمين للمأمور في الجهرية ، وندب الخطأ عند عدم الشاخص ، وجوائز أفتداء المنفرد في أثناء صلاته ، وكراهة تقليم أظفار الميت ، وعدم اعتبار الحول في الرِّكَاز ، وصيام الولي عن الميت الذي عليه صوم ، وجوائز أشتراط التحلل بالمرض ، وإجبار الشريك على العمارة ، وجعل الصداق في يد الزوج مضموناً ، ووجوب الحد بوطء المملوكة المحرّم^(١) .

قوله : (وحيث أقول : وقيل : كذا .. فهو وجه ضعيف ، وال الصحيح أو الأصح خلافه) أي : حيث أعتبر بهذه العبارات .. فالأمر كما ذكر ؛ لأن الصيغة تقتضي ذلك .

قوله : (وحيث أقول : وفي قوله كذا .. فالراجح خلافه) أي : لأن اللفظ يشعر به .

قال في « المغني » [٣٨/١] : (ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه ، فمراده بـ(الضعف) هنا : خلاف الراجح ، يدلُّ عليه : أنه جعل مقابله الأصح تارة ، وال الصحيح أخرى ، فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين ولا من اللذين قبلهما) اهـ

المخرج لا يناسب للشافعي ... إلخ ؛ أي : من حيث نسبته إليه ، فلا يقال : قال الشافعي مثلاً ؛ أي : وإن كان معذوباً من مذهب بشرطه كما مر عن الأشخر) اهـ
 (١) قال العلامة الكردي في « الفوائد المدنية » (٢٤٩) بعد أن ذكر هذه المسائل منظومة لبعضهم : (وثمة مسائل آخر مذكورة على القديم :

منها : المينة التي لا دم لها سائل إذا وقعت في ماء قليل أو مائع هل ينجسها ؟ فيه قولان ، والقول بعدم النجاسة قديم .

ومنها : أن نجاسة الخنزير كالكلب على الجديد ، وفي القديم : يكفي غسله مرة) .
 ثم قال : (ولو تبعت كلام أئمتنا .. لزاحت المسائل على ثلاثين بكثير ؛ لأن هاتين المسألتين اللتين زدتهما من متعلقات النجاسة فقط ، بل لك أن تدخل في ذلك مسائل من باب النجاسة ...) ، وذكر مسائل ، ثم قال : (وإذا كانت هذه المسائل بالنسبة للنجاسة فقط .. فما بالك لو تبعت أبواب الفقه !؟) .

قوله : (ومنها مسائل نفيسة ينبغي أن لا يُخلِّي الكتاب منها) أي : من تلك النفيسات المستجادات مسائل ضمَّها إليه - أي : « المختصر » - في مظانها .

قوله : (ينبغي ألا يُخلِّي الكتاب) هو من أخلي الرباعي ، أي : لا يجعل الكتاب - وهو « المختصر » - خالياً من تلك المسائل ، وقد ميزها عن مسائل « المحرر » بقوله : (وأقول في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم) .

قوله : (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار) أي : قد أقدم في هذا المختصر بعض مسائل الفصل من فصول « المحرر » لغرض الاختصار أو المناسبة ، والمعنى : قد يخالف ترتيب « المحرر » في بعض المسائل ، فما أخر ذكره في « المحرر » قد يقدمه التنوبي في الذكر للغرض المذكور ، كما فعل أول (الجراح) ؛ فإنه أخر بحث (المكره) عن بحث (السبب الموجب للقود) ؛ ليجمع أقسام المسألة بمحلٍ واحد ، وقدم ذكر مسألة الشهادة بالقصاص ، بخلاف « المحرر » .

وعبارة « المحرر » : (فصل : كما يتعلَّق القصاص ب المباشرة القتل يتعلق بالسبب إليه ؛ فإذا أكره إنساناً على قتل آخر بغير حقٍّ فقتلته .. وجب على المكره القصاص ، ولو شهد اثنان على إنسان بالقصاص ، فحكم القاضي بشهادتهما وقتل ، ثم رجعا وقالا : تعمدنا .. فعليهما القصاص) اهـ

وأنظر عبارة « المنهاج » في (كتاب الجراح) ؛ فإنه قال : (ويجب القصاص بالسبب) ، ثم قال : (ولو شهدا بقصاص فقتل ، ثم رجعا وقالا : تعمدنا .. لزمهما القصاص) اهـ

ثم ذكر بعد إبراد مسائل تتعلق بالباب مسألة الإكراه ، فقال : (ولو أكرهه على قتل .. فعليه القصاص) اهـ


فقد قدم في الذكر مسألة الشهادة على مسألة الإكراه ، خلاف « المحرر » كما تراه .

قوله : (ومرادي به : [التنبيه على] الحكمة في العدول عن عبارة « المحرر ») لما كان هذا « المنهاج » مختصراً من « المحرر » وقد عدل عن بعض ألفاظه - أي : ترك بعض ألفاظ « المحرر » - وجعل محلَّه غيره من اللفظ الدالٌّ على المعنى المراد .. أحتج إلى التنبيه في ذلك ببيان الغرض في إبدال لفظ غيره .

هذا ما تيسر في هذه الورقات وضعه ، وسهل في بعض الأوقات جمعه ، والله سبحانه وتعالى أسأل : أن ينيلنا جميع المرام ، وأن يوفقنا للعمل بما يرضيه ويمن علينا بحسن الختام ، إنه ولـي الفضل والإنعم ، وصلـى الله علـى سيدـنا مـحمدـ خـيرـ الـأـنـامـ ، وعلـى آلهـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ ، وأـصـحـابـ الـبـرـرةـ الـكـرـامـ .

انتهى نقلها بحمد الله على يد الفقير إلى ربه القديـر : عمرـ بنـ أـحـمدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ سـمـيطـ ، فيـ يـوـمـ الـأـحـدـ (١٢) الـمـحـرـمـ الـحـرـامـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـخـمـسـينـ وـثـلـاثـ مـئـةـ وـأـلـفـ هـجـرـيـةـ ، فـيـ (ـبـنـدـرـ دـيـقـوـهـ) مـنـ جـزـيرـةـ (ـمـدـغـشـكـرـ) .


* * *



ملحق الموازين والمكاييل والأطوال

إعداد

غالب محمد أكرّيم



الموازين

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير باللبيرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
6.88325×10^{-3} ليبرا	3.125 غراماً	الدرهم
6.5528×10^{-3} ليبرا	2.975 غراماً	عند الحنفية عند الجمهور
9.3612×10^{-3} ليبرا	4.25 غراماً	الدينار
3.441×10^{-2} ليبرا	15.625 غراماً	النواة
3.276×10^{-2} ليبرا	14.875 غراماً	عند الحنفية عند الجمهور
2.753×10^{-1} ليبرا	125 غراماً	الأوقية
2.621×10^{-1} ليبرا	119 غراماً	عند الحنفية عند الجمهور
1.3766×10^{-1} ليبرا	62.5 غراماً	النش
1.31057×10^{-1} ليبرا	59.5 غراماً	عند الحنفية عند الجمهور
9.36123×10^{-5} ليبرا	0.0425 غراماً	الحبة
1.30015×10^{-4} ليبرا	0.059027 غراماً	عند الحنفية عند الجمهور
1.872246×10^{-4} ليبرا	0.085 غراماً	التسوچ
2.6003×10^{-4} ليبرا	0.118054 غراماً	عند الحنفية عند الجمهور

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (القدر باللبيра)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
4.680616×10^{-4} ليبرا	0.2125 غراماً	عند الحنفية } القيراط
3.900506×10^{-4} ليبرا	0.177083 غراماً	عند الجمهور } الدائق
1.147202×10^{-3} ليبرا	0.52083	عند الحنفية } القطنطار
1.092136×10^{-3} ليبرا	0.49583 غراماً	عند الجمهور } الندرة
330.3964758 ليبرا	150 كيلوغراماً	عند الحنفية } بعض الباحثين
314.5374449 ليبرا	142.8 كيلوغراماً	عند الجمهور } بعض الباحثين
5.066079×10^{-10} ليبرا	2.3×10^{-7} غراماً	القطمير
$6.07929515 \times 10^{-9}$ ليبرا	2.76×10^{-6} غراماً	النمير
3.647577×10^{-8} ليبرا	1.656×10^{-5} غراماً	الفتيل
$2.18854625 \times 10^{-7}$ ليبرا	9.936×10^{-5} غراماً	كما وزنه } الفلس
$1.31312775 \times 10^{-6}$ ليبرا	5.9616×10^{-4} غراماً	عند الحنفية } عند الجمهور } بعض الباحثين
1.147202×10^{-3} ليبرا	0.52083 غراماً	
1.0921365×10^{-3} ليبرا	0.49583 غراماً	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
1.7896475 ليبرا	812.5 غراماً	عند الحنفية } المن
1.70374449 ليبرا	773.5 غراماً	عند الجمهور } عند الجمهور
3.3555892 ليبرا	1.5234375 كيلوغراماً	عند الحنفية } الكيلوجرام
3.19452 ليبرا	1.4503125 كيلوغراماً	عند الجمهور } عند الجمهور
0.89482378 ليبرا	406.25 غراماً	عند الحنفية } العربي
0.842511013 ليبرا	382.5 غراماً	عند الجمهور } عند الجمهور
4.1299559 ليبرا	1.875 كيلوغراماً	عند الحنفية } الرطل - الشامي
3.931718 ليبرا	1.785 كيلوغراماً	عند الجمهور } عند الجمهور
0.9896035 ليبرا	449.28 غراماً	المصري
4.4741189×10^{-2} ليبرا	20.3125 غراماً	عند الحنفية } الإسترليني
4.2593612×10^{-2} ليبرا	19.3375 غراماً	عند الجمهور } عند الجمهور

ملاحظة

- | | |
|--------------|-------------------|
| عند الحنفية | 0.38959356 ليتراً |
| عند المالكية | 0.58155078 ليتراً |
| عند الشافعية | 0.923508 ليتراً |
| عند الحنابلة | 0.923508 ليتراً |
- الرطل العراقي

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
1.789647 ليبرا	812.5 غراماً	عند الحنفية } المد } عند الجمهور
1.123348 ليبرا	510 غراماً	عند الجمهور
1.789647 ليبرا	812.5 غراماً	عند الحنفية } الحنفة = المد } عند الجمهور
1.123348 ليبرا	510 غراماً	عند الجمهور
7.15859 ليبرا	3.25 كيلوغراماً	عند الحنفية } الصاع } عند الجمهور
4.49339 ليبرا	2.04 كيلوغراماً	عند الجمهور
3.579295 ليبرا	1.625 كيلوغراماً	عند الحنفية } القسط } عند الجمهور
2.246696 ليبرا	1.02 كيلوغراماً	عند الجمهور
107.37885 ليبرا	48.75 كيلوغراماً	عند الحنفية } العرق } عند الجمهور
67.40088 ليبرا	30.6 كيلوغراماً	عند الجمهور
171.80616 ليبرا	78 كيلوغراماً	عند الحنفية } الإرباب } عند الجمهور
107.8414 ليبرا	48.96 كيلوغراماً	عند الحنفية } الإرباب } عند الجمهور
215.6828194 ليبرا	97.92 كيلوغراماً	عند المالكية } القفيز } عند الشافعية
53.92070485 ليبرا	24.48 كيلوغراماً	عند الشافعية
343.6123348 ليبرا	156 كيلوغراماً	عند الحنفية } الجريب } عند الجمهور
215.6828194 ليبرا	97.92 كيلوغراماً	عند الجمهور

المعتمدة في نظام الموازنين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازنين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
429.5154185 ليبرا	195 كيلوغراماً	عند الحنفية الوسق
269.603524 ليبرا	122.4 كيلوغراماً	عند الجمهور
5154.185022 ليبرا	2340 كيلوغراماً	عند الحنفية الكتُر
3235.242291 ليبرا	1468.8 كيلوغراماً	عند الجمهور
28.63436 ليبرا	13 كيلوغراماً	عند الحنفية الروبة
17.97356 ليبرا	8.16 كيلوغراماً	عند الجمهور
89.482378 ليبرا	40.625 كيلوغراماً	عند الحنفية القربة
84.25110132 ليبرا	38.25 كيلوغراماً	عند الجمهور
10.73788546 ليبرا	4.875 كيلوغراماً	عند الحنفية المكرك
6.740088 ليبرا	3.06 كيلوغراماً	عند الجمهور على قول الأزمرى والآبى
10.0667676 ليبرا	4.5703125 كيلوغراماً	عند الحنفية المكرك
9.583562775 ليبرا	4.3509375 كيلوغراماً	عند الجمهور على قول القديم
161.0682819 ليبرا	73.125 كيلوغراماً	عند الحنفية المدى
101.1013216 ليبرا	45.9 كيلوغراماً	عند الجمهور على قول الأزمرى والآبى في المكرك
151.001513 ليبرا	68.554687 كيلوغراماً	عند الحنفية المدى
143.7534416 ليبرا	65.2640625 كيلوغراماً	عند الجمهور على قول القديم في المكرك

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (النقدير باللبيرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
14.31718062 ليبيرا	6.5 كيلوغراماً	عند الحنفية عند الجمهور } الفرق
13.48017621 ليبيرا	6.12 كيلوغراماً	عند الحنفية عند الجمهور } الفرق
465.30837 ليبيرا	211.25 كيلوغراماً	عند الحنفية عند الجمهور } الفرق
438.1057269 ليبيرا	198.9 كيلوغراماً	عند الحنفية عند الجمهور } الفرق
223.7059471 ليبيرا	101.5625 كيلوغراماً	عند الحنفية عند الجمهور } القلة
210.627753 ليبيرا	95.625 كيلوغراماً	عند الحنفية عند الجمهور } القلة

المكاييل

الحجم بالليتر	واحدة الكيل الشرعية
16.5 ليترأ	الكيلة
2.0625 ليترأ	القدح
0.77918712 ليترأ 0.51945808 ليترأ	عند الحنفية } المد عند الجمهور
0.77918712 ليترأ 0.51945808 ليترأ	عند الحنفية } الحفنة = المد عند الجمهور
1.55837424 ليترأ 2.32620312 ليترأ 3.694032 ليترأ	عند الحنفية } الصاع عند المالكية } عند الشافعية والحنابلة
0.77918712 ليترأ 1.16310156 ليترأ 1.847016 ليترأ	عند الحنفية } القسط عند المالكية } عند الشافعية والحنابلة
23.3756136 ليترأ 34.8930460 ليترأ 55.41048 ليترأ	عند الحنفية } العرق عند المالكية } عند الشافعية والحنابلة

الحجم بالليتر	واحدة الكيل الشرعية
37.40098176 ليترأ 55.82887488 ليترأ 88.656768 ليترأ	عند الحنفية عند المالكية الإربد عند الشافعية والحنابلة
111.6577498 ليترأ 44.328384 ليترأ	عند المالكية القفيز عند الشافعية
74.80196352 ليترأ 111.6577498 ليترأ 177.313536 ليترأ	عند الحنفية عند المالكية الجريب عند الشافعية والحنابلة
93.5024544 ليترأ 139.5721872 ليترأ 221.64192 ليترأ	عند الحنفية عند المالكية الوسق عند الشافعية والحنابلة
1122.029453 ليترأ 1674.866246 ليترأ 2659.70304 ليترأ	عند الحنفية عند المالكية الكُثر عند الشافعية والحنابلة
33 ليترأ	الويبة
38.959356 ليترأ 58.155078 ليترأ 92.3508 ليترأ	عند الحنفية عند المالكية القربة عند الشافعية والحنابلة

الحجم بالليتر	واحدة الكيل الشرعة
2.33756136 لیتراً 3.48930468 لیتراً 5.541048 لیتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
4.38292755 لیتراً 6.54244627 لیتراً 10.389465 لیتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
35.0634204 لیتراً 52.3395702 لیتراً 83.11572 لیتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
65.74391325 لیتراً 98.13669413 لیتراً 155.841975 لیتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
6.23349696 لیتراً 9.30481248 لیتراً 14.776128 لیتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
202.5886512 لیتراً 302.4064056 لیتراً 480.22416 لیتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
97.39839 لیتراً 145.387695 لیتراً 230.877 لیتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة

الأطوال

المعتمدة في نظام المقاييس البريطاني (القدر بالبิار و القدم والإنش)	المعتمدة في نظام المقاييس الفرنسي (القدر بالكيلومتر والمتر والستيمتر)	واحدة الأطوال الشرعية
1.521489 قدمأ 1.738845 قدمأ 2.0286745 قدمأ	46.375 سنتيمترأ 53 سنتيمترأ 61.834 سنتيمترأ	عند الحنفية عند المالكية } الدراج عند الشافعية والحنابلة } عند الشافعية والحنابلة
0.76074409 إنشأ 0.579606 إنشأ 1.014337 إنشأ	1.93229 سنتيمترأ 1.4722 سنتيمترأ 2.576416 سنتيمترأ	عند الحنفية عند المالكية } الإصبع عند الشافعية والحنابلة } عند الشافعية والحنابلة
3.042976 إنشأ 2.318425 إنشأ 4.057348 إنشأ	7.72916 سنتيمترأ 5.8888 سنتيمترأ 10.305664 سنتيمترأ	عند الحنفية عند المالكية } القبضة عند الشافعية والحنابلة } عند الشافعية والحنابلة
4.564464567 إنشأ 3.47763779 إنشأ 6.086022 إنشأ	11.59374 سنتيمترأ 8.8332 سنتيمترأ 15.458496 سنتيمترأ	عند الحنفية عند المالكية } الشبر عند الشافعية والحنابلة } عند الشافعية والحنابلة
6.085958 قدمأ 6.9553805 قدمأ 8.114698 قدمأ	1.855 مترأ 2.12 مترأ 2.47336 مترأ	عند الحنفية عند المالكية } الباع عند الشافعية والحنابلة } عند الشافعية والحنابلة
2028.652668 ياردأ 2028.652668 ياردأ 4057.349081 ياردأ	1855 مترأ 1855 مترأ 3710.04 مترأ	عند الحنفية عند المالكية } الميل عند الشافعية والحنابلة } عند الشافعية والحنابلة

المعتمدة في نظام المقاييس البريطاني (التقدير باليارد والقدم والانش)	المعتمدة في نظام المقاييس الفرنسي (التقدير بالكيلومتر والметр والستمير)	واحدة الأطوال الشرعية
6085.958 يارداً	5.565 كيلومتراً	عند الحنفية والمالكية
12172.04724 يارداً	11.13012 كيلومتراً	عند الشافعية والحنابلة
24343.83202 يارداً	22.26 كيلومتراً	عند الحنفية والمالكية
48688.18898 يارداً	44.52048 كيلومتراً	عند الشافعية والحنابلة
48687.66404 يارداً	44.52 كيلومتراً	عند الحنفية والمالكية
97376.37795 يارداً	89.04096 كيلومتراً	عند الشافعية والحنابلة

مُحتَوى الْكِتَابِ

٥	بين يدي الكتاب
٨	ترجمة الإمام محيي الدين النووي رضي الله عنه
١٥	أضواء على كتاب «منهج الطالبين»
٤٨	وصف النسخ الخطية
٥٠	منهج العمل في الكتاب

«منهج الطالبين وعدة المفتين»

٦٣	خطبة الكتاب
٦٧	كتاب الطهارة
٧٠	باب أسباب الحديث
٧١	فصل في آداب الخلاء
٧٣	باب الموضوع
٧٧	باب مسح الخف
٧٨	باب الغسل
٨٠	باب النجاسة
٨٢	باب التيمم
٨٤	فصل في شروط التيمم وكيفيته
٨٧	باب الحيض
٨٨	فصل فيما تراه المرأة من الدماء
٩٠	كتاب الصلاة
٩١	فصل فيمن تجب عليه الصلاة
٩٢	فصل في بيان الأذان والإقامة
٩٤	فصل في بيان القبلة وما يتبعها

باب صفة الصلاة	٩٦
باب شروط الصلاة	١٠٥
فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة	١٠٧
باب سجود السهو	١١٠
باب في سجود التلاوة والشكر	١١٣
باب في صلاة النفل	١١٥
كتاب صلاة الجمعة	١١٨
فصل في صفات الأئمة	١١٩
فصل في بعض شروط القدوة ومكرورهاتها وكثير من آدابها	١٢١
فصل في بعض شروط القدوة أيضاً	١٢٤
فصل في متابعة الإمام	١٢٤
فصل في زوال القدوة وإيجادها	١٢٦
باب صلاة المسافر	١٢٨
فصل في شروط القصر وتوابعها	١٢٩
فصل في الجمع بين الصالاتين	١٣٠
باب صلاة الجمعة	١٣٢
فصل في الأغسال المستحببة في الجمعة وغيرها	١٣٥
فصل في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة	١٣٦
باب صلاة الخوف	١٣٨
فصل فيما يجوز لبسه وما لا يجوز	١٣٩
باب صلاة العيدین	١٤١
فصل في التكبير المرسل والمقيد	١٤٢
باب صلاة الكسوفين	١٤٣
باب صلاة الاستسقاء	١٤٥
باب في حكم تارك الصلاة	١٤٧

كتاب الجنائز	١٤٨
فصل في تكفين الميت	١٥٠
فصل في الصلاة على الميت	١٥٢
فرع في بيان الأولى بالصلاحة	١٥٤
فصل في دفن الميت	١٥٥
كتاب الزكاة	١٦٠
باب زكاة الحيوان	١٦٠
فصل في بيان كيفية الإخراج	١٦٢
باب زكاة البات	١٦٤
باب زكاة النقد	١٦٧
باب زكاة المعدن والركاز والتجارة	١٦٩
فصل في أحکام زکاة التجارة	١٧٠
باب زكاة الفطر	١٧٢
باب من تلزمه الزكاة، وما تجب فيه	١٧٤
فصل في أداء الزكاة	١٧٥
فصل في تعجيل الزكاة	١٧٦
كتاب الصيام	١٧٨
فصل في أركان الصوم	١٧٩
فصل في شرط الصوم	١٨٠
فصل شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت	١٨٢
فصل في شروط وجوب صوم رمضان	١٨٣
فصل في فدية الصوم الواجب	١٨٤
فصل في موجب كفارة الصوم	١٨٥
باب صوم التطوع	١٨٦
كتاب الاعتكاف	١٨٧
فصل في حكم الاعتكاف المنذور	١٨٨

١٩٠	كتاب الحج
١٩٣	باب المواقت
١٩٥	باب الإحرام
١٩٥	فصل في ركن الإحرام
١٩٧	باب دخول مكة
١٩٧	فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن
١٩٩	فصل فيما يختتم به الطواف
٢٠٠	فصل في الوقوف بعرفة
٢٠١	فصل في المبيت بالمزدلفة والدفع منها
٢٠٣	فصل في المبيت بمنى ليالي التشريق
٢٠٤	فصل في بيان أركان الحج والعمرة
٢٠٦	باب محرمات الإحرام
٢٠٩	باب الإحصار والفواث
٢١٠	كتاب البيع
٢١٣	باب الربا
٢١٥	باب في البيوع المنهي عنها
٢١٦	فصل في المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها
٢١٧	فصل في تفريق الصفقة
٢١٩	باب الخيار
٢١٩	فصل في خيار الشرط وما يتبعه
٢٢٠	فصل في خيار النقيصة
٢٢٢	فرع في عدم تفريق الصفقة بالعيوب
٢٢٣	فصل في التصرية
٢٢٤	باب في حكم المبيع قبل قبضه وبعده والتصرف فيه
٢٢٥	فرع في تتمة أحكام الباب
٢٢٦	فرع في تتمة الباب أيضاً

باب التولية والإشراك والمرابحة	٢٢٧
باب الأصول والثمار	٢٢٩
فرع في دخول ما يتبع المبيع في البيع	٢٣٠
فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما	٢٣١
باب اختلاف المتباعين	٢٣٤
باب في معاملة الرقيق	٢٣٥
كتاب السلم	٢٣٦
فصل في بقية الشروط السبعة	٢٣٧
فرع في محل السلم وشروطه	٢٣٨
فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه	٢٣٩
فصل في الفرض	٢٤٠
كتاب الرهن	٢٤٢
فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن	٢٤٣
فصل فيما يترب على لزوم الرهن	٢٤٥
فصل في جنائية المرهون	٢٤٧
فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلقه به	٢٤٨
فصل في تعلق الدين بالتركة	٢٤٩
كتاب التفليس	٢٥٠
فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما	٢٥١
فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه	٢٥٣
باب الحجر	٢٥٦
فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله	٢٥٨
باب الصلح	٢٥٩
ـ فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة	٢٦٠
باب الحوالة	٢٦٤
باب الضمان	٢٦٦

فصل في كفالة اليدن	٢٦٧
فصل في صيغتي الضمان والكفالة	٢٦٨
كتاب الشركة ..	٢٧٠
كتاب الوكالة ..	٢٧٢
فصل في أحكام الوكالة بعد صحتها .. .	٢٧٣
فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة .. .	٢٧٥
فصل في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به .. .	٢٧٦
كتاب الإقرار ..	٢٧٩
فصل في الصيغة ..	٢٨٠
فصل في شروط المقر به ..	٢٨١
فصل في بيان أنواع من الإقرار وفي بيان الاستثناء .. .	٢٨٣
فصل في الإقرار بالنسبة .. .	٢٨٥
كتاب العارية ..	٢٨٧
فصل في رد العارية ..	٢٨٨
كتاب الغصب ..	٢٩٠
فصل في بيان حكم الغصب ..	٢٩١
فصل في اختلاف المالك والغاصب ..	٢٩٣
فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال .. .	٢٩٤
كتاب الشفعة ..	٢٩٦
فصل في بيان بدل الشخص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الثمن .. .	٢٩٧
كتاب القراض ..	٣٠٠
فصل في بيان الصيغة وما يشترط في العاقددين .. .	٣٠١
فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقددين .. .	٣٠٣
كتاب المساقاة ..	٣٠٤
فصل فيما يشترط في عقد المساقاة	٣٠٥

كتاب الإجارة	٣٠٧
فصل في بقية شروط المنفعة وما تقدر به	٣٠٨
فصل في منافع يمتنع الاستئجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها	٣١٠
فصل فيما يلزم المكري أو المكري لعقار أو دابة	٣١٠
فصل في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريرًا	٣١١
فصل فيما يقتضي انفساخ الإجارة والتخيير في فسخها وما لا يقتضيهما ..	٣١٣
كتاب إحياء الموات	٣١٥
فصل في حكم المنافع المشتركة	٣١٧
فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض	٣١٧
كتاب الوقف	٣١٩
فصل في أحکام الوقف اللفظية	٣٢١
فصل في أحکام الوقف المعنوية	٣٢٢
فصل في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر	٣٢٣
كتاب الهبة	٣٢٤
كتاب اللقطة	٣٢٧
فصل في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفها	٣٢٨
فصل في تملك اللقطة وغرتها وما يتبعها	٣٢٩
كتاب اللقيط	٣٣١
فصل في الحكم بإسلام اللقيط	٣٣٢
فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع ذلك	٣٣٣
كتاب الجعالة	٣٣٥
كتاب الفرائض	٣٣٧
ـ فصل في بيان الغرروض التي في القرآن الكريم وذوبيها	٣٣٨
ـ فصل في الحجب	٣٣٩
ـ فصل في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفراداً واجتماعاً	٣٤٠

٣٤١	فصل في كيفية إرث الأصول
٣٤٢	فصل في إرث الحواشى
٣٤٣	فصل في الإرث بالولاء
٣٤٣	فصل في حكم الجد مع الإخوة
٣٤٤	فصل في موانع الإرث
٣٤٦	فصل في أصول المسائل وما يعول منها
٣٤٨	فرع في تصحیح المسائل
٣٤٩	فرع في المناسخات
٣٥١	كتاب الوصايا
٣٥٢	فصل في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض
٣٥٣	فصل في بيان المرض المخوف ونحوه
٣٥٥	فصل في أحکام الوصية الصحيحة ولفظها
٣٥٧	فصل في أحکام معنوية للموصى به
٣٥٨	فصل في الرجوع عن الوصية
٣٥٨	فصل في الإيصاء وما يتبعه
٣٦٠	كتاب الوديعة
٣٦٤	كتاب قسم الفيء والغنيةمة
٣٦٥	فصل في الغنيةمة وما يتبعها
٣٦٨	كتاب قسم الصدقات
٣٦٩	فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى
٣٧٠	فصل في القسمة بين الأصناف وما يتبعها
٣٧١	فصل في صدقة التطوع
٣٧٢	كتاب النكاح
٣٧٣	فصل في الخطبة
٣٧٤	فصل في أركان النكاح وغيرها

٣٧٥	فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه
٣٧٧	فصل في موانع الولاية للنكاح
٣٧٩	فصل في الكفاءة ..
٣٨٠	فصل في تزويج المحجور عليه ..
٣٨٣	باب ما يحرم من النكاح ..
٣٨٥	فصل في نكاح من فيها رق وتوابعه ..
٣٨٥	فصل في حل نكاح الكافرة وتوابعه ..
٣٨٧	باب نكاح المشرك ..
٣٨٨	فصل في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم على أكثر من مباحة ..
٣٨٩	فصل في مؤنة المسلمة أو المرتدة ..
٣٩٠	باب الخيار والإعفاف ونکاح العبد ..
٣٩٢	فصل في الإعفاف ..
٣٩٣	فصل في نکاح الرفيق ..
٣٩٥	كتاب الصداق ..
٣٩٦	فصل في بيان أحكام الصداق المسمى الصحيح وال fasid ..
٣٩٨	فصل في التفويض ..
٣٩٩	فصل في بيان مهر المثل ..
٤٠٠	فصل في تشطير المهر وسقوطه ..
٤٠١	فصل في المتعة ..
٤٠٢	فصل في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه ..
٤٠٢	فصل في وليمة العرس ..
٤٠٤	كتاب القسم والنشوز ..
٤٠٦	فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولوائحه ..
٤٠٧	كتاب الخلع ..
٤٠٨	فصل في الصيغة وما يتعلق بها ..
٤١٠	فصل في الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها ..

فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه	٤١٢
كتاب الطلاق	٤١٣
فصل في تنويض الطلاق إليها	٤١٤
فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق	٤١٥
فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه	٤١٧
فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك	٤١٧
فصل في الاستثناء	٤١٩
فصل في الشك في الطلاق	٤٢٠
فصل في بيان الطلاق السنوي والبدعي	٤٢٢
فصل في تعليق الطلاق بالأزمـة ونحوها	٤٢٣
فصل في أنواع التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها	٤٢٤
فصل في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق	٤٢٦
فصل في أنواع أخرى من التعليق	٤٢٧
كتاب الرجعة	٤٢٩
كتاب الإيلاء	٤٣٢
فصل في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها	٤٣٣
كتاب الظهار	٤٣٥
فصل في أحكام الظهار من وجوب كفاره وغير ذلك	٤٣٦
كتاب الكفارة	٤٣٨
كتاب اللعان	٤٤٠
فصل في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازاً ووجوباً	٤٤١
فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته	٤٤٢
فصل في المقصود الأصلي من اللعان	٤٤٤
كتاب العدد	٤٤٥
فصل في العدة بوضع الحمل	٤٤٦
فصل في تداخل العدتين	٤٤٧

فصل في حكم معاشرة المفارق للمعنة ٤٤٨	
فصل في الضرب الثاني من ضربى عدة النكاح ٤٤٨	
فصل في سكنى المعنة وملازمتها مسكن فرافقها ٤٥٠	
كتاب الاستبراء ٤٥٢	
كتاب الرضاع ٤٥٤	
فصل في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريمًا وغريماً ٤٥٥	
فصل في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه ٤٥٧	
كتاب النفقات ٤٥٨	
فصل في وجوب المؤن ومسقطاتها ٤٦٠	
فصل في حكم الإعسار بمؤن الزوجة ٤٦٢	
فصل في مؤن الأقارب ٤٦٣	
فصل في الحضانة ٤٦٤	
فصل في مؤنة المماليك وتوابعها ٤٦٧	
كتاب الجراح ٤٦٨	
فصل في اجتماع مباشرتين ٤٧٠	
فصل في شروط القد ٤٧١	
فصل في تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو إهدار ٤٧٤	
فصل في شروط القصاص في الأطراف والجراحات والمعانى ٤٧٥	
باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه ٤٧٧	
فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني ٤٧٩	
فصل في مستحق القد ومستوفيه وما يتعلق بهما ٤٧٩	
فصل في وجوب العمد وفي العفو ٤٨١	
كتاب الديات ٤٨٣	
فصل في وجوب ما دون النفس من جرح أو نحوه ٤٨٤	
فرع في وجوب إزالة المنافع ٤٨٦	
فرع في اجتماعات جنائيات على شخص ٤٨٨	

فصل في الجنائية التي لا تقدير لأرائها والجنائية على الرقيق	٤٨٨
باب موجبات الديمة والعاقلة والكافارة	٤٨٩
فصل في الاصطدام ونحوه	٤٩٠
فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله	٤٩١
فصل في جنائية الرقيق	٤٩٣
فصل في الغرة	٤٩٣
فصل في كفارة القتل	٤٩٤
كتاب دعوى الدم والقصامة	٤٩٥
فصل فيما يثبت به موجب القود ومحبب المال بسبب الجنائية	٤٩٧
كتاب البغاء	٤٩٩
فصل في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة	٥٠٠
كتاب الردة	٥٠١
كتاب الزنا	٥٠٣
كتاب حد القذف	٥٠٥
كتاب قطع السرقة	٥٠٦
فصل فيما يمنع القطع وما لا يمنعه	٥٠٨
فصل في شروط السارق الذي يقطع	٥٠٩
باب قاطع الطريق	٥١١
فصل في اجتماع عقوبات على شخص واحد	٥١٢
كتاب الأشربة	٥١٣
فصل في التعزير	٥١٤
كتاب الصيال وضمان الولاة	٥١٥
فصل في حكم إتلاف البهائم	٥١٧
كتاب السير	٥١٨
فصل في مكرهات ومحرمات ومندوبات في الجهاد وما يتبعها	٥١٩

٥٢١	فصل في حكم الأسر وأموال أهل الحرب
٥٢٣	فصل في أمان الكفار
٥٢٥	كتاب الجزية
٥٢٦	فصل في مقدار الجزية
٥٢٧	فصل في أحكام عقد الجزية
٥٣٠	كتاب الهدنة
٥٣٢	كتاب الصيد والذبائح
٥٣٤	فصل في آلة الذبح والصيد
٥٣٥	فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه
٥٣٧	كتاب الأضحية
٥٣٨	فصل في العقيقة
٥٣٩	كتاب الأطعمة
٥٤١	كتاب المسابقة والمناصلة
٥٤٤	كتاب الأيمان
٥٤٥	فصل في صفة الكفارة
٥٤٦	فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما
٥٤٨	فصل في الحلف على أكل وشرب مع بيان ما يتناوله
٥٤٩	فصل في مسائل متثورة لقياس بها غيرها
٥٥١	فصل في الحلف على ألا يفعل كذا
٥٥٣	كتاب النذر
٥٥٥	فصل في نذر النسك والصدقة والصلوة وغيرها
٥٥٧	كتاب القضاء
٥٥٨	فصل فيما يقتضي انزال القاضي أو عزله وما يذكر معه
٥٦٠	فصل في آداب القضاء وغيرها
٥٦١	فصل في التسوية وما يتبعها

باب القضاء على الغائب	٥٦٣
فصل في بيان الدعوى بعين غائبة	٥٦٤
فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه	٥٦٥
باب القسمة	٥٦٦
كتاب الشهادات	٥٦٨
فصل فيما يعتبر فيه شهادة الرجال	٥٧٠
فصل في تحمل الشهادة وأدائها	٥٧٢
فصل في الشهادة على الشهادة	٥٧٣
فصل في الرجوع عن الشهادة	٥٧٤
كتاب الدعوى والبيانات	٥٧٦
فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه	٥٧٧
فصل في كيفية الحلف والتغليظ فيه	٥٧٩
فصل في تعارض البيتين	٥٨٠
فصل في اختلاف المتداعين في العقود	٥٨٢
فصل في شروط القائم	٥٨٣
كتاب العتق	٥٨٥
فصل في العتق بالبعضية	٥٨٧
فصل في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق	٥٨٨
فصل في الولاء	٥٩٠
كتاب التدبير	٥٩١
فصل في حكم حمل المدبرة	٥٩٢
كتاب الكتابة	٥٩٤
فصل فيما يلزم السيد بعد الكتابة	٥٩٥
فصل في بيان لزوم الكتابة وجوازها	٥٩٧
فصل في مشاركة الكتابة الفاسدة الصحيحة	٥٩٨

٦٠١	كتاب أمهات الأولاد
٦٠٣	صورة إجازات العلماء
٦١١	«سلم المتعلم المح الحاج إلى معرفة رموز المنهاج»
٦١١	كلمة الشيخ إسماعيل عثمان زين
٦١٩	الفصل الأول : في ذكر «المنهاج» ومؤلفه وذكر من اعنى بحفظه
٦٣٠	الفصل الثاني : في ذكر أمهات «المنهاج»
٦٣٥	الفصل الثالث : في بيان مصطلحات الإمام النووي في كتبه
٦٥٣	الفصل الرابع : في اصطلاحات أصحاب «التحفة» و«النهاية» و«المغني»
٦٦٥	«الإبهاج في بيان اصطلاح المنهاج»
٦٨٧	ملحق الموازين والمكاييل والأطوال
٦٩٨	محظى الكتاب

* * *